

I

القاضي اذا لم يتعوله الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعى بالصلح تفضي بالحاح القاضي فالقاضي يأثم خلاصة في العاشر من القضاء

اما اذا امر من غير الحاح فلا يأثم بل يثاب لان الصلح خير ٥

درة الفتاوى

تاريخ التأليف سنة ١٠٥٩

مطلب الجماعة في التراويح افضل وقيل الانفراد افضل في الوتر ١٢

قال تعالى اذن للذين يقاتلون

من المؤمنين ان يقاتلوا وهذه اول آية نزلت في الجهاد تفسير في سورة حج ٥

افضل الاعمال خمس

التواضع عند الدولة والسخاوة عند القلة والعطا بغير المنة والنصيحة عند العداوة والعفو عند القدرة

من النصايح ٥

يطلق على القاضي اسم خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا خلاف وان اختلفوا انه هل يطلق اسم خليفة الله

عمادية نقلا من محيط البرهاني في الفصل [illegible] من كتاب القضاء

ذكر الخصاف في نفقاته اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وكبار فالقاضي ينصب وصيا في ماله تارة الائمة الحلواني وللقاضي ان ينصب في مال الميت في مواضع احدها ان يكون على الميت دين او يكون الورثة صغارا او كبارا او اوصى بوصايا فينصب وصيا لتنفيذ وصاياه

من المحيط البرهاني في الفصل [illegible] من كتاب القضاء

للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا وكتب في نسخة الوصاية انه جعل وصيا ووارثه غائب [illegible]

جامع الفصولين في الفصل [illegible]

السلطان اذا غرم اهل القرية فارادوا القسمة قال بعضهم على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على قدر الروس وقال بعضهم ينظر ان كانت الغرامة لتحصين الاموال قسمت على قدر الاملاك وان كانت لتحصين الابدان قسمت على قدر الروس من قسمة الولوالجية

مطلب فائدة عظيمة مهمة لازمة ٥

قال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي والاخلاص والمعوذتين كل منها خمسا فاذا فرغ من صلوته استغفر الله خمس عشرة مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد ادى حق والديه عليه وان كان عاقا لهما واعطاه الله ما يعطي الصديقين والشهداء من احياء العلوم للغزالي

المعتبر في استقبال القبلة هو التوجه مكان البيت دون البناء حتى لو صلى فوق الكعبة جاز لان الكعبة
هي العرصة والهوى الى عنان السماء عندنا دون البناء الا ترى انه لو صلى على جبل ابي قبيس جاز وفي فتاوى
تاتارخان اذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة كما جاء في الآثار ففي تلك الحالة جازت صلوة
المتوجه الى ارضها وعندي ان زيادة عبارة الشطر في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام للدلالة على هذا
الامر اعني ان المعتبر في هذا الباب هو التوجه الى العرصة والهوى لا الى البناء لا يقال تلك الزيادة لان النبي عليه السلام
كان وقت نزول تلك الآية في المدينة والبعيد يكفيه مراعات الجهة لان عبارة حيثما في قوله تعالى وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره صريحة في تعميم الحكم المذكور للقريب والبعيد ومن ههنا تبين ما في قول البيضاوي وانما ذكر
المسجد دون الكعبة لانه عليه السلام كان بالمدينة والبعيد يكفيه مراعاة الجهة من الخلل فتأمل

وفي الحجة الصلوة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة
لان القبلة من الارض السابعة الى العرش   من آكرمور

المزاح سنة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعجوز ان الجنة لا يدخلها العجز فولت تبكي قال اخبروها
انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله تعالى يقول انا انشأناهن
انشاء فجعلناهن ابكارا والعجز بضمتين جمع عجوز كعجائز
من حدائق الازهار

مطلب
قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك بان تذكر مع ذكري في الاذان والاقامة
والتشهد والخطبة وغيرها   من الجلالين

مسئلة
رجل قال ان زوجت هذه وبي امة له معروفة
قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ذلك اقرارا
بالعتق والنكاح باطل   قاضيخان

مطلب
قال تعالى وللآخرة خير لك مما فيها من الكرامات لك
من الاولى الدنيا ولسوف يعطيك ربك في الآخرة
من الخيرات عطاء جزيلا فترضى به فقال صلى الله
عليه وسلم اذن لا ارضى وواحد
من امتي في النار   من تفسير الجلالين

مطلب
مسئل هل يحشر الناس على ما كانوا عليه من العاهات كالعمى والبرص ونحوهما ام لا
اجاب قال في القاموس في باب الميم فصل الباء يحشر الناس بهما بالضم ليس بهم
شيء مما كان في الدنيا نحو البرص والعرج اذ عراة والله اعلم   تمرتاشي

فائدة
مسئلة سئل عن دار موقوفة على ذرية خربت وليس في الوقف ما تعمر به فهل اذا رأى القاضي
بيعها والشراء بثمنها عقارا للوقف له غلة وفيه مصلحة ظاهرة للوقف لدفع ذلك ام لا اجاب
يفوض الامر في ذلك الى القاضي فان رأى المصلحة في ذلك فعله كما في الخانية وفي شرح النظم الوهباني
قال وفي التتمة عن هشام عن محمد عن الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه و
يشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي انتهى   تمرتاشي

باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال عمرو
سمعت جابر بن عبد الله قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعدما ادخل حفرته
فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم وكان
كسا عباسا قميصا وقال سفين وقال ابو هرون وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة وكان عباس رضي الله عنه طويلا جدا فلم يجدوا قميصا يصلح له سوى قميص عبد الله بن ابي
قميصان فقال له ابن عبد الله يا رسول الله البس ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفين
فيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع حدثنا مسدد قال
حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر قال لما حضر احد
دعاني ابي من الليل فقال ما اراني الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان علي دينا
فاقض واستوص باخواتك خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفنت معه اخر في قبره
ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته
هنية غير اذنه حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن
ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته
فجعلته في قبر على حدة

نقل من البخاري من مدونه

مطلب

وفي ما جيحان تكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنع من ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكررها انتهى كما تعارفوه عند الختم في هذا الزمان فالاحسن فيه ان يقرأ القارئ سورة الاخلاص ولا يختم وحده بل يؤخر ويختم في جماعة فيقرأ هو ويستمع الباقون وان قرؤوا جملة فلا بأس به لما فبعد الختم يبدأ من اول الفاتحة على نية ختمة الثانية فيقرأ الى قوله مفلحون كما هو المتعارف ليكون هو الحال المرتحل والجماعة شاهدين الخاتمة والفاتحة ثم يدعو هو ويؤمن الجماعة لما جاء عن حميد الاعرج من قرأ القرآن ثم دعا امن على دعائه اربعة الاف ملك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فوافق احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه كذا في المشارع وينبغي ان يلح في الدعاء بالكلمات الجامعة في الامور المهمة مما يتعلق بالآخرة لنفسه ولاستاذه ولمشايخه ولابويه ولاولاده وعياله واقربائه واتباعه ولسائر جميع المسلمين والمسلمات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ عند الختم اللهم ارحمني بالقرآن العظيم واجعله لي اماما ونورا وهدى ورحمة اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني ما جهلت وارزقني تلاوته آناء الليل والنهار واجعله لي حجة يا رب العالمين كذا في الاحياء

م شرح الشرعة

مطلب مهم
فائدة
سورة والضحى مكية وهي احدى عشرة آية ولما نزلت كبر صلى الله عليه وسلم فسن التكبير آخرها وورد الامر به خاتمتها وخاتمة كل سورة بعدها وهو الله اكبر او لا اله الا الله والله اكبر م تفسير الجلالين

مطلب مهم
روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه وعن انس رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام اذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون الاكف ولا تسألوه بظهورها وامسحوا بها وجوهكم انتهى

م تفسير القرطبي

مطلب مهم
قال تعالى ولسوف يعطيك ربك في الآخرة من الخيرات عطاء جزيلا فترضى به فقال صلى الله عليه وسلم اذن لا ارضى وواحد من امتي في النار صدق رسول الله م تفسير الجلالين

مطلب مسئلة
تناول الثمار الساقطة تحت الاشجار اذا اباح صاحبها نصا او دلالة يسعه ان يتناول وان كان في الحائط وأما ما في الاشجار فالافضل ان لا يأخذ ما لم يؤذن او في موضع كثير الثمار فيسعه ان يأكل لا ان يحمل ونظم ابن وهبان

ولو مر بالاشجار صيفا بحائط وفي ارضه ثمر له الاكل انظر اذا لم يكن تبقى ولا نهي عادة ولا هو صايح ولا منه بطر ٥

ويجوز اخذ اذا كان في الساقية وهي ساقطة وان كان في الحائط فان كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز لا يسعه الا بالاذن ٥

م شرح الاشباه

مطلب

حكي ان عيسى عليه السلام مر على قبر فرأى ملائكة العذاب يعذبون الميت فلما انصرف مر على ذلك القبر فرأى ملائكة الرحمة ومعهم اطباق من النور فتعجب عيسى عليه السلام فدعا الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه يا عيسى انه هذا العبد كان عاصيا ومحبوسا في العذاب وكان ترك امرأة حبلى فولدت ولدا فلما كبر سلمته الى الكتاب فلقنه المعلم بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم فاستحييت من عبدي ان اعذبه في بطن الارض وولده ذكر اسمي على ظهر الارض فرفعت العذاب عنه بذكر ولده اسمي

مكتب

م المواعظ

رسالة في بيان الاجرة ٥

اعلم ان بعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى قال الفقيه ابو الليث في النوازل وبه نأخذ وفي تتمة الفتاوى الاستئجار لتعليم الفقه لا يجوز كالاستئجار لتعليم القرآن وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط المعلم على تعليم القرآن فنحن ايضا نفتي بالجواز الى هنا كلامه وفي الخانية نقلا عن الامام المذكور وانما افتى على جواز الاستئجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستئجار لتعليم الفقه باطل اراد اجماع الفريقين المذكورين قبل هذا حيث قال وان استأجر رجلا لتعليم القرآن لا يصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة لا اجماع ائمتنا دل على ذلك ما في المحيط البرهاني من قوله وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري كان المتأخرون من اصحابنا يجوزون ذلك ولذلك جوزوا الاستئجار على تعليم الفقه ايضا وفي الخانية وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغائب الناس في امور الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا الخلاف في المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل المؤذن والامام عن امور المعاش وفي المحيط البرهاني ومشايخ بلخ جوزوا الاستئجار على تعليم القرآن اذا ضرب لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستئجار اصلا وعند الاستئجار بدون ذكر المدة افتوا بوجوب اجر المثل وهذا يخالف الفرق المنقول الامام الخانية وما في الخلاصة من انه نقل عن ركن الاسلام ابي الفضل الكرماني انه كان يكتب على الفتوى بدرس صبي معلم را خشنود كنند قال رحمه الله تعالى واستاذنا الشيخ الامام ظهير الدين هكذا يكتب تمت الرسالة

يمتنع [illegible] العمارة

سئل عن رجل بينه وبين آخر دار وهي محتاجة الى التعمير ولاحد الشريكين يريد العمارة فهل اذا عمر احدهما يرجع بما عمر بحصته من العمارة ام لا الجواب الدار المذكورة اذا كانت قسمة فبناها احدهما بغير اذن الآخر لا يرجع لانه متبرع اذ هو ليس بمضطر لانه يمكنه الانتفاع بنصيبه بعد القسمة كان له الرجوع وعلى هذا لو انهدم بعض الدار وبعض الحمام فاصلحه احد الشريكين له ان يرجع وذكر هاهنا انه بعضهم يقول في الحمام بين رجلين اذا غاب قدرها وحوضه او شيء منه فاحتاج الى المرمة فاراد احد وامتنع الآخر للقاضي ان يأذن لغير الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا قال الشيخ الامام عبد البر ولا خصوصية للحمام بل الحكم في الدكان والدولاب وفي كل محل لا يمكن قسمته لعدم الانتفاع حصول المنفعة المقصودة بالقسمة كذا [illegible]

في جواهر الفتاوى قاض شهد عنده شاهدان برؤية هلال رمضان وقضى ثم اتموا ثلثين يوما ولم يروا هلال العيد والسماء مصحية فانهم يفطرون
لانهم اعتقدوا ثلثين يوما كما امروا به ولا يظهر بهذا كذب الشهود لان قولهما ان كان محتملا فقد صار حجة لاتصال القضاء به
فصار كانهم رأوا هلال رمضان واتموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال والسماء مصحية ـه جواهر الفتاوى

مسئلة
اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما ـه خلاصة في كتاب الصوم في الفصل الاول

اذا شهد اثنان على هلال رمضان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت متغيمة يفطرون
من الغد اتفاقا وان كانت مصحية فكذلك يفطرون واليه اشار في القدوري والمنتقى وهكذا حكم فتوى شيخ الاسلام ابي الحسن رحمه الله
ووجهه وهو ان شهادة الشاهدين اذا قبلت بمنزلة العيان ولو عاينوا هلال رمضان ـه ذخيرة الفتاوى في اوائل كتاب الصوم
يفطرون بعد اكمال ثلثين يوما وان لم يروا الهلال فكذلك هنا ـه التجنيس والمزيد
اي اذا كانت السماء مصحية ـه التجنيس

واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او لو انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة
وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد بالكل
من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع
ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ـه ملتقى الابحر
والاصح انه يحل الفطر لان الشهر لا يكون ...

وان كان بالسماء علة وصاموا ثلاثين برؤية الواحد لا يفطرون في الصحيح وان بشهادة اثنين افطروا في الاصح وان لم يروا ...
شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد عدل شهادة
الواحد في ظاهر الرواية وكذا شهادة المحدود في القذف بعد التوبة والظاهر وان لم يشترط العدالة في هذه الشهادة ومن المشايخ من قال اراد به
واذا شهد واحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال قال ابو حنيفة لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر كذا ذكر في النوادر
وروى نصير بن يحيى عن اسمعيل بن حماد عن محمد بن الحسن انه قال اذا اتموا ثلثين افطروا فقيل لنصير انا نعد بهذا القول
قال لا ينبغي ان القول عندنا ما قال ابو حنيفة والمسئلة مصورة فيما اذا كان بالسماء علة وجه قول ابي حنيفة ان قول
الواحد انما قبل في الابتداء لان الصوم عبادة وذلك مما يحتاط فيه كيلا تفوت فاذا لم يروا هلال شوال او جبنا الفطر
لا وجبناه بقول الواحد والفطر لا يثبت بقول الواحد لانه يحتاط فيه وجه ما روي عن محمد رحمه الله ان شهادة الواحد قد قبلناه
في هلال رمضان والشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين يوما اما لا يكون احدا وثلثون يوما ابدا
فاذا اتموا ثلثين يوما افطروا ضرورة صحة القضاء اولا بشهادته ـه عيون المذاهب

اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده الهلال على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما ـه خلاصة في الفصل الاول من كتاب الصوم

واذا كان بالسماء علة كغبار او غيم تقبل شهادة الواحد البالغ العاقل العدل في هلال رمضان ـه

مسئلة مهمة
ولا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال او بعده في النهار بل بعد غيبوبة الشمس كما قاله محمد رحمه الله
وفي الخزانة اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام ولا يفطر به وهو من الليلة
المستقبلة هو المختار وعن محمد لا يعتبر الرؤية نهارا فالمعتبر رؤيته عشية لا نهارا ـه من شرح الكنز للباكرى

مطلب مهم
اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام فيه ولا يفطر وهي من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف رحمه الله
ان رأوا بعد الزوال فكذلك وان رأوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة
وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة المستقبلة ـه قاضيخان في كتاب الصوم

مسئلة مهمة
اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال وبعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار
فلو رأوا هلال شوال في آخر اليوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال او بعده فظن انه مدة الصوم
قد انتهى فافطر عمدا ينبغي انه لا يجب الكفارة ـه خلاصة في الصوم في الفصل الاول

فائدة
القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر
ليلة اثني عشر من الشهر هذا هو الغالب ـه من الاحياء في الباب الرابع من الصوم

اسلام الصبي العاقل يصح والمراد بالصبي العاقل المميز
وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لان النبي عليه السلام عرض الاسلام على علي رضي الله عنه
وهو ابن سبع سنين فاجابه اليه ـه قارئ الهداية

مسئلة نادرة
ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها
يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة
ابن وهبان خلافه ـه اشباه من الشفعة

مسئلة
اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة
في نوبة احدهم يبرأ وفاقا ـه من جامع الفصولين في الضمانات

مسئلة
رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن
ثم تبين انه حر لا يرجع [illegible] المرتهن
بدينه على القن ـه وجيز

مسئلة
ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا
وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير استحسانا ـه قاضيخان في الكفالة

مسئلة عشرة لا تجمع مع عشرة الاجر مع الضمان والعشر مع الخراج والقطع مع الضمان
والوصية مع الميراث والقصاص مع الديات والحد مع الرجم والقضاء مع رمضان ثاني
وصدقة الفطر مع الزكوة في عبد واحد [illegible] والجزية مع العشر على يهودي ونصراني
ـه من فوائد الفقه

مطلب مهم

لا يستحلف في الاشياء السبعة اعلم انه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تحلف في الاشياء السبعة
الاول النكاح وصورتها اذا ادعى الرجل على امرأة نكاحا او ادعت المرأة على رجل نكاحا
وانكر ولا بينة للمدعي منهما وطلب يمين المنكر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحلف ولكن يكون على خصومة
حتى يجد البينة وعندهما يستحلف فان نكل يقضى بالنكاح الثاني في الرجعة وصورتها اذا ادعى
الزوج على امرأته الرجعة بعد ما طلقها طلاقا رجعيا وانكرت المرأة ذلك ان ادعى الزوج الرجعة
في العدة ثبت بقوله وان انكرت المرأة ذلك لانه ادعى امرا يملك استينافه للحال فيجعل كانه راجعها للحال
وان كانت العدة منقضية ان صدقته المرأة تثبت الرجعة بتصادقهما وان انكرت وليس للزوج بينة
وطلب يمينها فعلى قوله لا يستحلف وعلى قولهما يستحلف وكذلك اذا ادعت المرأة انه راجعها في العدة او ادعت
ذلك بعد انقضاء عدتها وكذبها الزوج ولم يكن لها بينة وطلب يمين الزوج فالمسئلة على الاختلاف
الثالث الفيء في الايلاء وصورتها اذا آلى من امرأته ثم قال الزوج فئت اليها وانكرت
المرأة ذلك ان كان هذا الاختلاف في مدة الايلاء ثبت الفيء بقول الزوج وان كان بعد انقضاء المدة
ان صدقته المرأة ثبت الفيء بتصادقهما وان كذبته وليس له بينة وطلب يمينها او ادعت المرأة انه فاء
اليها في مدة الايلاء وهذا قبل انقضاء المدة وانكر الزوج وطلب يمينه فالمسئلة على هذا الاختلاف
الرابع الرق وصورتها انه يدعي رجل على مجهول الحال انه عبده وانكر مجهول الحال ما ادعاه ولم يكن له بينة
او ادعى مجهول الحال على رجل انه عبده وانكر المولى وطلب يمينه فعلى الاختلاف الخامس النسب وصورتها
مجهول النسب اذا ادعى على رجل انه ابنه او ابوه وانكر المدعى عليه وليس له بينة وطلب يمين المنكر فعلى هذا الاختلاف
السادس امومية الولد وصورتها انه تدعي ام الولد انها ولدت من سيدها وانكر المولى ذلك
وليس لها بينة وطلب يمين المولى فالمسئلة على الاختلاف السابع الولاء وصورتها انه يدعي
على احد انه مولى عتاقة او مولاه وانكر المدعى عليه وطلب يمينه او ادعى المولى الاسفل على احد انه
مولاه وانه عتقه عليه وانكر المدعى عليه وطلب يمينه فعلى الاختلاف ثم ان الاختلاف بين ابي حنيفة
وبينهما رحمهم الله تعالى في الاشياء السبعة اذا كان المدعي لا يدعي بها الا مالا اما اذا ادعى مالا
بسبب هذه الاشياء فانه يجري الاستحلاف فيها بلا خلاف لان المقصود دعوى المال وفيه يجري الاستحلاف
بلا خلاف هذه المسائل والتفصيل مذكور في شرح الجامع الصغير لصاحب المحيط في باب الايمان من كتاب القضاء
نقل من فصول العمادية

مسئلة سئل عن ناظمة الفقه المثل [illegible] في الذخيرة [illegible] الناس [illegible] بالغان [illegible]

مسئلة سئل عن رجل معه شيئان فرأى احدهما لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها لنفسه فهل هي للآخذ ام تكون للآمر اجاب هي للآخذ لا للآمر
كما في سراج الوهاج غزي

مسئله مهمه

هند زوجی زید ایله مهر و عدتی حیض ایله اولمق اعتقادیله نفقهٔ عدتی اوزرینه خلع اولدقدن صکره هندک زیددن حملی ظاهر اولسه هند وضع حمل ایدنجه‌یه دک زیددن نفقه المغه قادره اولور می الجواب اولور من فتاوی علی افندی

مسئله

هند زوجی زید ایله مهری [illegible] ونفقهٔ عدتی اوزرینه خلع اولدقدن صکره بن حایضم حامل دکلم دیو اقرار ایدکدن صکره ایکی آی مرورنده هند بن سندن حاملم وضع حمل ایدنجه نفقه مرو بر دیو زیددن دعوی ایلسه زید منکر اولیجق هندک دعواسی مسموعه اولور می الجواب اولماز

بمجرد بو ایله دیمکله [illegible] من المرتبه

مسئله نادره

زید عمرودن ذمتکده شوقدر اقچه حقم واردر ویر دیو دعوی ایدکده عمرو مبلغ مزبوری سکا ادا ایتمشیدم دیو دعوی و زید انکار ایدیجک عمرو شاهدلرم آخر دیارده دیسه حاکم عمروه مبلغ مزبوری زیده ادا ایله بعده مدعاکی اثبات ایدرسک استرداد ایله دیمکه قادر اولور می الجواب اولور

من فتاوی علی افندی من کتاب الدعوی

مهمه مسئله فی استبدال الوقف

وقف عقارک بیعنه و استبدالنه مسوغات شرعیه موجود ایکن بیع و استبدال ایلمکدن منع ایچون امر شریف وارد اولمشمیدر الجواب سنه احدی واربعین وتسعمائه تاریخنده وارد اولمشدر اذن سلطانی ایله اولنمق فرمان اولنمشدر کتبه ابو السعود من المعروضات

علی عنه

مسئله استبدال النقود بالعقار

زید متولیسی اولدیغی وقف نقودی ضایع اولمق احتمالی اولمغله رأی حاکمله وقفه نافع عقاره تبدیل ایتمکه قادر اولور می الجواب اولور کتبه علی عفی عنه

مسئله

تولیت و سکناسی اولاده مشروط وقف منزلی اولاددن متولی اولان زید عمرونک ملک منزلیله شرائط استبدال موجود اولدیغی حالده رأی حاکم و اذن سلطانی ایله استبداله قادر اولورلر می الجواب اولورلر کتبه علی العفو عفی عنه

مسئلة

كل شيء خالف للشرع الشريف غير مقبول وكذا كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة للوقف غير مقبول
قال اصحابنا ان الواقف اذا شرط ان لا يوجر الوقف اكثر من سنة مثلا والقيم لا يجد من يستاجره
هذه المدة فالوالي للقيم ان يخالف شرط الواقف ولكن يرفع الامر الى القاضي فاذا رأى ذلك مصلحة
آجره اكثر من المدة التي اشترطها انتهى اقول وقد زدت مسئلة وهي اذا نص الواقف
ورأى الحاكم ان يضم اليه مشارفا يجوز له ذلك كالوصي اذا ضم اليه غيره حيث يصح كذا في انفع الوسائل
من زواهر الجواهر شرح الاشباه لابن المصنف

مسئلة

شرط ان القاضي لا يعزل الناظر ؟ اقول اطلق الناظر فشمل ما اذا كان
الواقف هو الناظر بانه شرط لنفسه الولاية وهو كذلك قال الزيلعي في شرح الكنز شرط ان لا ينزع معناه
عند قول صاحب الكنز او جعل الولاية لابنه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع
ان الواقف لو شرط الولاية لنفسه وهو غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعها
منه ولو شرط الواقف انه ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل ونظيره
هذا الوصي اذا كان غير مامون ينزع عنه تم من شرح الاشباه المذكور ٥

مسئلة الوصية بالقراءة على قبره باطلة لكن هذا اذا لم يعين القارئ اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة
دون الاجرة اقول يفهم منه انما بطلت لعدم جواز الاجارة على القراءة وينبغي ان تكون صحيحة
على القول المفتى به من جواز الاجارة على الطاعات كما هو مذهب عامة المتاخرين والله اعلم من شرح الاشباه المذكور ٥

مسئلة لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له اقول يجوز عند ظهور الخيانة منه وكذا الوصي من شرح الاشباه

مسئلة سئل عن شخص اشترى دارا ببلد اخرى وبين البلدين مسافة فقال سلمتها وقبضتها
هل يكون قبضا اجاب اذا كانت يمكنه الذهاب والدخول والاغلاق وخلى بعد ذلك يكون قبضا من الاشباه

مسئلة ويبدأ من ارتفاع الوقف عمارته ؟ اقول هذا اذا كان في تاخير
العمارة خراب عين الوقف والا فاخر المرمة ويصرف الى البر من الاشباه

مسئلة سئل عن اهل قرية موقوفة شهدوا مع متولي الوقف بعد دعواه على آخر ان هذه
القطعة من الارض من جملة اراضي قريتهم فهل تقبل شهادتهم ام لا اجاب ظاهر كلامهم انها تقبل
لتصريحهم بان الشهود لو شهدوا بوقف على مكتب كذا واولادهم فيه قبلت وان اهل المدرسة كذلك
لو شهدوا بوقف يتعلق بها قبلت قالوا وكذا كل موضع يقبل الزوار ولو نوبا كما في خزانة الاكمل
من الوقف لكن يرد عليك على هذا ما في البزازية من قول اهل القرية اذا شهدوا على قطعة ارض انها
من اراضي قريتهم لا تقبل الا ان يحمل هذا على قرية مملوكة تمرتاشي ٥

فائدة نادرة ٥

مسئلة هل للسلطان ان يسعر البضائع [illegible]
القاضي والافتئات [illegible]
والغلال بزيادة ما وقع عليه [illegible] اذا تعدى ارباب [illegible]
اجاب يمكنه ذلك [illegible] تعديا فاحشا

مسئلة عن رجل باع عقارا ثم ادعى انه اوقفه قبل البيع وقفا صحيحا شرعيا محكوما بلزومه
ولم يبينه شرعية وصك شرعي يشهد له بذلك فهل تقبل دعواه وبينته ام لا اجاب
لما يختار خلاف في ذلك والمختار [illegible] تمرتاشي

مسئلة سئل عن وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي عليه
باذن القاضي ان هذا وقف عليه مشهور ومعروف وشهد الشهود بذلك فهل تجوز شهادتهم على العمل
المختار ام لا اجاب نعم تجوز شهادتهم على القول المختار قال في الفصول العمادي وقف مشهور قديم لا يعرف
واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي ان هذه الضيعة وقف بالشهرة تجوز على المختار دون ان
الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار هكذا في الفتاوى
تمرتاشي

٧٦

مسئلة

كل بلدة فتحت بالسيف عنوة يخطب الخطيب على منبرها بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام
فذلك باق في ايدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب الخطيب فيها بلا سيف
ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بلا سيف يخطب الخطيب بلا سيف ومكة المكرمة فتحت بالسيف فيخطبون
بالسيف كذا في التاتارخانية من درر غرر

ويخطب الخطيب بالسيف في بلدة فتحت به [illegible]

مطلب سئل عن المجوسي ما هو وكيف ذكره العلماء
اجاب هو من يعبد النار ٥
تمرتاشي

ويكره الدق بالسيف على درج المنبر في صعود الخطيب ٥ مبسوط

مسئلة

سئل عن رجل خطيب وامام بمقام معلوم
من مدينة فجاء رجل آخر وبيده براءة
انه خطيب وامام ثاني معين فهل اذا
غاب الخطيب والامام لعذر او مرض او
عجز يلزم المعين ان يباشر الخطابة و
الامامة ام لا اجاب اذا صح نصبه
خطيبا معينا للخطيب المقرر فعليه ان
يباشر الخطابة ويستنيبها عند الحاجة
اليه
من فتاوى التمرتاشي

مسئلة نادرة

اعلم ان للامام بيع عقار بيت المال على قول المتقدمين مطلقا
وعلى قول المتاخرين المفتى به كما علمت لحاجة او مصلحة والله اعلم
اقول ولم يذكر المصنف حكم وقف السلطان من بيت المال
بان وقف السلطان من بيت المال يجوز اذا كان لمصلحة عامة
ويؤجر السلطان كما ذكره ابن وهبان وحرره العلامة ابن الشحنة
في شرحه للوهبانية والله اعلم بالصواب
من شرح الكنز المسمى بزواهر الجواهر للتمرتاشي ابن المصنف

فائدة هل يجوز بيع الجامكية ام لا قلت قد رفع للشيخ الامام الوالد سؤال
في ذلك صورته ما قولكم في بيع الجامكية وهو ان يكون لرجل جامكية في بيت المال ويحتاج
الى دراهم معجلة قبل ان تخرج الجامكية فيقول له رجل بعتني جامكيتك التي قدرها كذا بكذا انقص من حقه
في الجامكية فيقول له بعتك فهل البيع المذكور صحيح ام لا لكونه بيع الدين بنقد اجاب لا
اذ باع الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح قال مولانا في فوائده وبيع الدين لا يجوز
ولو باعه من المديون او وهبه جاز والله اعلم من المذكور
تمرتاشي ٥

مسئلة

قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه لا يقبل ٥ قالوا ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد اي مجرد
من غير ان يتضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او من حقوق العباد لان الفسق المجرد يرفع بالتوبة
ولعله قد تاب زواهر شرح الاشباه

مسئلة سئل عن شاهدين شهدا ان فلانا طلق زوجته فهل تسمع الشهادة
المذكورة من غير صدور دعوى شرعية وخصومة ام لا اجاب نعم تسمع الشهادة المذكورة
على الطلاق من غير صدور دعوى وخصومة كما جزم به في الخانية وغيره لكن بشرط حضور الزوج
كما قيده في النهاية واما المرأة فاشترط بعضهم حضورها ليشار اليها في الشهادة والمشهور انه
لا يشترط حضورها ٥ تمرتاشي

حكي ان سبب غنا ابي يوسف رحمه الله تعالى
ان هارون الرشيد حلف بالطلاق انه من اهل الجنة
فلم يفته احد من العلما حتى دخل ابو يوسف وقال له
هل في عمرك اجتنبت عن شهوة كنت قادرا
وتركتها لله تعالى قال نعم فافتاه انه من اهل الجنة
لقوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي المأوى من المجالس

وبعد ما اجاب [illegible] اعطاه [illegible] صار غنيا

مطلب

سئل عن رجل ادعى على امرأة عن اثواب
مقبوضة فهل يشترط بيانها مفصلا ام لا
اجاب لا يشترط في ذلك بيان المبيع
لان هذا في الحقيقة دعوى الدين قال العمادي
في فصوله ولو ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض
ولم يصف المبيع او حدوده ولم يحده يجوز
وهو الصحيح انتهى تمرتاشي

مسئلة

ولد الامة من زوجها ملك لسيدها تفريع على كون الولد تبعا للام في الملك ولو كان الولد من سيدها ح
لانه يخلق من مائه فيعتق عليه ولا تعارض هنا الامة لكن مائها مملوك لسيدها بخلاف لما ذكرنا والزوج قد رضي به
امة الغير لكن مائها مملوك لسيدها فتعارضا فرجح جانبها على انها ملك البائع الا اذا
ولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة الاولى ملك الغير البائع و
بنكاح امرأة على انها حرة فولدت منها [illegible] اما حريته فلانه مخلوق من مائها
الثانية امة ثم يكون الولدين حرا بالقيمة [illegible] فلا يتبعها واما القيمة فرعاية
الحق ولم يرض الولد برقبته كما رضي في الاول
جانب التبعية الاصلية من درر غرر

مسئلة مهمة

وفي القنية عن برهان صاحب المحيط ان الامام لا يكره لبس الحرير ما لم يكن متصلا بجلده حتى
لو لبسه فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء
او شيء محشو او كانت جبة من حرير بطانته ليست بحرير وقد لبسها فوق قميص
غزل قال صاحب القنية وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى
ولكن طلبت هذا القول عن الامام كثيرا من الكتب فلم اجد سوى هذا قال شمس الائمة
الحلواني ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا
وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال
اما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال ان الصحيح ما ذكرنا
ان الكل حرام من زبدة الفتاوى

بلا خلاف

قال في جامع الفصولين قال كل امرأة اتزوجها او تزوج غيري لاجلي واجيزه فهي طالق ثلثا لا وجه لجوازه
فحيلته ان يزوجه فضولي بلا امرهما فيجيزه هو فيحنث قبل اجازة المرأة لا الى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه المرأة
فاجازتها لا تعمل فبحدوث النكاح فيجوز اما لو لم يتزوج واجيزه فيعقد الفضولي ثانيا لاجله فيجيزه هو فعلا
وعندي انه لا حاجة في المرة الثانية عقد الفضولي بل لو تزوجها بنفسه لا تطلق اذ اليمين انحلت بتزويج
الفضولي بل لو تزوجها بنفسه كما لا تطلق لا الى جزاء الا يرى ان من قال ان تزوجت فلانة او امرت
انسانا ان يتزوجها لي فكذا فامره بتزوجها لم تطلق اذ اليمين انحلت بالامر لا الى جزاء والتسم

مسئلة وان اتخذ طاحونة في بيته دائرة للطحن بيته لم يكن لجاره منعه لانه يكون احيانا
فلا يتضررون به الجيران وان اتخذها للاجرة يمنعه لانهم يتضررون لانه دائمي
من شرح الاشباه لولد المصنف

مسئلة

برحاجيه مسنده لزيدك الى عمد [illegible] جرحی ابتدکده صکره زید خرنبور لالله اوله اجرا احتدن
و جراحتدن حادث اولندن شو قدر اقچه به صلح و قبض بدل ابتدکدن صکره زید او اجراحتدن
فوت اولسه ورثه سی اولمسنه لردن زیدک وصی الفه تا [illegible] اولورلرمی الجواب اولمازلر

فائدة
مسئلة سئل عن القاضي اذا قضى بجواز النكاح بغير شهود هل يجوز ام لا
اجاب اختلف فيه قيل يجوز وقيل لا يجوز والفتوى على انه يجوز كذا
في واقعات الفتاوى الكبرى تمرتاشي
كتبه علي عفي عنه

مسئلة
زيد منزلي وقف ايتدکده سکنی وغله سی بوری تصحیح اولنماسه
شرط اولنان سکناسی بوخسه غله سی الوا غله دن
كتبه علي والحمد لله عفي عنه

سنة الف عشر بعد

مسئلة مهمة

قال شارح الاشباه صالح بن محمد التمرتاشي ولد صاحب الاشباه وقد وقع حادثة في ديارنا سنة
رجل له علو وتحت العلو ساحة لرجل آخر وهو قد فتح صاحب العلو في علوه كوة فمنعه صاحب الساحة
من ذلك وتخاصما في ذلك فكتبنا في ذلك بسؤالين وصورتهما رجل له علو وفيه كوة وتحته ساحة
لرجل فهل اذا اراد صاحب الساحة ان يمنع صاحب العلو من فتحها له ذلك او لا هذه صورة السؤالين
وما يقرب من ذلك فكتب بعض المعاصرين على هذا السؤال بعد الحمد له لو فتح صاحب البناء
في علو بنائه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني ما يستر جهته كذا في الكردية
يريد البزازية ولكن يريد التقريب واهمل الى احد السؤالين المذكورين فكتبت عليه وهذه
صورة ما كتبت الحمد لله المنع المتفضل لو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لا يلي
صاحب الساحة منعه بل له ان يبني ما يستر جهته كذا في البزازية وهذا اذا لم تكن الساحة
مجلس النساء اما اذا كانت مجلس النساء والكوة تشرف على الساحة المذكورة يؤمر صاحبها
بسدها وعليه الفتوى كما في المضمرات ولم اطلعت على جواب الغير ه من زواهر الجواهر
شرح الاشباه للتمرتاشي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارات ١	كتاب الصلوة ٥	باب صلوة الجمعة والعيدين ١١	فصل في الشهيد والقبر ١٢	كتاب الزكوة ١٤
كتاب الصوم وصدقة الفطر ١٦	كتاب الحج ٢٠	كتاب الجهاد ٣٠	باب المهر ونكاح الرقيق والذمي ٣٤	باب المحرمات ٣٧
فصل في الرضاع ٤٠	كتاب الطلاق ٤٠	باب في طلاق المريض والخلع ٤٤	باب الحضانة ٤٦	باب العدة ٤٧
باب النفقة ٥٠	كتاب الايمان ٥٥	كتاب الحدود ٥٩	باب حد الشرب ٦١	باب حد القذف ٦٢
باب التعزير ٦٣	كتاب السرقة ٦٦	باب قطع الطريق ٦٧	كتاب العتاق ٦٨	باب التدبير والاستيلاد والكتابة ٧٠
كتاب اللقيط ٧٢	كتاب اللقطة ٧٣	كتاب الآبق ٧٥	كتاب المفقود والغائب ٧٦	كتاب الاشربة ٧٧
كتاب الذبائح ٧٩	كتاب الاضحية ٨١	كتاب الصيد ٨٣	كتاب الجنايات ٨٦	باب جناية البهيمة ٩٢
فصل في الجناية على البهيمة ٩٤	باب دعوى القتل والشهادة عليه ٩٦	كتاب الديات والمعاقل وما يوجب القصاص ٩٦	فصل في الشجاج ٩٩	باب القسامة ١٠١
كتاب الوقف ١٠٦	فصل في وقف النصارى واليهود ١١٤	كتاب البيوع والاقالة ١١٥	باب الاختيار وبيع الوفاء ١٢٥	مسائل العيب ١٣٢
مسائل البيع بالغبن ١٣٥	ما يدخل في البيع بلا ذكره ١٣٩	مسائل بيع التلجئة والاقرار بها ١٤٠	بيع المريض وشرائه ١٤٠	مسائل الدلال ١٤١
مسائل البيع المكرر وتسليم المبيع ١٤٣	مسائل الاستبراء وهلاك ما اشترى بالدراهم المغصوبة ١٤٤	باب السلم ١٤٥	كتاب الشفعة ١٤٦	كتاب الهبة ١٥٠
باب هبة المريض ١٥٤	كتاب الاجارة ١٥٥	باب الاجير نوعان ١٦٤	كتاب العارية ١٧٤	كتاب الوديعة ١٧٨

والخلوة الصحيحة والعنين

باب المسافر ١٣

كتاب النكاح والولي والكفؤ ٢٦

باب الرجعة ٤١

تذنيب فصل متعلق ... اذا علق الذكر الحمل وثبوت النسب ٤٤ ... ٤٣

مطلب للقاضي تفريق الشهود الا في النساء في وجه ٢٩٢

تذنيب ... ٩١

باب البيع الفاسد والباطل ١١٨

تذنيب في الاستصناع ١٤٦

مسائل ... في اظهار الوديعة

VIII

بنظر في المجهول الى المتعارف لانه الثابت عرفا كالثابت شرطا ...

مسئلة الخصم في اقامة البينة على النسب الوصي وان لم يكن بجعل القاضي وصيا خصما في القضا

كتاب الرهن ١٨٧	كتاب الغصب ١٩٤	كتاب الاكراه ٢٠٦	كتاب الحجر والمأذون ٢٠٨	كتاب الوكالة والرسالة ٢١٣
مسائل الرسول والمأمور فيما يرجع وما لا ٢٢١	كتاب الكفالة ٢٢٤	كتاب الحوالة ٢٣٤	كتاب المضاربة ٢٣٦	كتاب الشركة ٢٤١
كتاب القسمة ٢٤٨	كتاب المزارعة ٢٥١	كتاب المساقات ٢٥٤	كتاب الدعوى ٢٥٥	باب دعوى الرجلين ٢٦٩
فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون ٢٧٢	كتاب المداينات ٢٧٤	كتاب الاقرار ٢٨٠	باب اقرار المريض مرض الموت ٢٨٨	كتاب الشهادات ٢٨٩
باب من تقبل ومن لا تقبل ٢٩٦	باب الشهادة على الشهادة ٣٠٠	كتاب القضاء ٣٠١	كتاب الصلح ٣١٠	باب الولاء ٣١٦
مسائل شتى ٣١٨	كتاب الحظر والاباحة ٣٢٣	كتاب الوصايا ٣٣٠		٥ بكتب
مسئلة نادرة ٦	في بيان الفاظ الكفر ٣٣٢		٤	يعمل بدعوة الباعة والظراف والسماسرة في ورق ٢٦٨

وفي شرح المنظومة لابن الشحنة وفي الكنايس المنهدمة قال ولم احد في شيء من عبارة الكتب ان لا يعاد الا بالنقض الاول وكون ذلك مفهوم الاعادة شرعا او لغة غير ظاهر عندي على انه قد وجد في عبارة ... بلفظ يبنوها وفي عبارة قاضيخان في كتاب الاجارات بلفظ يعمروها وليس في شيء من اللفظين المذكورين ما يشعر باشتراط النقض بل هو مشعر بضده ومقتضى الاطلاق عدم اشتراط ذلك نعم قد صرحوا بمنعهم عن الزيادة على ذلك والزيادة كما تكون كيفا فيوخذ منه انهم لا يبنون ما يبنون ما كان باللبن بالآجر ولا ما كان بالآجر بالحجر وهذا غاية ما يفهم من هذا الكلام له من المطالب السائرة للمولى كامي افندي في كتاب السير له

فصل في بيع الغلام والجارية ٢١٢

مسائل الحيطان في الشركة ...

صحة المهاياة ٢٤٩

٢٥١

لو قال ... ٢٦٨

... ٢٢٩

... ٢٨٣

مطلب قبول البينة ... في ورق ٢٥٦

تذنيب ٣٠١

تذنيب ما يبيع ... الى زمان مستقبل ٣١٠

باب التخارج ٣١٥

مسئلة ... جم عفيرك نصابي ... ٢٨

1

للفقير السيد محمد امين عفي له

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاج بشير آغاء دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وعشرين
ومائة والف



هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخير الحسان
سحاب فيض الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد الكرم بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الاكمل الاول وهو آغاء دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير اليه سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له



214

مسئلة مهمة
رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له طريق آخر ليس له ان يمر
وان لم يكن له طريق آخر له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك لانه ارض غيره ارض شاء
دلالة واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة بمقابلة الصريح لغو
وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا
بغير رضاه خلاصه في غصب الضياع من كتاب الغصب

مسئلة
ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها
واذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه وذكر
السبكي ويعاد المنهدم لا بناء في ما سبق
لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم
فليتامل اشباه في الفوائد

مسئلة
ادعى حق المرور ورقبة الطريق على آخر فالقول
لصاحب الدار ولو برهن انه كان يمر في هذا لا يستحق
شيئا بزازيه في نوع في اثبات اليد من كتاب الدعوى

المسك طاهر وان كان اصله دما وكذا الزباد
وان كان عرق حيوان محرم الاكل اشباه في اسباب التخفيف في العبادات

يجوز التداوي بالنجاسات وبالخمر واساغة اللقمة بها
اذا غص اتفاقا اشباه في القاعدة الرابعة

[illegible]

مطلب مهم
واذا وقع النفير في قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين
واذا وقع القتال بين اهل البغي والعدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا
البغاة ليرجعوا الى امر الله وان وقعت الفتنة بين فريقين باغيين
يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما
وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية قاضيخان في السير

مسئلة
وينبغي ان يكون الوتد
المسلمين بيضا والوتد
الكفار سودا

مسئلة
النثر على الامير لا يجوز وكذا التقاطه
وفي العرس جائز اشباه قبيل كتاب
الحظر والاباحة

مسئلة
سئل اذا قال ذمي انا مسلم ان فعلت كذا
او ان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله او تلفظ
بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما ام لا اجاب لا يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بهما
صار علامة على الاسلام فيحكم باسلامه واذا رجع الى ما كان عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام فيترك
والله تعالى اعلم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفقهاء خيار العباد كما قال رسوله الشفيع يوم التناد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والصلوة والسلام عليه وعلى سائر الانبياء العظام وآله واولاده الكرام فبعد قال العبد الفقير الى رب القدير صادق محمد بن علي الساقزي لما اشتغلت من عنفوان شبابي بالفقه الشريف وجمعت مسائله المفتى بها الواقعة في المحاكم غالبا اردت ان ارتبها على منوال الكتب تسهيلا للحكام وتنفيعا للانام راجيا من الله الجليل اجرا جزيلا وخيرا جميلا وسميتها صرة الفتاوى ومن اراد ان لا يحتاج في الافتاء الى كتاب آخر من الفقه فليكتبها وها انا اشرع في المقصود بعون الله الملك المعبود **كتاب الطهارة** المطهرات للنجاسات خمسة عشر الماء المائع الطهور القالع ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصيقل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والنزح في الفارة اذا ماتت في سمن والذكوة من الاهل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهر اذا تنجس بعضه فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او المني عقيب بوله لم يزل الا بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفافيش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة وخراءة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الاجزاء النجسة

خمسة المطهر للنجاسات

نفرت الفدر اذا غلبت ٥

في نجاسة الابوال والدماء

الآخرا نجسة الا ٤

الاجزاء

الجزء المنفصل من الآدمي

المأكولات اذا انتنت او تغيرت

لو تغذى الجدي بلبن الخنزير

سؤر الهرة والآدمي



ينتقض وضوء السكران و تبطل صلوته

الآخر طاهر مأكول وغير مأكول على القولين وخرء الفارة على احدى الروايتين الجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا يفعه اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فقوالي الغلاء نقوم مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع التي استنجى بها الا اذا عجز والناس عنه غافلون من توضأ من ماء نجس وهناك من يعلم يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتنت لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا تطهر لا كلها الا ان تحمل الهرة فتأكلها الكل من طهارة الاشباه في الفن الثاني ولو القيت دجاجة او شاة حال الغليان في الماء قبل ان يشق بطنهما لا تطهر ابدا من طهارة جواهر الفقه القنوي ولو ان جديا تغذى بلبن الخنزير فلا بأس باكله لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة تحبس ثلثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط من شرح المنظومة في كتاب الصيد قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في كتابه الامالي لا يكره الوضوء بسؤر الهرة خاصة كذا في الغاية واما في حالة اكل الفارة اذا شربت الماء على فور تنجس كذا في الهداية والخلاصة والكافي وكذا سؤر الآدمي حال شرب الخمر كذا في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء من جواهر التجار واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يصلي قبل ان يغسل ذلك الفعل وهو اللحس لان ريقها مكروه وذكر في موضع آخر ان الهرة لو لحست عضوا من انسان قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسل من الذخيرة في الاجناس لو اكلت الهرة فارة فلو ان شربت الماء على فور يتنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد رحمه الله تعالى يتنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالماء المطلق كما في الحكمية من الاشباه في الفن الاول وفيه ايضا ينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح المنظومة لابن وهبان انتهى سئل زين بن نجيم عن المفصد او من به جراحة اذا مسح على العصابة في الوضوء ثم بدلها باخرى ولم يعد عليها المسح اله ان يصلي وتجزيه

المسح الاول واجاب نعم له ان يصلي ويجزيه المسح الاول والله اعلم ومن شك في الحدث
فهو على وضوئه وان كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين
فما يتيقن به لا يرتفع بشكه وعن محمد رحمه الله تعالى قال المتوضئ اذا تذكر انه دخل في موضع الخلاء
لقضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما قضاها فعليه ان يتوضأ لان الظاهر
من حاله انه ما خرج الا بعد قضائها وكذلك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء ومعه ماء وشك
انه قام قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضأ
والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه من طهارة المبسوط نام ووضع رأسه على ركبتيه
قال بعض المشايخ ينتقض نام وسقط ان استيقظ حتى سقط فلا ينتقض وضوءه وان
استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء ولو وضع يديه على الارض ولم يسقط لا ينتقض سواء
وضع الكف او ظهره ما لم يضع جنبه على الارض من طهارة خزانة الفتاوى ان نام جالسا
وسقط قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ان انتبه قبل ان
يزول مقعده من الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض ينتقض وضوءه
سقط او لم يسقط وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه وحقيقة المعنى
فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل النوم في الصلوة لا يكون حدثا قائما او راكعا او ساجدا الا ان
يكون مضطجعا او متكئا ولو نام ساجدا في الصلوة ذكر انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية
فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته وبقي صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه
لا ينتقض طهارته في قولهم من طهارات الخانية ومن نواقض الوضوء ايضا المباشرة الفاحشة
وهي ان يباشر امرأته متجردين وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها بلا حائل بين ينتقض وضوء
الرجل والمرأة في طهارات الدرر والغرر اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل وان القى عليه ملح
او بقي مقدار ما يتخلل وفي شرح صور القضاة اصاب الثوب خمر فصارت خلا في موضعها تجوز
الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسئلة خلافية من طهارات القنية في الباب التاسع
سئل زين بن نجيم عمن اصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلوة ام لا فاجاب
لا يمنع الصلوة على ما عليه الفتوى صرح به في القنية خروج دم من القرح بالعصر ولولاه ما خرج ينقض
في المختار لان في الاخراج خروجا من طهارات البزازية في الفصل الثالث ان اليبس في العظم بمنزلة الدباغ
ويطهر من الحاوية في اخر الفصل الثالث والثلثين في التداوي والتطهر لكل صلوة سنة لان النبي عليه السلام

من شك في الحدث او شك في الوضوء

لو نام المتوضئ كذا

المباشرة تنقض الوضوء

اصاب ثوبه خمر او نجاسة

اليبس في العظم بمنزلة الدباغة

فالوضوء

فالمؤمن ينبغي ان يجدد الوضوء في كل وقت وان كان على طهر قال النبي صلى الله عليه وسلم
من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات وقال في شرح المصابيح تجديد الوضوء انما يستحب
اذا صلى بالوضوء الاول والا فلا يستحب من شرح شرعة لابن سيد علي اما اذا اغتسل البالغ يديه
للطعام او من الطعام يصير الماء مستعملا ولو غسل يديه من الوسخ او المرأة من العجين لا يصير مستعملا
من طهارات الخلاصة في الفصل الاول ولو صلى مع الدودة تجوز ومع نافجة المسك ان كانت يابسة
جازت صلوته وان كانت رطبة ان كان نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته وان كانت
غير مذبوحة لا والمسك يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية من طهارات الخلاصة ايضا من الفصل الثاني
وفي مسك الميتة اذا علق في الشمس حتى ييبس ومنع من الفساد فهو دباغ من طهارات الخلاصة ايضا
قبيل الفصل الرابع وفي المحيط مص القراد فامتلأ ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء كما لو مص الذباب
وان كان كبيرا انتقض كمص العلقة من فتح القدير في فصل نواقض الوضوء ويكره الاكل في
النحاس الغير المطلي بالرصاص من شرح شرعة لابن سيد علي ولو صب ماء في خمر او بالعكس
ثم صار خلا كان طاهرا في الصحيح بخلاف ما لو وقع فارة ثم اخرجت بعد ما تخللت فانه يكون
نجسا في الصحيح لانها تنجست بعد التخلل بخلاف ما لو اخرجت قبل التخلل من فتح القدير في مسائل شتى
قبيل فصل الاستنجاء وفيه ايضا قال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم
لا يتقون الخمور وقال المصنف الاصح انه لا يكره في ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر
فهذا اولى انتهى عسل تنجس يجعل في طنجرة ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل
هكذا ثلثا فيطهر لكن جربناه فوجدناه مرا كذا الدبس ان تنجس من القنية في باب تطهير النجاسة
فارة ماتت في دهن يقور ما حوله وان جامدا يقور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء
وان كان ذائبا لا ينتفع به الا بدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف من طهارات جامع الفتاوى وفي فصل الاول
روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الدهن يتنجس يجعل في اناء ثم يصب الماء عليه فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا
يفعل ثلثا فيطهر انتهى وتطهير العسل النجس على قوله ان يصب عليه ماء فيغلي حتى يعود الى القدر
الاول ثلثا فيطهر من التجنيس فتح القدير سئل زين بن نجيم عن الزيت النجس اذا جعل صابونا
هل يحكم بطهارته واجاب نعم يحكم بطهارته والله اعلم خروج خراج ونحوه قيح لو خرج بوجع ينقض
لانه يكون من الجراحة والا فلا ينقض في عينيه رمد او عمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان
الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منه الدمع ينقض وان استمر صار صاحب العذر

التطهر لكل صلوة سنة

الماء المستعمل

لو صلى مع الدودة او مع نافجة المسك

مص القراد او العلقة هل ينقض الوضوء

الصلوة مع ثياب الفسقة ومع ثياب الذمي

اذا تنجس العسل او الدبس فتطهيره

لو ماتت فارة في دهن

الزيت النجس اذا جعل صابونا

الرمد والعمش هل ينقض الوضوء

مسئلة مهمة تقع كثيرا ٥
اذا وقع الاحتلام على الضيف وخاف ان اغتسل من ان يقع الوهم
على قلب المضيف تجوز الصلوة بالتيمم من الهداية

ببانه كما اذا كان به اي العين غرب بفتح العين المعجمة وسكون الراء عرق في العين
يسقي ولا ينقطع ابن من طهارات الدرر والغرر رمدت عينه وسال الماء منها وجب عليه الوضوء
فان استمر فلوقت كل صلوة وفي التجنيس الغرب في العين اذا سال منه ما نقض لانه كالجرح
وليس بدمع من فتح القدير في فصل نواقض الوضوء سئل زين بن نجيم عن القرد اذا شرب ماء من اناء
وفضل شيء منه هل هو طاهر ويجوز استعماله واجاب هو نجس لا يجوز استعماله والله تعالى اعلم
اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس تثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن
شهوة والثاني الايلاج في الآدمي واختلف عبارة السلف في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة
عن محمد رحمه الله تعالى اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا توارت
الحشفة في قبل او دبر في الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به هو الصحيح فان الايلاج في دبر
يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد التقاء الختانين من طهارات الخانية
يجب الغسل عند مني له دفق وشهوة لدى الانفصال والظهور عند الثاني وعندهما يكفي الشهوة
عند الانفصال فاذا انفصل المني بشهوة عن المحتلم او نظر الى عورة او عالج ذكره فامنى فامسك
رأس ذكره حتى سكن ثم ارسل رأسه فخرج بلا دفق وجب الغسل عندهما وكذا لو جامع واغتسل
قبل ان يبول ثم سال واجمعوا على انه لو سال بعد البول او النوم لا يجب الغسل من طهارات البزازية
بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا لا احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه
اجماعا ولو رأى بللا ولم يتذكر الاحتلام كذلك عند ابي يوسف رحمه الله تعالى حتى يتيقن انه قد احتلم و
قالا عليه الغسل من طهارات خزانة الفتاوى ولو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مذي كان عليه
الغسل عندهما ولو اغتسل بعد بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم من طهارات الخانية
ويجب الغسل في اللواطة بنفس الادخال والايلاج في الزيادات وفي اللآلي لا يجب الغسل من طهارات
خزانة الفتاوى والايلاج في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج
في البهايم لا يوجب الغسل وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد
بدون الانزال من طهارات الخانية شك في الخارج أمني او مذي وكان في النوم فان تذكر
الاحتلام وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف رحمه الله تعالى عملا بالاقوى هو المذي ووجب
عندهما احتياطا لكونهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة من الاشباه في القاعدة الثالثة
المذي الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة المني هو الذي يحصل منه الولد والودي هو الذي

اسباب الغسل ثلثة

الغسل في اللواطة

الايلاج في البهايم

شك في الخارج أمني او مذي

يخرج

مطلب
احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل ٤
لان الخطاب انما توجه بعد الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي
به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكل
ابراهيم الحلبي

يخرج عقيب البول من الاختري كذا في المغرب وفرض الغسل عند رؤية مستيقظ منيا او مذيا
بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وان لم يتذكر حلما لان
الظاهر انه مني رق بهواء اصابه لا يعرض ان تذكر اي الحلم وتذكر اللذة والانزال ولم ير بللا
لانه يتفكر في النوم كما في اليقظة بلا انزال في الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه
او فراشه بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني او مذي او شك انه مني او ودي فعليه الغسل
وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه ودي فلا غسل عليه وان
تيقن انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني او ودي فكذلك عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
فلا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس
وهما اخذا بالاحتياط لان النائم غافل والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه
احتياطا كذا المرأة في الاصح من طهارات الدرر والغرر وان استيقظ فوجد في احليله بللا و
لم يتذكر حلما ان كان ذكره قائما منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل
هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل هذا اذكره في المحيط
والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون من الجواهر للعلامة الامام طاهر بن اسلام
جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما لو كان يسيل فيه
سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا من طهارات الخلاصة في الفصل الاول انتضاح
الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع قطرات الماء
كالطل وان كان يستبين فهو كثير من طهارات الخانية في فصل الماء المستعمل الجنب اذا
شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قال لو ان كان جاهلا لا ينوب لانه
يمص الماء مصا ولا يصل الماء الى كل الفم وان كان عالما ينوب لان الجاهل يشرب الماء
عبا فيصل الماء في كل الفم من طهارات الخانية ايضا في فصل الماء المستعمل ويحل للجنب شرب الماء
قبل المضمضة لا على وجه السنة ولو على وجهها لا لانه شارب للماء المستعمل وانه نجس
من صلوة البزازية قبيل كتاب الصلوة الجنب اذا غسل يديه وفمه وانفه جاز قراءة القرآن
من طهارة الهداية ان الضيف اذا احتلم ان اغتسل يشك صاحب البيت فله ان يتيمم ويصلي
بالتيمم فلا اعادة عند ابي حنيفة وقالا عليه الاعادة من طهارات جامع الفتاوى الحوض اذا انجمد ماؤه
فثقب فيه ثقب فتوضأ من ذلك الموضع ان كان الماء منفصلا من الجمد جاز الوضوء به اذ هو بمنزلة

استيقظ من النوم فوجد بللاً

احترز عما قيل لو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المني انه وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور في حق الغسل كذا من غرر

اغتسل فانتضح من غسالته في انائه

الجنب اذا شرب الماء هل ينوب عن المضمضة

هل يجوز قراءة القرآن للجنب

الجنب يشرب الماء من غير مضمضة كشرب الحمار والدواب وبابه رد

مطلب الضيف اذا احتلم فله ان يتيمم ويصلي لئلا يتهمه صاحب البيت

الحوض اذا انجمد ماؤه فتوضأ من ثقبه

فثقب

الحوض المسقف وان كان متصلا لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة من واقعات الحسامي من باب الطهارة
بعلامة النون ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الماء عليه يجوز التوضي بما
يجري فيه حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث
مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه
والاول احوط من طهارات الخانية في فصل الحمام وفي الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا
فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه من طهارات الخلاصة في الفصل الاول ويتوضأ
من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر لا يستيقنه ولبس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه
حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا
قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة من طهارات الخلاصة
ايضا في الفصل الاول قال جمهور العلماء يجوز التوضي بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق فتغير جميع
اوصافه الثلثة وفي الينابيع انه لو وقع الحمص والباقلاء في الماء فتغير طعمه ولونه وريحه
يجوز به الوضوء وبعضهم ذهب الى عدم الجواز بالماء الذي غيرته كثرة الاوراق بحيث يظهر لونها في
كفه عند رفعه كما جزم به في الكنز واما الزردج والصابون والعصفر والسيل لو كان رقيقا يسيل
على العضو يجوز التوضي به وكذا المغلي بالاشنان وان ثخن كما في البزازية وفي المجتبى لو غير
الاوصاف الثلثة بالاشنان او الصابون او الزعفران او الاوراق او المكث ولم يسلب اسم الماء
عنه ولا معناه فانه يجوز التوضي بها وفي الخانية ان التوضي بماء الزعفران او زردج العصفر يجوز
ان كان رقيقا والماء غالبا وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضي فانه عند ابي يوسف رحمه الله
تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح انتهى من طهارات المنح واختلف في تفسير الماء الجاري
فاختير منها مختار الهداية والكافي وهو ما يذهب بتبنة وقع فيه نجس لم ير اثره اي لم يدرك اثره وهو اللون
والطعم والرائحة حتى ترى لم يجز استعماله وما في حكم الجاري وهو غدير عشر في عشر اي عشرة اذرع في
عشرة ذراع الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا ينحسر
اي لا ينكشف ارضه بالغرف للتوضي وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع ام لا قيل
نعم ينجس والا فلا وعند مشايخ العراق ينجس فيهما وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون له طول وعمق ولا عرض
لكن لو بسط صار عشرا في عشر هو المختار الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح
من طهارات الدرر والغرر فيض البئر من لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر

ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكمه

حوض الحمام اذا تنجس

النجاسة اذا وقعت في حوض

اذا تغير الماء بوقوع الاوراق او غيرها

اختلف في تفسير الماء الجاري وقدر العمق

الحوض المدور يعتبر فيه ٣٦ ذراعا

حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار من طهارات البزازية ويغسل المستنجي الدبر اولا ثم
الذكر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبالعكس عندهما من المنح كذا في استنجاء الدرر والغرر سئل زين بن نجيم
عن صورة الاستنجاء بالاحجار في زمن الصيف والشتاء واجاب صورته ان يدبر الرجل بالحجر الاول و
يقبل بالثاني ويدبر بالثالث في زمن الصيف وفي الشتاء يفعل بعكسه والله اعلم بيان ذلك ان صاحب
العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس
واما ان كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس او بالعكس واما سائلا فيهما ان كان منقطعا في
الحالين فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة فيمنع سراية
الحدث الى القدمين ما دامت المدة باقية واما الفصول الثلاثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا
فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عند اصحابنا الثلثة من البدائع والصنائع في [illegible]
قوله ثم خرج الوقت يفيد انه منعها اي المرأة من المسح بعد الوقت فتمسح في الوقت كلما توضأت
لحدث غير الذي ابتليت به وهذا اغنى منعها بعده اذا كان السيلان مقارنا بالوضوء واللبس اما
اذا كانا على الانقطاع فهي كغيرها فتمسح بعد الوقت الى تمام المدة من طهارات فتح القدير في باب المسح
من استوعب عذره تمام الوقت ولو حكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه
خاليا عن الحدث وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب
الانقطاع حقيقة من طهارات الدرر والغرر في باب الوضوء وينقضه اي وضوء صاحب العذر خروج
الوقت لا دخوله من صدر الشريعة في باب الحيض رجل ضرب اليدين على الارض للتيمم ورفعهما و
قبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث بريح او ضرطة اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يجوز
التيمم بمنزلة من ملأ كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله في بعض الوضوء فانه يجوز كذلك
ههنا وقال بعضهم وهو السيد الامام ناصر الدين لا يجوز وهو اختيار السيد الامام ابي شجاع السمرقندي
لان الضربة من التيمم قال عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض
التيمم ثم احدث فينتقض كما اذا حصل الكل وهذه بمنزلة الوضوء واما اذا وقع في خلاله
حدث ينقض ما وجد كما ينقض بعد تمامه اذا وقع قال الامام ظهير الدين المرغيناني ما اختاره
السيد الامام ابي شجاع حسن وبه نأخذ من طهارات جواهر الفتاوى **تذنيب** ينزح البئر لو وقع
نجس وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون الى ستين

صورة الاستنجاء بالاحجار

مطلب مهم صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فرضها

صاحب العذر ينتقض وضوءه بخروج الوقت لا دخوله

لو احدث في خلال التيمم

مطلب مهم في نزح البئر لو وقع نجس فيها

وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي ينزح جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان
لم يصب فمه وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وان وقع
خرؤ الحمام او العصفور لم يفسده وهذا مذهبنا وان وقع خرؤ الدجاجة افسده وكذا ذرق ما لا يؤكل
لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وان قطرت في البئر دم او خمر ينزح ماء البئر كله
ولو وقعت اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا
او ثلثون دلوا وان كانت خمس ينزح اربعون او خمسون دلوا والحكم الدجاجة الى تسع وان كانت
عشرا ينزح ماء البئر كله وخرؤ البطة والاوز بمنزلة خرؤ الدجاجة وموت ما يعيش في الماء
اذا مات في الماء كالسمك والضفدع والسرطان لا ينجس كالبق والذباب والزنابير والعقارب

من منية المصلي

كتاب الصلوة

ولو اوصى ان يصلى عليه فلان ففي العيون
ان الوصية باطلة وفي النوادر ابن رستم جائزة ويؤمر فلان بالصلوة قال صدر الشهيد الفتوى
على الاول من صلوة فتح القدير في فصل في الصلوة على الميت ويكره التطوع عند اقامة صلوة
مكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت جماعة الفجر وكذا يكره تطوع قبل صلوة العيدين مطلقا في
البيت او المسجد وبعد صلوة العيد بمسجد لا في بيت من صلوة المنح شك في صلوة الصلاة اعاد
في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى
فان كان اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ
فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعينه قالوا
يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير
من الاشباه في الفن الاول من لبس ثوبا ولم يخرج يديه من الكم بطلت صلوته عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز مع الكراهة وقال عليه السلام لاصحابه اخرجوا ايديكم من الكمام من لم يخرج يديه من
كمه في صلوته برئ الله تعالى وبرئ نبيه منه في صلوة التاترخانية كل عمل يفيد لا يكره وكل
ما لا يفيد يكره فعله فيها وصح انه عليه السلام مسح العرق من جبينه فيها وقام ونفض ثوبه ومسح التراب
عن وجهه قبل الفراغ لا باس به وعن الثاني الترك احب فلهذا قيل انه اذا كان التراب يؤذيه لا يكره
وان كان لا يؤذيه يكره فتركه اولى وان صلى مكشوف الراس ان تهاونا يكره وان تخشعا لا اذا
لبس جبة او فرجيا ولم يدخل يده اختلف المتاخرون فيه والمختار انه لا يكره ويكره الصلوة الى
ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف الغلط والا لا من صلوة البزازية تسعة اوقات يجوز فيها قضاء

ان انتفخ الحيوان او تفسخ فيها

وخرؤ الخفافيش وبوله لا يفسده

لو قطرت دم او خمر ينزح كله

موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء

لو اوصى ان يصلى عليه فلان

يكره التطوع عند الاقامة وقبل صلوة العيد

لو شك هل صلى ام لا او كم صلى او في ركوع او سجود

لو صلى ولم يخرج يديه من الكم

العمل في الصلوة

لو صلى مكشوف الراس

الفوائت

الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر
لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين
وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء في صلوة الخانية ويجوز قضاء الفوائت في اي
وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة
اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى زوال الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر
يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعند ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة من صلوة
الخانية في باب الاذان وفي الخانية قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة
من ابن ملك شرح المجمع صح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المراة الا اذا نوى
امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح نية امامتهن الا في غيبتهن من صلوة الاشباه في الفن الثاني
والامام ينوي صلوته فقط لا امامة المقتدي اذا ام رجلا لانه ينفرد في حق نفسه وان ام نساء فان
اقتدت به المراة محاذية لرجل في غير صلوة الجنازة فلا بد من نية امامتها لصحة صلوتها وخالف
في هذا العموم بعضهم فقالوا يصح اقتداء النساء وان لم ينو الامام امامتهن به في صلوة الجمعة والعيدين
وصحح صاحب الخلاصة والجمهور على اشتراطها في حقهن لما ذكرناه وان لم تقتد المراة حال كونها محاذية
اختلف في اشتراط نية امامتها فقيل شرط وقيل لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط على الصحيح
من صلوة المنح في باب شروط الصلوة وفيه ايضا في باب الامامة ويكره حضورهن الجماعة مطلقا
على المذهب لقوله تعالى وقرن في بيوتكن كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره
ولا محرم منه او زوجته وامته اما اذا كان معهن واحد مما ذكر او امهن في المسجد لا لا يكره
كذا في البحر معزيا الى الاسبيجابي انتهى فلو اتى بتكبير الافتتاح في ركوعه او بعضه في قيامه وبعضه
في ركوعه لا يكون شارعا ولا يكون شارعا في صلوته بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها
لقوله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر والامر للوجوب فيكون حجة
على قول من يقول يكون شارعا بالنية وحدها في صلوة المنح في باب صفة الصلوة وقرأ المصلي لو كان
اماما او منفردا فاتحة وسورة او ثلث ايات على وجه الوجوب وهما واجبتان للمواظبة
لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز
ولا يشير بسبابته عند التشهد وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي والغياثية والصغرى

تسعة اوقات يجوز فيها القضاء وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ودون النفل

لا يجوز الصلوة في هذه الاوقات

لا يسجد للسهو في العيد والجمعة

الاقتداء بالامام

في اقتداء النساء

حضور النساء الجماعة

قراءة الفاتحة واجبة

الاشارة بالسبابة عند التشهد

وفي الخلاصة وهو المختار لان مبنى الصلوة على السكون ولو جرها في مبنة المختير ولا يزيد المصلي
على التشهد في القعدة الاولى فان زاد عامداً كره وان ساهيا وجب عليه سجدتا السهو اذا قال اللهم صل
على محمد على المذهب قال في السراج الوهاج يكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبل هذا قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى ولو نقص من تشهد او زاد فيه فانه مكروه لان اذكار الصلوة محصورة
فلا يزاد عليها انتهى ويكره امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم القوم ويكره
كف ثوبه سواء كان من بين يديه او من خلفه عند الانحطاط للسجود والكف هو الضم والجمع ولان
فيه ترك سنة اليد وكره صلوته في ثياب بذلة ومهنة وهي ما تلبس في البيت ولا يذهب بها الى
الاكابر والبذلة بكسر الباء وكراهة الصلوة معها مختصة بما اذا كان له ثوب آخر والا فلا
كما في حاشية اخي زاده وكره اخذ درهم في فيه لم يمنعه عن القراءة قيد به لانه لو منعه عن القراءة
لا يصح صلوته كما لا يخفى وكره صلوته حاسرا اي كاشفا رأسه للتكاسل لا للتذلل فانه غير مكروه وكره
صلوته مع مدافعة الاخبثين يعني البول والغائط والريح لان ذلك يشغله عنها ويذهب بخشوعها
ان المصلي اذا نسي القنوت حتى ركع ثم علم فانه بعد رفع الرأس من الركوع لا يعود ويسقط عنه
القنوت وان تذكر في الركوع فكذلك في ظاهر الرواية وصحح في الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه يعود الى القنوت لشبهه بالقرآن كما لو ترك الفاتحة او السورة فتذكرها في الركوع او بعد
رفع الرأس منه فانه يعود وينقض ركوعه ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن
ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح هكذا ذكره في القنية الكل من صلوة المنح
صلى السنة ثم اشتغل بالاكل او البيع يعيد السنة ولو اكل لقمة او شرب شربة لا تبطل وفي
السنة المتأخرة عن الفرائض البيت ان كان يعلم انه يصليها في البيت والا فالمسجد افضل
وكذا سنة الجمعة من البزازية التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب
ويكره ان يخص لصلوته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه من صلوة الاشباه
في الفن الثاني ويصح الاقتداء بالشافعي بشرط كونه مراعيا ما يلزم مراعاته عند الحنفي كالوضوء
من الفصد وغيره وان علم ذلك لا يصح الاقتداء وان جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة
ولا خصوصية لمذهب الشافعي بل اذا صلى حنفي خلف مخالف لمذهبه فالحكم كذلك من صلوة المنح
لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه القران يخرج عن القرائة بقصد الثناء لم تحرم
فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم تحرم من صلوة الاشباه في الفن الثاني ولو وقع الاختلاف

الزيادة على التشهد والنقص منه

امامة العبد والاعرابي والفاسق والاعمى

اذا نسي القنوت فركع

صلى السنة ثم اشتغل بالاكل والبيع

مطلب مهم الاقتداء بالشافعي والمالكي والحنبلي

بين الامام

بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد ولا اعادة بقولهم كذا في الخلاصة لو قرأ
الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلوته على الجنازة
ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة يكره من الاشباه القهقهة توجب انتقاض
الصلوة والطهارة ولا فرق بين الفرض والنفل في صفة القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه
والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا اصلا وحكم القهقهة مر وحكم الضحك
انه يفسد الصلوة دون الطهارة وحكم التبسم لا يفسد الصلوة ولا الطهارة ولا فرق بين ان يكون القهقهة عامدا
او ساهيا من صلوة خزانة الفتاوى وفيها الامام اذا قرأ في صلوته مخافتة بحيث يسمع الرجل او رجلان
لا يكون جهرا اذ الجهر ان يسمع الكل المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة في الوقت فاذا خرج الوقت يخافت
حتما اي وجوبا وادنى الجهر ان يسمع من يليه وادنى المخافتة ان يكون بحال لو وضع اذنه على صماخه
يسمع ولو صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ في جواز صلوته انتهى رجل فاتته الفجر
فصلاها بعد طلوع الشمس وام فيها فهو ما يجهر بالقراءة الكبرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الفجر
صبيحة ليلة التعريس وجهر فيها وان صلى وحده يخافت حتما من صلوة الخلاصة في الفصل الخامس عشر
ويخافت ان قضى وقيل يجهر من صلوة الدرر والغرر وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج
الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض
الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو
قد خرج المختار الجواز واختلفوا في ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض
الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار من الاشباه في الفن الثاني وفي الصغرى المختار في العمل الكثير
ما يقع عند الناس انه ليس في الصلوات والقليل ما لم يقع عند الناس انه ليس في الصلوة وفي العتابية
ان يعمل بيديه وفي الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر الكثير من خزانة الفتاوى
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقدر الكثير بعمل اليدين وقال بعضهم ان كان بحال لو رأى انسان
يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى رأي المصلي ان استفحشه
واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى رأي المبتلى به ولو رفع العمامة ووضعها
على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الارض لا يفسد ولو نزع القميص لا يفسد ولو لبس القميص يفسد
ولو خلع نعليه او تنعل لا يفسد ولو زوج بمروحة او بكم لا يفسد صلوته ولو ابتلع شيئا من بين اسنانه

لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم

تعريف القهقهة والضحك والتبسم

ادنى الجهر وادنى المخافتة

لو شك في خروج الوقت

تعريف العمل الكثير والقليل

رفع العمامة او وضعها في الصلوة

اهل قرية لو تركوا الاذان والجماعة وليس لهم امام

ذكر في الكتاب انه لا يفسد الصلوة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلوة ثم اختلف
في القلة والكثرة وبعضهم قدر القليل بما دون الحمصة وسووا بينها وبين الصوم وقال بعضهم
ما دون ملأ الفم لا يفسد الصلوة وفرق بين الصلوة والصوم من صلوة الخانية سئل زين بن نجيم
عن اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم وليس لهم امام يصلي بهم الفرايض فهل يعزرون على ذلك
واجاب نعم يعزرون على ذلك تعزيرا شديدا ويؤمرون ويثاب الآمر لهم على هذا فقد روي عن الامام
محمد انه قال لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى نحوه كما في الخانية الاذان سنة اداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك
بالسنة واجماع الامة وانه من شعار الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام

تحسين الصوت في الاذان

فان لم يفعلوا قاتلهم وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير بلحن او مد او ما اشبه ذلك من صلوة الخانية
وليس على النساء اذان ولا اقامة وان تصلين بالجماعة ويكره للرجل اداء الصلوة بجماعة في مسجد
بلا اعلام لا في المفازة والكروم والبيوت من صلوة البزازية ولا يكبر المؤذن في الموضع الذي
يكفي تكبير الامام فان فعل ذلك فسدت صلوته لانه تحمل جوابا من حيث التلقين الى الجماعة من النهاية في باب الاذان

طريق معرفة وقت الزوال

واصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن مقاتل يغرز خشبة في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل
منه علامة فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزاد ولا ينقص فهو ساعة
الزوال واذا اخذ الظل في الزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت من مبسوط السرخسي باب مواقيت الصلوة

وقت الفجر والظهر والمغرب والعشاء

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها
الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت
الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى ان يغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد
الحمرة وقالا هو الحمرة وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم

تعديل الاركان

الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه من ملتقى الابحر قال صاحب المنح سئلت عن تعديل
الاركان في الصلوة هل هو واجب ام سنة فاجبت بانه تسكين الجوارح في الركوع والسجود
حتى يطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبيحة واجب على تخريج الكرخي وهو الصحيح كما في شرح المنية
وبه جزم صاحب الكنز وغيره من اصحاب المتون وسنة على تخريج الجرجاني وفرض كما نقله الطحاوي
عن الثلثة والذي اتفق عليه الجم الغفير انه واجب عند ابي حنيفة ومحمد وفرض عند ابي يوسف رحمهم الله
كما ذكره صاحب البحر ويأثم بتركه وعن السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة ومن المشايخ من قال

لو سلم على رأس الركعتين سهواً أتمها

يلزمها ويكون الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة
التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر كما في فتح القدير انتهى اذا توهم مصلي الظهر مثلا انه اتمها
فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو لانه عليه السلام فعل ذلك في حديث ذي اليدين والسلام
ساهيا لا يبطل الصلوة لكونه دعاء من وجه قيد بالرباعيات لانه لو سلم على ظن انه مسافر او على
ظن انها الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلوة العشاء
فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركعتان فان صلوته تبطل لانه سلم عامدا وفي المجتبى ولو سلم المصلي
عامدا قبل التمام قيل يفسد وقيل لا يفسد حتى يقصد به خطاب آدمي انتهى والاول في صلوة الهداية

السكران الذي يبطل وضوءه

وغيرها فلا يجوز السجود على القطن المحلوج والتبن والذرة ونحوها الا ان يجد حجم الارض من صلوة
الدرر ولو العود السكران اذا كان بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه وسكر ثم افاق ان كان

سجدة السهو واجبة او سنة

بحال لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه من صلوة البزازية اختلف العلماء في سجدة السهو انها
واجبة او سنة قال الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي انها واجبة وقال غيره من اصحابنا سنة ترك عمدا يوجب
الاعادة وسهوا يوجب سجود السهو وهل يكتفي بتسليمة او بتسليمتين ذكر الشيخ الامام ولو سلم

لو سهى مراراً

بتسليمتين لا يأتي بسجود السهو وقال بعضهم يأتي به هو الصحيح من خزانة الفتاوى ولو سها في سجود السهو
عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو ولو سها في صلوته مرارا يكفيه السجدتان من صلوة الخلاصة

سجدة السهو في اي حال تجب

سئل ابو السعود العمادي عن سجدة السهو في اي حال تجب على المصلي في الفرايض والسنن واجاب
تجب على الامام والمنفرد في الزيادة كتكرار الركوع وسلام المسبوق مع الامام والتصلية في القعدة الاولى
من الفروض الرباعية والفرض الثلاثي ومن صلوة الوتر والسنة المؤكدة الرباعية سوى سنة
العصر والعشاء فان التصلية فيهما لا توجب سجدة السهو وفي النقصان كترك الواجب مطلقا
كالتشهد الواجب والتعقيب المسنون وترك قراءة الفاتحة والقنوت وتكبيرات العيدين وفي العكس كجهر
الامام في المخافتة والاخفاء في الجهرية لان المنفرد لو عكس لا يجب عليه سجدة السهو ويسجد للسهو بعد
التسليمتين ويتشهد ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم بتسليمتين هو الصحيح وقيل يسجد للسهو

لو قام الى الخامسة

بعد تسليمة ويتشهد ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بتسليمتين وهو الليق للامام كما في الكافي
في الفتنة والله اعلم وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد ويسجد

الفرض ينقلب نفلا

للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة
ويسجد للسهو فان كان قعد قدر التشهد في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو من منية المصلي

لو استنكره الجماعة من امامهم

رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك
وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره امامتهما العالم والصالح رجل ام
قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه قد يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة وكذا
لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال
على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلاتهم

اذا كان بين الامام والمقتدي طريقا

اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان
ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع
ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق
ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا من صلوة الخانية من فصل من يصح الاقتداء به ومن لا يصح

لو ترك الامام الامامة

امام ترك الامامة
لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في
العادة والشرع من صلوة القنية في باب الامامة

افضل الاوقات في الصلوات

وفي الخانية قال الطحاوي في صلوة الفجر يبدأ
بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة واذا كان لا يريد فالتنوير افضل وحد التنوير
ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض
ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في
الصيف ويؤخر في الشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية وان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب
ويعجل العصر والعشاء ثم تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى آخر الليل مكروه
والافضل في الوتر ان يصليه في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ في آخر الليل وان كان
لا يثق فالافضل ان يصليه في اول الليل انتهى البزاق لا يلقى في المسجد فان اضطر كون البزاق فوق
البواري خير منه تحت البواري لان الارض مسجد وفي الاجناس تحت البواري لا بأس به حتى
لا يمنع الناس من الصلوة

النوم في المسجد

النوم في المسجد كرهه بعض السلف ورخص بعضهم وقال ابن عمر رضي الله عنه
كنا ننام على عهد رسول الله عليه السلام في المسجد والمحدث يدخل المسجد والجنب لا من صلوة خزانة العباد

تحية المسجد

وفيها تحية المسجد مستحب قال بعض العلماء اذا دخل المسجد يقعد ويقوم ويصلي تحية المسجد وعامة العلماء
قالوا يصلي كلما دخله ويصلي في اليوم مرة واحدة انتهى

كيف يؤدي المسبوق

المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة
وآخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية من صلوة الاشباه في الفن الثاني المسبوق يقضي اول صلوته
في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة

فيكون

فيكون بثلث قعدات وقرأ في كل اي في ركعة منهما فاتحة وسورة فلو ترك القراءة او قراءة سورة
في احديهما فسدت ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى
بفاتحة وسورة ثم صلى اخرى بفاتحة فقط وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة
فاتحة وسورة ولو ترك في احديهما فسدت من صلوة البزازية وفي الاصل اذا قرأ سورة واحدة
في ركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وكذا لو قرأ
وسط السورة في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية وسط سورة اخرى او قرأ سورة اخرى
لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به من صلوة الخلاصة

لو كرر الفاتحة

ولو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو وفي
الاوليين يتوالى عليه السهو لانه فصل بينهما بالسورة للزوم تأخير الواجب وهو السورة في
الاوليين الا انه اذ ليس الركوع واجبا بأثر السورة فانه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لم يمتنع
ولا يجب عليه شيء بفعل مثل ذلك في الاخريين لانهما محل القراءة مطلقا واصله ان القراءة
ليست واجبة فيهما فلا تتقيد بقدر تجب بعد الركوع بل لكل ذلك من صلوة فتح القدير في باب سجود السهو

اطالة القراءة في الثانية على الاولى

قرأ في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلث آيات لا بأس به اطالة القراءة في الثانية
على الاولى مكروه اجماعا وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي انما يكره اذا زاد قراءة الثانية على
الاولى بثلث آيات اما اذا كان اقل من ذلك لا يكره وفي ثلث آيات اختلف ولا يكره في النوافل
وان كثر ولو اراد ان يقرأ في الصلوة سورة فجرى على لسانه سورة اخرى فقرأ آية او آيتين
ثم يفتح السورة التي اراد لا يكره ذلك من خزانة العباد وفي فصل القراءة في الصلوة وفيها ايضا قرأ
خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة قالوا يكره وقيل على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره

لو قرأ في الثانية ما فوق السورة في الاولى

ولو قرأ سورة ثم قرأ في الركعة الثانية سورة فوق تلك السورة يكره وهذا في الفرائض اما في النوافل
لا يكره كرر آية مرارا في التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره انتهى يكره ان يقرأ في الاولى سورة النصر
وفي الثانية سورة الاخلاص واذا قرأ سورة الفلق لا يكره لان عدم الترتيب بالنافلة من صلوة البحر
يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة

تقليل القراءة في سنة الفجر افضل

تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها نذور النافلة
افضل وقيل لا ويكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها
في اخريي الفرض ساهيا لا سجد وعليه الفتوى من صلوة الاشباه في الفن الثاني

لو قرأ في الشفع الثاني سورة ساهيا

اذا قرأ في الشفع
الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه من صلوة الخانية
ولا بأس بترك السنن في السفر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما كانا في السفر

لو ترك سنة الفجر اوغيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم ولكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة
هذا اذا تركها جفا ولم يستخف بها والا يكفر كذا في ابراهيم الحلبي

يجوز للمشغول بالفتوى ترك السنن

ترك سنن الصلوة الخمس ٥

لا قصر في السنن

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل السنن قبلها وبعدها سوى الفرض من صلوة البزازية
وقد قيل ان العالم اذا كان مشغولا بالفتوى يجوز له ترك السنن الا سنة الفجر فانه لا يجوز تركها من صلوة الذخيرة
رجل ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر لهاونا لا ادري الا ان ترك الاربع قبل الظهر و
التي بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة الا ان يقول هذا فعل النبي عليه السلام وانا لا افعل منكرا فحينئذ يكفر
وفي النوازل ترك سنن الصلوة الخمس ان لم يرها حقا لا يكفر وان رآها حقا قيل لا يأثم والاصح انه يأثم
وقيل لا يعاقب بتركها من صلوة خزانة الفتاوى لا قصر في السنن لكن السنن انما يكون فيما عليه لا فيما هو
مخير وتكلموا ان الافضل في السنن قيل هو الترك ترخصا وقيل هو الفعل تقربا وقال الفقيه ابو جعفر
الفعل حالة النزول والترك في حالة السير من صلوة الظهيرية سئل برهان الدين عمن يحط الركوع
والسجود وقيل اجابه حال صلوته قال يرجع عن صلوته ملعونا لا حظ له منها وهو عادة السفهاء
من صلوة الصغرى وذكر في الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه وفي المحيط لا يكره الاقتداء
بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحوه لكن ما اداه لو نوى
حسنا فهو عند الله حسن من صلوة النهاية اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعندهما يكره الاقتداء في
صلوة الرغائب وصلوة البرات وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة
بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة من صلوة البزازية والاصح ما جاز
من نوافل الصلوة صلوة التسبيح فيه اشارة الى انه يصلونه من النوافل مثل الرغائب وصلوة البرات
والقدر فليس باصح ولكن لا بأس لنا ان نذكرها تسهيلا للطالبين قال في المقدمة اما الرغائب
فاثنى عشر ركعة بست تسليمات يصوم الناس اول خميس من رجب ويصلونها بعد صلوة المغرب
قبل العشاء او ليلة الجمعة بغير افطار وقيل بعد الافطار بلقمة او لقمتين لكن ينعقد التحريمة
في وقت المغرب وهذا هو المختار ويقرأ فيها بعد الفاتحة انا انزلناه ثلاثا والاخلاص اثنتي عشرة مرة
ويسلم في كل ركعتين فاذا فرغ منها قال اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم سبعين مرة
ثم يسجد ويقول في سجوده سبحان الملك القدوس سبوح قدوس رب الملائكة والروح ايضا سبعين مرة
ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم سبعين مرة ايضا ثم
يسجد ثانيا ويقول فيها ما يقول في السجدة الاولى ثم يسئل حاجته من الدين والدنيا ثم يرفع رأسه
فقد تمت صلوته واختلف العلماء في رأيه هلال رجب في ليلة الجمعة قال بعضهم يؤخر الصلوة الى الجمعة
الاخرى لقوله عليه السلام من صام اول خميس من رجب ثم صلى ليلة الجمعة اثنى عشر ركعة اعطاه الله

مطلب يقدم العشاء ٥

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي قال سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء
واقيمت الصلوة فابدؤوا بالعشاء حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم
حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة
فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلوة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام وقال
زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي
حاجته منه وان اقيمت الصلوة رواه ابراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان ووهب مدني

اذا حضر العشاء يقدم على العشاء

مسجد المحلة لا يترك

لو ترك الخشوع لا تعاد

لا يرفع يديه لسجود التلاوة

لكل ركعة مائة قصر في مقعد صدق بلا ريب ولا شك وقال بعضهم يصلونها فيها ولا يؤخرونها
وان لم يكن خميس من رجب لقوله عليه السلام لا تغفلوا عن صلوة ليلة الجمعة الاولى من رجب من صلى فيها
صلى الله عنه وملائكته الى السنة القابلة ومن صلى عليه رب العرش لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان
ولا يعيش في الدنيا الا مع الاسلام ولا يحشر يوم القيمة الا مع الابرار وقال الرجب اسم نهر في
الجنة وله اثنى عشر شعبا ومن صلى في ليلة الجمعة الاولى من رجب اثنى عشر ركعة يسقى بن الله
لكل ركعة بكل شعب وهذا هو الحكمة في كونها اثنى عشر وهذا القول هو المختار من شرح شرعة الاسلام
في فضيلة النوافل ادرك المقتدي الامام في القيام يأتي بالثناء ان كانت مخافتة وان كانت جهرية فيها
قيل يأتي في مواضع سكوت الامام حرفا حرفا ولو ادرك في الركوع لا يثني بالاتفاق من خزانة الفتاوى
ولو سمع الاذان في حال قراءة القران فانه يترك القران ويتابعه لان القراءة لا تفوت والاذان يفوت
من صلوة مهمات الحنفية قال النبي عليه السلام اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء اي بالطعام وكان
ابن عمر رضي الله عنه يسمع قراءة الامام ولا يقوم عن عشائه الا من يخاف فوت الجماعة او لم يكن في الوقت
سعة قال الامام ومهما كانت النفس لا تشتاق الى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالاولى التقديم
الصلوة فاما اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة وكان في التأخير ما يبرد الطعام او تشوش امره
فتقديمه اولى احب عند اتساع الوقت اشتاق النفس او لم تشتاق لعموم الخبر من شرح شرعة في
سنن الاكل لا يترك مسجد محلة لزيادة تقوى غيره او علمه من جواهر الفتاوى وفي فضل الجماعة مسجد المحلة
افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا
ما كان عند منزله الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
الا في الفرض القراءة فانها واجبة في جميع ركعات يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي
على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلوة اديت مع ترك واجب او مع فعل مكروه تحريما فانها
تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود دخل يجد
الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا من الصفوف الا اذا خاف سلام الامام اذا تفكر
المصلي غير صلوة كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن
تقصيره والمستحب اعادتها لترك الخشوع واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة
وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره لا يرفع يديه
لسجود التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا يجب التعيين لها والسنة لها القيام لا رباب الفرائض

صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا
فاصبح كذا في الخلاصة

القراءة في الحمام

في حق سقوطه اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا
هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح ووضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل
الكتابة ووضع المصحف تحت رأسه مكروه الا للحفظ الكل من صلوة الاشباه في الفن الثاني القابلة اذا
اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلوة حتى لا يتضرر الولد
كمن رأى ان ما يغرق في الماء وفي وسعه انجاؤه جاز له التأخير وكذا المسافر اذا ندت دابته

تأخير للضرورة

وكذا الراعي على غنمه من ظهارات التاتارخانية في الفصل التاسع في الحيض ويجوز امامة الماسح على الخفين
والجبيرة للغاسلين من صلوة وجيز السرخسي وان كان القوم في المصلى فجئ بجنازة قال بعضهم يقومون اليها
اذا رأوها قبل ان يوضع عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون هو الصحيح وهذا شيء كان ثم
ثم نسخ من جنائز الخانية ولا يقتدي مفترض بمفترض فرضا آخر مثل ان يكون احدهما مؤديا فرض

اقتداء المفترض بمفترض فرضا آخر

الظهر والآخر فرض العصر وان يكون احدهما مؤديا والآخر قاضيا او احدهما قاضيا ظهرا والآخر
عصرا او احدهما قاضيا ظهر خميس واحد مثلا يجوز اقتداء احدهما بالآخر لان اتحاد الصلاتين بان يمكنه

اقتداء القاضي

الدخول في صلوته بنية صلوة الامام شرط لصحة الاقتداء فيكون صلوة الامام متضمنة لصلوة
المقتدي من صلوة الوقاية والعتابية وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب
لا يجوز لانه لا يعد ساجدا من صلوة الهداية في باب صفة الصلوة ولو ادرك الامام في الركعة الاولى حالة
القراءة ان كانت صلوة يجهر فيها القراءة لا يأتي بالثناء لانه مأمور بالاستماع فلو اشتغل بالثناء يفوته الاستماع
وان كانت يخافت فيها بالقراءة قيل يأتي بالثناء لانه لا يتضمن فوت الاستماع وقيل لا يأتي لانه مأمور

لو ادرك الامام في الركوع

بالاستماع والانصات بالنص فان عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات فلزمه ولو ادرك في الركوع
يكبر للافتتاح ثم يكبر اخرى للانحطاط ولا يأتي بالثناء بل يشتغل بتسبيح الركوع لان الثناء سنة
كتسبيحات الركوع وتسبيحات الركوع في محلها لا مكان الاتيان اولى ولو ادرك في القعود يكبر للافتتاح
ثم يكبر للانحطاط ويقعد ويتابعه في التشهد لانه مشروع في وسط الصلوة ولا يتابعه في الدعوات
لانها مشروعة في آخر الصلوة وعن محمد رحمه الله تعالى انه يدعو بدعوات مذكورة في القرآن لانه يؤتى
بمثل هذه الدعوات في وسط الصلوة بان يقرأ في حالة القراءة وقيل بانه يكرر التشهد لان القعود
شرعت محلا للتشهد دون الدعاء وقيل انه يسكت لانه لو كرر التشهد يصير مخالفا للامام والدعاء

ابردوا بالصلوة

لم يشرع في وسط الصلوة فتعين السكوت من صلوة محيط السرخسي قال النبي عليه السلام ابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم شدة حرها فالمعتبر في تبريد كل بقعة سكون شدة حرها وهو مختلف

بحسب

وفي الخلاصة ليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به لكن قال في الظهيرية
انه قال اما اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يأمرون القضاة ان يجمعوا بالناس
وفي التهذيب ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت يقدم القاضي رجلا يصلي بهم الجمعة
تاتارخانية في فصل الصلوة

كيفية الصلوات

بحسب اختلاف البقاع من شرح ديباجة وكيفية الصلوات ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وسلمت ربنا انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا الخ لانه يوهم تقصير الانبياء اذ الرحمة تكون
باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي من صلوة الدرر والغرر في باب صفة الصلوة والمرأة
في البناء مثل الرجل والاية في الجامع الصغير فان قبل المرأة اذا صلت وعضو منها مكشوف فسدت
صلوتها اذا ادت ركنا منها في تلك الحالة وفي حالة الوضوء لا تؤدي ركنا فالصلوة من صلوة

سجدة الشكر

والفتاوى لابي الليث السمرقندي واذا اتى الجراب الرجل فاراد ان يشكر الله فلا بأس بان يكبر ويستقبل القبلة
فيخر ساجدا ويحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر تكبيرة ويرفع رأسه وهذه سجدة شكر وهي سنة عند محمد رحمه الله تعالى
وكذلك في قول ابي يوسف رواه عنه ابن سماعة واما ابو حنيفة فلم يرها شيئا مسنونا ولم يرها
شكرا تاما وتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من صلوة

يجوز ان يجعل ثواب عمله لغيره

السراجية في باب سجدة الشكر من جعل ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات والمفروضات وقيل لا يجوز
في المفروضات من هبة جامع الفتاوى

باب صلوة الجمعة والعيدين

وشرط لصحتها
المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها ذكره في المجتبى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
قال وعليه فتوى اكثر الفقهاء واستدل مشايخنا على اشتراط المصر بقول علي رضي الله عنه لا جمعة
ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع كذا ذكره الزيلعي وغيره او فناؤه وهو
ما اتصل بالمصر لاجل مصالحه كركض الخيل والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو
ذلك واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة
فقيل لا مطلقا قائله منلا خسرو وقيل قائله ابن كمال باشا ان كان ذلك لضرورة جاز والا فلا
وقيل نعم ذلك مطلقا مع العذر وعدمه قائله صاحب البحر وهو الظاهر من صلوة المنح قرب باب
الجمعة حيث كان الاصح ان تعدد الجوامع لا يضر فليس له ان يصليها ظهرا احتياطا حيث كان
المصلي فقيها عارفا بكلام الفقهاء ولا شك عنده في صحة الجمعة فتكون الاربعة بعد الجمعة
وان فعلها شخص شاكا في صحة الجمعة بمنع من ذلك وقولهم بجواز التعدد يستلزم الاجزاء
والسقوط عن الذمة ولم ينقل عن امامنا الاعظم رحمه الله تعالى انه امر بالاربع بعد فرض الجمعة
ولا عن تلامذته اصلا واما الاربع عند بعض المتأخرين وبهذا افتى شيخ الاسلام امين الدين
ابن عبد العال مفتي الديار المصرية قلت هذا جواب صاحب المنح عن سؤال رجلين قال

خطبة النائب بحضور الاصيل

حكم النائب يجوز عند حضور القاضي ٥

ما يحرم ويكره في الخطبة

فالاحتياط بعد صلوة الجمعة ان يصلي اربع ركعات بنية آخر الظهر للشك في صحة صلوة
الجمعة لتعدد الجوامع فالاحتياط مختار اهل ديارنا فان قيل هل يجوز خطبة النائب بحضور
الاصيل عند عدم الاذن كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل
عند عدم الاذن قلت لا لان مدارهما حضور الراي واذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للرأي
فيه اقامتها الا اذا اذن ان لا يجوز استخلافه لها الا اذا كان مأذونا من السلطان لكلا استخلاف فيجوز
ذلك من الدرر والغرر في باب الجمعة يحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل
والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يكره الرد لانه
فرض قلنا ذلك اذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه
مأثما لانه به يشغل خاطر السامع عن الفرض ولان رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف
سماع الخطبة وعلى هذا الوجه الثاني فرع بعضهم على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره في الخطبة وعن ابي يوسف ينبغي ان يصلي في نفسه لان ذلك مما
لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب والحمد اذا عطس الصحيح
نعم في نفسه لو لم يتكلم لكون اشار بعينه او بيده حين رأى منكرا الصحيح لا يكره وهذا كله اذا كان
قريبا بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه محمد بن سلمة اختار السكوت
ونصير بن يحيى اختار القراءة وعن ابي يوسف اختار السكوت كقول ابن سلمة وحكي عنه النظر في
كتاب واصلاحه بالقلم ومجموع ما ذكرنا عنه اوجه فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع
لا لذاته لكون الكلام والقراءة ممن لا يسمع قد يصل الى اذن من حيث يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع او عن
السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة من صلوة فتح القدير في باب الجمعة وبخروج الامام او صعوده
الى المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام الصلوة لم يقل الى تمام الخطبة كما قال في الهداية لما صرح
في المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين يخرج الامام الى ان يفرغ من الصلوة ومن كان في صلوة
وان كانت سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وسلم
وان كان في الثالثة اتم الاربع من صلوة الدرر والغرر في باب الجمعة الا ان الجمعة اكد من الظهر بدليل
ان الظهر تنتقض باداء الجمعة اما الجمعة لا تنتقض باداء الظهر من صلوة اليتيمة الدعوة المستجابة يوم
الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة من صلوة الاشباه والنظائر
عن ابي حنيفة تجب صلوة العيد على من تجب صلوة الجمعة وهذا يدل على وجوبها من صلوة خزانة الفتاوى في باب العيدين

تجوز الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره في الخطبة ٥

وقت الاجابة يوم الجمعة

تجب العيد على من يجب الجمعة

وفي الخلاصة

واذا صلى الامام بشهادة العدول ثم ظهر انه كان يوم عرفة
جازت صلاتهم واضحيتهم واذا كانت صلاته بدون
الشهادة تعاد ان في الغد وان ضحوا في الغد قبل
الصلاة يجوز ان لم يصل الامام والا فلا وبعد الزوال

ان ظن انه يدركه في الركوع وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه مسبوق بركعة يقرء في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية ابراهيم الحلبي في صلوة العيد

وقت صلوة العيد ٥

كيفية صلوة العيد ٥

وفي الخلاصة المختار انها واجبة حين يبيض الشمس الى ان تزول وفي العتابية انها سنة مؤكدة
وقال ابن ابي ليلى فرض كفاية ووقتها حين تبيض الشمس الى ان تزول من صلوة معين القضاة
في باب العيدين وفي الخلاصة بعد ما ارتفعت قدر رمح او رمحين ويستحب تأخيره في الفطر وتعجيله
في الاضحى للاضاحي والمستحب ان يتطوع بعدهما اربع ركعات كذا في الحاوية من صلوة معين القضاة في باب العيدين
واما كيفية صلوة العيد ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في عيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى
واربع في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث
تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ
اصحابنا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد
صلوة العصر من اول ايام النحر واخذ بالاقل فيهما وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا
يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من آخر ايام التشريق وبه يعمل فان فاتت
صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني
فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى فان فاتت
في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر
يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك من صلوة
الحاوية في باب العيدين التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وانها سنة الرجال والنساء واما منها
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وام سلمة رضي الله عنهما وفي العتابية سنة مؤكدة وقال قوم منهم
ليست بسنة اصلا ويستحب اداؤها بالجماعة وكذا في سائر المكتوبات وفي الروضة الجماعة فضيلة ولو
ادى التراويح بغير جماعة يكون تراويح من صلوة خزانة الفتاوى التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها
الخلفاء عن السلف من لدن تاريخ الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا الحداري الحسن عن ابي حنيفة
انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي
الانفراد افضل وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة
والاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح
في المسجد بالجماعة ويتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا
ولا تاركا للسنة وان صلاها بالجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد
افضل وكذا المكتوبات مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي في ما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى

التراويح سنة

ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ره ادريس
وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات ولا يكره لانه اتم كذا ذكره في المحيط
مخالف لما ذكر في الخلاصة وغيرها من انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع السنة ولو لم يقعد على رأس
كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة واحدة
ايضا بل تفسد من ابراهيم الحلبي

يصلي كل اهل مسجد كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة بخمس ترويحات بعشر تسليمات في كل
ركعتين وقال مالك رحمه الله تعالى يصلي ستة وثلثين ركعة سوى الوتر وان صلوا بالجماعة ستة وثلثين
كما قال مالك لا بأس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك
الى ستة وثلثين فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة على العشرين بالجماعة يكره وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر
قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وكذا ينتظر بين الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر كذا
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان
شاء سكت من صلوة الخانية ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان وفيه رمز الى انه يجوز
الجماعة فيه غير رمضان الا انها مكروهة والى انه يجوز في رمضان المختار انه يوتر في بيته كما في الزاهدي
والصحيح ان الجماعة افضل كما في الخانية والى انه يجوز ان يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح
مع الامام وصلاها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في الخلية شرح النقاية
لمولانا محمد قوهستاني قال بعضهم الوتر تابع لرمضان وقال بعضهم تابع بالتراويح قال الزاهدي في كتابه
حتى لم يصل التراويح لم يصل الوتر بجماعة والاصح القول ان الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوى في زماننا
من صلوة مطلب الزاهدي في باب الوتر والنوافل

فصل في الشهيد والقبر

ويغسل من وجد قتيلا
في مصر لا عبرة بآلة القتل في هذه الصورة انما يغسل لانه لا يدرى اقتل ظلما او خطأ او عمدا او حدا
ذكره الزاهدي في شرح القدوري من الاصلاح والايضاح في باب الشهيد ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لا يغسل
ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية يغسل جرحه وفي رواية ان نوى الغسل عند الاخراج جرى اي
يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة من صلوة الخانية في باب الشهيد
والجنائز ولو غلبه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره او قتل قطاع الطريق خارج المصر
بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال ولو قتل في المصر نهارا
بسلاح ظلما بان قتله بحديدة او ما شبه الحديد كالنحاس والصفر وما شبه ذلك او ما يعمل عمل الحديد من
الجرح او بضع وطعن بان قتله بزجاجة او ليطة قصب او طعنه برمح لا جارح له او رماه بنشابة
لا نصل لها او احرقه في النار وفي الجملة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص كان شهيدا وقال
الشافعي لا يكون شهيدا واحتج بان عمر وعليا رضي الله عنهما غسلا ولان هذا قتل اخلف بدلا وهو المال
او القصاص فما هو في معنى شهداء احد كالمقتول خطأ او شبه عمد ولنا ان وجوب هذا البدل دليل
انعدام الشبهة فصار في معنى شهداء احد بخلاف ما اذا اخلف بدلا وهو مال لان ذلك امارة خفة الجناية

وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس كل الركعتين منها قدر التشهد يجزي الاربع عن تسليمة واحدة اعني ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق من ابراهيم الحلبي

الوتر بجماعة

الوتر تابع لرمضان

في غسل الشهيد

عندنا وقال الشافعي يغسل من مبسوط السرخسي الغريق يغسل صح

اربعة لا يصلى عليهم الخناق والباغي والخوارج اذا قتلوا وماتوا قبل التوبة وقاطع الطريق اذا قتل
بعد ما اخذ المال وقتل الذين كابروهم فقتلهم لا يصلى عليهم والمقتول في حد او قصاص يغسل ويصلى عليه
من خزانة الفقه

لان المال لا يجب الا عند تحقق الشبهة في القتل فلم يكن في معنى شهداء احد ولان الدية بدل عن
المقتول فاذا وصل اليه البدل صار المبدل كالباقي من وجه لبقاء خلفه فاوجب خللا في الشهادة
واما القصاص فليس ببدل عن المحل بل هو جزاء الفعل على طريق المساواة فلا يسقط حكم الشهادة
واما غسل عمر وعلي رضي الله عنهما ارتثا والارتثاث يمنع الشهادة عليهما من البدائع والصنائع وكل الشهيد قبيل
واما ارتث غسل والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت
صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حي ومن قتل في حد او قصاص غسل وهو يعقل وصلى عليه
ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه من القدوري في باب الشهيد الشهيد من قتله المشركون
او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه
ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه
ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح من القدوري في باب الشهيد ايضا قوله
ولم يجب بقتله دية مثل ان يكون قتيلا مع ثلثة من الناس كاهل الحرب والبغي وقطاع الطريق
في موضع او مفازة لا اهل لها حتى تجب الدية على اهلها من المشكلات اذا قتل الشارب حالة
السكر فهو شهيد لان شرب الخمر معصية لا تمنع حكم الشهيد من المحيط قيل يحفر القبر قدر نصف القامة
وقيل الى الصدر وان زاده فحسن والصلوة على الميت فرض كفاية اذا قام البعض سقط عن الباقين
كدفنه فانه فرض كفاية ايضا وعلى فرضيتها الاجماع ومن انكر فرضيتها كفر لانه انكر الاجماع
من جامع الفتاوى في فصل المتفرقات قال الزيلعي ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره
وزرعه والبناء عليه انتهى اقول الظاهر ان هذا في الارض المغصوبة او في المملوكة مطلقا لا في المقبرة
الموقوفة اذ لا يجوز زرعه ولا البناء عليه لما في الخانية مقبرة قديمة لاهل محلة لم يبق فيها اثار
المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو جعفر لا يباح وان كان فيها حشيش يحتش ويخرج
ويخرج الى الدواب وهذا ايسر من ارسال الدواب فيها من تحريرات المولى المرحوم جوي زاده مقبرة كانت
للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين ان كانت اثارهم قد اندرست فلا بأس
بذلك وان بقي اثارهم وشيء من عظامهم تنبش وتقبر ثم تجعل مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا من وقف التاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض
الرباعي وصار فرضه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح

تعريف الشهيد

اذا استشهد الجنب

اذا قتل حالة السكر فهو شهيد ٥

مقدار حفر القبر ٥

صلوة الجنازة فرض كفاية ٥

دفن الميت على الميت

الزرع والبناء على المقبرة ٥

الانتفاع بحشيش المقبرة

مقبرة كانت للمشركين هل يجعل مقبرة للمسلمين

تعريف المسافر

الشرط في قصر الصلوة ... خروجه

تفسير الفناء

ترك السنن في السفر

لو اسلم النصراني وبلغ الصبي في الطريق

وفي المجتبى ما يليق به من حليف الاكثر في باب المسافر من خرج من عمارة موضع اقامته من البلاد والقرية
فان الخارج من قريته للسفر مسافر ايضا فهذه العبارة احسن من قولهم بيوت مصره جميع البيوت
اذ لو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا واعلم ان الشرط في قصر الصلوة ليس مجاوزة البيوت
لقول علي رضي الله تعالى عنه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا فاذا جاوز بيوت الموضع الذي كان
مقيما به قصر وان لم يجاوز فناء المصر وهو ما امتد من جوانبه قال في مختار الصحاح وفناء الدار
ما امتد من جوانبها والجمع افنية فانه كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن مزرعة يعتبر
مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة
تعتبر مجاوزة عمران المصر وهي البيوت ولا تعتبر مجاوزة الفناء والغلوة ثلاثمائة ذراع
الى اربعمائة هو الاصح هذا زبدة الخانية قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط
اعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به مع الاستراحات
المعتادة قصر الفرض الرباعي وجوبا فلو اتم فانه اثم عاص لان فرضه عندنا من ذوات الاربع
ركعتان قيد بالرباعي لان الثنائي يبقى على حاله وكذا الثلاثي لقول عائشة رضي الله تعالى عنها
فرضت الصلوة في الاصل ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر
كذا في المجتبى قيد بالفرض لانه لا قصر في السنن واختلفوا في ترك السنن في السفر فقيل الافضل
هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل
يصلي سنة الفجر وقيل سنة المغرب ايضا قال في الخلاصة صبي ونصراني خرجا الى السفر مسيرة ثلثة ايام
ولياليها فلما سار يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر فيما بقي من سفره والصبي يتم
الصلوة بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار والامام الجليل ابن الفضل سوى بينهما يعني
كلاهما يتمان الصلوة انتهى ولو كان المسافر عاصيا بسفره فانه كغيره يصلي الفرض الرباعي
ركعتين لاطلاق النصوص وذلك كخروجه عاقا لوالديه او عاصيا على الامام او ابق من
مولاه او خرجت المرأة بلا محرم او في العدة او قاطعا للطريق وقد يكون بعده كما اذا خرج
للحج او للجهاد ثم قطع الطريق والقبح المجاور لا يعدم المشروعية اصلا كالصلوة في الارض
المغصوبة والبيع وقت النداء فصلح السفر مناطا لرخصة الاسقاط واستمر على حكم القصر حتى
يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة نصف شهر بموضع صالح لها اي للاقامة اطلق في دخول
موضع اقامته فشمل ما اذا نوى الاقامة به اولا وقيد الموضع بكونه صالحا لها احترازا عن نية

الاقامة

لو نوى الاقامة في المفازة

المسافر لا يصير مقيما بلا نية

مطلب عسكر دخل دار الحرب

لو زاد المسافر على الركعتين نفل

اقتداء المقيم بالمسافر

الاقامة في المفازة كما ذكر في الهداية قال في الكافي قالوا هذا اذا سار ثلاثة ثم نوى الاقامة
في غير موضعها فان لم يسر ثلاثة يصح فيقصر ان نوى في الاقامة اقل من نصف الشهر او فيه
لكن في بحر او في جزيرة لعدم صلاحية الموضع للاقامة او بموضعين مستقلين كمكة ومنى
فانه يصلي ركعتين اذ لا يصير مقيما او لم يكن مستقلا برأيه كعبد وامرأة او دخل بلدة ولم ينو
ان المدة المذكورة وهي نصف الشهر بل يترقب السفر بان عزم على ان يخرج غدا او بعد غد
ولو بقي سنين على هذه الحالة فانه يصلي الفرض الرباعي ركعتين وفي الكافي المقيم لا يصير مسافرا
بلا نية وان طاف كل الدنيا وكذا المسافر لا يصير مقيما بلا نية وان وجد عنه حقيقة الاقامة
انتهى وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها اي في ارض الحرب لانها
ليست موضع الاقامة لانهم من اهل القرار والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة صحت
كذا في الخانية او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها فانهم ايضا
يصلون الرباعية ركعتين ولا يجوز اقامتهم بخلاف اهل الاخبية كالاعراب والاتراك
وهو جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف فانهم يتمون الصلوة نووا الاقامة في موضع
خمسة عشر يوما او لم ينووا في الاصح احترازا عما قيل لا يجوز اقامتهم بل يصلون ركعتين
لانها لا تصح الا في الامصار او في القرى والاصح المفتى به ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الرعاة
كانوا في رحال المفازة كانوا مسافرين الا اذا نزلوا مرعى وعزموا على الاقامة فيه
خمسة عشر يوما فاني استحسن بان اجعلهم مقيمين وذلك لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال
من مرعى الى آخر الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في
الشتاء وبينهما مسيرة ثلثة ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق وقيد باهل الاخبية لان
غيرهم من المسافرين لو نووا الاقامة معهم فعن ابي يوسف رحمه الله تعالى روايتان وعن ابي حنيفة
يصيرون مقيمين وهو الصحيح كما في البحر معزيا الى البدائع فلو اتم المسافر ان قعد في القعدة الاولى
تم فرضه لان فرضه اثنان فالقعدة الاولى فرض عليه لانها آخر صلوته فاذا وجدت تم فرضه
ولكنه اساء لتاخير السلام وما زاد على الركعتين نفل وان لم يقعد في الاولى بطل فرضه لانه
خلط النفل بالفرض قبل اكماله وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده لان صلوة المسافر
في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي وبناء الضعيف على
القوي جائز وقد ام النبي عليه السلام وهو مسافر اهل مكة وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر وهو

جمع مسافر لو كب جمع راكب فاذا قام المقيم المقتدي الى الاتمام اى الى اتمام صلوته لا يقرأ في الاصح لانه مقتدي تحريمة لا فعلاً والفرض صار مؤدّاً فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأدّ الفرض فكان الاتيان اولى كذا في الهداية الوطن الاصلي

الوطن الاصلي يبطل بمثله

يبطل بمثله اى بالوطن الاصلي لا غير اى لا يبطل بغير ذلك من السفر ووطن الاقامة يبطل بمثله وبطل بالاصلي والسفر لان الشيء يبطل بما هو مثله لا بما هو دونه الوطن الاصلي هو وطن الانسان في بلدته او بلدة اخرى اتخذها دارا او توطن بها مع اهله وولده وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش فيها وهذا الوطن يبطل بمثله لا غير وهو ان يتوطن في بلدة اخرى وينقل الاهل اليها فيخرج الاول من ان يكون وطنا اصليا حتى لو دخله مسافرا لا يتم ولا يبطل بالسفر حتى يصير مقيما بالعود اليه مع نية الاقامة وكذا لا يبطل بوطن الاقامة واما وطن الاقامة فهو الوطن الذي يقصد المسافر الاقامة فيه وهو صالح لها نصف شهر وهو ينتقض بواحد من ثلاثة بالاصل لانه فوقه وبمثله وبالسفر لانه ضده ووطن السكنى وهو المكان الذي ينوي ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما لغو عند المحققين فالوا لانه لا فائدة فيه لانه يبقى فيه مسافرا على حاله فوجوده كعدمه والمعتبر نية المتبوع لا التابع

المعتبر نية المتبوع لا التابع

اى تعتبر نية السفر والاقامة من المتبوع لا من التابع كامرأة وعبد وجندي واجير مع زوج ومولى وامير ومستاجر هذا لف ونشر مرتب يرجع الاول الى الاول والثاني الى الثاني كما لا يخفى ولا بد من علم التابع نية المتبوع ولو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل وقيل يلزمه كعزل الوكيل الحكمي وهو احوط وفي فتح القدير وهو ظاهر الرواية كما في الخلاصة والاول اصح لان في لزوم الحكم قبل العلم حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا وتمامه في البحر ومحل كون المرأة تابعة لزوجها اذا اوفاها مهرها المعجل والا فلا تكون تبعا فالعبرة لنيتها لان لها ان تحبس نفسها عن الزوج للمعجل دون المؤجل وكان الجندي يرتزق من بيت المال وان كان رزقه في ماله فالعبرة لنيته لان له ان يذهب حيث شاء لطلب الرزق والعبد في كلام المختصر ينتظم القن والمدبر وام الولد والمكاتب واما المكاتب فينبغي ان لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى فلا يلزمه طاعة الكل من صلوة المنح رباني

كتاب الزكوة

شرط الزكوة

هي تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ومولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية وسببها ملك نصاب تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الاصلية من زكوة المنح ونفي الحاجة الاصلية كما في شرح المجمع

نفي الحاجة الاصلية

لابن ملك ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا او تقديرا فالثاني كالدين والاول كالنفقة ودار السكنى والات الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد كالات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فان كان له دراهم مستحقة الصرف الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كالماء المصروف الى العطش فانه كالمعدوم وجاز عنده التيمم انتهى قلت ويخالف قوله فاذا كان له دراهم مستحقة الصرف الى آخره ما في معراج الدراية في فصل زكوة العروض ان الزكوة تجب في النقد كيف ما امسكه للنماء او للنفقة انتهى ومثله في البدائع من منح الزكوة بحر رجل دفع الى رجل اربعمائة درهم قال المائتان منها زكوة مالي والمائتين هدية لك فان اعطى المائتين اولا للزكوة ثم اعطى المائتين هدية يجوز لانه فقير وان دفع الهدية اولا لا يجوز لانه صار غنيا وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز في الحالين ولا يجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك النصاب من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا من زكوة الخانية ولا يجوز دفع الزكوة

من لا يجوز دفع الزكوة له

الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا لو طلبت لا يمنع الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى فرض النفقة او لم يفرض ولا يجوز دفع الزكوة الى صغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الابنة والابنة غني في رواية ابي يوسف وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا جاز ولا يعطي زوجته وكذا المرأة لا تعطي زوجها وعندهما يجوز دفعها له ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم ذلك او لم يعلم من زكوة الخلاصة ومن زنى بمنكوحة الغير وجاءت بولد فدفع الزوج زكوة ماله الى هذا الولد لا يجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع الزاني اذا دفع ولد المزنية ولمزنية زوج معروف يجوز لان نسبه من الناكح واذا لم يكن للمزنية زوج لا يجوز للزاني دفع الزكوة الى هذا الولد من زكوة التتارخانية في فصل الحادي عشر

الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني

الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل شهادته للزاني ودفع الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كذا في جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة

ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا الا لطالب العلم والمنقطع ... ويجوز دفع الزكوة لطالب العلم ... نفقة اربعين سنة

يجوز دفع الزكوة لطالب العلم ولو كان غنيا

فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط النفقة على الفقير بنية الزكوة جاز الا اذا احلم عليه بنفقتهم من زكوة الا في الغنى التاتارخانية ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك النصاب الا الى طالب العلم والغازي لقوله عليه السلام تجوز الزكوة لطالب العلم ولو كان له نفقة اربعين سنة من زكوة الهداية ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز اكثر من مائتي درهم وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما اذا كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن له عيال جاز ان يعطي مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين واغناء الفقير الواحد عن السؤال افضل من التفريق على الفقراء من زكوة المجمع ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في رواية الاصل من زكوة الخلاصة قال في الهداية وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته بخلاف الاستهلاك لانه تعد كذا في التوضيح من زكوة المنح سئل زين بن نجيم عن صغير يملك مالا كثيرا هل تجب فيه الزكوة ويؤمر وصيه بدفع الزكوة عنه واجاب لا زكوة في مال الصغير ولا يؤمر وصيه بدفع الزكوة عنه لعدم وجوبها عليه والله اعلم لكن السيما يستدل على حال الانسان قال الله تعالى يعرف بسيماهم وقال الفقهاء من رأينا عليه زي الفقر جاز لنا دفع الزكوة من شرح المختار سئل صاحب المنح عمن جمع مالا حراما وحال عليه الحول وهو في يده هل تجب عليه الزكوة فيه واجاب لا تجب عليه فيه زكوة والله اعلم وهل تجوز النية متأخرة فقال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى من الاشباه في الفن الاول في مباحث النية وقال ما ادى المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك فان العبد يملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه وقعت الاشارة النبوية في حديث بريرة رضي الله عنها هي لها صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما اذا اباحها للغني والهاشمي لان المباح له يتناوله على ملك المبيح ونظيره المشتري شراء فاسدا اذا اباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب كذا في الهداية في كتاب المكاتب سئل زين بن نجيم عن دفع الزكوة الى الشريف الفقير هل يجوز وتسقط عن المودي ويجوز للشريف اخذها واجاب نعم يجوز دفع الزكوة اليه وتسقط عن المودي ويحل للشريف الفقير اخذها والله اعلم قال تلميذه صاحب المنح قد خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية فان المجزوم به في سائر المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب ان الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن نقل في شرح المجمع لابن ملك عن شرح الآثار رواية عن ابي حنيفة قائلة بان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم فان الحرمة

ظن انه فقير فظهر انه غني

ولو دفع الى فقير فظهر انه دفع الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد

هل تجب الزكوة في مال الصغير

هل في المال الحرام زكوة

لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده

هل يجوز دفع الزكوة الى الشريف

الصدقات جائزة على بني هاشم

كانت

كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز نأخذ انتهى وبه افتى شيخنا رحمه الله تعالى في فتاواه كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف شك انه ادى الزكوة اولا فانه يؤديها لان وقتها العمر من زكوة الاشباه في الفن الثاني سئل زين بن نجيم عمن دفع ماله الحرام عن ماله الحلال بقدر الواجب عليه من الزكوة هل يجزيه واجاب نعم يجزيه لانه ملكه بالغصب ويضمن مثله للمستحق والله تعالى اعلم يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا تحول الزكوة فوري لا شيء من زكوة الاشباه في الفن الثاني اذا قامت عليه البينة ان له مالا وانه لم يؤد الزكوة كان اجبره الحاكم على اخراجها في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه وفي زماننا لا يجبر من زكوة الدرر والغرر سئل زين بن نجيم عمن عليه زكوة وعنده صغير يتيم يعوله فيطعمه ويكسوه من زكوة ماله هل يجزيه ذلك واجاب نعم يجزيه والله اعلم تحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزأ الدافع ولو له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من لا تجب المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا بالزكوة فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح عن الزكوة والا لا الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار بوزن سبعة من له دين على مفلس مقر بهو فقير على المختار المرتضى ط دفع اذا دفع الزكوة الى اخته ثم ماتت وهي وارثة اجزأه ووقعت موقعها فان كان له وارث آخر ردت لانه لا وصية لوارث نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا فيه والصحيح الجواز يكره نقلها الا الى قرابته او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت الزكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع من صلوة الاشباه في الفن الثاني ان الزكوة في اللآلي والجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد وامثالها لا تجب كما في الكافي وغيره الا ان يكون للتجارة كما في شرح منلا خسرو ونقل عن التاتارخانية وفي فتح القدير نقل الاتفاق على ان من ملك من الجواهر النفيسة ما يساوي الالوف الدنانير ولم ينو فيها التجارة لا تجب فيها الزكوة انتهى فيأثم بتأخيرها وترد شهادته في شرح النظم الوهباني وذكر الخاصي عن الحاوية ان الفتوى على سقوط العدالة بتأخيرها من غير عذر لحق الفقراء دون الحج خصوصا في زماننا انتهى من زكوة المنح وفي البزازية السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج يجوز

لو شك هل ادى الزكوة اولا

لو دفع الزكوة من المال الحرام

عنده يتيم يطعمه ويكسوه من زكوة ماله

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه

نقل الزكوة

الزكوة في اللآلي والجواهر

تسقط العدالة بتأخير الزكوة

ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر او اخذ الجبايات ونوى ان يكون عن الزكوة
ونوى ان يكون المكس زكوة فعلى قول المشايخ المتأخرين يجوز في الصحيح انه لا يقع عن الزكوة
وكذا قال الامام السرخسي وصحح الولوالجي عدم الجواز في الاموال الباطنة قال وبه يفتى منح
من زكوة المنح ولو ابرأ المديون بنية الزكوة عن مال في يده لا يسقط لانه ادى الناقص
عن الكامل بخلاف ابراء النصاب من فقير سقط زكوته لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما
ناقصان ولو وهب مقدار زكوته من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين
لا يسقط وفي البزازية فان صادر السلطان او اخذ الجبايات ونوى الدافع ان يكون عن الزكوة
فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال الامام السرخسي ولو لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط
الزكوة عنه لما عرف بانه فلا يجوز ان يكون دافعا ولو فوض النصاب بعد الحول لم يضمن
من المنح ومن زكوة جامع الفتاوى

كتاب الصوم وصدقة الفطر

ان اكل او شرب
او جامع ناسيا قيد للثلاثة المذكورة او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب
من الغيبة او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او
صب في احليله دهن او ماء ذكره الزيلعي او في اذنه ماء احترازا عن الدهن فان صبه فيها يفطر
نقله الزيلعي عن خزانة الاكمل او دخل انفه مخاطا فاستشمه فدخل حلقه ولو عمدا كذا في الخلاصة
لم يفسد صومه جزاء لقوله ان اكل الصائم وان افطر خطأ وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير
قصده كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها وفي لفظ افطرات تنبيه الى فساد صومه او
اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط اي صب الدواء في انفه فوصل الى
قصبته او اقطر في اذنه اي دهنا او دواء اي في جائفة اي جراحة بلغت الجوف او آمة
وهي شجة بلغت ام الدماغ فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او
ترابا او شيئا مما لا يتغذى به او لم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم
فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذا اي امنى في الفخذ او البطن
اي امنى في البطن او قبل او لمس وانزل قيد لقوله وطئ امرأة ميتة الى هنا حتى لو لم ينزل في هذه
الصور لم يلزم القضاء او افسد غير صوم رمضان او افسد قضاء رمضان لم تجب الكفارة لانها
وردت لجبر الجناية في حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان او وطئت
مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار وهي صائمة فجامعها رجل والا فكيف يكون صائمة

السلطان اذا اخذ الصدقات

لو ابرأ مديونه بنية الزكوة

لو لحقه دين بعد وجوب الزكوة

مطلب ما لا يفسد به الصوم

بيان ما لا يجب به الكفارة بل يلزم القضاء

وهي مجنونة او وطئت نائمة او تسحر اي اكل السحور او افطر في آخر النهار بظن اليوم ليلا
اي فعل هذين الفعلين بظن الوقت ليلا والفجر طالع في الاول والشمس لم تغرب في الثاني
قضى فقط ولم تجب الكفارة جزاء لقوله وان افطر خطأ الى آخره والاخيران اي من تسحر وما بعده
ومن افطر بظن اليوم ليلا امسكا بقية يومهما كمسافر اقام او حائض او نفساء طهرتا او مجنون افاق
او مريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين اي الصبي والكافر والاصل ان من صار على حالة في
آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت تشبها بالصائمين
كما لو شهد الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان وان جامع في اداء رمضان
احترازا عن قضائه او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء احترازا عن اكل التراب والحجر
عمدا قيد لما ذكر من قوله وان جامع في اداء رمضان الى او احتجم وظن فطره به واكل عمدا قضى وكفر
ذرعه اي غلبه القيء طعاما او ماء او مرة وهي صفراء لم يفطر ملأ الفم او لا لقوله عليه السلام من ذرعه القيء
فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض فيستوي فيه ملأ الفم وما دونه فان ملأ الفم وعاد
وهو ذاكر انه صائم لم يفطر في الصحيح وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في النهاية اذ لم يوجد صورة الافطار
وهو الابتلاع وان عاد افطر بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الافطار وان اقل من ملأ الفم
لم يفطر لما روينا وان عاد في الصحيح وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده
بنفسه روايتان في رواية لم يفطر لعدم الخروج وفي اخرى يفطر لكثرة الصنع وهذا الحكم المذكور في القيء
طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف
يفطر اذا ملأ الفم بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة اكل ما بين اسنانه مثل حمصة قضى
ولا كفارة وفي الاقل لا الا اذا اخرجه فاكل سمسمة مثلا يفطر الا اذا مضغه بلا شك في فمه حتى
قال في الكافي ان وجد طعمها في حلقه قال في فتح القدير وهذا حسن جدا من صوم المنح كذا في البزازية
ان تمضمض الصائم واستنشق فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه الفتوى
وان لم يكن ذاكرا لا يفسد من جواهر الفقه في فصل الصوم رجل اخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناس
فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها ثم
اعادها وبلعها عليه القضاء ولا كفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها ما دامت في فمه فهي بحال
يتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال تعاف ذكرها بها حسام الشهيد في واقعاته من شرح الزهيرية
في فصل الصوم وذكر في النوازل فيمن عطش ودخل الماء اذنه فانه لا شيء عليه الا ان يصب عليه متعمدا

لو شهد وحده برؤية في بعض اليوم يمسك بقية يومه

ما يجب به الكفارة

وان استقاء اقل من ملأ الفم لا يفطر

وان اقل لان الصحيح

لو اكل ما بين اسنانه

لو دخل الماء في جوفه

لو دخل الماء اذنه

افطر بحلوى وثقل حلاوة فابتلع الحلاوة

لو اكتحل

حامل او مرضع او مريض او مسافر افطروا

مطلب فدية الصوم

العبادة البدنية لا تجري النيابة فيها

لو ابتلع بزاق غيره

مطلب لو افطر جهاراً متعمداً ما يلزم عليه

لو شرب خمراً في رمضان ما يلزمه

لو ابتلع الدم مع بزاقه

لو جامع على ظن لم يطلع الفجر او تسحر

فيجب القضاء صائم افطر بشيء من الحلاوة وابتلع عينها ثم دخل في الصلوة ووجد حلاوة بها في
فيه فابتلعها فانه لا يفسد صلوته لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض ومج ثم ابتلعها وفيه برودة
الماء، ولو اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلع لا يفسد صومه لانه لا عين بقي فيه للحرج من صوم جواهر
الفتاوى في الباب الرابع حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف الزيادة والمسافر
افطر وهذا جبر لقوله عليه السلام وانما جاز الافطار لوجود الاعذار العذر وقضوا ما فاتوا ان لزم عليهم
قضاء صوم ايام مضت بقدر ما ادركوا من ايام بعد زوال العذر وفائدة لزوم القضاء وجوب
الوصية بالطعام عند فقد القضاء بلا كفارة لانه افطر بعذر ولا فدية لانها وردت في حق الشيخ الفاني
فالفدية نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وندب صوم مسافر لا يضره لقوله تعالى وان
تصوموا خير لكم اما قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر محمول على حالة المشقة فان
ماتوا فيه اي ذلك العذر فلا فدية اي لا يجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زواله اي العذر
فدى عنه اي عن الميت ان اوصى الميت متعلق بقوله فدى فيكون ما فداه الولي من الثلث وان تبرع
وليه به اي بما فداه جاز وان صام او صلى عنه لا لحديث النبي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
وقد تقرر ان العبادة البدنية لا تجري النيابة فيها مطلقا من صوم الدرر والغرر ابتلع بزاق غيره ان
صديقه والا لا اي ابتلع الصائم ريق غيره فان كان ريق غير صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة
لان الريق تعافه النفس وتستقذره اذا كان من غير صديقه فصار كالعجين ونحوه مما تعافه النفس
وان كان من صديقه لا تعافه فصار كالخبز والثريد ونحو ذلك مما تشتهيه من البلوغ في كتاب الصوم بعد
كتاب الخنثى سئل زين الدين بن نجيم عمن افطر في رمضان جهارا متعمدا ما يلزمه واجاب يلزمه القتل
لانه مستهزئ بالدين والله اعلم سئل زين الدين بن نجيم ايضا عمن شرب خمرا في رمضان ماذا يلزمه
واجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان والله اعلم اذا خرج
الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان غلب الدم او تساويا
فسد من صوم البزازية في الفصل الثالث الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم فعلى ثلثة اوجه
ان كانت الغلبة للبزاق او للدم او كانا سواء ففي الاول لا يضر وفي الثانية يفسد ولا يلزمه الكفارة
وفي الثالث يجب ان يكون على القياس والاستحسان فيلزمه القضاء استحسانا من صوم خزانة الفتاوى
قال لجاريته انظري الى طلوع الفجر فخرجت فقالت لم يطلع فجامعها فبان انه طالع في ذلك الوقت
لا كفارة عليه بل عليها القضاء وبه الصحيح تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس

قد غربت

ويصوم يوم الشك الخواص وهم العلماء كافة التمرتاشي او الذي يعرف نيته وهي ان يقصد التطوع بلا قصد رمضان كافي النهاية

١٨

لو شك في طلوع الفجر

اذا انظر او تفكر فامنى

الاستمناع باليد

صوم يوم الشك

قد غربت ثم ظهر بخلافه لا كفارة عليه وان شك في طلوع الفجر او في غروب الشمس فالمستحب ان يدع
الاكل ولو اكل قضى ولا كفارة عليه من صوم البزازية ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع فالاصح
وجوب الكفارة من صوم الاشباه في الفن الثاني وفي البزازية الجماع في القبل او الدبر يوجب الكفارة
سواء التقى الختانان انزل او لم ينزل اشتهى اذا نظر الى امرأة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه وكذا
اذا جامع فيما دون الفرج والدبر ولم ينزل وان انزل كان عليه القضاء دون الكفارة ومن الناس
من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة
لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون مواخذا ولا اثما والفرق بين فعل الاباحة
وعدمها البزازية فان لم يكن به فللتسكين من صوم الحاوية سئل زين الدين بن نجيم عمن استمنى بكفه
في رمضان وهو صائم هل يفسد صومه ويلزمه القضاء والكفارة واجاب نعم يلزمه القضاء لا الكفارة
لفساد صومه والله اعلم سئل صاحب المنح عمن نوى ان يصوم غدا وهو يوم الشك فاذا هو رمضان
هل يصح صومه واجاب لا يصح صومه قال في التلويح في بحث قسم السبب اتفق المتأخرون
ان سبب وجوب الصوم رمضان هو الشهر اعني الايام بلياليها لان الشهر اسم للمجموع ويشبه باعتبار
اظهار شرف الوقت وذلك في الايام والليالي جميعا ولهذا الزم القضاء على كل عاقل كان
اهلا في الليل ثم جن وافاق بعد مضي الشهر ولهذا اصح نيته الاداء بعد تحقق جزء من الليل ولم يصح
قبله انتهى ولو صام يوم الشك بنية التطوع فلا بأس عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره واكثر
المشايخ قالوا لا يكره سواء كان يصوم قبل هذا اليوم او لا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز عنه
وان تبين انه من شعبان كان متطوعا الافضل ان يصوم وقال بعضهم الافضل ان يفطر ولا يقبل خبر
الفاسق على رؤية هلال رمضان لان هذا امر من امور الدين وليس بشهادة من صوم خزانة الفتاوى
صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق يوما
كان يصومه او كان مفتيا ولا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى
لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر
اذا تضرر بالصوم اذا دعاه واحد من اخوته وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء
رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة
من صوم الاشباه في الفن الثاني الصائم اذا اكل الطين غير الارمني فعليه القضاء دون الكفارة لانه
ناقص وان كان طينا ارمنيا عليه القضاء والكفارة لانه افطار كامل جنسه كل الدواء وفي كتاب الصوم

والافضل ان يفطر الى انتصاف النهار فان لم يعلم قال بعضهم صح

صوم يوم الشك

لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد والمرأة والاجير الا باذن

لو دعاه واحد وهو صائم

سافر ورجع لحاجة

لو اكل طين

ويستحب تعجيل الافطار

الصوم في السفر

صوم الست من شوال

صوم يوم عاشوراء

اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى

صام اهل بلدة ثلثين واهل بلدة اخرى ٢٩ يوما

الشهر قد يكون ٣٠ وقد يكون ٢٩

ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن
من صوم البزازية في الفصل الخامس وفيها قبيل الفصل السادس ذاقت بلسانها ان كان الزوج سيئ الخلق
لا بأس اشتهى بنية الصوم في الصلوة صحيحة ولا تفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به
فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر
افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر
من صوم الاشباه في الفن الثاني ويندب تفريق صوم الست من شوال ينبغي ان الصوم الايام الست بعد
الافطار متتابعة منهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه وان فرق في شوال فهو ابعد من الكراهة و
التشبه بالنصارى واقرب الى الجواز كذا في الخانية ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان
لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه فلا بأس به ومن صام شعبان
ووصله برمضان فحسن ويستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما
فان افرده فهو مكروه للتشبه باليهود وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه
عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه من صوم الفتح اختلف المشايخ في اختلاف المطالع قال بعضهم
يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر ومعناه اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان
يصوموا برؤية اولئك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على
قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع واما على قول من اعتبر
يجب وان كان بحيث يختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر
لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار
كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها اقول يؤيده ما مر في اول كتاب الصلوة
ان صلوة العشاء والوتر لا يجب لفاقد وقتهما من صوم الدرر قال الغزي قبيل باب موجب الفساد
ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما فان كان صوم اهل ذلك
برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم او عدوا شعبان ثلثين يوما ثم صاموا رمضان فعلى
اهل بلدة اخرى قضاء يوم لانهم افطروا يوما من رمضان لثبوت الرمضانية برؤية اهل تلك البلد
فان كان بغير رؤية هلال رمضان ولم يثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلثين يوما
فقد اساؤا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على اهل البلد الاخر قضاؤه لما ذكرنا ان الشهر قد يكون ثلثين
وقد يكون تسعا وعشرين هذا اذا كانت المسافة بين البلدتين قريبة لا يختلف فيها المطالع فاما اذا كانت

بعيدة

يعتبر في كل موضع مغربه

مطلب لو ثبت عند قاضي بلدة فهل لقاضي بلدة اخرى

شهادة واحد في رؤية هلال رمضان

وفي هلال شوال

بعيدة لا يلزم لاهل البلدة حكم الاخرى لان مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في كل اهل
بلد مطلع بلدهم دون مطلع الاخر وحكي عن ابي عبد الله بن موسى الضرير انه استفتي في اهل اسكندرية ان
الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير فقال يحل لاهل البلد الفطر ولا يحل لمن على
رأس المنارة اذا كان لم ير غروب الشمس لان غروب الشمس يختلف كما يختلف مطالعها فيعتبر في اهل كل موضع
مغربه من صوم البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع قلت وبهذا افتى مولانا صاحب البحر مذكور في فتاواه
سئل ابن نجيم عن اهل مصر لم يروا هلال رمضان فحضر الى قاضي من بلدة شاهد بان شهد عنده ان قاضي
الخانكاه مثلا شهد عنده جماعة برؤية الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عند قاضي الخانكاه وامر
بالصوم فهل لقاضي مصر ذلك بشهادتهما وامر اهل المصر وغيرهم ان يأمر اهله بالصوم حيث ثبت عنده
واجاب اذا ثبت عند قاضي المصر ذلك بشهادتهما وامر اهل المصر وغيرهم بالصوم والله اعلم فان جاء
واحد من خارج المصر وشهد برؤية هلال رمضان ثم روي انها تقبل شهادته والثابت رمضان اهل
وكذا لو شهد برؤيته على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان في السماء علة لا تقبل الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية والعدد وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط
فيه لفظ الشهادة من صوم الخانية في الفصل الاول وذكر الطحاوي في هلال شوال تقبل شهادة الواحد
اذا كان من خارج المصر لقلة الموانع فيه وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر من صوم الزيلعي
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى شهادة الواحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة وعلى شوال
تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ
الشهادة ولا يشترط الدعوى من صوم خزانة الفتاوى ولو صام الناس بشهادة اثنين لهم ان
يفطروا بعد الثلثين وان لم يروا هلال شوال وشهادة واحد لا يفطروا ولكن يقبل في حق الصوم
شهادة الواحد بالسماء علة ام لا عند البعض كذا في المحيط وقيل ان خبر الواحد فيه انما يقبل اذا
لم يكن بالسماء علة اذا جاء من خارج البلد او في البلد او اخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختار
الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختار الفضلي ان خبر الواحد اذا فسر وقال شق
الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي شرط العدالة قال شمس الائمة الحلوائي
اراد به المستور فظاهر المذهب اشتراط العدالة من صوم جامع الفتاوى الواحد اذا شهد على هلال
رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اكملوا ثلثين
يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى يصومون في الغد وان كان يوم الحادي والثلثين

ولا يفطرون وقال محمد رحمه الله تعالى يفطرون قال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف هذا اذا شهد على هلال رمضان واحد فاما اذا شهد على هلال رمضان اثنان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية فكذلك يفطرون الا انه في القدوري والمنتقى هكذا على فتوى شيخ ابي الحسن في صوم الذخيرة كذا في التاتارخانية اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا صيام به ولا يفطرون وهو من الليلة المستقبلة في صوم الخانية وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوا صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام عملا بالرؤية وان لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لان النبي عليه السلام قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال فان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لا يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليلين يكون محتملا للعلة في صوم النافع وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قريبه وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة الماذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا وتجب عن مدبره وامهات اولاده عندنا ولا تجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة في صوم الخانية في فصل صدقة الفطر واما صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائم وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في الخانية وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج

آثار واو الهلال قبل الزوال او بعده

شهادة الواحد تقبل في الهلال

مطلب صدقة الفطر

مطلب النية للصوم

فالنية

شرايط الحج الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة ... وهي مفسرة بصحة البدن وملك الزاد والراحلة وعندهما هي مفسرة بملك الزاد والراحلة لا غير وهو رواية عن ابي حنيفة حتى يجب الحج على الضرير والزمن والمفلوج ومقطوع الرجل ... مع امن الطريق ... الفرات والدجلة والجيحون انهار لا تمنع الاستطاعة والبحر بمنزلة خوف الطريق ... مبتغي في الحج

فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران والتأخر لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط على قولين من الاشباه في الفن الاول

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور فرض الحج في العمر مرة واحدة على مسلم حر مكلف صحيح بصير ذي زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن طريق وزوج او محرم بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليها على الصحيح لانه محبوس عليها فتجب عليها نفقته كذا في شرح القدوري من حج المنح ويشترط في حج المرأة شابة كانت او عجوزا او الصبية المشتهاة بمنزلة البالغة في هذا الشرط عن سفر من موضع بينه وبين مكة مسافة سفر زوج او محرم وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة لقوله عليه السلام لا تسافر امرأة ثلثة ايام الا ومعها زوج او محرم فقيد بقوله عن سفر لانه لو كان اقل منه يجوز حجها بلا زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق يشترط في المحرم هذه الاوصاف لان الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوسي يستحل مناكحتها والفاسق غير امين ويشترط في المرأة ايضا ان تكون خالية عن العدة اية عدة كانت حتى لو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج لقوله لا تخرجوهن من بيوتهن واما المرأة المسلمة فيجوز لها سفر الهجرة من دار الحرب بلا محرم وان كانت معتدة لانها مضطرة خائفة وفي المحيط لا يقصد السفر بل مرحلة والاختلاف في ان الزوج والمحرم شرط الوجوب او الاداء كالاختلاف في اشتراط امن الطريق من حج شرح المجمع لابن الملك وفي المنتقى واذا مرض المأمور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون الآمر اذن له فيه لانه مأمور بالحج بخبر ما مور بالاحجاج من حج محيط السرخسي سئل زين بن نجيم عن وصي او وارث دفع لآخر دراهم يحج عن موصيه فادعى انه حج عنه ولم يصدقه الوصي او الوارث هل عليه ان يتكلف الى بينة ام يصدق بيمينه فاجاب يصدق بيمينه ولا بينة عليه والله اعلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا سأل النبي عليه السلام فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال عليه السلام لا اجر له فاعظم الناس ذلك فقالوا للرجل عد لرسول الله لعلك لم تفقهه ثم تفهم فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا فقال لا اجر له ثم اعاد بالثلث فقال لا اجر له وفيه دليل على انه لا بأس للسائل ان يكرر السؤال وانه لا ينبغي للمجيب ان يضجر في ذلك فرسول الله عليه السلام لم ينكر عليه تكرار السؤال والصحابة ادوه بالاعادة مع انهم كانوا اعظمه وكانوا لا يحكمون احدا من ترك تعظيمه فعرفنا انه ليس في اعادة السؤال ترك تعظيم ثم تاويل الحديث

شرط حج المرأة

لو مرض المأمور بالحج في الطريق

رجل حج عن ميت يصدق انه حج بيمينه

من وجهين احدهما ان يرى الحاج نفسه انه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة اصابة المال فهذا حال
المنافقين في ذلك الوقت وهذا لا اجر له او يكون المراد ان يخرج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده
تحصيل المال في الدنيا لا نيل الثواب في الآخرة وفي حال مثله قال عليه السلام فمن كانت هجرته
الى الدنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وقال للذي استوجر على الجهاد بدينارين
انما لك ديناراك في الدنيا والآخرة فاما اذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرغب مع ذلك
الغنيمة فهو داخل في جملة ما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم نزلت في التجارة
في طريق الحج فكما ان هناك لا يحرم ثواب الحج فهنا لا يحرم ثواب الجهاد من شرح السير الكبير في اوله
سئل زين بن نجيم عن اركان الحج واجاب اركان الحج ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة والله اعلم ولو حج عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج
من بلده ويرجع من حج التجريد للكافي ان يحج عنه رجلا فان احج امرأة جاز مع الكراهة لان
حج المرأة انقص لانها ليس عليها رمل ولا سعي في بطن الوادي ولا ترفع الصوت بالتلبية
ولا حلق من حاشية العجم للفرائض قال في الكتاب من قدر ان يحج بنفسه لم يجز ان يحج عنه
غيره فان عجز عن الحج بنفسه فهذا على وجهين ان كان عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى
جاز ان يحج عنه وان كان عجزا يزول كالمرض والحبس فهو ايضا على وجهين ان برئ لا يجوز
وان استمر الى الموت وقع عن الفرض من حج جواهر الفتاوى في الباب السادس في حج النفل وفيه
والمرأة والعبد وغيره كالصبي المراهق كما نص عليه في السراجية الافضل لما في مناسك الطرابلسي
ان يكون الحاج عن غيره حرا عاقلا بالغا عالما بطريق الحج وافعاله وان يكون قد حج عن نفسه مرة
وان حج ذاهبا وعائدا فلو حج الضرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه نفلا او عن غيره صح
عما نواه وفي المبسوط وان اراد ان يعين رجلا بماله ليحج عن نفسه فالضرورة اولى بذلك
ممن حج ولو احج امرأة جاز مع الكراهة لان حج المرأة انقص فانه ليس عليها رمل ولا سعي
ولا ترفع الصوت بالتلبية ولا الحلق فكان احجاج الرجل احمل من حج التجريد سئل زين بن نجيم
عن المحرم اذا لبس ثوبه او عمامته من عذر ماذا يلزمه واجاب يلزمه ان يذبح شاة او
تصدق بثلثة اصوع من البر على ستة مساكين او يصوم ثلثة ايام والله اعلم

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل اذا كان بذلك البعض كفاية اما اذا
يكن بهم كفاية فرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان يقع الكفاية فان لم يقع الكفاية

الا بجمع

اركان الحج ثلثة

جاز ان يحج امرأة عن الميت

من قدر ان يحج بنفسه لم يجز ان يحج عنه غيره

الحاج عن الغير

المحرم اذا لبس ثوبه او عمامته

مطلب الجهاد فرض كفاية

الا بجميع الناس فقد صار حينئذ فرض عين كالصلوة والصوم والقدرة على السلاح شرط الوجوب
ولا بد شرطا من الطريق والآلة وان لم يقم به احد اثم الكل بتركه كما هو حكم سائر فروض الكفاية
لا يفرض على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون والعبد
والمرأة مشغولان بحق الزوج والمولى وحقهما مقدم على فرض الكفاية والاعمى ونحوه عاجزون
وقد قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا يفرض على مديون بغير اذن غريمه لانه تعلق به حق الغريم
ولا يفرض على عالم ليس في البلدة افقه منه وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن
ولا بد من الاستطاعة في كونه فرض عين فلا يخرج المريض المدنف اما الذي يقدر على الخروج دون
الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد لان فيه ارهابا كذا في فتح القدير من جهاد المنح من مات في نصف
السنة حرم من العطاء فانه صلة لا تملك قبل القبض من الدرر والغرر في فصل الجزية قلت وفي هذه الصورة
العطاء وهو العشر هنا كان لبيت المال ولا دخل لوارث الجندي بل افتى المرحوم جوي زاده والعطاء
لا يورث من صلح البزازية سئل صاحب المنح عما اخذ الجندي من العطاء هل هي صلة ام اجرة واجاب
هي صلة قال في شرح السير الكبير للسرخسي لان الاستيجار على الجهاد باطل انتهى قال ومن مات في نصف السنة
حرم عن العطاء يعني من مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم لا يستحق من العطاء
شيئا والعطاء اسم لما يصرف اليهم لانه صلة فلا تملك قبل القبض كالمرأة اذا ماتت ولها نفقة مفروضة
في ذمة الزوج واسم العطاء ينبئ عن الصلة وانما قال من مات في نصف السنة لانه لو مات في آخر السنة
يستحب صرفه الى قريبه لانه قد اوفى عناه فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء من شرح الزيلعي في كتاب الحج
ومن مات منهم في نصف الحول حرم عن العطاء اي منع لانه نوع صلة وليس بدين فلهذا سمي عطاء فلا يملك
قبل القبض ويسقط بالموت ولو مات في آخره يستحب الصرف الى قريبه ثم قيل ورزق القاضي
ومن في معناه يعطى آخر السنة واختلفوا فيما اذا اخذه اولها ثم عندهما كالنفقة المعجلة
الا عند محمد كذا في تبيين الكنز والبحر وحاشية اخي زاده عن جهاد المنح في فصل الجزية سئل صاحب المنح
عن رجل كان من المستحقين للعلوفة مات في خلال السنة قبل اخذ العطاء وجهة السلطان الخبز هل يصرف
الى وارثه وما الحكم في ذلك واجاب ان عطاء الحصني يكون في مقابلة خدمته وله شبه بالاجرة
ويعد الشهور التي كانت من القاء البذر الى الحصاد ويجعل الغلة سهاما بعدد تلك الشهور فيأخذ
وارثه سهام الشهور التي خدم مورثه فيها ويأخذ النائب السهام الشهور التي خدم فيها ايضا والله اعلم
وكذا افتى المرحوم ابو السعود الكمادي اذا احد والسلطان من يستحق الوظائف اوقاف واعطاها الى آخر

من لا يلزمه الجهاد عليه فرضا

العطاء لا يورث

عطاء اذا اخذ القاضي السنة فهو عزل او مات فيها

ثم مات او عزل قبل مضيها قيل يجب رد ما بقي وقيل لا يجب صح

لو مات في خلال السنة هل يصرف الى الوارثة

اذا احد السلطان منه يستحق ضعف كيف وزعت

الجامكية في الاوقاف

وزعت ما كانت سنوية على الشهور والايام من الفصول الاستروشنية كذا في جامع الفصولين الجامكية
في الاوقاف لها شبه بالاجرة وشبه بالصلة وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا
شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة
باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة
وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة
مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة
الى مدة مباشرته والى المباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس
المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجيء الغلة وادراكها كما يعتبر في حق الاولاد
بل يفرق الحكم بينه وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره
الطرسوسي في انفع الوسائل من وقف الاشباه في الفن الثاني سئل ابو السعود العمادي عن رئيس المستحفظين
بالقلعة عزله السلطان ونصب غيره مقامه فابى المعزول عن تسليمها الى المنصوب فتصرف فيها ايضا سنة
واخذ غلتها فهل للمنصوب اخذها من المعزول فاجاب غلة تلك السنة تكون لبيت المال ولا دخل لكل واحد
منهما بها اذ الاستحقاق بالغلة لا يحصل الا بالنصب والتصرف جميعا والله اعلم والمؤذن والامام اذا كان
لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط وكذلك القاضي وقيل لا يسقط ذلك بالموت صرح به في كثير
من المعتبرات فلم يرجح قال في فصول العمادي المؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا
فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل بانه لا يسقط لانه كالاجرة انتهى فقد اشار الى
ترجيح الاول لحكاية الثاني بصيغة قيل والله اعلم وفي شرح منلا خسرو وكذا في البحر امام المسجد
اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد
فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق كالاجرة وكذا موت القاضي في خلال السنة
وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها اراضي لو وقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت
الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة
وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم
في طلبة العلم والمدرس وفي فوايد صاحب المحيط المؤذن والامام ان كان لهما وقف فلم يستوفيا
حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجر انتهى من جهاد
المنح في فصل الجزية وفيه ايضا وكره الجعل مع الفيء والا ان لم يوجد الفيء لا يكره الجعل لانه يشبه الاجرة

اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة

اذا عزل المستحفظ فتصرف سنة واخذ غلتها

غلة الامام والمؤذن

الجعل

ولا ضرورة

ولا ضرورة اليه لان بيت المال معد لنوائب المسلمين وان دعت ضرورة فلا بأس ان يقوي المسلمون
بعضهم بعضا لان فيه دفع الضرر الاعلى بالحاق الادنى يؤيده انه عليه السلام اخذ دروعا من صفوان
وعمر رضي الله عنه كان يغزي الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي الغازي فرس القاعد والجعل بضم
الجيم ما يجعل للانسان في مقابلة شيء يفعله والمراد به هنا ان يكلف الامام الناس بان يقوي بعضهم
بعضا بالكراع والسلاح وغير ذلك من النفقة والزاد والفيء المال المأخوذ من الكفار بغير
قتال كالخراج والجزية واما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة كذا في فتح القدير فظاهره يعطي انه اذا
لم يكن في بيت المال فيء وكان فيه غيره من بقية الانواع فانه لا يكره الجعل انتهى قلت وما اخذه
الامناء بامر السلطان من التجار في زماننا فليكن من الجعل فيكره اخذه ان كان الفيء في بيت المال
واذا لم يوجد فيء فيه لا يكره الجعل انتهى سئل ابو السعود العمادي عن الامتعة التي يؤخذ منها المكس
اذا بيعت فهل يلزم مكسها على بايعها ام على مشتريها واجاب يلزم على بايعها والله تعالى اعلم
وجد المسلمون رجلا ممن يدعي الاسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب اليهم بعوراتهم فاقر بذلك
طوعا فانه لا يقتل ولكن الامام يوجعه عقوبة من شرح السير الكبير للسرخسي ولا ينتقض عهده بالاباء
اي الامتناع من اداء الجزية قيدنا به لانه لو امتنع من قبولها نقض عهده صرح به في فتح القدير
والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام اما الاول فلان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام
الجزية لا اداؤها والالتزام باق فيأخذها الامام جبرا واما في الزنا فيقام الحد وفي القتل يستوفى
القصاص منه واما السب فكفر والمقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه وذكر العيني وفي رواية
مذكورة في واقعات حسام الدين ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية ينتقض العهد ويقاتلون
وهو قول الثلاثة انتهى قال شيخنا ولا يخفى ضعفها رواية ودراية وكذا ما وقع لابن الهمام من بحث
خالف فيه اهل المذهب وقد افاد العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام
المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمن تميل الى قول المخالف في مسئلة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب
انتهى من جهاد المنح في فصل الجزية وكل مصر من امصار المشركين ظهر عليه الامام عنوة وصالحهم ان
يجعلهم ذمة وفيها كنائس قديمة منعهم من الصلوة فيها وامرهم ان يجعلوها مساكن ولا ينبغي
ان يهدموها وكذلك كل قرية جعلها الامام مصرا من سير البدايع وان عرف فتحت صلحا حكمنا بانهم
اقروا معابدهم فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الاظهار فانظر الى قول الكرخي اذا حضر لهم عيد
يخرجون فيه صلبانهم وغير ذلك فليصنعوا في كنائسهم القديمة من ذلك ما احبوا فاما ان يخرجوا

المكس يلزم على البايع

لا ينتقض العهد بالاباء عن اداء الجزية

كل بلدة فتحت عنوة او صلحا وفيها كنائس الخ

ذلك من الكنائس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك ه‍ من فتح القدير ولا يجدد بيعة ولا كنيسة
ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام اي لا يجوز احداثها في دار الاسلام ويعاد المنهدم من غير
زيادة على البناء الاول مقيد بشيئين الاول عدم التعرض للقديمة لانه قد جرى التوارث من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بترك البيع والكنائس في دارنا والمراد بالقديمة ما كانت
قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدتهم واراضيهم ولا يشترط ان يكون في زمن الصحابة
والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين لا محالة كذا في البحر معزيا الى البناية اه‍ جواز بناء ما انهدم من
القديمة لان الابنية لا تبقى دائما ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة وقيد بعدم الزيادة على
البناء الاول كما في الكافية وفيه اشارة الى انهم لا يمكنون من نقلها لانه احداث في الحقيقة من جهاد المنح
في فصل الجزية فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها
ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر القاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك
انها اذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها
الشيخ محمد بن الياس فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي
ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما تهدم فتامل
من الاشباه في تتمة الفن الثالث قلت واذا احترقت هل تعاد كالمنهدم فقاعدة الانهدام
تقتضيها انتهى ويميز الذمي عنا في زيه ومركبه وسرجه فلا يركب خيلا قيد به لانهم ان ركبوا الحمر
عند المتقدمين على سرج كهيئة الاكف جمع اكاف والاكاف البردعة ذكره العيني والمختار
ان لا يركبوا اصلا الا ان خرجوا الى قرية ونحوها او كان مريضا وحاصله انه لا يركب الا لضرورة فيركب
ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم كذا في فتح القدير ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج فعن ابي يوسف رحمه الله
خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه كذا في المغرب ولا يركب سرجا كالاكف ويمنع
من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف الذمي اذا اشترى
دارا في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وان استأجر اهل الذمة دورا
فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك منع سكناهم امروا
بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وتنقض عهده بالغلبة على موضع للحراب
او باللحاق بدار الحرب لانهم صاروا حربا علينا او يجعل نفسه طليعة للمشركين كذا جزم به الكمال
في فتح القدير وصار الذمي كالمرتد في قتله ودفع ماله لورثته وغير ذلك لانه التحق بالاموات

لا يجدد بيعة وكنيسة وصومعة وبيت نار ومقبرة في دار الاسلام

ويعاد المنهدم بلا زيادة

الكنيسة اذا هدمت

اذا احترقت الكنيسة

ويميز الذمي في ثيابه ومركبه وسرجه

الذمي اذا اشترى دارا

اذا استأجر اهل الذمة دورا بين المسلمين

اذا لحق الذمي دار الحرب

لتباين

لتباين الدار الا انه اي الذمي بعد ما ذكر يسترق ولا يجبر على قبول الدين ذكره الكمال اه
كما في المحيط بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر على الاسلام لان كفر المرتد اغلظ وحيث ان
المرتد لا يسترق بعد اللحاق في رواية واحدة وقبله في رواية ودخل في عموم التشبيه ان المال الذي
يلحق به دار الحرب كالمرتد ليس لورثتهما اخذه بخلاف ما اذا رجع الى دار الاسلام بعد اللحاق واخذ شيئا
من ماله ولحق بدار الحرب فانه يكون لورثته لانه مالهم باللحاق قال الاول والاحسن عدم التشبيه بالشيئين
فقط كما في الشرح وانما يبقى على طلاقه ويستثنى منه مسئلة الاسترقاق وعدم الجبر وتمامه
في شرح الهداية والكنز من جهاد المنح في فصل الجزية الذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير والميتة لم
حتف انفها فانها كالخنزير فيصح شراء الذمي عبدا مسلما او مصحفا ويجبر على البيع كذا في البحر وغيره من بيوع
المنح في باب المتفرقات ان اليهودي والنصراني والذمي ان ظهروا بيننا وقال واحد منهم انا مسلم لا يكون
مسلما حتى يتبرأ من دينه ولو اتى بالشهادتين لا يكون مسلما بدون التبري من دينه لان معناه اعلم الحق
وكل ذي دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه وعن الامام اذا قال يهودي او نصراني انا مسلم او اسلمت
يسأل اي شيء اردت فان قال اردت ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام
يكون مسلما وان قال اردت دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال
اني على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسأل
ويصلي لم يكن مسلما من البزازية كذا في الحانية سئل صاحب المنح عن يهودي قال ليهودي آخر هل
تستطيع ان تدخل مدينة غزة فان استطعت ان تدخلها اكون مسلما ثم تعاطى نفسي ويكون علي مع ذلك
خمسة وعشرون دينارا [illegible] فهل يلزمه ما التزمه من كونه مسلما ويلزمه الخمسة والعشرون
دينارا واجاب لا يصير مسلما بذلك لان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولا يلزمه ما نذره
لان نذر الذمي غير صحيح كما صرح به الكمال في شرح الهداية وغيره والله اعلم وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي لا يملكونها وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له
مجانا اي بغير شيء وان وجده بعد القسمة فهو له بالقيمة اي يأخذه بقيمته لان المالك القديم زال ملكه بغير
رضاه فكان له حق الاخذ نظرا له الا ان في الاخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه بازالة ملكه
بغير قيمة ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعد القسمة لانه لو اخذه بمثله وذلك لا يفيد وقبل القسمة
يأخذه مجانا كذا في البحر معزيا الى المحيط وهو له بالثمن لو اشتراه تاجر منهم من العدو واخرجه
الى دار الاسلام اخذه مالكه القديم بثمنه الذي اشتراه به التاجر من العدو وان شاء ترك لانه يتضرر بالاخذ

المال الذي يلحق دار الحرب

الذمي كالمسلم في بيع الخمر والخنزير

لو اتى ذمي او يهودي بالشهادتين

لو قال انا مسلم او اسلمت

لو علق اسلامه بشرط فوجد

اموالنا ان غلبوا عليها واحرزوها وان غلبنا عليهم

لو اشتراه تاجر منهم اخذه مالكه القديم بثمنه

المستسلم

مجانا ولو اختلف البائع والمشتري منهم في قدر الثمن فالقول قول المشتري بيمينه الا ان يقيم المالك البينة انه اشتراه بكذا فيثبت ذلك كما في فتح القدير ولو اشتراه بخمر او خنزير لم يكن للمالك اخذه باتفاق الروايات وتمامه في البحر الرائق وفي السراجية ولو دخل رجل اليهم فتهبه منهم او اشتراه واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالقيمة في الهبة وفي البيع بالثمن الذي اشتراه وان ابق من مسلم فاخذوه لا يملكونه بالاخذ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يملكونه لان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام يملكونه وله انه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره لتحقق يد المولى عليه تمكنا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للتملك من جهاد الفتح في فصل استيلاء الكفار سئل سراج الدين عن المسلم الاسير اذا كان حر الاصل وغلبنا عليهم واخذناه منهم هل يكون مملوكا لنا واجاب لا يكون مملوكا لنا لان المسلم اذا كان حر الاصل لا يكون مالا في حقنا والله تعالى اعلم سئل ابو السعود العمادي عن تاجر من المسلمين دخل دار الحرب وخدع حربية واخرجها الى دارنا هل يملكها واجاب لا يملكها ما لم يخرجها بالقهر والجبر والله اعلم سئل سراج الدين عن البحر المالح هو من دار الحرب ام من دار الاسلام واجاب ليس هو من دار احد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه من التاتارخانية وفي كل قرية من قرى اهل الذمة او مصر او مدينة اظهروا فيها الفسق والفساد مثل الزنا او اتيان الفواحش التي يحرمونها في دينهم فانهم يمنعون من ذلك وكذلك المزامير والطنابير والطبول والغناء ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن ولا يمنعون في قرية ليس في السواد من بيع الخمور واحداث الكنائس ويمنعون من المزامير والعيدان واللعب بالحمام وممن نقله في السواد من سير التجريد ويمنع عن اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر من سير الخانية من فصل اهل الذمة ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس لانها تجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه من سير التنوير سئل صاحب المنح عن راهب طلب جزية منه الا سبعة هل له اخذها واجاب من لم يكن مواخذا بالاصل لم يكن مطالبا بالفرع والله اعلم ولو مرض الذمي اكثر السنة ولا اكثر حكم الكل ولو لم الذمي او فات وهو موسر لا يجب عليه الجزية لان الصحة شرط وقد فقدت في اكثر السنة وللاكثر حكم الكل ولو لم الذمي ومات كافرا سقطت جزيته خلافا للثلاثة ولو مضت عليه سنون لم يوخذ الا خراج السنة التي هو فيها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الزجر والحمل لا يتصور في الماضي وانما يتحقق الزجر

عن الكف

لو اشتراه بخمر او خنزير

الاسير الحر الاصل لا يكون ملكا لنا

لو خدع حربية واخرجها لا يملكها

مطلب مهم البحر المالح هو من دار الحرب ام من دار الاسلام

اهل الذمة لو اظهروا الفسق والمزامير والطبول ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن

هل يمنعون من بيع الخمر والخنازير

لا جزية على امراة وصبي وزمن واعمى وفقير ورهبان

لا توخذ الا سبعة من الراهب

لو مضت عليه سنون لا يوخذ الا خراج السنة

عن الكفر في المستقبل وعندهما يوخذ لجميع ما مضى من السنين لانه ليس للتداخل باثر في اسقاط الواجب كما في سائر الديون الواجبة من اخر زكوة محيط السرخسي في باب الجزية سئل صاحب المنح عن الذمي اذا مات هل توخذ الجزية من تركته واجاب لا توخذ الجزية من تركته لسقوطها بموته لانها تسقط بالاسلام والموت عندنا حتى لو مات عند تمام السنة او قبل التمام لا يوخذ منه ويمنع من اراد اخذها من تركته والله اعلم ان الجزية لا توضع على فقير غير معتمل ولا على راهب لا يخالط وهو الذي انقطع عن الناس للعبادة من سير الكنز والوقاية ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة من سير الكنز انتهى سئل ابن كمال باشا عن شجرة وطاحونة الموظفتين بالمقاطعة في كل سنة كذا اذا يبست وخربت هل يجب على صاحبها شيء من المقاطعة واجاب لا يجب عليه شيء لان الغرم بالغنم ومتى انقطع الغنم انقطع الغرم المقابل له قلت ونظيره كثير في الفقه ومما يشهد بصحة ذلك ما تقدم من سير الكنز انتهى سئل ابو السعود العمادي عن سپاهي هل قرية طلب من احدهم رسم نقض فدانه والارض التي كانت في تصرفه يزرعها من تعوضها منه ولم تبق معطلة فهل له ذلك واجاب ليس له ذلك لان رسم نقض الفدان حرام محض لم يرد به الشرع لا سيما ان السلطان قد منع الحكام عن حكم ذلك اذا لم تبق معطلة والله اعلم الخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه كالربع والثلث والثاني خراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق من التمكن من الانتفاع بالارض كما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب وهو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى يبلغه الماء صاعا بالنصب مفعول وضع من بر او شعير ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان وهو ارض يحوطها حائط وفيها نخلة متفرقة واشجار واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كان الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقة اذ ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر الطاقة في ذلك فنعتبره فيما لا توظيف فيه والتنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه وينقص مما وظف ان لم تطق بخلاف الزيادة وان لم تطق الارض ما جعل عليها من الخراج الموظف ان يبح نقص عنها ما لا يطيقه وجعل عليها ما تطيقه بخلاف الزيادة على وضع عمر رضي الله عنه فانها لا يجوز وان طاقتها الارض من جهاد المنح في باب العشر والخراج سئلت عن رجل في تصرفه ارض عشرية وغرس فيها كرما بغير اذن صاحب الارض فهل له ان يقلع ذلك الغراس حتى تبقى له ذلك

تسقط الجزية بالموت والاسلام

لا توخذ الجزية من فقير وراهب

اذا يبست وخربت لا تجب المقاطعة

رسم نقض فدانه والارض حرام

مطلب الخراج نوعان مقاسمة وموظفة

لو غرس في الارض العشرية كرما بغير اذن صاحب الارض

الا ان يرضيه بابقاء رسم معين ولان خراجها مقاسمة وجعل الخارس في طبقة وفيها معنى الملك
بحيث ينتقل الكرم الى البنت بخلاف الارض فلا يملك المتصرف مثل هذا التصرف بغير اذن صاحب الارض
هكذا افتى ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه ثم جهاد المنح سئل شيخ الاسلام اسعد بن سعد الدين
عن ذمي في تفوضه ارض اميرية وغرس فيها كرما ثم مات الذمي فهل لصاحب الارض ان يعطيه بالطابو
الى آخر واجاب ليس له ذلك ان كان قد غرسه باذن صاحب الارض والله اعلم سئل ابو السعود العمادي
عن رجل له كرم موظف وخرب بتقادم الزمان فصار ارضا ثم مات ذلك الرجل بلا ابن هل يستحقها
صاحب الارض بسبب الوقوع الى الطابو فيعطيها الى آخر بالطابو واجاب لا يستحقها وتورث بين
ورثته كما صرح قاضيخان بان الملك وجه بالخراب لا يزول عن ملك المالك انتهى اما لو تصرفها على الارض
بان زرعها وحرثها فقد اخرجها عن صفة الكرم واعادها على صفتها الاصلية فيكون خراجها مقاسمة
فيجري فيها احكام الارض والله اعلم سئل صاحب المنح عن رجل له ارض وفيها اشجار ومات وترك بنته
هل تنتقل اليها ام تكون لصاحب الارض بحسب الطابو واجاب ان كانت تلك الارض محوطة الاطراف
وملتفة الاشجار كانت ملكا وتنتقل اليها بطريق الارث والله اعلم قال رحمه الله تعالى ثم سئل عن ارض
كلأ مباح هل للناس ان ينتفعوا به من رعي دوابهم وغيره ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك وهل لمالك
الارض ان يمنعهم من ذلك واجبت نعم لهم ذلك لقوله عليه السلام المسلمون شركاء في ثلثة في الماء والكلأ
والنار رواه ابن ماجه احمد وابو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه
وزاد فيه وثمنه حرام وقال عليه الصلوة والسلام لا يمنع الماء والنار والكلأ رواه ابن ماجه واذا
كانت الارض مملوكة فلهم الاحتشاش منها فان منعهم المالك عن الدخول في ارضه يلزمه احد امرين
اما ان يمكن الناس من الدخول في ارضه لاجل الاحتشاش او يقطعه ويعطيه لهم والمراد بالكلأ
الحشيش الذي ينبت بنفسه فيدخل فيه جميع ما يرعاه المواشي رطبا كان او يابسا لان
الكلأ اسم لما لا ساق له فلا يدخل الاشجار فيه والله اعلم الاشجار لمن غرسها الا الابن اذا غرس
شجرة وكان في عيال ابيه فهي لابيه خاصة كما في البزازية فان كان الغارس في ملكه فالاشجار
تورث وان كانت في ارض عشرية وقد غرسها متصرفها باذن صاحب الارض صريحا او دلالة
او كانت ملكا لاخر وتملكها منه بسبب من اسباب الملك فهي له ايضا وتورث كالكرم فما نبت بلا غرس
وتربيته فهو تابع لارضه الا ترى ان الشجر يدخل في بيع الارض بلا ذكره مثمرا كان او لا والاشجار
المثمرة لا تكون الا بالغرس او التربية قال في جامع الفصولين فالحاصل ان الاشجار لو لم يعرف

غارسها

ذمي مات وفي تفوضه ارض اميرية قد غرس فيها كرما هل لصاحب الارض

له كرم موظف وقد خرب فصار ارضا فمات هل يستحقها ورثته

له ارض وفيها اشجار فمات هل تنتقل اليها

المسلمون شركاء في ثلثة الماء والكلأ والنار

المراد بالكلأ

الاشجار هل هي تابعة للارض ام لا

مطلب الاشجار لو لم يعرف غارسها

25

غارسها ولا مالك الدالة تحكم للارض نبتت شجرة في ارضه نبت من عروقها شجر في ارض آخر
فلو سقاه رب الارض وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجرة لو صدقه رب الارض انه من عروق
شجرته ولو كذبه صدق اشتهر وقع نواة له او خوخة وقعت في كرم آخر فنبت منها شجرة فهي لرب
الكرم اذ لا قيمة في النواة وكذا الخوخة اذا نبت بعد ما زال لحمها فهو والاول سواء انتهى والشرب
حصة اي من نهر لا يجري فيه السفن كما في المحيط الا نبيه تابع ومن هذه القاعدة الشرب
والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر كما في الاشباه ودخولهما في
بيع الارض تبعا يقتضي دخولهما في انتقالها من يد الى يد من تحرير جوي زاده وعن ابي يوسف
انه سئل عن نهر حرود وهو نهر عظيم اذا دخل مرد في قرية كانت ماؤه بين اهلها بالحصص لكل
قوم كوة معروفة فاحيى رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر من الخاصة وفرضها
وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر وان
سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة
بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان رأى ذلك انتهى سئل صاحب المنح عن رجل يملك شجرة
مجاورة لارض رجل فهل يستحق شيئا من الارض ام لا واجاب اذا كانت الارض مملوكة وقد
تملك الرجل المذكور الشجرة بشراء او اقرار او قسمة فله من الارض مقدار غلظها دون ما ينتهي اليه
عروقها وان غرست الشجرة في موات فحريمها خمسة اذرع حتى لا يملك غيره ان يغرس فيه شجرا
فما نبت بلا غرس وتربية فهو تابع لارضه الا ترى ان الشجر يدخل في بيع الارض بلا ذكره مثمرة كانت
الاشجار او لا اذا كانت متصلة بها للقرار فاشبه البناء فيدخل شجر صغيرة كانت او كبيرة ولا يدخل
الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بدون الشرط كذا في فتح القدير انتهى
سئل العمادي عمن في تصرفه ارض اميرية فيها اشجار مثمرة ومات عن عم ولم يترك ابنا فصار تلك
الارض مستحقة للطابو فهل للعم ان يأخذ هذه الاشجار بجهة العصوبة واجاب نعم له اخذها بالارث
حيث حصلت الاشجار بغرس مورثه او تربيته او تملكها بسبب من اسباب الملك لانها ان لم تكن
كذلك تصير تابعة لارضها والله اعلم سئل سراج الدين عمن يملك شجرة في ارضه طال اغصانها
الى ملك جاره حتى انه تضرر بسد الهواء عنه من ذلك فطالب المالك بقطع ذلك هل له ذلك
واجاب انه لم يمكن تفريغ الهواء الا بالقطع يرفع الامر الى الحاكم حتى يجبره على القطع ان امتنع ذكره في فتاواه
ثم قال فيه لو كانت ارض الاشجار بحيث لا يصلح للزراعة تكون ملكا لمالكها كالبستان الذي لا يمكن

لو نبت من عروقها شجر في ارض آخر

الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض

ليس لاحد ان يسقي ارضه من نهر الغير

مقدار ما لصاحب الشجرة من الارض غلظها

الشجرة يدخل في بيع الارض بلا ذكره

مطلب الحريم خمسة اذرع

لو مات وفي تصرفه ارض اميرية فيها اشجار هل يورث

شجرة طال اغصانها الى ملك جاره يقطع

زراعة ما بين اشجاره فانه ملك حيث لم يمكن زراعته كالكرم فاشجار الارض لما كانت تابعة لها تكون ملكا كارضها الكبرى انها تدخل في بيع ارضها بلا ذكرها انتهى سئل ابو السعود العمادي عن زيد في تصرفه ارض عشرية وفوضها الى بكر باذن صاحب الارض وتسلمها بكر المذكور وقبل زراعته اياها وحراثتها فوضها الى بشر ايضا هل لصاحب الارض ان ياخذ رسم اذن التفويض من زيد لما اخذه من البكر كالاول يوجب الغرم بغير غنم وهذا غير جائز والله اعلم قال صاحب البحر سئلنا عمن رجل زرع الارض الاميرية التي في تصرفه ونبت الزرع ثم مات الزارع ولم يخلف ابنا فانتزعها صاحب الارض فما الحكم في الزرع فاجبنا الزرع للزارع فياخذه ورثته ويجب عليهم لصاحب الارض اجر مثل ارضه لبقية مدة الادراك كما في الاجارة اذا انقضت مدتها وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد كما في الخانية قال صاحب المنح وهذا هو الراجح كما في شرح المنظومة وغيرها انتهى سئل صاحب المنح هل اذا غرس رجل شجرة يجري ثوابها له بعد موته واجاب نعم يجري ثوابها للميت بعد موته عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سبع يجري ثوابها للميت بعد موته في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او كتب مصحفا او ترك ولدا يستغفر له كذا في السراج الوهاج والله اعلم الامام لو دفع اراضي مملكة الى قوم وتغيرها اراضي لا مالك لها دفعها الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام الملاك في الزراعة ولو باع الامام هذه الارض جاز وان اجر جاز وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير وقيل جواز البيع قول ابي يوسف وقيل قول الكل رحمهم الله تعالى المالك اذا عجز عن الزراعة وللامام ان يدفع الى غيره مزارعة ويسقط الخراج بالموت بخلاف العشر وان غصب لم يؤخذ عند ابي حنيفة كالجزية ولو صارت الارض بحال لا تعمر باشتغالها او بحرا او زرعها فاصطلم الزرع بآفة او اكله جراد سقط عنه الخراج بخلاف ما اذا عطلها مع التمكن حيث لا يسقط ولو كان الهلاك بآفة يمكن الاحتراز عنه كاكل السبع وغيره لا يسقط وفي الخلاصة ان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه لا يسقط واذا حصلت الغلة بمقدار الخراج يؤخذ نصفه العشر لا يجب في التبن وعند محمد رحمه الله تعالى في التبن الذي يبس يحمل الحبل عشر وفي رواية لا شيء فيهما ولا عشر في البصل والثوم وعن محمد في البصل العشر وينبغي ان يعتبر فيه خمسة اوسق وعند ابي حنيفة يجب فيهما ويجب في قصب السكر العشر ويجب في جميع الثمار كالتوت ونحوه ولا عشر في بذور الرطاب كبذر الكراث والشونيز ونحوهما ولا عشر في سائر الادوية وعند ابي حنيفة في كله عشر وكم

سبع يجري ثوابها للميت في قبره

ويجب

ويجب العشر في الوقف وارض الصبي والمجنون والمكاتب والماذون والمديون ولا ياكل طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره وعن ابي يوسف لا يضمن ويصرف العشر الى من يصرف الزكوة ولو ذهب الربع بآفة سماوية سقط العشر وتغير السماوية قدره وعند ابي حنيفة ان هلك قبل الحصاد سقط وان هلك بعده لا يسقط من زكوة خزانة الفتاوى في فصل العشر والخراج وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته من شرح الهداية في باب العشر والخراج وكل ما لا يقصد استغلال الارض لا يجب فيه العشر مثل السعف والتبن وكذا كل حب لا يصلح للزراعة كبذر البطيخ والقثاء وكذا كل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران ويجب في العصفر والكتان وبذره ويجب العشر في الجوز واللوز والبصل والثوم في الصحيح ويجب في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام ويجب في مسقى مطر ونحو ماء النيل بلا شرط نصاب وبقاء ولا عشر في الادوية كالسعتر والشونيز والخلف والحلبة وقيل يجب في الشونيز العشر وهو حب السودا ولا شيء في الخطمي والكشنان كذا في الجوهرة من زكوة المنح في باب العشر شجرة مثمرة في دار لم يجب في ذلك عشر وان كانت تلك البلدة عشرية وفي ثمار الجبل عشر من زكوة القنية في الفصل الثامن ولو جعل ارضه مشجرة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر من زكوة الخانية في فصل العشر سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عن سباهي قرية في اراضيها كروم وحدايق وطلب العشر من محصولاتها وملاكها قالوا لا نعطي الا ما اعطيناه الى من قبلك من الدراهم المقطوعة فهل لهم ذلك فاجاب يعطونه عشر عنب كرومهم وعشر ثمار حدائقهم والرسم المعادل بالعشر والله اعلم باع ارض خراج فارغة فلو بقي من السنة قدر ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع او لم يزرع ولو لم يبق من السنة ذلك القدر فالخراج على البايع ولو باعها ثم اشتراها ثم الثاني باعها ومكث عند كل واحد شهرا حتى مضى الحول فلا خراج على واحد منهم وفيه نظر والصواب انه يجب على من كان في يده وبقي السنة ثلثة اشهر آجار ارضا عشرية فالعشر على رب الارض عنده وقال ابو يوسف ومحمد على المستاجر اشترى خراجية وبنى فيها دارا فالخراج على المشتري جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط عنه الخراج اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان من زراعتها لم يجب عليه الخراج من زكوة منية المفتي في الفصل الثامن ولا يمنع الذمي ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه من ترد عليه اذا غصب منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين وفي الملتقط كل شيء امنع منه المسلم امنع منه الذمي الا الخمر والخنزير

ولا تكره عيادة جار الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية الاسلام يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم تسقط ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد بالاسلام والا سقط تنبيه آخر اشتراك اليهودي والنصراني في الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوسي في الجزية والدية دون الآخرين واستووا اهل الذمة فيما ذكروا يقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بالمستأمن تنبيه آخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد من احكام الذمي في الفن الثالث من الاشباه ما فعله الحربي بالاسير في دار الحرب من اخذ مال وضرب ثم دخل في الاسلام ودخل الحربي بامان لا ضمان عليه في شيء مما فعله بالماسور من السراجية سئل سراج الدين عمر في مسلم وله ابن مجنون هل يتبعه الابن واجاب يتبعه اذا بلغ مجنونا واما اذا بلغ عاقلا ثم جن فاسلم ابوه بعد جنونه فكذلك في الظاهر لانه وان انقطعت الولاية عليه ببلوغه لكن تعود الولاية عليه بالجنون هو المذهب فيصير تبعا له في الدين والله اعلم سئل الشيخ خير الدين المفتي بقدس الشريف عن ذمي زنى ببكر مسلمة وازال بكارتها ماذا يترتب عليه واجاب عليه حد الجلد لا المهر اذ لا يجتمعان كما في خزانة الفقيه لابي الليث ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم وانما قلنا بالجلد لانه ليس بمحصن اذ شرط الاحصان عند الامام وصاحبيه محمد وهو رواية ابي يوسف الاسلام وفي رواية ابي يوسف آخر ليس بشرط فهو زنا غير المحصن قال في الهداية وشرحها للمحقق الكمال والشافعي يخالفنا في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك وهو كقولنا فلو زنى الذمي الثيب الحرة يجلد عندنا ويرجم عندهم انتهى وجميع المتون على ذلك والله تعالى اعلم

كتاب النكاح والولي والكفو

هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا هو حقيقة في الوطئ مجاز في العقد ويكون النكاح واجبا عند التوقان ثم هو مصدر من تاقت نفسه اليه كذا اذا اشتاقت من باب طلب كما في المغرب ويكون النكاح سنة حال الاعتدال

اهل تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة

يجري الارث بين اليهود والنصارى

في ما اسلم هل يتبعه ابنه المجنون

ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية

والمراد السنة المؤكدة على الاصح ويكون مكروها لخوف الجور بالجور الظلم وينعقد النكاح بايجاب وقبول وضعا للمضي او للاخبار عما حدث في الزمان الماضي كزوجت وتزوجت بما وضع احدهما والآخر للاستقبال كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد النكاح بالاقرار على المختار كما في الواقعات والخلاصة وقيل بمحضر من الشهود صح النكاح وجعل انشاء وهو الاصح قاله صاحب الذخيرة ولا ينعقد النكاح بتزوجت نصفك لان من شروط الركن ان يضيف النكاح الى كلها او ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل كما عرف في الطلاق وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لا خلاف في انعقاده باحدهما وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة ولا يصح بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة كتجوزت مثل جوزتك بتقديم الجيم على الزاء ولا يصح بتعاطي قال في البزازية اجاب صاحب الهداية في امرأة زوجت نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط وقال لا ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا ينعقد بالتعاطي حتى يتوقف الشهود بخلاف اجازة نكاح الفضولي لوجود القول انتهى من نكاح المنح ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية من نكاح الوقاية اما اذا قال اوصيت بابنتي فلانة لك الآن بمحضر من الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا من نكاح الدرر والغرر ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا من طلاق ملتقى الابحر في باب العنين قلت وقد افتى بقول محمد شيخ الاسلام مولانا يحيى بن زكريا المفتي بالديار الرومية رأيت فتواه بخطه الكريم وحضور حرين او حضور شاهدين عند العقد شرط الصحة عندنا خلافا لمالك فان الشرط عنده الاعلان ولو بحضور المجانين والصبيان ذكره في الحقايق او حر وحرتين ولا اشتراط الذكورة عندنا خلافا للشافعي مكلفين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وانما كانا حاضرين معا من نكاح الاصلاح والايضاح ويشترط الشهادة حضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما وقيل الشرط حضور الشاهدين لا سماعهما والصحيح هو الاول من نكاح الدرر والغرر ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود ينفذ قضاؤه ولو قالت امرأة في محفل اين شوهر منست وقال الرجل اين زن منست اختلفوا في انعقاد النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه من نكاح منح الغفار في الفصول قد صرح اصحابنا بان حديث النهي عن الخطبة على خطبة اخيه المسلم محمول على ما بعد الاتفاق والتراضي فاذا وقع ذلك في الخطبة

وينعقد النكاح بايجاب وقبول

الالفاظ التي يصح النكاح بها

ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ

الا كتب فان ثابتة صارت منهية والاجتناب عما نهينا واجب ومن باشر بما وجب عليه تركه
صار فاسقا لترك الواجب وسقط عدالته من نكاح البحر الرائق سئل صاحب المنح عن امرأة دخل بها
زوجها ثم قالت بعد مدة تزوجتني بغير شهود او لم اذن في النكاح وقال الزوج بل تزوجتها
نكاحا صحيحا فهل القول له ام لها واجاب القول قول الزوج في المسئلة الاولى والقول قول
المرأة في المسئلة الثانية قال الامام الزاهدي في القنية قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال
بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها
والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالاختلاف فيهما في الشهود
فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر له واذا اختلفا في اصل النكاح فالقول لمن ينكر الوجود ونص
عليه في الجامع الاصغر انتهى لكن في الفوائد الزينية ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول
لها الا اذا طاوعت في الزفاف انتهى ثم سئل ايضا عن امرأة بكر بالغة زوجها فضولي ثم وقع النزاع
بينهما فالزوج يقول بلغك الخبر واجزت النكاح ورضيت به وهي تقول لا بل رددته وكل منهما له بينة
تشهد بدعواه فهل تقدم بينته ام بينتها واجاب تقدم بينة الزوج في هذه الصورة لانها تثبت اللزوم
كما في الخانية وعامة الشروح وعزاه في النهاية للتمرتاشي لكن قال في الخلاصة اذا اقام الزوج بينة
على سكوتها في صورة ما اذا زوجها الولي وهي اقامت البينة على رد النكاح فبينتها اولى لاثبات
الزيادة اعني الرد كما في فتح القدير وغيره من الكتب المعتمدة والله اعلم اذا قالت البكر رددت النكاح
عند تزويج الولي منك وقال الزوج بل سكتت فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر رحمه الله
فالقول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمه وهو السكوت ولو
اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت هي بينة على الرد رجحت بينة
الزوج لاثباته اللزوم من نكاح العناية شرح الهداية اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك
وانت صغيرة بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قولها فيقول له كف حتى
اجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة
ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر
كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فاقامت المرأة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح
واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة اذا زوج
الرجل ابنته بشهادة السكارى ان سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرون

لو قالت تزوجتني بغير شهود او لم اذن فالقول

قالت تزوجتني وانا صبية

اذا اختلفا في اصل النكاح

اختلفا في الرد والرضا او السكوت

اختلفا في النكاح في الصغر بغير اذن الولي او بعد البلوغ

اذا زوج بشهادة السكارى

بعد

بلغت والزوج غائب هل لها ان تختار نفسها وهل يفرق لا شك انه لا تفرق لانه قضاء على الغائب ولكن لها ان تختار
نفسها حين بلغت لئلا يبطل حقها فاذا حضر الزوج تدعي انها اختارت نفسها فتفرق بينهما من الفصولين
وينبغي ان تختار نفسها مع رؤية الدم وان رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن
ولو اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضي بشهرين فهي على خيارها كخيار العيب ذكره الزيلعي درر

بعد زوال السكر رجل قال بين الشهود تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت
فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها ثم لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز والا فلا وكذا لو
وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه الاول من الخانية في فصل
شرائط النكاح سئل ابو السعود العمادي هل يصح النكاح بغير اذن القاضي واجاب لا يصح لانه ممنوع
من قبل السلطان قلت امر السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وموافقة اليه ههنا ممنوع
لان في النكاح بغير اذن القاضي في باب التعزير وهذا امر مشروع في الشرع فوجد موافقة اليه
كما لا يخفى وسئل عن هذا ايضا شيخ الاسلام المعروف بچوي زاده واجاب اذا روعي شرائط الصحة
يصح لكن المباشرين يعزرون بما يليق بحالهم لمخالفتهم امر السلطان فتدبر عند الفتوى قال في الواقعات
رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم
الصفار هو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله عليه السلام يعلم الغيب وهو كفر من نكاح الخلاصة
يثبت للصغير خيار الفسخ بالبلوغ ولكن اذا ماتت الزوجة قبل بلوغه وبعده يتوارثان ولا اختيار له
بالفسخ بعد موتها قال الزيلعي ويتوارثان قبل الفسخ فاما اذا مات احدهما فقد انتهى النكاح
سواء ماتت قبل البلوغ او بعده لان الفرقة بينهما لا تقع الا بقضاء القاضي فيتوارثان ويجب المهر
كله وان ماتت قبل الدخول كما لو وجد الاعراض بعد الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ
يتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول بخلاف النكاح الموقوف حيث لم يجز وليه
والنكاح الفاسد انتهى من نكاح المنح وفي مجمع الفتاوى الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم
عن نفسه كالصغيرة تبلغ في جوف الليل بحيث لا يمكنها الاشهاد فاذا اصبحت تشهد وتقول بلغت
الآن فاخترت نفسي وكذا الشفيع فيه خصي انتهى قلت وبه علم انها اذا لم تقل وقت بلوغها
بلغت الآن واخترت نفسي ولم تشهد على ذلك يبطل خيار بلوغها فاذا اشهدت على ذلك خاصمت
مع زوجها عند القاضي ليفرق بينهما لان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي انتهى بيت مفرد
من دار له غلق كفى لها كما في الهداية وقد افاد بان الخلا لو كان مشتركا بينهما وبين غيرهم لا يجب
بل ان يكون للبيت غلق يخصه ليس لها ان تطالبه بمسكن آخر من باب النفقة في طلاق المنح
ابت ان تسكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس
فيه احد منهم لا يمكن من مطالبته بيت آخر من البزازية في باب النفقة وفي الملتقط للصدر الشهيد
فرق بين ما اذا جمع بين امرأتين في دار واسكن منهما في بيت له غلق على حدة لكل منهما

رجل قال تزوجت المرأة التي في هذا البيت

النكاح بغير اذن القاضي وبعد المباشرين

يثبت للصغير خيار الفسخ

الكذب مباح لاحياء حقه

اذا ابت ان تسكن مع احماء الزوج

ان تطالب دارا على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة كما
المرأة مع الاحماء فان المنافرة في الضرائر او في من طلاق الفتح في باب النفقة امرأة ابت
ان تسكن مع ضرتها او مع احماء الزوج كامه ونحوها فان كانت الدار فيها بيوت وفرغ لها
بيتا آخر منها وجعل في بيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطالب من الزوج بيتا آخر فان
لم يكن في الدار الا بيت واحد كان لها ان تطلب بيتا آخر لوجهين احدهما انه لا تأمن على
متاعها والثاني يكره ان يجامعها ومعها في البيت غيرها ولو جامعها وهناك نائم او مجنون
او صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى يكره وهذا لو ان الرجل اذا اخذ بيد جاريته وادخلها
البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره وكذا وطء المرأة بحضرة ضرتها والامة
عند محمد رحمه الله تعالى من نكاح التجنيس ولو اسكن معها امة ليس لها ان تمتنع من ذلك لانه يحتاج
الى استخدامها فلا يستغني عنها من طلاق الزيلعي في باب النفقة رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع
امتك وطلبت بيتا آخر لم يكن لها ذلك من نكاح الخانية ليس للمرأة الامتناع من اسكان امته وام
ولده معها في البيت على المختار ولها الامتناع من ولده من غيرها الا ان يكون صغيرا لا يفهم الجماع
من باب النفقة في طلاق الفتح سئل صاحب المنح عن امرأة بعدت عن ذي رحم محرم زمانا طويلا فارادت
ان تذهب الى صلتها مع امها او اختها بغير رضا زوجها فهل لها ذلك واجاب للزوج ان يمنعها
من الخروج من مسكنه الشرعي الا لزيارة الابوين في كل جمعة مرة وزيارة المحارم في كل سنة مرة
وليس لها ان تخرج اكثر على ما ذكر الا باذنه واما الصلة فلا يتعين خروجها لها لكن في المتون والشروح
والله تعالى اعلم تسافر بها بلا رضاها بعد ادائه ارادا ما بين تعجيله وقدر ما يعجل بمثلها لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا اي لا يسافر بها الى بلد ما لان الغريب يؤذى به وبه يفتى
افتى الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار وغيره ومن بعده وينقلها فيما دون مدة السفر اتفاقا اذ في نحو المصر القريبة لا يتحقق الغربة من طلاق الدرر والغرر من باب المهر لا لها ان تحبس
نفسها عن الزوج لاخذ المعجل دون المؤجل من صلوة المنح في باب المهر واذا اراد الرجل ان ينقل
المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ادائها المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر
الرواية وقال ابو القاسم لا يملك نقلها من بلد وان اداها مهرها وبه اخذ الفقيه لان الزمان قد فسد
يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية والى المصر
من القرية ومن القرية الى القرية لان النقل ما دون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة

الى المحلة

امرأة ابت ان تسكن مع ضرتها

ولو لم تسكن معها امة

ليس للمرأة ان تسافر بلا اذن زوجها

لا تمنع من زيارة الابوين

هل للزوج ان يسافر معها بلا رضاها

اراد ان ينقلها الى بلد آخر

الى محلة من نكاح الخانية ولو ارادت الانتقال من دار الاسلام الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كان
اصل النكاح وقع هناك بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كان كلاهما حربيين فلها ذلك
من حضانة الكفاية شرح الهداية وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي
فيه ابوه من نكاح تتمة الفتاوى في فصل الحضانة لا يمنع الصغير من عبادته وحضوره عند الموت
والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض الصغير فالام احق بتمريضه في بيتها من طلاق لسان الحكام
ولو ارادت المرأة ان تخرج بولدها من مصر الى مصر ليس لها ان تخرج حال قيام النكاح الا باذنه مع الولد
او بغير اذنه وان وقعت الفرقة بينهما ومضت العدة فان كان اصل النكاح في مصر هي فيه فليس
لها ان تخرج بولدها الى مصر آخر لما فيه من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه الا ان يكون المصران
قريبين بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه ان يبيت في اهله فحينئذ يكون كالمحال المختلفة
وليس لها ان تتحول من محلة الى محلة وان ارادت الانتقال الى مصر وقد كان العقد هناك ايضا فلها
ان تخرج بولدها اليه لانها استحقت الاقامة في ذلك المصر فيه اولادها عادة وشريعة اذ المرأة
اذا تأهل ببلدة تقصد الاقامة فيها وقد قال عليه السلام من تأهل ببلدة فهو منهم من طلاق الكافي في باب
الحضانة ليس لمطلقة بولدها ان تخرج بدون اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد الا الى وطنها الذي
نكحها فيه حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن لها ليس لها ان تنتقل اليه ولا الى وطنها لعدم
الامرين في كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الاصح هذا اذا كان بين الموضعين
تفاوت فاحش وان تقاربا بحيث تمكن من المطالعة لولده في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز
لها النقل مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان
الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق
باخلاق اهل القرى فلا تملك ذلك الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح كما بينا وخص بما ان يغير
بالام وليس لغيرها ان ينقله بلا اذن الاب من منح الجرة من باب الحضانة في طلاق الدرر والغرر سئل زين بن نجيم
عن المطلقة هل تتمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه واجاب ان قصدت السفر بولدها الى
وطنها وقد كان تزوجها فيه فلها ذلك ولا تمنع وان لم يكن وطنها او كان وقد تزوجها في غيره
فللاب منعها والله تعالى اعلم وذكر الخصاف امرأة خافت ان يخرجها زوجها من بلدها فالحيلة ان
تزوجت نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها مهر مثلها
وكذا يقر الزوج بذلك ويشهد على نفسه بذلك فان عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته بتمام مهر مثلها

ليس لام الولد ان تخرج بالمولود

لو ارادت المرأة ان تخرج بولدها الى مصر آخر

لا تسافر مطلقة بولدها

امرأة خافت ان يخرجها زوجها من بلدها فالحيلة

وهي معلومة وكذلك ان خافت بانه يتزوج عليها او يتسرى ولو زوجت نفسها ولم تشترط ذلك
عليه ثم اراد الزوج ان يخرجها من ذلك البلد فالحيلة ان تقر لبعض اهلها ممن تثق به مثل امها او ابيها
بمال وتشهد على ذلك فاذا اراد الزوج اخراجها اخذها المقر له بالمال ومنعها من الخروج فان
خاف المقر له ان يستحلف الزوج على ان لك عليها هذا المال فينبغي ان يحلف بالله فالحيلة ان يبيعها
بذلك المال ثوبا او عروضا فان حلف لا يأثم من حيل محيط السرخسي في باب الحيل في اليمين نصرانية تحت
مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلثا لانه وجد الدخول في نكاح
صحيح من نكاح مجمع الفتاوى في فصل في نكاح الزوج الثاني كذا في تجريد الفقه وفي المنتقى وكل رجل رجلا
بان يزوجه امرأة فزوجه بنته الصغيرة او بنت اخته الصغيرة وهو وليهما لم يجز من نكاح البزازي قبيل باب المهر
ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجها لا متزوجها من نكاح الدرر والغرر
ولو وكل امرأة ان تزوجه امرأة فزوجته نفسها لم يجز من نكاح البزازي رجل غاب عن امرأته وهي ثيب
او بكر فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول ويجوز للاول
دفع الزكوة الى الاولاد من الثاني ويجوز شهادته لهم ويجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا
وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى امرأة بلغها
وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول كان ابو حنيفة
يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال ثانيا الولد للثاني من نكاح الخانية كذا في فيض الكركي وفي
طلاق الفتاوى الصغرى تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم
انها منكوحة الغير وهو لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج الاول وطئها وبه يفتى
من العمادية في اواخر الفصل الرابع عشر وان نكح معتدته نكاحا صحيحا او فاسدا من طلاق باين عن نكاح صحيح كما هو المتبادر
فلو كان عن فاسد لم يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع كما في الصغرى من عدة القهستاني واذا بلغ
الى المرأة وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها الاول فهي امرأته لانها كانت
منكوحته ولم يعترض شيء من اسباب الفرقة فبقيت على النكاح الاول ولكن لا يقربها حتى انقضت
عدتها من النكاح الثاني واما الولد فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة هو للاول من الخانية ولو رأى
امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب ان لا يطأها حتى
تحيض من الخانية قبيل كتاب الاجارات وجاز نكاح حبلى من الزنا لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم الآية ولكن لا توطأ قبل وضعها لئلا يسقي ماءه زرع غيره لا لاحترام الزاني

نصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت بنصراني حل للمسلم ٥

وكل بان يزوجه امرأة فزوجه بنته او اخته

وكل امرأة فزوجته نفسها لم يجز

رجل غاب فتزوجت امرأته وجاءت بولد فهو للاول

بلغها وفات زوجها فتزوجت وولدت فهو للثاني

تزوج بمنكوحة الغير وهو يعلم او لا يعلم

لو نكح معتدته

بلغها وفات زوجها فتزوجت ثم جاء زوجها

رأى امرأة تزني ثم تزوجها

جاز نكاح حبلى من زنا

هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان الناكح ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند
الكل ويحل له وطئها عند الكل كذا في النهاية من نكاح الدرر والغرر فان قيل فم الرحم ينسد بالحبل فكيف
يوجد سقي زرع غيره قلنا شعره ينبت من ماء الغير من نكاح البحر الرائق المطلقة بثلث تزوجت
بآخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا يحل للاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب
يحل فهو قول بشر بن غياث رئيس اهل الاعتزال فهو مرجوح بخلاف الاجماع حتى لو قضى بقوله
لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
كذا قال الصدر الشهيد من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع ولا يشترط الانزال في القبل دون الانزال ويشترط
ان يكون موجبا للغسل وهو التقاء الختانين كما ذكره الزيلعي وغيره وقال الصدر من افتى بالحل
قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول
من نكاح المنح فثبت شرط عليها للاول دخول الثاني لحديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز به
الزيادة على الكتاب جلبي في اواسط باب العدة وفي مشكلات القدوري اذا طلق امرأته الغير
المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ففي حق
المدخول بها من نكاح شرح المجمع لابن الملك سئل ابو السعود افندي عن الفرق بين المدخول بها
وغير المدخول بها واجاب الفرق بينهما ظاهر لكن المدخول بها اذا طلقها زوجها ثلثا على التفريق
يقع الطلاق الاول في محله والثاني والثالث في عدتها وقع الثلث فلا تحل له الا بالتحليل
وفي غير المدخول بها وقع الاول في محله والثاني والثالث بلا محل فلا يقع الا واحد وتحل له بعقد
جديد فلا يحتاج الى تحليل واما اذا طلقها ثلثا معا لا على التفريق فالمدخول بها وغير المدخول بها
سواء في انها لا تحل له الا بالتحليل والله اعلم من طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت
طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا
على حدة كذا في الاختيار اقول يظهر ان ما نقل عن المشكلات انه ان طلق امرأته ثلثا قبل الدخول
لا يقع لان الآية نزلت في حق الموطوءة باطل محض منشؤه الغفلة عن القاعدة المعروفة في الاصول
ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي من الدرر والغرر في باب ايقاع الطلاق ولو ادعت
المرأة دخول المحلل صدقت وان انكره وكذا على العكس من طلاق الزيلعي في باب الرجعة ولا تحل حرة بعد
ثلث والامة بعد الاثنين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح ويمضي عدة طلاقه او موته هذا عند الجمهور
من طلاق صدر الشريعة في باب الرجعة ولو خافت ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي

فان قيل قلنا

لو لم يدخل بها المحلل

حديث العسيلة

ما نقل عن المشكلات باطل محض لا يعمل به ولا يفتى به

الفرق بين المدخول بها وغير المدخول

ولو ادعت دخول المحلل صدقت وان انكره ما نقل عن المشكلات باطل محض

لا تحل الحرة بعد الثلث والامة بعد الاثنين

لو خافت ان لا يطلقها المحلل فالحيلة ٥

اطلق نفسه كلما ارادت فبقى جاز النكاح وصار الامر بيدها من طلاق الوبلى في باب الحجة واذا خافت
ظهور امرها في التحليل وهبت لمن يثق به مالا يشتري مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا
دخل بها وهبه منها وتقبضه فيفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع واعترض فيها بان العبد ليس بكفو
ويمكن حمله على رضا الولي وانها لا ولي لها من الاشباه في الفن الخامس ان وطي السيد امته لا يكون محللا
لتعين ملك النكاح بالنص من طلاق الدرر والغرر في باب الرجعة رجل غر رجلا وقال ازوج بنتي منك واجهزها
جهازا عظيما وما تدفع الي من المهر اردّ اليك مع مثلثه فتزوج الرجل ودفع الدستيمان الى الاب
بقدر وسعه ثم ان اب البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع اليه بما زاد على
دستيمان مثلها لا رواية لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وجمال الدين الرغدموني
والصدر الكبير برهان الدين ومشايخ بخارا رحمهم الله تعالى افتوا على ان الزوج تطالب بالمراة بالتجهيز
فان جهزوا والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقد قدروا الجهاز بالدستيمان بعض مشايخ بخارا كالقاضي
الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي يقولان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز
او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقال قد استفتينا
من بعدهم من مشايخ بخارا كالقاضي الامام جلال الدين والشيخ الامام الاجل برهان الدين فاجابوا
كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ بخارا هذا وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني ان الصحيح انه لا يرجع على
اب المراة بشيء لان المال في باب النكاح ليس بمقصود بل فيه اصل وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود
تزوج امراة ودفع اليها الدستيمان والاب جهازي دهد هل يجبر على ذلك قال القاضي الامام جلال الدين
اگر دستيمان دهد بجهاز تواند خواستن بعرف وعادة مردمان واگر بدر دختر را جهاز نكند
وداماد دستيمان كه داده باشد طلب كند هكذا اختيار القاضي الامام جلال الدين قال وهو اختيار
الصدر الشهيد ومولانا القاضي الامام فخر الدين قاضيخان لا يجبر كما هو جواب الكتاب من الفصول العمادية في الفصل العاشر
للزوج ان يضرب امراته على اربعة وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها
الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة
في رواية وقد بيناه في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها ان لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا
وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غاسلة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة
ولزيارة المحارم كل سنة مرة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج
ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين

اذا خافت ظهور امرها في التحليل فطريقه

غر رجلا وقال ازوج بنتي بجهاز عظيم

للزوج ان يضرب امراته على اربعة

لها ان تخرج بغير اذن زوجها

والتطليب

والتطليب وفي يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر مثلها الا في صغيرة يزوجها غير
الاب والجد ومجنونة وموكلة غبنته من نكاح الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن امراة غاب
عنها زوجها مدة سنين وتركها بلا نفقة وكسوة ولم يكن هناك منفق شرعي ولا من يستدين
منه عليه وجهل حاله ومكانه فرفعت امرها للحاكم الشافعي وشهد بها شهود عنده بذلك وسألته
فسخ نكاحها من زوجها الغائب ثم بعد انقضاء عدتها زوجها حاكم حنفي لآخر فهل التزويج صحيح ولو جاء
زوجها الاول واقام بينة بانه اوصلها نفقتها اليها لا تقبل بينته وتكون الزوجة للثاني
ام لا واجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض حنفي صح الفسخ والتنفيذ
والتزويج بالغير ولا يرتفع ذلك بحضور الزوج وان ادعاه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته
واقامت البينة بذلك لان بينة المراة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا ينتقض
بعد ذلك بالبينة الثانية هكذا في فتاوى شيخ الاسلام قارئ الهداية وتبعه شيخنا في فتاواه وافتى
به لكن في جامع الفصولين وفصول الاسروشني نقلا عن صاحب الذخيرة ان الصحيح لا ينفذ قضاؤه
بالفسخ قال لان العجز لا يعرف حال الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عنه
فان رفع هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت وفي الفوايد الزينية اذا قضى في مجتهد فيه
نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ وجعل منها لو قضى بالتفريق بالعجز
عن الانفاق غائبا لا ينفذ على الصحيح والله اعلم وفي طلاق الدرر والغرر في باب النفقة انه يجوز الفسخ
عند الشافعي في امرين احدهما اعسار الزوج فطريقه ان يثبت اعساره عند الحاكم فيمهله ثلثة ايام
ويمكنها منه صبيحة الرابع كذا في غاية القصوى وثانيهما عدم ايفاء الزوج الغائب حقها من النفقة
ولو موسرا انتهى قلت وبالامر الثاني المجوز فسخ النكاح عند الشافعي قد علم ان جواب صاحب المنح
اصح من قول الفصولين لوجود السبب الموجب للفسخ على قول الشافعي في سؤاله وهو ترك الزوج الغائب
زوجته بلا نفقة مع قدرته على ايفائها فيجب ان يفتى بما اجاب به صاحب المنح فاغتنم هذا التحرير
فانه لمحرره الفقير ولو غاب عن امراته غيبة منقطعة وقد كان التزوج بشهادة فسقة يجوز
للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان ينفذه ان كان
ايضا آخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه فانه ذكر في الاصل القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر
انه قضى بخلاف مذهبه ان قضاؤه نافذ من نكاح خزانة الفتاوى في فصل النفقات الولي
شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون والرقيق لان علة الاحتياج اليه العجز وهو موجود فيهم

يجوز النكاح بلا صداق وباقل من مهر مثلها

تركها بلا نفقة وفرق الشافعي ثم زوجها الحنفي لآخر

الى قاض آخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء
صح

اذا قضى في مجتهد فيه ينفذ الا في كذا

للقاضي فسخ نكاح الغائب

مطلب
قضى بشيء ثم ظهر بخلاف مذهبه ينفذ

ولما علم من كون الولي شرط صحة النكاح في الصغير وغيره عدم اشتراطه في صحة انعقاد نكاح اضدادهم فرع عليه قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا بلا ولي فان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وفي رواية عن ابي يوسف لا ينفذ الا بولي وعند محمد ينفذ موقوفا على اجازة وليه وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا ينفذ وللولي الاعتراض في غير الكفو ان شاء فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه كذا في الخلاصة ولكن ذكر في المبسوط شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر نصا بخلاف القياس كذا في النهاية وروي عدم جوازه رواه الحسن عن ابي حنيفة لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع وبه يفتى لفساد الزمان من نكاح الدرر والغرر في باب الولي ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفو يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل ولا كل واقع يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد بما قلنا وذكر برهان الدين فخر الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم رحمه الله تعالى لقوة دليل الامام لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية من نكاح البزازية قبيل الفصل السادس وولي الصغير ابوها ثم الجد واعلا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوو الارحام والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة من نكاح شرح الوقاية ويجوز انكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب او الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما لانهما كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد من نكاح الكافية ولو انكح الصغير والصغيرة ولو كانت ثيبا ولزم النكاح ولو كان بغبن فاحش او بغير كفو ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا يصح النكاح

كذا في

الكفو شرط في صحة نكاح الصغير

للولي الاعتراض في غير الكفو

سكت الولي ثم خاصم

لو زوجت بلا اذن الولي من غير كفو

ولا كل شاهد يعدل

مطلب الاولياء للعصبات الابن ثم ثم

اذا زوج الاب او الجد فلا خيار بعد البلوغ

كذا في فتح القدير وان كان المزوج غيرهما لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وان كان النكاح من كفو وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ وقوله غيرهما يتناول القاضي والام حتى اذا زوج احدهما يثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة لهما الخيار اذا عقلا في تزويج غير الاب والجد ولا خيار فيهما والابن كالجد بل مقدم عليه في تزويجه بشرط القضاء يعني اذا اختار الصغيرة والصغير الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما من نكاح المنح في باب الولي كذا في ملتقى الابحر في باب الاولياء سئل صاحب المنح عمن تزوج بنتا بكرا بالغة عاقلة من ابيها او جدها بغير اذنها ولا رضاها فهل العقد نافذ واجاب العقد المذكور غير نافذ موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل حيث كانت بالغة ويأثم الولي فيه باكراهها على ذلك ويلزم الزوج مهر المثل بوطئها ولا حد عليه في ذلك لشبهة العقد لكن اذا كان عالما بالحرمة يعزر بما يليق بحاله كذا في فتاوى الزيلعي والاشباه المسائل التي يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا من الاشباه في الفن الاول اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق واحد منهم عند ابي حنيفة لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير والصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدق الموكل وكيله والعبد مولاه فيقضي بالنكاح وقالا يصدق كل واحد منهم كونك اي كما يصدق مع شهادة الشهود على النكاح او مع تصديق الصغير والصغيرة بعد بلوغهما او الموكل او العبد فان قلت كيف تقام بينة الاقرار من المولى عند ابي حنيفة قلت قالوا القاضي ينصب خصما من الصغير حتى ينكر فتقام البينة على المنكر كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل الكتابة من عبد ابنه الصغير لا يصدق الا ببينة فالقاضي ينصب خصما عن الصغير فتقام عليه البينة كذا في البحر من نكاح المنح في باب الولي لم ينعقد نكاح العبد والامة والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد الا باذن السيد واجازته من نكاح الكنز وله اجبار عبده وامته على النكاح معنى الاجبار جبرهما بنفاذه عليهما بلا رضاهما من نكاح الدرر والغرر في باب نكاح الرقيق قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو من عدا الاب والجد من العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي من قاعدة الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة من الفن الاول

المجنون والمجنونة لهما الخيار اذا عقلا

اذا زوج بالغة ابوها او جدها بغير اذنها من ينعقد

السكوت في ثلاث كالنطق

لو اقر الولي او الموكل او المولى بالنكاح

القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا
زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي في ذلك باطل بخلاف سائر الاولياء حيث يجوز لان
الولي ان يزوج ابنة عمه من نفسه او ابنه من نكاح البزازية ذكر في نكاح الفتاوى الصغرى القاضي اذا زوج
الصغيرة من ابنه كان باطلا وانت في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل
للقاضي تزويج الصغار ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف عند علمائنا وان كان الابن كبيرا جاز
عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي اذا زوج القاضي اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه فالقاضي
اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي رعية في حقه وانما الحق للذي فوقه
وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعية ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه رعية ايضا كذا ذكر
في بعض الفتاوى من الجامع الصغير في فصل النكاح كذا في نكاح الخلاصة سئل صاحب المنح عن زيد
زوج ابن ولده الصغير من ابنته بكر فمات فهل يلزم على العاقد شيء من المهر اذا لم يكن للصغير مال
وان كان هل يوفى منه مهرها ويجوز نكاح الجد مع وجود اب الصغير واجاب اذا كان اب الصغير
موجودا حاضرا فولاية النكاح له لا للجد فنكاحه موقوف فان اجازه الاب جاز فان رده بطل
فليس على الجد شيء من المهر ولا على الاب الا اذا ضمنه فيلزم على الضامن يوفي المهر من تركة الصغير
ان كانت له والا فلا كما في شرح المجمع لابن ملك والله اعلم غاب او عضل او كان الاب والجد فاسقا
فللقاضي ان يزوجها من كفو من نكاح البزازية ورضاء البعض كالكل رضاء بعض الاولياء كرضاء
كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي على فسخه لو استووا في الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب
من الآخر فله فسخه للابعد ان يجوز للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة يفوت بها
الكفو وعليه الفتوى كذا في الكافي وقيل ما ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه ولا يبطل بعوده بعد
ما ثبت الولاية للابعد حتى اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية
تامة وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف من نكاح الدرر في باب الولي والكفو
اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة كان للابعد ان يزوج الصغير والصغيرة وحد الغيبة
المنقطعة اختيار المشايخ الشهر والصحيح بثلثة ايام وهو مسيرة سفر وبه يفتى ولو زوجها الغائب
حال غيبته هل يجوز النكاح لا رواية في هذا وكان الفقيه ابو جعفر يقول جاز نكاحها فان زوجها
الابعد ثم ظهر ان الاقرب كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد امرأة تزوجت فللاولياء
ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد اما بدون فسخه لا ينفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لا يجب

القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه او من ابنه

القاضي والوالي والخليفة رعية في نفسه

لو زوج الجد مع وجود الاب

والولي الابعد يزوج الصغيرة حيث لا يغيبة الولي الاقرب غيبة منقطعة حقيقة او حكما كما اذا كان ... عن التزويج فانه جائز للابعد ان يزوج بالاتفاق ... لنكاح النظم والغيبة ... زوج الابعد ثم ظهر الاقرب جاز ... زوج الابعد وقد حضر الاقرب توقف على اجازته ولهذا لو تحول الولاية بعد النكاح الى الابعد لم يجز الا باجازته بعد التحول كما في العمادية من نكاح القهستاني

اذا غاب الاقرب كان للابعد

الاولياء يرفعوا الامر الى القاضي فيفسخ

العصبة ان كان ليس لها ... البلوغ ان زوجها

عليه

عليه شيء من المهر ان لم يدخل بها وان دخل بها او خلا بها فلها المسمى من خزانة الفتاوى وفي فصل في نكاح
الصغير والصغيرة الوليان المستويان اذا زوجاها متعاقبا جاز الاول دون الثاني وان زوج
كل واحد منهما من رجل فوقعا معا فلا يعرف الاول ايهما بطل العقدان من نكاح انفع الوسائل
في مسائل تزويج الصغار والصغائر ان اراد ان يتزوجها وخيف من اوليائها توكل ان يزوجها
من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي بصداق كذا جوزه الخصاف
ان كان كفوا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به من الاشباه في الوكالة
الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع سنين وعليه الفتوى
من نكاح الكنز اذا بلغ الابن رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى وليس لابيه ان يضمه اليه بغير اختياره
من نكاح البزازية في باب الحضانة ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست
سنين وانا احق بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي
لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الام بان ياكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده يدفع الى الاب والا فلا من نكاح الخلاصة وقدر الاستغناء بسبع سنين في الغلام
قدره الخصاف وبه يفتى كذا في الكافي من نكاح الدرر والغرر اذا بلغت حد الشهوة لا يبقى
للام حق الحضانة ويكون العصبة اولى بها يقدم الاقرب فالاقرب وهذا قول محمد رحمه
وعليه الاعتماد من نكاح الخلاصة واما قبل بلوغها تسع سنين فلا تكون مشتهاة وبه يفتى
من نكاح الدرر والغرر وفي النوادر عن محمد انها اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق بها
وهو قول ابي يوسف وتكلموا في حد الشهوة وقال ابو الليث انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع
سنين وعليه الفتوى من نكاح مختصر المحيط وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة
اولى يقدم الاقرب فالاقرب من نكاح الخلاصة الاب لو دفع الصبية الى الزوج وهي لا تصلح
للجماع ثم رجعت الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فللاب ذلك من نكاح خزانة
المفتين وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام انها ان سلمتها اليه قصد جماعها و
تضررت به ضمتها الى نفسها وتربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من نكاح البزازية
قال في البزازية العبرة بالطاقة عند اكثر المشايخ لا بالسن فانه كانت تحتمل الوطي يدخل
بها والا فلا ويمنع من ذلك كما نص عليه مشايخنا انتهى وفي القنية الصغيرة اذا لم تكن
مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الآخر رواية

الوليان المستويان اذا زوجاها متعاقبا

اراد ان يتزوجها وخيف من وليها فطريقه

الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق

اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ينفرد له ذلك صح

لو اختلفا في سن الولد

اذا بلغت حد الشهوة وتكلموا في حد الشهوة

الاب زوج الصغيرة لا يدفعها حتى تصلح للجماع

العبرة بالطاقة لا بالسن

عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كانت تصلح للاستيناس بها انتهى لكن في البزازية طلب في الصغيرة
من الولي بتسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضا الاب
لا رضا الام لان الولاية له فان ابى لا يجبر انتهى ولعل تسليمها اليه للمؤانسة مع انها لا تطيق الجماع
برضا الاب متفرع على قول ابي يوسف واما عندهما فليس له طلبها للاستيناس ما دامت لا تصلح للرجال
من نكاح المنح وقد صرحوا بان غير الاب والجد اذا زوج من غير كفو لا يجوز النكاح وكذا اذا زوج بغبن
فاحش كذا في صدر الشريعة من نكاح المنح واما الكفاءة في التقوى فمعتبرة عندهما حتى ان الفاسق
لا يكون كفوا للبنات الصالحين وقال محمد يكون كفوا الا اذا كان فاسقا يصفع ويسخر منه او يخرج
سكرانا واما الكفاءة في الحرفة فمعتبرة كالحائك والحجام والكناس والدباغ لا يكون
كفوا لبنت عطار او بزاز او صراف واما الكفاءة في العقل فمعتبرة حتى لا يكون المجنون كفوا للعاقل
واذا زوجت نفسها من غير كفو فللولي ان يفرق بينهما وان زوجت باقل من مهر مثلها فللولي
طلب التكميل او التفريق عند ابي حنيفة وعندهما النكاح جائز بما رضيت به فان طلقها قبل
الاعتراض والدخول وجب نصف المسمى من نكاح الوجيز البزازي قال الشيخ الامام علي بن محمد
البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب ولا ينفسخ العقد بعدم الكفاءة
الا ان يرى القاضي ذلك لانه مجتهد فيه ولا يكون هذا الفسخ طلاقا وان كان ذلك قبل الدخول
والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة
العدة ولا يبطل حق الفسخ للولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان وان قبض مهرها وجهزها كل
حقه من نكاح الحانية الموالي يعني العجم اكفاء رجل برجل لا يعتبر نسبهم وليسوا بكفو للعرب
وتعتبر ايضا حرية فعبد او معتق ليس كفوا للحرة الاصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين
حرين وتعتبر ايضا ديانة فليس فاسق كفوا للصالحة او بنت صالح وتعتبر ايضا مالا فالعاجز
عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة فالقادر عليهما اي المهر والنفقة كفو لذات اموال
عظام لعدم العبرة بالغنى العجمي العالم كفو للعربي الجاهل والعالم الفقير غير الغني لما عرفت انه يجب
ان يقدر على المهر المعجل والنفقة كفو للجاهل الغني لما عرفت ان الغنى غير معتبر والعلوي اي العالم
الفقير كفو للعلوي لما عرفت ان شرف العلم يقاوم شرف النسب والقروي للمدني كفو تزوجت
امراة ونقصت من مهر مثلها للولي ان يتم المهر او يفرق بينهما لانها الحقت العار بالاولياء لانهم
يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض من نكاح الدرر والغرر في باب الولي والكفو

باب المهر

طلب زوج الصغيرة ورضى الاب دون الام

مطلب الكفاءة

زوجت باقل فللولي طلب التكميل

هذا الفسخ ليس طلاقا ولا يلزم المهر والعدة

باب المهر ونكاح الرقيق والذمي يتكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب
العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما من المنهاج الاشباه في الفن الثاني وبيان الخلوة الصحيحة
وموانعها في آخر باب العدة سئل صاحب المنح عن بنت صغيرة زوجها ابوها بمبلغ دون
عشرة دراهم فهل لها مهر مثلها او عشرة دراهم واجاب لها عشرة دراهم لا مهر المثل بعد الوطي
او الخلوة الصحيحة او الموت والله تعالى اعلم فالمعتبر في مهر المثل مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد
منهم فمن الاجانب من قبيلة مثل قبيلة ابيها سواء كانت المرأة حسنة او غيرها ويشترط ان يخبر
بمهر المثل رجلان او رجل وامرأتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد في ذلك شهود عدول فالقول
قول ورثة الزوج مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم يكن لها اخت
او عمة لاب وام فبنت العم وان لم يكن منهن احد يعتبر حال الزوج بنكاح اجنبية مثلها مالا
وجمالا وبكارة وثيابة في تلك البلدة وبعضهم قال لا يعتبر الجمال والمال في الحسبية فان لم يكن
مثلها من قبيلتها يعتبر بقبيلة اخرى مثلها من نكاح البزازية قال صاحب البحر في فتاواه سئلت
عمن وكل رجلا بان يزوجه امرأة معينة بمهر خمسمائة درهم فزوجها اياه بمهر الف درهم ودخل بها وبعد مدة
طلقها وطلبت منه مهرها الف درهم وقال زوجها لم اذن له ان يجعل المهر الف درهم بل وكلته
على ان يجعله خمسمائة درهم فهل لها ان تطالبه بالف درهم ام يلزمه لها خمسمائة درهم فاجبت
ان علم الزوج كون العقد بمهر الف درهم ودخل بها تحقق قبوله ولا يلتفت الى ما يدعيه ويلزمه
الف درهم وان لم يعلم ذلك ودخل بها ضمن الوكيل لها ما زاد على ما عينه الموكل وتطالبه المرأة
بالزيادة ان كان المهر معجلا وان مؤجلا تطالبه بعد موت الزوج كما ان والفراق لتصريحهم بان ما تصرف فيه
الوكيل على غير الوجه الماذون فيه فهو ضامن له ولا يعارضه ما في البزازية لا يطالب وكيل
الزوج بالمهر لان المراد من المهر هنا المهر الذي عينه لا الزيادة عليه ولا يرجع بما ضمن على موكله
لانه متطوع كمن امره المديون ان يقضي من دينه الفا فقضى من دينه الفين فالالف يرجع على الآمر
بالف ويكون متبرعا في الزيادة كما في الحانية سئل ابو السعود العمادي عمن اراد ان يتزوج امرأة
فارسل اليها امتعة مشتركة بينه وبين ولده الصغير لمهرها المعجل ثم تزوجها بمهر مؤجل معلوم
ودخل بها وبعد مدة طلقها وبلغ ولده المذكور وادعى عليها نصيبه من الامتعة المرسلة
اليها واخذ قيمته منها باستحقاقه فهل للمرأة ان ترجع بتلك القيمة على زوجها لكونها من مهرها
المعجل ام ليس لها ذلك فاجاب نعم لها ان ترجع بتلك القيمة على زوجها لكونها من مهرها المعجل والله تعالى اعلم

يتكمل المهر باربعة

طريق معرفة مهر المثل

وكل بان يزوجه امرأة فزوجها بالف طلبت مهرها واختلفا

ضمان الوكيل بالمهر

امراة يقتضي ... دين

اذا استحق المهر المعجل ترجع بقيمته

المعصية ولو كانت كبيرة لا تسقط حتى الى حيض كما في المحيط من نكاح المنح وفي الخانية ايضا
اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر وجب عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها
تستحق بعقد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار من الحاوية في آخر الفصل الرابع عشر تزوجها على
انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء فلتحمل الظن بها كذا في الملتقط من نكاح
الاشباه في الفن الثاني قول صاحب البحر في اشباهه ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق
قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضا الى آخره ليس على اطلاقه بل اذا كان المهر
المقبوض قائما في يدها اما لو جهزت نفسها منه ثم طلقها قبل الدخول فلا يقضى للزوج بنصف
الجهاز ولو قضى قاض لا ينفذ قضاؤه بل يسلم كله للمرأة كما في منتخب الاحكام قال في كتاب الدعوى
والشهادة من الاشباه في الفن الثاني لو قضى بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطئ بعد تسليم المهر
الى الزوجة وتجهيزها منه لا ينفذ قضاؤه انتهى قلت ولو اشتراه بطريق آخر او اخرجته من يدها
هل يكون في حكم الجهاز فمقتضاه كونه في حكمه انتهى لفظ الاتراك ويردم الدم ليس بصريح موضوع
للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدونهما احدهما
ان جرى عليهم ان يعقدوا عقد النكاح جاز كذا قاله صاحب القدوري رجل اراد ان يعقد عقد
النكاح بلفظ التركي فقال كلن بنم كوه كه سنك ولم يذكر شيئا من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد
وان ذكر ينعقد من نكاح جامع الفتاوى بعث اقوام لخطبة المرأة الى والدها فقال الاب
زوجت تكلموا فيه منهم من قال لا يصح النكاح وانه قيل عن الزوج ان لا لان هذا نكاح بغير شهود
لان القوم جميعا يخاطبون من يتكلم منهم ومن لم يتكلم لان المتعارف هكذا ان يتكلم واحد ويسكت
الباقون والخاطب لا يصلح شاهدا ومنهم من قال يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه اضرورة
الى جعل الكل خاطبا وهو الصحيح فجعلنا المتكلم خاطبا والباقين شهودا من منتخب الاحكام كذا
في نكاح فتح القدير قبيل فصل المحرمات وكذا في نكاح غنية الفتاوى في فصل شرائط النكاح
اعني قال صاحبا بصحة النكاح وعليه الفتوى ادعت انه المبعوث من المهر وقال الزوج
هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها انه من المهر وان كان المبعوث من خلافه اي من خلاف
جنس المهر فالقول له بشهادة الظاهر له من نكاح المنح في باب المهر سئل ابو السعود العمادي عن جنس المهر
وخلاف جنسه واجاب الثياب المتعلقة بها المبعوثة قبيل التزوج كثياب النساء وحليهن والمرأة
والصندوق وما اشبه ذلك تكون من جنس المهر المعجل بخلاف ما لا يتعلق بها كالعمامة والسلاح

والكتب

تزوج على انها بكر فوجدها ثيبا وجب كل المهر

لفظ الاتراك ويردم الدم

كلن بنم كوه كه سنك

بعث اقواما لخطبة المرأة الى والدها فقال زوجت تكلموا فيه

ادعت انه المبعوث من المهر او وديعة فالقول

ما يكون من جنس المهر وما لا يكون

والكتب والقوس وما اشبه ذلك فانها تكون من خلاف جنس المهر انتهى ويدل على صحة ذلك
ما في الخانية وغيرها اذا اختلف الزوجان في متاع البيت قائم النكاح بينهما او لا فالقول فيما يصلح
للنساء كثياب النساء والحلي والاساور وخواتيم النساء قول المرأة مع يمينها انتهى سئل صاحب
المنح عمن تزوج امرأة وبعث اليها ثيابا قبل التزوج زيادة على تكوينه مهرا معجلا ثم ماتت المرأة وقال
الزوج بعثتها عارية وقال ابوها بل بعثتها لمهرها المعجل فهل القول للاب ام للزوج واجاب القول قول
ابيها وبرث من المبعوث لانه بعثه ذلك اياها قبيل التزوج رضا بكونه مهرا معجلا لها دلالة فالعبرة
للمعنى لا للصورة ذكره شيخنا في بحره وان شهد الزوج على انه بعثها عارية واقام بينة على شهادة
بذلك تقبل بينته والله اعلم كذا افتى على المقدسي المفتي بالديار المصرية بعث اليها اشياء ثم اختلفا
فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه ان لم يكن لها بينة لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما انكره
اصلا وكما اذا قال اودعتك هذا الشيء فقالت بل وهبته لي ولان الظاهر شاهد له لان اداء المهر
واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته الا فيما هيئ للاكل فانه في الطعام
المهيأ للاكل كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهرا عادة لكن الظاهر يكذبه فالقول فيه قولها واما سائر الاموال
فقد يكون مهرا وقد يكون وقد يكون هدية فالبيان خطبت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها
ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه سلط من قبل المالك
فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعماله شيء او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم يتم فجاز الاسترداد
وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة من نكاح الدرر وفي الغرر
رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لهداياه عوضا وزفت اليه ثم فارقها
فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واراد المرأة ان تسترد العوض
ايضا فالقول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت عوضا لانها
زعمت انها بعثت عوضا للهبة فكان لكل منهما الاسترداد من نكاح الظهيرية تزوجها وبعث اليها هدايا
وعوضته وزفت اليه ففارقها وقال ما بعثته كله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك
ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم تكن هبة لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذ
ما دفع قيل هذا لو صرحت حين بعثت انه عوض ولو لم تصرح ولكنها نوته كان هبة وبطل حقها
ولو استهلك ما بعثه الزوج اليها وانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك
وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين من منبع الحقائق في الباب السادس والاربعين في فصل عوض الهبة

اذا اختلف الزوجان في متاع البيت

قال الزوج بعثتها عارية وقال ابوها للمهر

اختلفا في كون المبعوث هدية او مهرا او وديعة

بعث اليها اشياء ولم يزوجها يسترد

بعث اليها هدايا فعوضت ثم اختلفا

لو استهلك ما بعثه وانكر الهبة

سئل صاحب المنح عن يتيم صغير له عمة واقامها القاضي وصيا عليه زوجته من ابنة زيد صغيرة
بولاية عليها هل يصح ام لا واجاب الوصي لا يملك ان يزوج الصغير بل لا بد ان يكون وليا يملك
وان لم يكن ثمه ولي غير العمة فالولاية لها فاذا زوجته بمهر المثل لا بغبن فاحش صح ذلك والله اعلم

زوج وجهز ومات فقال ابوها عارية والزوج ملكا

رجل زوج بنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه وانما اعاره
منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لكن في الظاهر ان الاب
اذا زوج بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت اني
انما اعطيت هذه الاشياء لابنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان
جميع ما في النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا اللفظ يصلح للاحتياط لجواز انه اشترى
هذه الاشياء في حالة الصغر لها فهذا الاقرار لا يصلح فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري
ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن كذا في العمادية من نكاح الدرر والغرر في باب المهر

جهز ابنته وسلمها ليس له الاسترداد

جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها وبه يفتى كما في البحر معزيا الى المنتقى جهز ابنته
ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه
وقال الاب عارية فالقول للزوج او للبنت ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية
وان كان مشتركا فالقول للاب في العمادية قال صدر الشهيد والمختار للفتوى انه ان كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع اليها جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف
مشتركا فالقول قول الاب انتهى ومثله في فتح القدير والتجنيس والذخيرة والام كالاب في تجهيزها

الام كالاب في التجهيز

وبه صرح قارئ الهداية في فتاواه حيث قال ان الام كالاب في هذا الحكم وانه يقبل قولها انه
عارية كالاب الا ان يقوم دلالة على انها دفعت ذلك ملكا لا عارية ولو دفعت في تجهيزها شيئا
من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس له ان يسترد ذلك من ابنته
لان سكوته نزل منزلة الاذن للام في ذلك لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو
معتاد والاب ساكت لا تضمن الام ما انفقته كما ذكرنا كذا في القنية وفي الولوالجية اذا جهز
الاب ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها
او بعد ما كبرت وسلمها اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة انتهى

تزوج على معتدة الغير بشرط ان تتزوج به

تزوج رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها اذا انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع
مطلقا واذا ابت ان تتزوج به فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا

وبراءة

زوج ابنه امرأة وبعث بهدايا ومات الابن

وبه افتى مولانا صاحب البحر قال في فصول العمادية وهو الاصح وبه يفتى من نكاح المنح في باب المهر
زوج ابنه امرأة ثم بعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان كان هالكا لا يرجع
لانه هبة وان كان قائما ان كان من مال الابن وبعث برضا الابن لا يرجع لان الموت
مانع وان من ماله يرجع واذا بعث الى امرأة ابنه شيئا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد
موتها خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتها منك وكان يهدي اليه هدايا ثم مضت
المدة ولم ينقد ولم يزوجها منه له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر ان كان قائما او قيمته
ان كان هالكا وما كان قائما من الهدية يرجع به وما كان منها هالكا او مستهلكا لا يرجع بمثله
او قيمته لانه في معنى الهبة من نكاح البزازية وفي الفتاوى الظهيرية ما دفع الى ولي المرأة من مال

ما دفع الى ولي المرأة اغرليق وبشمقلق

يقال لها اغرليق وبشمقلق فله ان يرجع فيه ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان
اجرا له بمقابلة سعيه والمراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء

الضيافة تبرع

وذكر قوام الدين في شرح الهداية الضيافة من الطرفين تبرع والهبة الجارية بينهما كذلك في
الانعقاد وغيره سواء ولو استهلكت الزوجة ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي
ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز
لها التضمين وفي الخانية اذا دفع رجل الى رجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة على ان يزوجها

دفع الى ابيها او جدها او اخيها او وليها شيئا

عليه يصير الشئ المدفوع بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى جدها وكانت في عياله
يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى امها ان كانت في حضانتها وعيالها يصير
بمنزلة المهر وليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى العصبات او الى الولي وليست في عيالهم فله ان يرجع
فيه لانه يصير رشوة فان كان الشئ دراهم او دنانير فله الرد ان كان قائما ومثله ان كان
ضايعا وكذا المثلي وان كان حيوانا يدفعه ان كان قائما وقيمته ان كان ضايعا يوم القبض
وقال ابو حنيفة ان كان ذلك الشئ حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه ان هلك بفعله وان هلك بغير
فعله لا يضمن لانه امانة في يده من نكاح جامع الفتاوى في باب المهر قلت ويستفاد من قول الامام
الاعظم رحمه الله تعالى ان الزوج لو دفع شيئا قيميا الى ولي المرأة فضاع في يده بلا تعد منه وبغير
تقصير في حفظه انه لا يضمن فهل يصدق في قوله انه ضاع فظاهر كلامهم في الامانات يقتضي تصديقه

لو اعطى لاقارب المرأة شيئا

مع يمينه انتهى ولو اعطى الزوج شيئا لاقارب المرأة وهو غير المهر فان كان قبل تسليمها اليه فليس
للزوج ان يسترده لانه حق الملامة كاجرة الدلال وان كان عند التسليم او بعده فللزوج ان يسترده

لانه رشوة من نكاح الفيضي الاخ ابي ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذ
منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية والا لا من نكاح البزازية ولو خطب
امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها فزوجها يرجع بما دفع لانها
رشوة من هبة جامع الفصولين وان تزوج العبد امرأة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا اجازته بمقدار
مهر مثلها وبطل الفضل ويقع طلاقه من حجر القدوري يتوقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر
وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم
اي على القن وغيره ويسقطان بموتهم اي المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء والمهر على القن بعد العتق
ان كان المهر بعدم الاذن وان كان بالاذن تعلق المهر برقبته اي القن دفعا للضرر عنها وذمته
ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوجت بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع
بل يطالب بعد العتق كما اذا تزوجت بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع لزمه الدين باقراره
ويبيع القن فيهما اي في المهر والنفقة لا غير لكنه يباع في النفقة مرارا من نكاح المنح في باب نكاح الرقيق
ومهر الامة حق سيدها من الاشباه في قاعدة الحر لا يدخل تحت اليد قنت الرقيق سواء كان رقه
وافرا كما في القن او ناقصا كما في المدبر والمكاتب وام الولد لا يكون وارثا كما في الفرائض والرجل
اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا كما في المعتبرات ولو مات عنها او طلقها لا تستحق شيئا
من المهر لعدم وجوب حاله من المهر عليه كما في نكاح الرقيق من كتبهم العدة والتزوج لا يخرجها عن ملكه
اذ لو اخرجها لم يبق الاحتياط لانه لا يحصل الا بالشراء والتزوج جميعا لكن لو اعتقها ثم نكحها ومات
عنها او طلقها ومات في عدتها تستحق المهر وترث منه كالحرة الاصلية انتهى سئل ابو السعود الحمادي
عن الزوجين سبيا من دار الحرب وخرجا معا الينا هل يحل وطء الزوجة لمن شراها واجاب
الزوجية قائمة بينهما لخروجهما معا ولا يحل وطؤها لمن يشتريها اما لو سبي احدهما ثم سبي الآخر وخرجا
الينا متفرقين فتقع البينونة بينهما فيحل وطؤها لمن يشتريها بغير عدة والله اعلم لو خرج احد الزوجين
الينا مسلما او ذميا او اسلم او عقد عقد الذمة في دارنا او سبي وادخل فيها وقعت الفرقة بينهما
ولو سبيا معا لم تقع من الدرر والغرر ولو زوج المولى امته من عبده هل لا يجب المهر اختلف المشايخ فيه
منهم من قال يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب وهو الاصح كما في الولوالجية
لا محالة وجوبه للمولى على عبده لا اقتضائه ابتداء بالله عليه ويباع في المهر حرة لا اكثر منها فلو بيع
فلم يف ثمنه بالمهر لا يباع ثانيا ويطالب بالباقي بعد العتق فلو باعه سيده بعد ما زوجه حرة فالمهر في رقبته

تدور معه

تدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك وظاهره ان المولى يملك بيعه مع تعلق المهر برقبته مطلقا كما
في جواهر الفتاوى رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن للمرأة على العبد مهر فللمولى
ان يبيعه بدون رضاها فان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضا المرأة وهذا كما قلنا في العبد
المأذون المديون اذا باعه بدون رضا الغرماء ولو اراد الغريم الفسخ فله ان يفسخ البيع كذلك
ههنا اذا كان عليه المهر لانه المهر دين انتهى وقوله اي المولى لعبده طلقها رجعية اجازة لا طلقها
او فارقها اي اذا زوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي
يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد اتركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد وامّا
فارقها فهو اظهر في هذا المعنى من نكاح المنح في باب الرقيق واجازوا انكحة الكفار وقال امام مالك رحمه الله
لا يجوز لان في نكاحهم شروط الجواز منتفية ولنا قوله عليه السلام انا ولدت من نكاح لا من سفاح
ولو لا صحته عندهم لما قال من نكاح المجمع في فصل في نكاح اهل الشرك قال ابو حنيفة اذا تزوج الذمي ذمية
على ان لا مهر لها لم يجب شيء ولو ترافعا الى القاضي لا يقضي لها بشيء وكذا لو اسلما وقالا يقضى لها
بمهر المثل لان النكاح لم يشرع الا بالمال من نكاح المنظومة لابن وهبان ويجب مهر المثل عندهما في ذمية
نكحها ذمي ومات عنها او طلقها من نكاح الدرر والغرر في باب المهر الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا
يدينون ان لا مهر فلا مهر لها من الاشباه في احكام غيبوبة الحشفة من الفن الثالث نكح ذمي ذمية او حربي حربية
ثمة اي في دار الحرب بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبل الوطء
او مات فلا مهر لها فيثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق
ونحوهما من العدة والتوارث بالنكاح كالنسب وثبوت خيار البلوغ وحرمة نكاح المحارم والمطلقات
الثلث كما في تبيين الكنز وفائدة عدم المهر في هذه المسائل انهما لو اسلما او احدهما او ترافعا او احدهما
الينا لا نحكم به كذا في البحر وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة
الخمر ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يحل احدهما فايجاب القيمة لا يكون عوضا فيجب
مهر المثل عوضا من الخنزير من نكاح المنح في باب المهر قلت في هذا صريح فيما اذا نكح ذمي ذمية بمهر معين من المال
المتقوم يلزمه ذلك المهر لها بالاولوية انتهى **باب المحرمات** رجل تزوج امرأة
فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل
وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو
اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح

الاخ اي ان زوج اخته فدفع كذا

يتوقف نكاح القن على اجازة المولى

المهر على رقبة القن

اذا اشترى جارية بتزوجها احتياطا

الزوجان سبيا معا لا يحل وطئها

ما يوجب الفرقة بين الزوجين

لو زوج امته من عبده هل يجب المهر

رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه

اذا زوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى

واجازوا انكحة الكفار

اذا تزوج الذمي ذمية على ان لا مهر

احكام النكاح في حقهم كالمسلمين

ان نكحها بخمر او خنزير ثم اسلم

فايجاب القيمة يكون عوضا عن الخمر واما الخنزير من ذوات القيم عندهم كان عندنا صح

تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما

تزوج امرأة فاخبره مسلم او امرأة انهما ارتضعا

نصف المهر ان لم يكن دخل بها وانما يتنزه احتياطا حرمة الوطئ فيطلقها صح

فلا يثبت الحرمة رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة او امرأة انهما ارتضعا من امرأة واحدة
قال في الكتاب احب الي ان يتنزه احتياطا حرمة الوطئ فيطلقها ويعطيها كيلا تبقى معلقة
ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده من نكاح الخانية وفي الخانية تزوج امرأة فشهدت
امرأة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد
بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا اربع نسوة فليتأمل عند الفتوى من نكاح جمع الفتاوى في
باب المحرمات ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال
ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق من رضاع ملتقى الابحر لكن ذكر فيها صغيرة وصغيرة
بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد
فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران
فالاحوط ان يفارقها ذكره صاحب البحر في فوائد من النوع الثاني رجل تزوج بامرأة فقالت
امرأة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه ان صدقها الزوجان او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها
المرأة او صدقها الزوج وكذبتها المرأة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان
لم يكن دخل بها وان كان دخل بها لها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان
اكثر رأيه انها صادقة في اخبارها يفارقها احتياطا وان كان اكثر رأيه انها كاذبة في اخبارها
يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المرأة لا يرتفع النكاح ولكن للمرأة ان تستحلف الزوج ما تعلم
انك اخ من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها
الزوجة ارتفع النكاح ولا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولة بها يلزمه مهر كامل وان
كانت غير مدخولة بها يلزمه نصف المهر من نكاح خزانة الفقه ولو اقر بحرمة مصاهرة يؤخذ به ويفرق
بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت امك قبل نكاحك
يؤخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر دون العقر وقبل الدخول يجب نصف المسمى
لانه اقر على نفسه وعليها فيصدق فيما عليه ولا يصدق فيما له والاصرار على هذا الاقرار ليس
بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت والقاضي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى
ان كان كاذبا فيما اقر لا يحرم امرأته وذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب النكاح اذا قال لامرأة هذه اختي
من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اخطأت في ذلك فله ان يتزوجها استحسانا ووجه الفرق
بينهما انه هناك اخبر عن فعله والخطأ فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه اما في الرضاع ما اخبر عن فعله

انما اختلف زمانهما

قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

اذا كان بينهما شبهة الرضاع

قالت امرأة انا ارضعتهما

لو اقر بحرمة المصاهرة

بقوله

مطلب مهم كثير الوقوع في الرضاع

في زمان يتذكره وهو انه انما سمع من غيره والخطأ فيه ليس بنادر فصار كالمكاتب اذا اقام البينة
على العتق قبل الكتابة وكالمختلعة اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع فانه تقبل كما ذكر من نكاح
التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في باب المحرمات ولو ان امرأتين لاحداهما بنون والاخرى بنات فارضعت
التي لها البنات ابنا واحدا من بني المرأة الاخرى لم يجز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة التي ارضعته
ولا بواحدة من بناتها ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا بتلك المرأة وبناتها اذا لم يرضع
التي لها البنات ولكن ارضعت المرأة التي لها البنون بنتا من بنات المرأة الاخرى فلا يجوز لاحد من
البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة ولهم ان يتزوجوا بسائر البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من
البنين وارضعت التي لها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة ولا باحدى
بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا بنات تلك المرأة الا البنت التي ارضعها امهم واذا وطئ رجل رجلا
يجوز لكل واحد من المفعول والفاعل بنت الاخر من نكاح الخانية في باب المحرمات لا يثبت حرمة المصاهرة بالوطئ
في الدبر ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج
الاول ولا يخرج به عن العنة ولا يخرج به عن كونها بكرا فيلتفي بسكوتها ولا يحل بحال والوطئ فيه قبل
حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه
بالتقبيل والمس بشهوة فهذا وكذا دلالة على الرضى ووطئ امرأته في اول الحيض يوجب الكفارة بدينار
وفي آخره بنصف دينار الذي يحرم على الرجل وطئ زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس
والصوم الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير من احكام
غيبوبة الحشفة في الفن الثالث من الاشباه ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تأخر
لانهم اخوته من الرضاع وبه يفتى من نكاح البزازية ولو جامع رجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول
وابنته وكذا لو لاط امرأة لا يحرم عليه امها وابنتها من نكاح الخانية في باب المحرمات ويجوز التزوج
بام ابنة التي ارضعته وكذا ابنتها وهي اخت ابنه بخلاف النسب لانها ربيبته من نكاح البزازية في باب المحرمات
اذا ارضعت الصبي ام امه لا يحرم هي على ابيه من نكاح شرح الوقاية في باب المحرمات قلت وقد ذكر
عن الواقعات خلافه فاشكل المسئلة علي واستفتيتها عن الفقهاء واجابوا لا تحرم المرأة على زوجها
بارضاع امها ولدها اصلا الا تري ان صاحب المبسوط سئل عن امرأة ارضعت ولد بنتها هل تحرم
المرأة على الزوج ام لا وايضا ارضعت امرأة اخ زوجها هل يحرم عليه ام لا واجاب لا تحرم بالمسئلتين
المذكورتين في قولهم جميعا انتهى والله اعلم بالصواب واقعة الفتوى صورتها رجل كانت زوجته

لا يثبت حرمة المصاهرة بالوطئ في الدبر ولا يجب الحد

وطئ الحائض يوجب الكفارة

الذي يحرم الوطئ زوجته

مطلب

ارضعت صبيا يحرم عليه اولادها

لا يحرم على الفاعل ام المفعول وبنته وكذا لو لاط امرأة

مطلب ولد بنتها امرأة ارضعت او ارضعت اخ زوجها

وتركت ولدا منه ولها ام واخت وقد ارضعت الام ذلك الولد هل يجوز لهذا الرجل ان يتزوج
اخت زوجته المتوفية فعدم حرمة المرأة على زوجها بارضاع امها ولدا منه يدل على حل تزوج
هذا الرجل اخت زوجته المتوفية حتى لو لم تكن هذه الام المرضعة ام زوجته لجاز له ان يتزوجها
كما جاز له ان يتزوج بنتها والله تعالى اعلم فيحرم بالرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه فان ام
الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي
شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت والاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها
ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة والثانية الام نسبا للاخت والاخ
رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من
النسب والثالثة الام رضاعا للاخت والاخ رضاعا كان تجتمع الصبي والصبية الاجنبيان
على ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز كذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة
واخت ابنه فان اخت الابن من النسب اما البنت او الربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك من
الرضاع وجدة ابنه جدة الابن نسبا ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته
وام خاله وخالته فان ام الاولين موطوءة الجد الصحيح وام الاخيرين موطوءة الجد الفاسد
ولا كذلك من الرضاع للرجل متعلق بالمستثنى في قوله الا ام اخته واخيه يعني ان شيئا من الصور
المذكورات لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع ويحل اخت اخيه من الرضاع وهي شاملة للصور
الاولى ان يكون له اخ من النسب ولهذا الاخ اخت رضاعية والثانية ان يكون له اخ من الرضاع
له اخت نسبية ونسبا ايحل اخت اخيه نسبا بان يكون له اخ من اب له اخت من امه فانه يجوز
له التزوج بها من نكاح المنح في باب الرضاع رجل له ام فارضعت امه صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة
واخوات لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الصغيرة وانما يحرم عليه تلك البنت بعينها امرأة
اقرت انها ارضعت صبيا ثم تزوجته جاز ولا يفرق من نكاح خزانة الفتاوى في باب المحرمات
اذا زوج رجل ربيبة من ابنه الصلبي الذي هو من زوجة اخرى جاز ولو تزوج رجل احدى
الاختين وزوج ابنه الاخت الاخرى جاز ويجوز ان يتزوج ابن احد الاخوين لاب وام بنت
الاخ الاخر واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن جارية ابيه او امه
الا جاز النكاح فان ولدت منه ولدكان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير
الجارية ام الولد للاب لعدم الملك من نكاح الخانية في باب المحرمات رجل تزوج امرأة وتزوج

ابنها بنته جاز من نكاح مجمع الفتاوى ولا بأس ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه ابنتها او امها
لانه ليس بينهما قرابة محرمية ولا صهرية من نكاح محيط السرخسي في باب المحرمات قلت وفي المسئلة التتمة
قال ابن الاب لابن ابي ذلك الاب انا عمك وانت خالي اذا اخذ كل واحد من الاب والابن فتأمل
حرم على الرجل تزوج اصله وان علت وفرعه وان سفلت واخته وبنتها وان سفلت وبنت اخيه
وان سفلت وعمته وخالته ما زاد قوله كانت واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم غير مذكورة في المحرمات وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ
المرأة لما تقرر ان وطئ الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات وزوجة اصله وان علا وفرعه
وان سفل والكل رضاعا اي حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع وهذا
يشمل ما بنت الاخت مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت
الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية وحرم ايضا تزوج اصل مزنيته وان علت
واصل ممسوسته بشهوة وماسته وناظرته الى ذكره والمنظور بشهوة الى فرجها الداخل ولو كان
نظره من زجاج او ماء هي المرأة فيه في الماء وحرم ايضا تزوج فروعهن اذ بالزنا تثبت حرمة
المصاهرة عندنا خلافا للشافعي لان لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او ماء بالانعكاس
يعني اذا نظر الى فرجها الداخل من زجاج او ماء هي فيه تحرم هي له واما اذا نظر الى مرآة او ماء
فرأى فرجها الداخل بالانعكاس لا تحرم له كذا في الخزانة قبل ام امرأته تحرم امرأته ما لم يظهر عدم
الشهوة وفي المس لا اذا مس ام امرأته لا تحرم ما لم يعلم الشهوة لان تقبيل الفم غالبا يكون عن
شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا في الخانية من نكاح المنح في فصل المحرمات المحرمات بالعقد
منكوحة الاب والجد من قبل الام او الاب وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت
وان سفل وام المرأة وجدتها القربى والبعدى دخل بالمرأة او لم يدخل وبنت المرأة وبنت
اولادها وان سفلت واما المحرمات بالوطئ الحلال موطوءة الاب والجد بملك اليمين وان علا
وموطوءة الابن وان سفل من نكاح الخانية في باب المحرمات ومن تحت نكاحه امرأة ولها ام
ولتلك الام اخت جاز له ان يتزوج بنت هذه الاخت فلا تحرم عليه من نكاح الحاوي القدسي
في باب المحرمات الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من الحظر والاباحة
في الفن الثالث من الاشباه واما عبده فهو كالاجنبي على المعتمد وتحرم موطوءة كل من الاصل والفرع
على الاخر ولو بزنا وتحرم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد من احكام المحارم في الفن الثالث من الاشباه

رجل ارضعت ولده ام زوجته هل يجوز له ان يتزوج اخت زوجته

مطلب يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب الا ما

رجل له ام فارضعت صغيرة فله ان يتزوج اخواتها

تزوج ربيبة من ابنه جاز

يجوز ان يتزوج بنت العم

يجوز ان يتزوج جارية ولده وكذا جارية ابيه ولا تصير ام ولده

تزوج امرأة وتزوج ابنه ابنتها او امها

اذا حصل

مطلب حرم على الرجل اصله وفرعه

مطلب وطئ الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات

ما يوجب حرمة المصاهرة

مطلب المحرمات بالعقد

يجوز ان يتزوج بنت خالة زوجته

الخلوة بالمحرم مباحة

وتحرم موطوءة الاصل والفرع ومنكوحتهما

منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما من نكاح البزازية وحرم الجمع
في النكاح والعقد والوطي بملك اليمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فحرم
الجمع بين الاختين والجمع بين المراة وعمتها والمراة وخالتها والجمع بين المراة وبنت اختها والمراة
وبنت اخيها لقوله عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولا على بنت
اخيها انتهى وحرم الجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا من نكاح المنح ويحرم ان يطاهما ولو كتين لان
الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم اذ المعاداة معتادة بين الضرائر من نكاح الدرر والغرر قلت وعلم
من عدم جواز الجمع ان وطي كل واحدة منهما على حدة يحل انتهى وقال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن
الجمع بين الاختين بملك اليمين فحلتهما آية وحرمتهما آية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من
هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شي الا النكاح فان الاول
يقتضي تحريم السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطي فرجح التحريم احتياطا وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى من القاعدة الثانية في الفن الاول من الاشباه
ويجوز الجمع بين المراة وبنت عمها وخالتها من نكاح شرح وقاية للدر الشرفي من اهل الهداية فيجاز الجمع
بين امراة وبنت زوجها او امراة ابنها فانه يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة كما في البحر لانه
لو فرضت بنت الزوج ذكرا بان كان ابن الزوج لم يحل له ان يتزوج بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت
المراة ذكرا لجاز له ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي وكذلك المراة وامراة ابنها
فان المراة لو فرضت ذكرا لحرم عليه التزوج بامراة ابنه ولو فرضت امراة الابن ذكرا لجاز له
التزوج بالمراة لانه اجنبي عنها كذا في لوا ولا باس ان يتزوج الرجل امراة ويتزوج ابنه امها الا انها تنع
وقد تزوج محمد بن الحنفية امراة وزوج ابنه بنتها من نكاح المنح في فصل المحرمات رجل تحته حرة فتزوج امة
عليها ثم علم ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز فطلق الحرة فانه لا ينقلب نكاح الامة الى الصحة
ويحتاج الى تجديد عقد نكاح الامة من نكاح جواهر الفتاوى لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولو كان
نكاحها في عدة الحرة لبقاء اثر النكاح المانع من العقد من نكاح الدرر والغرر ولو تزوج امة ثم سيدتها
فانه يجوز كما في الجامع والزيادات لانها حرمة موقتة بزوال ملك اليمين وقيل لا يجوز تزوج السيدة
عليها نظرا الى مطلق الحرمة كما في القنية من نكاح المنح ويجوز ان يتزوج كل من الرجلين بنته
او اخته للاخر بشرط ان يزوجه الاخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا ولكل واحد منهما مهر المثل ويسمى
شغورا من نكاح الدرر والغرر في باب المهر لو ارضعت امراة صبيا حرم عليه زوجة زوج الظئر الذي نزل اللبن منه

لانها امراة ابيه من الرضاعة من نكاح البحر الرابق في فصل المحرمات فرع يغلط به صورته طلق زوجته
تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير مرضع فارضعته فحرمت عليه فتزوجت
بزوج اخر ودخل بها هذا الزوج ثم طلقها فهل تعود الى الاول بتطليقتين ام بثلث فما اذا اجاب بعض فذلك
خطاء والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع من نكاح منظومة ابن وهبان
فصل في الرضاع قليله وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع وهي ثلثون شهرا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا سنتان سواء عندنا في ثبوت الحرمة وكما يثبت الحرمة في حق المرضعة تثبت في حق زوجها
الذي نزل منه اللبن بسبب وطئه عندنا وفي العيون الجارية اذا فطمت وهي بنت سنتين او اقل
او اكثر وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت لم يكن هذا ارضاعا محرما كذا روى الحسن عن ابي حنيفة والخصاف
عن اصحابنا وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية فان المذهب عند ابي حنيفة ان مدة الرضاع ثلثون شهرا
والرضاع في مدة الرضاع يحرم سواء فطم قبل ذلك واستغنى بالطعام عن الرضاع او لم يفطم والفتوى
على ظاهر الرواية كذا في الكفاية والولوالجية من شرح النقاية قال في الكفاية انها ثابتة بعد الفطام
والاستغناء بالطعام وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في الولوالجية وفتح القدير من نكاح المنح في باب الرضاع
الرضاع بعد مدته حرام لانه جزء الآدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح نعم اجاز البعض
التداوي به اذا علم انه يزول به الرمد كذا ذكره التمرتاشي والبعض لم يجوز واشربه كبيره من شرح المنظومة الوهبانية

كتاب الطلاق

وان كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها او لا
وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا ما لم يصل لا تطلق من الاشباه في احكام الكتابة رجل كتب الى
امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فخرقه ولم يدفع اليها فهذا على وجهين
ان كان الاب هو المتصرف في عموم امورها اذا وصل الكتاب في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن لا يقع حتى اعلمها او لم
يخبرها ما لم يدفع اليها فان دفع الاب الممزق اليها ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا
من طلاق خزانة الفتاوى في فصل الكتابة من الطلاق رجل قال لاخر لي اليك حاجة اقضها فقال الرجل
نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي انه تطلق امراتك ثلثا فله ان لا يصدقه
لانه متهم من طلاق الكفاية في باب التعليق امراة قال لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك
ثلث تطليقات لا يقع ما لم يتلفظ بلسانه هكذا لانه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا ترى ان رجلا
قال لامراته انت طالق واشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع الثلث
ما لم يتلفظ بلسانه هكذا من طلاق التجنيس والمزيد لصاحب الهداية ولو قال ان لم تفعل كذا فانت كذا فقول

ما حرم الجمع في النكاح والعقد والوطي

يجوز الجمع بين المرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها

لا يجوز نكاح الامة على الحرة ٥

لو تزوج امة ثم سيدتها

يحرم امرأة ابيه من الرضاع

قليل الرضاع وكثيره في مدة الرضاع

الرضاع بعد مدته حرام

لو كتب طلاق امرأته

رجل حلف رجلا بطلاق امرأته

لو اشار بثلث اصابع لا يقع الثلث

ويده الزمكدن فعلى شرعيسم هر الدنغ اوج طلاق توشر ولسون و هر الوب الاجنبي قبول وجاريه ازاد اولسون دينوجمله نكاح واشترا جائزا ولور
الجواب نكاح فضولي اتمه تدارك ممكندر قبول و جاريه ام ممكن و كلدر مكر ضمانون الوب الاجنبي و بمش اوله ديله ر اوله
عقد فضولي ايله و قبول فعلى تدارك ممكندر كتبه ابو السعود
عفي عنه

ان لم يبين في المجلس ما يقوله من الطلاق والعتاق او غيرهما يصير لغوا من الحاوي القدسي واما الطلاق
والعتاق فلا يقعان بالنية بل لابد من التلفظ الا في مسئلة من فتاوى قاضيخان رجل له امراتان
عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابته ان كانت
امراته وان لم يكن امراته بطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب
وحد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية من طلاق الاشباه لابد في الطلاق من خطابها او
الاضافة اليها كما في البحر لا لو قال حلفت بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع كما في البزازية ذكره الزاهدي
من ايمان المنح قال لا تخرجي من هذا الدار الا باذني فانى حلفت بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع لعدم حلفه
بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له من ايمان البزازية قال لها ان خرجت من داري
يقع الطلاق فخرجت لم يقع لترك اضافة الطلاق اليها من ايمان القنية في باب ما يكون تعليقا او تنجيزا
اذا قال علي الطلاق لا يقع عليه الطلاق عند الجمهور ولو نوى به الطلاق لان العبرة للالفاظ الا للمعاني
كما في فصول العمادي وهذا اللفظ يفيد ان الطلاق في الذمة لا غير والذي في الذمة لا يلزم وجوده في
الخارج كما في البزازية واختار ابن الهمام تبعا لابن كمال انه يقع اعتبارا للعرف الناشي والعرف على الاول
كما في الخلاصة وقاضيخان والتاتارخانية على ان هذا الخلاف كالخلاف في قوله الطلاق علي واجب
او ثابت او لازم فعلى قول الامام لا يقع عليه الطلاق بذلك خلافا لهما والاصح الاخذ بقول الامام
والعرف انما يكون حجة اذا لم يخالف نص الفقهاء من طلاق البحر الرايق وبهذا افتى شيخ الاسلام ابن
عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام لو قال امراة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي الى بيت
ان دخل هذه الدار وقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت
ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا
وان نوى قيل له الست طلقت امراتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال
نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى من قاعدة السؤال معاد في الجواب من الوجيز
ولو قال طالق فقيل من عنيت فقال امراتي طلقت ولو قال امراة طالق او قال طلقت امراة ثلثا
وقال لم انو به امراتي يصدق من ايمان البزازية رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان
الزوج نوى الثلث تقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه تقع واحدة كما
في وكالة الحاوية سئل المولى المرحوم محمد افندي المفتي بمكتوب عمي قال بالتركي اكر شراب ايچرسم الوب
الاجنبي بوش اولسون اذا شرب الخمر ثم تزوج امراة هل تطلق ام لا واجاب بما في تحفة الفقهاء من كتاب الايمان

(right margin notes:)
لو قال حلفت بالطلاق لا يقع
او قال علي الطلاق لا يقع
العرف انما يكون حجة اذا لم يخالف نص الفقهاء
لو قال امرأة زيد طالق او عبده حر فقال زيد نعم
لو قال انا طالق او طلقني فقال نعم
لو قال امرأة طالق ولم ينو بعدد
بالتركي آلوب الاجنبي

رجل بابه

ثم الاصل ان كلمة كل توجب عموم النساء لا عموم التزوج وكلما توجب عموم التزوج واذا قال كل امراة اتزوجها لا يحنث في كل امراة
الا مرة ولو قال كلما تزوجت امراة يحنث في كل امراة في كل مرة وقوله هر زني فارسية كل امراة عناية في الكنايات
في الايمان بالطلاق
من كتاب الطلاق

حتى لستوفي ثلث تطليقات حتى لو تزوج امراة وطلقت وبالثلث تطلق ثم تزوجها ثانيا ايضا فتزوج فهي طالق

في باب الفاظ اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة اخرى تطلق لوجود
الشرط ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو تزوج امراة اخرى تطلق لان كلمة كل توجب عموم الاشياء
فلا توجب عموم الافعال تكراره انتهى وبوقوع طلاقه افتى ابن كمال باشا وسعدي چلبي وهو المعتمد
وعليه الفتوى والحيلة في عدم وقوع طلاق المحرر ان يزوجه فضولي امراة ارادها المحرر ويخبره
عن ذلك فيجيزه الحالف بفعل بان يبعث اليها شيئا بقوله بنحو بعث سه وما اشبه ذلك انتهى شرط صحة التعليق
الملك او اضافة التعليق بالملك من طلاق المنح ولو قال ان خطبت فلانة او تزوجتها فهي طالق
ثلثا فانه يخطبها ثم يتزوجها فلا يحنث لان شرط حنثه احد شيئين اما الخطبة او التزوج فحين خطبها
فقد وجد شرط الحنث والمراة ليست في نكاحه فانحلت اليمين لا الى الحنث من محيط السرخسي في
كتاب الحيل في باب الحيل في اليمين ولو قال بالتركي قودم وقع الطلاق البائن ولو قال بوشادم
وقع الطلاق الرجعي لان قودم كناية وبوشادم صريح من طلاق الوقايات الكبرى سئل عبد الرحمن
العمادي عن رجل قال لامراته ان دخلت دار زيد سندن بوش اول هل يقع الطلاق به اذا دخلته
ام لا واجاب يقع الطلاق الرجعي لان صريح الطلاق رجعي كما في طلاق الدرر والغرر وغيرهما سئل ابو السعود
الكواكبي عن رجل طلق امراته بائنا ثم في العدة طلقها رجعيا فهل تطلق منه ثلث تطليقات واجاب
تطلق منه ثلث تطليقات والله اعلم قال مولى المرحوم سئلنا عن رجل قال لزوجته في حال الغضب
او يدن چيق كيت معناه بالعربي اطلقي من بيتي او قال بعلي كيت او يدن معناه انقلبي
من بيتي هل يقع الطلاق الرجعي ام البائن وهل يقع الطلاق اذا قال لزوجته في حال الغضب
سنك سنده بنم بنده معناه الذي عندك عندك والذي معي معي فان قلتم بوقوع الطلاق وقع
الرجعي ام البائن افتونا ماجورين فاجبنا هذا الكلام من الكنايات وهو صالح للجواب والرد فان نوى
به الطلاق يقع بالنية بكل واحدة من هذه العبارات الثلث طلقة بائنة وان قالها جميعا
تقع الاولى ولا يلحقها ما بعدها والله اعلم سئل شيخ الاسلام ابن كمال باشا عن رجل قال لزوجته في حال
الغضب بای روسی قحبه فهل تطلق امراته واجاب لا تطلق اخرته بالقذف والشتم الرجعة
ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة لان النكاح لا يقوم بعدها ولا يكون بعلا ولا يشترط
رضاؤها فيها وفي الخلاصة وبالطلاق الرجعي يتعجل لو جل ولو راجعها لا يتعجل وصحح في الظهيرية وفي
الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة من طلاق المنح في باب الرجعة الرجعة سني وبدعي
والسني ان يراجعها ويشهد على رجعتها ويعلمها وان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة

مذكور في فتاواه انتهى

مسئلة نادرة

واذا علق الطلاق بزمان معين لكن لا يمكن الاتيان في هذا الزمان بانه يكون مريضا غير قادر على الحركة
او باخذه رجل او حبسه لمصلحة او ذهب مخالفا الى مملكة اخرى فلا يقع الطلاق
من غاية البيان

ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امرأتي فانه نوى الرجعة صار مراجعا والا فلا من
الفتاوى في كتاب الطلاق ادعى الزوج الرجعة في العدة بعد انقضائها بان قال كنت راجعتك
في عدتك فصدقته المرأة في دعواه ذلك صحت الرجعة وان كذبته لا يكون رجعة ولو اقام
بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كانت رجعة كما قال
فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته في ذلك بملك الان في الحال من طلاق المنح من باب الرجعة
المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا
فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فانه لم يصل فرق بينهما
بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق
الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان
مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصبي ويؤجل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عيون
المعراج من طلاق الاشباه في الفن الثاني وطلاق المراهق والمعتوه غير واقع ونكاحهما موقوف
على اجازة وليه ان اجازه صح وان رده بطل والمعتوه في الاحكام كالصبي وهو قليل الفهم مختلط
الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون من وجيز الفتاوى وقد صرح الاكمل في شرح
الهداية وغيره بعدم وقوع طلاق المدهوش والمبرسم من طلاق المنح وفيه من كتاب الاشربة انه لا يقع
طلاق النائم وذاهب العقل بالبنج وطلاق العبد واقع انتهى لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاوما برأسه
نعم ينبغي ان لا تطلق كما في العتق واما طلاق الاخرس يقع بالاشارة من جامع الفصولين في الفصل الرابع
والثلثين وان طلاق من سكر فظاهر مذهب ابي حنيفة واصحابه وقوع الطلاق من طلاق المنح
واما اذا شرب البنج او شيئا حلوا فذهب عقله لم يقع طلاقه في تلك الحالة لانه بمنزلة المعتوه في
التصرفات من حدود مبسوط السرخسي واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب
او العسل والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن
الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شربه يقع والا فلا من احكام السكران في الفن الثالث من الاشباه
نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه من جامع الفصولين ولو قال لامرأته
ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء من طلاق التاتارخانية قال كل امرأة
اتزوج عليك فهي طالق واراد بقوله عليك على رقبتك صح ديانة فقضاء من كتاب الحيل في محيط
السرخسي سئل صاحب المنح عن رجل اسرت زوجته ولحقت دار الحرب ثم خرجت الينا هل يبطل

نوادر المراجعة

المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل

طلاق المراهق والمعتوه ونكاحهما ٥

تعريف المعتوه

طلاق المدهوش والمبرسم والنائم وذاهب العقل بالبنج وطلاق العبد والاخرس والسكران

نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران

النكاح

النكاح ويحتاج الى تجديد نكاحها ام لا فاجاب لا يبطل النكاح الاول ولا يحتاج الى تجديد نكاحها والله اعلم
قال في مبسوط السرخسي في باب النكاح اهل الحرب لو كانت المسبية منكوحة لمسلم او ذمي لا يبطل
النكاح لانه مالك ملك النكاح محترم انتهى قلت وما اجابه فاني الهداية من قوله اذا دخلت
مأسورة بانت من زوجها مخالف لذا الكتب المعتبرة فلا تغفل رجل قال لامرأته طالق ولم يسم
وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فانه قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله
الا انه يقيم البينة ولو قال لامرأته طالق وله امرأتان كلاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق
الى ايتهما شاء من طلاق الخانية قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة وله الى الزوج
خيار التعيين هو الصحيح احترازا عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره
الزيلعي في آخر باب الايلاء من طلاق الدرر والغرر ولو قال النسوة الاربع احدكن طالق ولم ينو
واحدة بعينها طلقت واحدة وله خيار التعيين ولئن اختصمت في ذلك حتى يعين كان الطلاق
بائنا او ثلثا وجب العدة من وقت البيان ولو قال امرأة طالق وله امرأتان كلاهما معروفتان
كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء من طلاق التاتارخانية لو قال انت طالق ان شاء الله
متصلا لم يقع وقال مالك يقع لان شرطه متحقق لانه لو شاء الله لما اجرى على لسانه التطليق
ولنا ان مشيئته تعالى وقوعه غير معلومة فلا يقع مشيئته تعالى كما لو علق بمشيئة انسان غائب لا يوقف
عليه واجرى على لسانه تعليق لا تطليق من طلاق شرح المجمع لابن الملك ولو قال ان شاء الله انت طالق
لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف من طلاق الخانية في باب التعليق
وفي الخانية الفتوى على قول ابي يوسف الا انه عزي اليه لا الابطال فيحصل ان الفتوى على انه ابطال
من فتح القدير في فصل الاستثناء واختلفوا في تنجيز الطلاق لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما في الاشباه
في شرح الكنز من الاشباه في الفن الثالث في القول في الشرط والتعليق وفي الفن الاول من
من كتاب الطلاق انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى يدخل عشرا ولو قال
انت طالق ان دخلت الدار ثلثا فدخلت مرة وقع الثلث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق
ويصلح للدخول بخلافه في الثاني انتهى اراد ان يطلق امرأته ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا ملفوظا
اذ لا يعمل المنفصل والضمير في قلبه وقيل شرط كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف ادعى
الزوج التكلم باستثناء في خلع او طلاق او ادعى التكلم بشرط في الطلاق وشهدوا على الخلع والطلاق
بغير استثناء تقبل شهادتهم ويقضي بالخلع والطلاق ولو قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق

اسرت دار الحرب لا يبطل النكاح

قال امرأتي طالق وله امرأتان فله الخيار في التعيين

لو قال انت طالق ان شاء الله

[illegible] العدد او ضعفه [illegible] او الطلاق [illegible] العدد ولو [illegible] على الطلاق [illegible] الثلثة [illegible] ٥

الشرط والتعليق

اراد ان يطلق امرأته ولا يقع ٥

نوادر الاستثناء

فالقاضي لا يفرق بينهما ويصدق الزوج في الاستثناء من جامع الفصولين الزوج اذا ادعى الاستثناء
في الخلع او الطلاق القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا
انه لم يستثن تقبل شهادتهم وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي من طلاق الخلاصة
في باب الاستثناء ولو قال الزوج امس قلت ان شاء الله ففي ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج
وذكر في النوادر خلاف ابي يوسف ومحمد ولا يقبل عنده ويقع الطلاق وعليه الفتوى احتياطا في امر
الفروج في زمن غلب على الناس الفساد وفيه من طلاق الكافية وفي فوائد شمس الائمة الاوزجندي
لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء ولو ثبت بالبينة لا يسمع من طلاق الخلاصة
اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء
ذكر في الزيادات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو
قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله ففي ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا
بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد
يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج في زمان غلب على الناس
فيه الفساد من طلاق غنية الفتاوى وفي المنتقى لو جعل امرها بيدها فقالت في المجلس قبلت نفسي طلقت
من طلاق الخلاصة رجل قال لامرأته ان خالفت رضاك فامرك بيدك فخالف فاختارت نفسها
في المجلس وقع الطلاق من طلاق البزازية بخلاف خيار المخيرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة
بلا قضاء من نكاح المنح في باب الولي قلت واما المخيرة بالبلوغ كما عرفت في كتاب النكاح فلا تقع الفرقة بينهما
الا بقضاء القاضي انتهى وفي خزانة الاكمل ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ان يطلقها في المجلس وغير المجلس
بخلاف ما اذا قال لامرأته امرك بيدك يتقيد بالمجلس فانه تمليك وليس بتوكيل من الاشباه ولو قال
امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام يحفظ بالساعات ولو جعل امرها
بيدها في هذا الوقت او بيد اجنبي ثم اراد ان يرجع عن ذلك ليس له ذلك رجل جعل امر كل امرأة يتزوجها
بيد امرأته ثم زوجه فضولي امرأة فاجاز هو بالفعل فطلقها امرأته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق
وهي الحيلة في هذا الباب من طلاق خزانة الفتاوى في فصل الامر باليد وضع دراهم على يد امرأته
فانتهبها عند سرداب فقال اگر تو درم برداشتى بطلاق هستى بطريق استفهام فقالت
هستم ثم بان انها رفعت فلو نوى الايقاع عند حلفه تطلق ولو نوى مجرد تخويفها لم يقع
من طلاق القنية رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا

اواكرها

جاز قبول الشهادة على النفي

ادعى الاستثناء وكذبته المرأة

روايات

جعل امرها بيدها فقبلت

المخيرة بالبلوغ لا تقع الفرقة الا بالقضاء

لو جعل امر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته

خير امرأته ثم اخذها خرج الامر بيدها

او كرها خرج الامر من يدها المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بانه لم يكن عندها احد يدعو الشهود ان تحولت
عن موضعها لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت اختلف المشايخ فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار
اعراضها او تبدل المجلس عند البعض بهما جائز وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح ولو كانت
راكبة فنزلت او على العكس يبطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل اخر يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا
دعت الى طعام للاكل او اشتغلت بالنوم او اغتسلت ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا
او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت
متكئة فقعدت او قاعدة فاتكأت او قالت ادع ابي او الشهود لا يبطل خيارها من طلاق خزانة المفتين
في فصل المشيئة امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو منكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها
ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو
قتلته جراحة تقتل قصاصا من طلاق الكافية في باب التعليق رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من
الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابو جعفر البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها
من طلاق الكافية في باب التعليق فرع في الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المرأة لزوجها
شيئا من السب نحو قرطبان وسفلة فقال ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء كان الزوج
كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان يؤذيها بالطلاق كما اذته وقال الاسكاف
فيمن قالت يا قرطبان وقال زوجها ان انا قرطبان فانت طالق تطلق وان قال اردت الشرط
يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ونص بعضهم على ان فتوى اهل بخارا على المجازاة دون الشرط من طلاق
فتح القدير لابن الهمام ولو قال يا طالقة او يا بنت المطلقة فعلت كذا تطلق من اقرار الدرر والغرر ولو قال
نوزن من نه لا يقع هو المختار من طلاق الخلاصة في جنس اخر في النكاح امرأة اشترت زوجها او شيئا
منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق
في قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى من الكافية في فصل الفرقة بين الزوجين رجل اشترى منكوحته
لا يقع عليها الطلاق معلق كان او منجزا ما دامت مملوكة له من طلاق الكافية قبيل الكتابة وفي النوازل
اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج
وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرته وفي مجموع
النوازل المرأة اذا حرمت على زوجها بالثلاث والزوج يمسكها هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج
قال يباح لها ان لا تطلع لها قال الامام نجم الدين النسفي ان كانت موثوقا بها تطلق نفسها من طلاق الخلاصة

المخيرة اذا تحولت عن مجلسها

طلقها ثلاثا وهو منكر وسعها ان تقتله

قال ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق

امرأة اشترت زوجها بطل النكاح

رجل اشترى منكوحته لا يقع

اذا شهد عند المرأة ان زوجها طلقها يسعها ان تتزوج

والقضاء بالفرقة

في الفصل الثاني

والمرأة المفضاة بعد دخول الثاني انما تحل للاول اذا حبلت ليعلم ان الجماع وجد في قبلها
من طلاق الزيلعي في فصل فيما تحل به المطلقة ولو اختلفا في وجود الشرط فالقول له كما في الكنز وكذا
لو اختلفا في الشرط فالقول للنافيه لان الاصل العدم كما في البحر من طلاق المنح اختلفا في التطليق قبل
الدخول وبعده فالقول له في حق نصف المهر وعدم لزوم النفقة والسكنى وفي حل تزوجه اختها واربع سواها
واختها للحال فالقول لها هكذا في حق وجوب العدة عليها وانما اختلفا في وجود الشرط فالقول له
كما في الكنز الجهالة في المنكوحة تمنع صحة النكاح وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط
لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسنده الى حال الجنون فان كان معهودا قبل
والا فلا من الاشباه في مواضع متفرقة قلت وبه علم ان من تارة جن وتارة افاق لو طلق او خالع
في حال افاقته وقع طلاقه وصح خلعه انتهى ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا
فلا حيلة في هذا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها تقع عليها بمضي اربعة اشهر طلقة فاذا
تزوجها بعد ذلك يكون موليا من طلاق الكفاية في باب الايلاء سئل ابو السعود افندي عن رجل قال
لامرأته ان قربتك فانت طالق ثلثا ولم يقربها اربعة اشهر فبانت بواحدة ثم تزوجها ثانيا
وثالثا ولم يقربها اربعة اشهر ومضت المدتان بلا فيء فبانت باخريين ثم تزوجها بعد زوج
آخر فوطئها فهل يبقى اليمين فتقع الطلاق الثلث ام لا يبقى بمقتضى مسئلة التنجيز وبطل التعليق
فاجاب لا يبقى اليمين ولا يقع الطلاق الثلث والله اعلم لا يسقط الحلف المؤبد وفرع عليه بقوله
فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء اي بلا قربان بانت باخريين يعني ان نكحها
ولم يقربها اربعة اشهر بانت ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر بانت الثالثة فان نكحها بعد زوج
آخر لم تطلق اذ لم يبق الايلاء وان وطئها كفر لبقاء اليمين ان كان الحلف بغير طلاقها وانما
لا يبقى لما عرفت ان تنجيز الثلث يبطل تعليقها من طلاق الدرر والغرر في باب الايلاء ان المظاهر اذا لم
او لم يكفر عزره القاضي بالضرب والحبس الى ان يفعل احدهما قال في الظهيرية المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر
الى القاضي يجبره القاضي حتى يكفر او يطلق من طلاق شرح ابن وهبان تذنيب واذا طلق الذمي
امرأته ثلثا ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما لانهم يعتقدون ان الطلاق الثلث مزيل للملك
وان كانوا لا يعتقدون محصور العدد فامساكه اياها بعد التطليقات الثلث ظلم منه وما اعطيناهم
الذمة لنقرهم على الظلم ارأيت لو اغتصب مالا أكان له ان يقوم عليها وقد استوفى منها فاما
اذا تزوجها بعد التطليقات الثلث برضاها فالان هذا ونكاح المحارم سواء لان الثلث توجب حرمة المحل

المرأة المفضاة بعد دخول الثاني انما تحل للاول اذا ...

لو اختلفا في الشرط او في التطليق قبل الدخول او بعده

ان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهن لانه يتمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه من الدرر في التعليق

جن تارة وافاق تارة لو طلق او خالع ٥

قال ان قربتك فانت كذا ولم يقربها اربعة اشهر

المظاهر لو لم يكفر عزره القاضي

اذا طلق الذمي امرأته ثلثا

بهذا

بهذا السبب تمنع بقاء النكاح كما تمنع الابتداء فكان كالمحرمية فيما ذكرنا وكذلك يمنعون من نكاح
المحارم في هذا المصر من تعريفات مبسوط السرخسي سئل صاحب المنح عن رجل ذمي طلق زوجته ثلثا
فهل اذا ترافعا الى الحاكم الشرعي انه يفرق بينهما بالطلب ام لا وهل يفرق اذا فرق ثم تزوجها من غير
محلل ام لا وهل اذا لم يطلب التفريق يترك كافرهم ام لا فاجاب نعم يفرق بينهما بمرافعتهما الى الحاكم
واما اذا طلبت الزوجة التفريق وحدها فلا يفرق كما في الهداية وغيرها لكن في شرح الهداية عن
المحيط انه لو طلبت المطلقة ثلثا التفريق يفرق بينهما وكذا في الخلع وكذا اذا تزوج المطلقة ثلثا
من غير محلل وان لم يحصل الترافع يتركان والله اعلم ولا تعتبر المرافعة من اقارب الزوجة ولا من
الزوجة وحدها ولا بد من مرافعة الزوج والزوجة اذ بمرافعة احدهما لا يبطل حق الآخر ومن مرافعة
احدهما لا يفرق بينهما عند ابي حنيفة خلافا لهما واخذ صاحب المحيط بقولهما اذا كان من المرافعة
من الزوجة المطلقة ثلثا من طلاق الظهيرية انتهت وبقولهما افتى شيخ الاسلام عمر بن الامام يحيى بن زكريا مرحوم

فصل اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ويثبت نسب ولد معتدة الموت ان جاءت به
لاقل من السنتين من وقت الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها واما الصغيرة اذا توفي عنها
زوجها فان اقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين وان اقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة
اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة
فعند ابي حنيفة ومحمد ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب منه والا لم يثبت وعند ابي يوسف
يثبت الى سنتين وتمامه في تبيين الكنز وان جاءت به لاكثر من السنتين من وقت الموت لا يثبت
نسبه كذا في البحر الرائق معزيا الى البدائع ويثبت نسب ولد المعتدة بمضي العدة اذا جاءت به لاقل
من ستة اشهر من وقت اقرارها بمضيها لظهور كذبها بيقين وان لم تجيء به لستة اشهر من وقت الاقرار
بل جاءت به لاكثر لا يثبت نسبه فيه هذا في ثبوت نسب ولد المبانة اذا جاءت به لاقل من سنتين من
وقت الفراق بالموت او بالطلاق وان جاءت به لاكثر منهما لا يثبت وان كان مجيء الولد لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار لان شرط ثبوت النسب ان يكون مجيء الولد لاقل من السنتين من وقت
الفراق باحدهما وبعد السنتين لا يثبت وان لم تقر بالانقضاء لعدم الاقرار والا اذا كان الطلاق رجعيا
فحينئذ يثبت ويكون مراجعا كذا في التبيين الكنز من طلاق المنح في باب ثبوت النسب وان كان الحمل من غيره بان
ترك امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل من زمان
الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد

مطلب مدة الحمل ٥

في ثبوت النسب

ان كان الحمل من غيره يرث ذلك

لانه خرج من مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن بعلوقه ولا ضرورة بنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات النسب بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة بنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت من شرح الفرائض للسيد الشريف

باب في طلاق المريض والخلع

صورة قال صاحب النتف والفار لا يكون فارا الا بخمس خصال احدها ان يطلق امرأته المدخولة والثاني ان يطلقها طلاقا بائنا والثالث ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها والخامس لا يكون فيه رضاء من المرأة واذا طلق الرجل امرأته مع هذه الخصال فان المرأة ترثه ولا ينفعه ما فعل انتهى من طلاق شرح ابن وهبان ولو ابانها او اختلعت منه واختارت نفسها بتفويضه لم ترث من زوجها ان صح من مرضه ومات وان مات من ذلك المرض ترث كما افاده شارح المنظومة من طلاق المنح في باب طلاق المريض وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت بامرها او لا بامرها ثم صح او صح من مرضه ثم مات لا ترث من طلاق صدر الشريعة في باب طلاق المريض لو طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا او رجعيا فمات وهي في العدة ورثت وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال لا ترث في الوجهين من طلاق شرح الكنز سئل زيد بن نجيم عن المريض اذا طلق زوجته ثلاثا من غير سؤالها ومات في مرضه وهي في العدة منه هل ترثه ام لا واجاب نعم ترثه والله تعالى اعلم طلق امرأته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات عن مرض آخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض من طلاق قنية الفتاوى في باب طلاق المريض واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات فهي في العدة ورثت منه ولا يرث الزوج منها في عدتها في البائن اتفاقا بخلاف الرجعي فانه لا يحرم الوطي فيرث كل منهما فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها من طلاق الفتاوى في باب طلاق المريض طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت لكان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال الغالب منه حالة الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض لان الآدمي لا يخلو عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك من طلاق الخانية واذا ادعت ان زوجها ابانها في المرض

مطلب الطلاق الفار في خمس صور

لو طلق في مرض موته

طلق رجعيا ومات او ماتت في العدة يرث او ترث ٥

في المرض ص

وصار

وصار فارا فترث وقال الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث واذا مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال الورثة قبل موته فالقول لهم كما في الكنز من شتى القضاء ولو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي من الاشباه من قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته والتوارث قائم بين المطلق والمعتدة من طلاق رجعي لان الزوجية بينهما قائمة وانما انتهت بالموت وهو سبب التوارث ويستوي فيه المطلقة والمطلقتان من مبسوط السرخسي في باب الرجعة ولو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف ما اذا بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او برجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك من الاشباه ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر والمهر يسقط من غير ذكره كذا في الذخيرة فلا يسقط مما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترى من الزوج من طلاق المنح في باب الخلع سئل صاحب المنح عن رجل خلع زوجته خلعا شرعيا خاليا عن العوض ونية الطلاق ودلالة الحال هل يقع الطلاق عليه وهل يصدق انه لم ينو الطلاق به اجاب الخلع من الكنايات فاذا تجرد عما ذكر لا يقع الطلاق عليه ويصدق في انه لم ينو الطلاق به مع يمينه كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم والواقع بالخلع وبالطلاق على مال طلاق بائن وان قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق في نفيه وان لم يذكر بدلا صدق في انه لم ينو الطلاق بالخلع والمباراة من طلاق الدرر والغرر في باب الخلع ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خولع على دار لا يثبت الشفعة من شفعة المنح ولو خالع معها او طلقها على ما لها بذكرها كالمهر المؤجل ونفقة العدة او على شيء له قيمة لزم عليها له وسقط المهر والنفقة عنه فتصير مبانة منه بحيث لا تحل له الا بعقد جديد وصداق مستأنف من طلاق البحر الرائق في باب الخلع وفي النوازل اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام ردت الولد اجبرت على امساك الولد وفي الحاوية ولو انها هربت وتركت نفسها حتى [illegible] ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وفي الخلاصة ولها ان تطالبه بالكسوة للصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة سواء كان الولد رضيعا او فطيما من طلاق التاتارخانية في باب الخلع وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد واجرة الرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت وقتا جاز والا فلا من طلاق

اختلفت مع الورثة في كون الطلاق في الصحة او في المرض

قالت اسلمت بعد موت زوجي وانكر الورثة فالقول

لو خالع خاليا عن العوض

الواقع بالخلع بائن

العوض لا بد ان يكون مالا ٥

لو خالعت على امساك الولد

البراءة

طلق على انه لا تطلب نفقة ولدها الذي في بطنها

خالعها على ارضاع ولدها ولم توقت ولو مات الولد

خالعها على انه لا سكنى

خالعها على ان يكون الولد عند الاب

لو خالع الاب صغيرته

خالعها ابوها او اجنبي على صداقها

الخانية في باب الخلع سئل شيخ الاسلام الشهير بجوى زاده عن رجل طلق زوجته على انها لا تطلب نفقة ولدها
منه الذي في بطنها اذا ولدته فهل لها ان تطلب نفقته من ابيه بعد الولادة واجاب نعم لها ذلك
قلت وبما فيها علم ان لزوم نفقة الولد على ابيه مع شرط البراءة قد ثبت بعدم التوقيت ولو كان
وقت وقتا لجاز الشرط فكيف مع الولد الموهوم خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين
ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة تكون بريئة
عن قيمته يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع ولده سنة
وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره
وان خالعها على ارضاع ولده سنة والجهالة لا تمنع صحته من طلاق البزازية في باب الخلع
امرأة اختلعت من زوجها على ارضاع ولدها ولم تسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين من طلاق
الخانية في باب الخلع خالعها على انه لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى لانه حق الشرع فلا تملك ابطاله وان
على مؤنة السكنى عليها فعليها من طلاق البزازية في باب الخلع رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على
ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع وبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق
الولد فلا يبطل بابطالها في طلاق الخانية في باب الخلع خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم
المال عليها ولم يسقط المهر فان خالعها الاب صغيرته ضامنا له ان بدل الخلع لم يرد بالضمان الكفالة عن الصغيرة
لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال ابتداء صح الخلع والمال على الاب لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي
صحيح فعلى الاب اولى بلا سقوط المهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب وان شرط الزوج الضمان عليها اي الصغيرة
فان قبلت وهي من اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب للنكاح جالب طلقت لوجود الشرط
بلا شيء لانها ليست من اهل الغرامة من طلاق الدرر والغرر في باب الخلع اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح
لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب
في طلاق الخانية في باب الخلع خالعها ابوها او اجنبي على صداقها ان ضمن المخالع تم ووقع كما اذا خالع كان
الى قدر وبعد البلوغ اخذت الزوج بنصفه قبل الدخول وبكله لو بعده قال شمس الائمة ترجع به على
الاب لا على الزوج وان لم يضمن الاب لا شك ان الصداق لا يسقط وهل تقع البينونة ان قبلت
الصغيرة وهي من اهل القبول وقعت اتفاقا وان لم تقبل ان كان المخالع اجنبيا ولم يضمن لا تقع اتفاقا
وتكلموا انه هل يتوقف على اجازتها اذا بلغت قيل لا وان كان الى قدر ابا ولم يضمن الزوج
اختلف المشايخ في الوقوع وقال الامام الحلواني فيه روايتان من البزازية في فصل المخالعة

باب الحضانة

مسئلة
وان قالت الام انه ابن ست سنين وقال الاب ابن سبع لا يحلف احد
لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والا فعند الام بزازية من الحضانة

مسئلة
واذا بلغت احد عشر سنة
فقد بلغت حد الشهوة
صح

مطلب
اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالحضانة

لا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في حق الحضانة كاهل الاسلام

طلبت نفقة الصغير وهناك متبرعة بلا نفقة

مطلب
مسئلة كثيرة الوقوع
لا تكون الاجنبية اولى من الام فيه

باب الحضانة واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن له
الام فام الام اولى لانها اقرب وقرابة الام اولى من قرابة الاب لان الام اولى من الاب بالحضانة
والتربية فان لم يكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات لانها ام من وجه فان لم يكن ام الاب فالاخوات
اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات
اولى من العمات ينزلن كما نزلنا الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط
حقها الا الجدة اذا كان تزوجها الجد فان لم يكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم
اقربهم تعصيبا كما في الارث من طلاق النافع في باب الحضانة وبنات الاخوات اولى من بنات
الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واولى الخالات الخالة لاب وام
ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات
ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في حق الحضانة بمنزلة اهل الاسلام وانما يبطل
حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة
اذا كان تزوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها من طلاق الخانية في باب الحضانة
وان لم يكن للصغيرة عصبة تدفع الى ذوي الارحام عند ابي حنيفة كابن الاخ من ام وعم من ام وخال
ونحوهم لان لهم ولاية الانكاح عنده فكذا الحضانة من الزيلعي في باب الحضانة ولا حق لبنات
العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم من طلاق الزيلعي ايضا في باب الحضانة سئل صاحب البحر
عن رجل طلق زوجته ولها منه ولد صغير وطلبت الام من الاب بالاجرة ونفقة الولد والاب معسر
وهناك خالة لاب الصغير تريد ان تمسكه مجانا فهل يجاب الى ذلك واجاب نعم يجاب الى ذلك
قال في الخلاصة صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع
الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام
اما ان تمسكي بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة انتهى قال شيخنا في بحره والظاهر ان العمة ليست بقيد
بل كل حاضنة كالعمة انتهى فاذا كانت كل حاضنة كالعمة والخالة لها حق في الحضانة وبالجملة
فلتكن كالعمة والله اعلم وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب يأتي باجنبية
متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام تأخذه باجر المثل
ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف العمة على الصحيح الا انه يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة
والظاهر ان العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام من البحر الرائق في باب الحضانة

قال الاب اجد رضعة بلا اجر حين قالت الام بعد العدة لا ارضعه الا باجر او بالاقل حين قالت
لا ارضعه الا بكذا ليس لها منعه ولكن ترضع الظئر في بيتها ما لم تتزوج رعاية للطرفين من الدرر
والغرر في باب الحضانة وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امراة
ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من امه من نكاح الخانية في فصل في نفقة الاولاد قلت واذا كانت
كل حاضنة كالعمة كما افاده صاحب البحر فالصغير يدفع الى من لها حق الحضانة عليه اذا رتبه مجانا
كما صرح صاحب الخلاصة بخلاف الاجنبية حيث لا يدفع الصغير اليها ولو رتبه مجانا بل ترضعه عند امه
ولا ينزع منها جبرا للطرفين كما جزم به صاحب الدرر والغرر فلا تغفل المطلقة تستحق اجرة ارضاع
الولد على الاب الى تمام حولين ونصف عند ابي حنيفة وعندهما الى تمام الحولين ولا تستحق فيما وراء
الحولين وكثير من المشائخ قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة بحولين
عند الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق في الحولين بالاجماع
من حضانة التاتارخانية ورايت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج اجنبي
وارادت ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان تربيه بالنفقة
المقدرة يدفع اموالها لا اليه من طلاق المنح في باب الحضانة كذا في المحيط رجل مات وترك ولدا وتزوجت
ام الصغير بزوج اجنبي وطلبت بان تربي الصغير بتقدير النفقة والتزم ابن عم الصغير تربيته
عنده من غير تقدير نفقة ولم يكن له من طرف الاب من له حق الحضانة له ذلك من طلاق الحاوي
القدسي في باب النفقات تثبت الحضانة للام ولو بعد الفرقة في التربية والامساك الا ان تكون مرتدة
او فاجرة ازانية لاشتغال الام عن الولد بالخروج من المنزل او غيرها مامونة بان تخرج كل وقت وتترك
البيت ضايعة او امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة ولا تجبر
الام على الحضانة وكذا غيرها الا اذا تعينت لها بان كان الولد لا ياخذ ثدي غيرها ونحوه وفي
ظاهر الرواية عن اصحابنا لا تجبر وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها تجبر وذكر شمس الائمة
السرخسي وقال انها تجبر مطلقا وفي البزازية ابت ان ترضع وهي منكوحة او مبانة لا تجبر ان اخذ الولد
ثدي غيرها او لم ياخذ وفي الخانية قال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى من طلاق
المنح في باب الحضانة اذا امتنعت الوالدة من امساك الصبية ولا زوج لها لا تجبر على امساكها
وقال الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق عليها من مال الصبية وفي الملتقط النفقة على الاب وبه اخذ الفقيه
ابو الليث والفتوى على الاول الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كان الام في نكاح الاب او لا ياخذ الولد

لبن

لبن غيرها قال شمس الائمة السرخسي تجبر الام وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد مال تجبر الام على
الرضاع عند الكل من حضانة خزانة المفتين ويسقط حضانة الام لو كان بها جذام او برص
وخيف العدوى وامكن كونه الى الاب لقوله عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد من العمادي والمسعودي
وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي هو فيه ابوه من نكاح تتمة الفتاوى
في فصل الحضانة لا يمنع الصغير من عبادته وحضوره عند الموت والذكر والانثى في ذلك سواء وان حضن الصغير
فالام احق بنصفه في بيتها من خزانة الحكام ولا حق لابن العم في حضانة الجارية ولا تدفع صبية الى عصبة
غير محرم كمولى العتاقة ولا فاسق ماجن من طلاق خزانة المفتين وفي الجامع الصغير للمحبوبي والذكر يدفع
الى مولى العتاقة والانثى لا تدفع من طلاق التاتارخانية في باب الحضانة والام احق بالحضانة
ما لم يستغن الغلام وبلغت الجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى ويقدم الاقرب
فالاقرب من طلاق الخلاصة ٣ وهاتان المسئلتان قدرناهما في كتاب النكاح قلت والمراد بها هنا
العصبة بنفسهم لان حق الحضانة لا يبقى للنساء بعد استغناء الغلام وبلوغ الجارية كما عرفت وهي
اربعة اصناف الاول الابناء ولا دخل لهم في الحضانة والثاني الاباء والاجداد الصحيحة والثالث
الاخوة لابوين ولاب وابناؤهم والرابع الاعمام لابوين ولاب وابناؤهم ويقدم الاقرب فالاقرب
حتى لو وجد فرد من افراد الصنف الثاني فهو احق في الاخذ والتربية من اصحاب الصنف الثالث
وكذا لو وجد واحد من الصنف الثالث لا دخل لاصحاب الصنف الرابع فيراعى هذا الترتيب بشرط كون
الاخذ امينا غير فاسق فاسد اذ لا حق لهما فيها وفيه ايضا اذا بلغ الابن تخير بين ابويه
فان اراد ان ينفرد له ذلك واغتنم بهذا التحرير فانه من تحرير العقير بلغت الجارية مبلغ النساء
ان كانت بكرا ضمها الاب الى نفسه وان كانت ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فيضمها
الاب الى نفسه صيانة لها على الفساد والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن اب ولا جد ولها اخ او عم
فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان كذا لا يضمها وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن
لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت
مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر
وثيب كذا في البحر من طلاق المنح في باب الحضانة واذا اجتمع من له حق الحضانة في درجة فاورعهم
اولى ثم الكبر من حضانة الزيلعي والذمية في الحضانة كالمسلمة ما لم يعقل دينا او يخاف
ان يالف الكفر واذا وجد احدهما ينزع منها لاحتمال الضرر كذا في الهداية اطلق الذمية فشمل الكتابية

كما في غاية البيان وغيره من طلاق المنح في باب الحضانة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا حق للعصبة
الا ان يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان احدهما مسلم والآخر يهودي فاليهودي اولى
من تجريد الفقه في باب الحضانة ومنها اتحاد الدين فلا حق للعصبة في الصبي الا ان يكون على دينه كذا
ذكره محمد رحمه الله تعالى وقال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقياسه لان هذا الحق لا يثبت الا للعصبة واختلاف
الدين يمنع التعصيب وقد قالوا في الاخوين اذا كان احدهما مسلما والآخر يهوديا والصبي يهودي ان
اليهودي او الحبر احق بالحضانة لانه عصبة لا المسلم من حضانة البدايع ولا تدفع الى الام التي
ليست بمأمونة ولا الى العصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة من البحر الرائق
ولا تدفع صبية الى عصبة فاسق ولو محرما كذا في الكافي من شرح النقاية لمولانا محمد
ثم اعلم ان ظاهر الولوالجية ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو للمغايرة فاذا استاجر
الام للارضاع لا يكفي عن نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شيء آخر خصوصا
كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقدر القاضي له نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة
فعلى هذا يجب على الاب ثلاثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد اما اجرة الرضاع
فقد صرحوا بها هنا واما اجرة الحضانة فقد صرح بها قارئ الهداية في فتاواه واما نفقة الولد
فقد صرحوا بها في الاجارات في اجارة الظئر قال فيها والطعام والثياب على الوالد من البحر الرائق

باب العدة

والخلوة الصحيحة وحكم العنين واعلم ان العدة على ضربين عدة النساء
وعدة الرجال اما عدة النساء فثنتان اما الطلاق واما الوفاة واما عدة الرجال فتسعة
الاولى اذا كان له اربع نسوة فطلق احداهن لا يحل له ان يتزوج امرأة اخرى ما لم تمض عدتها
والثانية اذا كانت له امرأة فطلقها لا يحل له ان يتزوج اختها ما دامت العدة باقية والثالثة
اذا اشترى جارية لا يحل له وطؤها ما لم تحض حيضة عند ابي حنيفة وعندهما خلاف والرابعة
اذا خرجت حربية مهاجرة ولها الزوج في دار الحرب لا عدة عليها بان يتزوج من ساعتها والزوج
لا يقربها حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامسة اذا تزوج الحامل من الزنا لا يحل له ان يقربها
ما لم تضع الحمل لئلا يسقي ماءه زرع غيره لا لاحترام الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما
اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل ويحل له وطؤها عند الكل والسادسة النفساء
فلا تحل له حتى يطهرن والسابعة اذا حاضت امرأته لا يحل له وطؤها حتى تطهر والثامنة
اذا زنت امرأة ثم تزوجها رجل فلا تحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة فلا يحل له ان يتزوج امة

اذا كان للصبي اليهودي اخوان احدهما مسلم

ولا تدفع الى الام ليست بمأمونة ولا الى العصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة

تجب على الاب اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد ٥

مطلب العدة على ضربين عدة النساء وعدة الرجال

في عدتها

والاياس لا ينافي الحيض ولكنه ينقطع حيضها في العرف والعادة اذا بلغت مبلغ الاياس ولا تقدير عند اصحابنا المتقدمين
في مدة الاياس واختلف المتاخرون فيه قال بعضهم اذا بلغت ستين سنة صارت آيسة وقال بعضهم اذا بلغت ٤٨
مبلغا لا يحيض مثلها في العرف والعادة وقال بعضهم اذا بلغت ثمانين سنة ولم تحض صارت آيسة والاصح انه لا تقدير فيه
لان الاياس يختلف باختلاف الاحوال والابدان فان ضعيفة البدن ومكدرة الحال الكدرة وضعفها اسرع اياسا
وقوية البدن شديدة البنية والمنعمة ابطأ اياسا من خزانة الفقه

في عدتها من عدة محيط السرخسي اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك
لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز ولو تزوج امرأة في عدة
اختها من طلاق باين او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق
باين او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة وعلى قول ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله تعالى من عدة الخزانة
واذا طلق الرجل طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض
فعدتها ثلث حيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها وان كانت امة بان لا يعتقها مولاها فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض
فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا وان كانت
امة فعدتها شهران وخمس ايام فان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها من عدة النافع وفي حق
الحامل ولو كانت الحامل امة وضع حملها جميعه ولا يقوم الاكثر هنا مقام الكل لاطلاق قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو باطلاقه شامل للحرة والامة مسلمة وكتابية
مطلقة او متاركة في النكاح الفاسد او وطئت بشبهة والمتوفى عنها زوجها واذا اسقطت سقطا
استبان بعض خلقه انقضت به العدة لانه ولد وان لم يستبن بعض خلقه لم تنقض لان الحمل
اسم لنطفة متغيرة بدليل ان السقط اذا كان مضغة او علقة لم تنقض به العدة لانها لم تتعين
فلا يعرف كونها متغيرة بيقين الا باستبانة بعض خلقه كذا في المحيط من طلاق المنح في باب العدة
ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها
الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين انه لا حبل فلا رجوع عليها كما في
فتح القدير من الاشباه في الفن الاول اذا بلغت ورأت الدم ثلثة ايام وانقطع ومضى سنة
او اكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة في المختار
وعند مالك تعتد بثلثة اشهر بعد مضي نصف سنة فاذا قضى به القاضي جاز لانه مجتهد فيه
وهذا مما يجب حفظه من عدة البزازية ولا عدة على حربية افترقت بتباين الدارين لان العدة
حيث وجبت انما وجبت حقا للعبد والحربي ملحق بالجماد والبهائم حتى صار محلا للتملك فتح القدير
الا الحامل لان في بطنها ولدا ثابت النسب ولا على ذمية طلقها ذمي اذا اعتقدوا عدمها لان وجوب
العدة لا يجوز ان يكون لحق الشرع لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه لا يعتقده
وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون ولا على حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت

ماتت امرأة فتزوج اختها او كانت اربعا ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز

عدة المطلقة والآيسة والحامل والامة

عدة المتوفى عنها زوجها

اذا اسقطت سقطا انقضت

ادعت عدم انقضاء العدة لها النفقة

ادعت الحبل ثم تبين خلافه

حد الاياس

لا عدة على حربية

لا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا على حربية خرجت الينا

او صارت ذمية لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلقا بلا قيد ولما عرفت ان الحربي
ملحق بالجماد والبهائم فلا حرمة لفراشه الا الحمل لما عرفت انه في بطنها ولدا ثابت النسب
من عدة الدرر والغرر ذمية حائل وهي ضد الحامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد اذا اعتقدوا
عدمها ولو حاملا تعتد بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا لا تعتد حربية افترقت
بتباين الدارين الا الحامل كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة او صارت ذمية
لا الحامل من عدة المنح وان كانت المرأة هي التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان
عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباؤه عن
الاسلام وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف فيتعين التسريح بالاحسان والتسريح انما يوفيها
مهرها ونفقة عدتها من نكاح مبسوط السرخسي في باب نفقة اهل الذمة حربية خرجت مراغمة
تبين والعدة غير لازمة قال الحربية اذا خرجت مراغمة الينا بانت من زوجها ولا عدة عليها
وقالا عليها العدة لهما ان هذه فرقة بانت من زوجها بعد الدخول بها فتجب العدة كما لو كانا
في دار الاسلام فاسلمت هي وابى الزوج له قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن
اجورهن ولان العدة تجب لصيانة ماء محترم وملك محترم ولا حرمة لماء الحربي وملكه بخلاف
الذمي لان ماءه وملكه محترم وبه يفتى من عدة شرح المنظومة للامام النسفي قال ابو حنيفة اذا طلق
الذمي زوجته الذمية طلاقا بائنا او ثلثا او مات عنها فتزوجها ذمي في العدة يصح النكاح خلافا
لهما وبعض الناس كانوا يدعون ان المتزوج لو كان مسلما فالخلاف ثابت كما لو كان ذميا
ويتمسكون بظاهر هذا البيت حيث قال وقد نص في المبسوط وشرح الطحاوي وسائر الكتب
المعتبرة ان الذمية اذا بانت من زوجها الذمي لا عدة عليها عند ابي حنيفة في ظاهر المذهب
وقال بعضهم تجب وجوبا ضعيفا حتى لا يمنع نكاح الذمي اياها لانه لا يعتقد حرمة نكاح
معتدة الغير ان المتزوج لو كان مسلما لا يجوز له ذلك بالاجماع لوجوب العدة في حقه لاعتقاده
ذلك فدعاني الى هذا التفسير ما فيه من الجواب على المتعلمين من عدة شرح المنظومة لابن الوهبان
ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد من متن الكنز في اخر باب العدة والذمي اذا ابان امرأته الذمية
فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى
يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلث حيض
وروى اصحاب الاملاء عن ابي حنيفة انه لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة

ذمية حائل او حامل طلقها ذمي او مات عنها زوجها
ولو طلقها مسلم تعتد

ذمية اسلمت فابى الزوج ففرق كان عليه النفقة

حربية خرجت مراغمة تبين ولا عدة

اذا طلقت الذمية او مات زوجها فتزوجها ذمي في العدة يصح

لو طلق ذمي ذمية لم تعتد

لا تمنع النكاح كالاستبراء او بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة
قوية فتمنع النكاح من نكاح الخلاصة تبيين في اقرار احد الزوجين وذكر في الحقائق قال ابو حنيفة الذمية
اذا طلقها زوجها الذمي او مات عنها لا تجب عليها العدة ولها ان تتزوج قبل ان تحيض ثلثا في الطلاق
وقبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرا في الوفاة وقالا لا تتزوج قبل ذلك والحربي اذا طلق الحربية لا عدة
عليها بالاتفاق ولو كانت الذمية كتابية تعتد من مسلم لم تحل للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها في العدة
اتفاقا لان العدة تجب حقا صيانة لماء المسلم من نكاح شرح المجمع الذمية اذا كانت معتدة من مسلم
كالمسلمة لا يجوز لها ان تتزوج الا من زوجها الاول والحربية اذا كانت معتدة من حربي كان لها ان
تتزوج من حربي آخر ولا تجب العدة والذمية اذا كانت معتدة من ذمي يجوز لها ان تتزوج بآخر
من عدة خزانة المفتين المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر انه كان بين الطلاق الاول
وتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق وصح
النكاح من نكاح الخلاصة في الفصل الثالث عشر قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين
ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات
من عدة ملتقى الابحر ولا تصدق المرأة على انقضاء العدة في اقل من ستين يوما عند ابي حنيفة
وعندهما تصدق في تسعة وثلثين يوما وثلث ساعات والامة تصدق في احد وعشرين
يوما عندهما وعند ابي حنيفة على رواية محمد عنه تصدق في اربعين يوما وعلى رواية الحسن
عنه تصدق في خمسة وثلثين يوما من عدة وجيز السرخسي في باب انقضاء العدة وما تصدق المرأة
قالت قد اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت على ذلك ولها ان تتزوج لانها
مسلطة امينة في الاخبار بما في رحمها قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
والنهي عن الكتمان امر بالاظهار فاذا اخبرت بذلك وكان محتملا وجب قبول خبرها من غير
بينة وان اتهمها الزوج حلفها من طلاق مبسوط السرخسي وعدة الطلاق والموت تنقضي
وان جهلت المرأة بهما اي بالطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه
اياها بعد ما رأت ثلث حيض او موته بعد مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية
وابتداؤها اي ابتداء عدتها عقيبهما اي عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما من عدة الدرر والغرر
المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا
لا من وقت الخبر من عدة الخانية ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق بخلاف الموت من عدة [illegible]

الذمية المطلقة من مسلم تعتد

الحربية اذا كانت معتدة من حربي

المطلقة تزوجت ثم قالت كنت معتدة

لو قالت انقضت عدتي فالقول لها ان مضى كذا

لو قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق صدقت

وابتداء العدة يعتبر عقيب الطلاق او الموت

ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق الا في الوفاة من طلاق الاشباه ولو نكح معتدته
وطلقها قبل الوطئ وجب مهر تام وعدة مبتدأة يعني اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا
ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها تمام العدة الاولى وقال
زفر رحمه الله تعالى لا تجب العدة اصلا من عدة البحر الرائق ولو تزوج المطلقة رجعية فانه يصير
مراجعا ولا يجب المهر لان النكاح لها مجاز عن الرجعة في القول الصحيح ذكره في النوازل من خزانة
الفتاوى في الباب الاول اذا قال لامرأته كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك وهي في العدة
صدق لانه اخبر في حال تملك الابتداء فكذلك يملك الخبر واما اذا لم يكن في العدة فانه لا يصدق
لانه اخبر في حال العجز واضاف الى حالة الاذن من العمادية في آخر الفصل الاربعين وعدة ام الولد
ثلث حيض اذا اعتقها المولى او مات عنها فان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وقال الشافعي
حيضة والصحيح قولنا لما روي ان مارية القبطية ام ولد رسول الله عليه السلام اعتدت بعد
وفاته بثلث اقراء ولان الماء الذي في رحمها بالعتق تكاملت حرمته وعظمت منزلته
لانه ثبت نسبه بحيث لا ينتفي بنفيه كالماء الذي في رحم الحرة المنكوحة فيجب التربص بثلثة
اقراء اظهارا لزيادة حرمة الماء واحتياطا في صيانته كما في الحرة ولو حرمت على مولاها
بالمصاهرة ثم مات المولى فعليها العدة لان سبب الفراش قائم وهو ملك اليمين فانه قائم مقام الفراش
وتوهم شغل الرحم بالماء ثابت فاذا مات زال سبب الفراش فيجب صيانته لانه من عدة محيط السرخسي
واذا طلق الرجل طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي امة بان اعتقها
مولاها فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وان مات مولاها فعدتها
شهران وخمس ايام من عدة النافع كذا في عدة المنح ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع
حملها وكذا لو اعتقها وهي حامل فعدتها ان تضع حملها من عدة الخلاصة سئل صاحب المنح عن رجل
طلق امرأته الحرة ثلثا فهي حامل فوضعت حملها هل تنقضي عدتها بالوضع ويجوز لها ان تتزوج
بزوج آخر واذا تزوجت بالثاني ووطئها ثم طلقها ومضت عدتها هل يحل ان يتزوج الزوج الاول
واجاب نعم تنقضي عدتها بوضع حملها سواء كانت حرة او ام ولد او امة ويجوز ان يتزوجها
الثاني واذا طلقها الثاني بعد وطئها ومضت عدتها تحل للاول لان اصل الحلية قوله عليه السلام
اذا طلق الرجل امرأته ثلثا فتزوجت بزوج آخر لم تحل للاول حتى يذوق الثاني عسيلتها
وتذوق من عسيلته فهذا حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب

لا يشترط

لا عدة قبل الدخول والخلوة

طلق امرأته ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول فعليه مهر كامل وعدة

لو تزوج الرجعية لا يجب المهر

اذا قال كنت راجعتك امس ٥

اذا اعتق المولى ام ولده او مات عنها فعدتها

عدة الامة

عدة ام الولد الحامل وضع حملها

طلقها ثلثا وهي حامل فعدتها

حديث العسيلة مشهور

مطلب لا يشترط وطئ الزوج المحلل عند البعض ٥

لا يشترط وطئ الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره كذا في بعض شروح الهداية ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق بخلاف
الموت وفي الخانية لو طلق زوجته قبل وطئها او قبل الخلوة الصحيحة فلا عدة عليها فلها نصف
المهر واذا طلقها بعد الوطئ او بعد الخلوة الصحيحة فعليها العدة ولها كمال المهر من عدة الوجيز
كذا في خزانة الفتاوى وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر سواء كانت مدخولة
او غير مدخولة او صغيرة او كبيرة او مسلمة او كتابية حاضت في هذه المدة او لم تحض لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا من عدة خزانة الفتاوى كذا في الجواهر
المهر يتأكد بثلث بالوطئ وبموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة وهي ان يجتمعا في مكان
ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حسا بان لا يكون فيه احد ينظر اليهما وشرعا بان لا يكون
احدهما في صلوة فرض او في صوم فرض وصوم التطوع لا يمنع الخلوة الصحيحة في ظاهر الرواية
وصلوة التطوع والحيض والنفاس يمنع الخلوة الصحيحة كصلوة فرض وطبعا بان لا يكون
احدهما مريضا لا يقدر على الجماع من عدة وجيز الفتاوى وفي خزانة الفتاوى منسوبا الى الامالي
اذا كان معهما في البيت نائم في النهار لا تصح الخلوة وفي الليل تصح ولو كان معهما ليلا في
خيمة كانت في المفازة لا تصح الخلوة انتهى وفي خزانة المفتيين ولو كان مع المرأة اعمى او اصم او
اخرس او جارية احدهما او كان معهما كلب المرأة لا تصح الخلوة بخلاف كلب الرجل لان الكلب
لا يحمل ان تكون سيدته مستفرشة وعسى يعقره انتهى وفي الخانية الخلوة الصحيحة
توجب العدة وكمال المهر والنسب والنفقة وحرمة اختها وحرمة اربع سواها ولا تعتبر
الخلوة في الغلام الذي لا يجامع مثله وفي الصغيرة التي لا تجامع مثلها كذا في البزازية من عدة
الفتاوى التمرتاشي والخلوة الصحيحة كالوطئ ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا
في ثبوت النسب وتأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة من البحر الرائق حكم العنين وهو
من لا يقدر على جماع فرج زوجته فاذا وجدت زوجها مجبوبا وهو من كان ذكره و
خصيتاه مقطوعا فرق بينهما في الحال لعدم الفائدة في التأجيل فلو جب الزوج بعد
وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده لا يفرق بينهما ولو وجدته عنينا او خصيا وهو
من كان خصيتاه مخرجا اجل سنة قمرية ورمضان وايام حيضها من السنة لا مدة حجه
ومرضها فان وطئ فيها والا بانت بتفريق القاضي بطلبها ولو كانت امة فالخيار لمولاها

لو طلق قبل الوطئ والخلوة فلا عدة فلها نصف المهر

عدة المتوفى عنها زوجها مدخولة او لا كبيرة او لا مسلمة او كتابية

تفسير الخلوة الصحيحة

من خواص الكلب

لا يعتبر الخلوة فيما لا يجامع ولا تجامع

لو كان مجبوبا او عنينا او خصيا

تفسير العنين والمجبوب ٥

مدة تأجيل العنين

وهذا الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها في طلب
التفريق كما لو رفعته الى القاضي واجله سنة ومضت ولم تخاصم زمانا ولو ادعى الوطي
وانكرته فان قلن هي بكر خيرت وان هي ثيب صدق بحلفه كما تصدق في صورة ما
لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه من طلاق البحر الرائق
المنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا لا تستحقها كما في الكنز
وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وكذا المكاتبة
اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة من نفقات الكافي **باب النفقة**
النفقة هي اسم بمعنى الانفاق قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام و
الكسوة والسكنى كذا في الخلاصة من الدرر في باب النفقة الولد اذا بلغ الرجال و التكسب
كانت نفقته من كسبه لا على الوالدين من روضة العلماء للزندويستي وتجب النفقة لطفله
الفقير ولا يشاركه فيها احد وان الولد اذا كان غنيا والاب محتاجا لم يشارك الولد
احد في نفقة الوالد ذكره الامام النسفي في شرح المنار وقيد بالطفل وهو الصبي حين يسقط
من البطن الى ان يحتلم ويقال جارية طفل وطفلة كذا في المغرب وفي المختار الطفل المولود
والجمع اطفال من نفقة الفتح لا يقدر النفقة بالدراهم الا اذا ظهرت المصلحة في ذلك كما في
الخانية بان ظهر فيها المنازعة بينهما اما لو اراد ان يطعمها نحو ما يحتاج اليه فلا تفرض
الدراهم لان الواجب عليه طعام وادام ولا تجب ان تقدر الدراهم ولان السعر يغلو ويرخص
وتتضرر الزوج بتحمل المال المعين عليه الضرر والاضرار منهيان فعلى الغني خبز حنطة ولحم
غداء وعشاء بقدر كفايتها وعلى المتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن الا ان يعلم
القاضي انه يضار بها في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالها وان كان صاحب مائدة لا يفرض
عليه شيء كما في البزازية من نفقات البحر الرائق وان لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم
بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا يرجع من نفقات البزازية
لا تجب نفقة القريب على قريبه الا باربعة شرائط الاول ان يكون بينهما قرابة محرمية
والثاني ان يكون من تجب عليه النفقة غنيا الا الاب يملك النصاب الذي يحرم عليه به اخذ
الزكوة والثالث ان يكون من تجب له النفقة صغيرا او فقيرا او كبيرا عاجزا عن الكسب كالزمن
والاعمى او انثى فقيرة سواء كانت صغيرة او كبيرة والرابع ان لا يكون بينهما اختلاف الدين الا للزوجة

والاولاد

لو وجدته عنينا ولم تخاصم او اجله القاضي ولم تخاصم لم يبطل حقها
لو ادعى الوطي وانكرته
المنكوحة اذا كانت مدبرة او مكاتبة او امة فلها النفقة ان ... والمكاتبة كالحرة ٥
النفقة بمعنى الانفاق ٥
اذا بلغ الولد فالنفقة من كسبه ٥
نفقة الطفل على الاب ونفقة الاب عليه ان كان الولد غنيا ٥
مطلب الصبي الى ان يحتلم يسمى طفلا ٥

والاولاد والاصول الذميين قال في الفتاوى السراجية تجب نفقة الاخ الفقير على اخيه
الموسر ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذا تجب نفقة العم الفقير مطلقا صغيرا او بالغا او كبيرة
على اولاد اخيه الاغنياء ولا تجب نفقة ابن العم وبنت العم على ابن العم ولا على ابنة العم لانه
ليس بمحرم وكذا لا تجب نفقة اولاد الاخوال والخالات والعمات لانه لا محرمية وشرط وجوب
نفقة القريب على الاصول والفروع ان يكون بينهما قرابة محرمية لعدم تناكح بينهن وان يكون
من تجب عليه النفقة غنيا يملك النصاب الذي يحرم عليه به اخذ الزكوة وان يكون من تجب له النفقة
فقيرا صغيرا او كان ذكرا كبيرا عاجزا عن الكسب او انثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او كبيرة لانها
عاجزة عن الكسب خلقة ولا تجب على المسلم نفقة اخيه واخته او محرمه الكافر وان ادعى القريب
انه فقير فالقول قوله مع يمينه الا ان يقوم البينة انه غني فحينئذ تفرض عليه النفقة انتهى من نفقة الفتح
فيجب على الاب خاصة لا يشاركه احد فيها كنفقة ابويه وزوجته كما لا يشاركه احد في نفقتهم
وقوله على الاب تفسير لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب
لوكن متعلق بقوله تجب الفقير حال كونه صغيرا حتى لو كان الصغير غنيا فهي في ماله وكبيرا عاجزا
عن الكسب حتى لو لم يعجز عنه لم تجب نفقته على ابيه وفي الخلاصة اذا كان من ابناء الكرام و
لا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا الى الكسب فلا تسقط نفقتهم عن
آبائهم وعلى الموسر عطف على قوله على الاب اي تجب على الموسر فانه اذا كان معسرا كان
عاجزا ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد الصغار لانه التزمه بالعقد
فلا تسقط بالفقر واختلفوا في اليسار والفتوى على انه مقدر بتملك نصاب حرمان الصدقة
اعني يسار الفطرة وقد مر بيانه لاصوله اي ابويه واجداده وجداته الفقراء قيد به لانهم
لو كانوا اغنياء فنفقتهم في مالهم وان قدروا على الكسب لانهم يتضررون به والولد مامور
بدفعه عنهم بالسوية بين الذكور والاناث لا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع الذميين قيد به احترازا عن الحربي والمستأمن اما الاول فلانا نهينا عن البر في حق
من يقاتلنا كافر واما الثاني فلفرضيته ان يلحق بدار الحرب من نفقة الدرر العزر الموسر من يملك
نصابا الذي يجب به عليه الزكوة ويحرم عليه به الصدقة وهو عشرون مثقالا من الذهب
ومائتا درهم من فضة او ما يساوي ذلك من العروض المحرزة من نفقة الفتح حي ورث من اخيه
مالا وله اب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير وكذا اذا كان للاب اولاد من آخره

نفقة الاخ المعسر على الاخ الموسر
وكذا تجب نفقة العم الفقير على اولاد اخيه الاغنياء بالغا ان كان صغيرا او زمنا او اعمى صح
مطلب على من تجب النفقة
تعريف اليسار ٥
الموسر من يملك نصابا ٥
نفقة الاب المعسر على الطفل الموسر

اخوى يكون نفقته بينهم في مال هذا الصبي الذي ورث منه اخيه مالا لان الاب اذا كان معسرا الحق
بالاموات فاذا كان ميتا يكون نفقتهم على اخيهم فكذا هنا من جنس احكام الصبي انه لا
اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فخاصم الابن وادعى ان الاب موسر وقت الانفاق
يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا كمسئلة
الطاحونة ويجعل الحال محكما من العمادية في اخر الفصل الاربعين ولا يجب على الابن الفقير حكما
نفقة والده الفقير اذا كان الوالد يقدر على العمل وان كان لا يقدر على العمل او كان زمنا
وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب
من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا يجب فيه الزكوة من نفقة خزانة المفتين
وفي الخانية ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حتما ان كان الوالد يقدر على العمل وان
كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق
على الكل انتهى وقد مر عن الخلاصة ان المختار في الفقير الكسوب ان يدخل الابوين في نفقته من نفقة الفتح
تجب النفقة لاصوله ولكل ذي رحم محرم الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لصدقهما
على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم وصدق الثاني على الصغيرة نكاحها وصدق الثاني
على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها وفي الاول صغيرا او انثى بالغة او ذكرا عاجزا بان كان
زمنا او اعمى او مجنونا فقراء حال عن المجموع حتى لو كانوا اغنياء لم تجب نفقتهم على غيرهم بقدر الارث
متعلق بتجب ويجبر عليه اي على الانفاق لانه حق مستحق فتجب نفقة البنت البالغة والابن
الزمن البالغ على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على هذا
المقدار وفي ظاهر الرواية كل نفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
وفي غير الوالدين يعتبر قدر الميراث رواية واحدة بلا اختلاف فنفقة فقير له اخوات
متفرقات موسرات عليهن اخماسا كارثه ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت
لاب وخمسها على الاخت لام على قدر ميراثهن ويعتبر فيه اي في ذي الرحم المحرم اهلية الارث بان لا يكون
محروما لا يعتبر حقيقة الارث وفرع عليه بقوله فنفقة من اي فقير له خال وابن العم موسران
على الخال اذ يمكن ان يموت ابن العم ويحوز الارث للخال فانه ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه
والخال محرم فتكون النفقة عليه من الدرر والغرر في باب النفقة ويجب على موسر يسار الفطرة نفقة اصوله
اي لابويه واجداده وجداته الفقراء بالسوية بين الذكور والاناث يعني لا يأخذ الاب الاكثر

انفق الاب على نفسه من مال ولده الغائب ثم خاصم الابن

اذا كان الوالد يقدر على العمل او لا يقدر فنفقته؟

الموسر في هذا

الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم

تجب النفقة لاصوله ولكل ذي رحم محرم بقدر الارث

والام اقل

والام اقل في ظاهر الرواية وهو الصحيح لانه استحقاق الابوين انما هو بتحقق الملك في مال
الولد لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك وهذا المعنى يشمل الذكور والاناث ولهذا ثبت لهم
هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وان انعدم التوارث والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث
لما ذكر ففي من له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت مع ان الارث بينهما نصفان وفي ولد
بنت واخ النفقة على ولدها مع ان الارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام
من باب نفقة المنح ونفقة المحارم تجب على ذوي الرحم المحرم لا على كل من يرث من خزانة الفتاوى
في فصل نفقات الاقارب قوله ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا
الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى وانما لم تجب نفقة المتوفى
عنها زوجها لان ملك الميت زال الى الورثة فلو اوجبناها صارت في مال الغير وهذا لا يصح من الجوهرة
ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط
بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة
فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض من الخانية
في باب النفقة ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان كان القول
للزوج فان اقاما البينة فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة من خزانة الفتاوى في فصل النفقة
ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها فانكرت فالقول لها
كالدين اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها
وادعى الاب الانفاق فالقول له مع يمينه كما في الخانية من الاشباه في قاعدة الاصل العدم
سئل صاحب المنح عن شخص تزوج امرأة بموضع ثم اراد ان ينقلها الى وطنه وهو دون مدة السفر
بعد ايفائه معجل صداقها فهل له ذلك وهل اذا كان له ذلك وامتنعت من الخروج معه ونشزت
تسقط نفقتها وكسوتها في مدة نشوزها ام لا واجاب نعم له ان ينقلها الى وطنه فاذا
امتنعت صارت ناشزة فتسقط نفقتها في نشوزها والله اعلم ولو طلبت النفقة وهي في
بيت الاب بعذر فلها ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة وعليه الفتوى وكذا اذا طلبها
ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت بحق لتستوفي المهر واذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا تجب
من نفقة الخلاصة فاذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة
سقطت لان نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة

نفقة المحارم على ذوي الرحم المحرم لا على كل من يرث

وهو ضعيف كما مر

المعتدة عن وفات نفقتها في مالها وكذا ام الولد اعتقت وجبت العدة من عمدة خزانة الفتاوى صح

فرض النفقة للمطلقة فلم تأخذ حتى انقضت العدة او مات احد الزوجين

لو اختلف الزوجان في مقدار المفروض او في الزمان؟

ادعى وصول النفقة فانكرت فالقول لها

تزوج امرأة ثم اراد ان ينقلها

طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعذر

اذا قضى القاضي بالنفقة لهؤلاء فمضت مدة سقطت

نفقة الزوجة لا تسقط بمضي المدة

اذا اذن القاضي بالاستدانة

فرض القاضي النفقة ولم توف حتى مات احد الزوجين

اذا استدانت المرأة

تفسير الاستدانة

بخلاف نفقة الزوج اذا قضى بها القاضي لانها تجب مع اليسار فالا ان يأذن القاضي
بالاستدانة عليه لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب فيصير دينا عليه في ذمته
فلا تسقط بمضي المدة من طلاق الهداية في آخر فصل نفقة الاولاد قضى بنفقة غير الزوجة
يعني الاصول والفروع والقرائب ومضت المدة ولم تصل اليهم فيها سقطت لان نفقة
هؤلاء باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة وانما قال غير الزوجة لان القاضي
اذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدة لانها جزاء الاحتباس لا للحاجة كما مر ولهذا تجب مع
يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى الا اذا استدانوا اي الاصول والفروع والقرائب
باذن القاضي اي اذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغائب فح لا تسقط نفقتهم كما
لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تقدير القاضي وان مضت مدة من الدرر والغرر في باب النفقة
ولا يفرق بينهما بعجزه عن النفقة ولا بعدم ايفائه نفقتها ولو كان الزوج موسرا او غير باذن القاضي
بالاستدانة عليه قال في الكافية اذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر بكذا ومضت اشهر
ولم توف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض
بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط الاستدانة وان فرض القاضي النفقة
ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت لها او صالحت زوجها من النفقة لكل شهر على شيء معلوم
فاستدانت لها ولم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما دام حيين
فان مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت انتهى وعلل في كافي النسفي بان الاستدانة
على الزوج ايجاب الدين في ذمة الزوج فاذا حصل بامر القاضي فقد حصل ممن له ولاية
تامة على الزوج واذا حصل لا بامر القاضي فقد حصل ايجاب الدين في ذمة الزوج من
المرأة وليس لها على الزوج هذه الولاية انتهى قال في البحر وذكر الزيلعي فائدة الامر
بالاستدانة مع فرض القاضي النفقة انه يمكنها احالة الغريم عليه فيطالبه وذكر الخصاف
ان تفسير الاستدانة هو الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج واختلف في معنى الاستدانة
فذكر الخصاف وشيخ الشيخ رحمه الله انها الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وفي المجتبى معزيا
الى ركن الائمة الصباغي انها الاستقراض فاذا استدانت هل تصرح بانها استدين على زوجي
او تنوي اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا يكون استدانة عليه
ولو ادعت انها نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج فالقول له انتهى وفي جواهر الفتاوى رجل فرض عليه

نفقة

فرض النفقة ثم اطعمها الزوج سقطت

تسقط النفقة المفروضة بالطلاق

النفقة لا تصير دينا الا بالقضا او الرضا

وتفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه

لو غاب وله مماليك لا يفرض لهم النفقة

الغائب لو انفق ابواه ماله لم يضمنوا

نفقة امرأته بعد ما خرجت من الدار فكتب عليه قدر النفقة ثم رجعت المرأة الى بيته والزوج
اطعمها بالخبز والادام على ما كان المعهود قبل الفرض من غير ان يتكلم بشيء فقد سقط الفرض
عنه بالاطعام لان الحاكم انما فرض ما كان واجبا عليه فاذا اطعمها ما هو الواجب عليه فانها
لا تستحق شيئا آخر انتهى وتسقط النفقة المفروضة بالطلاق كما في الكافية والبزازية وشرح
الوهبانية سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا بدليل قول القاضي وتسقط اذا طلقها او
ابانها وفي جواهر الفتاوى قال لا تسقط بالطلاق الرجعي وعليه الفتوى والنفقة لا تصير
دينا الا بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما او طلاقها تسقط المفروض من النفقة الا اذا
استدانت المرأة بامر القاضي فلا تسقط هو الصحيح ذكره في النهاية ولا ترد النفقة المعجلة ان مات احد
بموت احدهما او طلاقها بان عجل لها نفقة شهر بعد فرض القاضي او التراضي ثم مات احدهما او طلقها
فيشمل ما لو كانت قائمة او هالكة فلا ترد شيئا اتفاقا وان كانت قائمة او مستهلكة فكذلك
عندهما وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي فهي للزوج وعلى هذا الخلاف الكسوة وتفرض
اي النفقة وهي الطعام والكسوة والسكنى كما تقدم لزوجة الغائب وطفله وابويه في ماله من جنس
حقهم كالدراهم والدنانير والتبر والطعام والكسوة التي من جنس حقهم اما اذا كان من خلاف
جنس حقها لا يفرض النفقة لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب للانفاق اما عند ابي حنيفة
فلانه لا يباع على الحاضر فكذا على الغائب واما عندهما فلانه ان كان يقضي على الحاضر فكذا على
الغائب لانه يعرف امتناعه ولا يقضي على الغائب لانه لا يعرف امتناعه وقيد بالطفل والابوين
للاحتراز عن غيرهم من الاقرباء كالاخ والعم فان نفقتهم انما يجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء
على الغائب لا يجوز وللاحتراز عن نفقة مملوكه كذا في البحر وهو صريح في انه لو غاب وله مماليك
لا يفرض لهم النفقة ويدل عليه ايضا قول الزيلعي ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء لان
القضاء على الغائب لا يجوز انتهى ومثله في الهداية ولا يفرض القاضي النفقة ان لم يخلف
الغائب مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي بالنكاح وقال زفر رحمه الله
يقضي بالنفقة لا بالنكاح وبقوله يفتى الآن ولو انفق الابوان ما عندهما من مال الابن الغائب
على انفسهما وهو من جنس حقهما اي النفقة لا يضمنان لانهما استوفيا حقهما وحكم الزوجة والولد
كالابوين اذا انفقا ما عندهما لا ضمان عليهما بخلاف غيرهما من القريب المحرم الحاضر فانه يضمن بالانفاق
من غير قضاء ولا رضاء قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان يستدين بامر القاضي

لو فرض القاضي نفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فرض نفقة المعسرين
وكذا لو فرض القاضي بالدراهم وهي لا تكفيها فالقاضي يزيدها
خلاصة في النفقة

وينفق منها بعينه فلا تسقط بمضي المدة لأن القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كأمر الغائب
فيصير دينا في ذمته وآ ف وكلامنا ان الشرط في عدم سقوطها بمضي المدة حصول الاستدانة من
المفروض له النفقة بأمر القاضي فافاد ان امر القاضي بالاستدانة لا يكفي لعدم سقوطها اذا لم يستدن
وينفق مما استدانه كما قيد به في البحر معزيا الى المبسوط والنهاية وغيرهما وفي انفع الوسائل ولقد غلط
بعض الفقهاء بما فهم من كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي بالاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط
وهذا غلط بل معنى الكلام اذا اذن القاضي في الاستدانة واستدان فانها لا تسقط انتهى وفي البحر قال
في المبسوط فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة
وصرح به في الذخيرة في نفقة الاولاد الصغار انهم اذا اكلوا من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم على الاب
بشيء فلو اعطوا نصف الكفاية واستدانت الام لهم النصف رجعت بما استدانت انتهى ولو مات
الاب بعدما استدانت على الوجه المذكور فهي اي النفقة دين كسائر الديون ثابت في تركته
اي تركة من عليه النفقة في الصحيح كما صرح به في البحر الرائق ولو اختلفا في الاشهاد او البينة وقال
من فرض له النفقة صرحت الاستدانة عليك او نويتها عليك وقال من فرض عليه النفقة لم تصرحها
او لم تنوها علي فالقول له والبينة على من يدعيه وان لم يبرهن فلا نفقة له كما في البحر معزيا
الى المجتبى وقد قدمناه قلت وبهذه النقول علم ان لعدم سقوط النفقة ثلثة شرائط امر القاضي
بالاستدانة بعد الفرض والانفاق مما استدانه والاشهاد على انه استدان على من فرض النفقة
عليه له فلا بد في عدم سقوطها من جمعها فاغتنم بهذا التحرير فانه من تحرير الفقير يبيع الاب لا الام عرض
ابنه الغائب لا الجد ... لانفاق لا عقاره للنفقة اي يجوز له بيع غير العقار من العروض في النفقة لان
ولاية الحفظ في مال ولده الغائب للوصي فلذلك فالاب اولى لتوفر شفقته وبيع المنقول من باب
الحفظ اذ يخشى عليه التلف ولا كذلك العقار لانها محفوظة بنفسها بخلاف غير الاب من الاقارب
اذ لا ولاية لهم اصلا في التصرف حال الصغر ليبقى اثرها بعد البلوغ ولا في الحفظ بعد الكبر بخلاف
الاب واذا جاز بيعه فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه وانما قلنا للنفقة ولم نقل
لنفقته لاشارة الى انه يبيع لنفقته ولنفقة ام الغائب وان كانت الام لا تملك البيع قال في الذخيرة
الظاهر ان الاب يملك البيع والام لا تملك ولكن بعدما باع الاب فالثمن يصرف اليهما في نفقتهما انتهى
واحترز بالاب ايضا عن القاضي لانه ليس له البيع عن الكل لا في العروض ولا في العقار لا في النفقة و
لا في سائر الديون ولا يجوز بيع الاب عرض ابنه في دين له على الابن سوى النفقة هذا عندنا عند ابي حنيفة

مطلب مهم
اذا اذن القاضي بالاستدانة ولم يستدن

اذا اكلوا من مسئلة الناس

لو مات الاب بعد الاستدانة فهي في تركته

شروط عدم سقوط النفقة

للاب ان يبيع عرض ابنه الغائب

وأما عندهما

اذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلثة دراهم كل شهر فهو جائز
واذا صالحت المرأة زوجها على ثلثة دراهم لكل شهر ثم قالت لا يكفيني هذا القدر كان لها ان تخاصمه حتى
يزيدها مقدار ما يكفيها ان كان الزوج موسرا
عطائه
محمد في مبسوط السرخسي

وأما عندهما فلا يجوز ذلك كله وهو القياس فضمن مودع الابن لو انفق الوديعة على ابويه بغير
امر قاض لتصرفه في مال غيره بلا امانة وولاية بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم والمودع
ليس بقيد بل الانفاق على الزوجة بلا امر كذلك كما في الخانية من كتاب الوديعة وكذا على الاولاد
فان قلت كيف اعتبر امر القاضي هنا وجعل ملزما مع انه قضاء على الغائب وهو لا يجوز عندنا
قلت اجيب عنه بان نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وقضائه اعانة لهم كذا في غاية البيان
الكل من طلاق المنح في باب النفقة سئل صاحب المنح عن رجل تزوج بامرأة وقرر لها عليه نظير
كسوتها في كل سنة اربعين قطعة مصرية ومضى على ذلك احد عشر سنة وهي في عصمته
وماتت قبل ان يدفع لها ما تجمد لها عليه في هذه السنين هل تسقط عنه بالموت ام لا ولو كان
الزوج قد دفعها بظنه انها عليه ثم اطلع على انها ليست بواجبة عليه فهل له الرجوع عن تركتها
واجاب نعم يسقط النفقة المفروضة غير المستدانة بالموت واذا دفع الزوج منها شيئا بظن
انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فله الرجوع كما صرحوا به في كتبهم المعتمدة ومما يدل على ذلك ما ذكره شيخنا
في الاشباه والنظائر من دفع دينا بظنه انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به وفي شرح
الوهبانية من دفع شيئا ليس بواجب عليه له استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه
القابض والله اعلم المودع والمديون اذا انفقا على ولد المودع ورب الدين او ابوابه بغير اذنه
يضمن المودع ولا يبرأ المديون لكن لا يرجع المنفق على من انفق عليه من ادب القاضي في باب نفقة المرأة
كذا في التتمة قال صاحب المنح في فتاواه سئلنا عن رجل مديون دفع ما عليه من الدين الى زوجة
دائنه بغير اذنه وبلا اذن القاضي هل يبرأ ام لا فاجبنا متى دفع المديون ما عليه من الدين الى زوجة دائنه
بغير اذن منه ولا من القاضي لا يبرأ بذلك عن الدين فلرب الدين مطالبته وليس له اي الدافع الرجوع بما
انفق لانه انفق مال نفسه متبرعا والمتبرع لا يقدر الرجوع كما في البحر الابي شيخنا والله سبحانه اعلم
اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا
من غصب الاشباه في الفن الثاني وان لم يضمن الا انه المودع لو قضى دين المودع بالوديعة فانه يكون ضامنا
ولم يضمنه الحاكم ابو سعيد والصحيح الضمان كما اشار اليه محمد في كتاب الوديعة كذا في البحر معزيا الى الذخيرة
من طلاق المنح في باب النفقة وفي كتاب القضاء منه في فصل الحبس ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته
وولده لانها تسقط بمضي الزمان وانما تسقط بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فلانها ليست بدل
عن مال ولا لزمته بعقد كذا ذكره الزيلعي ومراده ان النفقة الواجبة المجتمعة داخلة تحت قوله ولا في غيره

بلا امر

اذا امر القاضي ان ينفق من ماله الذي عند المودع

ليس بقيد لان مديون الغائب كذلك كما في الولوالجية والابوان

النفقة تختلف بالاوقات والامكنة فينظر الى ما تحتاج من الطعمة فيقوم ذلك بدراهم ويفرض عليه ذلك في كل شهر ويامره القاضي بدفع ذلك اليها ذكر عن القاضي شريح قال شاهدت ابن ابي ليلى حين فرض على ليث بن ابي سليم لاخته ستة دراهم ولخادمها ثلاثة دراهم في الشهر ولا تسقط بعد فرضها ولو من غير استدانة حتى ترجع عليه

ونفقة الخادم لا ترفع نفقة المخدوم

من دفع شيئا ليس بواجب عليه له استرداده

والبر العدل والقول في العمارة ويكفي خبر والبينة بينها ولا يشترط لفظ الشهادة

المودع والمديون اذا انفقا على ولد المودع او ادائه

اذا انفق المودع على ابوي المودع

المودع لو قضى دين المودع بالوديعة

لا يحبس لمضي من النفقة

اجتمعت عليه النفقة وقال اني فقير لا يحبس ه

لو قالت الام للقاضي افرض النفقة للصبي على ابيه ومرني ان استدين

لو انفقت من مالها او من الناس

اذا لم يكن للصغير ولا للاب مال استدانت لا ترجع بعد بلوغه ه

صغير اخذه رجل للتربية وفرض له النفقة الرجوع

هل يجبر على انفاق الحيوانات

الشريك لو انفق في غيبة شريكه

المودع لو انفق على الوديعة الملتقط لو انفق على اللقطة

الدار المشتركة لو رمها احدهما ه

لو قالت المراة لا اطبخ ولا اخبز

فلا يحبس عليها ان ادعى العسر الا ان تثبت المراة يساره فان ادعت المراة بنفقة او كسوة مقدرة
اجتمعت عليه وقال اني فقير فالقول قوله مع يمينه ولا يحبس اذا حلف فان اقامت بينة على
يساره وطلبت حبسه حبسه القاضي انتهى وفي باب النفقة منه وفي الخلاصة لو قالت الام للقاضي
افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر
رجعت عليه بما استدانت وان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت
من مالها او من المسألة من الناس لا ترجع على الاب انتهى وفي البزازية وان لم يكن للصغير ولا للاب
مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع انتهى فقد
افاد ان الحاكم لا يملك الامر بالاستدانة الا اذا كان للصغير مال او هناك من تجب نفقته عليه انتهى
سئل صاحب المنح عن صغير لا اب له ولا مال له اخذه رجل للتربية وفرض القاضي له النفقة بطلبه
على من له حق اخذه وامر بالاستدانة وبالرجوع عليه وقت اخذه فهل له ان يرجع عليه بتلك
النفقة عند الاخذ واجاب له ان يرجع عليه بالنفقة المفروضة المستدانة عند الاخذ
بشرط ان يكون الاخذ من عصبته الذين تجب نفقته عليهم وان كان منهم لكن لا تجب عليه النفقة
لفقره ونحوه لا يفيد فرض القاضي فيأخذه مجانا ان لم يكن فاسقا او غير مأمون على نفسه
هكذا حققه شيخنا في بحره والله اعلم قلت وما في الخلاصة مخالف لما تقدم من الخانية والتاتارخانية
وغيرهما ومسئلة البزازية قد مرت في اول الباب فلا تغفل ولا يجبر ان على الانفاق على حيوانه
ولكن يفتى بانه يؤمر على الانفاق فيما بينه وبين الله تعالى في الانفاق على الحيوانات لانه عليه السلام
نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته وعن ابي يوسف
انه يجبر والاصح ما قلنا كذا في التهذيب وفي الهداية الشريك اذا انفق على العبد في غيبة شريكه
بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع لو انفق احدهما على النخل والزرع
في غيبة شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع المودع اذا انفق على الوديعة
بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبها او الملتقط اذا انفق على اللقطة بغير اذن القاضي
وبغير اذن مالكها فهو متبرع وفي الخلاصة الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما بغير اذن
القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع انتهى من طلاق المنح في باب النفقة ايضا ولو قالت
المراة لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وقال الفقيه ابو الليث انما تجب
على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن

من بنات

لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ

رجل اراد السفر وطلبت زوجته مؤنسة

مطلب كفارة الايمان

اذا قال احلف فهو يمين

من حلف على معصية

لا يجوز ان يقال لعمر فلان

ملعون من حلف بالطلاق وحلف به

قال ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا فالحيلة

من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا تجب على الزوج
ان يأتيها بطعام مهيأ ولا تقدير في النفقة عندنا وانما تجب عليه كفايتها بالمعروف وكذلك
يختلف باختلاف الاماكن والاوقات من خزانة الفتاوى سئل صاحب المنح عن رجل له زوجة
وهو يريد السفر الى مصلحة نفسه وطلبت زوجته منه مؤنسة والحال ان مكانه حصين فهل يجاب
الى ذلك شرعا ام لا واجاب لا يجاب الى ذلك شرعا لانها ليست بواجبة عليه كما في فتاوى
سراج الدين قارئ الهداية

كتاب الايمان

وكفارة الايمان اعتاق
رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار وقد بيناه او كسوتهم بحيث يكون لكل من
تلك العشرة ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل لان لابسه يسمى عريانا في العرف هو الصحيح
المروي عن ابي حنيفة وابي يوسف لا ما روي عن محمد ان ادناه ما يجوز به الصلوة فان عجز عنها
اي عن الاجزاء الثلثة وقت الاداء اي وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يكفر
قبل حنث من ايمان الدرر والغرر اذا قال احلف لافعلن كذا عندنا هو يمين نوى او لم ينو والاصل
ان الحلف بالله هو المشروع المعهود وبغيره محظور فينصرف اليه عند الاطلاق من ايمان المصفى شرح
المنظومة ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان
يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام من حلف على يمين وراى غيرها خيرا فليات بالذي هو خير
ثم ليكفر عن يمينه الحديث ولان بما قلنا تفويت البر الى جابر وهو الكفارة للمعصية في ضده
من ايمان الهداية في فصل في الكفارة لا يجوز ان يقال لعمر فلان افعل كذا فانه في باب الشرط وترك يمينه
يكون كبيرة ولا يكفر وينبغي ان يحنث نفسه فيه لان التعظيم لا يجوز الا لله تعالى من ايمان القنية قال النبي عليه السلام
ملعون من حلف بالطلاق وحلف به من محيط السرخسي في كتاب الحلف واعلم ان المسئلة على اربعة
اوجه اولها اذا قال الرجل لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها بائنا ثم دخلت الدار
في عدتها انحلت اليمين ووقع الطلاق ثلثا والثانية ان دخلت الدار بعد العدة انحلت اليمين
ولم يقع شيئ والثالثة ان لم تدخل الدار في العدة وبعدها ثم تزوجها ثم دخلت الدار انحلت اليمين
ووقع الثلث والرابعة ان لم تدخل الدار حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار
لم يقع شيئ وانحلت اليمين من ايمان وجيز الفتاوى رجل قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا
فالحيلة ان يطلقها بائنا ويتركها حتى تنقضي عدتها ثم تفعل ذلك الفعل فيبطل يمينه ويكون امراته ذات
طلقتين ولا يقع عليها طلاق بعد ذلك لوجود الشرط بائنا وان فعل ذلك في العدة وقع ثلث تطليقات

لان الزوجية كانت قائمة في العدة من ايمان الاختيار شرح المختار رجل اتهم بعمل فقد فعله وارادوا
ان يحلفوه بثلث تطليقات امرأته وهو يريد ان يحلف ولا تطلق امرأته الحيلة فيه ان يطلق امرأته
بتطليقة بائنة ثم يقول كل امرأة لي فهي طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته المطلقة فلا تطلق
سئل صاحب المنح عمن تشاجر مع اهل قريته وقال انه ان لم ارحل من هذه القرية تكون امرأتي طالقا
فما الخلاص في عدم حنثه وهل يكون يمينه على التراخي ام على الفور ولو عاد الى تلك القرية بعد رحلته عنها
هل يحنث ام لا واجاب متى وجد شرط بره من الرحلة من عمارتها لا يحنث والشرط في عدم السكنى
ان ينقل اهله وخدمه واكثر امتعته وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في الكنز ولو عاد بعد
ذلك لا يحنث وهذه اليمين تكون على التراخي الا ان يوجد قرينة الفور كما حققه مولانا في بحره
والله سبحانه اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل قال ان لم اقتل زيدا وقال ان لم ازوج هذا البكر
فامرأتي طالق واذا لم يقتل زيدا ولم ازوج هذا البكر هل تطلق امرأته واجاب انه لم يقل اليوم
كذا ولم يتكلم بكلمة تدل على الفور لا تطلق امرأته في الصورتين الى آخر اعمارهم فاذا مات الحالف
او مات زوجته او مات زيد تطلق امرأته في الاولى واذا مات الحالف او ماتت زوجته
او مات بكر او ماتت هند في الثانية تطلق امرأته لانقطاع احتمال البر في حلفه بموت كل واحد
منهم والله اعلم اذا حلف لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت الحالف حنث في يمينه
لصريح الاذن ولو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت لا يحنث من العمادية في الفصل الثالث والثلثين
في الاحكامات رجل آجر داره من رجل سنة ثم قال والله لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج
عن داري فقد بر في يمينه لانه لم يترك حيث امر بالخروج من واقعات الحسامي في باب الايمان ولو حلف
لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على النهي ولو كان يقدر على
المنع فهو على النهي ولو كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعا وان قال وان قال
لابنه ان تركتك تعمل مع فلان بكذا ان كان الابن كبيرا لا يقوى الاب منعه فمنعه بالقول وان كان الابن
صغيرا يقوى الاب منعه فمنعه بالقول والفعل جميعا من ايمان تتمة الفتاوى في فصل بناء اليمين على العرف
لا يدعه رجل يدخل هذه الدار انه لا يملك فعل النهي والمنع لا يحنث فانه يملك فعل النهي والمنع
يحنث قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى المنع بالقول
والفعل من ايمان البزازية سئل صاحب المنح عمن حلف لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث
واجاب انه سكت بعد سكناه ولم يأمره بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج لا يحنث والله اعلم

ارادوا ان يحلف بالطلاق الثلث ولا تطلق امرأته فالحيلة

لو قال ان لم ارحل من هذه القرية فامرأته طالق فما الخلاص في عدم حنثه

حلف بالطلاق ان لم يقتل فلانا او لم ازوج هذا فلانا فلم يفعل

حلف لا يترك فلانا داره وهو نازل فيها فسكت

آجر داره ثم قال والله لا اتركك في داري

حلف انه لا يعمل ابنه مع فلان

حلف لا يسكن فلانا داره فسكن

ثم قال

ثم قال سئلت ايضا عن رجل حلف لا يدخل دارا معينة فادخله انسان مكرها هل يحنث ام لا فاجبت
لا يحنث في الصورتين والله اعلم قلت اما عدم الحنث في الصورة الاولى فلا كلام فيه واما في الثانية
فعدم الحنث قول ابي شجاع والاصح انه يحنث قال الكمال في فتح القدير فلو خرج بعد دخوله
مكرها او محمولا ثم دخل مختارا هل يحنث اختلفوا قال السيد ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي
وقال القاضي الامام الاصح انه يحنث انتهى وفي الظهيرية انه لو ادخل مكرها ثم دخل مختارا يحنث
وعليه الفتوى انتهى سئل صاحب البحر عن رجل مسك غريما له وحلف بالطلاق ما يفلته الآن
يوفيه دينه او يأتي بكفيل فجاء جماعة وافلتوا غريمه منه قهرا عليه فهل يقع عليه الطلاق واجاب
اذا لم يفلته بل افلته غيره او انفلت هو قهرا عليه لا يقع الطلاق لعدم وجود الحنث اذ الفعل
لا يتحقق بدون الاختيار وهو الاصل فيه كما في الخانية ان شرط الحنث اذا كان وجوديا كما
بان حلف ان يسكن لا يحنث لما قلنا من ان الفعل لا يتحقق بدون الاختيار وان كان عدميا نحو
ان لم اخرج يحنث لان العدم يتحقق بدون الاختيار والله اعلم رجل قال ان تزوجت امرأة
فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجازه
بالقول يحنث والاجازة ان يبعث اليها شيئا من المهر او قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة بالفعل
وكذلك الحيلة في حق من حلف وقال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا ان الفضولي تزوج
امرأة لاجله ثم هو مجيز بالفعل ولا يحنث من ايمان القنية كل امرأة تدخل في نكاحي او في عقدي او عقد
فضولي لاجلي فهي كذا فتزوجها فضولي لاجله هل ينفذ هذا النكاح قال الشيخ زين الدين محمود
محمود ابن احمد ينفذ ولا رواية لهذا في الكتب لكن مشايخي في عهدي افتوا على هذا الوجه
في خزانة الفتاوى في فصل الفضولي واختلفوا فيما اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل والصحيح انه لا يقع
كما في الخلاصة ونص عبارتها كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة
اتزوجها وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالا لي قال العمادي في فصوله لان دخولها في نكاحه لا يكون
الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر السبب المختص به فيصير في التقدير كأنه قال ان تزوجتها وتزوج
الفضولي لا يصير متزوجا لان الاجازة بالفعل لا يكون تزوجا لانه خاص بالقول كما ذكره الزيلعي
وغيره من ايمان البحر الرائق وفي الخانية من باب التعليق حلف انه لا يزوج ابنته الصغيرة
فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث في يمينه وفي السراج الوهاج قال هشام عن محمد
اذا حلف بطلاق امرأته ثلثا لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها احد من اهله وغيره والاب حاضر

حلف لا يدخل دار فلان فادخله مكرها

رجل امسك غريمه وحلف بالطلاق ما يفلته حتى يوفيه دينه او يأتي بكفيل وافلتوه من يده قهرا ٥

الانفلات الخلاص والافلات الاخلاص ٥

قال ان تزوجت فهي طالق ثلثا فالحيلة في تزوجه

الاجازة بالفعل فيما نكحه الفضولي

لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي كذا فتزوجها فضولي

حلف انه لا يزوج بنته فزوجها فضولي

في المجلس الا انه ما نكت ثم قال بعد العقد وهو في ذلك المجلس قد اجزت النكاح فرع محمد رحمه الله
انه لا يحنث لان المزوج غيره وانما هو مجيز وكذا اذا حلف على امته لان الاجازة لا تسمى نكاحا
كذا في الكرخي من ابواب المنح مسئلة الفاظ اكر وهمينه وهمي وهركاه وهرزمان وهربار
فالاول معنى قوله ان ولا يحنث الا مرة وهمينه في معنى بمنزلة ان ولا يحنث الا مرة وهركاه
وهرزمان المختار انه يحنث مرة وفي قوله هر بار يحنث لكل مرة من خزانة الفتاوى في فصل
الفاظ الشرط ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق
عند ابي يوسف رحمه الله بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا
لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المرأة اليه بعد زوج آخر لم يحنث عند الثلثة فان
اضاف الطلاق الى الملك الغائب او الى كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك
فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا جاء غد يمين ولو قال انت طالق غدا
اضافة وليس بيمين من الخلاصة في الفصل الثالث من الطلاق في المتفرقات ولو قال كلما دخلت
هذه الدار فانت طالق فدخلت الدار فتطلق ولو دخلت ثانيا وثالثا تطلق عند كل دخول
طلقة واحدة لان كلمة كلما تقتضي تكرار الافعال واذا دخلت ثالثا وتزوجت بزوج آخر وعادت
اليه ثم دخلت الدار في المرة الرابعة لا تطلق لان محل الجزاء قد فات من تحفة الفقهاء في باب الفاظ اليمين
رجل حلف بالفارسية وقال هركاه كه من اين كار كنم فكذا جملة الفاظ هر وقت وهر كاه
وهرزمان وهمي وهمينه وهربار في واحدة منها يتكرر الفعل وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية
كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الفعل وفيما سواها من الالفاظ
هرزمان وهركاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت
الدار فامرأته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هرزمان وهركاه يتكرر
الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر
الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة قوله هركاه
وهر بار وهرزمان شبيه بكل وكلما فيحنث في كل مرة وقوله اكر وان مثل قوله ان دخلت
فلا يحنث الا مرة وقوله همي على وزن متى فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله همينه مثل قوله الحين
ومعناهما واحد كما ان متى وحينما واحد لا يحنث فيهما الا مرة من [illegible] في باب التعليق
قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق وتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا تقع لان التابيد

مسئلة الفاظ اكر وهمي وهمينه وهركاه وهرزمان وهربار

لو قال كلما تزوجت فهي كذا فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا

لو قال كلما دخلت هذه الدار فكذا فدخلت فتطلق ولو دخلت ثانيا وثالثا ٥

رجل حلف بالفارسية وقال هركاه

معنى الالفاظ الستة

قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي كذا ثم تزوجها

ينفي التوقيت لا التوحيد فيتابد عدم التزوج ولا يتكرر من البزازية وفي العدوى انما يتعلق
الحقوق بفاعله كالبيع والشراء والاجارة والقسمة فاذا حلف لا يفعله فامر غيره ففعل لا يحنث
الا ان يكون الحالف سلطانا لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر ولو كان الحالف هو الوكيل
يحنث وما لا يتعلق حقوقه بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة والصدقة
ولا يكون له حقوق كالضرب والقتل والقضاء يحنث في جميع ذلك بالامر بفعله وبالفعل
بنفسه من خزانة الفتاوى في كتاب الطلاق في فصل اليمين وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك
علي واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر
الشهيد وقال الامام الحلواني لا يقع في الكل وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفة ولو قال طلاقك علي
لا يقع وقال في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى من طلاق الخانية في الفصل الاول
وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت لزوجها لك امرأة غيري فقال الزوج كل امرأة لي فهي طالق
لم تطلق هذه المرأة بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع الصغير صورتها امرأة قالت انك تزوجت علي
فقال كل امرأة لي فهي طالق ثلثا طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف انه لا تطلق المخاطبة وبهذا
اخذ بعض المشايخ منهم الامام السرخسي وفي المحيط ولو قيل لرجل ان لك امرأة غير هذه المرأة
فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه بخلاف مسئلة الجامع الصغير من طلاق الخانية في الفاظ
الطلاق في الفصل الرابع سئل صاحب المنح عن رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فدخل دارا
بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها هل يحنث ام لا اجاب نعم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان
فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف لم يحنث وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد رحمهم الله تعالى كذا في ايمان القنية والله اعلم قال لامرأته
ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات صاحب الدار فدخلت قال الفقيه ابو الليث لا تحنث
وعليه الفتوى سواء كان على الميت دين مستغرق او لم يكن ولو قال ان لم اخرج من هذا المنزل
اليوم فامرأته طالق فمنع من الخروج يحنث وعن شمس الائمة الحلواني في خلافه ولو قال ان لم اذهب
الليلة الى منزلي فامرأتي طالق فذهب بعض الليل فاخذه اللصوص وحبسه لا يحنث فامتنعت التحرج
فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه
من خزانة الفتاوى في فصل اليمين في الخروج سئل صاحب المنح عمن حلف لا يدخل دار فلان
هذه فهل اذا باع فلان داره تلك فدخل الحالف لا يحنث ام يحنث واجاب اذا باع فلان هذه الدار

حلف انه لا يفعله فامر غيره

لو قال طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض

قالت تزوجت علي غيري فقال كل امرأة لي فهي طالق

حلف لا يدخل دار فلان وهي مشترك

قال ان دخلت دار فلان فمات صاحبها فدخلت

قال ان لم اخرج من المنزل اليوم او ان لم اذهب الليلة الى المنزل ولم يقدر

حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان الدار

ودخل الحالف لا يحنث وعزاه في المضمرات الى ابي حنيفة قال وقال ابو نصر الدبوسي لا ينظر
الى خروج الملك وعدمه ولكن ينظر الى خروج صاحب الدار من الدار فاما اذا كان كما فيها فلا
يحنث في قولهم جميعا وقال ابو القاسم الصفار ان الحالف ان كان حلف لبعض الدار
لما اصابه من آفة فيها فدخل فالفتوى على قول محمد انه يحنث فان كان حلف لبعض صاحب
الدار فالفتوى على قول ابي يوسف وابي حنيفة انه لا يحنث وهو الصحيح والله اعلم قلت وقد افتى
صاحب البحر بانه لا يحنث بالبيع من غير ذكر تفصيل انتهى سئل ابو السعود العمادي عن رجل حلف
ان يدفع دينه في غد فدفعه في اليوم الذي حلف فيه هل يحنث ام لا واجاب يحنث لوجود
شرط الحنث وهو عدم الدفع في غد والله اعلم اذا جمع بين الشرطين بحرف الواو بان
حلف بر زبان تو اندر نيايم وبينه نخيتم يكتفي باحد الشرطين حتى لو دخل الارض في كم
القطن يحنث من جامع الفتاوى في فصل اليمين على امرين ولو جمع بين الشرطين لا يقع الطلاق
الا بوجودهما فان جمع بحرف العطف بان قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار لا يقع
الا بدخول الدارين سواء قدم الشرط او اخره او كان متوسطا وان عطف بحرف الفاء
فقال ان دخلت هذه الدار فهذه فانت طالق فما لم يدخل الدارين على الترتيب بان يدخل
الاولى ثم يدخل الثانية لا يحنث لان الفاء للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب بلا فصل ولو
عطف بحرف ثم بان قال ان دخلت هذه الدار ثم هذه الدار فما لم يدخل الدارين الاولى ثم الاخرى
بعد عشا والكثر من ذلك لا يحنث لان ثم حرف وضع للترتيب على طريق التراخي من اجناس
الفقها في باب الفاظ اليمين قال اگر سبزي خورم ومغاري كنيم وكبوتر دارم فامراته طالق
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يعتبر كل واحد شرطا على حدة لانه هو المراد عند الناس
وغيره من المشايخ اعتبر الكل شرطا واحدا عملا بحرف الواو وفي الملتقط ان كلمت فلانا
وفلانا فامراته طالق فكلم احدهما لا يحنث ولا نأخذ بقول من خالف من طلاق خزانة
الفتاوى في فصل فيما جمع بين الشرطين ومنها ايضا اذا قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا
واكلت كذا وشربت كذا او اخر الطلاق بان قال ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا
فامراته طالق فهما سواء ما لم يجتمع الشروط لا يقع الا ان ينوي شيئا قال ابو القاسم الصفار
اما اذا قال امراته طالق ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت فاي شيء وجد منها اولا
يقع ثم بعد ذلك لا يقع بوجود الآخر وان اخر الطلاق واعاد كلمة الشرط بان قال ان كلمت فلانا

حلف ان يدفع دينه في غد فدفعه قبل غد لا يحنث

لو جمع بين الشرطين بحرف العطف

حلف واخر الطلاق او قدم في التكلم

وان اكلت

وان اكلت وان شربت فامراته طالق ما لم يجتمع لا يقع ففي موضع اعاد كلمة الشرط وقع
بين تقديم الطلاق وتاخيره وفي موضع لم يعد لا تفاوت انتهى حلف لا يكلم الفقراء او المساكين
او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثيابه او لا يكلم عبيده
ففعل بثلثة حنث حلف لا يكلم زوجات فلان او اصدقائه واخوانه لا يحنث الا بالكل والاطعمة
والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد
او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد
للجنس قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا تنعقد ولو قال اذا تزوجتك
فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق من ايمان الاشباه حلف لا ياكل
لحم بقر فاكل لحم جاموس يحنث وعلى القلب لا لان البقر اسم الجنس والجاموس اسم نوع قال القاضي
وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما حلف لا ياكل لحما فاكل لحم مطبوخ يحنث
من ايمان البزازية سئل ابن نجيم عن رجل عليه دين لآخر حلف له بالطلاق الثلث انه يدفعه
له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه
فادعى عليه دفع الدين اليه قبل مضي الوقت فهل يصدق في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام يقع
عليه الطلاق واجاب نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا ابرا
من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه والله اعلم قلت وفي الفصول العمادية
قال الزوج بعثت النفقة لها او وصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج
لانه يدعي الشرط وينكر الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاد ثم رجع
بعد مدة وقال لا يكون القول له وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها
وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق
لما تطابقت عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا
فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لها في حق نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح
موضوعة لنقل المذهب والله اعلم حلف رجل بطلاق امراته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرجت
فقالت لم اذن لك وقال اذنت لك كان القول قول الزوج من ايمان الخانية قبيل فصل في مسائل
حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى اخذ مالي عليك ففر منه لا يحنث حلف لا يدع غريمه ان يخرج
من القرية فخرج وهو لا يعلم لا يحنث ولو حلف لا يفارقه يحنث حلف لا يدعه ان يذهب حتى يعطيه حقه

حلف لا يكلم او لا يركب او لا يلبس او لا ياكل او الشرب

قال لاجنبية انت طالق

حلف لا ياكل لحم البقر

حلف ان يدفع دينه في وقت معين ثم اختلفا

قال بعثت النفقة وانكرت فالقول

اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول

حلف لا يفارق غريمه حتى اخذ فقر

فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وترك يحنث من جامع الفصولين
سئل صاحب المنح عن رجل له على آخر دين فحلف له انه يعطيه له في يوم معين فعوضه عن نظيره
شيئا معلوما هل يبر بذلك ام يحنث واجاب لا يحنث ويبر بذلك والله اعلم وفي الخلاصة

المديون لو حلف ليوفين دينه يوم كذا فغاب رب الدين خلاصه

المديون اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجده ليوفيه حقه لا يحنث خزانة
المفتي سئل زيد بن نجيم عمن له على آخر دين فحلفه بالطلاق انه ليقضينه دينه في يوم عينه
فجاء فيه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث واجاب بدفع الدين الى القاضي والى من ينصبه القاضي
ولا حنث عليه ومتى مضى الوقت ولم يدفع له ذلك حنث واذا رفع الامر الى القاضي وتعنف
بنفسه او فيمن منصوبه لا يحنث واذا لم يكن في البلد قاض ومضى الوقت ولم يدفع يحنث على القول

لو حلف لا يأكل من طعام وهو يبيع الطعام

المعتمد كما في البزازية والفصول العمادية وفي الظهيرية حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان يبيع الطعام
في السوق فاشترى منه واكل لا يحنث ولو حلف لا يأكل طعامه هذا فاهداه اليه فاكله لم يحنث

حلف لا ارافق فلانا

انتهى وفي الخانية والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما واحدا في مكان واحد
في جماعة كانت مرافقة وان كان في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع ولا يأكلون على خوان واحد
لم يكن مرافقة وقال محمد اذا حلف لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل وكان كراؤهما واحدا وقطارهما واحدا
فهو مرافق وان كان كراؤهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان سيرهما واحدا انتهى من ايمان المنح

حلف لا يكلم امرأته قبل ان تكلمه

رجل حلف بالطلاق انه لا يكلم امرأته قبل ان تكلم وحلفت بالعتاق لا يكلم قبل ان يكلمها فكيف
الحيلة في التكلم فلا يحنث واحد منهما والجواب ما حكاه ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة

حكاية ابن سماعة

انه قال جاء رجل الى ابي حنيفة فقال اني حلفت بالطلاق انه لا اكلم امرأتي قبل ان تكلمني وحلفت امرأتي
بصدقة ما تملكه ان لا تكلمني قبل ان اكلمها فكيف اصنع فقال ابو حنيفة اذهب فكلمها ولا حنث

قال لامرأته ان لم تهبيني صداقك فكذا وقال ابوها كذا فالحيلة

عليكما من ايمان شرح ابن الوهبان اذا قال رجل لامرأته ان لم تهبيني اليوم صداقك فانت طالق
وقال ابوها ان وهبت له صداقك فانت طالق والحيلة في هذا حتى لا يحنث ان يصالح ابوها
بثوب فاذا مضى اليوم لم يحنث واحد منهما اما الاب فانها ما وهبت الصداق للزوج واما الزوج
فلانها عجزت عن الهبة في آخر النهار لان الصداق سقط عن الزوج بالصلح ذكره في النهاية

لو قال انت طالق وان دخلت الدار

في اواخر باب اليمين في الاكل والشرب من الزيلعي في باب اليمين في التصرفات لو قال انت طالق
وان دخلت الدار طلقت للحال ولا يصح نية التعليق لان الواو في مثله للتحقيق والتاكيد لا للتعليق
يقال اكرم اباك وان اذاك واعط فلانا درهما وان دخل دارك اي اعطه درهما دخل او لم يدخل

فصل

فصل

كانه قال انت طالق دخلت الدار او لم تدخل من ايمان محيط السرخسي في باب ما يصح به التعليق

حلف لا ينقل اهله الى بلدة كذا

رجل حلف بالطلاق لا ينقل اهله الى بلدة كذا فرفع الامر الى القاضي والى الوالي فبعثا رجلا باذنه
فنقل اهله لا يحنث لانهما لم يصيرا مامورين برفع الامر اليهما من ايمان الصيرفية قلت وفي جامع
البحر مذكور في فتاواه انتهى سئل صاحب المنح عن رجل حلف انه لا يدخل دار فلان فقام على

حلف لا يدخل دار فلان فاقام على اسكفتها لو ادخل احدى رجليه

اسكفة بابها هل يحنث بذلك ام لا واجاب بما في الخانية واشار الى محلها ولو قام على
اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة
لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا وان كان
داخلة قبل هذا اذا كان الداخل والخارج مستويين فان كان داخل الدار منهبطا فادخل احدى
رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا

حلف لا يخرج من الدار فارتقى شجرة الخ

ولو حلف انه لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة وسقط في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة
في الدار ولو حلف انه لا يدخل رأسه فادخل ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في
الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل رأسه واحدى قدميه كان حانثا وان حمله انسان وادخله
فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض
بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى من ايمان الخانية في فصل الدخول

مطلب يمين اللغو

يمين اللغو حلفه كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف انه في هذا الكوز ماء بناء على انه رآه كذلك
ثم اريق ولم يعرفه من ايمان الدرر والغرر يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلث الطلاق والعتاق

لا مطالب للناذر

والنذر كما في الخلاصة من ايمان الاشباه في الفن الثاني لا مطالب للناذر في الدنيا من الدرر والغرر
النذر بمجرد السماط او الجامع او نحوها غير لازم الا اذا اراد النذر للفقراء او لمسكين فيجوز
ثم اذا كان المعلق عليه ممن يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجب عليه في القضاء
لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه فهو مخير ان شاء وفى بالمنذور وان شاء
كفر كفارة يمين كما صرح به اصحابنا من ايمان المنح

كتاب الحدود

كيفية ثبوت الزنا

اولها حد الزنا واللواطة والزنا وطء مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملك
وشبهة كمعتدة البائن او الثلث ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد بالزنا لا بالوطء
والجماع ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها اي يقبل شهادة اربعة على الزنا ولو
كان الزوج احد الاربعة بشرط كون الزوج لم يقذفها كما قيده به في البحر نقلا عن الظهيرية بالهم الامام

عنه اي عن الزنا ما هو وكيف هو واين هو ومتى زنى وبمن زنى فانه بينوه وقالوا
رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وبالاقرار اربعا اربع
مرات عندنا في اربعة مجالس كلما اقر رده وسأله الامام كما مر قبل الا عن السؤال عن متى
لانه لا جواز عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عنه ايضا لاحتمال كونه
في الصبي وهذا هو الاصح ذكره مولانا في بحره فانه بينه حد اي وجب الحد عليه بعد البيان واشار
بسؤال الامام الى انه لا يعتبر اقراره عند غير الحاكم لانه لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان
اربع مرات حتى تقبل الشهادة عليه بذلك لانه ان كان منكرا فقد رجع وان كان مقرا لا تعتبر
الشهادة كذا في تبيين الكنز وبهذا علم ان البينة على الاقرار لا تعتبر اصلا ولا يحل عنها وخلي
سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو كان رجوعه بالفعل كهروبه كما صرح به في
الحاوي وقيدنا بالاقرار لانه لو ثبت الزنا بالبينة فهرب في حال الرجم اتبع بالحجارة حتى يقضى
عليه كذا في البحر ولو تزوجها الزاني بعده اي بعد زناه بها او اشتراها لا يسقط الحد في ظاهر الرواية
لانه لا شبهة له وقت الفعل كذا في البحر نقلا عن المحيط من حدود المنح واذا اراد القاضي ان يرجم الزاني
بعد ما ثبت عنده يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار
يبدأ القاضي ثم الناس ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يحفر له ولا يربط وفي المرأة ان شاء الامام
حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير في سراويل واحد والمرأة لا ينزع
عنها ثيابها في الحدود ولكن ينزع الفرو والحشو ونضرب المرأة قاعدة من حدود الخانية وان لم يكن
محصنا يجلد فانه جلده ان كان حرا فعلى المملوك نصف ذلك اذا اقر بالزنا فانه اقر في مجالس مختلفة يجلد
باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولا جمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء من خزانة العمادي
احصان الرجم ان يكون عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة بنكاح صحيح ودخل بها وهما بصفة الاحصان
فهذه شرائط سبعة العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح الصحيح والاسلام ويكون
كل واحد من الزوجين مثل الآخر في سائر شرائط الاحصان من حدود مسكين شرح الكنز سئل صاحب المنح
عن امرأة حرة بالغة عاقلة تزوجت بآخر نكاحا صحيحا ودخل بها واصابها ثم طلقها فهل اذا زنت
وهي مجردة عن الزوج ترجم او لا بد من بقاء النكاح لبقاء الاحصان وهل اذا قتلت ولدها او غيره يقتل بها
واجاب اذا تزوجها واصابها وهي بصفة الاحصان ثم طلقها فزنت ترجم ولا يشترط بقاء
النكاح لبقاء الاحصان كما صرح به منلا خسرو في شرحه واذا قتلت ولدها او غيره بعد ثبوت الاحصان

اذا ارادوا رجم الزاني

ان لم يكن الزاني محصنا يجلد

شرط الاحصان

لا يشترط بقاء النكاح في الاحصان

لا قصاص عليه كما في الخانية لكن للسلطان تعزيره بما يليق بحاله والله اعلم ومن عمل عمل قوم لوط
فلا حد عليه هذا عند ابي حنيفة ولكن عندهما يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة
قتله الامام محصنا او غير محصن سياسة من حدود فتح القدير ولا يحد من وطئ بهيمة لا لبس في معنى الزنا
في كونه جناية ثم ان كانت مما لا تؤكل تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل قيمتها
ان كانت لغيره لانها فعلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت
باقية فينقطع التحدث به وان كانت مما تؤكل تذبح وتؤكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تحرق
واتى في دبر عطف على وطئ فانه لا يحد عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحد لانه في معنى
الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة
اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس في محل مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة يعزر
بامثال هذه الامور من حدود الدرر الغرر رجل زنى بامرأة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير كما روي
ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله عليه السلام فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة الآية وقبلت توبته من غير حد ولو استأجر امرأة ليزني بها
لم يحد عند ابي حنيفة ويوجعان عقوبة ويستودعان السجن حتى يحدثا توبة ولو اتى امرأة
او غلاما في الموضع المكروه والعياذ بالله فليس عليه حد الزنا ولكنه يستتاب بالتعزير
والحبس وعندهما عليه الحد وفي روضة الزندوستي انما الخلاف في الغلام اما لو اتى المرأة في الموضع
المكروه منها يحد بلا خلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف
من التاتارخانية وفي الزيادات لو اتى امرأة اجنبية في دبرها بغير ملك ونكاح صحيح او فاسد
يجب الحد عليهما عندهما وعند ابي حنيفة لا يجب الحد عليهما اذ لو تزوجها بنكاح صحيح او فاسد
ثم اتى من دبرها لا يحد بالاجماع من المستصفى سئل صاحب المنح عن صبي لاط بصبي آخر
فهل يجب عليهما شيء من التعزير واجاب لا يجب عليهما شيء من ذلك لما في التاتارخانية
من ان الفاعل والمفعول به ان كان بالغا عزر في قول ابي حنيفة وفي صاحبيه يحد وان كان
صبيا لا شيء عليه انتهى والله اعلم واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة
شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه يثبت عنده بشاهدين من الافصاح في باب اللواطة
واختلفوا في المرأة الحرة يظهر بها حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج
ولا مولى معترف بوطئها تقول اكرهت او وطئت بشبهة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد

من عمل عمل قوم لوط يعزر ويسجن

من وطئ بهيمة

رضي الله عنهم

من زنى بامرأة ميتة

من اتى امرأة او غلاما في الموضع المكروه

صبي لاط بصبي

ان البينة على اللواطة لا يثبت الا باربعة

اذا ظهر الحمل بالحرة او الامة ولا زوج لها

رحمهم الله

في اظهر الروايتين لا يجب عليها الحد وعنه رواية اخرى انه دلالة على الزنا وقال مالك رحمه الله
اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها اني غصبت او وطئت بشبهة
الا ان يظهر ذلك بمجيئها مستغيثة او شبه ذلك مما يظهر معه صدقها من حدود الكافي في باب
حد الزنا فان رجع المقر عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي
سبيله من حدود الهداية واتفقوا على انه لا يجوز ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له
من حدود الاصلاح والايضاح وحلبي يا سئل زين بن نجيم عن امراة اذنت بولدها في وطئ امتها
فوطئها فما الحكم اجاب اذنها باطل لان الوطئ لا يحل الا بعقد النكاح او بملك يمين وهما مفقودان
بها فاذا ظن الحل فلا حد وان علم الحرمة كان عليه الحد ويجب التعزير اذا انتفى الحد والله اعلم
تزوجت امراة الغائب برجل فبرهن الزوج الاول على انها امراته ان ادعت الطلاق حين
تزوجها لا يعزرها القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق من البزازية من اخر كتاب
ادب القاضي وفي حدود الحاوية ولو تزوج امراة لها زوج ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة
وان لم يدع الحل من فصول العمادي قبيل الفصل الخامس عشر الحربي اذا دخل دار الاسلام فاسلم فزنى وقال
ظننت انه حلال لا يلتفت اليه ويحد وان كان فعله اول يوم دخل الدار لان الزنا حرام
في جميع الاديان والملل من حدود فتح القدير في باب الوطئ الذي يوجب الحد ثمانية من الاحكام
لا يجوز جمعها مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج
والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم
من خزانة الفقه لابي الليث ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى
ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم وضعت وتجلد بعد النفاس من الوقاية والحد مع الضمان
لا يجتمعان الا في مسئلتين رجل زنى حين بجارية بكر للناس يجب عليه الحد والضمان والاخرى رجل
شرب خمر الذمي يجب عليه الحد وقيمته اربعة شهدوا بالزنا ثم اقر المشهود عليه بذلك لا يحد
لان اقراره بعد الانكار يدل على تلونه وتلونه يدل على سفه فكان في اقراره شبهة
وبالشبهة يندرئ الحد من حدود الحاوية رجل زنى بامراة فاخذ فقال هي امراتي وللمراة
زوج معروف فانه يسقط الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر باقرار الرجل من حدود جواهر الفتاوى
واذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والخالة والعمة او بامراة ابيه او ابنه
ودخل بها لا حد عليه وعليه مهر المثل بالغا ما بلغ من حدود خزانة المفتين ولا يجب الحد

ان رجع المقر عن اقراره بالزنا قبل الحد خلي سبيله

لو اذنت زوجها او ولدها ان يطأ الجارية

حربي اسلم فزنى وقال ظننت انه حلال يحد

مطلب ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية

الحد مع الضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين

رجل زنى بامراة فاخذ فقال هي امراتي يسقط الحد

اذا تزوج بالمحارم لا حد وعليه المهر

على وطء

على وطئ جارية ولده وان سفل مع العلم بحرمته شبهة وجدت في المحل من وجه والنسب يثبت
في مواضع منها وطئ الرجل جارية ابنه والدليل عليه قوله عليه السلام انت ومالك لابيك ثم ان حبلت
وولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطئ وان لم تحبل فعليه العقر
لان التملك لصيانة مائه عن الضياع ولا حاجة بها فلا يثبت الملك ومنها وطئ مطلقة بالكنايات و
الدليل فيه ان بعض الصحابة رضي الله عنهم جعل الكنايات رجعية ومنهم عمر رضي الله عنه ومنها وطئ المولى لجارية
المبيعة او الممهورة قبل التسليم والدليل فيه انها في يده وضمانه ويعود اليه ملكه بالهلاك وكذا وطئ
المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم او بعده او بشرط الخيار لان له فيها حق الملك ومنها وطئ جارية
مكاتبه وعبده المأذون المستغرق بالدين لان له حقا في كسبه ومنها وطئ الجارية المشتركة لان ملكه
في البعض ثابت حقيقة ومنها وطئ المرتهن المرهونة في رواية لان سبب الملك انعقد له ولهذا عند
هلاكها يكون مستوفيا لدينه فصارت كالمشتراة بشرط الخيار للبائع من شرح مجمع الفتاوى واذا تزوج
الرجل بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت
منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك من نكاح
الخانية في باب المحرمات وتفسير العقر الواجب بالوطئ في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام
نجم الدين سئلت القاضي الامام الاسبيجابي عن ذلك بالفتوى فكتب انه ينظر بكم تستأجر للزنا لو كان
حلالا يجب ذلك وكذا نقل في شرح الاصل للامام السرخسي اذا ابتاع جارية فوطئها ثم بان انها
ملك الغير يسمى عقرا وهو قيمة النقصان الواقع بالوطئ من جواهر الفتاوى وطئ جارية امه او والده او جده
فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان
يصدقه المولى فيه وفي ان الولد منه ولو صدقه في احدهما فقط لا يثبت النسب وان كذبه المولى ثم ملكها يوما
يثبت النسب من الدرر والغرر في باب الاستيلاد سبعة رجال زنوا بامراة واحدة فيجب على الاول القتل
وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس الادب وعلى السادس التوبة
وعلى السابع لا يجب عليه شيء اما الذي وجب عليه القتل فهو الكافر زنى بامراة مسلمة واما الذي
وجب عليه الرجم فهو المحصن واما الذي وجب عليه الحد فهو الحر واما الذي وجب عليه نصف الحد فهو
العبد واما الذي وجب عليه الادب فهو الصبي واما الذي وجب عليه التوبة فهو الذي وطئ جارية ولده
واما الذي لا يجب عليه شيء فهو المجنون من محيط البرهاني وتفصيل الذي الرابع بسببه قد مر في اخر كتاب
الحج ولا تقبل الشهادة على من اقر بالزنا اربع مرات في غير حضور القاضي وفي التهذيب شهد اربعة

مطلب النسب يثبت في مواضع

اذا تزوج الرجل جارية ولده او بالعكس

مطلب تفسير العقر

ابتاع جارية فوطئها ثم بان انها ملك الغير

وطئ جارية امه او والده او جده فولدت

مسئلة غريبة سبعة رجال زنوا بامراة

انه اقر بالزنا لا حد عليهم ولا على المشهود عليه وفي الخانية رجل اقر عند القاضي اربع مرات فامر القاضي برجمه ثم قال ما اقررت بشيء يندرئ عنه الحد من حدود الكافي التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقة بعضهم قدر واحد التقادم بشهر وبعضهم قدروه بستة اشهر وبعضهم فوضوا الى رأي القاضي وابو حنيفة فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدره بشهر وصاحباه قدراه في الزنا بشهر وما فوقه وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد آخر فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت من حدود الخانية وفيها الحدود خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق اما الزنا وهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ولو اكرهت على الزنا لا حد عليها عند الكل ومعنى المكرهة على الوطئ ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة واذا اقر المجبوب بالزنا او شهد الشهود عليه لا يحد وان اقر الخصي بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين عبد اقر بالزنا اربع مرات في حضور القاضي حد وقال زفر اذا كذبه مولاه لا يحد الصبي اذا زنى بصبية لا حد وعليه المهر في ماله انتهى ولو وقعت احد الصبيين على الاخرى فزالت بكارة احديهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية ولو زنى صبي بصبية لا حد عليهما وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله من التسهيل

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجودة او جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد متفرقة على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد من حدود ملتقى الابحر في باب حد الشرب ويقام الحد بعد الافاقة ولو اقر سكران او شهد عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد ولا يثبت الشرب بريح الخمر ولا بقائها بل يثبت بشهادة رجلين فقيد برجلين لان شهادة النساء لا تقبل في الحدود والشبهة او يثبت باقراره مرة صاحيا اي حال كون المقر صاحيا فلو اقر مع زوال عقله لا يحد والسكران من النبيذ الذي يحد هو من لا يفرق بين السماء والارض وقالا هو من يختلط كلامه قال في الخانية وبقولهما افتى المشايخ وفي فتح القدير واختاروه للفتوى لضعف دليل الامام من حدود منح الغفار في باب حد الشرب ولا يثبت شرب الخمر بشم ريحها في فيه لان الرائحة قد تكون من غيرها كما قال يقولون لي انك شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت سفرجلا من مجمع البحرين حسن زين الدين بن نجيم

عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا او سكر من غيره ثم رجع عما اقر به هل يصح رجوعه ولا حد عليه والجواب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد والله اعلم اما اذا اقر مع وجود الرائحة بشرب الخمر في حال صحوه او شهد عليه رجلان حران علم شربه طوعا ورضا وان لم يكن كذلك كذلك بل وجد منه رائحة الخمر او جلس مجلس الفسق مع رفقه فالواجب عليهما التعزير الشديد اللائق بحالهما من الفتاوى الزينية ان من وجد في بيته الخمر وهو فاسق يعزر من حدود الظهيرية وقد روى ان ابا حنيفة رأى رجلا في مكة اجتمع الناس عليه وقالوا وجدنا في بيته جرة فيها الخمر واراد وان يقيموا عليه الحد وهو منكر شربها ولا بينة تشهد عليه بذلك وقال رحمه الله تعالى خلوا سبيله اذ لا يلزمه شيء شرعا فامتنعوا عن اجابته وقال لهم هل يجب عليكم الحد لوجود آلة الزنا فيكم ولما سمعوا منه هذا الاعتراض الملزم فاستحسنوه وقبلوا يديه بالانحناء وتفرقوا انتهى ومسئلة الظهيرية مقيدة بان كان صاحب البيت معروفا بشرب الخمر لانهم قالوا وفي قوله وهو فاسق حالية كما لا يخفى عليك انتهى حسن زين بن نجيم عمن ادعى على آخر انه شرب خمرا او سكر من غيره فانكر هل يحلف ام لا والجواب لا يحلف لانه ليس من حقوق العبد والله اعلم ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد لانه خالص حق الله تعالى من حدود الهداية في باب حد الشرب

باب حد القذف

وهو كحد الشرب كمية اي قدرا وهو ثمانون سوطا ان كان حرا ونصفه ان كان القاذف عبدا وثبوتا اي طريق ثبوته كطريق ثبوت حد الشرب فيثبت سببه وهو القذف بشهادة رجلين او باقرار القاذف مرة ولا تقبل فيه شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القاذف في مصره يحبسه القاضي في قول ابي حنيفة الى قيام القاضي عن مجلسه بدون ان يلازمه ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد فلو اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القاذف وقال لي شاهد آخر في المصر قال ابو حنيفة يحبسه القاضي وكذا لو اقام الكذب شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف لا يحبس بقول الواحد العدل ويحد الحر او العبد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف عن الزنا فخرج الكافر والعبد والصبي والمجنون اما الكافر فلقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن واما العبد فلان الاحصان ينتظم الحرية قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فقذف العبد ولو مدبرا او مكاتبا يوجب التعزير على قاذفه لا الحد وفي الخانية ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا ثبتت حريته باقرار القاذف

او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر المقذوف حريته نفسه وقال انا عبد وعلى حد
العبيد كان القول قوله انتهى من حدود المنح في باب حد القذف واجمعوا انه لو قال لاجنبي
ليس هذا الذي ولدته من زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل انه من الزنا من فتح القدير في باب اللعان
صريحه احترازا عما يكون بطريق الكناية بان قال الرجل يا زاني فقال الآخر غير المخاطب صدقت لا يحد
المصدق وكذا لو قال جامعت فلانة او فجرت بها لا يحد لان الجماع الحرام قد يكون بنكاح فاسد
وغيره من تعويرات في حد القذف سئل صاحب المنح عن رجل قذف جماعة بالزنا فهل يجب لكل
واحد حد واحد ام يحد لكل حدا واحدا لمن طلب الحد واجاب قد صرح المشايخ في كتبهم المعتبرة
بانه يكتفي بحد واحد للكل لان جنايات الحد جنسها بخلاف ما اذا اختلف جنسها بان زنى وقذف
وشرب الخمر فانه يحد لكل واحد على حدة منها لعدم حصول المقصود بالبعض اذ الاغراض
مختلفة فان المقصود من حد الزنا صيانة الانساب ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن
الشرب صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس الا ما قصد لشرعيته وشمل اطلاقه ما اذا كان المقذوف
واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات وشمل ما اذا كان في يوم او ايام وما اذا طلب
الحد كلهم او بعضهم وما اذا حضروا او حضر احدهم كما في الكفاية وغيرها وما اذا حد للقذف
الا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء عليه للثاني للتداخل وما اذا قذف
عبدا فاعتق ثم قذف آخر فاخذه الاول فضرب اربعين ثم اخذه الثاني فانه يتم له ثمانين
لان الاربعين وقع لهما فيبقى اربعون ولو قذف الثاني قبل ان ياتي به فالثمانون يكون لهما
جميعا ولا يضرب ثمانين مستانفا لان ما بقي تمام حد الاحرار فيجزئ دخل فيه للاحرار كذا في
فتح القدير وعزاه الى التجنيس وفي الخلاصة ولو قال لجماعة كلهم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف
يوجب الحد وكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى انتهى واذا ظهر ان حد واحد عليه
حصل المقصود وهو الزجر وقع ذلك عن كلهم كما علم الحكم فيه مما تقدم والله اعلم رجل قذف امرأته
ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاعة لا حد عليه لانه قذفها على انها زوجته وقذف
الزوج زوجته لا يوجب الحد فقد قذفها على ظن انه لا يجب عليه الحد من محيط السرخسي في باب
معرفة القذف ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها وتحد المرأة
لقذفها الرجل من محيط السرخسي في باب الثالث في القذف رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه
ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني

قال يا زاني وقال الآخر صدقت لا يحد الآخر

رجل قذف جماعة بالزنا او بالشرب

قذف الزوج زوجته لا يوجب الحد ٥

لو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك ٥

لو قذف ولده او ولد ولده او اباه او امه او اخاه او عمه ٥

حد الرجل

حد الرجل وعن ه رجل قال لمن وطئ امرأته الحيض وامته المجوسية يا زاني عليه الحد من الخانية
في باب حد القذف قب ولو قال يا حرام زاده لا يجب حد القذف قال رحمه الله تعالى وقد كتب
انه لو قال ذلك الوالد لولده يجب عليه التعزير من حدود القنية في باب حد القذف فيه لزوم
الحد على الزوج لزوجته مخالف لما تقدم من المحيط فتبصر رجل قال لغيره انت ازنى الناس
او قال ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال ازنى مني لا حد عليه ولو قال لامرأة انت
زانية فقالت المرأة انت ازنى مني يحد الرجل ولا تحد المرأة اما الرجل فلانه قذفها بصريح الزنا
ولم يوجد منها النسبة الى الزنا على الترجيح ويحتمل انها ارادت انت اقدر على الزنا واعلم به
مني فلا يحمل على القذف مع الاحتمال وكذلك اذا قال لآخر انت ازنى الناس او ازنى
من فلان لا حد عليه ما قلنا وروى عن ابي يوسف انه لا فرق بين قوله ازنى الناس وبين قوله ازنى مني
او ازني من فلان فقال في الاول يحد وفي الثاني لا يحد من حدود البدائع قال رجل لآخر يا زاني
فرد الآخر كلامه عليه بلا بقوله لا بل انت حد لان معناه لا بل انت زان من الكنز التعوير في باب
القذف اقر القاذف بالقذف فاقام اربعة على زنا المقذوف او اقر المقذوف بالزنا كما مر
الاربع في اربعة مجالس حد المقذوف فان عجز القاذف واستاجل لاحضار شهوده في المصر
يؤجل الى قيام القاضي عن المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم
من يحضرهم كذا في الدرر معزيا الى تحفة الفقهاء من المنح في باب حد القذف التعزير لا يسقط بالتوبة
كحد القذف كذا في التتمة من حدود الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز العفو عن حد القذف
كذا في التتمة ولا الاعتياض منه ولا الارث حتى سقط بموت المقذوف ويجوز طلب الابن
الكافر لابيه المحصن وطلب العبد بقذف ابيه وولد الولد بقذف جده مع وجود ابيه المحصن
وابن البنت بقذف جده الفاسد ولا يطالب العبد مولاه بقذف امه الحرة ولا الابن اباه
من حدود المختار في باب حد القذف قذف ميتا بغير الزنا بان قال كان فاسقا ونحوه هل لاحد من
ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير قال وكان يحيل الجواب لهم ذلك لانهم يتعيرون بكونه مجرم
الجواب فيه من حدود القنية قال صاحب المنح في فتاواه وما ذكره مشايخنا في كتبهم المعتبرة من انه
يعزر بقوله يا ابن القحبة يفيد انه لولد الميت طلب التعزير بموجب شتم اصله وبه صرح مشايخنا في شرحه
للكنز انتهى ثبت وقد علم مما تقدم الفرق بين حد القذف والتعزير بحث ليس لوارث المقذوف
الميت ان يطالب قاذف ابيه الميت ولوارث المشتوم الميت ان يطالب شاتم ابيه الميت ولو كان

لو قال يا حرام زاده

قال لامرأة انت زانية فقالت انت ازنى مني

قال لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت

رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد من الخانية في باب حد القذف لو اراد القاذف اثبات زنا المقذوف

التعزير لا يسقط بالتوبة ٥

لا يجوز العفو عن حد القذف

اذا قذف ميتا هل للورثة

تعزر بقوله يا ابن القحبة

المقذوف حيا جاز لو كان انه يطالب قاذف جده الصحيح ابيه الحي وكذا جاز لولد الولد ان يطالب
قاذف جده الصحيح والقاذف مع وجود ابيه كما افاده صاحب المختار فلا تغفل

باب التعزير

التعزير على اربعة مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة
وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخساس فالاول بالاعلام لا غير وهو ان يقول
القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا والثاني الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهو السوقية
الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخساس بالاعلام والجر الى باب القاضي والحبس والضرب
وصح حبس مع ضربه اذا احتيج الى زيادة تأديب من حدود الدرر والغرر في باب التعزير اذا صار
الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله في المذهب الاول ومن كذا في شفعة البزازية
من اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين يعزر كما في التاتارخانية ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق
عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر القنية
انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم ار من حدود الاشباه في الفن الثاني واقل التعزير ثلثة اسواط
واكثره تسعة وثلثون سوطا وعند ابي يوسف خمسة وسبعون سوطا ويجوز حبسه بعد الضرب
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف
تعزير الزوج زوجته من حدود ملتقى الابحر في باب التعزير روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
قاض رأى التعزير مائة فعزر رجلا مائة فمات قال لا ضمان لانه قد ورد ان اكثر ما عزر مائة
فان زاد على مائة فغير ما دون فيه فيحصل العنت بفعل ما دون فيه وبفعل غير ما دون فيه فيضمن نصف الدية
من حدود محيط السرخسي في باب التعزير عن ابي يوسف ان القاضي اذا زاد على مائة بان يرى ذلك مصلحة
فمات يجب به نصف الدية على بيت المال لانه مات بفعل ما دون فيه وغير ما دون فيه فيتنصف
من تعزير النهاية قال يا منافق او انت منافق يعزر من حدود القنية في باب التعزير وفي القنية الاب
يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له من حدود الاشباه في الفن الثاني ويضربها اذا شتمت الزوج
وان كانت لا تصلي يباح طلاقها ولكن يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير من ان يلقى من لا تصلي من نكاح البزازية
في الفصل الثاني عشر يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر
يا خبيث يا سارق يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا سفلة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى
الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله

للولد ان يطالب قاذف ابيه الحي وجده

مطلب التعزير على اربعة مراتب

يجوز التعزير بالضرب والحبس معا ٥

اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد

مطلب من اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين يعزر

مطلب مقدار التعزير سوطا

قاض عزر رجلا فمات

فمات فنصف الدية في بيت المال ان زاد على مائة صح

قال يا منافق يعزر

يعزر الاب اذا شتم ولده

اذا شتمت زوجها يضربها ٥

من قذف مملوكا او كافرا بالزنا يعزر

مطلب الالفاظ التي توجب التعزير

يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا مواجر يا ضحكة يا سخرة يا بقر يا حية يا ثعبان اما عدم التعزير في
في يا حمار يعزر ثم قال في رواية محمد لا يعزر وهو الصحيح وصاحب الهداية استحسن التعزير اذا كان
المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي في شرح الكنز من حدود المنح في باب التعزير كذا في التنقيح
ولو قال يا كلب او يا حمار او يا خنزير لم يعزر وان كان المخاطب شريفا او فقيها يعزر من تعزير المختار
وعزر بقذف مملوك عبدا او امة او ام ولد او كافر بالزنا لانه جناية قذف وقد امتنع
وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير ولهذا يبلغ في التعزير غايته وفي الصور الآتية الرأي
الى الامام وصورتان اخريان يجب فيهما التبليغ في التعزير غايته احدهما ما اذا اصاب من الاجنبية
كل حرام غير الجماع والثانية ما اذا اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج كذا في الكافي
وعزر بقذف مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فحينئذ لا يعزر فذكره في ضمنه قال فاراد
اثباته لدفع التعزير لا يسمع لانه شهادة على الجرح المجرد بخلاف ما اذا قال يا زاني فاراد اثباته
يسمع لانه يثبت عليه الحد فلا يكون جرحا مجردا من الدرر والغرر في باب التعزير مسلم دخل دار الحرب
وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الى دار الاسلام لا يؤخذ به الا في القتل فيجب الدية في ماله عمدا او خطأ
يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية من حدود الاشباه في الفن الثاني
سئل شيخ الاسلام ابن كمال باشا عن رجل قال لزوجته بهي روسبي قحبه فماذا يلزمه شرعا فاجاب يجب عليه
حد القذف بقوله ايا بهي روسبي ويلزمه التعزير بقوله ايا ها قحبه مذكور في فتاواه انتهى ادعى سرقة
على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر لان مقصود المدعي تحصيل ماله لا الشتم كما لو ادعى على آخر بدعوى
توجب تكفير المدعى عليه وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد
وقد تقدم تحرير هذا البحث من تعزير المنح قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل
تحت الحكم كما في القنية من حدود الاشباه في الفن الثاني يجوز للزوج ان يعزر زوجته على ترك الزينة
وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لان الضرب بهذه الاشياء يعود اليه
ولو ماتت من الضرب بهذه الاشياء يضمن الزوج لانه مقيد بوصف السلامة وان كان مباحا فانه قد ثبت
لم يتقيد المباح بوصف السلامة عند ابي حنيفة ومحمد فيما اذا جامع امرأته فماتت من الجماع او افضاها
حيث لم يوجبا عليه الضمان قلنا لان منافع البضع كانت مضمونة بالمهر ابتداء فلو وجبت الدية يؤدي الى
ايجاب الضمانين لمضمون واحد كذا في مجمع البحرين من تعزير النهاية وفي النهاية ليس له ان يضربها على
الصلوة لان المنفعة عائدة اليها من مجمع البحرين والتعزير حق العبد حق الوجه الغالب فيه فيجوز فيه الابراء

في يا حمار الى قرد فلظهور كذبه وذكر قاضيخان عن امالي ابي يوسف في يا خنزير صح بالضحكة ٤

من قذف عبدا او امة او ام ولد او كافرا بالزنا يعزر ٥

قال يا فاسق وهو معلوم الفسق لا يعزر كذلك

يعزر على الورع البارد

لو قال لزوجته روسبي قحبه

قال يا فاسق واراد اثباته لا يسمع ٥

يجوز للزوج ان يعزر زوجته لاشياء

جامع امرأته فماتت من الجماع ٤

والعفو واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تعالى حيث لم يجز شيء من ذلك شتم مسلم ذميا عزر كما تقدم تقريره ويعزر المولى عبده والزوج زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لا على ترك الصلوة والأب يعزر الابن عليها جزم به منلا خسرو كما في مختصر وقد صرحوا بأن الزوج اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير ولا يخفى عليك انه انما يجوز له ضربها على ترك الزينة اذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية والا فلا كما انه يجوز ضربها لترك الاجابة اذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس والصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان قال الزيلعي في شرح الكنز يصح في التعزير أشياء لا يصح شيء منها في الحدود والاول والثاني الشهادة على الشهادة والثالث شهادة النساء مع الرجال والرابع العفو والخامس التكفيل والسادس انه شرع في حق الصبيان لانه من حقوق العباد ومثله في الكافي وفي القنية من هو شتم عالما فعليه التعزير انتهى من حدود غرر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها فماتت فانه يضمن ديتها لا يلوي بهذا الا انه تأديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر صرح بذلك في مجمع الفتاوى من حدود ونحو في باب التعزير وذكر فيه ايضا لا يكون التعزير بأخذ المال من الجاني في المذهب نص على كونه المذهب مولانا صاحب البحر الرائق فيه بعد ان ذكر ما سيتلى عليك قال ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى التعزير بأخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان بأخذ المال جائز كذا في الظهيرية وفي الخلاصة سمعت عن ثقة ان التعزير بأخذ المال ان رأى القاضي ذلك والوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال انتهى وأفاد في البزازية ان معنى التعزير بأخذ المال على القول به امساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا ان يأخذه الحاكم لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين أخذ مال احد بغير سبب شرعي وفي المجتبى لم يذكر كيفية الاخذ وارى ان يأخذها فيمسكها فان أيس من توبته يصرفها الى ما يرى وفي شرح الآثار التعزير بالمال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى وليس فيه تقدير كما هو مختار السرخسي كما قدمنا نقله عنه بل يفوض الى رأي القاضي انتهى ولو قال انا لا اعمل بقول الفقهاء او قال ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر من الخانية في كتاب الحظر والاباحة رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبته او يموت لانه ساع في الارض بالفساد وكذا في الولوالجية من حدود الأشباه في الفن الثاني وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله

فأجبر

قال اجبر ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية من الأشباه في احكام الصبيان ولا يحبس الوالد في دين ولده لانه عقوبة له فلا يستحق عقوبة الأصل لاجل الولد لان التأفيف لما حرم كان الحبس حراما لانه فوقه وكذا اذا قذفه ولا يقتص منه اذا قتله اما اذا امتنع عن الانفاق عليه يحبس وكذا كل من يجب عليه النفقة فأبى عن الانفاق سعيا في هلاكهم ويجوز ان يحبس الوالد عقوبة لاجل القصد الى اهلاك الولد من حدود فتح القدير فائدة يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة الاول في عدم التعزير في طرف القلة لكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الكثرة وجوز كثير من العامة لان عمر رضي الله عنه جلد رجلا زور كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن وكنت ناسيا فجلده بعد ذلك مائة اخرى والثاني في استواء الحر والعبد فيه والثالث انه يتنوع للفعل وان لم يكن معصيته كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق هذا التأديب من القواعد والفوائد واما شرائط وجوبه فالعقل فقط فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى مسلما او كافرا بالغا او صبيا بعد ان يكون عاقلا لان هؤلاء من اهل العقوبة الا الصبي العاقل فانه يعزر تأديبا لا عقوبة لانه من اهل التأديب الا ترى الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وذلك بطريق التأديب لا بطريق العقوبة لانها تستدعي الجناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل لانهما ليسا من اهل العقوبة ولا من اهل التأديب من حدود البدائع في فصل اما شرائط التعزير الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء من تعزير الخانية وفي مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو للذي جني عليه قال ولعل ما قالوا ان العفو الى الامام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع ومن عزا ان يجني على انسان من حدود القنية في باب التعزير قلت عليه تخريج الطحاوي عفو التعزير الى المجني عليه لان الحق صار له بخلاف اقامته فانه اقامته الى الامام والى من ولاه الامام يتولاه افتى المولى المرحوم جوي زاده رحمه الله تعالى انتهى فقد صرحوا بان مستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى تدخل فيه الزوجة وكذا الولد من دية البحر الرائق كذا في الخانية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب يعزران ويبدأ باقامة التعزير

بالكباير منهما لانه اظلم والوجوب عليه يسبق كذا في القنية ولو قال لغيره يا خبيث فجازاه
بمثله جاز لانه انتصار بعد الظلم وذلك مأذون فيه قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل والعفو افضل قال الله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله وان كانت تلك الكلمة موجبة
للحد لا ينبغي له ان يجيبه بمثله تحرزا عن ايجاب الحد على نفسه كذا في مجمع الفتاوى من المنح في باب التعزير
سئل صاحب المنح عمن قال لآخر انت شارب الخمر وقال الآخر له مثل مقالته فهل يعزر كل واحد منهما
او يتكافيان وهل يثبت كون احدهما شارب الخمر بوجود الرائحة والجواب الذي يفيده كلام المحقق
الكمال في شرح الهداية انهما يتكافيان ولا يعزر كل منهما للآخر لان التعزير حق آدمي وقد وجب له
وعليه مثل ما وجب للآخر فسقط انتهى ولا يثبت شرب الخمر بوجود رائحته والله اعلم قال رحمه الله تعالى
في فتاواه سئلت عن رجل شرير يؤذي المسلمين بيده ولسانه فهل ينفى من بلده لقطع شره
فاجبت قال شيخ الاسلام العيني انه ينفى وقد نفى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واصله حديث من اكل
ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدنا فينفى عن البلدة من اذى الناس بالمسجد عنه بان يخرج منه ومن اذاهم
مطلقا فينفى عن البلدة ذكره في شرح البخاري من كتاب الصلوة في شرح ذلك الحديث والله اعلم قال في البحر
قالوا لكل مسلم اقامة التعزير حال مباشرة المعصية وبعدها اي بعد حالة المباشرة ليس ذلك لغير الحاكم
قال في القنية رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره
بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها فيه تنبيه الى انه لو عزره حال
كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ
ليس بنهي عن المنكر لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام انتهى وفي البزازية ان كان
في فعل فاحشة يجوز لكل احد وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام وعلى هذا لو رأى مسلما يزني حل له قتله
وانما يمتنع لانه لا يصدق انتهى من حدود المنح في باب التعزير رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة
رجل آخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله ولو قتله فلا قصاص عليه
من جنايات الخانية في باب القتل سئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امرأته ايحل له قتله قال ان كان
يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل
وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا وفي المنية رأى رجلا مع امرأته او مع محرمه وهما مطاوعتان
قتل الرجل والمرأة جميعا من الزيلعي في كتاب الجنايات قال الزاهدي في شرحه للقدوري الاصل في كل شخص
اذا رأى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا ان يقتله ولا يصدق في انه زنى انتهى وفي منية المفتي

ارادان

قال يا خبيث فجازاه بمثله جاز

قال لآخر انت شارب الخمر وقال الآخر له مثله لا يعزران ٥

من اذى الناس بيده ولسانه ينفى من البلد

رأى غيره على فاحشة فعزره بغير اذن الحاكم فللحاكم ان يعزر المعزر ٥

رأى رجلا يزني مع [illegible] ... واذا وجد الرجل رجلا اجنبيا مع امرأته او جاريته ... في بيت ... فلا يحتاج ... الى القتل ... والمس والتقبيل ... [illegible]

اراد ان يكره غلاما او امرأة على الفاحشة فلم يستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر انتهى من حدود
المنح في باب التعزير كذا في كراهية خزانة الفتاوى من رأى رجلا يريد ان يزني بامرأته او جاريته ومع
محرم له وهو مكره لها فله قتله ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام في اثباته اذا
انكر وارثه ففيه وجوه اصحها ان كان القتيل في فراش واحد في منزل واحد فالبينة على القاتل
وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل
حلف بالله خمس مرات لو قال ذلك في حيوتهما ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل
التجار مع قطاع الطريق ولم يطلب منهم الا البينة لو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلنا
الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث قاطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا اكرهها على
الزنا كلها مذكورة في القنية من جنايات جامع الفتاوى اذا رأى امرأته او امه او بنته او امته في الزنا
حل له ان يسقيه السم اذا خاف الفضيحة من الاظهار من خزانة الفتاوى قال القاضي الامام ملك الملوك
ابو العلا الناصحي لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات الموذية كالكلب وغيره هل يجوز واجاب يجب قتل الآدمي
المؤذي فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا انتهى من حدود المنح في باب التعزير وفيه ايضا من وطئ بشبهة
عزر ومن لطم مسلما او رفع منديله في السوق عن رأسه عزر عن اصحابنا فيمن اعتاد الفسق بانواع
الفساد يهدم عليه بيته كذا في الفتاوى السراجية انتهى ومن يتهم بالقتل او السرقة او ضرب الناس
يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر توبته من حدود الخانية والان يعزر في موضع التهمة الا ترى لو رآه
جالسا مع الفسق في مجلس الفسق يعزره وان كان ما شربه من كراهية الخانية قال في البزازية لا يجوز
لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي انتهى وزاد في البحر وكذا التعزير بغير جناية شرعية تقتضي
ذلك لان التعزير حق آدمي ولا يسقط بالتوبة والله اعلم سبحانه من حدود المنح في باب التعزير

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز
لا مالك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر
محرزا بمكان او حافظ او اقر بها لو شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي ومتى هي واين
هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جميعا واصاب كلا منهم قدر نصاب قطعوا
وان تولى الاخذ بعضهم من سرقة ملتقى الابحر ولو سرق جماعة وتولى الاخذ بعضهم قطعوا
اذا اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم لان المعتاد بين السراق ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد
الباقون للدفع فلو امتنع الحد بمثله لانسد القطع في السراق فيؤدي الى فتح باب الفساد فيجري عليهم

اراد ان يكره غلاما او امرأة على الفاحشة فلم يستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر ٥

من رأى رجلا يريد ان يزني بامرأته او جاريته او مع محرم له فله قتله واذا انكر وارثه ففيه وجوه ٥

لو قاتل مع قطاع الطريق ٥

اذا رأى محرمه في الزنا حل له ان يسقيه السم

قتل الزنبور والحشرات الموذية ٥

من وطئ بشبهة او لطم مسلما او رفع منديله عن رأسه يعزر ويجوز تعزير المتهم ٥

يعزر في موضع التهمة ٥

تعريف السرقة

سرق جماعة وتولى الاخذ بعضهم قطعوا

مسئله
عن عصام ابن ابي يوسف رحمه انه دخل على حيان بن جبلة وكان اميرا فاتي بسارق فقال الامير ايش يجب عليه
قال اليمين وعلى المدعي البينة فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرا حتى اقر واتي سرقته
قال عصام سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل من هذا خلاصه حـ كتاب السرقه

الحد جميعا انتهى سدا لهذا الباب سواء خرجوا معه من الحرز او بعده في فورهم او خرج هو بعدهم
في فورهم لانه بذلك يحصل التعاون منه من سرقة الزيلعي واذا قطع السارق والعين قائمة
في يده ردت على صاحبها لبقائها في ملكه وان كانت مستهلكة لم يضمن وهذا الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك
من سرقة الهداية في فصل كيفية القطع ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه وفي الكافي اذا كان
بعد القطع وان كان قبله فانه قال المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع
ولا يضمن انتهى لان القطع والضمان لا يجتمعان من سرقة المنح في باب كيفية القطع من نقب البيت وادخل
يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وعن ابي يوسف في الاملاء انه يقطع لانه اخرج المال من الحرز وهو
المقصود فلا يشترط الدخول فيه كما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي واخرج الغطريفي ولنا
ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم والكمال في الدخول وقد امكن اعتباره
والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال اليد دون الدخول من حدود الهداية
في فصل في الحرز والاخذ منه او دخل بيتا وناول من هو خارج حيث لا قطع عليهما لان الاول لم يخرج
لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يهتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد
من سرقة الدرر الغرر قال ابو حنيفة في الاعمى اذا سرق لم يقطع لجهله بمال غيره وحرزه لانه لا يهتدي
الى معرفته بعينه من مبسوط السرخسي باب ما يقطع فيه واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط
القطع عنه وان لم يقم بينة معناه ما اذا شهدا عليه بالسرقة وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى
لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي الى سد باب الحد ولنا ان الشبهة دارئة للحد فتتحقق بمجرد الدعوى
ولا اعتبار بما قال بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار من سرقة الهداية في فصل كيفية القطع سئل زين
ابن نجيم عمن اقر بالسرقة ورجع عن اقراره هل يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد واجاب نعم
يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد ويلزمه المال والله اعلم قال صاحب المبسوط اذا حكم بالقطع بشهادة
في السرقة ثم انفلت او لم يكن عليه حكم حتى انفلت فاخذ بعد زمان لم يقطع لما بينا ان حد السرقة
لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل
القضاء وان اتبعه اهل الشرطة فاخذوه من ساعته قطعت يده لان مجرد الهرب ليس بمسقط للحد عنه
ولانه لا يتمكن هنا تهمة التهاون والتقصير في الطلب احدا ثم ذكر بعد ذلك في موضع اخر اذا اقر بالسرقة
ثم هرب لم يطلب وان كان في فورها ذلك لان هربه دليل رجوعه ولو رجع عن الاقرار لم يقطع فكذلك
اذا هرب لكنه ان اتي به بعد ذلك كان ضامنا للمال كما لو رجع عن اقراره فانه يسقط القطع دون الضمان

اذا قطع السارق فان كان العين قائمة ردت على صاحبها وان كانت مستهلكة لم يضمن ٥

القطع والضمان لا يجتمعان

من نقب البيت ولم يدخل بيتا او دخل بيتا واخذ شيئا لم يقطع

دخل بيتا وناول من هو خارج

الاعمى اذا سرق لم يقطع

اذا ادعى السارق انه العين ملكه ولم تقم بينة

اقر بالسرقة ورجع عن اقراره اليقبل

اذا حكم بالقطع ثم انفلت فاخذ

اقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب

مسئله نجم الدين عن مال ضاع في دار فحلف كل واحد انه لم ياخذه ولم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر ان واحدا اخرجه
مع اخر قال ان كان شيئا لا يطيق حمله وحده حنث لان اخراجه في مثله باخراجه مع اخر وان كان ٦٧
شيئا يطيق حمله هو وحده لم يحنث خلاصه في فصل ٢ م كتاب السرقه

من شرح النظم الوهباني في كتاب السرقة رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان فطلب السلطان
ان يضربه فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان يعرف في المحبوس من التعذيب والضرب فصعد
الى السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد لحقه غرامة في هذه الحادثة وقد ظهر السرقة على يد رجل
كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان لان الكل حصل
بسببه وهو متعد في هذا السبب هكذا ذكر في مجموع النوازل قيل هذا الجواب يستقيم في حق الغرامة
اصله مسئلة السعاية غير مستقيم في حق الدية لانه صعد السطح باختياره وقيل هو مستقيم في حق الدية ايضا
لانه مكره في الصعود والفرار حيث لم يجد بدا منه لانه انما قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب
من وجيز السرخسي قبيل كتاب السرقة ولم يطالب فان اقر السارق لم يقطع فلان الدعوى شرط فلا بد من المطالبة
من سرقة الدرر والغرر في فصل يقطع يمين السارق ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى لا قطع
السارق من السارق من مشتمل الاحكام في اول كتاب السرقة وفي المنية للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه
في الارض بالفساد من سرقة الدرر والغرر قبيل فصل يقطع يمين السارق قال في كتاب الاصل لو سرق من اجنبية
ثم تزوجها قبل ان يرفع الى الامام لا يقطع ولو سرق من امرأته ثم طلقها قبل ان يرفع لا يقطع وان
ردت السرقة الى صاحبها قبل ان يرفع الى الامام لا يقطع من اجناس الناطفي في كتاب السرقة
وعلى هذا تخرج السرقة من الغريم وجملة الكلام فيه ان الامر لا يخلو اما ان يكون سرق منه خلاف
الجنس فان سرق جنس حقه بان سرق منه عشرة وله عليه عشرة فان كان دينه عليه حالا لا يقطع
لان الاخذ مباح له لانه ظفر بجنس حقه ومن له الحق اذا ظفر بجنس حقه يباح له اخذه واذا
اخذه يصير مستوفيا حقه وكذلك اذا سرق اكثر من مقدار حقه لانه بعضه اخذه بحقه
على الشيوع ولا قطع فيه فكذا في الباقي كما اذا سرق مالا مشتركا وان كان دينه مؤجلا فالقياس
ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع وجه القياس ان الدين اذا كان مؤجلا فليس له حق الاخذ قبل
حلول الاجل الا ترى انه لا يلزمه ان يترده منه فصار كما اذا سرق اجنبي ووجه الاستحسان ان حق الاخذ
ان لم يثبت قبل حلول الاجل فسبب ثبوت حق الاخذ ثم وهو الدين لان التاجيل في تاخير
المطالبة لا في سقوط الدين فقيام سبب ثبوته يورث الشبهة وان سرق خلاف جنس حقه
بان كان عليه دراهم فسرق منه دنانير او عروضا قطع هكذا اطلق الكرخي وذكر في كتاب السرقة
انه اذا سرق العروض ثم قال اخذت لاجل حقي لا يقطع فيحمل مطلق قول الكرخي على المطلق وهو
ما اذا سرق ولم يقل اخذت لاجل حقي لانه اذا لم يقل فقد اخذ ما ليس له حق اخذه الا ترى

ادعى على رجل سرقة فحبس فسقط من السطح ومات وقد ظهر على يد رجل اخر كان للورثة ٥

الدعوى شرط فلا بد من المطالبة للقطع

لا يقطع السارق من السارق

للامام ان يقتل السارق سياسة

السرقة من غريمه

ومن له الحق اذا ظفر يباح له اخذه

ان الدين اذا كان مؤجلا قبله ليس له حق الاخذ

انه لا يصير قصاصا الا بالاستبدال والتراضي ولم يثبت ولا الاخذ ايضا فكان اخذه بغير حق وكان له الحق وهذا يدل على انه لا يقيد بخلاف قول من يقول من الفقهاء ان لصاحب الحق اذا ظفر بخلاف جنس حقه ان يأخذه لانه قول من يقول من الفقهاء ان لصاحب الحق اذا ظفر بخلاف جنس حقه ان يأخذه لانه قول لم يقل به احد من السلف فلا يصير اصلا فاورث الشبهة وان كان الاخذ لاجل حق فقد اخذه منه ولا لانه اعتبر المعنى وهو المالية لا الصورة والاموال كلها في معنى المالية متجانسة فكان اخذا لحقه عن تأويل فلا يقطع ولو اخذ صنفا من الدراهم اجود من حقه من حيث الاصل وانما خالف من حيث الوصف الا ترى انه لو رضي به يصير مستوفيا الا ان حقه لا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز وان كان المأخوذ من جنس حقه من حيث الاصل يثبت شبهة حق الاخذ فيلتحق بالحقيقة في باب الحد كما في الدين المؤجل ولو سرق حليا من فضة وعليه دراهم او حليا من ذهب وعليه دنانير يقطع لان هذا لا يصير قصاصا في حقه الا بالمراضاة ويكون ذلك بيعا واستبدالا فاشبه العروض وان كان السارق استهلك العروض والحلي وجب عليه قيمته وهو المثل الذي عليه من العين فان هذا يقطع ايضا لان المقاصة انما تقع بعد الاستهلاك فلا توجب سقوط القطع ولو سرق مكاتب او عبد من غريم مولاه يقطع لانه ليس له حق قبض دين المولى بامره فصار كالاجنبي حتى لو كان المولى وكله بقبض الدين لا يقطع لثبوت حق القبض له بالوكالة فصار كصاحب الدين ولو سرق من غريم العبد المأذون وان لم يكن على العبد دين لم يقطع لان ذلك ملك مولاه فكان له حق اخذه وان كان عليه دين قطع لانه ليس له حق القبض فصار كالاجنبي ولو سرق من غريم ولده الصغير فلا يقطع لان حق القبض له كما في دين نفسه ثم مسرقة البدايع في فصل واما ما يرجع الى المسروق قال في الظهيرية واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل ان يضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولم يتبين العظم ولم يرد على هذا انتهى وفي التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا يفتى به انتهى وفي السراجية اذا ادعى على اخر السرقة فعليه البينة وعلى المدعى عليه اليمين واما الضرب فخلاف الشرع انتهى من سرقة الكنز ولو شهد ذميان على مسلم وذمي بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي من محيط السرخسي من كتاب السرقة سئل زين ابن نجيم عن العبد اذا سرق من الاجنبي نصابا من حرز بلا شبهة الحكمة حكم الحر في القطع واجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع والله اعلم

باب قطع الطريق

من قصده اي قطع الطريق وهو معصوم اي والحال ان القاصد معصوم الدم بان كان مسلما او ذميا حرا كان او عبدا قيد بالعصمة

لانه لو كان حربيا غلب علينا في دارنا يكون من استيلاء الكفار وسيجيء بيانه على شخص معصوم بان يكون مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شيء وقتل اي القاطع صار ماخوذا قبل ان يأخذ شيئا وقبل ان يقتل احدا حبس بعد التعزير حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب منه كل نصابا قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف هذه هي الحالة الثانية وهي ان يؤخذ بعد ما اخذ المال ولم يقتل النفس وحكمه ان يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى بشرط ان احدهما ان يكون ذلك المال معصوما والثاني ان يكون نصابا وان قتل نفسا معصومة ولم يأخذ المال قتل حدا اي من القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص وهذه هي الحالة الثالثة ويظهر ثمرته بقوله فلا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص من مباشرة الكل والالة لانه وجب في مقابلة الجناية على حق الله لمحاربته وكذا قال في المجتبى ويقتل الكل في الحالة الثالثة حدا القاتل والمعين فيه سواء واي اشترط القتل من احدهم وسواء قتلهم بسيف او حجر او عصا او بغيرهم ويصير كالجماعة قتلوا واحدا بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحاب ابي بردة انتهى وان قتل واخذ مالا قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام لا اكثر منها هذه حالة الرابعة وهي ان يؤخذ وقد قتل النفس واخذ المال وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال واستهلاكه وهلاكه كما في السرقة الصغرى ويجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم وحجر وعصا لهم كسيف وان قتل الى الجرح فاخذ قطع وهدر جرحه بيان لتي له الخامسة لهم وهي ان يأخذ المال ويجرح اي تقطع يده ورجله من خلاف ولا يجب شيء لاجل الجرح وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب قبل ان يؤخذ او كان فيهم غير مكلف كالصبي والمجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد في هذه المسائل كلها وكل الى العود او الارش او العفو ان كان القتل عمدا فالولي العود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وقد تقدم تقرير هذا العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق قوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد كذا في فتح القدير ومن تكرر الخنق منه في المصر غير مرة كما في شرح كنز الكنز قتل به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد وكل من كان له كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا يقتل عند الامام وانما تجب الدية على العاقلة وهي نظير القتل بالمثقل وصرح الزيلعي بان القتل عند التكرار انما هو بطريق السياسة ومنها ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه بالسرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه

لو سرق حليات او عبد من غريم مولاه

اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل

تجوز ضرب السارق حتى يقر

لو شهد ذميان على مسلم وذمي بسرقة لا يقطع

العبد اذا سرق

لانه لو كان

احكام قاطع الطريق

صلى الله عليه وسلم

آلت على في الارض بالفساد يدفع شره بالقتل

باكثر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو
رآه الامام جالساً مع الفساق في مجلس الشراب وكما لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة الظن اجازوا
قتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهر سيفه وغلب على ظنه انه يقتله فله ان يقتله وحكي عن عصام
ابن يوسف انه دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير لعصام ما ذا يجب عليه
فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين واراد الامير ان يعذب السارق فاقر بها واظهرها فقال الامير
لعصام ما تقول في هذا فقال عصام ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا كذا في سرقة المنح في باب قطع الطريق
وقد مر في آخر باب التعزير من جنايات جامع الفتاوى لو قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلبهم
غير اليمين لو قتل رجل منهم في المحاربة حلف بانه ما قتله الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكروا
قطع الطريق انتهى

كتاب العتاق

واذا كان بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه عتق وكان شريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه وان شاء
استسعى العبد من عتاق الهداية في باب العبد يعتق بعضه عتق رجل حصته من المملوك المشترك بينه وبين
غيره فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء فقط والولاء لهما لانهما المعتقان او تضمينه الشريك ان ضمنه
لو كان المعتق موسرا بان يملك قدر قيمة نصيب الآخر من عتاق الدرر والغرر ومنها ضمان عتق العبد المشترك
اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر
حاله من اليسار والعسار فيه كما ذكره الزيلعي من الاشباه قبيل الكلام في احكام الخنثى ولد وهو عبد لكن جنى
فزوج الاب جاريته من ذلك فرضي مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى من العمادية
في الفصل الاربعين واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه
قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكر المسألة بدلائلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب
والامام يضمن قيمة الولد لانه انعلق حر الاصل لاستناد الملك الى ما قبلها لا الاستيلاد وان وطئ الاب
مع بقاء الاب لم يثبت لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا يثبت من الجد كما يثبت من الاب
لظهور ولايته عند فقد الاب ورق الاب وكفره بمنزلة موته لانه قاطع للولاية من عتاق الهداية في باب الاستيلاد
ولو استحق بدل الكتابة من المولى يرجع بمثله على العبد لان الكتابة معاوضة وتعليق العتق باداء
العوض فمن حيث انه تعليق عتق بوجود الشرط وهو اداء الالف العبد كما في تعليق العتق باداء الالف
اليه ومن حيث انه معاوضة متى لم يسلم البدل الى المولى يرجع بمثله لان العتق لا يمكن نقضه وكذلك
لو تبرع من العبد رجل ببدل الكتابة فاداه ثم استحق لم يبطل عتقه ويرجع المولى بمثله على العبد دون الدافع

من محيط

لو ثبت بسيفه للقتل فله ان يقتله
حكاية عصام مع امير بلخ في حق السارق
لو قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلبهم غير اليمين
عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه
اذا وطئ جارية ابنه فولدت تصير ام ولده
لو استحق بدل الكتابة

من محيط السرخسي قبيل كتابة العبد ان رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا
وان اشترى الولد عتق من عتاق فتح القدير ولا عتق بدون الملك ولا بد من ان يكون العبد في ملكه
حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم من عتاق الكنز في باب نكاح
الرقيق من الاصلاح والايضاح من قال لغيره اعتق عبدك على الف درهم علي ففعل لا يلزمه شيء ويقع
العتق من المأمور بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امرأتك على الف درهم علي ففعل حيث يجب الالف على الآمر
لان اشتراط البدل على الاجنبي في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز من عتاق الهداية في باب العتق على جعل
وليس للعبد معتق غير سائر مولاه يعطيه ما يختار وهذه المسألة نقلتها من العمادي الظهيرية ولم ارها
في غيرها من عتاق المنظومة الوهبانية والعبد لا يملك وان ملكه سيده ولا يكون وصيا الا اذا كان
عبد الموصي والورثة صغارا عند الامام الاعظم من الاشباه في احكام العبيد لانه ليس من اهل الملك
فلا يصير ملكا له بتمليكه من طلاق الدرر والغرر سئل صاحب المنح عمن قال لعبده ان اديت الفا
الي كنت حرا فلما دفع اليه الفا قال مولاه هذه التي اكتسبتها قبل التعليق فهي ملكي ولم اقبلها
عن بدل الكتابة فما ذا الحكم فيه واجاب ان اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها وعتق ولو
بعده لم يرجع وعتق كما في الهداية في كتاب العتق في باب التعليق ثم لو ادى الفا اكتسبها قبل التعليق
رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع لانه مأذون من جهته بالاداء
منه ثم الاداء في قوله ان اديت يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قوله اذا اديت لا يقتصر لان اذا تستعمل
للوقت بمنزلة متى انتهى ثم رأيت في فتح القدير ما نصه وان احضر المال اجبر الحاكم على قبضه
وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق من ثمن المبيع وبدل الاجارة وغيره
انه ينزل قابضا بالتخلية بين المال وبينه بان يكون بحيث لو مد يده اخذه وعلى هذا المعنى
نسبة الاجبار للحاكم ان يحكم بانه قد قبض هذا اذا كان العوض صحيحا اما لو كان خمرا او
مجهولا جهالة فاحشة كما لو كان قال له ان اديت الي كذا خمرا او ثوبا فانت حر فادى فانه
لا يجبر على قبولها اي لا ينزل قابضا الا ان اخذه مختارا انتهى والله اعلم سئل مولانا في هذه الصورة
لو ان المولى اخذ البدل من مكاتبه للحفظ ثم اراد ان لا يحسب ذلك من اداء المشروط هل له هذا
واجاب نعم له ان لا يحسب المأخوذ من اداء المشروط كما في فتح القدير في باب العتق من كتاب الوقاية
ان السيد لو حفظ البدل منه قبل ان يأتيه به جاز ولا يحسب له به من اداء المشروط انتهى كما لو
اعتق احد عبديه ثم نسيه لم يجبر على البيان من اوائل محيط السرخسي في باب الاقرار بالمجهول اشترى جارية

لا عتق بدون الملك
لو قال اعتق عبدك على الف علي
لو قال طلق امرأتك على الف علي
قال لعبده ان اديت الي الفا كنت حرا فدفع الفا قال مولاه هذه
ان احضر المال اجبر الحاكم على قبضه
معنى نسبة الاجبار للحاكم
المولى لو اخذ البدل من مكاتبه للحفظ ثم اراده
لو اعتق احد عبديه لم يجبر على البيان

مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة الحال
ولكن يرجع بالثمن على البايع من بيوع الدرر والغرر في باب الاستحقاق وولد المغرور حر بالقيمة المغرور
رجل اشترى امراة على انها ملك للبايع او نكح امراة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى
ملك لغير البايع والثانية امة فحينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر
ولم يرض الوالد برقه لكن رضي في الاول فلا يتبعها واما بالقيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية
من عتاق الدرر والغرر فيسئل عن عتق البعض وقيمة ولد المغرور تعتبر يوم الخصومة من عتاق فتح القدير
اذا تزوج مكاتب او عبد باذن المولى امراة زعم انها حرة فولدت منه ولدا ثم ظهر انها امة
فالولد عبد من عتاق العناية قلت وبهذين النقلين قد علم الفرق بين الشرط والزعم بحيث
يعتق الولد في الاول دون الثاني قال في كتاب الكفالة من الاشباه في الفن الثاني لو اخبره
رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا يرجع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث الاولى اذا كان
الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق
من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا
استحقت بعد الاستيلاد وتمامه فيها انتهى كل مملوك لي حر لا يقع على المكاتب لنقصان الملك
من عتاق الدرر والغرر رجل قال هذه امتي ان احتجت الى بيعها ابيعها وان بعتها بعد موتي فهي حرة
فباعها جاز كذا افتى المشايخ السمرقنديون من عتاق خزانة الفتاوى فلا يعتق اذا قال هذا اخي
لان الاخوة تكون من حيث الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة حتى اذا قال هذا اخي من النسب
يعتق على الظاهر من عتاق غاية البيان رجل قال لعبده هذا ابني او قال للجارية هذه ابنتي
او هذه امي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه ويعتق من عتاق خزانة الفقه سئل زين بن نجيم عمن
قال لعبده يا بني هل يعتق بذلك واجاب لا يعتق على الاصح كذا صرح به في الخلاصة والله اعلم
ولو قال لعبده يا بابا اي ابي او امي او جان پدر لا يعتق ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق ولو قال
هذا اخي لا لانه قد يكون من الرضاع ولو ملك احد من ولديه او مولوديه عتق عليه بالاجماع اما اذا
ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت والخال والعم فكذلك الجواب عندنا خلافا للشافعي ولو ملك
بني اعمامه او بني اخواله لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من الرضاع ولو قال حمل هذه الجارية
مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له
ولو قال ما في بطنها مني ولم يعين حملا او ولدا ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم يكن ام ولد من عتاق قاضيخان في فصل العتق

اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم فاستولدها كان الولد رقيقا
ولد المغرور حر بالقيمة
اذا تزوج المكاتب او العبد امراة فولدت ثم ظهر انها امة فالولد عبد
لو اخبر رجل انها حرة ثم ظهر انها مملوكة يرجع بقيمة الولد على المخبر في ثلث مسائل ٥
او قال يا بابا
اذا قال هذا اخي لا يعتق
اذا قال هذا ابني او بنتي او امي
لو ملك احد من ولديه او مولوديه او من محارمه
لا يعتق ص
ولو قال حمل هذه الجارية مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا

سئل

سئل زين بن نجيم عمن قال لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك واجاب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق او لا
والله اعلم ولو قال لعبده انت مثل الحر فلا يعتق الا بالنية لانه اثبت المماثلة بينهما وهي قد تكون
عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية للشك كذا في شرح الكنز وهو يفيد انه من الكنايات يقع به
العتق بالنية وقد صرح في الغاية معزيا الى التحفة وولد الامة من زوجها ملك لسيدها لانه يتبع الامه
وجزء منها وهي ملكه فكذا جزؤها وهذا تفريع على كون الولد تابعا للام في الملك ثمرته وولدها من الامة من
مولاها حر لانه ينعقد حرا للقطع بان ابراهيم ابن النبي عليه السلام لم يكن قط الا حرا لانه انعقد مملوكا
ثم يعتق عليه كما هو ظاهر الهداية وغيرها من عتاق المنح سئل زين بن نجيم عمن اعتق عبدا له في مرض
موته ولا مال له سواه هل يعتق كله او ثلثه واجاب يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة
من الورثة والله اعلم الولد يتبع الاب في النسب لانه للتعريف والام لا تشتهر الولد يتبع الام في الرق والحرية
والملك حتى اذا كانت الام ملك زيد فولدت ولدا كان الولد ايضا ملكا له وان كانت مشتركة بينه
وبين غيره كان الولد كذلك والحل اي يتبع الام في الحل حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي او بين
الماكول وغير الماكول يؤكل اذا كانت امه ماكولة ذكره الزيلعي من عتاق الدرر والغرر الولد يتبع الام في
الملك والرق والعتق وفروعه من التدبير والاستيلاد والكتابة لاجماع الامة ولان ماءه يكون مستهلكا
بمائها فيرجح جانبها ولانه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه
وترثها وقيد بالتبعية فيما ذكر للاحتراز عن النسب فانه للاب لان النسب للتعريف وحال الرجل مكشوف
دون النساء حتى لو تزوج هاشمي امة ان كانت بولد فهو هاشمي تبعا لابيه رقيق لامه كما في فتح القدير
من عتاق المنح سئل زين بن نجيم عن رجل زوج مستولدته من اخر فولدت ولدا هل يملكه السيد
ويبيعه واجاب نعم يملكه كامه ولا يبيعه لان حكمه حكم امه يعتق معها بموت السيد والله اعلم رجل
زوج امة باذن سيدها على ان لا يكون اولاده منها عبيدا يجوز الشرط وهم احرار من عتاق المنح
قد بينا ان الصبي يتبع خير الابوين دينا واذا سبي ومعه احد ابويه لم يحكم له بالاسلام حتى يصف الاسلام
بنفسه او يسلم من معه من الابوين وان سبي وليس معه احد الابوين يحكم باسلامه ايضا حتى يخرج الى دار
الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار ويقسم الامام الغنايم او يبيعها في دار الحرب فيصير مسلما ه اما اذا كان
من وقع الصبي في قسمه او من اشتراه مسلما فلا اشكال فيه لان تاثير التبعية للمالك فوق تاثير التبعية
للدار واما اذا كان المشتري ذميا او كان اعطاه الذمي بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك الجواب
فانه يكون محكوما باسلامه حتى اذا مات يصلي عليه ويجبر الذمي على بيعه لانه صار محرزا بقوة المسلمين

لو قال لعبده يا سيدي او قال انت مثل الحر
ولد الامة من زوجها ملك لسيدها
لو اعتق في مرض موته
مطلب الولد يتبع الاب في النسب ويتبع الام في الرق والحرية والملك ٥
اذا تولد حيوان بين الوحشي والاهلي او بين الماكول وغير الماكول ٥
مسئلة غريبة
رجل زوج مستولدته من اخر فولدت ولدا هل يملك السيد ويبيعه
الصبي يتبع خير الابوين دينا ٥
اذا سبي ومعه احد ابويه

فالذمي انما يملك في هذه المواضع باحراز المسلمين اياه فصار تمام الاحراز بالقسمة والبيع بمنزلة الاحراز بالاحراز الى دار الاسلام ولو سبي ومعه ابواه فماتا ثم اخرج الى دار الاسلام فقد خرج هو من ان يكون تبعا لهما بمنزلة ما لو بقيا في دار الحرب وانما حصل وحده في دار الاسلام بخلاف ما اذا خرج الى دار الاسلام او قسم او بيع ثم مات من معه من الابوين فانه لا يحكم بالاسلام حتى يصف الاسلام بنفسه لان اوان الحكم بالاسلام وقت الاحراز فوجد احد الابوين معه في ذلك الوقت ومنع الحكم بالاسلام ثم بالموت لا يتغير هذا الحكم بمنزلة ولد الذمي اذا مات ابواه وبقي وحده صغيرا في دار الاسلام فانه لا يحكم باسلامه من شرح السير الكبير للسرخسي في باب اسلام الصبي والصبية وقيمة ام الولد ثلث قيمة القنة وهو مختار شيخ الاسلام خواهرزاده وهو الصحيح كذا في المضمرات وقيمة المدبر ثلثا قيمة القن وذكر شيخ الاسلام في كتاب الدعوى قيمة المدبر نصف قيمة القن وفي فتاوى ابي الليث كذلك وبه يفتى وهو الاصح من عتاق تتمة الفتاوى ونقلت نسخة في باب التدبير الفرق بين المدبر المطلق والمقيد قيمة فليراجع لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل مذكورة في عتاق الاشباه من الفن الثاني ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال ولدته قبل التدبير وقالت بعده فالقول للمولى لانها تدعي حق العتق لولدها ولو ادعته لنفسها كان القول قوله مع يمينه فلولدها كذلك [illegible] والبينة بينتها لاثباتها زيادة حق العتق واعلم انه اذا حلف المولى يحلف على العلم لانه تحليف على فعل الغير وهو ما ادعت ولادتها بعد التدبير من المبسوط في باب الشهادة في التدبير اعتق بعض عبده صح ولم يعتق كله وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق ولو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين آخر فلشريكه ان يحرر او يكاتب او يدبر او يستسعي والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن لو كان المعتق موسرا ويرجع على العبد والولاء له اي للمعتق في هذا الوجه لان العتق كله من جهته من حيث ملكه باداء الضمان وسائره لكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر وهو ظاهر الرواية كما تقدم من المنح في باب عتق البعض وفيه ايضا في باب العتق على جعل اعتق عبده على مال فقبل العبد في المجلس عتق وذلك مثل ان يقول انت حر على الف درهم او على ان تعطيني الفا او على ان تؤدي الي الفا او على ان لي عليك الفا وانما توقف على قبوله لانه معاوضة المال بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه انتهى

باب التدبير والاستيلاد والكتابة

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك وان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك

ولو سبي ومعه ابواه

قيمة ام الولد ثلث قيمة القن وقيمة المدبر ثلثا قيمته

لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط

ولو اختلفا في الولد انها ولدته قبل التدبير او بعده

لو اعتق بعض عبده

لو اعتق نصيبه من عبد مشترك

لو اعتق عبده على مال

تفسير المدبر المطلق

او بثلث مالي

او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك المولى غيره من المال وله وارث لم يجز التدبير سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر من عتاق ملتقى الابحر في باب التدبير قال المولى لعبده ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي حيث يعتق صرح به في المجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا وهو المفتى به كما تقدم والمدبر المقيد يقوم قنا كذا في الكتابية كما تقدم تفصيله في اخر العتاق رجل اراد ان يدبر عبده على وجه انه احتاج الى بيعه يقدر على ذلك فالحيلة فيه ان يقول اذا مت وانت ملكي فانت حر كذا في جواهر الفتاوى من عتاق المنح في باب التدبير قلت وقدم في اخر كتاب العتاق ان قيمة ام الولد ثلث قيمة القنة وهو مختار شيخ الاسلام خواهرزاده انتهى وفي جامع الكرخي يضمن المكاتب والمدبر في الجنايات والغصب والبيع الفاسد وكيفية قيمة المكاتب قيل نصف قيمة القن وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل نصف قيمته قنا من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان قوله وولد المدبرة مدبر يعتق بموت سيد امه والمراد ولد المدبرة مطلقا اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح في النسخ وفي بعضها ولد المدبر مدبر ليس بصحيح لان الولد يتبع امه كذا في العناية لا اباه فان زوجة المدبر لو كانت حرة كان ولدها حرا او امة فولدها عبد سواء كان ابوه حرا او عبدا مدبرا اولا ثم ان المراد الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير اما الذي كان حملا فبالاجماع كما لو اعتقها وهي حامل فاما الذي حملت به بعده ففي قول اكثر اهل العلم وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز والزهري وشريح والثوري ومجاهد وقتادة ونحوهم رضي الله عنهم اجمعين فتح القدير في باب التدبير صحيح قال لعبده انت حر بعد موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله بغير [illegible] قال لعبده هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق على قول ابي حنيفة يستند الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في الخانية من الدرر والغرر في باب التدبير مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى يصح الايصاء وبطل الاستثناء ولو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى لا يصح الايصاء وبطل الاستثناء وقال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا

تفسير المدبر المقيد

لو قال ان مت من مرضي او في مرضي

قيمة المدبر المطلق والمقيد

اراد ان يدبر عبده على وجه يقدر على بيعه

ضمان المكاتب والمدبر

قيمة المكاتب

مطلب ولد المدبرة مدبر دون ولد المدبر

او الذي علمت به بعد التدبير اما ولدها المولود قبله فلا يصير مدبرا بالتدبير صح

صحيح قال انت حر بعد موته بشهر

مريض قال اعتقوا فلانا

فانت حرة انه كانا صغيرين يخدمهما حتى يدركا من خزانة الفتاوى في فصل التدبير والوصية
اوصى بان يخدم عبده ولده سنة ثم يعتق قال ابو نصر لو كان احد الولدين ذكرا والاخرى انثى
فوصيته باطلة ولو كانا في الارث سواء فصحيحة قال ابو الليث قال بعضهم في الاول ايضا يجوز
ويخدمهما على قدر ارثهما الا انه نقول في وصيته يخدمهما على السواء فهي وصيته باطلة كما قال
ابو نصر الا انه يجيز الابن فكانه لم يكن بينة فيخدمهما كما مر ثم يعتق وبه ناخذ فقد قال اوصى بان
فيمن اوصى بخدمة عبده لكل ورثته سنة ثم هو حر فوصيته جائزة والفتوى على ما اختاره ابو الليث
من وصايا القنية في الفصل التاسع عشر ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كره بعضهم
من محيط السرخسي التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها
وتدبير المكره صحيح لا وصية ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلث في الظهيرية من عتاق الاشباه والنظائر
ولو قال لعبده انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط اذا مات المولى وعتق العبد من جميع
الوسائل في مسئلة النفقة يجب لذي رحم المحرم وحكم المستولدة كالمدبر الا ان المستولدة تعتق بموت
سيدها من كل ماله والمدبر يعتق بموت سيده من ثلث ماله من عتاق المنح في باب الاستيلاد فاعلم ان
الفراش على ثلث مراتب قوي وهو فراش المنكوحة وحكمه انه يثبت به النسب بلا دعوة ولا ينتفي
بمجرد النفي بل ينتفي باللعان في النكاح الصحيح اذ لا لعان في الفاسد كما مر وضعيف وهو فراش
الامة وحكمه انه لا يثبت به النسب الا بدعوة لضعفه ومتوسط وهو فراش ام الولد وحكمه انه يثبت
به النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي لكن ثبوته بلا دعوة انما يكون اذا حل للمولى وطيها واما اذا
لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كام ولد كاتبها مولاها وامة مشتركة بين اثنين استولداها وامة جاءت
بولد لا يثبت نسبه بدونها كذا في خزانة المفتين من طلاق الدرر والغرر في باب ثبوت النسب واما بيان
ما يظهر به الاستيلاد فيظهر باقرار المولى ثم انه اذا اقر في حال الصحة ان هذه الجارية قد ولدت منه فقد صارت
ام ولده سواء كان معها ولد او لم يكن لان الاقرار في حال الصحة لا تهمة فيه فيصح ولهذا لو اعتقها في الصحة
يعتبر من جميع المال وان كان الاقرار في مرض موته فان كان معها ولد صارت ام ولده ايضا وعتقت
من جميع المال اذا مات المولى لان كون الولد معها دليل الاستيلاد فكان الظاهر شاهدا فيصح اقراره ولان
النسب من الحوائج الاصلية وتصرف المريض مرض الموت فيما يحتاج اليه حاجة اصلية نافذ كشراء
الطعام والكسوة ونحو ذلك وان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث لانه متهم في اقراره في حق
الورثة ولم يوجد ما ينفي التهمة وهو الولد وكذا اذا لم يكن معها ولد لا يحتاج الى النسب فيصير قوله

هذه

هذه ام ولدي كقوله هذه حرة بعد موتي فتعتق بعد موته من الثلث من البدائع قبيل كتاب المكاتب
سئل زين بن نجيم عن رجل قال في مرض موته لجاريته هذه ام ولدي هل تصير بذلك ام ولده و
تعتق من جميع المال واجاب انه كان معها ولد حين القول تعتق من جميع المال وتصير ام ولده
وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث والله اعلم وان كان البدل منفعة وهي خدمته بان قال العبد
انت حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر حين قبل ذلك والخدمة عليه يؤخذ بها لان تسمية الخدمة
قد صحت فيلزمه المسمى كما اذا اعتقه على مال عين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه قبل
الخدمة للمولى وقد مات المولى لكن للورثة ان ياخذوا العبد بقيمة نفسه وان كان قد خدم لبعض
السنة فلهم ان ياخذوه بقدر ما بقي من الخدمة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ياخذ
العبد بقيمة تمام الخدمة ان كان لم يخدم وان كان قد خدم ببعض الخدمة يؤخذ بقيمة ما بقي
من الخدمة ان كان وكذلك اذا قال انت حر على ان تخدمني اربع سنين فمات المولى قبل الخدمة
على قولهما على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة اربع سنين ولو كان خدمه سنة ثم مات
المولى فعلى قولهما على العبد ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة ثلث سنين وكذلك لو مات
العبد وترك مالا يقضى لمولاه في ماله بقيمة نفسه عندهما وعنده يقضى بقيمة خدمة المدة واصل
المسئلة ان يبايع العبد من نفسه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية فعلى قولهما يرجع المولى على
العبد بقيمة نفسه وعلى قول محمد يرجع عليه بقيمة الجارية وكذلك لو لم تستحق ولكنه وجد بها
عيبا فردها فهي على هذا الخلاف من عتاق البدائع حر رجع على خدمة سنة فقبل عتق لان الاعتاق
على شئ يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول كسائر العقود وصورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمني
كذا سنة واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بالشرط
والاول معاوضة ولزمته اي لزمته الخدمة والعبد اذا اسلم له المبدل فلزم عليه تسليم البدل فان مات
هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة تجب قيمته عليه ويؤخذ من تركته ان كان الميت هو العبد
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد عليه قيمة الخدمة في المدة كبيع عبد منه بعين فهلك
العين تجب قيمته اي قيمة العبد يعني ان هذه الخلافية مبنية على خلافية اخرى وهي ما لو قال لعبده
بعت نفسك منك بهذا العين وهلك العين تجب قيمة العبد عندهما وقيمة العين عند محمد
له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه له اذ لا يتمكن نفسه فصار كما لو تزوج
امراة على عبد فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة

اوصى بان يخدم عبده ولده ثم يعتق

تدبير المكره صحيح

لو قال انت مدبر على الف فهو مدبر والمال ساقط

المستولدة كالمدبر

مطلب الفراش على ثلث مراتب قوي وضعيف ومتوسط

بيان ما يظهر به الاستيلاد

حر بعض قال لجاريته هذه ام ولدي

قال انت حر على ان تخدمني سنة فلو مات المولى قبل الخدمة او خدم بعضها

لو مات المولى او مات العبد

فرق بين على وان

قال العبد بعت نفسك منك بهذا العين وهلك العين

مال بحال لان العبد ماله في حق المولى ولذا المنافع صارت مالا بايراد العقد عليها فصار كما
لو اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض او استحقت فان البائع يرجع عليه بقيمة الاب لاعتاق الاب والمولود
في باب العتق على جعل فان مات بهواي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة تجب قيمته عليه وتوخذ
من تركته ان كان للميت مال عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه قيمة الخدمة في المدة وسوى اي بين
موت المولى وموت العبد وقد طعن عيسى وقال هذا غلط فيما اذا مات المولى بل يخدم الورثة باقي
مدتها لان الخدمة دين فيخلفه وارثه فيه بعد موته كما لو اعتقه على الف درهم فاستوفى بعضها
ومات ولكن في ظاهر الرواية لا فرق بينهما لان الخدمة عبارة عن المنفعة وهي لا تورث فلا يمكن ابقاء عين
المنفعة بعد موت المولى وقيد بموته قبل الخدمة لانه لو خدم بعض المدة كسنة من اربع سنين
ثم مات فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة ثلث سنين كذا في البحر معزيا الى
التجريد وفي الحاوي القدسي وبقول محمد ناخذ من عتاق المنح في باب العتق على جعل قلت عرف اهل
زماننا في موت المولى بعد خدمة العبد في بعض المدة المعينة جار على قول الفقيه عيسى والفتوى على قولهما
لان ابا حنيفة اذا كان معه احد صاحبيه فالعمل بقولهما انتهى ولو قال المولى كاتبتك على نفسك دون
مالك وقال المكاتب عليهما او اختلفا في قدر التنجيم فالقول للمولى والبينة للعبد من الوجيز

كتاب اللقيط

وهو في الشريعة اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة
او فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه بان وجده في مفازة
ونحوها من المهالك والآثار وان لم يغلب على ظنه هلاكه فمندوب لما فيه من احيائه وهو افضل من الاعمال
وهو اي اللقيط حر الاصل الا بحجة رقه لان الاصل في بني آدم الحرية وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة
وسكنى في بيت المال وهو مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولانه مسلم عاجز عن الكسب ولا مال له و
لا قرابة فاشبه المقعد الذي لا مال له ولا قرابة وان كان له مال فنفي ماله وكذا ان كان له قرابة و
لم يكن له مال فنفقته على قرابته وارثه في بيت المال كجنايته فانها في بيت المال لان الغرم بالغنم والخراج
بالضمان فلو وجد قتيلا في محلة كان على اهل تلك المحلة وديته لبيت المال وليس لاحد اخذه منه قهرا
اي لا يملك احد ان ياخذ اللقيط من الملتقط بغير رضاه لانه ثبت له حق الحفظ لسبق يده عليه عند
الامام الاعظم فلا ياخذ منه بالولاية العامة الا بسبب يوجب ذلك كذا في فتح القدير وقيد بالقهر لانه لو
دفعه الى غيره باختياره جاز وليس له ان ياخذ من الثاني لانه ابطل حق نفسه باختياره فلو اخذ احد
من الملتقط قهرا او خاصمه الاول فيه رده الى الاول كذا في الخانية وفيها ان للملتقط ان ينقله الى حيث

ولو وجد

انه مات العبد او مولاه قبل الخدمة

مطلب الفتوى على قولهما اذا كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه فالعمل بقولهما

مطلب التقاطه فرض كفاية او مندوب

ما يحتاج اللقيط في بيت المال

لو وجد قتيلا فديته لبيت المال

لا ياخذ اللقيط من الملتقط احد

ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا في كونه عند احدهما قضي به للمسلم لانه محكوم له بالاسلام ولان المسلم اولى
بحفظه ولانه يعلمه احكام الاسلام بخلاف الكافر انتهى كذا في فتح القدير ويثبت نسبه اي نسب اللقيط من واحد
ومن اثنين فيكون ولدا لهما كما في ولد الجارية المشتركة ولو ادعته امراة ذات زوج فان صدقها زوجها
او شهدت لها القابلة او قامت البينة صحت دعواها والا بان لم يوجد شيء مما ذكر لا تصح الدعوى
وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين وبه صرح في الخانية ولو ادعته امراتان واقامت
احداهما البينة فهي اولى به من الاخرى وان اقامتا البينة جميعا فهو اي اللقيط ابنهما عند ابي حنيفة
وفي رواية عنه سلمها لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين
على الولادة فحينئذ يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت النسب
من واحدة فان اقامت احداهما رجلين والاخرى امراتين يجعل ابنا للتي تشهد رجلان كذا في الخانية
فان وصف احدهما علامة به ووافق فهو احق به اي لو ادعاه اثنان خارجان معا ووصف احدهما
علامة في جسده فوافق فهو اولى به من الاخر من المنح في كتاب اللقيط وان كانا خارجين مسلمين
فان وصف احدهما علامة في جسده فالواصف اولى به وان لم يصف احدهما العلامة يجب ان يكون ابنا لهما
اذ ليس احدهما باولى من الاخر فان اقام احدهما البينة فهو اولى به وان اقاما جميعا البينة يحكم بكونه ابنا
لهما لانه ليس احدهما باولى من الاخر وروي عن عمر رضي الله عنه في مثل هذا قال ابنهما يرثهما ويرثانه
من البدائع في كتاب اللقيط واذا التقط ان كان صبيا فادعاه هو ورجل آخر فالملتقط اولى
ولو ادعاه غير الذي هو في يده ثبت نسبه منه صدقه الذي في يده او كذبه استحسانا ولو سبق بالدعوة
احدهما فهو ابنه ولا يقبل دعوة الاخر بعد ذلك الا ان يقيم الاخر البينة انه ابنه من تجريد العقد
في كتاب دعوى النسب فان ادعاه اكثر من رجلين واقاموا البينة روي عن ابي حنيفة انه
تسمع من خمسة وقال ابو يوسف من اثنين ولا تسمع من اكثر من ذلك وقال محمد تسمع من ثلثة ولا تسمع
من اكثر من ذلك هذا اذا كان المدعي رجلا فان امراة فادعت انه ابنها من زنا فان صدقها زوجها او شهدت
لها القابلة او اقامت البينة صحت دعوتها والا فلا لان ذلك فيه حمل النسب على الغير وانه لا يجوز لما ذكرنا
في كتاب الاقرار من البدائع في كتاب اللقيط ولا يملك الملتقط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء
او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا
وجه الضمان انه قطع قطعا غير ماذون فيه شرعا لعدم ولايته في غير حفظه بخلاف ما لو ختنه باذن الحاكم
او ختن المولى الصبي فسرت جنايته فانه لا ضمان لوجود الاذن شرعا من الخانية في كتاب اللقيط

لو وجده مسلم وكافر قضي به للمسلم

ثبت نسب اللقيط

اللقيط رجل صبيا فادعاه هو ورجل آخر

ولا يملك الملتقط شيئا الا الحفظ

مطلب اللقطة امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح من ملتقى الابحر في كتاب اللقطة وكيفية الاشهاد ان يقول اشهدوا اني اخذتها للرد او من سمعتموه يطلب شيئا او لقطة فدلوه علي او عندي لقطة من لقطة مهستاني تلفت اللقطة في يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان اقر ليردها اشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الامام الثاني للملتقط رفعها ليردها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ فان هلكت او استهلكها غيره لا يضمن هو ان لم يبرح عن مكانه فان برح ضمن من البزازية في كتاب اللقطة لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف ان كان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر من لقطة الاشباه في الفن الثاني فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك واحيا للدابة وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعه منها حتى يأخذ النفقة لتعلق حقه بذات الدابة ولقطة الحل والحرام سواء لان العصمة لا تتفاوت في الاموال واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه بملكه اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن وبه يفتى وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى من منية المفتي في كتاب اللقطة قدر القاضي النفقة لها بطلب الملتقط وقال مالكها انه اكثر من نفقة مثلها لا يصدق الملتقط الا في نفقة المثل في تلك المدة من لقطة البحر الرابع ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله من الخلاصة في كتاب اللقطة ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها وغلافها لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة فلو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه يأخذ منه كفيلا بلا خلاف من خزانة الفتاوى في كتاب اللقطة ان دفعه بامر الحاكم بعد الثبوت ليس للملتقط ان يأخذ كفيلا وان دفعه بالعلامة في اللقطة او بتصديق العبد الآبق

كيفية الاشهاد

الانتفاع باللقطة

ان انفق الملتقط بغير اذن القاضي

ادعى ان اللقطة له لم تدفع حتى يقيم البينة

لو قدر القاضي النفقة كثيرا

باع اللقطة ثم حضر مالكها

لو كانت اللقطة دراهم او دنانير

انه سيده

انه سيده اخذ الكفيل وبه يفتى من لقطة الفتاوى الزينية سئل صاحب المنح عن رجل التقط دنانير من موضع فجاء شخص وادعى انها له فصدقه الملتقط فهل يجبر على الدفع اليه كما لو اقام بينة واجاب اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم لا يجبر على الدفع وقال بعضهم يجبر حكى القولين الزاهدي في المجتبى والزيلعي في شرح الكنز جزم بالاول وحكى الثاني بصيغة قيل وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم به الزيلعي ولم ار من صحح ذلك صريحا والله اعلم فان جاء صاحبها فاجاز التصدق فله اجرها او اخذها من الفقير لو كانت قائمة والا يضمن صاحبها الآخذ او الفقير بلا رجوع بينهما ان ضمن الآخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الآخذ من الدرر والغرر في كتاب اللقطة قال فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها الملتقط باذن الحاكم فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان الصدقة وان حصلت باذن الحاكم لم تحصل باذنه فيتوقف على اجازته فيه وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير في حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما اخذه لانه وجد عين ماله من الهداية في كتاب اللقطة ولو تصدق القاضي بنفسه كان للمالك ان يضمنه اذا جاء فضلا عن الملتقط اذا تصدق بامره من لقطة ابن الوهبانية وان ابى ان يؤدي النفقة باعها القاضي ودفع اليه قدر ما انفق من البدايع في اخر كتاب اللقطة سئل صاحب المنح عن رجلين يمشيان فرأى احدهما اللقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها لنفسه فهل هي للآخذ ام تكون للآمر واجاب هي للآخذ لا للآمر كما في سراج الوهاج والله اعلم ومن ترك متاعا او دابة او سلاحا بمهلكة فاخذها انسان فهو للاول ولا يصير ملكا للآخذ من لقطة محيط السرخسي فلو مشوا على حطب غيرهم جمعه من المعالجة لم يملكه ولا يحل للمفتش ما يجده بلا تعريفه لو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده من صيد الاشباه في الفن الثاني وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته فصار كما لو قضى دين غيره بغير امره الا اذا قال له القاضي انفق لترجع او بتصديق اللقيط بعد بلوغه وصورة اذن القاضي ان يقول له انفق على ان ترجع فلو امره ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينا وهو الاصح وان كان لها نفع آجرها باذن الحاكم وانفق عليها اي اللقطة والمراد البهيمة الضالة لان فيه ابقاء العين على مالكه من غير الزام الدين عليه قيدنا باللقطة لان العبد الآبق لا يؤجره القاضي لانه يخاف ان يأبق كذا في الرقيق في الهداية سوى بينهما بقوله وكذا يفعل بالعبد الآبق وبه جزم في الاختيار وان لم يكن لها نفع باعها القاضي وحفظ ثمنها لصاحبها لان البيع له

لو صدق الملتقط انه المدعي صاحبها

اذا ابى ان يؤدي النفقة باعها القاضي

رجلان رأى احدهما لقطة فاخذها الآخر

اخذ شيئا تركه في مهلكة فهو لمن تركه

لو انفق على اللقيط او على اللقطة بلا اذن القاضي فمتبرع

لو آجر اللقطة

عند تعذر ابقائه صورة وله منعها من ربها ليأخذ النفقة اي له منع اللقطة لاجل نفقته فصار كانه
استيفاء الملك من جهته فاشبه البيع واقرب من ذلك كراد الآبق فانه له الحبس لاستيفاء الجعل ولا ذكرنا
لا يسقط دين النفقة بهلاكه عند الملتقط قبل حبس ويسقط اذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس بمنزلة
الرهن كذا في الهداية والكافي ولا يدفعها الى مدعيها بلا برهان فانه بين علامتها حل الدفع بلا جبر
وهو المراد بقوله مطلقا وبه صرح الزيلعي في شرح الكنز وحكى القول بالجبر بصيغة قيل بعد ذلك
فافاد ترجيح الاول وجزم به عولنا عليه في المختصر التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة
بينهما بخلاف الوديعة صرح به في المجتبى مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه
الى اهله صرح به في الخانية حطب وجد في الماء ان كان له قيمة فلقطة والا فهو لمن يكن له قيمة
فحلال للآخذ كذا في الخانية ايضا في المنح في كتاب اللقطة سئل صاحب المنح عن رجل اوصى لشخص بمبلغ
معين واعترف انه لا يملك غير ما اوصى به ثم مات فوجد في حائط داره دراهم مسكوكة بسكة
والي عهدنا فهل يكون الدراهم لورثته ام للبائع الذي باعه الدار وهل للبائع ان يدعي ذلك واجاب
اذا ادعى البائع ذلك فهو له وتسمع دعواه فاذا انكر المشتري او ورثته يحلف وان لم يدعها البائع فهي
لقطة كما في البزازية والخانية والله اعلم

كتاب الآبق

اخذه فرض ان خاف
ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قدر عليه فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن و
منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه اي يحلف القاضي مدعيه مع البرهان بالله ما اخرجه عن
ملكه بوجه من الوجوه وان لم يبرهن عطف على قوله ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المدعي
علامته وحليته دفع اي دفعه القاضي اليه بكفيل لاستيثاق واذا انكر المولى اباقه حلف اخذه
الجعل منه حلف بالله ما ابق ويدفع اليه فان طالت المدة اي مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو علم
مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه اي الآبق منه اي الثمن وان جاء
المولى بعده وبرهن او بين الحلية والعلامة دفع الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي
لان بيعه بامر الشرع فحكمه لا ينقض ولو زعم المولى تدبيرا او كتابة لم يصدق في نقضه كذا في شرح
منلا خسرو معزيا الى الفتاوى المسعودي وبه صرح مولانا في بحره معزيا الى البدائع واختلف في الضال
قيل اخذه افضل احياء له لاحتمال الضياع وقيل تركه افضل لانه لا يبرح مكانه فيلقاه مولاه وان
عرف الواجد بيت مولاه فالاولى ان يوصله اليه ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا صدق
بيمينه والقول قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصول يده الى العبد وصولا الى المالك كذا في البحر

معزيا

معزيا الى الظهيرية انتهى ولمن رده اي الآبق اليه اي الى مالكه سواء كان الآبق محجورا او ماذونا او مدبرا
او ام ولد لانهم مملوكين فيحصل به احياء المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب لانه احق بمكاسبه لانه
غير مملوك يدا كما في سباتي من مدة سفر او اكثر وهو متعلق بقوله لمن رده وهو من يستحق الجعل الحال
ان الراد ممن يستحق الجعل واحترزنا به ليخرج ما اذا رده من في عيال سيده اليه او رده الابوان
او احدهما وان لم يكونا في عياله او احد الزوجين الى الآخر او الوصي الى اليتيم او من يعوله اليتيم اذا
رد آبقه فلا او كذا وليس بوصي او كان المالك قد استعان به على رده كما لو قال الرجل عبدي قد ابق
فاذا وجدته فخذه كما في فتح القدير وكذا يخرج بالقيد لو رده السلطان او الشحنة او الخفير لوجوب
الفعل عليهم وقد اغفل صاحب الكنز والوقاية وكثير من اصحاب المتون بهذا القيد وهو قيد لا بد منه
اربعون درهما هذا مبتدأ وخبره السابق لمن رده ودرهما وقع تمييزا من اربعون كما لا يخفى ولو
بلا شرط يعني يستحقها على مولاه بلا شرط لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان
منهم من جعله اربعين ومنهم من اوجب دونها فاوجبنا الاربعين في مدة السفر وما دونها فيما دونها
توفيقا وتلفيقا فلو جاء بالآبق رجل فانكر مولاه اباقه فالقول له فان برهن انه ابق وان مولاه
اقر بذلك قبلت كذا في الجوهرة وان كانت قيمته اقل منه اي من الاربعين يجب اربعون عند ابي يوسف
لان التقدير ثبت بالنص فلا ينقص عنها وكذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الاقل لانه
حط منه وقال محمد يقضي بقيمته الا درهما لان المقصود احياء مال المالك فلا بد ان يسلم له شيء
تحقيقا للفائدة ان اشهد انه اخذه ليرده وان لم يشهد فلا شيء له ولمن رده اقل منها
اي من مدة السفر بقسطه اي بحسابه لان العوض يتوزع على المعوض ضرورة المقابلة فهو اعتبار
صاحب الهداية وقيل يرضخ له براي الحاكم به يفتى اي يعطيه شيئا باصطلاحهما او يفوض الى راي
القاضي وهو الاشبه بالاعتبار وفي النهاية وهو الاصح وفي العناية وعليه الفتوى كذا في البحر نقلا
عن التاتارخانية وفي القاموس رضخ كمنع وضرب اعطاه عطاء غير كثير انتهى ولو كان رده
من المصر فانه يرضخ له كما لو رده من خارج وهو المذكور في الاصل وعن ابي حنيفة لا شيء له في المصر
والاول هو الاصح كذا عن التاتارخانية وام ولد ومدبر كقن في استحقاق الجعل وان مات
المولى قبل وصوله اي وصول الآبق اليه وهو مدبر او ام ولد واي لان الآبق مدبر او ام ولد
فلا جعل له لان ام الولد يعتق بموته فتكون حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر اذا خرج من الثلث
وان لم يخرج فكذا عندهما لانه حر مديون اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما وعنده مكاتب ولا جعل

اذا هلك عند الملتقط

لو ضاعت اللقطة او الوديعة

حطب وجد في الماء

مات فوجد في حائط داره دراهم مسكوكة

مطلب الآبق

من يستحق الجعل في رد الآبق

مقدار الجعل لراد الآبق

في المكاتب وان ابق منه اي عن آخذه ليرده بلا اشهاد وانه اخذه ليرده على مولاه لم يضمن
لانه امانة عنده لم يتعد فيها وضمن لو كان اباقه منه قبله اي قبل الاشهاد ولا شيء له من الجعل
في الوجهين اما في الاول فلانه لم يرده الى مولاه واما الثاني فلانه بترك الاشهاد صار غاصبا
هذا عندهما واما عند ابي يوسف فلا يضمن ويستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط
وفي اللقطة ذكره مفصلا فليراجع ولا جعل برد مكاتب لانه ليس بمملوك يدا وجعل عبد الرهن
على المرتهن اذ موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن من المالية فكان الراد عاملا له فيجب
الجعل عليه لو كانت قيمته مساوية للدين او اقل ولو كانت قيمته اكثر من الدين فعليه بقدر
دينه والباقي على الراهن لانه حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد له اوصى برقبته لانسان
وبخدمته لاخر اذا ابق فجعله واجب على صاحب الخدمة لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة
رجع صاحبها اي الخدمة على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه اي في الجعل وجعل عبد مأذون
مديون على من يستقر الملك له فان اختار المولى قضاء دينه كان الجعل عليه وان اختار بيعه كان
الجعل في الثمن كما يجب جعل عبد مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب
في الهبة بعد الرد ولم يرجع وجعل عبد صبي في ماله اي مال الصبي ونفقته كنفقة اللقطة اي حكم نفقة
الآبق كحكم نفقة اللقطة لانه لقطة حقيقة وله ان يحبسه لنفقة الدين فان طالت المدة ولم يجي
صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمنا ولا يؤجره القاضي بخلاف اللقطة [illegible] بخلاف
الضال وقدر في التاتارخانية مدة حبسه ستة اشهر ثم يبيعه بعدها قال وينفق عليه مدة الحبس من
بيت المال انتهى من المنح في كتاب الابق يجعل الجعل لراد الآبق الا اذا رده من في عيال السيد
او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للآخر او وصي اليتيم او من
يعوله او آخر استعان به مالكه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة او الخفير فلا يستحق شيئا غنية
من الطلاق المسنون من آبق الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب البحر عمن وجد عبدا آبقا فاحضره
الى مولاه فوجده قد مات اله الجعل فاجاب نعم له الجعل في تركته والله اعلم وان رد الى العبد الابق
فالجعل على مولاه ان اشهد راد الآبق انه اخذه ليرده على مالكه وانتفى الضمان عنه والا فلا شيء
من الاشباه في كتاب الابق ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله اربعون
درهما وان رده اقل من ذلك فبحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط وهو قول
الشافعي لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد الضال ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على وجوب اصل الجعل

الالان منهم

وان ابق الآبق عن من اخذه

لان وجوب الجعل للراد باعتبار مالية العبد ومالية حق المرتهن صح

جعل العبد المأذون

ان طالت المدة ولم يجي صاحبها باعه القاضي ومقدار المدة ستة اشهر ٥

عشرة لا يستحق الجعل ٥

اذا مات مولاه فالجعل في تركته

من رد الآبق من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او اقل

الآن منهم من اوجبه اربعين ومنهم من اوجبه ما دونها فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر
وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا ولان ايجاب الجعل اصله حامل على الرد اذ الحسبة نادرة
فيحصل صيانة اموال الناس ولو كان الراد ابا المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين
على الاخر فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة فلا يتناولهم اطلاق الكتاب وام الولد والمدبرة
بمنزلة القن من الهداية في كتاب الآبق ابق بعد البيع وقبل القبض خير المشتري ان شاء فسخ وان
شاء صبر حتى يرجع الآبق او رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز البائع عن التسليم ذكره
في الكافي في باب التصرف في الرهن من الدرر والغرر في آخر كتاب الآبق سئل ابو السعود العمادي عن
ضابط الاوابق امسك آبقا وانفق عليه مدة من ماله باذن القاضي ليرجع عليه فلما طالت مدة
مجيء مولاه باعه باذن القاضي وبقيمة مثله ثم جاء مولاه واراد ان ياخذ عبده ويعطي المنفق عليه فهل
له ذلك واجاب قد ورد امر السلطان بان صاحبه ان كان عسكريا ياخذ ما بقي من الثمن ولو كان
البيع بغبن فاحش فالخيار لصاحبه ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ والله اعلم

كتاب المفقود والغائب

هو غائب لا يدري مكانه ولا حيوته ولا موته فينصب له القاضي
من يحفظ ماله ويستوفي حقه حالا وكيل له فيه من الملتقى في كتاب المفقود وهو غائب لم يدر
احي ام ميت وهو في حق نفسه حي فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته لانها
لا تنفسخ قبل الموت وينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لان القاضي نصب
ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة فصار كالصبي والمجنون وفي نصب
الحافظ لماله والقائم عليه نظر فيه لكن عند الحاجة وان كان له وكيل ثم فقد ينبغي ان لا ينصب
القاضي وكيلا لانه لا ينعزل بفقد موكله اذا كان وكيلا في الحفظ كما في الولوالجية والتجنيس
رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها او دفع ماله ليحفظه وفقد الدافع فله ان يحفظه وليس
له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون الرجل وصيا كذا في البحر اطلق الحق فشمل
الاعيان والديون من الغلات وغيرها وما كان في بيته او عند امنائه ولا يخفى انه يقتضي على
والديون المقر بها لانه من حقوقه للحفظ فيخاصم في دين وجب بعقده لانه اصيل في حقوقه كما في البحر
الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة وعقار او رقيق ونحوه
ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها لانه لا ولاية له على الغائب الا في حفظ ماله
بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي كما في الهداية وينفق على عرسه وقريبه واولاده في مال المفقود

لو ابق بعد البيع وقبل القبض

مطلب ضابط الاوابق انفق باذن القاضي مدة ثم باعه ثم جاء صاحبه ٥

ما انفق ح

فيأخذ عبده بعد اداء نفقته وان كان غير عسكري صح

مطلب احكام المفقود والغائب

مطلب للقاضي نصب الناظر لكل عاجز ٥

تصرفات وكيل الغائب

هل يبيع القاضي اشياء المفقود والغائب

والاصل فيه ان كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي فينفق عليه من ماله في غيبته لان القضاء حينئذ يكون اعانة وكل من لا يستحقها في حضرته الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته لان النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب ممتنع فمن الاول الاولاد الصغار والاناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن الثاني الاخ والاخت والخال والخالة وكل محرم كما قدمناه في النفقات ولا يفرق بينه وبينها اي زوجته لقوله عليه السلام في امراة المفقود انها امراته حتى ياتيها البيان ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك فانه يقول اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبينها وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج بمن شاءت ومبت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه من الارث لان بقاءه حيا في ذلك باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة الا لحاق الى موت اقرانه في بلده على المذهب اختلف في تقدير مدة حياته وظاهر الرواية ما ذكرها فانه ما يقع الحاجة الى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع الى امثاله وقال في البحر وقد وقع الاختلاف في شيء واختلف الترجيح فظاهر المذهب هو المذهب انه مقدر بموت الاقران في السن من العادة ثم بعض الاقرب بعد موت اقرانه فلا يبنى الحكم عليه فاذا بقي منهم واحد لا يحكم بموته واختلفوا في المراد بموت اقرانه فقيل من جميع البلاد وقيل من بلده وهو الاصح كذا في الذخيرة انتهى فان ظهر قبله اي قبل موت اقرانه في بلده فله ذلك القسط الموقوف وبعده اي بعد موت اقرانه يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد عرسه لانه كانه الآن مات لكن بعض اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله بين من يرثه الآن لا من مات قبل المدة وفي مال غيره عطف على في ماله اي يحكم بموته في حق مال غيره حين فقد فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته لانه المستحق بهذا الى الآن ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه به اعطى اقل النصيبين بيانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وابنة ابن والمال في يد الاجنبي وتصادقوا على فقد الابن وطلب البنتان الميراث يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الآخر ولا تعطى اولاد الابن شيئا لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت خيانته وتمامه في فتح القدير كالحمل فانه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى ولو كان مع الحمل وارث آخر لا يسقطه بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه المتيقن به على كل حال وكذا اذا ترك ابنا وامراة حاملا يعطى المراة الثمن وان كان ممن يسقط بالحمل مثاله ترك امراة حاملا وجدة يعطى السدس لانها لا يتغير به ولو ترك حاملا واخا وعما لا يعطى شيئا لان الاخ يسقط بالابن وجاز ان يكون الحمل ابنا

للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها التلف وليس له بيعها لنفقة عياله ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها لنفقته وان فعل نفذ وان باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حياته لكنه لا يرجع عنه سنين تشتمل الاحكام من المفقود

ولو ترك حاملا واما وزوجة تاخذ الام السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا اخذت الام الثلث او حيا اخذت السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا اخذت الربع الكل من المنح في كتاب المفقود سئل ابو السعود العمادي عن مفقود لا يعلم حياته ومماته فله اموال اراد امين بيت المال ان ياخذها منهم كما بان في براته اخذ مال الغائب وقبضه والحال انه التزم عليه مالا معينا لبيت المال فهل له اخذ مال الغائب وقبضه واجاب ان الملتزم ليس بامين بل هو ضده وليس له اخذ مال المفقود وقبضه اصلا وماله لا يقسم بين ورثته وينصب القاضي من اهل الامانة وصيا يحفظ ماله وياخذ حقه وان ظهر موته يقسم ماله بين من يرثه الآن والا يوقف الى موت اقرانه في بلده ويحكم بموته يوم علم موت اقرانه ثم يقسم ماله بين ورثته وينفق من ماله على من تجب نفقته عليه حال حضرته بغير قضاء القاضي كزوجته واولاده الصغار والاناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار والله اعلم فان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة في الدرر والغرر في كتاب المفقود وسئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عمن مات وترك زوجة وبنتا واخا غائبا غيبة منقطعة واراد امين بيت المال ان ياخذ حصة الغائب من يدامه او اخته بحيث انه مامور باخذ مال الغائب وحفظه فهل له ذلك واجاب ليس له ان يطلب حصة الغائب ويتركها القاضي في يد الحافظ ان كانت امينا والا يضعها في يد عدل يحفظه وصيا عنه هكذا افتى ابو السعود العمادي ثلث وحماه شهد بصحة ذلك ما في المنح في كتاب المفقود لو كان مال المفقود في يد اجنبي لا ينزع من يده الا اذا ظهرت خيانته انتهى للقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغائب وله بيع منقوله وله ان ياخذ المال من الاب اذا كان مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل وله اقراض اللقطة من الملتقط كما في البحر من قضاء المنح وللقاضي ان يبيع منقول الغائب اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغائب اما اذا علم مكان الغائب فلا لانه يمكنه ان يبعث الى الغائب اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمال جميعا وهذا يدل على ان للقاضي ان يبيع مال الغائب اذا خاف عليه التوى والتلف من التتمة في ادب القاضي في فصل في ولاية القاضي رجل غاب عن بلده ولا يوجد منه خبر وعليه ديون لجماعة وله اطفال محتاجون الى النفقة وله ضياع ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه قال نعم اذا ثبت الديون والاحتياج عند القاضي على الكل له ان يبيع في قضاء جواهر الفتاوى عن للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب حقوقه عن غريمه ولا ينصب عن الغائب بل ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غائب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغائب

غيبة منقطعة هل له الخصومة في حكمه قيل نعم وقيل لا قت مات الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا
على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه في للقاضي نصب
الوصي لو كان وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غائب مدة السفر من جامع
الفصولين وليس للقاضي تزويج امة الغائب والمجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما وبيعهما كذا في العمادي
من الدرر والغرر في اخر كتاب المفقود وسئل زين بن نجيم عن المفقود اذا ترك عبدا ولم يترك مالا لينفق عليه منه
ولا يعرف حرفة هل يجوز للحاكم ان يبيعه او يوجره اذا رأى المصلحة في ذلك واجاب نعم له ان يبيعه او يوجره
اذا رأى المصلحة في ذلك والله اعلم وفي النهاية وجامع الفصولين لا يملك القاضي بيع عقار الغائب
الذي ليس بمفقود من شرح النظم الوهباني والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا
عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعد ما نادى اليه القاضي
على بابه وان جوز الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله
الحكم على الغائب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان ظ يفتي بان الحكم على الغائب لا ينفذ كيلا يتطرقوا
الى هدم مذهب اصحابنا من جامع الفصولين وفي القنية لو باع القاضي امة المفقود لنفقة اهله ينفذ البيع
كما لو باع العقار في وفاء الدين فانه ينفذ بيعه لانه فصل مجتهد فيه من شرح النظم الوهباني عم للقاضي
ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب حقوقه عن غريمه ولا ينصب عن الغائب من جامع الفصولين لا يباع
مال الغائب للانفاق بالوفاق من الدرر في باب النفقة للقاضي ان يبيع منقول الغائب لا عقاره كما في
النهاية وجامع الفصولين من المنح

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر من الاشربة
والمحرم منها اي من الاشربة اربعة انواع الاول الخمر وهي التي من ماء العنب
اذا غلى من غلا يغلو غليا وغليانا واشتد وقذف اي رمى بالزبد وهو الرغوة هذا الاسم خص
بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها لقوله عليه السلام حرمت
الخمر لعينها والسكر من كل شراب فليس حرمتها معلولة بالسكر ولا تتوقف عليه بخلاف غيرها من الاشربة
فان حرمتها متوقفة على السكر ومن الناس من يقول غير المسكر منها ليس بحرام كغيرها من الاشربة لان الف
لا يحصل به وهذا الكفر لانه يخالف الكتاب والسنة والاجماع ولان قليله يدعو الى كثيره وهو من خواص
الخمر وتمامه في شرح الكنز للزيلعي وهي نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها قطعا
وسقط تقومها لان الله سبحانه وتعالى حكم بكونها رجسا للاهانة والتقوم يشعر بالعزة لا مالتيها وحرم
الانتفاع بها ولا يجوز بيعها لقوله عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها رواه مسلم واحمد رض الله عنهم

ولان

ولان الله سبحانه وتعالى لما نجسها فقد اهانها والتقوم يشعر بعزتها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد
شارب غيرها ان سكر منها ولا يؤثر فيها الطبخ لان الطبخ لا يؤثر فيها لانه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها
بعد ثبوتها الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما قالوا لان الحد في النيء خاصة لما ذكرنا فلا يتعدى
الى المطبوخ ذكره في تبيين الكنز من غير ذكر خلاف وهذا هو الظاهر الذي يجب ان يعول عليه وبه يظهر
ضعف ما في القنية من قوله خمر طبخت وزالت حرارتها حلت قال المحقق ابن وهبان ولا اعمل على
هذا ولا التفات اليه قال وكذا كل ما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره
ولا يجوز بها التداوي على المعتمد ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي ولا التداوي
ولا يجعل في دوائه ولا في طعام ولا ريحان ولا في دهن ولا يداوى بها جريح ولا تمتشط بها ولا يداوى بها دابة
ولا ينتفع بها الا اذا خاف العطش المهلك فلا بأس بشرب ما يرد عطشه فلو سكر بذلك لا يحد
لانه حلال في هذه الحالة فلو زاد على قدر الحاجة فسكر حد كذا في المجتبى والنوع الثاني الطلاء بكسر الطاء
وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه كذا في الوقاية والكنز وهو مخالف لما ذكر في المحيط فانه قال في
بعض الحواشي ان الطلاء اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار
مسكرا وهو الصواب لما روي من كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء ويؤيد المحيط تفسير الجوهري اياه
بما ذهب ثلثاه فلزم التوفيق بان ما في الوقاية والكنز فليتأمل وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وهو الصواب كما تقدم تقريره ونجاسته اي الطلاء على التفسير الاول كالخمر والنوع
السكر بفتحتين وهي النيء من ماء الرطب واشتقاقه من سكرت الريح اذا سكنت فسره الجوهري بنبيذ
التمر والنوع الرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام
كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم رواه مسلم رضي الله عنهم
وان بقي شيء اهرقه او امر به فاهرق وشرط حرمته ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل حرام
اي الاشربة الثلثة وهو الطلاء والسكر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد فاذا لم يغل ولم يشتد لا يحرم
وحرمتها اي حرمة هذه الاشربة الثلثة دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعية وحرمة هذه بالاجتهاد
فلا يكفر مستحلها لذلك بخلاف الخمر والحلال منها اي من الاشربة اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب
ان طبخ ادنى طبخة فهو حلال شربه وان اشتد اذا شرب منه بلا لهو وطرب ما لم يسكر لما ذكرنا من ان الاصل
في الاشياء الاباحة واليه وقعت الاشارة بقوله عليه السلام في النبيذ ليلة الجن ثمرة طيبة وماء طهور
مطبوخ وينبغي لا بأس بشربه للاستمراء والعنب حرام الا المثلث العصير اذا شمس فصار مثلثا يحل والسكر في كل

للقاضي تزويج امة الغائب والمجنون وعبدهما وله بيعهما
مطلب تفسير المسخر والحكم عليه
لو باع القاضي امة المفقود
الحرام من الاشربة اربعة انواع
يحد بشارب الخمر وان لم يسكر ويحد بشارب غيرها ان سكر
اذا خاف العطش يشربها
الطلاء اسم للمثلث
الحلال من الاشربة اربعة انواع
المثلث حلال

شرابٍ حرام فنبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخ يجوز شربه دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف
لاستمراء الطعام فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام والمتخذ من الشعير والذرة اذا كان لا يسكر يجوز شربه
ولو طبخ العنب ثم اشتد لا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه بمنزلة العصير اذا طبخ رجل شرب تسعة اقداح
نبيذ فلم يسكر فاوجر العاشر فسكر فلا حد عليه لان السكر يضاف الى ما هو اقرب اليه والقدح المسكر
من النبيذ حرام وان جلس لشرب طالبا للسكر فالاول ايضا حرام كذا في عدة المفتي والنوع الثاني الخليطان
من الزبيب والتمر لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنا ننتبذ لرسول الله عليه السلام
في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم نصب الماء فننبذ غدوة
عشية وننبذ عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجه عن ابي زياد فقال سقاني ابن عمر شربة
ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وهو
محمول على المطبوخ لان المروي عنه حرمة نقيع الزبيب الني منه والنوع الثالث نبيذ العسل والتين
والبر والشعير والذرة فهو حلال سواء طبخ او لا اراد لم يطبخ لان قليله لا يفضي الى الكثير كيف ما كان
لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه مسلم واحمد لانه كل واحد خص التحريم
بهما والمراد بيان الحكم اذ حكمهما واحد لانه كل واحد منهما يسمى خمرا حقيقة قال الزيلعي في تبيين الكنز والفتوى
في زماننا بقول محمد رحمه الله تعالى حتى يحد من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين
لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها وعن ابي حنيفة
المتخذ من لبن الرماك لا يحل اعتبارا بلحمه اذ هو متولد منه والاصح انه يحل عنده على ما ذكره صاحب
الهداية لان كراهية لحمه لا لحرامه ولكن لئلا يؤدي الى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى الى لبنه قلت واختار في
شرح النظم الوهباني شيخنا عبد البر وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال وفي عصرنا فاختير حد
واوقعوا طلاق على من سكر الحب يسكر عن كلهم مروي وافتى محمد بحرمة ما قد قيل وهو المحرر والنوع الرابع
المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث رواه النسائي وله
عن عمر وابي الدرداء وقال ابو داود وسئلت احمد عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
فقال لا بأس به والمثلث اذا اصب عليه الماء وطبخ فحكمه حكم المثلث لان صب الماء فيه لا يزيده الا ضعفا
بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى يذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب اولا للطافته او يذهب
منهما ولا يدري ايهما ذهب اكثر فيحتمل ان يكون الذاهب من العصير اقل من ثلثيه وصح بيع غير الخمر
من الاشربة كما لا يخفى صحة بيع الحشيشة والافيون وقد سئل مولانا صاحب البحر عن بيع

السكر في كل شراب حرام

فالقدح الاخير مثلا حرام

يحد بسكر من الاشربة

المتخذ من لبن الرماك

لما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي الثلث صح

وصح بيع غير الخمر من الاشربة

الحشيشة

الحشيشة هل يجوز واجاب بقوله لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل ويضمن
هذه الاشربة بالقيمة لا المثل لان المسلم ممنوع عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث يضمن قيمته
صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بان نتركهم وما يدينون كذا في تبيين الكنز وحرم محمد الاشربة
المتخذة من العسل والتين ونحوهما مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى وقد تقدم نقله عن الزيلعي والغزنوي
قلت وفي الجوهرة وهل يحد في شرب المتخذة من الحبوب اذا سكر منه قال الخجندي لا يحد وصحح
في الهداية انه يحد لان الفساق يجتمعون اليه كاجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق ذلك فاذا سكر من الاشربة
المتخذة من الحبوب لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة بمنزلة النائم وذاهب العقل بالبنج وقال محمد يقع طلاقه في سائر
الاشربة المحرمة وهذا الخلاف فيما اذا شربه للتداوي اما اذا شربه للهو وطرب فانه يقع طلاقه بالاجماع انتهى
ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون
دون الحد قال في الجوهرة ولا يجوز اكل البنج والحشيشة والافيون وذلك كله حرام لانه مفسد للعقل
حتى يصير للرجل فيه خلاعة وفساد ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر
فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه كما اذا شرب البول او اكل الغائط فانه حرام ولا حد عليه
في ذلك بل يعزر بما دون الحد انتهى قلت وفي شرح النظم الوهباني لاستاذ الاستاذ عبد البر جوابا الى
المبتغى بالغين المعجمة في مسائل شتى ويحرم اكل الحشيش وهو ورق القنب وقد اتفق مشايخنا
ومشايخ الشافعي على تحريم تناوله وافتوا باحراقه مع خطر قيمته وادبوا بتأديب بايعه والتشديد
على اكله فالان فتوى المذهبين على تحريمه حتى قال علماؤنا رحمهم الله تعالى من قال بحل اكله فهو زنديق
مبتدع وحكموا بايقاع طلاق المحشش زجرا كما في السكران انتهى كذا جامع الفتاوى الكل من اشربة المنح
سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عن المتخذ من الشعير والذرة وهو حامض اذا كان مسكرا هل قليله
وكثيره حرام واجاب بانه اذا لم يسكر فليس بحرام واما اذا اسكر فالقدح الاخير حرام وهذا فيما
اذا لم يجلس ولم يشرب طالبا للسكر واما اذا جلس وشرب طالبا للسكر فالاول ايضا حرام
وكذا اذا شربه للهو وطرب والله اعلم قلت وقد افاده صاحب المنح عن عدة المفتي من قبل
فليتأمل رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان
الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل له قبض الدين من اشربة الخانية
في الفصل الاول ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكره وقس
على قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مشتريا مسلما بذلك

يضمن قيمة الصليب

هل يقع طلاق من سكر من غير الخمر ٥

هل يجوز اكل البنج والحشيش والافيون

هل يقع طلاق المحشش ٥

فالقدح الاخير حرام

لا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا

الثمن بكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كالو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا بأس
اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا
ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان يغرس بنية تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع
ممن يتخذه خمرا من اشربة الخانية في الفصل الاول **كتاب الذبائح** سئل عن حيوان من شانه
الذبح لم يذبح هل يحل بهذا القيد السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح والزكوة الضرورية جرح و
طعن وانهار الدم في اي موضع وقع من البدن والزكوة الاختيارية ذبح بين الحلق واللبة
والمنحر من الصدر وهي بفتح اللام والباء المشددة وهو رأس الصدر وعروقه الحلقوم والمري والودجان
الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب والودجان وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من
الكاتب او غيره كذا قاله صدر الشريعة وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اقيمة للاكثر مقام الكل
والاكتفاء بالثلثة مطلقا قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وعن ابي يوسف انه يشترط
قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعن محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد من الاربعة واجمعوا
على انه يكتفي بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام الكل كما ذكرنا وفي الجوهرة
وفي الينابيع الشاة اذا مرضت او شق الذئب بطنها ولم يبق فيها شيء من الحياة الا مقدار
ما يعيش المذبوح فعند ابي يوسف ومحمد لا يحل الزكوة والمختار ان كل شيء ذبح وهو حي حل اكله
ولا يوقت فيه وعليه الفتوى له قوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل انتهى وفي السراجية وعليه الفتوى
وحل الذبح ايضا بكل ما افرى الاوداج اي قطع العروق واخرج ما فيها من الدم لان المراد من
الاوداج ههنا كالاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بليطة او مروة الليطة قشر القصب
والمروة الحجر الذي فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا اي السن والظفر منزوعين
حل الذبح بهما عندنا مع الكراهة من المنح من كتاب الذبح والذبح بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير
لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عليه السلام الزكوة ما بين
اللبة واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان
الكل سواء قال والعروق التي تقطع في الزكوة اربعة الحلقوم والمري والودجان لقوله عليه السلام
افروا الاوداج بما شئت وهي اسم جمع واقله الثلثة فيتناول المري والودجين وهو حجة على الشافعي في
في الاكتفاء بالحلقوم والمري الا انه لا يمكن قطع هذه الثلثة الا بقطع الحلقوم فيثبت قطعه باقتضائه وبظاهر
ما ذكرنا وبه يحتج مالك ولا يجوز بالاكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها حل الاكل

وان قطع

لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا بأس به

مطلب الذبائح

كل شيء ذبح وهو حي حل اكله

وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين قال العبد
ذكر القدوري الاختلاف في مختصره والمشهور في كتب مشايخنا ان هذا قول ابي يوسف وحده وقال في
الجامع الصغير وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم ومن الاوداج
قبل ان يموت اكل ولم يحك خلافا واختلف الرواية فيه فالحاصل ان عند ابي حنيفة اذا قطع الثلث
اي ثلث كان يحل وبه كان يقول ابو يوسف اولا ثم رجع الى ما ذكرنا وعن محمد انه يعتبر اكثر كل
فرد وهو رواية عن ابي حنيفة لان كل فرد منها اصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الامر بفريه
فيعتبر اكثر كل واحد منها ولابي يوسف ان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن
الاخر اذ كل واحد منهما مجرى الدم واما الحلقوم فيخالف المري فانه مجرى العلف والماء والمري مجرى النفس
فلا بد من قطعهما ولابي حنيفة ان الاكثر يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام واي ثلث قطعها فقد
قطع الاكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو انهار الدم المسفوح والتوحية في اخراج الروح
لانه لا يحيى بعد قطع مجرى النفس او الطعام ويخرج الدم بقطع احد الودجين فيكتفى به تحرزا
عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا قطع النصف لان الاكثر باق فكانه لم يقطع شيئا احتياطا
لجانب الحرمة من الهداية في كتاب الذبائح سئل صاحب المنح عن ذبيحة اهل الكتاب من اليهود
والنصارى هل تحل ام لا وهل يشترط كون الذابح من اليهود اسرائيليا ام يكفي كونه كتابيا فاجاب
نعم تحل ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم ولم ار من شرط كون اليهودي اسرائيليا
من مشايخنا بل اطلاق الهداية وغيرها يدل على عدم اشتراط المذكور لكن شرط في المستصفى
لحل مناكحتهم عدم اعتقاد كون المسيح الها قال اما اذا اعتقدوا فلا وفي مبسوط شيخ الاسلام
ويجب ان لا ياكلوا ذبائح اهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا
نسائهم وقيل عليه الفتوى لكن بالنظر الى الدلائل ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج وهو موافق
لما في رضاع مبسوط شمس الائمة في الذبيحة قال وتحل ذبيحة النصارى مطلقا سواء قال
بثالث ثلثة اولا وموافق لما قدمنا من الاطلاق الواقع في الهداية وغيرها من المعتبرات
والحاصل ان لا ياكل مسلم ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا للضرورة كما حققه الكمال في فتح القدير والله اعلم
قال رحمه الله تعالى ثم سئلت عن رجل وجد شاة او بقرة مذبوحة لا يعلم ذابحها اطاهرة
او ميتة هل يؤكل واجبت بانها تؤكل ان كانت الدار دار الاسلام لهذا لانه منقولا عن الواقعات
وظاهر الكلام فيه منه في كتاب اللقطة يفيد والله اعلم سئل صاحب البحر ايضا عن ذبيحة اليهود والنصارى



هل تحل ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم

رجل وجد شاة او بقرة مذبوحة لا يعلم ذابحها

هل للمسلم اكلها والجواب نعم تحل له ان سمى عليها والله اعلم ويندب احداد شفرته وهي سكين عريضة
كما في المغرب قبل الاضجاع وكره بعده ارفاقا بالمذبوح كما كره جرها برجلها الى الذبح فانه مكروه ايضا
وذبحها من قفاها والحل مع الكراهية في الذبح من القفاء مختص بما اذا بقيت حية حتى تقطع
العروق وان ماتت قبل قطع العروق لا تؤكل لوجود الموت بلا ذكوة كذا في شرح المجمع وفي الخزانة
واذا ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره لاخلاف المسنون
وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لانها ماتت قبل وجود الذكوة في محلها كما لو ماتت حتف
انفها انتهى والنخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان يصل الى النخاع وهو خيط ابيض
في جوف عظم الرقبة لورود النهي عن ذلك وقيل ان يمد رأسها حتى يظهر مذبحها وقيل ان
يكسر رقبتها قبل ان تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لان في جميع ذلك وفي قطع الرأس
زيادة تعذيب الحيوان فلا فائدة وقطع الرأس لان فيه زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة
والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب وهو بضم الراء من باب حسن من البرودة وترك
التوجه الى القبلة لان السنة في الذبح ان يستقبل بها القبلة هكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام استقبل في اضحيته القبلة لما اراد ذبحها وشرط كون الذابح مسلما حلالا
لا خارج الحرم ان كان صيدا قيد بالحل لانه لو كان محرما لا يؤكل ذبيحته وقيد بالصيد لانه
لو كان حلالا وذبح غير الصيد حل كما لو ذبح المحرم غير الصيد فانه حلال لان فعله فيه مشروع
بخلاف الصيد وحاصله ان صيد الحرم لا تحله الذكوة في الحرم سواء كان الذابح محرما او حلالا
لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا وكذا الكتابي اذا ذبح صيدا في الحرم لا يحل والكتابي سواء كان
ذميا او حربيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لانهم يذكرون اسم الله عليها
وفي البزازية تهود المجوسي حل ذكوته المولد بين كتابي ومجوسي تحل ذكوته والمرأة كالرجل
والصبي العاقل كالبالغ وتحل ذبيحة الكتابي وان حربيا الا اذا سمع ذكر المسيح عند الذبح
ولا تحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة اهل الكتاب والعياذ بالله من ذلك انتهى فتحل ذبيحتهما اي المسلم
والكتابي ولو كان الذابح مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح حتى لو كان الصبي والمجنون
بحيث لا يعقل التسمية والانضباط لا تحل ذبيحتهما او كان الذابح اقلف او اخرس لان القلفة والانوثة لا تخل
حلها والاخرس عاجز عن الذكر فيكون معذورا كالناسي بل اولى لانه الزم لا ذبيحة وثني ومجوسي
ومرتد وتارك التسمية عمدا هذا عندنا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي

فانه ان

اذا ذبح الشاة من قفاها

ذبيحة الصبي العاقل والكتابي والمجنون والمرأة والاقلف والاخرس

فان تركها اي التسمية ناسيا حل المذبوح عندنا وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فانه وصلا لا عطفا
كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او تقبل مني لشركه وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم
فلان لانه اهل به لغير الله تعالى وقد قال الله تعالى وما اهل به لغير الله فانه فصل صورة ومعنى
كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به وكذا بعد الذبح لو قال اللهم تقبل مني او
من فلان وهذا لا يكره لما روي عن النبي عليه السلام انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن
امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ وكان عليه الصلوة والسلام يقول اذا اراد
احد ان يذبح فليقل اللهم هذا منك ولك ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين باسم الله والله اكبر ثم ذبح وهكذا روي عن علي رضي الله عنه
والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه ليس بذكر
مجرد التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لكنه ذكر واكتفي به لا يحل لانه دعاء وسؤال
بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال
الحمد لله لا يحل في الاصح لانه يريد الحمد لله على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث تجزيه
ذلك عن الخطبة اذا نوى والمستحب ان يقول باسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها اي بالواو ولو
سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها اي بالتسمية التبرك في ابتداء الفعل فانه لا يصح
فلا تحل الذبيحة كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة
وان لم تكن له نية في التسمية يحل وفي البزازية سمى عند الذبح ونوى ان تكون التسمية لغير الذبح
او لامر آخر لا يحل كما لو سمع الاذان وقال الله اكبر في جواب الاذان لا يصير به شارعا في الصلوة
وان لم تكن له نية في التسمية يحل وفي البزازية سمى عند الذبح ونوى ان تكون التسمية لغير الذبح
ويشترط التسمية حال الذبح والمعتبر الذبح عقيب التسمية قبل تبدل المجلس الكل من المنح في كتاب الذبائح
قطعة اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال ففاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال
سئل صاحب المنح عمن ذبح شاة او بقرة لقدوم شخص من الاكابر هل يحل اكلها وان ذكر اسم الله
عليها لانه ذبح لتعظيم غير الله بخلاف ما اذا كان ضيفا والله اعلم ذبح لقدوم الامير او واحد
من العظام يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا الذبح عند الامير لا يجوز وكذا النفاس و
العرس جائز العضو المنفصل من حي كليته الاي مذبوح قبل موته فيحل اكله من المأكول
كما في منية المفتي من صيد الاشباه في الفن الثاني **كتاب الاضحية** هي ذبح حيوان

لو ترك التسمية ناسيا حل

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح يقول

رضي الله عنه

المستحب ان يقول باسم الله الله اكبر بلا واو

الذبح لقدوم شخص لا يجوز

وان ... لا يحل اكلها

مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وهو يوم الأضحى وشرائطها الإسلام فلا تجب على كافر
واليسار الذي تتعلق به صدقة الفطر كما علم في بابه فلا تجب على المعسر ولا يكون شرائطها الزكوة
فتجب على الأنثى قال في الكفاية أما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة والحر
المقيم في الأمصار والقرى وسببها الوقت وهو أيام النحر لأن السبب إنما يعرف بنسبة
الحكم إليه وتعلقه به إذ الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سببا وكذا إذا لازمه وتكرر بتكرره
كما عرف في الأصول وركنها ما يجوز ذبحه من النعم دون سائر الحيوان وحكمها الخروج عن عهدة
الواجب في الدنيا والوصول إلى الثواب في العقبى فتجب التضحية أي إراقة الدم من النعم والدليل
على أنها الإراقة أنه لو تصدق بعين الحيوان لم يجز والتصدق بلحمها بعد الذبح مستحب وليس
بواجب حتى لو لم يتصدق به جاز قال في الواقعات شراء الأضحية بعشرة دراهم أفضل من التصدق
بألف درهم لأن القربة التي تحصل بإراقة الدم لا تحصل بالصدقة كذا في السراج الوهاج على حر
فلا تجب على العبد مسلم فلا تجب على كافر مقيم فلا تجب على المسافر لقول علي رضي الله عنه ليس على
مسافر جمعة ولا أضحية وعن مالك لا يشترط فيه الإقامة ويستوي فيه المقيم بالمصر والقرى والبوادي
كذا في الرمز موسر لأن العبادة لا تجب إلا على القادر وهو الغني دون الفقير عن نفسه
متعلق بقوله فتجب لأنه أصل في الوجوب عليه لا تجب عليه أن يضحي عن طفله أي أولاده الصغار
في ظاهر الرواية كما لا تجب عليه عن عبده شاة بالرفع بدل من الضمير في تجب أو سبع بدنة
عطف على قوله شاة والقياس أن لا تجوز البدنة كلها إلا عن واحد لأن الإراقة قربة واحدة
وهي لا تتجزى إلا أنه ترك لما روي جابر رضي الله عنه أنه قال نحرنا مع رسول الله عليه السلام البقرة
عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فيبقى على أصل القياس ويجوز عن ستة
أو خمسة أو أربعة أو ثلثة ذكره محمد في الأصل فجر يوم النحر ولما حذفت كلمة في انتصب على
الظرفية إلى آخر أيامه أي أيام النحر وهي ثلثة أيام ويضحي عنه ولده الصغير من ماله على الأصح كما في الهداية
وقيل لا وهو الأصح كما في الكافي وقد قدمناه ثم فرع على القول الأول فقال وأكل منه الطفل
وما بقي بعد أكله يبدل بما ينتفع بعينه كالغربال والمنخل وصح اشتراك ستة في بدنة شريت
لأضحية استحسانا وذا قبل الشراء أحب ذا إشارة إلى الاشتراك وعن أبي حنيفة يكره الاشتراك
بعد الشراء ويقسم اللحم وزنا بين الشركاء لا جزافا إلا إذا ضم معه من الأكارع أو الجلد أي يكون مع بعض اللحم
الأكارع أو الجلد فحينئذ يكون في كل جانب شيء من اللحم وشيء من الأكارع أو يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد

او يكون

وفي فتاوى آهو سئل قاضي بديع الدين عن الفقير إذا اشترى شاة للأضحية هل تصير واجبة عليه فإذا ضحى هل يحل له الأكل
قال نعم قال القاضي برهان الدين لا يحل من التاتارخانية في كتاب الأضحية وإن كان فقيرا قد اشترى الأضحية تصدق بها حية
لأنها غير واجبة على الفقير فإذا اشترى بنية الأضحية تعينت للوجوب والإراقة إنما عرفت قربة في وقت معلوم وقد فات
فيتصدق بعينها من الاختيار شرح المختار في الأضحية هكذا ذكر في الفتاوى العتابية

أو يكون في جانب لحم وأكارع وفي جانب لحم وجلد وإنما يجوز صرفا للجنس إلى خلاف الجنس
وأول وقتها بعد الصلوة إن ذبح في مصر أي بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم النحر
إن ذبح في غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث والمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان من عليه
كذا في صدر الشريعة وفي المجتبى ثم المعتبر في ذلك مكان الأضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي
في المصر يجوز مع انشقاق الفجر وعلى عكسه لا يجوز إلا بعد الصلوة انتهى والمعتبر آخرها للفقر
وضده والولادة والموت ولو كان غنيا في أول الأيام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وإن
ولد في اليوم الآخر تجب عليه وإن مات فيه أي في اليوم الآخر لا أي لا تجب عليه وكره الذبح ليلا وإن جاز
لاحتمال الغلط في ظلمة الليل ولو تركت التضحية ومضت أيامها يتصدق بالشاة حية ويتصدق
ناذر المعينة بأن نذر أن يضحي بهذه الشاة فإنه يتعلق بالمحل سواء كان ذلك الموجب فقيرا أو غنيا
ولو نذر أن يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل الناذر منه ولو أكل فعليه
قيمته لأن سبيلها التصدق وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته فلو أكل فعليه قيمة
ما أكل وفقير عطف على الناذر شراها للتضحية لأن الفقير إنما يجب عليه إذا اشتراها
بنية الأضحية ويتصدق بقيمتها غني شراها أي الشاة أولا لأن الواجب يتعلق
بذمته شرى الشاة أولا وصح الجذع من الضأن الجذع شاة لها ستة أشهر
والضأن ما يكون له ألية هذا في مذهب الفقهاء وأما عند أهل اللغة الجذع
من الشاة ما تمت له سنة كذا في النهاية والفقهاء إنما جوزوها في ستة أشهر
إذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنايا يشتبه على الناظرين من بعيد والثني وهو
ما تمت له سنة وإنما جاز الجذع من الضأن لقوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا
مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه البخاري ومسلم وأحمد
وجماعة رضي الله عنهم وصح الثني فصاعدا من الثلاثة أي من الشاة أعم من أن
يكون ضأنا أو معزا ومن البقر ومن الإبل قيل الثني ابن حول وابن ضعف
وابن خمس من ذوي ظلف وخف والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام مختص
بالبقر والغنم والخف بالإبل وهو أي الثني ابن خمس من الإبل وحولين من البقر
والغنم والخف والجاموس وحول من الشاة وهذه الأنواع هي الأنواع التي
يجوز الأضحية منها ويدخل تحت البقر الجاموس في المختار كما في السراجية وهو الأصح

كما في الصيرفية و في التتف واعلم ان الاضحية من اربعة من الابل والبقر والضأن
والمعز وافضلها الابل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز انتهى والمولود بين الاهلي والوحشي
يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية لانه جزؤها ولهذا يتبعها في الرق والحرية وبه
صرح الزيلعي وفي السراج الوهاج ولا يجب على الحاج المسافر فاما اهل مكة فتجب عليهم
وان حجوا كذا في الكرخي وذكر الخجندي انها لا تجب على الحاج اذا كان محرما و
ان كان من اهل مكة الكل من اضحية المنح واما شرائطها الغني والغني فيها من ملك
مائتي درهم او له عروض تساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها
واثاث البيت فالغني في الاضحية ما هو الغني في صدقة الفطر والمرأة تكون موسرة
بمالها على زوجها من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا
لا تكون موسرة في قولهم جميعا من اضحية الخانية في الفصل الاول سئل زين بن نجيم
عمن امر غيره ان يذبح اضحيته وسمى صاحبها ولم يسم الذابح هل يكفي تسمية صاحبها وكل
واجاب لا تحل فلا بد من التسمية من الذابح والله اعلم وليس على الرجل ان يضحي عن
اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي
الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى
على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا يجب على الاب والوصي في
قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق باللحم بل
الكله الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع بعينه وعلى
الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس على الاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب
لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر رحمهم الله
فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف
قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي يأكل لا يضمن والا يضمن
والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان
الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر انه يضحي عن ولده فان مات ولده

الاضحية من اربعة

تعريف الغني في الاضحية

انه كان للصغير مال

المعتوه والمجنون

في ايام

واذا شك في يوم الاضحى فالمستحب انه لا يؤخر الى اليوم الثالث مبتغي في الاضحية

في ايام النحر سقطت اضحية يعتبر آخر ايام النحر في الفقر والغناء والولادة والموت
موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر
والنوح حتى انتقض النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت
ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية من اضحية الخانية
ويستحب للمضحي ان يأكل من اضحيته ويطعم منها غيره وان اكل الكل كان جائزا واستحسانا
ويجوز ان يطعم منها الغني والفقير وان يهب منها الغني والفقير مسلما او ذميا كذا
من اضحية العتابية تاتارخانية تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية
ذكره الزيلعي وعلله بانه من العلماء من قال لا يعيد الصلاة الا الامام وحده وكان
للاجتهاد فيه مساغا فجعلناه عذرا في جواز التضحية نظرا بالجواز وصيانة
لاضاحيهم عن الفساد ولو وقعت في البلد فتنة ولم يبق فيها وال يصلي بهم العيد
فضحوا بعد طلوع الفجر اجزأهم لان البلدة صارت في هذا الحكم كالسواد وفي البزازية
بلدة فيها فتنة ولم يصل الامام العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار ذكره
الصدر وفي الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في سائر الايام انتهى
كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى بالناس العيد ثم ضحوا ثم بان انه يوم العرفة
اجزأهم الصلاة والاضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة لجميع
المسلمين ذكره الزيلعي في تبيين الكنز قلت وفي المجتبى ولو تبين انهم عيدوا يوم عرفة
فعليهم اعادة الصلاة والضحايا ولو تبين لهم ان الامام صلى بغير وضوء ان كان
قبل التفرق يعيدها والا فلا وقيل لا يعيد المقتدي اضحيته استحسانا لان صلاته جائزة
عند بعض الفقهاء انتهى وفي البزازية ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان انه كان يوم النحر
في اليوم الاول ذكر الزعفراني انه يجوز انتهى وان مات احد السبعة الذين شركوا في
البدنة وقال الورثة او ورثة الزوجات منهم اذبحوا البدنة عنه اي عن الميت وعنكم
صح ذبحها عن الجميع لوجود قصد القربة من الكل والتضحية عن الغير عرفت قربة لانه
صلى الله عليه وسلم ضحى عن امته واختلاف الجهات لا يضر كالقران والمتعة والاضحية
لاتحاد المقصود وهو القربة من اضحية المنح والعتيرة منسوخة وهي شاة تقام في رجب
على ما قيل من اضحية الهداية كتاب الصيد هو اي الصيد مباح الا للمحرم

المضحي لو اكل كلها جاز ٥

شهدوا انه يوم العيد فصلوا وضحوا ثم بان انه يوم عرفة ٥

او حرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائده فانه قال بعد ايراده
عبارة البزازية في فوائده من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام
فاورده هنا تبعا له والا فالتحقيق عندي ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة واما
كراهة التلهي به فلا شك فيها نصب شبكة للصيد ملك ما يعلق بها بخلاف ما اذا نصبها
للجفاف فانه لم يملك ما يعلق بها وان وجد الحفش او غيره خاتما او دينارا مضروبا
بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه واعلم ان اسباب الملك ثلثة مثبت للملك
من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك
الوارث فالاول شرط خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب غيره من المفازة
لم يملكه ولم يحل للمفتش ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له
لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعينه حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن الجماز
انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة ميتة فجاء انسان فسلخها واخذ جلدها فلمالكها
اخذه فلو دبغه رده له ما زاد الدباغ ان كان ماله قيمة من صيد الحج والاستيلاء
قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة
للصيد ملك ما تعلق بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعلق
الصيد به ملكه ولو نصبه له فتعلق بها فاخذه غيره فانه كان الاول بحيث لو مد
يده اخذه ملكه فيما اخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئرا للصيد الذباب وغاب فوقع
آخر ميتة لصيدها فوقع الذئب في البئر فهو لحافره وما تعلق في ارضه فهو له لكو
وان لم يحبسها لانه من اثرها بخلاف الظبي والنحل اذا اكتنس او باض الصيد فانه لا يكون
لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من
النثار شيء فاخذه غيره فهو للآخذ الا ان يهيء حجره له من صيد الاشباه في الفن الثا
الف الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاط او
دخل السمك اجمة او تكنس الظبي او تكسر الطير لم يملكه لانه لم يحرزه ومن اخذه فهو له
لانه احرزه ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او ارخى ستره
فسطاطه يملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك للماء لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه
اذا وقع فيها من كراهية الخلاصة في الفصل الثا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان

لصاحب

الصيد مباح الا للتلهي

لو نصب شبكة

مطلب اسباب الملك ثلثة

القى بهيمة ميتة فسلخها انسان واخذ جلدها فلمالكها اخذه

نصب الشبكة للصيد او للجفاف

لو الف الصيد في ارض انسان

النحل اذا عسلت في ارض رجل

لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت في ارض انسان ان ذلك لا يكون
لصاحب الارض من زكوة الخانية ولو صيدت سمكة من ماء نجس العين جاز اكلها
ولو ارسلت فيه صغيرة حتى تكبر فكبرت ثم حل اكلها ايضا قال فيما يكبر من السمك وغيره
قال في القنية ما نصه ارسلت سمكة في ماء نجس فكبرت فيه يا كلها للحال انتهى
وذكر في مقطعات صيد الفتاوى الظهيرية ما نصه ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير
او الكلبة فلا باس باكله لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه
يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة تحبس ثلثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل
التنزه لا ان ذلك شرط قال والبعير اذا اسقي خمرا ثم نحر من ساعته حل اكله
ويكره قبل ذلك ان الجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات بحيث يتغير لحمه
ويكون منتنا فلا تؤكل واما ما يخلط فيتناول النجاسات والجيف وغيرها على وجه
لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس باكله وقال ابن المبارك في المرتبي بلبن الاتان
الكره ويحل اكله من شرح النظم الوهباني في كتاب الصيد ارسلت السمكة في الماء النجس
فكبرت فيه لا باس باكلها للحال ويحل اكلها اذا كانت مجروحة طافية اشترى
سمكة مشدودة في الشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة
للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها اولا
من الاشباه في الفن الثا ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب يرجع الى الاول
وهو قوله لكل ذي ناب وباز يرجع الى الثاني ونحوهما اي نحو الكلب والباز كالفهد
المعلم والباشق المعلم والصقر انما يحل الصيد بما ذكر بشرط قابلية التعليم فيخرج بهذا
الشرط الدب والاسد فانهم قالوا لا يمكن تعليمهما وبشرط كون الحيوان الذي
يصاد به ليس بنجس العين فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابلية التعليم
كما تقدم تقريره ولا يجوز بخنزير لنجاسة عينه بشرط علمهما اعلم ذي الناب وذي
المخلب بالصيد وذا ان علمهما بالصيد بترك الاكل ثلثا في الكلب عند ابي يوسف ومحمد
لانه ترك العادة والثلاث مدة ضربت لذلك كمدة الخيار ونحوها وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه انه مفوض الى رأي المعلم لانه يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال فيفوض اليه وبالرجوع اي رجوع الجارح من الطيور اذا دعوته لكن الاهل

لو صيدت سمكة من ماء نجس

لو ان جديا غذي بلبن الخنزير او الكلبة

البعير اذا اسقي خمرا ثم نحر من ساعته

التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات

يحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب

الصيد

رحمهما الله

شروط الصيد

الصنعة بعد ونه ذلك بخلعها طالباري وبشرط جرحها اي موضع منه لان المقصود
اخراج الدم المسفوح وهو يخرج بالجرح عادة وبشرط ارسال مسلم او كتابي ارسال
من له ملة التوحيد وبشرط التسمية عند الارسال على حيوان ممتنع متوحش يمتنع
عن الاذاء بجناحيه او بقوايمه يؤكل احترز به عن ذلك وسياتي انه يحل اصطياد
ما يؤكل لغرض الاكل وما لا يؤكل لغرض آخر وبشرط انه لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل
صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا
وبشرط انه لا يطول وقفته بعد الارسال فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد
مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد ثم اخذ الصيد فانه حيلة في الاصطياد
فيكون مضافا الى الارسال قال شمس الائمة السرخسي باقلاع شيخه الامام شمس الائمة الحلواني
للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان ياخذ ذلك منه فمنها انه يكمن للصيد حتى يستمكن منه
وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة
حتى يستمكن منه فيحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يعدو خلف
صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول هو المحتاج الي فلا اذل نفسي وهكذا ينبغي للعاقل
ان لا يذل نفسه فيما يعمل لغيره ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب
بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل ان يتعظ بغيره كما قيل
السعيد من وعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث من اللحم وانما يطلب اللحم
الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يطلب الا الطيب ومنها انه يثب ثلثا او خمسا
فاذا لم يستمكن من اخذه ترك ويقول لا اقتل نفسي فيما اعمل لغيري وهذا ينبغي لكل
عاقل ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا فقتله ثم اخذ آخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال
قائم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب غيره ولو جثم على الاول
طويلا ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الارسال بمكثه طويلا اذا لم يكن
ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل بازه المعلم على
صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله يؤكل ان لم يمكث زمانا طويلا
للاستراحة وانما مكث ساعة للتمكن ولو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري
ارسله انسان اولا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا يثبت الاباحة بدونه وكذلك

وان كان

للفهد خصال ٥ نصائح ... من المسئلة ٥

ارسل بازه فوقع على شيء ثم اتبع الصيد

85

وانه كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه كذا في تبيين الكنز
قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه
هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح
ممن تحل ذكوته ام لا وهل سمي الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من كتاب اللقطة قوم
اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب
ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة
كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح
اهلا للذكوة ليس بشرط فان اكل منه الفهد الاكل لان تعليمه ليس بترك الاكل وهذا بالاجماع
الا عند الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد لا يؤكل ذكره العيني في رمزه وان اكل الكلب
او الفهد لا اي لا يؤكل مطلقا عندنا سواء كان نادرا او معتادا لا كله منه من الصيد
بعد تركه ثلث مرات لانه علامة الجهل وكذا ما صاده بعده او بعد ما اكل بعد تركه
ثلث مرات حتى يتعلم على الخلاف الذي بيناه في الابتداء او قبله اي لا يؤكل ما صاده
قبل ما اكل بعد الترك لو بقي في ملكه كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله
فصاد فانه لا يؤكل صيده لانه ترك ما صار به عالما فيحكم بجهله كالكلب اذا اكل
من صيد يكون حكمه كحكمه فيما ذكرنا ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه
بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي لانه امسك على
صاحبه وسلمه اليه واكل بعد ذلك ما القى اليه صاحبه لا يضره لانه لم ياكل من
الصيد وهو عادة الصيادين فصار كما اذا القى اليه طعاما آخر كما لو شرب
الكلب من دمه او من دم الصيد ولم ياكل من لحمه شيئا فانه يؤكل ولا يضره ذلك لانه ممسك
عليه وهو من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح لصاحبه
ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركها فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل
لانه صيد كلب جاهل حيث اكل من الصيد ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله
ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل واذا ادرك الصياد الصيد حيا
ذكاه لقوله عليه السلام لعدي اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه وان امسك عليك
فادركته حيا فاذبحه الحديث رواه البخاري ومسلم واحمد الكل من صيد المسح ٥ ٥
رضي الله عنهما

رجل اصاب شاة مذبوحة هل يحل اكلها

في السديد ٤

انما اكل الكلب والفهد من الصيد

لو ادرك الصيد حيا ٥

هل يجوز الصيد بالبندقة

سئل صاحب المنح هل يجوز الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصا التي لا حد
يجرح والحجر الكبير ولو جرح واجاب لا يجوز الصيد بما ذكر لما تقرر من ان الاصل في
جنس هذه المسائل ان الموت اذا حصل بالجرح بيقين حل وان حصل بالثقل
او شك فيه فلا يحل حتما واحتياطا والله اعلم قال صاحب البحر في فتاواه سئلت
عمن اصطاد طيورا ببندق الرصاص والطين هل يحل اكلها فاجبت لا يحل اكلها انتهى

هل يجوز حبس الطيور وهل يجوز عتقها

سئل شيخ الدين هل يجوز حبس الطيور منفردة وهل يجوز عتقها وهل في ذلك
ثواب وهل يجوز قتل الوطواط لتلويثه حصير المسجد بخرئه كفاحش واجاب يجوز
حبسها للاستئناس بها واما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل المؤذي منها ومن

قتل المؤذي من الدواب جائز

الدواب جائز مذكور في فتاواه وشرط لحله بالرمي التسمية والجرح لقوله عليه السلام
لعدي بن حاتم اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان
تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله ام سهمك رواه البخاري ومسلم واحمد رحمهم الله
وشرط الجرح لما روى عن ابراهيم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله عليه السلام
اذا رميت فسميت فخرقت فكل وان لم تخرق فلا تاكله ولا تاكل من المعراض
الا ما ذكيت ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت رواه احمد ولا فرق بين ان
يصيب المرمي بنفسه او غيره من الصيد كما في ارسال الكلب على ما بيناه وفي المختصر
اشارة اليه حيث لم يعين المرمي ولا المصاب وان لا يقعد عن طلبه لو غاب
متحاملا سهمه يعني ان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لقوله عليه السلام لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب
ثلثة ايام وادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي وروي
انه عليه السلام قال اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته فيحمل هذا
على ما اذا قعد عن طلبه والاول على ما اذا لم يقعد ولانه يحتمل انه يموت بسبب

الموهوم في المحرمات

آخر فيعتبر فيه ما يمكن التحرز عنه لان الموهوم في باب المحرمات كالمتحقق وسقط
اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة لان اعتباره فيه مؤدي الى سد باب
الاصطياد فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكوه وان لم يذكه حرم والحيوة المعتبرة
هنا ما فوق ذكوة المذبوح والمعتبر في المتردية واخواتها وهي النطيحة والموقوذة و

وما اكل

جزاء ٩

او قطع ٤

انه عجز عن التذكية

وما اكل السبع والمريضة الحياة وان قلت وعليه الفتوى كما في كثير من الشروح والفتاوى
حتى لو ذكوها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم فان تركها الرامي
عمدا مع القدرة عليها فمات وكذا يحرم ايضا ان عجز عن التذكية في ظاهر الرواية
لان العجز في مثل هذا لا يحل الحرام وقيل حل وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف و
قول الشافعي رحمهم الله كذا في شرح منلا خسرو رحمه الله ولو ارسل مجوسي كلبه
فزجره مسلم فانزجر اي اغراه بالصياح فاشتد وقتله معرض بعرضه او ببندقة
ثقيلة ذات حدة لان ذلك يقتل بالثقل لا بالحدة ولو كان المعراض المذكور خفيفا

رمى صيدا فوقع في ماء

به حدة لان القتل حصل بالحدة لا بالثقل حل او رمى صيدا فوقع في ماء فانه يحتمل
ان الماء قتله فيحرم او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن
مثل هذا يمكن فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم
يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذه غير ما ارسل عليه اكل في الوجوه المذكورة كصيد
رمى يعني رماه من هواء حل لانه يؤكل ذبيحته فقطع عضو منه فانه يؤكل لا العضو اي
لا يؤكل العضو المقطوع وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر منه مع عجزه او قطع نصف

حياة فوق ... الراس

راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله اذ لا يمكن في هذه الصور حياة المذبوح
فلم يتناوله قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف
والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حياة المذبوح وبخلاف ما

حرم صيد المحرم

اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد لانهم
ليسوا من اهل الذكوة في حالة الاختيار فكذا في حالة الاضطرار وكذا المحرم لانه ليس

صيد الكتابي

من اهل ذكوة الاختيار في حق الصيد فكذا لا يكون من اهل ذكوة الاضطرار فيه
ويؤكل صيد الكتابي لانه من اهل الذكوة اختيارا فكذا اضطرارا وان رمى صيدا

الصيد لمن اخذه

فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل لانه هو الاخذ له قال عليه السلام
الصيد لمن اخذه واما حل لانه لم يخرج بالاول من حيز الامتناع وكان ذكوته
ذكوة الاضطرار وهو الجرح في اي موضع كان وقد وجد وان اثخنه الرامي الاول
بان اخرجه عن حيز الامتناع فللاول اي الصيد للاول وحرم اكله لانه لما اثخنه
كان قادرا على الذكوة الاختيارية فوجب عليه ذكوته ولم يذكه فصار الثاني قاتلا له

فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته اي قيمة الصيد جميعا غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه بسبب جلده او شعره او ريشه او للاستدفاع بشره
وكل ذلك مشروع لاطلاق قوله تعالى فاصطادوا وبه اي الصيد يطهر لحم غير
نجس العين وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وقد تقدم في الطهارات واقتده
بكونه ليس بنجس العين لانه لو كان نجس العين كالخنزير لا يطهر اصلا اخذ الطير
ليلا مباح والاولى عدم فعله كما في الحاوية وعمدة المفتي يكره تعليم الجارح بالطير
الحي لما فيه من تعذيب الحيوان سمع الصائد حسا اي صوتا وظنه من الاهليات
كالشاة والفرس والبقر فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل الصيد بخلاف
ما اذا سمع حسا ظنه اسدا فرمى اليه فاذا هو حلال الاكل حل رمى ظبيا
فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود ما هو الشرط وهو الجرح
والا لا وان لم يدمه لا يؤكل لعدم شرط الحل والعبرة لحالة الرمي فرع
عليه بقوله فحل الصيد بردته اي الرامي بان رمى وهو مسلم ثم ارتد لا باسلامه بان
رمى الى الصيد وهو مرتد ثم اسلم قبل وصول السهم اليه ووجب الجزاء بحله
بان رمى الصيد وهو محرم ثم تحلل من احرامه قبل وصول السهم اليه لا باحرامه
بان رمى اليه وهو حلال ثم احرم قبل وصول السهم اليه الكل من شرح المنح

كتاب الجنايات

من شهر سيفا على المسلمين وجب قتله
لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد ابطل دمه اي هدره وانما وجب
لان دفع الضرر واجب ولا شيء به اي بقتله وانما قاله بعد القول بالوجوب
لجواز ان يجب لدفع الشر ويجب بقتله شيء كما في الجمل الصائل والمجنون كما سياتي
كذا يجب ايضا قتل شاهر سلاح على رجل مطلقا اي ليلا او نهارا في مصر او غيره
او شاهر عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه عمدا حيث
لا يجب عليه شيء لا من تبع سارقه المخرج سرقته ليلا وقتله جاز ولا يجب
بقتله شيء لقوله عليه السلام قاتل دون مالك اذا تعين القتل لخلاص ماله واذا
لم يتعين لم يجز وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد الاخذ ولم يتمكن من دفعه
الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه قاصد لقتله حل قتله

وحل اصطياد ما يؤكل وما لا يؤكل

سمع حسا فرمى

من شهر سيفا على المسلمين

تبع سارقه وقتله

اذا دخل رجل بالسلاح فغلب على ظنه

ويجب

ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يكن دفع ضرره الا به من جنايات
الاصلاح والايضاح قلت انه حل دمه مشروط بما اذا لم يمكن دفع ضرره الا بقتله
فليتأمل عند كعنوي ضرب رجلا بصخرة عظيمة فمات لا قصاص عليه على قول ابي حنيفة رحمه الله
قيل لابي حنيفة ارأيت لو كانت صخرة عظيمة قال ولو ضربه بجبل ابي قبيس
لا يجب عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض
الجهال على قول ابي حنيفة في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابا قبيس قال
الكردري لم يثبت هذا من ابي حنيفة ولم يذكر في كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة
بعض العرب قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها من جنايات
غنية الفتاوى في جناية الحيطان قطع اذن عبد او انفه فعليه ما نقصه عبد حمل
صبيا حرا على الدابة فوقع الصبي فمات ودية على عاقلة العبد يدفعه المولى او يفديه
رجل دفع امرأة بكرا او سقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة
من جنايات خزانة الفتاوى ولو فقأ احدى عيني امة انسان يضمن نصف
قيمتها ولا يملك شيئا من الجثة بخلاف ما اذا فقأ العينين ضمن كمال الدية فانه يملك
الجثة من شرح المبسوط في كتاب الحدود قال في كتاب المبسوط للسرخسي سئلت عن رجل قبض
خصيتي آخر فضغطهما ومضى على ذلك ايام وهو صحيح يجيء ثم مرض فمات ماذا
يجب عليه فاجبت ان ثبت باقراره او ببينة فاجبت عليه انه مات بفعله السابق
فعليه الدية من جنايات مجمع الفتاوى وفي السرقة بقطع العين والمباشر في ظاهر
الرواية وفي القتل ليس المعين كالمباشر من سرقة قنية الفتاوى في الفصل السابع
يقتل جمع بفرد قال الزاهدي انما يقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد جرح يوضح
لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارا او مقربين او معينين بالامساك و
الاخذ لا قصاص عليهم من جنايات اخي في باب القود وفيما دون النفس ويقتل جمع
بفرد يعني اذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة به لاجماع الصحابة رحمهم الله تعالى
وبالعكس يعني اذا قتل واحد جماعة قتلهم عمدا ويكتفي به اي بقتله للجميع ولا شيء
من المال من جنايات الدرر في باب القود وفيما دون النفس ولا يستوفى القصاص
الا بالسيف وقال الشافعي يفعل به كما فعل ان كان فعلا مشروعا فان مات والا حز رقبته

يجب دفع من شهر سيفا على المسلمين

لو قطع اذن عبد او انفه

لو فقأ عيني امة رجل

رجل قبض خصيتي آخر ومرض

لا يستوفى القصاص الا بالسيف

سئل عن رجل اذن لاخر في ختان ولده فختنه ومات فادعى الرجل على الختان انه جاوز الموضع المعتاد وان ولده لم يزل صاحب فراش حتى مات بسبب الجرح واقام بينة فاجاب المدعى عليه بان له بينة تشهد بانه صح من ذلك ثم مات فهل تقدم هذه البينة على الاولى ام لا اجاب بان بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء قال ابن عابدين

لان مبنى القصاص على المساواة ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح فلان فيما ذهب اليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيجب التحرز عنه كما في كسر العظم ومن قتل وله اولاد صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى يدرك الصغار لان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض لعدم قبول التجزي وفي استيفائهم الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب او كان بين المولين واحدهما صغير وله انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كاملا كما في ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من الغائب ثابت ومسئلة المولين ممنوعة من جنايات الهداية في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ولو كان للمقتول اولاد صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قبل بلوغ الصغار كما روي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما اقتص من ابن ملجم وفي ورثته صغار وقد وصى اليه علي بذلك وقال اضربه ضربة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس للكبار ان يقتصوا حتى يبلغ الصغار وكان ابو بكر الرازي يقول محمد مع ابي حنيفة في هذه المسئلة ودية المقتول خطأ تكون ميراثا عنه كسائر امواله لجميع ورثته وقال مالك رضي الله عنه لا يرث منها الزوجات لان وجوبها بعد الموت والزوجية ترتفع بالموت بخلاف الرواية من جنايات الجوهرة للامام الحدادي وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب علاوته ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او الحجر او ساق عليه دابة او حفر بئرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع كقتل من ذبائح الخلاصة وله ان يقتل بنفسه وبنائبه بان يامر غيره بالقتل لان كل واحد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه لضعف قلبه فيحتاج الى الانابة الا انه لا بد من حضوره عند الاستيفاء لما ذكرنا فيما تقدم ثم اذا قتله المامور وانكر ولي هذا القتيل الامر فانه يجب القصاص في الاصل فلو خرج الامر ان يكون سببا انما يخرج بالامر وقد كذبه ولي هذا القتيل في الامر وصدقه

ولي

ولي القصاص غير معتبر لانه صدقه بعدما بطل حقه عن القصاص لفوات محله فصار اجنبيا عنه فلا يعتبر تصديقه فلم يثبت الامر به فبقي القتل العمد موجبا للقصاص من جنايات البدائع بغي اذا قتل رجل رجلا بحضر جماعة وكان له ولي واحد جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا فانه اتفقوا كان كالواحد والامام يجر العتل وجاز ايضا ان يامر آخر بقتله واما اذا قتل الاجنبي وقال الولي امرته لم يصدق ويقتل الاجنبي لانتفاء جواز القتل وهو ظهور الامر الا ان يقيم بينة على الامر من جنايات المنح كذا في الدرر والغرر والجبار الهدر وفي الحديث المعدن جبار اذا انهدم على من يعمل فيه فهلك لم يؤاخذ به مستأجره من الجوهري قال ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد بن المقبري عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار من خراج ابي يوسف في باب قسمة الغنائم حتى اذا سقط بنفسه هدر دمه كمن مشى على قنطرة واهية وضعت بغير حق فخسف به او على موضع رش الماء عالما به فزلق فعطب هدر دمه لان الالقاء هو العلة وقد صلح اضافة الحكم اليه من بزدوي في باب تقسيم الشرط الذي له حكم الاسباب لا قيمة ولا دية فيمن سقط بنفسه ومات كما في الحاشية كذا في الفوائد الزينية نقلا عن التوضيح من جنايات المنح اذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء على منع ولي القصاص من استيفاء القصاص وكذا اذا قتل رجل مديونا والمديون قد عفى لا يقدر الغرماء على منع المديون عن العفو من عتاق الولوالجية في باب الاستيلاد ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناوله فلا ضمان على الذي اطعمه لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي الغرور فان اوجره السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص من جنايات البدائع كل من لا يباشر القتل لم يقتص عنه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل منه او سكت وكذا الوقوع في البئر لا يقتل وكذا لو شهدوا عليه بالقتل فقتل ثم رجعوا وقالوا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا زورا وقالا تعمدنا من جنايات الفوائد وهي شرح الحلبي

٨٨

لو قتل اجنبي بلا امر الولي

المعدن جبار اي هدر

العجماء جبار البئر جبار

من مشى على قنطرة او على موضع رش الماء فزلق

لا قيمة ولا دية فيمن اسقط نفسه

لا يقدر الدائن منع القصاص

لو اطعم سما فمات

كل من لا يباشر القتل لم يقتص عنه الا

ومن قتل وله اولاد صغار وكبار

دية المقتول خطأ ميراث

الولي لو واحدا يقتله قضى القاضي او لا باي نوع شاء

والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر
قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد و
الاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى به الامام عز الدين الكندي وقبل الخاقان ابراهيم
ابن محمد فتواه وقتلهم من جنايات البزازيه في الفصل الاول قتل الاعونة والسعاة
والظلمة في الفترة مباح وقال سيد الامام ابو شجاع يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر
الاعونة وليس اختيار كثير من المشايخ وكذا افتى النسفي باباحة قتلهم ويثاب
قاتلهم قيل له في ايام الفترة قال كذلك وسئل الرازي عن قتل ولاة زمانه فقال
يقتلون بلا ابداء ولو رأى رجلا يزني مع امرأته او امرأة اخرى وهو محصن فصاح
به ولم يذهب ولم يمتنع من الزنا حل له قتله ولا قصاص عليه وكذا رجل رأى رجلا
سرق ماله فصاح به فلم يذهب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط آخر
وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يذهب حل له قتله ولا قصاص عليه ولو اراد
ان يتلوط غلاما او امرأة على فاحشة عليها انه يقتله فانه قتل فدمه هدر اذا
لم يستطع منه الا بالقتل من كراهية خزانة الفتاوى في فصل قتل الانسان خوف عبد صبي
بالضرب فخاف فذهب عقله ضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه بان نقب اللص
البيت فخاف من في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تسور من سور
فجاءت منه دابة فتلف او قتل انسانا لم يضمن من جنايات الغنية في باب التسبيب
سئل صاحب المنح عن رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فهل تجب عليه غرة
ام لا وهل يشترط لوجوبها العلم بكونه حيا عند الضرب واجاب نعم تجب عليه غرة
في سنة وتتحملها العاقلة في السنة ولا يشترط لوجوبها العلم بحياة الجنين لكن
يشترط ان يكون مستبين الخلقة او بعض خلقه كما في الجوهرة والمجتبى وغيرهما قال
صاحب المنح سئلت عن رجل تعدى على فرس فالقت جنينا فهل يجب قيمته على
المتعدي ام يجب نقصان الام ان نقصت واجبت نعم يجب نقصان الام ان نقصت
والا فلا شيء له وكذا الحكم في جنين كل بهيمة والله اعلم اذا قال المجروح قتلني فلان
ثم مات لم تقبل قوله في حق فلان ولا تقبل بينة الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما
اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة

يصح

الخناق والساحر والزنديق يقتل

قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة

رأى رجلا يزني او يلوط او يسرق فانه يقتله

خوف صبيا فذهب عقله ضمن

ضرب بطن امرأة فالقت جنينا

تعدى على فرس فالقت جنينا

اذا قال المجروح قتلني فلان ومات

يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية من جنايات الاشباه
في الفن الثاني وفي القنية لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح
الدعوى على الجارح بهذا السبب انتهى وفي شرح الوهباني جريح قال قتلني فلان ثم مات
واقام وارثه البينة على رجل انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق المورث وقد اكذب البينة بقوله
قتلني فلان انتهى من جنايات المنح ولو قال قتلني فلان ومات واقام ورثته البينة على
غيره لم تقبل واصل هذا ان المجروح اذا شهد على نفسه ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح
ان كان جارحه معلوما عند الحاكم والناس لا يصح شهادته وان لم يكن معروفا صح لاحتمال
الصدق فان برهن الورثة ان فلانا جرحه ومات من جرحه لا تقبل لانه [illegible] الميت
من جنايات خزانة الفتاوى ولا قصاص في العين اذا قورت او فسخت لانا اذا فعلنا
ما فعل وهو التقوير والفسخ لا يمكن استيفاء المثل اذ ليس له حد معلوم واذا ذهب
ضوءه فلم نفعل مثل ما فعل فتعذر الاستيفاء بصفة المماثلة فامتنع الوجوب وصار
كمن قطع يد انسان من نصف الساعد فانه لا يجب القصاص لانه لا سبيل الى القطع من الساعد
ولا من الزند لما قلنا فامتنع الوجوب كذا هذا وان ضرب عليها فذهب ضوؤها مع
بقاء الحدقة على حالها ولم تنخسف فيها القصاص لقوله تعالى والعين بالعين
ولان الاستيفاء على سبيل المماثلة ممكن بان يجعل على وجهه القطن المبلول وتحمى
المرآة ويقرب من عينه حتى يذهب ضوؤها وقيل اول من اهتدى الى ذلك علي رضي الله عنه
فانه روي انه وقعت عليه هذه الحادثة في زمن عثمان رضي الله عنه فجمع الصحابة
وشاورهم في ذلك فلم يكن عندهم حكمها حتى جاء علي رضي الله عنه واشار الى ما ذكرنا
فلم ينكر عليه احد فقضى به عثمان رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
من جنايات البدائع قال ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه لامتناع المماثلة
في القلع فان كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص لامكان المماثلة على ما قال
في الكتاب تحمى المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب
ضوؤها وهو مأثور عن جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من جنايات الهداية
في باب القصاص فيما دون النفس سئل صاحب المنح عمن وضع عباءة على جدار وتحته
ولد صغير ثم اخذ العباءة بقوة فانهدم الجدار على الولد المذكور وقتله بسبب اخذه

يصح عفو المجروح والوارث قبل موته

لو قال المجروح لم يجرحني فلان

ان كان الجارح معلوما

اذا قورت عينه

لو قطع يده من الساعد

ضرب وذهب ضوء العين

من ضرب عين رجل فقلعها

عباءة على جدار وتحته ولد صغير

العباة فهل تلزم الدية على عاقلة صاحب العباة وآجاب الظاهر من كلامهم انه يضمن الدية
لتصريحهم بانه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد ففقأ
عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره انتهى وهو في صورة
الاستفتاء مباشر لهدم الجدار لكن يخالفه نوعا ما في جامع الفصولين صب ماء في الميزاب
ويعلم ان في تحته متاعا ففسد به ضمن لا لو لم يعلم انتهى والله اعلم لا اعتبار برضى اهل
المحلة في السكة النافذة حفر بئرا في قرية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع
الحجام لحم عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية من جنايات الاشباه في الفن الثاني
وفي العينين اذا فقئتا خطأ كمال الدية وفي احديهما نصف الدية وكذلك اذا ضرب
ولم تفقئا ولكنهما انخسفا او ذهب ضوؤهما وهما قائمتان يجب كمال الدية فيهما و
نصف الدية في احديهما وفي عين الاعور نصف الدية ولو ان رجلا امسك رجلا
حتى قتله رجل قتل الذي قتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا لو ربطه
وقال له اقتله ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا وغلق عليهما
الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه من جنايات الظهيرية
سئل صاحب المنح عن قن صغير جالس بمكان وصبي حر جالس بجانبه فضرب
القن الصبي بابريق في يده فاصاب احد ثناياه فكسر نحو النصف منها فما الحكم
في ذلك فاجاب مولى القن يخير ان شاء دفعه الى ولي الجناية فيملكه وان شاء
فداه بارشها والواجب في السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل او خمسمائة
درهم فيكون في نصفها نصف ذلك وهذا اذا لم يسود او يحمر او يخضر الباقي اما اذا
صار كذلك فالواجب فيه الارش كاملا وما ذكرناه انما يقضى به بعد التاجيل الى
البلوغ كما في شرح الكنز والله اعلم سئل زين بن نجيم اذا جنى عبد على آخر فقلع
عينه خطأ هل تتعلق الجناية برقبته ام على سيده واجاب تتعلق الجناية برقبته يباع
فيها ما لم يفده مولاه والله اعلم قال رحمه الله تعالى سئلت عن رجل تعدى على آخر ونتف
شيئا من شعر لحيته فلم ينبت المنتوف من لحيته فان كان النصف فالواجب عليه
نصف الدية فان لم يعلم ان الباقي النصف فحكومة عدل وذكر الامام الفضلي انه
ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية كذا في البزازية والله تعالى اعلم

صبت ماء في الميزاب ففسد المتاع تحته

حفر بئرا في قرية بغير امر الناس

دية العين

امسك رجلا حتى قتل آخر

فقتله

قلع سن صبيا فكسر سنه

دية السن

عبد قلع عين رجل

رجل نتف شعر لحية رجل

ولم ينبت مكانه عوضا عنه فما يترتب عليه بذلك واجيب بعد حول سنة

قال

ثم قال رحمه الله تعالى سئلت عمن جرح آخر بسكين عمدا فلم يزل منقطعا في فراشه الى ان مات
هل عليه القصاص ام الدية وآجبت عليه القصاص والله اعلم سئل صاحب المنح
عمن ضرب آخر بعصا على ذراعه فابطل عامة منفعة يده فما قال سئلت عن صغير
ضرب صغيرا بحجر وقلع سنه فما ذا يلزمه وآجبت ينظر بلوغ الصغير ان بلغ ولم ينبت
تجب على عاقلته خمسمائة درهم وان نبت فلا شيء عليه والله اعلم سئل سراج الدين
عن شخص رمى آخر في النار او في الماء فما ذا يجب عليه واجاب اذا لم يمكنه التخلص
من الماء بان كان عميقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية عند الامام الا ان يكون عادته
ذلك فيقتل واما اذا رماه في النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقا والله اعلم
ثم قال رحمه الله تعالى سئلت عن رجل ضرب آخر في سفينة فسقط المضروب في البحر
ومات فشهد الشهود من رفقاء السقوط بذلك ماذا يجب على الضارب وآجبت اذا شهد
الشهود وان كانوا من رفقائه انه سقط البحر من ضربه وغرق فعلى الضارب دية المضروب
في ماله والله اعلم معلم ضرب صبيا او محترف تلميذه باجرابه او وصيه لا يضمن ولو
كان بغير امره فمات ضمن تمام الدية اجماعا وان كان في موضع معتاد واب
او وصي ضرب صغيرا تأديبا فمات لم يضمن عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يضمن
ولو ضربه معلم في موضع معتاد باذن احدهما فمات لم يضمن هو والاب والام
عندهم جميعا ضرب ولده الصغير تأديبا فمات فعليه دية وكفارة عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف عليه كفارة ولا ضمان دية وكذا مؤدب يعلم صبيا لو ضربه باذن والده
فعليه كفارة ولا ضمان عندهما لو ضربه في موضع معتاد وعليه الفتوى وفي رواية محمد رحمه الله
لا كفارة عليهما من خزانة الفتاوى في كتاب الجنايات في الفصل الخامس صبي ضربه المؤدب
باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذا
ابو يوسف رحمه الله تعالى من جنايات الطحاوي رجل ضرب ابنه تأديبا فمات فعليه الدية
والكفارة ولا يرث في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى من ديات وجيز السرخسي رجل قتل
ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة
عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ
وجب الدية على عاقلته وعليه الكفارة من الخانية في فصل القتل وفي الخانية صبي ابن سبع

جرح بالسكين فلم يزل حتى مات

ذا يلزمه شرعا والجواب يلزمه نصف الدية الشرعية والله اعلم

صغير قلع سن صغير

رجل رمى آخر في النار او في الماء

رجل ضرب آخر فوقع في السفينة فسقط في البحر

معلم ضرب صبيا او محترف تلميذه او اب او وصي ضرب صغيرا

رحمهم الله

رجل قتل ولده

سقط من سطح او غرق في ماء، قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان
لا يعقل وان كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره
الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط
من يده فعليه الكفارة من الاشباه من احكام الصبيان الموانع من الارث اربعة منها القتل
الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة والقتل عمدا ان يتعمد ضربه بسلاح او ما
يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر
عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان
يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين مع الدية على العاقلة والاثم و
الكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى الصيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم
عليه فقتله او وطئته دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده
فمات فموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث
في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق اما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا
عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف لابي يوسف رحمه الله تعالى
واما القتل بالسبب دون المباشرة كحفر البئر او وضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة
ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل
في الصور المذكورة في شرح الفرائض للسيد الشريف ولو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية
وان ضربه بابرة او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص من جنايات التاتارخانية سئل صاحب المنح
عن رجل جامع زوجته فافضاها فهل عليه شيء واجاب لا شيء من الدية في ذلك مطلقا
سواء كانت تستمسك البول او لا تستمسك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت لا تستمسك البول عليه الدية في ماله وان كانت تستمسك فعليه
ثلث الدية في ماله كذا نقله شيخ الاسلام عبد البر الشحنة في شرح الوهبانية عن البدائع ثم قال قلت ينبغي ان يكون
المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك ويحرم وطئها الا ان علم الحال او الحرام اذا امتنع عند الجماع على ان الكلام
سئل صاحب المنح عن زيد ضرب عمرا في جنب رأسه وسال دمه وقد منها مدة ايام
وختم جرحه ومضى عليه اكثر سنة ويعمل اعمال الشاقة وقد بعد ذلك فاذا ابتر عليه الجارح

واجاب

[Margin notes: صبي سقط من سطح او غرق في ماء — الموانع من الارث اربعة — القتل العمد — شبه العمد — خطأ — قتل بالسبب — لو ضربه فسلس بوله — جامع زوجته فافضاها — ضرب رجلا في رأسه وسال دمه مدة]

واجاب اذا برأ من الجراحة ولم يثبت بانه مات بهذا السبب فليس عليه شيء من القصاص
والدية ولا حكومة عدل اذا لم يبق بها اثر لكن يجب عليه ثمن الادوية على قول محمد المفتى به
كما في البزازية والله اعلم قلت وهذه شجة لانها وقعت في جنب الرأس وحكم كل جراحة
لم يبق بها اثر كحكم شجة في وجوب ثمن الادوية على قول محمد المفتى به كما تقدم من البزازية
وان بقي في كل واحدة منها اثر يجب حكومة عدل اتفاقا انتهى صب ماء في الميزاب
ويعلم ان في تحته متاعا فافسده ضمن لا لو لم يعلم من جامع الفصولين سئل صاحب المنح
عن رجل عاقل بالغ ركب فرسه وبرمح امير بلده فجمح به فرسه فاصاب
ادميا فقتله فهل يضمن الراكب الدية واجاب اذا تحقق عدم ضبطه لها فلا دية
عليه لانها تصير كالمنفلتة كما افتى به ابو الفضل الكرماني مذكور في جامع الفصولين
سئل صاحب البحرين عن رجل رمى رجلا في الماء فغرق فما يلزم واجاب ان كان عميقا
لا يمكنه التخلص منه وهو لا يعرف العوم لزمه الدية والله اعلم قال رحمه الله تعالى سئلت عن
رجل القى في الطريق قشور البطيخ فزلقت بها دابة عليها ذو رتبة فتلف هل يضمنه
واجاب نعم يضمنه والله اعلم قال في المحيط القى قشور الرمان والبطيخ على قارعة الطريق
فزلقت بها دابة انسان فتلف يضمن لانه غير مأذون في هذا الفعل ومن فعل فعلا هو غير مأذون
فيه فما تولد منه يكون مضمونا عليه انتهى ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف
انسان به فديته على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها في ماله من الهداية وفي القنية
وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه
يضمن وهو الصحيح وضع زقا فعثر به انسان فشقه يضمن ان كان وضعه لعذر والا فلا
ان كان ابصره وعثر عليه يضمن والا فلا وفي الدرر والغرر من حمل على رأسه او ظهره شيئا في
الطريق فسقط شيء منها على احد فتلف به فانه يضمن وفي جامع الفصولين وان مر بالنار
في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك
الموضع فالجواب على التفصيل ان وقعت شرارة منه يضمن وان هبت الريح لا يضمن وهو المختار
وعليه الفتوى قال في النهاية وضع جمرة في الطريق فاحرقت شيئا ضمن لانه متعد بالوضع
ولو رفعها الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله انتهى سأل هشام عن محمد
فيمن فتح باب القفص حتى خرج منه الطائر او فتح زقا فيه سمن جامد فذاب وخرج منه السمن

[Margin notes: ركب فرسه فجمح به فاصاب ادميا — رمى رجلا بالماء فغرق — رجل القى في الطريق قشور البطيخ فزلقت دابة عليها راكب فتلف — كما تقدم نقله عن السراجية — من حفر بئرا او وضع حجرا في طريق المسلمين — من حمل شيئا فسقط منه على احد فتلف — وضع جمرة في الطريق فاحرقت شيئا — لو فتح باب القفص فطار الطائر او فتح زقا فيه سمن]

لو حل قيد العبد فابق

لو شق الزق

لو فتح باب القفص او الاصطبل

حائط مشترك مال الى دار الجار فسقط ٥

ضرب بطن امرأة فالقت

الغرة نصف عشر الدية ٥

لا يرث الضارب في الجنين

مطلب مهم قيمة الغلام زائدة على الجارية

امرأة اسقطته عمدا

مدة استبانة الخلقة للجنين ٥

تذنيب

قال يضمن ولو حل قيد العبد فابق العبد لا يضمن لان العبد له عزيمة فان كان العبد ذاهب العقل
يضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن في هذا كله ولو شق زق دهن فسال حتى سال يضمن وفي
المختلفات قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا فتح باب قفص او باب اصطبل حتى طار الطير
او خرج الحمار او حل قيد عبد فهرب فانه لا يضمن وقعوا او لم يقعوا وقال محمد والشافعي يضمن
ان وقف ساعة ثم ذهب لا يضمن وان ذهب ساعة يضمن من العتابية الظهيرية سئل صاحب المحيط
عن حائط مشترك بين جماعة مال الى دار الجار وطلب احد الشركاء بنقضه فامتنع حتى سقط
فاتلف انسانا هل يكون الضمان على المطالب ام على جميع الشركاء واجاب يكون الضمان عليه
لا على جميع الشركاء واعلم ضرب بطن امرأة حرة ولو كانت كتابية او مجوسية
فالقت جنينا ميتا سواء كان ذكرا او انثى يجب على العاقلة غرة وهي نصف عشر الدية
في سنة فان القته حيا فمات تجب عليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام
تجب دية في الام وغرة في الجنين وان ماتت فالقته حيا تجب دية فقط لان حياته
بحياتها وان القته حيا بعدما ماتت تجب عليه ديتان دية الام ودية الولد لانه
قتلهما فصار كما اذا القته وماتا فانه عليه ديتان وما تجب في الجنين يورث عنه
ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنا ميتا فعلى عاقلة الاب غرة
ولا يرث منها لانه قاتله ويجب في جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته
لو انثى في حال الضرب حالا فلا يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر
لان في الذكر قيمة الغلام زائدة على الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام
الذي مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته
ان كان انثى وما استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر من الاحكام المتقدمة وضمن الغرة عاقلة
امرأة اسقطته ميتا عمدا بدواء او بفعل بلا اذن زوجها لانها متعدية فيجب عليها
ولا ترث هي من الغرة شيئا لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث فان اذن زوجها
في ذلك لا تجب الغرة لعدم التعدي ولا يستبين خلقه الا في مائة وعشرين يوما كما ذكره [illegible]
في باب ثبوت النسب والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها فعلم انه لا يثبت
له احكام الولد الا بعد نفخ الروح فيه ولا يكون الا في المدة المذكورة واستبانة خلقه
او بعضه دليل عليه ولذا قال لو القت مضغة لم يظهر من خلقه شيء لا يكون ولدا فعلم انه لو ضرب ان

بطن

لو القت قطعة لحم

مطلب جناية الدابة

لو اثارت الدابة غبارا او حجرا او نواة

بطن حامل ولها اكثر من اربعة اشهر فالقت قطعة لحم لم يستبن لها خلق ولا العصبة لا يجب شيء عليه
من ديات المنح **باب جناية البهيمة** ضمن الراكب في طريق العامة قيد به لانه
لو كان في ملكه لا يضمن شيئا من ذلك الا الايطاء وهو الجناية الايطاء مباشرة لانه قتله
بثقله حتى يحرم الميراث ويجب عليه الكفارة به وغيره بسبب وفيه يشترط التعدي فصار كحفر
البئر في ملكه ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت من الكدم
وهو عض الدابة بفمها او خبطت او صدمت لان الاحتراز عن الايطاء والكدم والخبط
ممكن لانه ليس من ضرورات السير فقيدناه بشرط السلامة فلو حدثت هذه الاشياء المذكورة
في السير وهو في ملكه لم يضمن صاحبها الا في الوطء وهو الركوب لما تقدم من ان الايطاء
مباشرة ولو حدثت هذه الاشياء في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن الا الايطاء
وان لم يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا ما نفحت اي لا يضمن الراكب ما نفحت الدابة
برجلها او ذنبها سائرة لانه لا يمكنه الاحتراز عن النفحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة
فلا يتقيد بالسلامة يقال نفحه برجله اذا ضربه وهو بالحاء المهملة من باب فعل يفعل بالفتح
فيهما او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة لذلك لان سير الدابة
لا يخلو عن روث وبول فلا يمكنه التحرز عنه فلا يضمن ما تلف به فيما اذا راثت وبالت
وهي تسير وكذا اذا وقفها لذلك لان من الدواب ما لا يفعل ذلك الا واقفا وهو المراد بقوله
واقفة لذلك فلو اوقفها لغيره فبالت او راثت فعطب به انسان ضمن لانه متعد في
الايقاف اذ ليس هو من ضرورات السير وهو اكثر ضررا بالمارة من السير لكونه ادوم فلا
يلحق به وهو المراد بقوله لو اوقفها لغيره ضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها فيه
استثناء من قوله ضمن اي فلا يضمن اذا اوقفها في موضع اذن الامام بايقاف الدواب فيه
وباب المسجد كالطريق في الايقاف الا اذا جعل الامام موضعا للوقف لوقوف الدواب
عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه وكذا ايقاف الدابة في سوق الدواب
لانه ماذون له من جهة السلطان وكذلك الفلاة وطريق مكة اذا وقعت في غير المحجة
لانه لا يضر بالناس فلا يحتاج فيه الى الاذن اما المحجة فهو كالطريق فان اصابت الدابة
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن
لعدم امكان الاحتراز ولو كان الحجر كبيرا ضمن لامكان الاحتراز عنه وضمن السائق

ضمان السائق والقائد

والقائد ما ضمنه الراكب لان كل شيء يضمنه الراكب يضمنانه لانهما مسببان في غير الايطاء
فيجب عليهما الضمان بالتعدي فيه كالراكب وقوله وضمن السائق والقائد بطرد و
ينعكس في الصحيح وذكر القدوري ان السائق يضمن النفحة بالرجل لانها بمرأى عينه فيمكنه
الاحتراز عنها مع السير وغائبة عن بصر الراكب والقائد فلا يمكنهما التحرز عنها وعليه
بعض مشايخ العراق وجه الاول وعليه الكثر ان كما في تبيين الكنز ان السائق
ليس على رجلها شيء يمنعه عن النفحة فلا يمكنه التحرز عنها بخلاف الكدم والصدم وقال
الشافعي رحمه الله يضمنون كلهم النفحة والحجة عليهم ما ذكرنا وقوله عليه السلام الرجل
جبار ومعناه النفحة بالرجل وعلى الراكب الكفارة لا عليهما اي لا على السائق و

لو اصطدما

القائد وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما اي تلاقيا بالعنف فقتل منهما
بالاخر شيء وما ماتا من الاصطدام لو كانا حرين وقال زفر رحمه الله تعالى والشافعي
يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر ولو كانا عبدين يهدر دمهما لان
الجناية تعلقت برقبته دفعا وفداء وقد فاتت كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع

لو تجاذب رجلان حبلاً فانقطع فسقطا وماتا

الحبل فسقطا على القفا وماتا فانه لا دية لهما وهدر دمهما لان كل واحد منهما
مات بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر
لان كل واحد منهما مات بقوة صاحبه فان تعاكسا اي المتجاذبان بان وقع احدهما على
القفا والاخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر لانه مات بقوة
صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لانه مات بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل
بينهما اي بين المتجاذبين فوقع كل واحد منهما على القفا فماتا فديتهما اي المتجاذبين على عاقلة
القاطع لانه مضاف الى فعله وهو القطع وكان مسببا وسائق دابة وقعت اداتها اي

بعير في قطار وطئ رجلا

الاتها كالسرج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار القطار بكسر القاف قطار الابل والجمع
قطر بضمتين وقطرات بضمتين ايضا كذا في المختار وطئ بعير منه رجلا الدية مفعول ضمن المقدر
وان كان معه اي مع القائد سائق ضمنا اي القائد والسائق ويجب على عاقلتهما الضمان
لاستوائهما في النسبة فان قتل بعير ربطه على قطار رجلا علم قائده رجلا مفعول القتل يضمن
عاقلة القائد الدية مفعول يضمن ورجعوا اي العاقلة بها اي بالدية على عاقلة الرابط
لان الرابط اوقعهم في هذه العهدة وقال صدر الشريعة اقول ينبغي ان تكون في مال الرابط لان الرابط

او قعهم

ارسل بهيمة وكان سائقا

او قعهم في خسران المال وهذا مما لا تتحمله العاقلة انتهى قلت ويمكن ان يجاب عنه بان
الرابط لما كان متعديا فيما صنع صار في التقدير هو الجاني واذا كان كذلك وجبت
الدية على عاقلته ومن ارسل بهيمة وكان سائقا لها فعطبت فاصابت في فورها
ضمن لانه الحامل لها فاضيف فعلها اليه كما يضاف فعل المكره الى المكره فيما يصلح آلة له
وذكر في النهاية ان المراد بالبهيمة الكلب كذا في تبيين الكنز والمراد بالسوق ان يمشي

ارسل طيرا او كلبا او انفلتت دابة

خلفها معها وان لم يمش فما دامت في فورها فهو سائق لها في الحكم واذا انقطع
السوق وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت دابة واصابت
مالا او آدميا نهارا او ليلا لا اي لا يضمن في هذه الصور كلها وفي الخانية لو ان رجلا
ارسل بهيمة وكان سائقا لها ضمن ما اصابت في فورها وكذا لو ارسل كلبه وكان
سائقا له يضمن ما تلف ولو لم يكن سائقا له لا يضمن وكذا لو اشلى كلبه على رجل فعقره

لا يضمن الا انه يسوقه وذكر الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير رجل ارسل كلبه فاصاب في فوره انسانا فقتله او خرق ثيابه صح

ارسل كلبه للصيد فاصاب انسانا

او خرق ثيابه يضمن المرسل لانه مادام في فوره كانه خلفه وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه
على رجل فعضه او خرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة ويضمن في قول
ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن
سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات والاعتماد على الروايات الظاهرة وفي الخلاصة
ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف يضمن سواء نحوه
او بسوقه كما لو ارسل البهيمة وعند محمد ان كان سائقا لها او قائدا يضمن وان لم يكن لا

وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى كلب عقور وقال بعضهم انه كان الكلب فلاهل القرية معلما يشترط السوق انتهى وفي الخانية صح

وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى من له كلب
عقور يعض كل مار عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان
ما يعض قال انهم لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب
فلو ان يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل انتهى وفي الخلاصة رجل له كلب عقور كل ما مر

له كلب يأكل عنب الكروم

عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض انسانا ان كانوا تقدموا على صاحبه
يضمن والا فلا انتهى وفي شرح منلا خسرو له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه
فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم

نحل يأكل العنب والفواكه

كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهى وقع الافتاء
عن شخص له نحل في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن صاحب النحل

بضمه

ما اتلف النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنه الى مكان آخر ام لا والجواب
انه لا يضمن صاحبه شيئا من ذلك مطلقا يعني سواء اشهد على صاحبه ام لا اخذا مما تقدم
من مسئلة الكلب بل اولى كما لا يخفى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر به لكن على ما هو ظاهر المذهب
واما على جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى
كما لو جمحت الدابة به اي الراكب في القاموس جمح الفرس كمنع جمحا وجموحا فهو جموح
اي اعتز فارسه وغلبه انتهى ومثله في مختار الصحاح ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن
كالمنفلتة قال في الفصول العمادية استفتي الامام ابو الفضل الكرماني عن سكران
جمح به فرسه فاصدم انسانا فمات قال ان كان لا يقدر على منعه فيكون بمنزلة فلا يضاف
سيره اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع انتهى ومثله في جامع الفصولين
وهي واقعة الفتوى وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادي المفتي بالديار
الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلف انسانا فدمه هدر ومن ضرب
دابة عليها راكب او نخسها اي طعنها بعود او نحوه فنفحت اي ضربت برجلها او ضربت
بيدها شخصا آخر غير الطاعن او نفرت من ضربه او نخسه فصدمته وقتلته ضمن
هو اي الناخس لا الراكب اي لا يضمن الراكب لانه المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
ولان الناخس متعد في التسبيب والراكب في فعله غير متعد فيرجح جانبه في التقديم
للتعدي حتى لو كان موقفا دابته على الطريق فيكون الضمان على الراكب والناخس
نصفين لانه متعد في الايقاف ايضا ولو نفحت الناخس فاهلكته كان دمه هدرا لانه
كالجاني على نفسه وان القت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس لانه متعد
في تسبيبه ثم الناخس انما يضمن اذا كان الوطئ في فور النخس حتى يكون السوق مضافا
اليه واذا لم يكن في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس فبقي السوق مضافا
الى الراكب كذا في شرح منلا خسرو والبزازية الكل من المنح في باب جناية البهيمة والجنايات عليها
ثم ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن
من القنية في باب ما يستهلك البهائم سئل برهان الدين عمن عنده ثور نطوح فيه اي الذي عادته النطح
فنطح ثور غيره فمات قال لو اشهد عليه يضمن والا فلا وقال القاضي بديع الدين لا يضمن لان
الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان انتهى قلت وبهذا جزم في البزازية ولم يحك

خلافا

الكلب

لو جمحت الدابة

فرسه سكران جمح

من ضرب دابة عليها راكبها او نخسها

ربط كبشا في الطريق فنطح صبيا

ثور نطح ثور غيره

خلافا ولا اشعرية من المنح في باب العود فيمن دون النفس ادخل ثورا في السوق فانفلت
فهرب منه واستهلك صبيا لم يضمن من جنايات القنية في باب ما يستهلك البهائم
سئل سراج الدين عن دواب سائبة في المرعى فعض بعضها بعضا او ضرب بعضها بعضا
بيده او رجله فقتله هل يضمن صاحبها واجاب اذا كانت في المرعى فاتلف شيئا من
مال او آدمي او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان على احد فيه لقوله عليه السلام العجماء
جبار اي جناية البهائم هدر كذا في البحر من اجارات المنح سيبت الدابة الوديعة في
الصحراء هل يضمن اذا غصب لا رواية لها في الكتب فقيل ضمن لتعديه بارسال وقيل لا
اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هنا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها الذئب ضمن
للتضييع من منية المفتي ولو ساق فرسه فانساق فرس غيره معه ثم هلك
لم يضمن من جنايات غنية الفتاوى وكذا لو تسور من سور فجاة فخرقت منه دابة فنبعث
او فتنت انسانا لم يضمن من جنايات القنية في باب التسبيب ولو ان رجلا في داره كلب
عقور او دابة موذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مالا
ان كان لا يضمن صاحب الدار من غصب الخانية في فصل فيما يضمن بارسال الدابة والكلب
ولا الدابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار
اي هدر وهي المنفلتة ولان الفعل لم يضف الى صاحبها اذ لم يوجد منه ما يوجب
النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوهما من جنايات الدرر والغرر في باب الجناية وعلمها
ان كانت الدابة غير مربوطة زالت عن موضعها بنفسها ووقفها ثم جنت على رجل كان
هدرا من الخلاصة دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها فاكلت
زرع رجل لا ضمان عليه عندنا وعند الشافعي ان ذهبت ليلا يضمن ونهارا لا يضمن والصحيح
قولنا لانه لم يوجد منه الارسال ولا السوق بل ذهبت باختيارها لقوله عليه السلام العجماء
جبار اي جرح العجماء هدر من منية المفتي في باب جناية البهيمة سئل ابو السعود العمادي
عمن اكل زرعه دابة رجل بارساله وقوم زيد ما اكلته الدابة من الزرع وقال يخرج
من الزرع كذا كيلا فهل يؤخذ بقوله ويضمن صاحبها ما عينه المقوم واجاب يضمن قيمة
الزرع يوم الاكل لصاحبه والله اعلم وسيجيء في كتاب الشهادات ان قول الواحد العدل
مقبول في احد عشر مسئلة منها التقويم لو اتلف شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغ كذا

ادخل ثورا في السوق فهرب واستهلك صبيا

دواب في المرعى عض بعضها بعضا او ضرب او اتلف شيئا

الدابة الوديعة في الصحراء

ساق فرسه فانساق فرس غيره فهلك

لو عقر الكلب في داره

الدابة المنفلتة

دابة ذهبت بلا ارسال

ضمان آكل الدابة من الزرع

يقبل قول الواحد العدل في احد عشر مسئلة

فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك كقدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد كما في المنظومة
وشرحها سئل صاحب المنح عن رجل اغرى كلبه على بهيمة انسان فنفرت منه فانكسرت
رجلها فهل يضمن صاحب الكلب واجاب ظاهر كلامهم عدم الضمان قال في القنية
صبي عاقل اشلى كلبا على غنم آخر فتفرقت وذهب ولا يدري اين ذهبت لم يضمن
ثم علم بعلامة شم وقال انه مشى عند الاشلاء مع خطوات يضمن والا فلا والله تعالى اعلم
ولو خلى حمار الفحل القوي فاهلك حمارا آخر فان خلاه في موضع له حق التخلية فيه
لا يضمن من القنية في باب الجناية على الدابة شم وقع ثور يعتاد اكل الثياب وساقه
صبي صاحب الثور الى فناء فراشي ثياب فتنبه الصبي لحفظ الثور ونحه ولم يفعل
حتى اكل ثوبا منه يضمن وان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن الا اذا قربه منه من القنية
في باب ما يستهلك البهائم من الزرع وغيره شد الدابة على الطريق وباعها وقال للمشتري
خلينك لوا اباها فخذها ورضي صار قابضا فان جنت فالضمان على الموقف لكن
البايع وان زالت عن موضعها ما لم يحل الربط او تنفلت من مكانها في دار بقرة ادخل
عليها آخر بقرا امسها اي غير معلقة باذن صاحبها فقتل الداخل ذلك البقر لا يضمن
وان كان بلا اذن يضمن ادخل بقرا نطوحا في سرح انسان فنطح سخصا لا يضمن
ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا ضمن ما اتلف والا لا
وقيل يضمن وان لم يكن سائقا قياسا على المعقلة من المنح في باب جناية البهيمة
والجناية عليها من كتاب الديات

فصل في الجناية على البهيمة

قال شاة القصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها لان المقصود هو اللحم فلا يعتبر
الا النقصان وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار و
البغل والفرس وقال الشافعي النقصان ايضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روى
عن النبي عليه السلام قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه
من ديات الهداية في باب جناية البهيمة وفي جنايات الحسن عن ابي حنيفة لو فقأ
عين برذون او بغل او حمار عليه ربع قيمته وهكذا قضى عمر رضي الله عنه في ديات
الهداية في باب جناية البهيمة وكذلك كل ما يعمل عليه من البقر والابل وما لا يعمل عليه
ما نقص وقال في الجامع الصغير وفي عين بقرة الجزار وجزوره اي ابله ربع القيمة

وفي عين

اغرى كلبه فانكسر رجلها — صبي اشلى كلبا على غنم فتفرقت — خلى حماره فاهلك حمارا — ثور اكل الثياب — شد الدابة وباعها فجنت فالضمان — في داره بقرة ادخل آخر بقرا — بقر نطوح نطح رجلا — لو اكل الزرع الدواب — ربع القيمة في عين شاة القصاب او عين بقرة الجزار — لو فقأ عين البغل او البرذون والحمار — البرذون بالكسر وفتح الزاي المعجمة وسكون الواو

وفي عين شاة القصاب ما نقصها والحمل والبطر والدجاجة والكلب ما نقصه من الاختيار
شرح المختار في كتاب الغصب فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى
او فقأهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف
الآدمي من القنية في باب الجناية على الدابة قال ولو غصب دابة فقطع رجلها فضمن
قيمتها وروى هشام انه اخذها المالك لا شيء له وان تركها واخذ القيمة عند ابي حنيفة
كما في الجثة العمياء خلافا لهما من الاختيار شرح المختار في كتاب الغصب ولو قطع
احد قوائم الدابة يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي في غصب الاصل وفي
غصب قاضيخان انه لم يكن ماكول اللحم وهذا اذا كان ماكول اللحم له الخيار اذا
كان له قيمة بعد قطع اليد ان شاء سلمه اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن
الجاني ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة اذا استهلك حمار الغير او بغله بقطع
يده او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا
وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يضمنه ولكن قبله على قول ابي حنيفة لا يشكل و
على قول محمد ليس له ان يضمنه النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس غير ماكول
اللحم ولو ضرب رجله حتى صار اعرج فهو كالقطع من المنح في باب جناية البهيمة والجناية عليها
واذا قطع اذن الدابة او بعضه او قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك
حمار غيره او بغله بقطع يده او رجله او ذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان
امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى من الكماكية رجل حلق شعر كتف دابة او
نتف الشعر من ذنبها فانه يؤجل سنة كما في شعر الآدمي فان نبت والا يقوم مع الشعر
ويقوم من غير شعر فيرجع بنقصان ما بينهما من ديات واقعات الحسامي بعض الفنون
كذا في ديات الخلاصة في الفصل الثالث ومذهب انه يكون القتيل من بني آدم فلا
قسامة في بهيمة وجدت في محلة قوم ولا غرم فيها لان لزوم الكف في نفسها
اثبت بخلاف القياس لان تكرار اليمين غير مشروع واعتبار عدد الخمسين غير معقول
ولهذا لم يعتبر في سائر الدعاوى وكذا وجوب الدية معها لان اليمين غير معقول
في الشرع جعلت دافعة للاستحقاق بنفسها كما في سائر الدعاوى الا انا عرفنا ذلك
بالنصوص في بني آدم خاصة فنفي لا هو فيما وراءه على الاصل لم يجب الكف والغرامة

في عين الدجاجة والكلب — غصب دابة فقطع رجلها فضمن — لو قطع احد قوائم الدابة يضمن قيمتها — لو استهلك حمارا او بغلا — لو ضرب رجله حتى اعرج — لو قطع اذن الدابة او ذنبها — لو حلق شعر كتف الدابة او نتف — لا قسامة في البهيمة

فيسائر الاموال كذا في البهايم من جنايات البدايع في فصل واما شرائط وجوب الكفارة
وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها من جنايات الخانية من باب ما يحدث في الطريق
وان قطع عضوا او يدا او رجلا من حيوان لا يوكل ان شاء المالك ضمنه القيمة
وان شاء امسكه ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا
او امة فقطع يدها او رجلها حيث للمالك ان يمسكها ويضمنه النقصان لان الآدمي
لا يصير مستهلكة بذلك وان قطع العضو من ماكول كالشاة والجزور في ظاهر الرواية
هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك
الدابة من محيط السرخسي وعلى قول محمد للمالك ان يمسك الحمار المذبوح ويضمنه
النقصان وكذا المقطوع اليد والرجل من الخانية ولو ضرب رجل دابة حتى
صارت عرجاء فهو كالقطع من العمادية ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته
عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه وفي بعض النسخ قطع لسان ثور يضمن كل
القيمة لفوات الاعتلاف وقيل في قطع لسان الثور والحمار يلزم النقصان ولو فقأ
عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة وقال الفقهاء
يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي ضرب ثور غيره فكسر ثلثة اضلاعه فان هلك
قبل ان يقبضه المالك يضمن جميع القيمة اجماعا وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان
وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة كل القيمة من غصب جامع الفتاوى
ولو اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذئب
لا يضمنه وان ساقها بعد ما اخرجها من زرعه فهو ضامن اذا تلف ولو وجد
دابة في مربطه فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكلها الذئب ضمن قيمتها
من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان دخل زرعه جحش غيره مرارا ولا يطيق منعه
فحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الجحش من الاصطبل فوجده مكسور الرجل فان
لم يكن في حبسه قالوا لا يضمن وقد قالوا يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه فالرأي
فيه الى القاضي من جنايات القنية في اخر باب الجناية على الدابة ضرب حمار غيره
فعيبه فضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن من التتمة والقنية قتل ذئبا
او اسد الرجل لم يضمن في رواية وفي القرد والكلب ضمن من غصب الخانية

وجدت دابة مقتولة فلا شيء

لو قطع عضو حيوان لا يوكل

بقطع اليد او الرجل من كل وجه واما العوامل فانها تصير مستهلكة صح

ضرب دابة فتعرج

لو قطع لسان ثور او فقأ عينه

لو اخرج دابة الغير من زرعه فتلف

اخرج من زرعه جحشا ثم غاب بحبل

ضرب حمارا فعيبه

قتل ذئبا او اسدا او قردا او كلبا

دية الكلب

دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية الكلب الماشي خلف الغنم عشرون درهما
ودية كلب الزراعة قفيزان من الطعام ودية كلب البيت عشرون درهما من
شرح الطحاوي

باب دعوى القتل والشهادة فيه

بطل شهادة اهل
المحلة بقتل غيرهم يعني اذا ادعى الولي على غير اهل المحلة وشهدت بذلك اثنان من اهلها
لم تقبل عند ابي حنيفة وقالا تقبل لانهم كانوا بصدد ان يصيروا خصما وقد
بطل بدعوى الولي القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل
قبل الخصومة وله انهم خصما بانزالهم قائمين بالتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم
وان خرجوا من الخصومة كالوصي اذا خرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهد
على واحد منهم بطل اي بطل شهادتهم على واحد منهم بعد ما ادعى الولي
القتل عليه بعينه لان الخصومة قائمة مع الكل على ما ذكر وان يريد تخرجهم
عن نفسه فيكون متهما من شرح الدرر والغرر سئل زين بن نجيم عن قتيل
وجد في بلدة ولم يعلم قاتله فادعى وليه على جماعة من غير اهل البلدة فشهد
شاهدان على المدعى عليهم من اهل البلدة هل تقبل عليهم شهادتهم واجاب
لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت عمن وجد
قتيلا في قرية ولم يعرف قاتله فادعى وليه على واحد من اهلها فانكر القتل فشهد
عليه جماعة من اهل القرية هل تقبل شهادتهم عليه واجبت لا تقبل شهادتهم
عليه والله اعلم واذا ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك
ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة من جنايات الخانية
سئل زين بن نجيم عن قتيل وجد في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادعى وليه على
بعض اهل البلد انهم قتلوه وانكروا هل يسوغ له بعد ذلك الدعوى على باقي
اهله بذلك ويلزمهم القسامة والدية ام يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم واجاب
للورثة المطالبة على باقي اهل البلد ولا يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم ويلزمهم
حقهم والدية بطريق الشرعي والله اعلم قلت وبه قد علم ان دعوى الولي
القتل على بعض اهل البلد لا يكون ابراء منه لاهل البلد بخلاف المحلة فان دعواه
على بعض اهلها تكون ابراء منه لاهلها كما تقدم من الخانية واما القرية لو كانت

دية الكلب

بطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم

وجد قتيل في محلة او قرية فادعى وليه فشهدوا

الخانية

لو وجد في ارض بلد فادعى وليه

دعوى الولي على بعضهم هل يكون ابراء عن ماعداه

كبيرة فلتكن لحكم البلد وان كانت صغيرة فلتكن لحكم المحلة الآن يوجد نقل صريح
بينها فيتبصر عند الفتوى اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل
آخر من محلة اخرى واقاموا البينة من غير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك
الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فاذا ادعى اولياء القتيل على ذلك
الرجل اخذوه بالدية وان ابرؤه لم يكن للاولياء عليه حق ولا على اهل المحلة
بشيء جوزها البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم من الكتابة في باب ما يبطل دعوى المدعي
فان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار تجب الدية وكفت على صاحب
الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل آخر فلا تجب الكفة والدية على صاحب
الدار من جنايات التاتارخانية في الفصل الحادي عشر واذا شهد الشهود انه ضربه
بآلة جارحة فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود ان كان عمدا لانهم
شهدوا بالقتل العمد لان الجرح الظاهر سبب لزهوق الروح فظاهر والحكم متى
ظهر عقيب سبب صالح يحال به عليه من ديات المحيط السرخسي انتهى ان في العود
واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود ان كان
عمدا لان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة على ما بيناه من جنايات الهداية
في باب الشهادة بالقتل **كتاب الديات والمعاقل وما يوجب القصاص وما لا يوجبه**
الدية الف دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم من الفضة ومائة من الابل
فقط يعني ان الدية عند ابي حنيفة لا تكون الا من هذه الاموال الثلثة وقالا
منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة
ثوبان ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها وقد ورد بهذا اللفظ
موقوفا على علي رضي الله عنه ومرفوعا الى النبي عليه السلام والذمي في الدية كالمسلم
لقوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وبه قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
من ديات الدرر والغرر وكفارتها اي كفارة القتل خطأ وشبه العمد عتق
رقبة مؤمنة فان عجز عنه اي عن الاعتاق صام شهرين ولاء اي متتابعا لما ذكر
في النص قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وشبه العمد خطأ في حق القتل وان
كان عمدا في حق الضرب فيتناوله الآية ولا اطعام فيهما لانه لم يرد به النص

ادعى اهل المحلة على رجل من محلة اخرى

ثم وجدت نقلا من التمرتاشي فقال ودعوى الولي على واحد معين من اهل القرية لا تبطل دعواه على بقية اهلها انتهى

ادعى على صاحب الدار

شهدوا انه ضرب بجارحة فلم يزل حتى مات

مقدار الدية

دية المرأة

الذمي في الدية كالمسلم

كفارة القتل

والمقادير

والمقادير لا تجب لا سيما وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا له
لا الجنين اي لا يصح الجنين في الكفارة يعني ما في بطن لا يجزيه لانه لم تعرف
حياته ولا سلامته من ديات البحر الرائق ودية المرأة نصف دية الرجل في
النفس وما دونها والذمي والمستأمن والمسلم في الدية سواء وقال الشافعي
دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وفي
النفس والانف والذكر وفي الحشفة وفي العقل وفي الشم والذوق وفي
السمع وفي البصر وفي اللسان وفي لحيته حلقت فلم تنبت وفي شعر الرأس كذلك
وفي العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين
اي الخصيتين وثدي المرأة قيد بثدي المرأة لان فيه تفويت منفعة الارضاع بخلاف
ثدي الرجل لانه ليس فيه تفويت منفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيهما حكومة عدل
وفي حلمتي المرأة كمال الدية وفي احدهما نصف الدية الدية مرفوع بالابتداء وقد
تقدم خبره وهو قوله في النفس وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية كما في
العين الواحدة واليد الواحدة ونحوهما ثم اشار الى حكم ما يكون من الاعضاء اربعا
بقوله وفي اشفار العينين وهي جمع شفرة العين بضم الشين وهي واحد اشفار
العين الدية اذا قلعها ولم ينبت وفي احدها اي احد الاشفار ربعها اي ربع الدية
لانه لا ينتفع بها الجمال على الكمال وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
عشرها اي عشر الدية لان في قطع جميع الاصابع الدية وفي قطع واحدة عشرها
لقوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها سواء فلا تعتبر الزيادة فيها
وما اي الاصبع التي فيها مفاصل وهو جمع مفصل ففي احدها اي احد المفاصل ثلث
دية الاصبع لانه ثلثها فدية الاصبع الف فيجب في احد المفاصل ثلث الالف
ونصفها اي نصف دية الاصبع لو كان فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن
من الاسنان خمس من الابل وخمسمائة درهم وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب
نفعه بضرب ضارب كيد شلت بالضرب وعين ذهب ضوءها بالضرب وصلب
انقطع ماؤه لانها منفعة كاملة مقصودة وهي منفعة النسل وتجب حكومة
عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء وان كان لا

دية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها

حكم ما يكون من الاعضاء

عشرة من الانسان يجب بكل واحد كمال الدية

فيه جمال كالاذنان خصته وقد تقدم شرحه وفي المجتبى عشرة من الانسان
يجب بكل واحد منها كمال الدية العقل وشعر الرأس يحلق او ينتف ولم ينبت والانف
واللسان واللحية والصلب اذا كسر واذا انقطع ماؤه واذا استمسك بوله وفي الدبر
اذا طعنه فلا يمسك الطعام والذكر وعشرة اخرى يجب في كل اثنين منها الدية
الحاجبان والعينان والاذنان والخصيتان والشفتان واللحيان واليدان
والرجلان والانثيان والاليتان قال الناطفي وانما تجب الدية في الاليتين
اذا استاصلهما بحيث لم يبق على عظم الورك شيء والا فحكومة عدل وكذا لو
انقطع فرج المرأة من الجانبين حتى وصل الى العظم ففي احدهما نصف الدية انتهى

الدرهم الشرعي

الكل من الكنى والدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا وكل قيراط خمس شعيرات وهذا
تقدير عمر رضي الله عنه وبه يعمل الى هذا الآن والدية تقسم على ورثة القتيل بقدر
سهامهم من ديات المحيط اي رجل ما شيء فعل بانسان فعلا ان مات منه فعليه دية
واحدة وان عاش فعليه اربع ديات الجواب انه هذا رجل صب على رجل ماء
حارا فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه اربع ديات ان عاش ودية
واحدة ان مات من ديات شرح الوهبانية دية العبد قيمته فان بلغت
هي القيمة دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة تنقص من كل من دية العبد
ودية الامة لو بلغت دية الحر وهي عشرة الاف او دية الحرة وهي خمسة
الاف عشرة ٧ بالغة ما بلغت لما روي عن عمر وعلي وابن عمر
رضي الله عنهم اوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت وبه قالت الثلاثة
ولهما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما هكذا اقول وهو ارجح لما مر رواه عمر
وعلي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم لان فيه ذكر المقدار وهو مما لا يهتدى
اليه العقل وليس فيما روي عن غيره ذلك بل فيه قياس سائر الاموال من تبليغ قيمته
بالغة ما بلغت وكان محمولا على انهم قالوا بالرأي ومثله لا يعارض ما هو بمنزلة
المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم من ديات الكنى في فصل الجناية على العبد
ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه من ديات الخانية وعمد الصبي
والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه

اي رجل ان مات فعليه دية وان عاش فعليه اربع ديات

رأسه

دية العبد قيمته والامة

٧ الفعل وتنقص مبني للمفعول وهذا عندهما وقال ابو يوسف تجب قيمته صح

لو وجد العبد قتيلا في دار مولاه

عمد الصبي والمجنون خطأ

كالمجنون

لا يدخل الصبي والمجنون في العاقلة

ولا يعقل مسلم عن كافر

لا عاقلة في العجم

كالمجنون وعليه الفتوى كما في البزازية ومن ديات الملتقى في فصل القود في الشجاج
ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكس
اي ولا يعقل مسلم عن كافر لعدم التناصر وان لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال
وعليه الفتوى كما في البزازية وهو الصحيح كما في الخانية اذا كان مسلما اما اذا كان كافرا
فلا وحق له وارث معروف مطلقا سواء كان بعيدا او قريبا لا يعقله بيت المال
وهو الصحيح كما في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم منلا خسرو في مختصره وقال في الخلاصة
لو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان الائمة اختلفوا فيه قال بعضهم
لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني وفي الخانية ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني
وقال هذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه
ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون فيما
بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية عن الغير عرف بغير القياس في حق العرب
فانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم
للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة
والصفارين ببلخ ونحوهم فاذا قتل واحد خطأ وجبت على اهل محلة القاتل
وسوقه عاقلة وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير
من المشايخ قال رضي الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني
يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العجم لا يتناصرون واجتماع الاساكفة وطلبة العلم
ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم انتهى وفي المجتبى صبي رمى امرأة
ففقأ عينها فالدية في ماله دون مال ابيه وبه افتى الفقيه ابو بكر والشيخ
ظهير الدين المرغيناني لا يرون للعجم عواقل والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب
ومعنى التناصر انه اذا وهمه امر قام معه في قيامه وان كان له متناصرون
من اهل الديوان والعشيرة والمحلة والسوق فالعاقلة اهل الديوان ثم العشيرة
ثم اهل المحلة وبه قال الناطفي فان لم يكن له عاقلة ففي ماله يؤدي كل سنة ثلاثة
دراهم او اربعة قلت وهذا حسن لا بد من حفظه فقد رأيت في كثير من المواضع

نحو الاساكفة والصفارين ح

شيء فاصاب ح

صبي فقأ عين امرأة

معنى التناصر ٥

العاقلة

انه يجب الدية في ماله في ثلث سنين قال وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني
الا اذا كان من اهل قرية او محلة يتناصرون لكن العشائر قد ضعفت ورحمة التناصر
بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم فتعين ان تجب في ماله انتهى من المنح في كتاب الجنايات
القتل ثلثة عمد او خطأ وشبه عمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين
والحديد المحدد وغير المحدد ففيه القصاص ولا تجب الكفارة على العاقلة والخطأ
هو الذي يقصد ان يرمي صيدا فاصاب آدميا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما
ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد هو ان يقتل بغير
سلاح كالسوط والحجر والوكز واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه
الكفارة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص
والذهب والفضة لا يشترط الجرح لوجوب القصاص من ديات الجناية وفي التجريد
يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذي
يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل الوالد بولده
ولا جده من قبل الرجال والنساء وان علا وبولد الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد
والوالدة ولا يقتل الوالد بولده ولا تقتل الوالدة بولدها ولا جدة من قبل الاب والام
وان علت او سفلت ولا يقتل المولى بعبده ملك بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح
بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد
بالجماعة قصاصا ولا يجب مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار
والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد
وهو خطأ منها انه حتى اذا قضي بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي
القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان جن بعد
الدفع يقتل من بحر ويعني اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح
من جنايات الخلاصة ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم
بالكافر الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام من جنايات خزانة الفتاوى
ولا يقتل المولى بعبده ملكه كله او بعضه ويقتل سليم الاطراف بناقصة الاطراف
والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالفرد وبعكسه قصاصا واحدا

ولا يقتل

العمد والخطأ وشبه العمد

يقتل الذكر بالانثى وبالعكس والحر بالعبد وبالعكس والمسلم بالكافر دون المستأمن

لا يقتل الوالد بالولد دون العكس

ويقتل الجماعة بالواحد وبالعكس

لا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس

لا يقتل المولى بعبده

ولا يقتل والد بولده ولا جده من قبل الرجال والنساء وان علا وبولد الولد
وان سفل ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الاب والام وان علت او سفلت
من جنايات البزازية ففي ما دون النفس تعتبر المساواة في البدل فلا تقطع اليمنى
باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل
بيد المرأة ولا يد العبد بيد العبد من جنايات الحاوية وفي اليدين والرجلين لا
يؤخذ اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذلك في الاصابع لا يؤخذ شيء
من الاعضاء الا بمثله السبابة اليمنى بمثلها وفي الذراع حكومة عدل عند الامام وان
من العضد او الرجل من الفخذ فنصف الدية وما فوق الكعب والقدم تبع من جنايات البزازية
ولا قصاص بين العبد والحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته
واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا الجزية عليه
ولا يدخل في الكفارة من الاشباه في احكام العبيد ولو قطع يد رجل عمدا فاقتص
منه ثم مات المقتص له من القطع يقتل القاطع من جنايات خزانة الفتاوى وعن في فصل
في البيوع الاصابع ومن قطعت يده ثم مات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه
من جنايات الملتقى في قطع يد رجل سئل صاحب المنح عن رجل له عبدان قتل احدهما
الآخر عمدا فهل القصاص يثبت للمولى يستوفيه من عبده الآخر فاجاب ظاهر كلامهم
ان السيد اذا قتل عبده الآخر بتصريحهم بان مستحق القصاص من يستحق ميراثه على
فرائض الله تعالى ليدخل فيه الزوجة وكذا الولد **فصل في الشجاج** ويختص الشجة
بما يكون بالوجه والرأس لغة وما يكون بغيرهما من بقية الوجه والرأس فجراحة
او تسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق
والعضد يجب حكومة العدل ذكره مسكين وهي ان الشجاج عشرة من ديات الملتقى
من فصل الشجاج لا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه
لامكان اعتبار المساواة فيها بان يسبر غورها بالمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك
فيقطع بها مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها ايضا ذكره
محمد في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه ايضا كذا في الموضحة
ذكره الزيلعي وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم

والعضد

تعتبر المساواة فيما دون النفس

وفي الذراع

اقتص ثم مات

رجل له عبدان قتل احدهما الآخر

تعريف الشجة والجراحة

لا قود في الشجاج الا في الموضحة

تعريف الهاشمة

تعريف المنقلة والآمة

الجائفة

الحارصة

الدامعة

الدامية الباضعة

المتلاحمة

السمحاق

تفسير حكومة العدل

اختلفوا في تفسير حكومة العدل

والمنقلة عشرها ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر والآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ لم يذكرها محمد لان النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلا لا من الشجاج والكلام فيها والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ثلثها كل في ذلك ثبت بالحديث وفي جائفة نفذت الى الجانب الآخر ثلثاها لان ابا بكر رضي الله عنه كذا حكم ولانها جائفتان وفي الحارصة هو وما عطف عليه خبر لقوله الآتي حكومة عدل وهي بالحاء المهملة التي تخرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل تجتمع في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل الى جلد رقيقة بين اللحم وعظم الرأس تسمى سمحاقا حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فيجب حكومة عدل وهو ما ثور عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز فبين بقوله الحكومة فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية وهو الحكومة فيفرض ان هذا الحر عبد قيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومعه تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم فعشرها الف درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة الاف درهم فعشرها الف درهم فهو حكومة العدل وبه يفتي احتراز عما ذكره الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية من درايات الدرر والغرر ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة والحكم مترتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون فيها ارش مقدر وانما يجب حكومة عدل لان هذا التقدير وهو انما ورد فيما يختص بهما ولانه انما ورد الحكم فيها بمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء اثر الجراحة والشين يختص بما يظهر منها في الغالب وهو العضوان هذا كله سوا ما في شجاج الهداية واختلفوا في تفسير حكومة عدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية فان كان ينقص عشر قيمته في الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج في هذه من النفقة واجرة الطبيب فهو حكومة عدل

في الشجاج التي ليس فيها حد مقدر حكومة عدل

في اصابع اليد الواحدة

وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه

اذا قال الاطراف صحيحة

اذا ذهب عقله او شعر راسه

وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان هذه الجراحة نصف الموضحة يجب نصف ارش الموضحة قال رضي الله عنه والمعول على الاول من جنايات الخانية قال صاحب المنح وفي الشجاج التي ليس فيها حد مقدر والجراحة انما تجب فيها حكومة العدل اذا بقي اثر الجراحة اما اذا لم يبق اثرها فيجب على الشاج والجارح ثمن الادوية على قول محمد المفتى به كما في البزازية وقد نقلتها ذكرناه في الجنايات انتهى وفي اصابع اليد الواحدة نصف الدية لان في كل اصبع عشرا من الابل كما رويناه فيكون في الخمسة خمسون ضرورة وهو النصف ولان في قطع الاصابع تفويت منفعة البطش وهو الموجب على ما مر ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف دية وحكومة عدل اي اذا قطع الكف مع نصف الساعد يجب نصف الدية وحكومة عدل نصف الدية في الكف والاصابع والحكومة في نصف الساعد وهو قول ابي حنيفة ومحمد ورواية عن ابي يوسف وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف اي اذا كان في الكف اصبع او اصبعان فقطعها يجب عشر الدية في الاصبع الواحدة وخمسها في اصبعين ولا يجب في الكف شيء وهذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف والى ارش ما فيها من الاصابع فيجب اكثرها ويدخل القليل في الكثير لان الجمع بين الارشين متعذر اجماعا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر في العين وحركته في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل وهو مرفوع بالابتداء وخبره مقدم قوله في الاصبع الزائدة وما بعده عطف عليها اما في الاصبع الزائدة فلعدم تعلق الجمال بها واما البقية فلان المقصود من هذه الاعضاء منافعها فاذا جهل وجود المنفعة لا يجب الدية الكاملة بالشك فيجب حكومة عدل وعنه الثلثة يجب دية كاملة الا اذا عرفت انها غير صحيحة واما اذا علمت صحة هذه الاعضاء يكون حكمه حكم البالغ في الخطأ والعمد اذا ثبت ذلك بالبينة او باقرار الجاني وان انكر ولم تقم به بينة فالقول قول الجاني وكذا اذا قال الاطراف صحيحة لا يجب عليه الارش كاملا الا بالبينة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعره في الدية يعني اذا شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه

ولم يبنت دخل ارش الموضحة في الدية لان فوات العقل يبطل جميع منفعة الاعضاء
اذ لا ينتفع بدونه فصار كما اذا اوضحه فمات وان ذهب سمعه او بصره او نطقه
لا ارش موضحة فمذهب احد هذه الاشياء لا يدخل ارش الموضحة في ارش واحد
منها لان كل منها جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فاشبه الاعضاء المختلفة
بخلاف العقل لان نفعه عائد الى جميع الاعضاء كما مر قال في الجهة هذا اذا لم يحصل
من الجناية موت اما اذا حصل سقط الارش ويكون على الجاني الدية اذا كانت
الجناية خطأ فعلى عاقلته وان كانت عمدا ففي ماله وكل ذلك في ثلث سنين سواء
وجبت على العاقلة او في ماله ولا قود ان ذهب عيناه بل الدية فيهما اي في الموضحة
والعينين الدية وهذا عند ابي حنيفة وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية ولو قطع
اصبع شل جاره
اصبع شل جاره واصبع قطع مفصله الاعلى من مفاصل الاصابع فشل ما بقي من
الاصابع بل تجب دية المفصل وتجب الحكومة فيما بقي ولا قصاص ايضا بكسر
لو كسر نصف سن
نصف سن اسود باقيها بل تجب كل دية السن اي لا قصاص في الكل مطلقا
عند ابي حنيفة وقالا تجب القصاص في الموضحة والدية في العينين كما تقدم
وكذا اذا قطع اصبعا فشلت اخرى بجنبها يقتص للاول ويجب ارش الاخرى
وعندهما لم يجب القصاص في العضوين يجب ارش كل واحد منهما كاملا
وان عضوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل الاعلى فشل ما بقي منها يكتفي بارش
واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به يجب دية المقطوع ويجب حكومة
عدل في الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقي او اصفر او احمر
يجب دية السن كله بالاجماع والاصل عنده ان الفعل الواحد اذا اوجب مالا
الفعل الواحد اذا اوجب مالا في البعض
في البعض سقط القصاص سواء كان عضوين او عضوا واحدا ويجب الارش
على من اقاد سن آخر ثم نبتت سن من اقاد بغير حق وكان الواجب ان يستاني
حولا ان يسقط ويستهل ثم يقتص ولما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط
للشبهة فيجب الارش او قلعها فردت المقلوعة الى مكانها ونبتت عليها اللحم فيجب
على القالع تمام الارش اذا رد السن المقلوعة صاحبها الى مكانها ونبتت عليها اللحم
لان هذا لا يعتد به اذ العروق لا تعود لكن قال شيخ الاسلام هذا اذا لم تعد الى حالتها الاولى كل

بعد النبات

بعد النبات في المنفعة والجمال واما اذا عادت فلا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن
اي مثل ما تقدم من حكم السن حكم الاذن فلو قطع اذنه فالصقها فالتحمت يجب على القاطع
ارشها لانها لا تعود الى ما كانت عليه الا ان قلعت السن فنبتت مكانها اخرى فانها يسقط
الارش عنه وهذا عند ابي حنيفة وقالا عليه الارش كاملا لان الجناية وقعت موجبة
له والذي نبتت نعمة مبتدأة من الله تعالى فصار كما لو انتفى حال الى ان لم يحصل تلف عليه
مال آخر ولابي حنيفة ان الجناية قد زالت معنى ولهذا لو قلع سن صبي فنبتت مكانها
قلع سن صبي فنبت
اخرى لا يلزمه شيء بالاجماع وعن ابي يوسف انه يجب حكومة عدل لوجود الالم الحاصل
هذا اذا نبتت مثل الاولى واما نبتت معوجة فعليه حكومة عدل عند ابي حنيفة ولو
نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ضرب سن انسان فتحركت يستاني حولا
ضرب سنا فتحرك
ليظهر اثر فعله ولو سقطت سنه واختلفا قبل الحول فالقول للمضروب ليعتبد الاجل
بخلاف ما اذا شجه موضحة ثم جاء وقد صارت منقلة حيث يكون القول للضارب
لان الموضحة لا تورث المنقلة والتحريك يورث السقوط ولو اختلفا بعد الحول كان
القول للضارب لانه منكر وقد مضى الاجل الذي ضرب للسن ولم تسقط فلا شيء على
الضارب ولو اسودت بالضرب او احمرت او اخضرت يجب الارش كله لزوال
لو اسودت او احمرت او اخضرت
الجمال ولا يجب فيه القصاص لما قلنا فما وجب في الاسوداد ونحوه كمال
الارش ولم يفرق بين سن وسن وقالوا ينبغي ان يفصل بين الاضراس التي لا ترى
الفرق بين الاسنان
وبين العوارض التي ترى فيجب في الاول حكومة عدل اذا لم يفت منفعة المضغ
وان فات يجب الارش كله وفي الثاني يجب الارش كله كيف كان لفوات الجمال
وان اصفرت يجب فيها حكومة عدل وقال زفر يجب فيها ارش السن كاملا لان
الصفرة تؤثر في تفويت الجمال كالسواد ولنا ان الصفرة لا توجب تفويت الجمال
ولا تفويت المنفعة فان الصفرة لون السن في اصل الخلقة في بعض الناس او التحم
شجه او التحم جرح حصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وهذا قول ابي حنيفة
ارش الالم
وقال ابو يوسف ارش الالم وهي حكومة عدل لان الشين الموجب ان زال فالالم الحاصل
لم يزل وقال محمد عليه اجرة الطبيب لان ذلك انما يلزمه وكانما اخذ ذلك من ماله
للطبيب ولا يقاد جرح الا بعد برئه وقال الشافعي يقتص منه في الحال لان الموجب قد تحقق

فلا يوخذ بما في القصاص في النفس ولما ما روي لاحتمال انه يسري الى النفس فيظهر انه قتل
فلا يعلم انه جرح الا بالبرء فيستقر به وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية
ولا كفارة ولا حرمان ارث والمعتوه كالصبي وقال الشافعي عمده عمد فيجب الدية في
ماله صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته
الدية ولو مات الصبي قبل يجب في ماله كذا في الخلاصة وقد تقدم في كتاب الديات انه هو المختار
الكل من ديات المنح في فصل الشجاج قلت وقد وقفت على فتوى بخط شيخ الاسلام
مولانا محمد الشهير ببهائي رحمه الله تعالى صورتها المجنون اذا قتل رجلا هل يجب ديته
على عاقلته ام في ماله والجواب تجب في ماله وبهذا علم ان الفتوى في زماننا على
ما اجابه فتامل عند الفتوى

باب قسامة

ميت به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره
او نصفه مع رأسه بخلاف وجد بجميع اعضائه بحمله او وجد بدنه بلا رأس او
وجد اكثره من اي جانب كان او نصفه مشقوقا بالطول واما ان وجد اقل
من نصفه ولو مع الرأس فلا لان هذا حكم عرف بالنص وقد ورد في البدن ولكن
للاكثر حكم الكل فاجرينا عليه احكامه تعظيما للآدمي كذا في الهداية ولو لم يعلم قاتله
قيد به لانه لو كان قاتله معلوما تعلق الحكم به وسقط القسامة كما في شرح
المجمع لابن الملك وغيره فادعى وليه القتل على اهلها المحلة او ادعى على بعضهم
اي بعض اهل المحلة حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه و
لا علمنا له قاتلا اي هذا على سبيل الحكاية عن الجمع اما عند الحلف فيحلف كل واحد
منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولا يحلف مع غيره في اسناد نفي القتل
لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده وينفي بلفظ الجمع ان يكون قاتلا مع الجماعة
وكذا العلم فانه يجوز ان يكون هو عالما بالقتل وحده وينفي ان يكون غيره
عالما به ولا يعكس لانه اذا قتل مع غيره كان قاتلا له ولهذا يقتل كل منهما قصاصا
هذا زائد على ما في العناية لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية [illegible]
تقوم مقام [illegible] يعود الى المبتدأ وهو حجة عندنا خلافا لمالك فوقت البينة للمدعي
واليمين على من انكر فاليمين عندنا لتظهر القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا

عمد الصبي والمجنون خطأ
المعتوه كالصبي
صبي ضرب سن صبي فانتزعها
المجنون اذا قتل رجلا
قسامة
تحليف خمسين رجلا
لا الولي

فيجب

فيجب القصاص وان حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما يجب الدية لوجود القتيل
بين اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل
وحديث رواه ابن زياد بن حريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه بينهما وان وقع الدعوى
بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطأ فعلى عواقلهم قال في شرح المجمع لابن الملك
وفي الذخيرة لو حلفوا غرموا الدية وان نكلوا يحبسون حتى يحلفوا او يقروا في
دعوى العمد اما في الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم كذا في الخانية انتهى وان لم يتم العدد
كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا لان الخمسين واجب بالنص فيجب اتمامه ما
امكن ولا يشترط فيه الوقوف على الفائدة فيما ثبت بالنص وان تم العدد
واراد الولي تكراره لا لان ان كان العدد كاملا فاراد الولي ان يكرر على احدهم
فليس له ذلك ومن نكل منهم اي من الذين توجهت عليهم اليمين حبس حتى يحلف
لان اليمين فيه مستحق لذاته تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بين اليمين والدية بخلاف
النكول في الاموال لان اليمين ثمة بدل عن اصل حقه وهذا اذا ادعى الولي
القتل على جميع اهل المحلة او البعض بغير عينهم والدعوى في العمد والخطأ
سواء ولو ادعى على واحد منهم بعينه انه قتل وليه عمدا كان او خطأ فكذلك
الجواب دل على اطلاق الجواب في الكتاب هكذا ذكره في المبسوط ولا قسامة
على صبي ومجنون وامرأة وعبد لان الصبي والمجنون ليسا من اهل اليمين والمرأة
والعبد ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها ولا قسامة ولا دية في ميت
لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وانه
مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه او انفه او دبره
او ذكره لان الدم يخرج من هذه المخارج عادة بالقيء او الرعاف ونحوهما وكذا
من ذكره او نصف منه او لا قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل منه
اي من النصف ولو كان معه الرأس مع ما هو اقل من النصف الاخر بخلاف ما
لو كان النصف مع الرأس او الاكثر بدونه كما تقدم او على رقبته اي الميت
حية ملتوية لان الظاهر انه مات بها ذكره في البزازية وما تم خلقه كالكبير
قال في المجتبى ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة

لو حلفوا غرموا الدية
ان لم يتم العدد كرر الحلف
ومن نكل منهم حبس
لا قسامة على الصبي والمجنون والعبد
ولا قسامة في ميت لا اثر به
وما تم خلقه كالكبير

فان كان به اثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم لان الظاهر انه تام
الخلق ينفصل حيا وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه ينفصل ميتا فان ادعى الولي
على واحد من غيرهم من غير اهل المحلة سقطت القسامة وان ادعى الولي على معين منهم اي
من اهل المحلة لا ان لا تسقط القسامة واطلاق الكتاب يدل على ذلك وعن ابي يوسف
في غير رواية الاصول ان القسامة والدية تسقط عن الباقين من اهل المحلة وروى
ابن المبارك عن ابي حنيفة مثله ووجهه ان القياس يأباه لاحتمال وجود القتل من
غيرهم وانما عرف بالنص اذا كان في مكان ينسب الى المدعى عليهم وفيما وراءه بقي على اصل
القياس لان دعواه على هذا المعين ابراء لهم حيث ادعى معرفة من قتله فصار
كما ادعى القتل على واحد من غيرهم فانه تسقط القسامة وفي الاستحسان تجب القسامة
والدية على اهل المحلة لانه لا فصل في اطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فنوجبهما
باطلاق النصوص لا بالقياس بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لانه ليس
فيه نص فلو اوجبناهما لاوجبناهما بالقياس وهو ممتنع ثم حكم ذلك ان يثبت ما ادعاه
اذا كان له بينة استحق بموجبها واذا حلف فلا دية على احد منهم لان
هذا مدعى عليه معين من غير اهل المحلة فكيف تجب عليهم دية اذا حلف بخلاف
ما اذا كان منهم فلا تسقط القسامة ولا الدية فتجبان عليهم لانه ليس فيه الا عدم
النص وامتناع القياس ثم ان حلف بريء وان نكل فعلى دعوى المال يثبت وفي دعوى
القصاص فهو على الاختلاف الذي يعرف في كتاب الدعوى قتيل على دابة معها سائق
او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما اذا كان
في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان وصيفة
لم تكن الدابة لهم لان القتيل في ايديهم دون اهل المحلة فصار كما اذا وجد في دارهم
ولا يشترط ان يكونوا مالكين الدابة بخلاف الدار والفرق ان تدبير الدابة اليهم
وان لم يكونوا مالكين لها وتدبير الدار الى مالكها وان لم يكن ساكنا فيها وقيل القسامة
والدية على مالك الدابة فعلى هذا لا فرق بينها وبين الدار وان لم يكن معها احد
فالدية والقسامة على اهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة لان وجوده
على الدابة كوجوده في الموضع الذي فيه الدابة وان مرت دابة عليها على الدابة

الخ

وان ادعى الولي على معين منهم

وان لم يكن له بينة ح

قتيل على دابة

التي عليها القتيل قتيل بين قريتين فعلى اقربهما لما روي انه عليه السلام امر في قتيل وجد
بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة وشرط
سماع الصوت منهم والا فلا ولم يقيده في الكنز بذلك لكن قال شارحه الزيلعي قيل هو
محمول على ما اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت واما اذا كانوا بحيث لا يسمع منهم
الصوت فلا شيء عليهم لانهم اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت يمكنهم الغوث
فينسبون الى التقصير في النصرة وان كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت لا يمكنهم فلا ينسبون
الى التقصير في النصرة انتهى وروعي حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب
الحقوق منه على الملاك والدية على عاقلتهم وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في
بيت المال ولو وجد في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها
فهو عليه اي على صاحب الارض لا على اهلها وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
والدية على عاقلته لان الدار في يده ويستنصر بعاقلته وهي اي الدية والقسامة
على اهل الخطة دون السكان والمشترين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واهل الخطة وهم
الذين خط لهم الامام وقسم الاراضي بخط ليتميز انصباءهم وقال ابو يوسف الكل مشتركون
لان الضمان انما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ ولهذا جعلوا مقصرين جناية
وولاية الحفظ باعتبار الكون فيه ويستوون فيه فصار كالدار المشتركة بين واحد
من اهل الخطة وبين المشترين ولو كان للخطة تاثير في التقديم لانه ركه المشتري ولهما
ان صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة في العرف فيختص بعهدتها لان الدية والقسامة
تجبان بسببها فان باع كلهم فعلى المشترين اي ان لم يوجد واحد من اهل الخطة فعلى
المشترين وهذا بالاجماع لان الولاية انتقلت اليهم لزوال من يتقدم عليهم عندهما
وعند ابي يوسف حصلت لهم الولاية لزوال من يزاحمهم الكل في ديات البحر في باب القسامة
سئل ابو السعود العمادي عن رجل اجر داره الى زيد وسكن فيها زيد مدة ثم وجد
قتيلا ولم يعلم قاتله على اي يجب ديته على اهل المحلة او على مالك الدار فاجاب
لا تجب على مالك الدار اذا لم يتصرف فيها ولا تجب على اهل المحلة المتعودة بل على الضيف
كالضيف اذا نزل في بيت رجل فوجد فيه قتيلا ولم يعلم قاتله وكان البيت في يده
مستقلا ولم يكن مالكه ساكنا معه فيه حيث لا تجب القسامة والدية على مالكه

لو وجد قتيل بين قريتين

وروعي حال المكان

لو وجد في الدار المستاجرة

اذا لم يتصرف فيها ولا تجب على اهل محلة او على مالك الدار صح

فالحاصل ان من استأجر او استعار منزلا او حانوتا وجد فيه قتيلا حال كونه مستقلا
في يده سواء كان المنزل او الحانوت وقفا او ملكا فهو في حكم من وجد قتيلا في
ملكه فيجعل كأنه قتل نفسه وكان هدرا وبه يفتى وهذا قول ابي يوسف والقضاة
مأمورون على العمل بهذا القول حتى لو حكم الحاكم بخلافه لا ينفذ حكمه قال في محيط السرخسي
وعند ابي يوسف لا يلزم على المالك لانه ولاية التدبير يكون بالسكنى كما يكون بالملك انتهى
وفي باب القسامة من الدرر والغرر ولا يدخل السكان فيها اي المستأجرون والمستعيرون
مع الملاك في القسامة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليهم جميعا لان ولاية
التدبير بالسكنى كما يكون بالملك الا ترى ان النبي عليه السلام جعل القسامة والدية على اليهود
وانهم كانوا سكانا بخيبر ولهما ان المالك هو المختص بنصرة البقعة لا السكان انتهى
قال صاحب المنح سئلت عن قتيل وجد في دار مستأجرة ولم يعلم قاتله فديته هل
تجب على مالكها ام على مستأجرها المتصرف فاجبت على قولهما على مالكها وعلى
قول ابي يوسف المفتى به تجب على مستأجرها المتصرف والعمل بهذا الآن والله سبحانه اعلم
وان وجد القتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته ان لم تكن عاقلة ورثته هذا
عند ابي حنيفة فانه اعتبر حال ظهور القتل للورثة فعلى عاقلتهم وعندهما وزفر لا شيء
فيه وبه يفتى كما في شرح منلا خسرو وقال في شرح الوقاية والصحيح ان الدار
في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه وكان هدرا وان كان الدار للورثة
فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تحقيقا لهم ولم يحكم الايجاب على الورثة انتهى
قلت قوله وان كان للورثة الخ جواب عن قول الاعظم فانه اعتبر حال ظهور القتل
للورثة وتلخيصه ان الدية لو وجبت على مالك الدار الذي وجد القتيل فيها وهو الوارث
في زعم الاعظم ولا يستحق دية المورث الا وارثه فيلزم ان يجب على الوارث للوارث
وهو ممتنع انتهى من ديات المنح وفي باب القسامة سئل ابو السعود الكتابي ايضا عن رجل
ساكن مع زوجته في دار موقوفة على جهة بر وجد الان في بيتها قتيلا ولم يعلم
قاتله فما الحكم فيه فاجاب حكمه حكم من وجد في ملكه قتيلا ولا شيء فيه والحكام مأمورون
من قبل السلطان على العمل بهذا القول والله اعلم وان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب
الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل آخر

فلا تجب

من وجد في داره

القضاة مأمورون بهذا القول

لا يدخل المستأجرون والمستعيرون في القسامة

لو وجد في دار موقوفة

ع

فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار من جنايات الخانية في الفصل الحادي عشر
وفي السراجية لو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر لا يدرى من اي موضع اصابه
ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية قتيل وجد في دار صبي او معتوه
فالقسامة والدية على عاقلتهما لو وجد قتيل في دار ذمي كررت عليه خمسون يمينا
فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فتحمل على العاقلة
انتهى والمستأمن في تكرار اليمين كالذمي وفي الخانية وان وجد البهيمة او الدابة
مقتولة فلا شيء فيها وان وجد المكاتب والمدبر وام الولد قتيلا في محلة وجبت
القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه
فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ يكون القيمة على مولاه للغرماء حالة كما
لو قتل المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة
في ثلث سنين يقضى منها كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته
ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة
المولى كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابنه او امه او المرأة
في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث انتهى ق وجد
القتيل في دار قوم بين بعضها لبعض اكثر من بعض فهو على الرؤوس كما في الشفعة وان بيعت
الدار ولم يقبض اي الدار المبيعة حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البائع اي ديته
وقسامته على عاقلة البائع وفي المبيع بخيار على عاقلة ذي اليد قسامة
والدية وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري
وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي يصير له والفلك على من فيها من الركاب
والملاحين لانه في ايديهم فيستوي المالك وغيره فيه اما على قول ابي يوسف
فظاهر لانه كان يسوي في الدار السكان والملاك والفرق لهما ان الفلك ينقل و
يحول فيكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف العقار
فانه لا ينقل وكذا العجلة اذا وجد فيها قتيل فان حكمها كما تقدم بيانه من حكم الفلك
وفي مسجد محلة وشارعها اي شارع المحلة احترز به عن الشارع الاعظم كما
سيأتي على اهلها اي المحلة لانهم احق الناس بالتدبير فيه وسوق مملوك على الملاك

مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر

لو وجد في دار صبي او معتوه او في دار ذمي

ان وجد المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا او العبد

ان وجد في دار ابنه او امه او في دار زوجها

ان وجد في دار بيعت ولم تقبض

لم تقبض م

اذا وجد في سفينة

اذا وجد في مسجد او في شارع المحلة

الطريق على قسمين خاص وعام

وفي غيرها غير المملوك وان الشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة لان المقصود بالقسامة نفي تهمة
القتل وذلك لا يتحقق في حق الكل والدية على بيت المال لان الغرم بالغنم انتهى
اعلم ان الطريق ينقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد
او اكثر ويكون له مدخل لا مخرج والآخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر
ويكون له مدخل ومخرج ويسمى هذا بالشارع وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو
ما يكون المرور فيه لاكثر اهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال في النافع والآخر
الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية كالطريق الواسع
في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما له قال في الهداية ومن وجد في الجامع
او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه هكذا حققه منلا خسرو في شرحه وقال الداماد ينبغي
ان يعلم هذا المقام حتى تندفع الشبهة ثم انما تجب الدية فيما ذكر من الشارع الاعظم
والسجن والجامع على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات والا اي
وان لم يكن نائيا عنها بل كان قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة
وانما قيدنا بما ذكروا وان خلا عنه المتون لما انه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح
قال الزيلعي في شرح الكنز في شرح قوله وفي مسجد محلة على اهلها والجامع والشارع لا قسامة
والدية على بيت المال لان التدبير في مسجد المحلة اليهم والجامع والشارع للعامة
ثم بحث وقال بخلاف الاسواق المملوكة لاهلها والتي في المحال والمساجد التي فيها
حيث يجب الضمان فيها على اهل المحلة او على الملاك على الاختلاف الذي بينا لانها محفوظة
بحفظ اربابها وبحفظ اهل المحلة انتهى ونحوه في البزازية وقال الاكمل في العناية قال
في النهاية وانما اراد ان يكون نائيا عن المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة
بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان
من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه
صيانة لذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير انتهى قلت وقد افتى بوجوبها
على اقرب المحلات شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وقال وانما تكون على بيت المال
فيما اذا كان الشارع نائيا عن المحلات نص على ذلك في شروح الهداية وعامة كتب الفتاوى
من ديات الخير في باب القسامة قلت وقد سئل ابو السعود العمادي عن تفصيل هذه المسئلة وكتب بخطه

لو وجد في الشارع الاعظم والسجن والجامع

وفي مسجد محلة

لو وجد في الاسواق

وفي المواضع

فيما تجب الدية على بيت المال

وفي المواضع التي وجد في احدها قتيل وجبت الدية على بيت المال كالشارع الاعظم
والاسواق العامة والاراضي العشرية والاوقاف العامة انما تجب الدية على بيت المال
اذا كانت تلك المواضع بعيدة عن مساكن الناس بحيث لا يسمع الصوت منهم اما اذا كانت
قريبة بها بحيث يسمع الصوت منهم فالدية على اقرب ساكنيهم وان كانت متساوية
فهي على سكانها جميعا واما الجامع فقد استثني منها بحيث هدر دم من وجد فيه قتيلا
مطلقا ويهدر ايضا دم القتيل وليس فيه قود ولا عقل لو وجد في برية او وسط
الفرات لان الفرات ليس في يد احد ولا في ملكه اذا كان يجري به الماء وكذا البرية لا يد
لاحد فيها ولا ملك فيهدر دما وجد من القتيل بخلاف ما اذا كان النهر صغيرا بحيث يستحق
به الشفعة بينه بقوله وفي نهر صغير على اهله لاختصاص اهلها به لقيام يدهم عليه
فتكون القسامة والدية عليهم ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من
القرية بحيث يسمع منها الصوت يجب على مالكها او على اهل القرية ذكره الزيلعي
في تبيين الكنز وغيره ولو كان القتيل محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى من ذلك الموضع
لان الشط في ايديهم يستقون منه ويوردون دوابهم وكانوا اخص بنصرته من غيرهم
فيكون ضمان المحتبس فيه عليهم لانه كالموضوع بالشط اذا كان يصل صوت اهل
الارض والقرى اليه والا فلا اي ان لم يصل الصوت اليه لا يجب على اهل القرى وبه صرح
في الخانية حيث قال ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية
على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل
الارض والقرى اليه والا فلا ولو وجد القتيل في فلاة فلا شيء فيه قال الكرخي هذا اذا لم يكن
ذلك الموضع الذي وجد فيه قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران
الى ذلك الموضع فهو عليهم انتهى فان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل
فظهر في موضع اجتماعهم قتيل فعلى اهل المحلة القسامة والدية لان القتيل بين اظهرهم والحفظ
عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك او يدعي على معين منهم فلم يكن على اهل المحلة ولا
على اولئك حتى تقيم البينة لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق عليهم ويسقط عن اهل المحلة
لان قولهم حجة عليهم ومن جرح في حي فنقل منه ذلك الحي فبقي ذا فراش حتى مات
فالدية والقسامة على ذلك الحي عند ابي حنيفة اعتبارا بالجرح وقال ابو يوسف رحمه الله

لو وجد في برية او في الفرات

وفي نهر صغير

كالموضع

التقى قوم بالسيوف ثم وجد قتيل

جرح فنقل حيا ثم مات

لا تنبني عليه اعتبار الموت ولو ان رجلا معه جريح به رمق حمله انسان الى اهله فمكث
يوما او يومين ثم مات لم يضمن الحامل في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة
يضمن كذا في المجتبى وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند
ابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر
ان الانسان لا يقتل نفسه وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف القسامة ايضا على العاقلة لانها على اهل النصرة والمرأة ليست
منهم فاشبهت الصبي ولهما ان القسامة لنفي التهمة والتهمة من المرأة محققة ولو وجد
في ارض موقوفة او دار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها
لمن تدبيرها اليهم وان كانت الارض والدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه
اي في المسجد ذكره الزيلعي في تبيين الكنز وذكره في السراجية ايضا قلت والتقييد
بكون الارباب الموقوفة عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على
الفقراء فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين
فاشبه الجامع ولم ار من صرح به ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة
والفسطاط على من يسكنها وفي خارجها الخيمة والفسطاط ان نزلوا قبائل قبائل
فعلى قبيلة والمحلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما بين القريتين
وقد مر بيانه ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى اهل العسكر كلهم لانهم لما نزلوا جملة صارت
الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة منسوبة اليهم ولو كانت الارض التي نزلوا فيها
للغير مملوكة فعلى الملاك القسامة والدية بالاجماع ولو وجد في قرية لايتام
لم يكن على الايتام قسامة وعلى عاقلتهم القسامة والدية لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان
فيهم مدرك فعليه القسامة والدية لان المدرك من اهل اليمين ذكره في الولوالجية كذا في
المنح في باب القسامة سئل شيخ الاسلام مولانا حامد عن كيفية سمع الصوت واجاب
صورته ان ينادي رجل بالصوت الاعلى في تمام مكان القتيل فان موضع سمع سكان
المنادي فالدية عليهم والله اعلم اه ادم من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين
منهم لعدم وجودهم فانه لا قسامة ولا دية على احد وهنا قد علم ان قاتله اللصوص
وان لم يثبت عليهم لتواريهم فليحفظ هذا فان الناس عنه غافلون في صلوة المنح باب العيد

رجل معه رمق حمله انسان الى اهله

رجلان لا ثالث وجد احدهما قتيلا

لو وجد في دار او ارض موقوفة

لو وجد في معسكر في فلاة

كيفية سمع الصوت

من قتله اللصوص

وان لم يكن في ذلك بان وجد في خيام او فسطاط فعلى من يسكن الخيام او الفسطاط القسامة
والدية لان صاحب الخيمة اخص بموضع الخيمة من اهل العسكر بمنزلة صاحب الدار
مع اهل المحلة ثم القسامة على صاحب الدار اذا وجد فيها قتيل لا على اهل المحلة كذا
ههنا من جنايات البدائع وان وجد قتيل في محلة خربت ليس فيها احد ويقربها
محلة عامرة فيها ناس كثير تجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة لانها اقرب
اليه من ديات محيط السرخسي في باب القسامة اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى
ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او قتلوا
في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم وجعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد
منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا
وورثة الزوجة يأخذون مهرها من تركة زوجها وان ماتا او قتلا معا ولا يدرى
ايهما مات اولا لان المهر دين بخلاف الميراث من التاتارخانية في الفصل الخامس والثلاثين
كذا في السراجية وشرحها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
حبسها اي العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب وشرطه شرط
التبرعات من كونه حرا بالغا عاقلا وان يكون منجزا غير معلق والملك يزول اي ملك العين
الموقوفة يزول عن ملك الواقف بقضاء كقاضي المولى من قبل السلطان بلزوم الوقف
من غير ان ينتقل الى ملك احد وهذا اعني اللزوم بالقضاء متفق عليه لانه قضاء في محل
الاجتهاد فينفذ وطريق القضاء كما في الخانية ان يسلم الواقف ما وقفه للمتولي
ثم يريد ان يرجع عنه وينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصما الى القاضي فيقضي بلزومه
انتهى او بالموت اذا علق به اي بالموت فانه يلزم ايضا كان قال اذا مت فقد
وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من الثلث لانه الوصية بالمعدوم جائزة
كالوصية بالمنافع ويكون ذلك الحبس فيه باقيا حكما فيتصدق عنه دائما وان
لم يخرج منه جاز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة
وان لم يظهر ولم يجيزوا قسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثها للوقف والثلثان للورثة وفي قوله
او بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك

لو وجد في الخيام او الفسطاط

لو وجد في محلة خربت

جماعة ماتوا دفعة لا يدرى ايهم مات اولا كالغرقى في السفينة معا

مطلب الوقف

طريق القضاء بالوقف

بل لابد من الموت بعد التعليق ليفيده واختار صاحب الهداية نقلا عن الامام الاعظم
اللزوم في المعلق بموته حيث قال الا ان يحكم به حاكم او يعلق بموته فيقول اذا مت فقد
وقفت داري على كذا ثم نقل منقول الاعظم عن القدوري فقال وهذا في حكم الحاكم
صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه
الا ان يتصدق بمنافعه مؤبدا فيلزم انتهى او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي
مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند ابي حنيفة ما دام حيا كان نذرا بالتصدق
بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من
الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة يكون للموصى له
والرقبة على ملك المالك اذا مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك
الا ان في الوقف لا يتصور انقضاء الموصى لهم فتابدت الوصية ولا يتم الوقف
حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع هذا بيان لشرائط الخاصة على
قول محمد فانه يلزم عند ابي يوسف لانه بمنزلة الاعتاق بجانب سقوط الملك وعند
محمد لابد من التسليم الى المتولي والافراز والتابيد وفي الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون بقول
ابي يوسف وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد وفي فتح القدير وقول ابي يوسف
اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف وهذا قول مشايخ بلخ
واما البخاريون فاخذوا بقول محمد وفي شرح الوقاية وشرح منلا خسرو وجعل الفتوى
على قول ابي يوسف وفي الخانية في كثير من المواضع صرح بان الفتوى على قول محمد رحمه الله
وفي شرح الكنز لمولانا زين بن نجيم قال فلما حصل ان الترجيح قد اختلف والاخذ
بقول ابي يوسف احوط واسهل ولذا قال في المحيط ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف
ترغيبا للناس في الوقف انتهى واذا وقت الواقف بطل اي بطل الوقف فاذا تم
ولزم لا يملك اي لا يكون ملكا لصاحبه ولا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما اذا
كانت اي يكون القسمة بين الواقف والمالك اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع
ونفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات للموقوف عليهم لان القسمة
تمييز وافراز لا بيع ولا تمليك فيجوز وله انها بيع معنى لاشتمالها على الافراز والمبادلة
ثم وقف الشيخ والوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في المرض او وقف بعد الموت

اوصى بخدمة عبده ومات الموصى له

الفتوى في الاوقاف بقول ابي يوسف

على قوله

الوقف على ثلثة اوجه

بان علق

بان علق الوقف بموته فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته
كالهبة وما كان بعد موته فالافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر
من الثلث وما كان في المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث
كالهبة في المرض تعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض والافراز
كذلك الوقف في المرض والصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة
حتى لا يمنعه الارث ولا يتعدى به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حيوتي وبعد وفاتي
فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا او يصير الابد كحكم الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية
بعد الموقف في وقف خزانة المفتيين الوقف في مرض الموت كالهبة فيه يعتبر
من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيهما من القبض والافراز فان خرج من الثلث او اجاز
الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزايد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز
بقدر ما اجازه وبطل في الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ في الكل كذا في الخانية من وقف
الدرر والغرر مريض وقف داره وعليه دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض
الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة من وقف
خزانة الفتاوى وفي الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة الاف درهم
فوقفها وشرط غلتها لنفسه قصدا منه المماطلة وشهد الشهود على انكاره جاز الوقف
وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط
قول ابي يوسف واما جواز الشهادة فلانها صدق لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل
شيء من قوته من هذه الغلاة فللغرماء ان ياخذوه منه لان الغلات بقيت على ملكه من وقف
انفع الوسائل مريض وقف دارا عليه ديون تحيط بماله فانه يباع الدار وينقض
الوقف واما لو وقفا المديون الصحيح عليه ديون تحيط بماله فان وقفه لازم لا ينقضه
ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته
كما في فتح القدير ويؤيده ما في انفع الوسائل معزيا الى الذخيرة من وقف بعض الكتب الحنفية
شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به
وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان لا يعزل القاضي الناظر
الا ظر [illegible] غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون
فله

الوقف في المرض

وقف دارا و تشفيع

مريض وقف وعليه دين

شرط الواقف يجب اتباعه الا في مسائل

وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشاً للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاولى بالاوقاف لانه المسجد مع احتياجه للفراش تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت انه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره ورفع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم كما في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وقدره لمن يملك نصابا انتهى من الاشباه في الفن الثاني

صح

في استبدال الوقف

في اسبوع او سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراعي شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزل لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي من وقف الاشباه في الفن الثاني ٢

سئل صاحب المنح عن دار موقوفة على مسجد اراد القاضي ان يستبدلها بدراهم ويشتري بها عقارا اجابة هل له ذلك ويكون وقفا ام لا والحال ان استبدالها بالدراهم اكثر نفعا واجاب الامر في ذلك مفوض الى القاضي فاذا رأى المصلحة الظاهرة في ذلك للوقف وفعل جاز والله اعلم وهذا على رأي القاضي ابي يوسف رحمه الله تعالى قال في السراجية الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى وفي شرح النظم الوهباني معزيا الى المحيط وقاضيخان وغيرهما قال وروي عن محمد ما هو فوق هذا فانه قال ان ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال فالقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء او اكثر ريعا فقد جوز استبدال الارض بالارض وفي النتمة عن هشام عن محمد والوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وفي السير الكبير ان استبدال الوقف باطل الا في رواية عن ابي يوسف وذكر في المحيط سئل شمس الائمة الحلواني اذا تعطلت اوقاف المسجد وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل فان لم تتعطل ولكنه يؤخذ بثمنها ما هو خير منها قال لا ذلك من المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال

لو ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال يجوز استبدالها

بالوقف

٨

وفيه وصحح قاضيخان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه فيما اذا وقف على ولده وولد ولده انتهى وفي التجنيس لا يدخل في اولاد الاولاد اولاد البنات في ظاهر الرواية وعليه الفتوى انتهى وفي منية المفتي وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات وبه يفتى انتهى وفي المضمرات معزيا الى الخصاف رجل وقف ضيعة على اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاده قسم بينهم بالسوية ولا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب لهم على السوية واما اولاد البنات هل يدخلون في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذلك في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية لانهم ليسوا باولاده لانهم لا ينسبون اليه بل الى الآباء انتهى كما في الولوالجية والتجنيس الفتوى على ظاهر الرواية من عدم الدخول في الوقف والوصية انتهى وان المسئلة اذا كان فيها قولان مصححان خير المفتي والقاضي فيجوز للمفتي والقاضي الافتاء والقضاء باحدهما كما بين في القاضي انتهى

صح

بالوقف انتهى وقد تقدم ان العمل على قول ابي يوسف والله اعلم سئل صاحب المنح عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده طبقة بعد طبقة فهل قوله طبقة بعد طبقة يكون مفيد الترتيب كالو وقع العطف بكلمة ثم حتى لا يستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا ام لا واذا مات احد اصحاب الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا عن اولاد هل ينتقل نصيبه اليهم ام لا واجاب نعم يكون قوله طبقة بعد طبقة مفيد الترتيب بمنزلة كلمة ثم حتى لا يستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا كما نص عليه في الخانية اما اذا مات احد اصحاب الطبقة العليا عن اولاد فلا ينتقل نصيبه اليهم ما بقي احد من اصحاب الطبقة العليا الا ان يشترط الواقف انتقال نصيبه اليهم في اصل الوقف وان شرط ذلك يجب اتباعه كما في انفع الوسائل والله اعلم قال في الخانية رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولده والى ولد ولده فاذا ماتوا فلم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى المساكين ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعده على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف من عبارته وذكر في الخلاصة مثل ما ذكره قاضيخان وذكر مثله ايضا في الفتاوى الظهيرية من وقف المنح جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع لكن شرط الواقف معتبر فيراعى كالمنصوص وينزع لو غير مأمون كالوصي وان شرط عدم نزعه معناه ان الواقف لو شرط الولاية لنفسه وهو غير مأمون على الوقف فللقاضي ان ينزعه منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا لسلطان نزعه لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل ونظيره هذا الوصي اذا كان غير مأمون

لو قال وقفت على ولدي وولد ولدي لا يدخل البطن الثالث

اذا ذكر ثلاث بطون

لو شرط الولاية لنفسه وهو غير مأمون فللقاضي نزعه

بنزع منه على ما بينا ه واستفيد منه ان للقاضي عزل المتولي الخاين غير الواقف بالاولى
وصرح في البزازية ان عزل القاضي الخاين واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه
والاثم بتولية الخاين ولا شك فيه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني
يعني اذا وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء ابطل عند
محمد وهلال لفوات معنى القربة بازالة الملك عن الله تعالى وقال ابو يوسف يصح اعتبارا
للابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة تنقطع ليعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ اخذوا
بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف كذا في كثير من المعتبرات
كالخانية وغيرها وجاز شرط استبداله به وبيعه والشراء بثمنه ارضا اخرى اذا شاء
فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكر ثم لا يستبدلها بثالثة
لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال بدون الشرط
فلا يملكه الا القاضي كذا في الخانية من وقف المنح سئل صاحب المنح عن رجل وقف وقفا
على الفقراء والمساكين وسجل ذلك واشهد عليه ثم بعد موت الواقف شهد جماعة ان
الواقف عين في وقفه الى جهة اخرى فهل تقبل الشهادة الثانية ويعمل بها واجاب
ان كان تاريخ الوقف الاول متقدما فلا عبرة بالشهادة الثانية الا ان يجعل الواقف
شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقص في اصل الوقف فتعتبر الشهادة الثانية
فلو وقت احدهما دون الاخر قضي للموقتة ولو لم يذكرا وقتا قضي بهما كما افاده في
الاسعاف والله اعلم ه الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف
ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية ويولي غيره رجل وقف ضيعة وشرط ان يكون
المتولي من اولاده واولاد اولاده لا يجوز للقاضي ان يجعل غيره متوليا ولا ينصب متوليا
لو فعل القاضي ذلك اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم الى الواقف
لا الى القاضي من وقف خزانة المفتين سئل صاحب المنح عن كتاب وقف شرط فيه
ان النظر للذكور دون الاناث وقد ابرز الان شخص من ورثة الواقف كتابا اخر للوقف
متقدم التاريخ وشرط فيه ان النظر للذكور والاناث فهل يعمل بكتاب الوقف المتقدم التاريخ
ام بكتاب الوقف المتاخر التاريخ واجاب بان الواقف لو شرط لنفسه في اصل الوقف
استبداله والزيادة او النقصان ولم يزد عليه فيعمل بكتاب الوقف المتاخر التاريخ وهو
الذي شرط فيه ان النظر للذكور فقط ولو لم يشترط لنفسه في اصل الوقف فيعمل بكتاب الوقف المتقدم

التاريخ

للقاضي عزل المتولي الخاين

لو شرط الاستبدال

لو شهدوا بجهة ليس في السجل

لو كان للوقف وقفيتين

التاريخ وهو الذي شرط فيه ان النظر للذكور والاناث فان في الاسعاف ولو شرط لنفسه في اصل
الوقف استبداله او الزيادة او النقصان ولم يزد عليه فله ان يجعل ذلك ولا يجوز له الا ما شرطه
وقت العقد انتهى ولكن ذكر شيخنا في فوائده نقلا عن الخصاف الاصل في هذا ان الواقف
اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما لانه شرط الواقف كنصوص الشارع واستدل
عليه بان الامام الخصاف قال لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب
في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال لان الثاني ناسخ للاول
والمعول عليه هو الاول كما اخترناه في متننا لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان
الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخاين لانه يخل بالمقصود وكذا تولية
العاجز لان المقصود لا يحصل به ويستوي فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا
المحدود في قذف اذا تاب لانه امين رجل طلب التولية على الوقف لا يعطى له كمن طلب
القضاء لا يقلد من اسعف في باب الولاية على الوقف لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان
مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا
اصلح او فيه خزائن دراهم يتهاونون فيجوز للواقف الرجوع من هذا الشرط من وقف الخلاصة
الواقف اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفع الى القاضي ليفسخه ان لم يكن مسجلا
كذا في الخلاصة وفسخه لو كان لوارث الواقف كان ذلك حكما ببطلان الوقف والا فلا
قال في مجمع الفتاوى لقاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق لوارث الواقف
كان ذلك حكما ببطلان الوقف ويجوز بيعه وان اطلق لغير وارثه لا لان الوقف اذا بطل
عاد الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده
وارثه يعلم خلافه اي انه لم يقفه ولم يخرجه من يده جاز الوقف وليس للوارث ان ينازعه
ولا يسمع دعواه في القضاء كذا في الخانية الوقف اما للفقراء وهو ظاهر ولا للاغنياء ثم الفقراء
كالوقف على الاولاد الاغنياء وبعد انقراضهم على الفقراء ويستوي فيه الفريقان الفقراء و
الاغنياء كالرباط والخانات والمقابر والحياض والسقايات والقناطر ونحو ذلك
من وقف الدرر والغرر سئل صاحب المنح عن شخص وقف وقفا ولم يسجل فهل اذا حكم بصحة
بيعه قاض يصح حكمه وينفذ ويبطل الوقف واجاب نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية
اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف ثم قال في البزازية وذكر شمس الائمة

اذا ذكر شرطان متعارضان

الوقف لا يجوز الرجوع عنه ويجوز عن المشروط

الواقف افتقر فسخه

وقف ولم يسجل بحكم ببيعه

افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على
مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في الخلاصة
وبهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه الحادثة والله اعلم وعن الانصاري
وكان من اصحاب زفر رحمه الله فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن
ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها
في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة
كالدراهم قال فعلى هذا اذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط ان يقرض للفقراء الذين
لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من
الفقراء ابدا على هذا السبيل يكون جائزا من وقف الخلاصة في الفصل الثالث
سئل صاحب المنح عن امرأة قالت في صحتها ان مت تكون عشرة سلطانية من مالي
وقفا على مصالح بر كذا فهل اذا ماتت يصح وقف الدراهم من غير ان تسلم الى المتولي
واجاب الوقف المذكور غير صحيح لعدم كون الدراهم مسلمة الى المتولي وهو الشرط
عند محمد وعليه الفتوى والله اعلم قلت قد تقدم في اول الكتاب انه تسليم الموقوف
الى المتولي ليس بشرط الصحة ويلزم الوقف بدونه عند ابي يوسف وفي الخلاصة ومشايخ
بلخ يفتون بقول ابي يوسف وفي الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد وفي فتح القدير
وقول ابي يوسف اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف
وفي شرح الوقاية وشرح منلا خسرو وجعل الفتوى على قول ابي يوسف وعلى هذا
ينبغي ان يصح وقفها ويلزم على قوله الخفي بنفي يؤخذ الدنانير من تركتها ويجعل
وقفا على ما شرطها عليه كما لا يخفى والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل
وقف دراهم معينة وشرط ان تستربح وما حصل من الرابحة يصرف الى نفسه
ما دام حيا وبعد موته على وجوه الخيرات هل يصح هذا الوقف مع شرطه
واجاب يصح لان صحة وقفية النقود مروية عن الامام زفر رواه الانصاري
عنه في كتاب الوقف والله اعلم ويجوز وقف الكتب على اهل العلم وعلى المدرسة
اما لو وقفها على ولده او على رجل اجنبي لم يجز ولا يجوز نقض المسجد واعادته
ولو بنى مسجد البيت للاحداث يغيره ويبدله من وقف خزانة الاكمل سئل شيخ الاسلام

صالح

وقف الدراهم والطعام او ما يكال او يوزن

لو وقف دراهم ولم يسلمها الى المتولي

يجوز وقف الكتب

بغزة ٤

صالح المفتي بغزة هاشم عن زيد وقف اواني نحاس على نفسه ثم على اولاده فهل يصح
وقف المنقول الذي لم يتعارف وقفه واجاب لا يجوز وقف المنقول الذي ليس فيه تعامل
كما ذكره الامام الزيلعي والله اعلم ثم سئل عن رجل وقف قدر الطبخ فيها الدبس ويؤخذ
الاجرة فتصرف على اولاده ومات ولم يقع حكم بلزوم الوقف على وجه من خصم شرعي
هل للقاضي ابطال الوقف والحاقه بالملك فيورث مع جملة المخلفات واجاب
نعم للقاضي ابطال الوقف والحاقه بالملك فيكون ارثا والله اعلم وصح وقف العقار
وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة
وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح
والكراع والخيل والابل في سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا
لكن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف
لم يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف من وقف الملتقى ولو وقف العقار
ببقره واكرته صح والقياس انه لا يجوز لان التأبيد من شرطه ووجه الاستحسان
انه تبع للارض في تحصيل ما هو المقصود وكم من شيء يثبت تبعا وهذا دخل البناء
في وقف الارض وعلى هذا سائر آلات الحراثة والعقار مبنية كانت او غير مبنية
كما في فتح القدير وفي القاموس العقار الضيعة انتهى والاكرة بفتح الهمزة والكاف
الحارثون من اكر الارض حرثها واسم الفاعل اكار للمبالغة والجمع اكرة كذا في
المصباح كشاع قضى بجوازه انما صح وقف مشاع قضى بصحته لانه قضاء مجتهد فيه
ولا خلاف فيه واما الخلاف فيما يحتمل القسمة قبل القضاء اطلق القاضي فشمل الحنفي
وغيره فان للحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا
كان في المسئلة قولان مصححان فانه يجوز القضاء والافتاء باحدهما كما صرحوا به
ومنقول فيه تعامل اي وكما صح وقف المنقول مقصودا اذا تعومل وقفه ككراع وكناس وسلاح
وقدوم ودراهم ودنانير وقدر وجنازة اما الكراع والسلاح فلا خلاف فيه بين الشيخين
وهو استحسان وكذا القياس انه لا يجوز وجه الاستحسان الآثار المشهورة والمراد من الكراع الخيل
والبغال والحمير والابل والبقر والمراد من السلاح ما يستعمل في الحرب للقتال كما في المجتبى
واما ما سوى الكراع والسلاح فعند ابي يوسف لا يجوز وقفه لان القياس انما ترك بالنص

وقف الاواني النحاسية

وقف المنقول المتعارف

والارض

وقف المشاع

اذا كان في المسئلة قولان

وقف المنقول اذا تعامل وقفه

والنص ورد فيهما فيقتصر عليه وقال محمد يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات واختاره
اكثر فقهاء الامصار وهو الصحيح كما في الاسعاف وفي الاختيار وعن محمد جواز وقف
ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب
لوجود التعامل في هذه الاشياء والتعامل يترك به القياس كما في الاستصناع قال عليه السلام
ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كالثياب والامتعة
لان من شرط الوقف التأبيد وتركناه في السلاح والكراع بالنص وفيما جرى فيه التعامل
فبقي ما وراءه على الاصل فالفتوى على قول محمد لحاجة الناس وتعاملهم بذلك انتهى ومما جرى
التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت
قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا الى تخصيص
القول بجواز وقفها بمذهب الامام زفر من رواية الانصاري وقد افتى مولانا صاحب البحر
بجواز وقفها ولم يحك خلافا وجوز الفقيه ابو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى
كما في النهاية ولم يجوزه محمد بن سلمة وهو ضعيف من وقف المنح واما وقف الشجر فعند
محمد لا يجوز وعليه الفتوى من الخلاصة في الفصل الثاني وقف الغلمان والجواري على مصالح
الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر
والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز منه وقف البزازية في الفصل الثالث
وفي البزازية وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز انتهى قال الشيخ في
بحره ويمكن الحاق الدواب بهما بحيث يظهر المصالح بها انتهى من وقف المنح
وفي الحاوي قال ابو حنيفة اذا وقف مالا لبناء القناطر ولاصلاح الطرق او لحفر
القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاهل المساجد
جاز لان العادة لم تجر بهذا بخلاف ما اذا وقفه لاهل المسجد فانه جائز لجريان العرف به
من وقف الخلاصة في الفصل الثالث سئل صاحب المنح عن مسجد خرب في ذهب غالب النقاضه
واستغنى عنه اهل المحلة وبقربه مسجد فهل يصرف بقية النقاضة اليه واجاب الامر في ذلك
يرجع الى القاضي قال في القنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف
اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفيها ايضا اذا خرب احد المسجدين في قرية واحدة
فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو او وارثه ان شاء

وقف ما فيه التعامل

عن رواية الانصاري وقد افتى مولانا صاحب البحر

وقف الغلمان والجواري

مسجد او حوض خرب فللقاضي

وفي الخانية

وفي الخانية المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي وباع الخشب
وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز والله اعلم سئل زين بن نجيم عن المسجد اذا خرب
وليس له ما يعمر به الا بيع بانقاضه مسجد آخر واجاب ان عرف بانيه او وارثه له اخذ الانقاض
والانتفاع بها وان لم يعرف فيعمر به مسجد آخر والله اعلم اقول هذا افتاء بقول محمد
اما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى فلا يعود الى ملك الباني ويبقى مسجدا ابدا
وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى وقد رجحه صاحب البحر الغفاري في بحره وروي عن
ابي يوسف مثل ذلك فانه تصرف انقاضه الى مسجد آخر كما في الاسعاف والله اعلم وقف
انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارته به بطل الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف
ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد كما في الحاوي فيه وفي جنس هذه
المسائل نظر وعلى هذا حانوت الوقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع
ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية من وقف الخلاصة في الفصل الخامس متولي بنى
في عرصة الوقف فهو اي البناء يكون للوقف فيصرف غلته الى مصارف الوقف
ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه
واشهد عليه كان له اي للمتولي لنفسه والاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه
للوقف كان وقفا كذا الغرس يعني انه كالبناء في جميع ما ذكرنا من وقف الدرر والغرر
فصل يتبع شرط الواقف المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف
يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن اذا بنى للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له
وان بنى ولم ينو شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي من وقف الخزانة في الفصل الرابع
لا يكره تزيين المسجد بالجص والساج او الذهب بمال الباني واما المتولي فيضمن قيمة ما
زينه به اذا فعل ذلك من مال الوقف من الدرر والغرر فيما يتبع الصلوة المتولي لو انفق على الوقف
من مال نفسه له ان يرجع وان لم يشترط ذكر في الملتقط انه ان شرط الرجوع والا فلا
كالوصي من العمادية في الفصل السابع والعشرين متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف من نفسه
لا يجوز لان الواحد لا يتولى في العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد بالشخصين
من وقف غنية الفتاوى في فصل تصرفات القوام وليس للمتولي ان يودع مال الوقف والمسجد
الا ممن في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض من جامع الفصولين

مسجد خرب وبانيه او وارثه معلوم

وقف انهدم وليس له غلة

لو بنى المتولي في عرصة الوقف او بنى الاجنبي

تضمين المتولي قيمة ما زينه المسجد

لو انفق المتولي على الوقف

الا اذا اقرض المتولي باذن القاضي فانه لا يضمن لان للقاضي الاقراض من مال المسجد فكان
اقراضه عباحه من قضاء الاشباه في الفن الثاني وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال
المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه
لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد فكان اقراضه عباحه
لهذا قرره شيخنا في فوائده من القضاء من وقف البحر الناظر اذا مات مجهلا مال البدل
فانه يضمن بخلاف غلات الوقف كما في الخانية ويستفاد من قولهم هذا انه يضمن في جواب
واقعة الفتوى وهي ان المتولي مات مجهلا للدنانير الموقوفة على جهة بر على قول من
جوز ذلك من وديعة المنح والمتبرع لا يجبر على اتمام ما تبرع به الا في ان الوكيل بالبيع
والشراء او الطلاق اذا ابى لا يجبر على ذلك من وقف المحيط البرهاني من اعطى دراهم
في عمارة المسجد او مصالحه يصح بطريق الهبة وان لم يصح بطريق الوقف من جامع
الفصولين في الفصل الثالث عشر رجل قال حجرتي لدهن السراج في المسجد ولم يزد على
هذا صارت الحجرة وقفا للمسجد كما قال حتى لو اراد ان يرجع لا يملك بعد ما سلم الى المتولي
على ما اخترنا للفتوى وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن لانه جعلها وقفا على دهن
المسجد من وقف واقعات الحسامي ولا بأس ببناء منارة من غلة اوقاف المسجد ان كان
فيه مصلحة بان يكون اسمع للقوم لانه من جملة عمارته ومصالحه وان لم يكن فيه مصلحة بان كان
اهل المسجد يسمعون الاذان بغير منارة فلا يجوز من وقف محيط السرخسي قبيل باب تصرف الموقوف
ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه بريء من مرضه فاراد ان يرجع و
يبيعها له ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح وذكر
شمس الائمة السرخسي في آخر وقفه يصح وفي تعليقه بموته صح بان قال ان مت فقد وقفت
داري صح على كل حال من خزانة الفتاوى من وقف المنقول والمشاع وذكر في الفتاوى الظهيرية
قال والوقف متى كان على الارباب وارادوا القسمة لا تقسم ومثله في المحيط وذكر
في المحيط الخامسة واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة
لا تقسم من النوع الرابع من مسائل الوقف ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم
عزله القاضي ونصب غيره فاسترد الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه اجرة
ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا بناء على قول المتأخرين من وقف الاسعاف في باب الوقف الباطل

ولا يصح

اذا مات المتولي مجهلا

الوكيل اذا ابى لا يجبر

بناء المنارة من الغلة

اذا علق الوقف

لو ارادوا الارباب قسمة الوقف

ولا يصح ان يرهن القيم الوقف بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم دارا من الوقف وسكن
المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر مثلها سواء كانت معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا في امر
الوقف وهذا بناء على قول المتأخرين من وقف الاسعاف في باب الولاية على الوقف
منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد
للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل العقد كبيت سكنه المرتهن في الملك اما الوقف
اذا سكنه المرتهن يجب الاجر عليه او سكن بتأويل ملك كبيت احد الشريكين في الملك اما الوقف
اذا سكن احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب
الاجر على الساكن من غصب الاشباه في الفن الثاني ومثله في البزازية وفيه ايضا من كتاب
الوقف اجارة الوقف باقل من اجر المثل لا يجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارته
الا باقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا انتهى وذكر في تلخيص الفتاوى الكبرى متولي ارض الوقف
اجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كذا في
الخانية وقال في الذخيرة واذا اجر القيم دارا باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس
في مثله لم تجز الاجارة ولو سكنها المستأجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره
المتأخرون من المشايخ من وقف المنح رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده
ابدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستأجر في عمارته هذا الوقف
بامر المؤجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بان لم يكن
متوليا يكون المؤجر غاصبا وكان له على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع
المستأجر بما انفق في العمارة على المؤجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤجر
متوليا كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع
المستأجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة من وقف الخانية في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم
والموقوف عليهم لا يملك الاجارة الا ان يكون متوليا فيكون له حق التصرف وذكر في
الفتاوى الرشيدية اذا كان الوقف على رجل معين قال بعض المشايخ يجوز ان يكون
هو المتولي بغير اطلاق القاضي لان الحق لا يعدوه والفتوى انه لا يجوز ولا يصح لانه
لا حق له في التصرف في الوقف انما حقه في اخذ الغلة ولو غصب الوقف احد لا يكون
لاحد من الموقوف عليهم حق الخصومة بغير اذن القاضي من وقف المنح سئل صاحب المنح عن متول

لا يصح رهن الوقف

منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث

مطلب

اجارة الوقف باقل من المثل

[illegible]

استأجر دارا وانفق في عمارته

الموقوف عليهم لا يملك الاجارة الا

متولي باع الغلال ثم باعه من آخر هل ينفسخ الاول

وقف باع قطنا من غلات الوقف لجماعة بثمن المثل ثم باعه من آخر بزيادة وفسخ الاول فهل
يقدر المتولي على فسخ البيع بهذه الزيادة واجاب اذا ثبت ان البيع صدر منه بثمن المثل
لا يقدر المتولي على فسخه وبيعه لآخر بمجرد الزيادة كما في بيع الوصي قال في الخانية وصي

وصي باع شيئا ثم طلب منه اكثر

باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان
من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد فان كان
في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع
الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد واما على
قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا القيم اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء
آخر يزيد في الاجر انتهى وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بغير قضاء قاضي
ورأيه وتدبيره جاز هكذا روي عن ابي يوسف نص في وصايا نظم الزندوستي هكذا ذكره الصدر الشهيد

بيع البناء الموقوف والاشجار المثمرة

وفي فتاوى قاضي ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك
الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة
يجوز بيعها قبل القطع وبعده من العمادية ان الفتوى في غصب الدور وعقاره على الضمان

غصب ارضا موقوفة وزاد فيها

كما في منافعه وكذا اليتيم من وقف البزازية كذا في وقف الدرر والغرر رجل غصب ارضا
موقوفة على الفقراء او على وجه آخر كان للقيم ان يستردها من الغاصب وان كان الغاصب
زاد في الارض من عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او
القى في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد
الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب
برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر ذلك بالوقف
بان يخرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار
الا ان القيم يضمن قيمة الغرس مقلوعا وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد
المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك
وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ
القيمة ولم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كان له قيمة من وقف الخانية في اجارة الوقف
قلت ما مر من ان غاصب الارض الموقوفة لم يضمن اجر مثلها فخلاف ما عليه الفتوى كما عرفت

مما تقدم

يصدق قول المتولي فيما يدعيه من الصرف

مما تقدم انتهى سئل صاحب المنح عن المتولي اذا قبض غلات الوقف وصرفها الى مصالحه
فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يحلف ام لا واجاب نعم القول قوله فيما صرفه في مصالح
الوقف من النفقة اذا وافق الظاهر وكذا يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
بلا بينة لان هذا من جملة غلات الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوائد
انه لا يحلف انتهى ثم بعد ذلك كتابة هذا الجواب وقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام
ابي السعود الكمالي المفتي بالديار الرومية صورتها اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف
من مستحقها هل يقبل قوله في ذلك ام لا فكتب جوابه اذا ادعى الدفع من غلة الوقف في
وقفه كالاولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب

اذا قال ضاعت الغلة او فرقتها

ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم
الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله انتهى وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به اذا اجر الواقف
او قيمه او وصي الواقف او قاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها

الاستدانة على الوقف

على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه من وقف القنية الاستدانة على الوقف
لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا منه يستدين
بنفسه كذا في خزانة المفتيين من وقف الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن ناظر

الاستدانة للصرف على المستحقين

وقف استدان على الوقف وصرفه على المرتزقة وعزل ونصب غيره والدين على حاله
وطلب اصحاب الدين دينهم من المتولي الثاني فهل يلزمه اداء ذلك من مال الوقف ويلزم
المستدين اداؤه مما هو باق في ذمته لجهة الوقف واجاب ليس للمتولي ان يستدين
للصرف على المستحقين وانما له الاستدانة لضرورية كالتعمير وشراء البذر ونحوه بامر
القاضي هكذا قرره المشايخ في كتبهم المعتمدة فاذا استدان على الوجه المذكور فهو ضامن

الناظر اذا فوض النظر لغيره

والله اعلم الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان
فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة واذا صح التفويض

بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض صح

والعزل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط
وقلت بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء وسئلت عن ناظر معين
بالشرط ثم بعده وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم او لا
فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل له ما دام المفوض باقيا [illegible] في وقف الاشباه والفن

الخ

سئل صاحب المنح عن المتولي اذا عزل ونصب غيره فادعى المعزول انه انفق على الوقف من المال الذي تحت يده كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من بينة واجاب ظاهر كلامهم ان قوله مقبول في ذلك اذ ادا في الظاهر تصريحهم بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وان الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بانه اسنده الى حال منافية للضمان وان المتولي كالوكيل فيما ذكر والله اعلم وفي وقف القنية القيم اذا اجر حانوت الوقف ثم عزل ونصب الآخر فهل يكون اخذ الاجرة للمعزول لان ذلك وجب بعقده ام للمنصوب اختلف العلماء في ذلك فقيل اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجر للوقف لا لنفسه فالظاهر ان القيم ليس بقيد بل كل امين كالقيم في هذا الحكم ثم وفي المنح قال في الذخيرة سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرف عليه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة وهذا ايضا كان للاخفاء فيه وهو موافق لقواعد المذهب والمراد بشيخ الاسلام والله اعلم خواهر زاده من انفع الوسائل في مسائل الوقف سئل زين بن نجيم عن الوقف القديم المشهور ضاع كتابه واشتبه على المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقيه واجاب ينظر الى المعهود من حاله في الزمن السابق ان وجدا والمحاسبات الصادرة في زمن النظار على الوقف قبله كيف يعملون فيه والى من يصرفون عليه من ارباب الوظايف فيبنى على ذلك والله اعلم وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا معروف مشهور وشهد الشهود كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على الوقف بالشهرة يجوز على الجواب المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار هكذا ذكر في فتاوى من الفصول العمادية سئل صاحب المنح عن مسجد مبني اراد رجل ان ينقض بناءه ويبنيه احكم من البناء الاول هل له ذلك واجاب ليس له ذلك لانه لا ولاية له ويجوز لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي لان هذا تصرف في الوقف

لو ادعى المتولي المعزول انه انفق على الوقف

قول الوكيل مقبول بعد العزل

لو ادعى الوصي انه انفق كذا

وقف مشهور اشتبهت مصارفه

الشهادة على الوقف بالشهرة

مسجد اراد رجل ان ينقضه ويبنيه احكم من الاول

ولبس

سئل في رجل مات عن تقرير كقاضي في وظايفه جماعة ثم ان رجلا انهى الى السلطان ان الميت فقرره في وظايفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة لتقرير القاضي ام لتقرير السلطان اجاب العبرة لتقرير القاضي لا لتقرير السلطان بناء على ما انهى اليه كمسئلة الوكيل اذا نجز ما وكل فيه ثم فعله الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر والصادر منه مبني على امر تبين خلافه فلا يصح خيرية في الوقف

ولبس لهم هذه الولاية كذا في السراج الوهاج والله اعلم بنى على ارض ثم وقف البناء بدون الارض ان كانت الارض مملوكة لا يصح الوقف فان كانت الارض موقوفة على ما عين البناء جاز اجماعا وان كانت الارض لجهة اخرى مختلف فيه قيل جاز وقيل لم يجز وفي البحر معزيا الى الظهيرية اذا كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقفه على جهة اخرى اختلفوا فيه واما اذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها جاز اتفاقا تبعا للبقعة انتهى اقول المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فتعين الافتاء بصحته لانه منقول فيه تعامل وبه جزم شيخ الاسلام سراج الدين في فتاواه في جواب الفتوى حيث سئل عن وقف البناء والغراس دون الارض فاجاب بقوله الفتوى على صحة ذلك ثم وفي المنح سئل ابو السعود العمادي عمن بنى في ارض الوقف دار النفقة ثم مات الباني فهل ينتقل الى ورثته ام تكون للوقف واجاب ان كانت تلك الارض تعطى بالاجارة فلا ينتقل الى ورثته وتكون للوقف وان كانت تعطى بالمقاطعة تنتقل الى ورثته والله اعلم لكن يخالفه ما في الدرر كما تقدم نقله انتهى سئل صاحب المنح عن وظيفة انحلت فقرر القاضي فيها شخصا وكتب له تقريرا واذن له في مباشرتها في تقريره ثم بعد ذلك حضر شخص آخر وطلب منه ان يقرره في الوظيفة المذكورة هل له ذلك وهل اذا جوز وقرر الشخص الثاني ودفع هذا التقرير لا ستادة المفوض له في ذلك ليمضيه هل له ان يمضيه ويقرره لا واجاب متى قرر في الوظيفة المذكورة الشخص المزبور وهو اهل لها صح تقريره وليس له ان يقرر غيره بدلا عنه بغير جنحة شرعية تقتضي ذلك شرعا وليس لاستاده ان يمضي فعله المخالف للشرع الشريف ولا ان يقرره ويدل على هذا ما ذكره الامام الهندواني في فتاواه معزيا الى رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف شيئا كان في سياق النقل فيعم الاموال والحقوق فاذا كان هذا في الامام الاعظم المذكور فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه فان تعدى لقول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور والله اعلم

فصل في وقف النصارى واليهود

وفي الحاوي القدسي وقف المجوسي على بيت النار واليهودي والنصراني على البيعة والكنيسة باطل ان كان في عهد الاسلام وما كان منها في ايام الجاهلية مختلف فيه والاصح انه اذا دخل في عهد عقد الذمة لا ينقض واذا جعل

وقف البناء بدون الارض

لو بنى في الوقف ووقفه على جهة اخرى

لو بنى في ارض الوقف دار النفقة الوقف بالمقاطعة ينتقل الى ورثته

وظيفة انحلت فقرر القاضي فيها شخصا

وقف النصارى واليهود

واحد منهم معبداً لهم وقف عليه في عهد الاسلام فهو ميراث عنه من وقف الشيخ ولو جعل داره بيعة
او بيت نار او وقفها او ارضاً له على ما ذكر او على القسيسين او على رهبانه ثم شهد على انه
اخرجها عن ملكه للوجه الذي سمي في حال صحته لا يجوز ويكون باطلا وهي كسائر امواله تورث
عنه بعد موته ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا او على الرهبان القاطنين بها كان
باطلا اي كسائر امواله تورث عنه بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد
الصدقة ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة او اسراج واذا خربت واستغني
عنها يكون الغلة للسراج او للفقراء او المساكين ولا يمنع على البيعة منها شيء ولو هدمت
بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة جاز لهم ان يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول
ويمنعون من الزيادة عليه فقالوا بجواز اعادتها دون الوقف على مصالحها وظاهره مشكل
لان المنع الادنى يستلزم المنع عن الاعلى والجواب انه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم
بالاعادة عند الانهدام بخلاف الوقف فانه ابتداء فعل فلا يجوز من الكسائي في اوقاف اهل الذمة
قلت لتوضيحه شرط صحة وقف الذمي ان يكون قربة عندنا وعندهم كما في المعتبرات فلو وقف
داره او ارضه على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة واسراج واذا خربت واستغني عنها
تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او للفقراء والمساكين يجوز الوقف وتصرف غلته
على مصالحها ما دامت معمورة واذا خربت تصرف غلتها لاسراج بيت المقدس او للفقراء او المساكين
كان الموقوف ميراثا عنه لكونه قربة عندهم لا عندنا ولانه قالوا بجواز اعادتها دون
الوقف على مصالحها لانه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام
بخلاف الوقف فانه ابتداء فعل فلا يجوز والله اعلم بحقيقة الحال سئل ابو السعود العمادي
عن ذمي اشترى من المال الموقوف لدير عقارا للنفع ومات فهل يكون هذا العقار وقفا
للدير المذكور ام يكون للنفع ويضمن المال للواقف فاجاب لا يجوز ان يكون للدير ملكا ولا وقفا
ويضمن المشتري اي للواقف لو حيا ولوارثه ان ميتا والله اعلم يعني اذا صنع يهودي بيعة
او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث لانه بمنزلة الوقف
عند ابي يوسف والوقف عنده يورث ولا يلزم ما لم يسجل فكذا هذا واما عندهما فلانها معصية
فلا يصح من الدرر والغرر في وصايا الذمي كذا في الحاشية نصراني وقف ضيعة على اولاده
ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء فهو الرسم فانه قسم بعض اولاده يعطي له نصراني وقف ضيعة

على اولاده

[Right-page margin notes:]
جعل داره بيعة او وقفها
وقف ارضه على الرهبان
وقف الذمي على فقراء البيعة جائز ٥
لو انهدمت الكنيسة جاز لهم ان يبنوها
بيت المقدس
٧ لما كانت وانه قالوا بجواز ... لم يمكنوا منه بل يبنوها في ذلك الموضع صح
شرط صحة وقف الذمي
لو اشترى بالمال الموقوف عقارا
بنى كنيسة ومات فهو ميراث
نصراني وقف ضيعة على اولاده ثم على بعضهم

على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط
وكذا لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز وان انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين
مجوسي وقف ضيعة على بيت النار ولسبيل نوائب المجوسي لم يجز هذا الوقف
من وقف الغنية في الفصل الثالث سئل ابو السعود العمادي عن ذمي وقف داره
او كرمه في حال صحته على رهبان كنيسة ليقرؤوا الانجيل وسجل وقفه وعمل بمقتضاه
ثم مات فهل لوارثه ان يبطل هذا الوقف واخذ ذلك بجهة الارث عنه واجاب
الوقف على رهبان كنيسة غير صحيح وشرط قراءة الانجيل لغو فلوارثه اخذ ذلك
بالارث الشرعي عنه والله اعلم فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين
جاز ويجوز الاعطاء لمساكين المسلمين واهل الذمة وان خص في وقفه مساكين اهل الذمة
جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس الا ان خص صنفا منهم فلو دفع القيم
الى غيرهم كان ضامنا وان قلت ان الكفر كله ملة واحدة ولو وقف على ولده ونسله
ثم للفقراء على ان من اسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرطه وكذا ان قال ان من
انتقل الى غير النصرانية خارج اعتبر نص على ذلك الخصاف ولو وقف على فقراء اهل الذمة
ولم يذكر غيرهم ليس يحرم منه فقراء المسلمين ولو دفع المتولي الى المسلمين كان ضامنا فلو
على مسجد بيت المقدس فانه يجوز لانه قربة عندنا وعندهم من وقف الشيخ

كتاب البيوع والاقالة

البيع على اربعة انواع الاول العين
بالعين وهو المقايضة سمي بها لتساوي العوضين في العينية يقال هما قيضان
اي مثلان والثاني بيع الدين بالعين وهو السلم والثالث بيع العين بالدين وهو
البيع نسيئة والرابع بيع الثمن بالثمن وهو الصرف من الكفاية شرح الهداية وفي البيع
الموقوف بيع الصبي والمجنون الذي لا يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على
اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي والمجنون
اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي وكذا المعتوه
من الحاشية ولزم اي البيع بهما اي بالايجاب والقبول بلا خيار لاحدهما في المجلس
وقال الشافعي لكل منهما خيار في المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
ولنا ان في الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز وهو الصحيح من الدرر والغرر

[Left-page margin notes:]
نصراني وقف على اولاده ثم على فقراء المسلمين
وقف الذمي على مساكين اهل الذمة جاز ٥
لو وقف على مسجد بيت المقدس ٥

[Left out: a long slanted note in the left margin, a few faint or incomplete margin notes, and faint writing at the top of the right page]

علل

الصبي المحجور اذا باع ماله او اشترى او تزوج او زوج امته او كاتب عبده او عقد عقدا يجوز عليه لو اجازه وليه في حال الصغر وانه يبطل ولو بلغ قبل اجازة الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ من غير اجازة ولو طلق الرجل امراة غيره او اعتق عبده فاجاز طلقت وبعتق كذا في فتح القدير كل تصرف صدر من الفضولي من بيع او اجارة او هبة او تزويج او تزوج وكذا كل ما صح به التوكيل ولهذا التصرف مجيز اي من يقدر على الاجازة حال وقوعه انعقد موقوفا وكل تصرف ليس له مجيز حال وقوعه لا ينعقد موقوفا ذكره الطحاوي

ولو كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باحد النقدين الى اجل وسموه گندگوردى وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين من منح الغفار في باب صح بيع العقار بدين رجل له على آخر مائة من الحنطة فباع منه قبل القبض ان قبض الثمن في مجلس العقد صح العقد والا بطل البيع حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين لانه منهي عنه من جواهر الفتاوى في آخر الباب الاول قال صاحب المنح لو باع دراهم وظيفة لآخر لا يصح اذ بيع الدين من غير من هو عليه لا يصح ولو باعه من المديون او وهبه جاز كذا في الاشباه في الفن الثالث وفي الفن الرابع منه لو باع وظيفة في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها انتهى وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل لرضى الغير غيره وجعله انتهى قال صاحب المنح في فتاواه وبه علم ان صاحب العطاء لو باعه الى آخر لا يصح بالاولوية والعطاء اسم لما يعرف الى من يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم من شرح الزيلعي وفي صلح البزازية والعطاء لا يورث انتهى قال زين بن نجيم في قاعدة العادة محكمة اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض من المنزول له المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك انتهى سئل عن هذا عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام واجاب فقد صرحوا بان من فرغ عن وظيفته لآخر فقد عزل نفسه عنها وافتى العلامة قاسم ابن قطلوبغا بان من فرغ لآخر عن وظيفة سقط حقه منها ولا يصح الاعتياض عن هذا الحق ولا يتعلق به العوض وفي بيوع الاشباه من الفن الثاني ولو صالح احد زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها كذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف انتهى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من آخر دابتين صفقة واحدة بثمن معلوم ثم ظهر باحدهما عيب قديم فهل للمشتري الفسخ فيهما او في المعيب واجاب اذا قبضهما فله رد احدهما بالعيب اذا امكن افرادها

من بيوع المنح في باب الفضولي قلت المجيز من يقدر على الاجازة وهو الاب او وصيه وعند عدمهما الجد او وصيه فلا يوجد صورة عدم المجيز حال وقوعه فينعقد موقوفا اللهم الا ان يحسب القاضي منهم فليتأمل والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء كالصبي يصير ماذونا باذن الاب والوصي والجد ودون غيرهم كما في الهداية وحكم الصبي انه يعقد عقدا وهو يعقل يجيزه الولي او يفسخ كما في الحجر من حجر المنح واوصاف المعتوه مذكور في كتاب الحجر ووقف بيع العبد المحجور على اجازة مولاه وبيع فاسد عقل غير رشيد ماله على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض في زراعة الغير على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو تفاسخا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشتري وكذا لو قبض الراهن الدين او ابرئه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع ووقف بيع شيء برقمه والبائع يعلم والمشتري لا يعلم انه علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرق قبل العلم بطل من بيوع المنح ولو ظهر المبيع مستاجرا او مرهونا كان للمشتري خيار الفسخ من الاشباه في احكام الفسوخ

صح

عن دين

العطاء لا يورث

نزل وظيفة وقبض مبلغا

لا يجوز الاعتياض عن الوظايف

بطل

بكل واحدة منهما على الانفراد واذا لم يقبضهما فليس له رد المعيبة وحدها بل يردهما او ياخذهما وكذا لو اشترى عبدين بصفقة واحدة وتفصيلها في الهداية في باب خيار العيب سئل بعضهم عن رجل اشترى بقرين احدهما ذكر والآخر انثى على ان الانثى حامل فاذا هي ليست بحامل ان يكون البيع صحيحا ام لا واجيب لا يكون صحيحا بل فاسد برد جميعا لفساد البيع فان قيل ينبغي ان يصح البيع في الذكر كما لو باع القن والمدبر صح في القن قلت الفساد انما كان لادخال الشرط في العقد لا للجمع والحامل محل البيع ولا كذلك المدبر من جواهر الفتاوى في باب كتاب البيوع وبعد قبض المشتري المبيع كله وكان المبيع شيئين او اشياء ليس في الحكم كشيء واحد كالثياب والعبيد وغيرهما وكيلي او وزني في اوعية مختلفة فالمشتري بالخيار ان شاء رضي به ولزمه جميع الثمن وان شاء رد المعيب خاصة وليس له ان يرد الكل الا اذا تراضيا على رد الكل وليس له ان يرد المعيب الا بقضاء كقاضي او رضاء البائع وانما يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن غير معيب لان المعيب يدخل في البيع سليما عن العيوب من العمادية في الخامس والعشرين من خيارات العيب قال زين بن نجيم في فتاواه سئل عن رجل طلب دينه المعين من مديونه واعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انه من جهة الدين هل يكون بيعا بالدين واجيب نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى النضاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذ بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا قال في القنية معلما بعلامة نجم طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انه من جهة الدين فهو بيع بالدين ولو كان قيمة الحنطة اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما انتهى ثم سئل ايضا عن البيع بالتعاطي من غير ذكر لفظ الايجاب والقبول في الخسيس والنفيس هل يصح ام في الخسيس فقط واجاب نعم يصح في الخسيس والنفيس والله اعلم اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذه بثمنه او تركه وذلك بانه لا يقدر على الخبز والكتابة قدر ما يطلق عليه اسم الخباز والكاتب فيخير بين القبول بجميع الثمن وبين الرد ولم يمنع الرد سبب الكسب من الدرر في باب خيار الشرط اشترى عدل ثوب وقبض فباع ثوبا منه او وهب وسلم لم يرد العدل بخيار رؤية او شرط ويرد بالعيب

اشترى بقرة على انها حامل

اشترى اشياء وفيه معيب

طلب من دينه اعطى مدينه شيئا ولم يقل انه من جهة الدين

البيع بالتعاطي

اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه

اشترى عدل ثوب فباع ثوبا منه

اذا اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فلا بد من الكيل في الاول والوزن في الثاني
بل لا بد من ان يجري فيه الكيل مرتين مرة عند البائع ومرة عند المشتري ما لم يكن قد كال
البائع بعد البيع بحضرة المشتري فانه يكون في حكم الكيل مرتين لانه النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري ولانه يحتمل
ان يزيد على المقدار المشروط وذلك للبائع والتصرف في مال الغير حرام وهذه العلة موجودة
في الموزون فكان مثله بخلاف ما اذا باع مجازفة لان الزيادة للمشتري وبخلاف ما اذا باع
ثوبا مذارعة لان الزيادة للمشتري ايضا اذ الذرع وصف في الثوب بخلاف القدر اما اذا
ملك مكيلا او موزونا بهبة او وصية او ميراث جاز له ان يتصرف فيه قبل الكيل وقبل
الوزن كذا في الهداية وحاشيته لاخي الدين ولو جعله ثمنا بان اشترى ثوبا بهما يجوز
للبائع الثوب التصرف فيهما قبل الكيل والوزن من جامع الفتاوى في كتاب البيوع
واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري منلا خسرو في الدرر
قال في البحر وبيع المعدوم باطل وفي القنية شرط جواز البيع كون المبيع قائما
معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع بها في الحال ليس بشرط وفي الاجارة
شرط حتى جاز بيع المهر والطفل ولم يجز اجارتهما من بيوع المنح ولو اشترى حنطة
او شعيرا والمبيع موجود في ملك البائع لكن لم يضف البيع اليه بالاشارة ولا بالاضافة
بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك وفي القنية لو باع شعيرا ولم يضف البيع اليه ولا وصفه
فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ملكه
وما لا يملكه وقال بعضهم ولو باع كرا من حنطة لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه
في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود ولو كان في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين
لا يجوز وان كان من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال
بعت منك كذا كيلا من حنطة جاز فلو علم المشتري موضعها لم يخير ولو لم يعلم خير من جامع
الفتاوى في كتاب البيوع وبيع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز وان نزع وسلم
لا ينقلب العقد جائزا من بيوع البزازية في الفصل الثالث انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم والصوف على ظهورها فعرف بذلك ان كل ما يتبع
في غلافه لا يجوز كاللبن في الضرع واللحم في الشاة الحية او شحمها او اليتها او اكارعها

او جلودها

اجرة الكيال وناقد الثمن واجرة وزان الثمن ٥

باع شيئا ولم يشر اليه

بيع ما كان في ملكه وما لم يكن

بيع الكيلي بالكيلي سواء كانا من جنس مثل البر بالشعير او بالعكس فكذا بيع الوزني بالوزني سواء او جنسين مثل الحديد بالصفر او بالعكس لا يصح من غير قبض من بيوع البحر صح

بيع الجلد والكرش قبل الذبح

او جلودها او دقيق الحنطة ونحو ذلك من الاشياء التي في غلافها لا يمكن اخذها وتسليمها
الا باتلاف الخلقة والحبوب في قشرها مستثنى من ذلك كما سنذكره والذهب والفضة
في ترابها بخلاف جنسهما من بيوع فتح القدير في قوله ولا الصوف في ظهر الغنم وفي
السراجية لا يجوز بيع بذر الكتان قبل ان يدرس ويصير حبا كما لا يجوز بيع حب القطن
في قطنه ولا بذر البطيخ في البطيخ ويجوز بيع العدس والباقلاء في قشرهما وكذا اللوز
في قشره الاول كما لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها ولا خيار له ويصح بيع الجزر النابت
في الارض كالفجل والبصل والقلقاس واذا قلعه البائع فللمشتري الخيار ولو قلعه
المشتري فلا خيار له انتهى سئل صاحب المنح عمن اشترى سمسما فزرعه فلم ينبت
ما الحكم فيه واجاب لو اقام المشتري بينة ان سبب عدم انباته من كونه معيبا يرجع
بنقصان العيب لانه تارة يشترى للزراعة وتارة للاكل بخلاف بذر البصل فانه
اذا لم ينبت يرجع بجميع الثمن كما في الخلاصة شرى بذر البصل وبذره فلم ينبت
ان ثبت كه پوسيده بوده است يرجع بثمنه من جامع الفصولين وفي شرح العلائي
من باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى المشتري لا يجوز ويكون البيع باطلا لا فاسدا
من العمادية في الفصل الرابع والعشرين المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان
فيه خيار شرط فانه ان كان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام
خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فانه ان كان للمشتري فتكون الزوائد له من حينه
وان فسخ فهو للبائع مع زوائده انتهى قال علي المقدسي اقول وبهذا علم ان
الكيل في الكيلي والوزن في الوزني ليس بشرط لانعقاد البيع وافاده كما توهمه بعض
الناس بل يكون الكيل والوزن شرطا لثبوت القبض ولزوم الضمان على المشتري
ان هلك المبيع كما افاده عبد البر بن الشحنة في شرحه للوهبانية ولا يجوز بيع الخمر
لقوله عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها ولا يملك المسلم ثمنها من اشربة المنح
اشترى مسلم من ذمي خمرا او شربه لا يلزمه الثمن ولا الضمان لبطلان الشراء والشرب
باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر من البزازية في الثالث من البيوع
اذا اشترى المسلم من ذمي خمرا اشربها فالشراء باطل لا ضمان ولا ثمن عليه انما لم يجب
الثمن لانه مسلم وكما لا يوخذ المسلم بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها باذن الذمي لانه

بيع الجزر النابت في الارض

اشترى سمسما فزرعه فلم ينبت

باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه

هل يملك المشتري ما كان بالخيار

٧ وصح بيع غير الخمر مما ذكرنا من الاشربة الذي حرم شربها حرم بيعها وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا المثل ولا يضمن الخمر لو كانت لمسلم لانها ليست بمال متقوم في حقه وصح بيع الافيون واما بيع الحشيشة فلا يحل صح

اشترى مسلم خمرا لا ثمن عليه

لما باعها فقد سلطه على اتلافها ومن اتلف مال آخر باذنه لا ضمان عليه كمن قتل دابة
غيره باذنه لا ضمان عليه وكمن قطع عضو انسان باذن صاحبه فلم يضمن كذا ههنا ولو
شرب مسلم خمر مسلم لا ضمان عليه لانه لو اتلفها بغير اذنه لا ضمان عليه ولو اتلف مسلم
خمر ذمي بغير اذنه ضمن عندنا وعليه قيمتها وقال الشافعي لا ضمان عليه من روضة العلماء
اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما اقام البينة فهو اولى وان اقاما فالمثبتة
للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه والا تحالفا
وبفسخ البيع ويبدأ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى
صاحبه وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول قول
المنكر وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري وان اختلفا بعد
هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك من شرح المختار في البيوع
اتفق المتبايعان على مقدار المبيع واختلفا في قدر المقبوض فالقول للقابض وهو
المشتري حيث لم يوجد منه ما ينافي ذلك من صحة اقرار فانه قبض المبيع تماما قاله
الزيلعي في شرح الكنز والقول للقابض امينا او ضمينا من بيوع التمرتاشي اختلف المتعاقدان
في الرؤية فقال البائع بعتك ما رأيت فقال المشتري لم ار كان القول قول المشتري
مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري
هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع
بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول قول
البائع من الخانية في خيار الرؤية فلو جاء المشتري ليرد المبيع بخيار شرط او رؤية
فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه بخلاف ما اذا جاء ليرده بخيار
عيب فان القول للبائع من البحر الرائق في كتاب البيوع اشترى جارية بالخيار فرد
غيرها بانها المشتراة فالقول للمشتري مع اليمين وجاز للبائع وطؤها من بيوع الدرر
في خيار الشرط والتعيين المشتري اذا رد المبيع المعيب وقال البائع ما بعت هذا
بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية من الخلاصة في الفصل الحادي عشر
اذا اختلف المتعاقدان في اشتراط الخيار فالقول لمن ينكره مع اليمين في ظاهر الرواية
لان الخيار لا يثبت الا بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن ينفيه كما في دعوى الاجل

واذا

اتلف خمر ذمي بغير اذنه

لو اختلفا في قدر الثمن او المبيع

لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء الثمن

اتفقا في قدر المبيع واختلفا في قدر المقبوض

اختلفا في الرؤية

اختلفا في المبيع

اختلفا في خيار الشرط

واذا اختلفا في مضي مدة الخيار فالقول للمنكر لانهما تصادقا على ثبوت الخيار ثم
ادعى احدهما السقوط بمضي المدة فيكون القول للمنكر واذا اختلفا في قدره فالقول
لمن يدعي اقصر الوقتين لان الآخر يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكر من الدرر في كتاب البيوع
في خيار الشرط جاز خيار الشرط للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما الى ثلثة ايام لا اكثر وقالا يجوز
اذا سمى مدة معلومة وان اجاز من له الخيار بعد العقد الى اكثر من ثلثة ايام فيها جاز البيع من الدرر
في باب خيار الشرط وفي باب خيار الرؤية منه ليس لخيار الرؤية وقت معلوم لان الحديث
ورد بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت فيه زيادة على النص فيبقى الى ان يوجد مبطله انتهى
سئل صاحب المنح عمن اشترى كتابا فوجد باطنه خلاف ظاهره فهل له الرد واجاب ان كان
التفاوت اكثر من المعهود فله ان يرده كما في جواهر الفتاوى ولو اشترى ثوبا مطويا قد رآه
قبل وهو لا يعلم فله الخيار من بيوع جامع الفتاوى صح الشراء والبيع لما لم يره والاشارة
الى المبيع او الى مكانه شرط الجواز وللمشتري ان يرده اذا رآه وان رضي قبله لان ارادة الخيار
معلق بالرؤية لقوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ولو فسخ قبل الرؤية
صح فسخه في الاصح ويثبت الخيار مطلقا غير موقت بمدة ما لم يوجد مبطله وهو الاصح
من بيوع المنح في باب خيار الرؤية وفيه ولا خيار للبائع ما لم يره ولو اشترى ما رأى قاصدا
لشرائه فلو رآه لا لقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار كما في الظهيرية عالما به حين وقت الشراء
فلو لم يعلم به له الخيار لعدم الرضا كما في الهداية فلا خيار له لان العلم حاصل له بالرؤية السابقة
على الوجه المذكور الا اذا تغير فيتخير لان تلك الرؤية لم تقع معلمة باوصافه فكانه لم يره انتهى
رجل باع دارا وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البائع لا يملك الفناء فلا يملكه
المشتري باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون
له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز
البيع ويخير المشتري على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها
فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن من الخانية
في كتاب البيوع سئل صاحب البحر الرائق عن بيع الذرة التي في سنبلها بالذرة الصافية
واجاب اذا لم يكن لتبنها قيمة يشترط ان يكون حتى لا يمكن فان وجدت المماثلة صح البيع

اختلفا في مضي مدة الخيار

مدة خيار الشرط للمتبايعين

ليس لخيار الرؤية وقت معلوم

صح الشراء والبيع لما لم يره ولو فسخه

رأى لا لقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار

باب البيع الفاسد والباطل

باع ارضا على ان فيها كذا نخلا

باع دارا على ان فيها كذا بيتا

ولا يجوز بيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا اي لم يجز البيع بهذا الشرط لانه لا يقتضيه العقد فيفسده فان مقتضاه
ان يطرح عنه وزن الظرف ما يوجد وعسى ان يكون وزنه اقل من ذلك او اكثر فشرط مقدار معين مخالف لمقتضاه بخلاف شرط طرح وزن
الظرف عنه فانه يجوز لكونه موافقا لمقتضاه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري يعني لو رد المشتري الزق فوزن فجاء عشرة
ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري لان هذا اختلاف اما يعتبر في تعيين الزق المقبوض او مقدار الثمن فان كان
الاول فالمشتري قابض والقول قول القابض ضمينا كان كالغاصب او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون
القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر
مع يمينه واذا برهن البايع قبلت بينته من بيوع
المنح

والا فلا يصح وان كان لتبرها قيمة فلا يصح الا ان يعلم ان الذرية التي في سبلها قال الكمال في شرحه
للهداية لو باع جارية مع طوق من فضة بفضة ان كان الثمن زايدا فالبيع صحيح فان كان
مثل الفضة المبيعة او اقل او مساويا او لا يدري او اختلف المقومون في ذلك لا يجوز البيع
للربا حقيقة فيما اذا كان اقل او مساويا او بسبب زيادة البدل او احتمالا فيما اذا لم يدر الحال
والاصل انه اذا بيع نقد مع غيره كطوق مع جارية مثلا بنقد من جنسه لا بد ان يزيد الثمن على
النقد المضموم اليه وكذا لو اشترى من آخر زيتونا على شجرة بزيت صاف اذا لم يعلم ان الخالص
اكثر مما في الزيتون لا يصح البيع عندنا كما في الهداية رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه
آية او آيتان ساقطة كان له ان يرده من بيوع الخانية في فصل العيوب وفي المنتقى اذا اشترى
مصحفا فوجد في حروفه سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا فهذا
عيب يرد به وآذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آية او آيتان ساقطتان او آية فهذا
عيب يرد به من تتمة الفتاوى ظهر عيب مبيع الغائب عند كحاكم في فوضعه عند عدل
فهلك كان الهلاك على المشتري الا اذا قضى بالرد على البايع كذا في الخلاصة من الدرر
في باب خيار العيب ولو اشترى رحى او طاحونة يدخل في الآلة ما كان متصلا بالبيت
من غير ذكر الحجر الاسفل يدخل لانه مركب بالبناء والاعلى لا يدخل قياسا لانه غير مركب بالبناء
ويدخل استحسانا من محيط السرخسي في باب دخول المبيع البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض
ولو هلك المبيع في يد المشتري فيه يكون امانة عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر فبقي القبض
باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء
وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قولهما ذكره في الهداية وفيها ايضا ولو ماتت ام الولد
او المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه قيمتهما وهو رواية عنه والفاسد
يفيد الملك عند القبض ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيه يلزمه المثل مثلا ان كان مثليا والقيمة
ان كان قيميا من ضمانات الغانم في مسائل البيوع واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه
كما اذا سمى هرويا واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية
من بيوع الاشباه في الفوائد واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع قائما
وبقيمته هالكا من جامع الفصولين في الحادي عشر لا يصح البيع الى النيروز والمهرجان وهو
الخريف والى صوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان خصوص اليوم لجهالة الاجل

[right margin:]
وفيه في التتف ذكر من جملة البيوع الفاسدة بيع المضطر قال وهو ان يضطر الرجل الى طعامه او شرابه او لباسه او غيرها ولا يبيعها البايع الا بالاكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه انتهى الاصل انه اذا بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه كبيع جارية مع طوق من فضة بفضة وبيع سيف محلى بفضة بفضة لا بد ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه فان كان الثمن مثله او اقل او لا يدرى او اختلف المقومون في ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة كما في فتح القدير وكذا لو باع زيتونا على اشجاره بزيت صاف معلوم قدره لا يجوز البيع الا ان يعلم ان الزيت الصافي اكثر من الزيت الذي يخرج من الزيتون كما في الهداية وكذا لو باع حنطة في سنبلها بحنطة صافية ان وجدت المماثلة صح البيع والا فلا يصح اذا لم يكن لتبنها قيمة وان كان لتبنها قيمة فلا يصح البيع ايضا الا ان يعلم ان الحنطة الصافية اكثر من الحنطة التي في سنبلها
اشترى طاحونة
يدخل فيه
كما صرح به شيخنا في بحره
من بيوع المنح
صح
البيع الباطل لا يفيد الملك حتى لو هلك
وذكر العمادي ...
كالفاسد يفيد الملك عند القبض
ولو باع جارية ... اعتقها
سمى شيئا واشار الى خلافه
لو استحق بدل المبيع

فاذا عرفناه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم لان مدته بالايام معلومة
وهي خمسون يوما ذكره التمرتاشي ولا يصح البيع الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف
وهو قطع العنب والجزار وهو قطع ثمر النخل والصوف ويجوز الكفالة الى هذه الاوقات
لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وصح البيع ان اسقط الاجل قبل حلوله من الدرر
في باب البيع الفاسد وفي البحر الرايق ولو اسقط من له الاجل وهو المشتري الاجل المفسد
للبيع قبل الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج انقلب صحيحا لان الفساد كان
للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره انتهى ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات صح البيع
والتاجيل لان هذا تاجيل الدين والجهالة في الديون متحملة من الدرر في البيع الفاسد
باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد
قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت يرد
قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت اكسابا عند المشتري يردها مع الكسب
في الخانية قلت ولو مات ولدها عند المشتري هل للبايع ان يضمنه قيمته فينبغي ذلك
لانه امانة كزوايد المغصوب فلا يضمن المشتري كالغاصب الا بالتعدي والمنع بعد الطلب والدابة كالجارية
وولد الدابة كولد الجارية في هذا الحكم انتهى وحكم البيع الفاسد ان المشتري اذا قبض المبيع
برضى بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينهه ملكه ولزمه ان
هلك المقبوض في يد المشتري لزمه مثله حقيقة وهو الذي يماثله صورة ومعنى ان كان
الهالك مثليا او مثله معنى فقط وهو القيمة ان كان الهالك قيميا لانه مضمون بالقبض
كالغصب وتعتبر قيمته يوم القبض وان زادت قيمته في يده واتلفه لانه دخل في ضمانه
بالقبض فلا يتغير كالمغصوب كذا في الكافي ويجب على كل منهما ان يتفاسخ قبل القبض
ثم بعده
منها اشارة الى وجوب الفسخ واللام لتفيد الجواز فسخه قبل القبض دفعا للفساد وكذا بعده
اي بعد القبض ما دام المبيع في يد المشتري فان باعه اي باع المشتري شراء فاسدا ما قبضه
او وهبه وسلم او اعتقه نفذ بيعه وهبته واعتاقه لانه ملكه فملك التصرف فيه فلا يصير
الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف الثاني فعليه قيمته لما مر انه مضمون بالقبض كالغصب
والكتابة والرهن كالبيع لانهما لازمان فيثبت عجزه عن رد العين فيلزمه القيمة الا انه
حق الاسترداد يعود بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع قبل تحول الحق الى القيمة كذا في الكافي

[left margin:]
لا يصح البيع الى النيروز وقدوم الحاج والى الحصاد وغيرها
لو اسقط المفسد انقلب صحيحا
باع مطلقا ثم اجل الثمن
باع فاسدا فولدت ثم ماتت
لو اكتسبت يردها مع الكسب
حكم البيع الفاسد
والمثليات هي المكيلات والموزونات والاعداد المتقاربة من جامع الفصولين
صح
باع ما اشتراه فاسدا او وهبه او اعتقه

ولا يشترط القضاء في فسخ الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما اي احد من البايع والمشتري
وبه يفتى كذا في الخلاصة وللبايع اخذه اي للبايع اخذ المبيع بابوه بعد الفسخ حتى يرد ثمنه
لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن فان مات البايع فالمشتري احق بما اشتراه
حتى ياخذ ثمنه لانه مقدم عليه في حيوته وكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته ثم ان كانت
دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح وان كانت مستهلكة
اخذ مثلها لان الدراهم مثلية ان الدراهم والدنانير لا تتعينان في البيع الصحيح وان عينا
يعني اذا عين العاقدان درهما معلوما ثم اراد المشتري تبديله بدرهم آخر جاز عندنا ولا يسمع
نزاع البايع وعند الشافعي تتعينان بالتعيين حتى لا يجوز تبديله بآخر وتتعينان في البيع
الفاسد في الاصح وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لان الدراهم مثلية ان الدراهم والدنانير
لا تتعينان في البيع الصحيح وان عينا يعني اذا عين العاقدان درهما معلوما ثم اراد المشتري
تبديله بدرهم آخر جاز عندنا ولا يسمع نزاع البايع وعند الشافعي تتعينان بالتعيين
حتى لا يجوز تبديله بآخر وتتعينان في البيع الفاسد في الاصح ولا تتعينان فيما ينقض بعد
الصحة كما اذا باع عبدا وهلك قبل التسليم فالثمن المقبوض لا يتعين في رواية وهو الاصح
وصورة البيع الفاسد ما اذا باع عبدا وقبض الثمن فظهر انه حر او باع جارية وظهر
انها ام ولده يتعين دراهم الثمن للرد لان في هذا القبض حكم الغصب كلها في بيوع الدرر
واعلم ان جواز التبديل للمشتري مشروط بما اذا كان البدل مثل المبدل منه في الجنس
جنسا ووصفا ولو اختلف بان كان المبدل منه ذهبا والبدل فضة او على العكس
او كان من جنس لكن المبدل منه ارغب من البدل ليس للمشتري تبديله وفي تبديل الثمن
في البيع الفاسد وجوب رد عين ما قبض البايع ان كان قائما وان كان هالكا او مستهلكا
يجب عليه رد مثله في الجنس والرغبة هكذا حققه المولى المرحوم جوي زاده ثم سمعت
من ثقة اذا لم يكن البدل ممنوع الرواج وكان من النقدين يجبر البايع في صحيح البيع على القبول
بحكم بها وهو ارفق بالناس ويؤيده اطلاق عبارة الدرر كما هو الظاهر انتهى
رجل باع سلعة بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع
يفسد وان ذكر بعد البيع كان للبايع ان ياخذ الثمن جملة كذا في الخانية من جامع الفتاوى من مسائل البيع الفاسد
لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري

لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع

دراهم

120

دراهم او على ان يهدي له هدية فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد
المتعاقدين ولانه لو كان للخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن فيكون اجارة في بيع ولو
كان لا يقابلهما شيء يكون عارية وقد نهى النبي عليه السلام عن صفقتين في صفقة ونهى
عن بيع وشرط وعن شرطين في بيوع الجوهرة للامام الحدادي في البيع الفاسد
لو قال بعتك هذا على الف وعلى ان تقرضني مائة لا ينعقد لانه لا يصير شرطا بحكم الواو ولو
والبيع بالشرط ان كان بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو كان
مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين فسد البيع ولو كان بكلمة ان كقوله
ان كان كذا بطل البيع سواء كان ضارا له او نافعا او كيف ما كان الا في صورة واحدة
وهي ان يقول بعت ان رضي فلان به ويجوز خياره له اذا وقت ثلثة ايام من الظهيرية في البيوع
سئل صاحب المنح عن البيع بانضمام القرض واجاب اذا جعل القرض شرطا في صلب
عقد البيع يكون فاسدا ويجب فسخه وقيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن والمسمى والله اعلم
وفي صلح النوازل سئل ابو بكر الاسكاف عن رجل اشترى ثوبا الى البيروز وحمله
الى منزله فوجده حريصا فاخبر البايع ودفع اليه فلم يقبله فحمله الى منزله فمات ليس على
المشتري شيء من الثمن فان كان البيع فاسدا لكن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه وابى
ان يقبله من الغاصب فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال كان ابو نصر يقول
اذا كان البيع فاسدا بلا اختلاف برئ من الضمان سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا
ولم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البايع او بقضاء القاضي قال الفقيه ابو الليث ان كان
البايع والمشتري يعرفان الوقت الذي ينتهي الى البيروز فالبيع جائز من الخلاصة في البيوع
وفي القنية رد المشتري لفساد البيع فلم يقبله فاداه المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه
الثمن ولا القيمة وفيه ابن سلام بان يكون فساد البيع متفقا عليه فان كان مختلفا
فيه لا يبرأ الا بقبوله او قضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين انتهى كل مبيع
فاسد اذا رده المشتري على البايع بهبة او صدقة او بوجه من الوجوه كما لو دفعه
والاعارة والاجارة والغصب ووقع في يد البايع فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري
من ضمانه من الجامع الصغير من كتاب البيوع في الخانية اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب
فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان مضمونا

غصب شيئا فحمله الى المغصوب منه فلم يقبله فضاع

كل مبيع فاسد اذا رده المشتري

اخذ ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع

المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث
في بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به
فهلك لا يضمن وان قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى
من كفاية الشعبي المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر
ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز من بيوع الاشباه رجل اخذ متاعا ليذهب
به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض يرده عليه فهلك في يده قال الفقيه الكبير لا يضمن لانه
اخذه على وجه الامانة لا على وجه السوم وفيه اذا اشترى متاعا على انه بالخيار
الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه قيمته من ضمانات الغانم في باب البيوع
لو قال البائع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة ان كان الثوب في يد المشتري
فذهب به فهو بخمسة عشر وان كان في يد البائع فدفعه اليه فهو بعشرة من الوجيز رجل دفع
سلعة الى المنادي لينادي عليها فطلبت منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال
ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمتها لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا
ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراه قبل البيع فان لم يكن
ماذونا بذلك كان ضامنا من الخانية في البيوع المقبوض على سوم الشراء المضمون
بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف من الاشباه في بيان
ثمن المثل اشترى سلعة ولم يقبضها ولا دفع الثمن الى البائع وسافر ثم التقيا
في غير البلد الذي وقع فيه العقد وطلب البائع الثمن لا يجبر على دفعه ما لم يحضر السلعة
سواء كان لحملها مؤنة او لا وكذا الحكم لو كان المبيع غائبا عن بلد العقد وفي القنية
عن برهان الدين صاحب المحيط اشترى شيئا لم يره فليس للبائع ان يطالبه بالثمن
قبل الرؤية البائع اذا احال غريما له على المشتري لا يبقى للبائع حق الحبس ولو احال المشتري
البائع على غريم له كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية من شرح المنظومة الوهبانية
لابن الشحنة في كتاب البيوع اذا خلى البائع بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري
من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك على المشتري
من الخانية في كتاب البيوع في فصل قبض المبيع ولو قبض المشتري بخيار الشرط المبيع باذن البائع
ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك من بيوع الكفاية

ضمان المقبوض على سوم الشراء

قال البائع بخمسة عشر وقال المشتري بعشرة ثم ذهب

لو ضاعت السلعة عند المنادي

اشترى سلعة ولم يقبضها ثم التقيا في غير البلد

اذا احال غريما على المشتري او بالعكس

اذا خلى بينه وبين المبيع يكون قبضا حتى لو هلك

قبض بخيار الشرط ثم اودعه عنده فهلك

ولو اشترى

ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن
او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا من الخانية في الفصل المذكور
لو اودع المشتري المبيع من البائع او اعاره منه او آجره لم يكن قابضا وكان
الاجر ولو اودع المشتري عند اجنبي او اعاره منه وامر البائع بالتسليم اليه يصير
قابضا ولو امر البائع ان يواجره فان يصير قابضا والاجر الذي يأخذه
يحتسب من الثمن ولو ارسل المشتري العبد في حاجته يصير قابضا من الوجيز في البيوع
ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البائع او بغير اذنه والثمن حال
او موجل ولكن للمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البائع فهلك عند البائع
تم البيع ولزمه الثمن عند الكل من الخانية في البيوع والبيع ينفسخ بهبة المبيع
للبائع قبل قبضه في باب اقالة الدرر وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد
يصير قابضا بالتخلية وذكر في النتف وفي الساجة وهي الشجرة التي تجلب
من الهند في الطريق اذا اشتراها وهو واقف عليها ولم يحركها فهو قبض
ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح وقال خليت بينك وبينها
فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قابضا اما لو باع دارا وهي
غائبة فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت
قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما
ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا بعيدة وفي المحيط
انه بالتخلية يقع القبض وان كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال شمس الائمة الحلواني
ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب
من الضيعة يصير قابضا وان كان يبعد عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله لكن
والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم
والقبض وذلك مما لا يصح به القبض وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال له
٤ البائع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع
فلان دنان فخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على الدنان فهو قبض
من الخلاصة في الفصل الثاني عشر اشترى بقرا في السرح فقال له البائع اذهب

اشترى ورهنه للثمن عند البائع

لو اودع المبيع او اعاره او اجره لم يكن قبضا

اشترى شجرة وهو واقف عليها فهو قبض

اشترى حنطة في بيت واخذ مفتاحها فهو قبض

باع دارا وقال سلمتها وقال قبضتها

باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري

باع بقرا وقال اذهب واقبض

تعريف التسليم

دار في بلدة باعها فللمشتري ان يمتنع من اداء الثمن

شرط جواز البيع

باع دارا وفيها متاع للبايع

التخلية في البيع قبض

والقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا والا فلا من بيوع خزانة الفتاوى
قلت ولو كان البقر في حضرة المشتري لكن لا يتمكن من قبضه لكونه وحشيا هل يكون قابضا
حتى لو هلك يهلك من ماله فظاهر كلامهم انه لم يتمكن له من قبضه بغير عون فلا يكون قابضا
كمن اشترى فرسا في حظيرة فقال له بايعه سلمته اليك ففتح بابها مشتريه فنفر الفرس فلو
امكنه اخذه بيسر بغير عون فهو تسليم ولو لم يمكنه فليس بتسليم ذكره في بيوع القنية قال
في الكافية وغيرها تسليم البايع الى المشتري ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه
انتهى مشتري بر قال لبايعه كله في غرارك فكاله بحضرة مشتريه صار قابضا من بيوع
القنية باع دارا غائبة وقال سلمتها اليك فقال مشتريها قبضتها لم يكن قبضا ولو كانت
قريبة كان قبضا والقريبة ما يقدر على اغلاقها والا فلا وكذا الهبة والصدقة دار
دار في بلدة اخرى باعها من آخر ولم يسلمها الا بلفظ فللمشتري ان يمتنع من اداء ثمنها
فلو اراد خروجه مع مشتريها او بعث وكيله الى بلد الدار فيقبض ثمنها ويسلمها قال
بعتك هذه السلعة وسلمتها اليك فقال مشتريه قبضت لم يكن تسليما حتى يسلم بعد قبول
حيث يمكن قبضها اشترى ثورا فامره بايعه بقبضه فلو امكنه قبضه بغير قيام صح
تسليم والا فلا اشترى فرسا في حظيرة فقال له بايعه سلمته اليك ففتح بابها مشتريه
فنفر فرسه فلو امكنه اخذه بيسر بغير عون فهو تسليم ولو لم يمكنه فليس بتسليم اشترى من
بايعه مسك غنمه وامر مشتريه بقبضه فقبضه فضاع الكيس ضاع على مشتريه
راكب دابة باعها فقال مشتريها احملني معك فحمله فتلفت تلفت من مشتريها وركوبه قبض
شرط جواز البيع كون المبيع قائما موجودا في ملك بايعه وكونه مقدور التسليم كذا من بيوع
القنية ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها متاع قليل او كثير للبايع لم يكن ذلك
تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار
والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري من الجامع في البيوع وكذا
لو باع ارضا فيها زرعه لم يصح تسليمها من القنية في البيوع تسليم البايع الى المشتري ان يخلي
بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل حتى لو هلك قبل ان يقبضه
حقيقة يهلك على المشتري وكذا لو خلى المشتري بين البايع وبين الثمن وأجمعوا على ان
التخلية في البيع الجائز قبض وفي البيع الفاسد روايتان والاصح انه قبض من خزانة الفتاوى

وفيها

قبض المفتاح قبض لها

اربعة اشياء لا يصير بها المشتري قابضا

يصير المشتري قابضا بعشرة

الركوب للرد لا يكون رضا

ما ينقص ثمنه عند التجار عيب

لو هلك المعقود عليه قبل القبض

وفيها وقبض المفتاح قبض الدار اذا تهيأ له فتحها بلا كلفة والا فليس بقبض
وفي كتاب الهبة من الدرر فقبض مفتاح الدار قبض لها البايع اذا دفع المبيع الى من
في عيال المشتري يصير قابضا حتى لو هلك لا ينفسخ البيع من خزانة الفتاوى في البيوع
وفيها وفي النظم اربعة اشياء اذا امر المشتري البايع حتى لو فعل لا يصير المشتري قابضا
ولو فعل اذا امره بحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث لو امره
بان يسقيه دواء الرابع ان يأمره بان يداوي جرحه ويصير المشتري قابضا بعشرة
منها لو امره بختان الجارية او الغلام او الفصد وان يبسط جرحا او ان يقطع عرق
الفرس او كان المبيع كعبا فامره بان ينعله نعلا او امره ان يحذوه او كان
طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها من البايع وهو استاجر العاشر اذا
كانت جارية فامر البايع ان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولو لم يدخل بها
زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا استحسانا وان
وطئها الزوج صار قابضا كذا في ضمانات الغانم ومداواة العيب وعرضه
على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضا ولو كان ركوبه لرد لا يكون
رضا من الدرر في باب خيار العيب والمشتري وجد في مشريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار
رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه من صدر الشريعة في البيوع
وفي شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل
البايع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه كان
البيع يبطل في هذا كله ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط
الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبايع او كان
البيع فاسد الوجه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم
وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك
البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان
من جنس الثمن وفيه فضل عن الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن
يطيب له لو اختار المشتري البيع واتباع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن
للبايع ثم ان كان الثمن من جنس الضمان لا يطيب له الفضل وان كان من خلاف جنسه

الفضل

طالب له الفضيلة من الخلاصة من الحادي عشر اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول
لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كما في الخانية
والذخيرة الا في مسألة في اواخر فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع
باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد
من الاشباه في كتاب البيوع اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبينة الطواعية روي
عن ابي يوسف ان بينة الاكراه اولى ولو اقام احدهما على ادخال شرط فاسد في العقد
والآخر على عدمه فبينة الفساد اولى وكذا لو ادعى احدهما اقرارا بدين تلجئة
والآخر انكرها فالقول لمن يدعي الطواعية والبينة لمن يدعي الكراهية من الخلاصة
اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة
والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة
البيع وفساده فالقول لمدعي الصحة. واذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا
الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف
ولا فسخ ويلزم البيع ولا عتق واليمين على المشتري كما في الواقعات من الايمان من كتاب القضاء
ولو قال ان لم انقد الثمن في اربعة ايام فلا بيع بيننا فالبيع فاسد اذ شرط فوق
الثلث ففسد ولو قال الى ثلثة ايام اجزنا ذلك البيع وقال الامام رحمه الله تعالى لا يجوز
من شرح المجمع في البيوع وقال بعتك بالف درهم فان لم تأتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني
وبينك هذا فاسد وان شرط الى اربعة ايام لا يجوز فلو قال الى ثلثة ايام جاز اهـ
الاسبيجابي نام من الخلاصة في البيوع اشترى عبدا فتقابضا وضمن له رجل عيوبه
فاطلع على عيب ورده لا ضمان عليه في قياس قول الامام لانه باطل كضمان
العهدة ولو ضمن له السرقة او الحرية فوجد مسروقا او حرا او الجنون او
العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده وقضي بالنقص
رجع به على ضامن العيوب من الخانية في البيوع اشترى ثوبا به قرحة فقال
للمشتري لا تخف منها فانه هلك بسببها فانا ضامن فاخذه فهلك بسببها لا شيء عليه
من بيوع منهاج الفتاوى وفي احاسن الناطفي اذا اشترى نصيب احد الشريكين من البناء
دون الارض لم يجز وذكر الصفوري بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي

بغير

اختلفا المتبايعان في الصحة والبطلان

اجتمعت بينة الاكراه والطواعية

مطلب مهم

لو قال ان لم انقد الثمن الى وقت كذا فلا بيع

اشترى عبدا وضمن رجل عيوبه

بغير اذن شريكه لم يجز وكذلك الشجر والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي شرح الطحاوي
احد الورثة اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم
نصيبه يجوز وان باع شيئا معينا لا يجوز لانه يحتمل ان لا يقع هذا في نصيبه قال
صاحب المحيط معنى قوله لا يجوز لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز
من فصول العمادية وفي المحيط لا يجوز بيع احد الورثة في كل التركة اما في نصيبه فيجوز
واتفقوا على جواز بيع الشائع وفي الخلاصة بيع المشاع واجارة المشاع جائز
من شركة المنح واذا اشترى اثنان شيئا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه
او قبض المبيع كله وله ايضا حبسه اي حبس المبيع عن شريكه اذا حضر حتى ينقد
شريكه الثمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى من بيوع المنح في باب المتفرقات
وفي المحيط لا يجوز بيع ارض الكلأ لان المسلمين شركاء فيه كالماء والنار رواه احمد
وابو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهم وزاد فيه وثمنه حرام
ولا يجوز بيع الاراضي الاميرية لانها عوار في ايدي الرعايا ولا تصير ملكا لاحد الا
اذا ملكها الامام اليه ذكره الامام البزازي وفي خزانة الفتاوى ولو باع الامام هذه
الارض جاز وان اجرها جاز وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في
الزراعة واعطاء الخراج لا غير من بيوع المنح لا يصح بيع الزرع قبل ظهوره يعني قبل نباته
لانه ليس بمنتفع به وتابع للارض فيكون كالوصف فلا يجوز ايراد العقد عليه
وان باع على ان يتركه حتى يدرك لم يجز وكذا الرطبة والبقول بعد ظهوره
فلا يصح البيع ان شرط تركه في ارض البائع بان يقطعه او يرسل عليه دابة فتاكله
فيصح لان الشرط بمقتضى العقد فلا يفسده ويجوز بيع حصته من شريكه مطلقا
اي سواء بلغ اوان الحصاد او لا ومن غيره بغير اذنه ان لم يفسخ البائع الى الحصاد فانه
حين ينقلب الى الجواز كما اذا باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه
وسلمه ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع
من شريكه او اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع ثم بيع نصف
الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فيه
بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان مستعيرا في الزراعة كان لصاحب الارض نصف الزرع

لو باع احد الشريكين نصيبه من اجنبي

بيع المشاع واعارته

بيع المشاع جائز لا رهنه
بيع المشغول جائز لا رهنه
بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه
بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه
كذا في شرح الاقطع من رهن الاشباه في الفن

بيع ارض كلأ

بيع الاراضي الاميرية

بيع الزرع

والزرع لو كان الارض مشتركا فباع نصفه

[illegible] ان يبعض بسعر مسنح ان [illegible] ثمره مبنى [illegible] ما يثمر [illegible] نحو [illegible] الكف [illegible] صح

كذا في الخلاصة كذا منفرد باع كله او جاز بيع المنفرد كالشريك انه لم يفسخ الى الحصاد

اذ فيه رفع الفساد وصح بيع ثمرة وان لم يبد صلاحها لانها مال متقوم حالا او مالا

ويلزم على المشتري قطعها اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وبشرط ابقائها على الشجر

حال البيع يفسده لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين كذا في بيوع الدرر

سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من آخر ثمرة كرمه وبعضه موجود وبعضه لم يبرز

فهل يصح هذا البيع ام لا واجاب لا يصح هذا البيع كما هو ظاهر الرواية قال

شمس الائمة السرخسي وهو الاصح كما في شرح الكنز وبه صرح العمادي في فصوله لكن افتى

شيخنا زين بن نجيم بصحته وفي الدر المختار يجوز البيع ويجعل الموجود اصلا في البيع وما

يحدث تبعا استحسانا لا على الناس وافتى به بعض المشايخ ايضا اذا كان الموجود

الكثر في المعقود والله اعلم باع نزل كرم وهو حصرم جاز اشترى نزل الكرم وبعض

النزل في وبعضها نضيج فلو كان كل نوع بعضه نيا وبعضه نضيجا جاز ولو كان

بعض الانواع نيا وبعضها نضيجا كخوخ وكمثرى لا يجوز اشترى الخوخ وفيها خوخ

نيء لا ينعقد البيع وكذا الكمثرى باع ثمارا قبل ان يدرك ان كان الثمار حصرما او

تفاحا جاز بيعه ولو كان خوخا او كمثرى او نحوه لم يجز بيعها الا اذا ادرك

بعضها فيجوز في مدرك ونيء في تلك الشجرة لو لم يشترط الترك عليها كما قاله ابو يوسف

في بيع فليق بعضه ودلم يبصر فليقا جاز بيع كل كرم بين اثنين باع احدهما حصته

نزله وهو حصرم لم يجز باع شجرة بطيخ قبل خروج الخوخ الخوخ فقال ابن خيار ذا زرع

نحو ختم يجوز ويقع البيع على شجر بطيخ وما يخرج من خوخ يخرج على ملكه مبطخة بين

الاثنين باع احدهما حصته من ثالث لم يجز فينبغي ان يشتري كل مبطخة منهما ثم يفسخ

البيع في نصفها اراد ان يشتري مبطخة على وجه يصح بيعه ان يشتري الحشيش ويحجز

بطيخ ببعض ثمن ويستاجر الارض بثمن اياما معلومة فيملك المشتري فيتملك ما يحدث

بعد ذلك انه كله من القنية في الخامس من البيوع ولو باع نزل الكرم بشرط الترك

لا يجوز ولو باع نصف الكرم مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك فالحيلة فيه

ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه ولو اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار

جاز وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع ولو اشترى اوراق التوت على ان يأخذ

اشتری ثمرة كرمه وبعضه لم يبرز

باع نزل كرم وهو حصرم

باع ثمارا قبل ان يدرك

بيع الفليق

باع نزل الكرم بشرط الترك

بستانا

وفي فتاوى الديناري رجل دخل منزل انسان باذنه واخذ اناء لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذ بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل في السوق الذي

يباع فيه الاناء فاخذ اناء بغير اذن مالكه وانكسر ضمن رجل ساوم قدحا لشربه من صاحبه فقال ارني قدحك هذا فدفعه اليه لينظر فيه فوقع

منه على الاقداح فانكسر القدح واقداح اخر لا ضمان عليه في القدح الذي ساومه ويضمن الاقداح من اسئلة الحكام رجل ابتاع قوسا

فقال له البايع مد القوس فمده فانكسر يضمن قيمته وان مد باذن البايع وان قال له البايع وان انكسر فلا ضمان عليك يضمن ايضا

من حواشي الفصولين صح

مسائل

بستانا لم يخرج وان لم يذكر شيئا فما اخذه في اليوم كله جاز وان مضى يوم فيه وفي الحيلة

ان يشتري الشجر ويأخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع من جامع الفتاوى في بيع

وفي بيوع القنية من الفصل الخامس ولو اشترى اوراقا بلا غصن فله الرجوع بالثمن

وبيع ثمار الشجر على هذا فقد يفهم من هذا لو اشترى اوراق التوت بغصن جاز اشترى

شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبايع اسوة للغرماء من بيوع الدرر

باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ

وان امكن المشتري الشراء والعين في يد المشتري رفع الوصي الى القاضي فيقول

انه كان بيعكما بيع فقد فسخت من وصايا المنح في باب الوصي وفي البزازية تقايلا في

العبد في يد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة وان ابق المبيع اذا هلك بعد الاقالة

بطلت وعاد البيع قيد بالهلاك لانه لو باع صابونا رطبا ثم تقايلا بعد ما جف

فنقص وزنه لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق في باب اقالة البحر الرايق

اشترى ارضا مع الزرع وادرك في يده ثم تقايلا لا تجوز الاقالة لان العقد ورد

على القصيل دون الحنطة ولو حصد الزرع ثم تقايلا صح الاقالة في الارض

بحصتها من الثمن من اقالة القنية فلو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا

صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء على البايع من قيمة الاشجار وترك الاشجار المقطوعة

للمشتري هذا اذا علم البايع بقطعها فان لم يعلم به وقت الاقالة خيران شاء اخذها

بجميع الثمن وان شاء تركها وقد صرح الزيلعي بان الاقالة ترد بالعيب من باب اقالة البحر الرايق

والرد بالعيب يمنع الاقالة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري نزله سنة

ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة والمنفصلة او استهلكها الاجنبي

من الخلاصة في باب الاقالة ما نع الرد في البيع الفاسد وفي المعيب مانع الاقالة

اشترى كرما فاكل ثمره واطلع على عيب او بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب

يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يرد وان رضي به البايع وانه مشكل وفي الدساري

لا يملك الرد وان رضي البايع ولا الاقالة ايضا الا ان يريد البايع في الثمن شيئا

ويرد المشتري الحديقة والبقرة على البايع فيكون بمنزلة بيع جديد من البزازية في نوع

ما يمنع الرد بالعيب اعلم ان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما على

وما يمنع الرد في البيع الفاسد

لو اشترى اوراقا بلا غصن

باع مال اليتيم لمفلس يفسخ

مسائل الاقالة وموانعها

هي رفع البيع وفي الجوهرة هي رفع العقد وهو تعريف للاعم من اقالة البيع والاجارة ونحوها وفي الكنز هي فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات العقد من اقالة المنح

صح

مطلب مهم مانع الرد في البيع وفي المعيب مانع من الاقالة

الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة

متولدة من المبيع وغير متولدة منه فالمتصلة الغير المتولدة كالصبغ وما اشبهه وانها تمنع الرد بالعيب بالاتفاق سواء قال البائع انا اقبله كذلك او لم يقل والمتصلة المتولدة من المبيع كالسمن والجمال والخلاء البياض وانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية فان ابى المشتري الرد واراد الرجوع بالنقصان وقال البائع انا اعطيك ولكن رد على المبيع لا ارد عليك الثمن ففي قولهما ليس له ذلك وقال محمد له ذلك والمنفصلة المتولدة كالولد والثمر وما هو في معناها كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وكذا تمنع الفسخ اعني الاقالة بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة الغير المتولدة كالكسب والغلة وانها لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسبابه من كتاب كذا قلت وبهذا كله علم ان الزيادة المتصلة الغير المتولدة من المبيع كالصبغ ونحوه تمنع الرد بالعيب والفسخ بالاقالة بسائر اسباب الفسخ والزيادة المنفصلة الغير المتولدة كالكسب والغلة لا تمنع الرد والاقالة بالاتفاق والزيادة ~~المنفصلة~~ الغير المتصلة المتولدة منه كالسمن والجمال والخلاء البياض لا تمنع الرد بالعيب والاقالة عندهما ويخير المشتري بين قبوله بجميع الثمن او رده وقال محمد تمنع الرد والفسخ فله ان يرجع بنقصان العيب على البائع واما الزيادة المنفصلة المتولدة منه كالولد والثمر وما هو بمعناهما كالارش والعقر فانها تمنع الرد بالعيب ويرجع المشتري بالنقصان وكذا تمنع الفسخ بالاقالة وسائر اسباب الفسخ انتهى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من آخر دارا وبنى فيها ما ارادهم ثم تقايلا هل تصح الاقالة ام لا واذا صحت هل للمشتري ان يرجع بقيمة ما بنى فيها على البائع ام ليس له ذلك واجاب لا تصح الاقالة لان البناء زيادة متصلة غير متولدة فانها تمنع الرد بالعيب وكذا تمنع الاقالة اذ ما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وعلى قول من قال انه بيع جديد فليس للمشتري الرجوع بشيء على البائع فيما تصح الاقالة كما اذا اتخذ المشتري بيتا من الخشب فانه لا يكون في حكم البناء اذ اتصاله ليس كاتصال البناء والصبغ وصح على قول من قال انه فسخ فله رفع ما زاد ان لم يضر الرفع بالبناء كقديم وان اضر يضمن البائع قيمة الزيادة للمشتري من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة مال معلوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد كذا في الخلاصة وآخر النهاية الخلاف فيما اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة والمتاركة لا تجعل بيعا اتفاقا وفي السراج الوهاج

اشترى دارا وبنى فيها ثم ارادا الاقالة

اما اذا

اذا كانت الاقالة بلفظ البيع

اما اذا كانت الاقالة بلفظ البيع كانت بيعا اجماعا كما اذا قال البائع بعني ما اشتريت فقال بعت كانت بيعا هذا اذا تقايلا بعد القبض وان كانت قبل قبض المشتري المبيع فهي فسخ في حق الكل في غير العقار لتعذر جعل الاقالة بيعا ذكره الزيلعي ونقل في النهاية صح في البحر الرائق انتهى اشترى عبدا فقطعت يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزم بجميع الثمن ولا شيء للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك من كفنه كذا في المنح قلت وقد مر آنفا ان الاقالة ترد بالعيب الحادث عند المشتري ذكره الزيلعي

باب الاستحقاق وبيع الوفاء

اشترى دارا وأوقف فيها ثم استحقت

واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع قائما وبقيمته هالكا من جامع الفصولين في الفصل الرابع عشر صح

رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء الى البائع ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء مبنيا غير منقوض يوم سلم البناء الى البائع وان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم سلم الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم سلم البناء الى البائع وان استحقت الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق اخذ الدار من المشتري وامر المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق وان حضر البائع عند هدم المشتري لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء وانما يرجع اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع ويهدم البائع ويأخذ النقض واما اذا هدمه المشتري فلا شيء له على البائع فان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلم اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون النقض له فان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يرجع بشيء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض واذا ظفرت بالبائع يسلم النقض اليه ونقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض

البناء على البايع وسلم النقض اليه له ان يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا
وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر جامع الفصولين من الكفاية
الغرور من كتاب البيوع رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم اتى البايع باعها
من انسان اخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها وغاب ثم جاء الاول واستحقها
لا نخ ان بنى الثاني بالآلات هي ملكه يضمن المشتري الثاني للاول قيمة اجر البناء العام
والنقض للمشتري الاول ان كان قائما ويضمن قيمة النقض ان استهلكه
وان بنى بنقض الاول يضمن المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري الاول ان يمسك
البناء لانه لا يمكنه رفع البناء لانه عين ملكه وان زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك
اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة عينها مال متقوم
والعمل لا يتقوم الا بالعقد من الخلاصة في كتاب البيوع كل من بنى في دار غيره
بامره لا يكون البناء لصاحب الدار ويرجع عليه بما انفق ولو بنى بغير امره فللباني
ان يرفع الا ان يضر فح يمنع من حيطان البزازية كذا في جامع الفصولين قلت قوله يمنع
يفيد كون البناء من ضيع ماله بلا نفع الى تخليصه كما في الوقف فاغتنمه فانه
يترد بح لو كان في ملك الدار ارض وتنقص بقلع البناء او الغرس فللمالك ان يضمن
قيمتها مقلوعا هذا اذا كانت قيمة الارض اكثر من قيمة البناء والغرس واذا على خلافه فللغاصب
ان يضمن قيمة الارض فيأخذها كما في الدرر والغرر وذا يميل الى قول الخلاصة فان كانت
قيمة البناء والارض سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء مع ارضه
عليها ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما كما في الخانية انتهى سئل صاحب المنح عن
رجل باع دارا من رجلين ثم خاصم المشتريان ولا بد اي البيعين سبق فهل يكون البيع
بينهما ام لا وهل لو قال البايع بعت من فلان اولا يقبل قوله ام لا واجاب نعم يكون
البيع بينهما ويكون كل واحد منهما بالخيار في الرضى بالنصف واسترجاع نصف
الثمن ولو قال البايع بعت اولا من فلان لا يقبل قوله كذا نقل صاحب جواهر الفتاوى
اذا اشترى ارضا واحياها او عمرها فاستحقت من يد المشتري فالمشتري هل يرجع على
البايع بما انفق في العمارة فلا رواية لهذه المسئلة عن اصحابنا فقد قيل لا يرجع
لان الاحياء حصل بصرف المنافع والمنافع عندنا لا تتقوم الا بالعقد من مشتمل الاحكام

من بنى في دار غيره بامره او بلا امره

فللمالك الدار كالارض

باع دارا من رجلين ولا يدرى ايهما اسبق

اشترى ارضا وعمرها ثم استحقت

وفي الاسعاف

وفي الاسعاف لو اشترى الرجل دارا او طين سطوحها وجصصها ثم استحقت
ليس له ان يرجع بقيمة ذلك وانما يرجع بثمن الدار وبما يمكن هدمه وتسليمه اليه
ويرجع بقيمته مبنيا على البايع كذا في القنية قالوا ولا ينظر الا ما كان انفق
وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين
من جامع الفصولين وذكر في بيوع القنية لو اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها
وتسويتها اكداسها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق
في عمارتها وفي الخانية اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويتها اكداسها
وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها
وان كرى المشتري في الارض نهرا وحفر فيه وبنى قنطرة على نهرها ثم استحقت
الارض يرجع على البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفره وكذا قيمة
وكذا لو حفر بئرا او طواها بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر والطي
ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء
وفيها رجل اشترى ارضا وغرس فيها شجرا ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع
الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع قيمة الشجر
مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت تجبر المشتري حتى يقلع الشجر ويضمن لك
نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر البايع بعد القلع فان
المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض
وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه
القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر
ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه
لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن للقاضي ان يبعث امينا يقوم الشجر
النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت
بالبايع فسلمه اليه وتاخذ منه قيمته نابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر
وبلغ الثمر او لم يبلغ الثمر حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر

اشترى دارا وعمرها فاستحقت

لكونه مغرورا والحاصل انه ما لا يمكن اخذ عينه وهو في حكم الهالك لا يرجع بقيمته على البايع
صح

اشترى ارضا خربة وانفق فاستحقت

اشترى ارضا وغرس فيها شجرا فاستحقت

كان له ذلك وان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر
نابتة في الارض ويسلم الشجر قائمة الى البايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع
الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض
حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض
قال ابو يوسف يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البايع غائبا ولا يرجع على بايعه
بشيء وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع
المشتري بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية
او قنطرة على النهر ثم استحقت الارض قال المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة
ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية
ولا في مسناة جمعها من التراب وان جمعها من آجر او لبن او قصب او شيء له قيمة
فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم يؤمر البايع بقلع ذلك كذا في فخ
وفي الظهيرية اشترى عبدا او بقرة فانفق عليها ثم استحق لا يرجع المشتري على البايع
بما انفق اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع
بما انفق وبالعلف ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها المشتري ثم تقايلا صحت الاقالة له
بجميع الثمن وليس للبايع من قيمة الاشجار شيء ويسلم الاشجار للمشتري اذا علم البايع
بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان
شاء ترك كما لو اشترى عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزمه
بجميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ
ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك وقال صاحب المحيط
الاشجار للمشتري وللبايع ان ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع
بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا من القنية
رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر وبنى المشتري الثاني فيها ثم استحقت الدار فان
المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع على بايعه بالثمن وبقيمة البناء ولا يرجع
البايع الثاني على بايعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة
خلافا لهما وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت الجارية

عند الثاني

اشترى ارضا وزرع فاستحقت

اشترى عبدا او دابة فانفق فاستحقت

اشترى دارا ثم باعها وبنى الثاني فاستحقت

عند الثاني ثم استحقت فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع
الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة خلافا لهما وعلى
الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر فتداولته الايدي ثم وجد المشتري الاخير
عيبا قديما كالاصبع الزائدة مثلا وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان
له الرجوع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع الاول
بالنقصان في قول ابي حنيفة خلافا لهما وكذا الزيادات في يد المشتري الثاني ثم اطلع
على العيب ورجع بالنقصان على بايعه لا يرجع بايعه وعن ابي يوسف اذا اشترى
دارا وبنى فيها بناء ثم استحقت فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع بالنقصان
على بايعه بقوم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها
المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان في المحيط
من كتاب البيوع وفي بيوع خزانة المفتين اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت
رجع المشتري بالثمن وبقيمة البناء على بايعه ولا يرجع البايع على البايع الاول
بقيمة البناء في قول ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف الرجوع بقيمة اولاد الجارية
المستحقة كذا في القنية وما اشتراه الكافر من مسلم ثم ادعاه رجل والكافرون
يشهدون له تقبل عليه مقصورا عند ابي حنيفة وقالا لا تقبل كافر اشترى من مسلم
امة ثم جاء مسلم او ذمي واقام شاهدين ذميين انها له تقبل في حق الكافر
على الكافر دون الرجوع على المسلم بالثمن وقالا لا تقبل اصلا لان الكافر عند الاطلاق
ثم هو خلاف الحكم خصوصا اذا كان في مقابلة المسلم كذا في الكافي من شرح المنظومة
لابن الشحنة في مقالة ابن ابي يوسف من كتاب الشهادات باع مسلم عبدا من كافر واستحق
عنده بشهادة الكافر وقضي عليه به لا يرجع المشتري بالثمن على بايعه المسلم لان البينة
ظهرت في حقه خاصة من مشتمل الاحكام اشترى كرما وعمل فيه حتى ادرك العنب
والثمر ثم استحق ليس له ان ياخذ شيئا كما يعمل الاكار وليس له ان يطلب اجر العمل
لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل عاملا لنفسه من مشتمل الاحكام في البيوع
وفيه سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف المشتري
فيه ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق الكرم رجل آخر فقبضه وتصرف

اشترى جارية وباعها فولدت ثم استحقت

تداولته الايدي ووجد عيبا

كافر اشترى من مسلم امة وشهد ذميان بالاستحقاق

باع مسلم عبدا من كافر واستحق بشهادة الكافر

اشترى كرما وعمل فيه ثم استحق

واقام بينة واخذ بقضاء القاضي ثم طلب المشتري من المستحق الغلة التي تصرف فيها
المشتري هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان الكرم خرابا حين اشترى
وعمره المشتري وانفق في عمارته من قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان
وحرمته فازدادت قيمة الكرم وصار يساوي بضعف الثمن او باضعافه هل
يوضع من الغلة مقدار ما انفق ام لا فاجاب ان كانت الغلة قائمة في يد المقضي عليه
وقت القضاء وعلم القاضي بها ردها الى المقضي له وهو متبرع فيما انفق ولو هالكا
اوكان جاهلا ملكه او جهل القاضي به فلا نص عن محمد كذا في بيوع الضمانات للفاضل
نقلا عنه وذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه سنين
ثم استحقه رجل واقام البينة واخذ بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي اتلفها
المشتري هل يجب رده ام لا والجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة
الكرم مع قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان وحرمته وما فضل من ذلك
ياخذه المستحق من المشتري من جامع الفتاوى في مسائل البيع الفاسد كذا في منظومة الجيبي
وبهذا علم جواب واقعة الفتوى وهي ان رجلا زرع الارض الاميرية التي في
تصرفه ونبت الزرع ثم مات الزارع ولم يخلف ابنا فاستحقها صاحب الارض
فلورثة الزارع ان ياخذوا من الغلة مقدار البذر واجرة الاجير وما اشبه ذلك
وما فضل من ذلك ياخذه المستحق من بيوع المنح من باب الاستحقاق لكن افتى ابو السعود
العمادي بخلافه واجاب ان الزرع للزارع فياخذه ورثته ويجب عليهم لصاحب الارض
اجر مثل ارضه لبقية مدة الادراك كما في الاجارة اذا انقضت مدة الاجارة
وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد كما في الخانية وقد سئلت عن المسئلة
عن شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام واجاب بان المتصرف بربع
الكرم في المدة التي تصرف فيها ان كان تصرفه فيه بطريق شرعي فله طلب ما صرفه
على اصلاحه وان كان بطريق الاغتصاب والتعدي فليس له ذلك والله تعالى اعلم
لو اشترى طاحونة فكانت في يده مدة ثم استحقها فليس له ان يطالب المشتري
بغلات الطاحونة لانها ليست من اجزاء المبيع بل كسبه وفعله وفيه كلام كذا في جواهر الفتاوى
من كتاب البيوع وفي منتخب الهداية عن العمادية لو اشترى شيئا فمكث عنده سنة ثم برهن الآخر

انه الشي

اشترى كرما وتصرف سنين ثم استحق هل له طلب الغلة

رجل زرع الارض الاميرية ونبت ثم مات فللورثة

اذا انقضت مدة الاجارة وفيها زرع

استحقت طاحونة فليس له طلب الغلات

اشترى شيئا فمكث عنده سنة ثم برهن انه له منذ شهر

انه الشئ له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بثمنه وفيه عن البزازية الاستحقاق نوعان
مبطل كدعوى الحرية والعتق من البايع وبثبوته يورث فسخ البياعات في كل الروايات
وكذا يختلف المبطل مع الناقل في الرجوع فانه في المبطل الباعة يرجع بعضهم على
بعض قبل رجوع الاول على الثاني والثاني على الثالث وكذلك يرجع الكفيل وان لم يقض
على المكفول عنه وفي الناقل لا يرجع الباعة بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري
بالثمن على البايع ولو اشترى دارا فتقابضا ثم باعها من رجل ثم استحقت واراد
يرجع المشتري بالثمن على الاول والمختار انه يرجع على بايعه وبايعه على بايعه
على الترتيب انتهى وفيه عن العمادية لو رأى سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل
السجل ووعد انه يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه
وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه ويجرد الوعد لا يلزمه شيء من بيوع ضمانات الفاضل
اذا استحق دابة من يد المشتري ببخارى وقبض المستحق عليه وهو المشتري السجل
ووجد بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارى واقام
البينة ان هذا كتاب قاضي بخارى لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق
عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البايع واخرجها من يد المستحق عليه هذا لان الخط
يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي
وعلى قبض يد المستحق عليه كذا في العمادية كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد
بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فانه في كل منها تجب الشهادة على مضمون
المكتوب لان المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون حجة الا به بخلاف
نقل الوكالة والشهادة فان المقصود بهما حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون
شهود الطريق كفارا اذا كان الخصم كافرا من الدرر في باب الاستحقاق من كتاب البيوع
المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البايع خذ مني فاخذ يكون قاضيا
دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه من الخلاصة في البيوع ومن اشترى جارية فولدت
منه ولدا ثم استحقها رجل واخذها غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم لانه ولد
مغرور وهو حر باجماع الصحابة رضي الله عنهم من النقاية شرح البداية ويرجع الاب
بقيمة الولد على البايع وبالثمن ولا يرجع عليه بالعقر عندنا ونفي العقر الواجب

الاستحقاق نوعان

وناقل كدعوى انه ملكه وانه لا يوجب فسخ البياعات في ظاهر الروايات صح

قوله على الترتيب القول الاول هو رجوع المشتري الاخير على البايع الاول ارجح وارفق بالناس لانه اذا تعذر رجوعه على بايعه وصل الثمن الذي دفعه المشتري الاخير الى البايع الاول بالتناول بينهم والرجوع عليه فينبغي عنده ... كما لا يخفى على الافقه صح

اقر بالاستحقاق ووعد انه يدفع ثمنه ثم ابى

لا يجوز الاعتماد على السجل بل يشترط الشهادة

عليه الرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود انه قضى ببخارى على المستحق صح

تجب الشهادة على مضمون الحجة

لا يجوز كون شهود الطريق كفارا

فولدت ثم استحقت

بالوطي ما استاجره لو بالوكان هلا فى جامع الفصولين اشترى امة فولدت منه
فاستحقت يقضى عليه بقيمة الولد للمستحق ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة
ولو مات الولد لا شيء للمستحق على المشتري اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم
للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ولو فيه
العقر ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها هبة ياخذها المستحق مع الاكساب و
ما وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع بالاكساب وبما وهب لها في الخلاصة في البيوع
وفي مشتمل الهداية عن شرح الزيادات اذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو
ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق ياخذ الجميع مع اولاده والمشتري يرجع
على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فيرجع العهدة اليه
من ضمانات الغانم اقول هذا ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا استحق المبيع
بالبينة اما لو استحق باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين فلا يرجع على بايعه بثمن المبيع
ولا ياخذ المستحق اولاده بل ياخذه فقط ولو هلك المبيع في يد المشتري كان
المستحق بالخيار ان شاء ضمن البايع وان شاء ضمن المشتري وعند اختيار تضمين احدهما
برئ الآخر فان ضمن المشتري بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان
نقده وان ضمن البايع يرجع بما ضمن على المشتري كما في الخانية ولو هلك اولاد
المبيع عند المشتري لا يكون للمستحق خيار في تضمين البايع او المشتري كما في الاصل
فظاهر كلامهم يقتضي انه لا تضمين الا بالتعدي او المنع بعد الطلب كما كان الحكم كذا
في زوايد المغصوب لانها امانة كما في غصب كتاب الغصب في فصل غصب الكلاب
من الدرر والغرر ومما يشهد بصحة ذلك ما في الخلاصة في البيوع اشترى امة فولدت
منه فاستحقت يقضى عليه بقيمة الولد للمستحق ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم
الخصومة ولو مات الولد لا شيء للمستحق على المشتري انتهى بلفظه رجل اشترى
جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها
لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمر فاقام الرجل بينة ان النخيل له
فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا من الخلاصة في باب الاستحقاق كذا في الدرر في باب الاستحقاق
وفيه ذكر في الزيادات لابي بكر حامد البخاري اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشتري

اونكوله

او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك
المستحق ليرجع على بايعه بالثمن لا تسمع بينته اما لو اقام البينة على اقرار البايع
ان المبيع ملك المستحق تقبل وياخذ البايع بالثمن ولو لم يقم بينة على اقرار البايع
بذلك ولكنه طلب يمينه بما ادعاه المدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين
فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية وفيه ايضا الاستحقاق
انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار
المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله عن اليمين لا يوجب
الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره كذا في الخانية وفيه نقلا عن العمادية
اذا اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره فبعدما استحق ذلك الغير واخذه
من المشتري من يد المشتري يرجع المشتري على البايع ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه
اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب فاستولدها كان الولد
رقيقا لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البايع ولو اقام
البايع بينة ان المشتري اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع
بالثمن التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب انتهى ومن اشترى
عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البايع حاضرا
او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان البايع لا يدرى اين هو رجع
المشتري على العبد ورجع العبد على البايع من الهداية وان لم يقل اشترني او قال
ذلك ولم يقل اني عبد ليس على العبد شيء في قولهم من العناية في البيوع في باب الاستحقاق
وفي شرح المجمع فيه بالامر والاقرار لانه لو امر باشترائه ولم يقر بانه عبد او اقر ولم
يامر لا يرجع المشتري على العبد اتفاقا انتهى ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن
ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى
انه حر الاصل واقام شاهدين لا تقبل بينته لان القول قوله فلا حاجة الى البينة
لكن لو ادعى ان الرق عليه واقام البينة فالآن تقبل بينة على حرية الاصل
دفعا لبينة الرق من العمادية في الفصل الاربعين ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول
له بحرية فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان

تفسير العقر

الكتسبت الجارية فاستحقت

ولدت عند المشتري فاستحقت

لو هلك المبيع في يد المشتري كان المستحق

اشترى دارا فاستحقت باقرار المشتري بنكوله

الاستحقاق انما يوجب الرجوع في

اشترى شيئا يعلم انه للغير

اشترى جارية يعلم ان البايع غاصب

لو قال العبد اشترني فاني عبد

لو ادعى انه حر الاصل

[illegible]

ولو قال اجنبي اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها لا يرجع على الاجنبي بحال م العمادية في
الفصل الخامس عشر وكذا الراهن فانه اذا قال ارتهني فاني عبد لا يجعل ضامنا
لانه مختص بعقد المعاوضة والرهن ليس كذلك بل حبس بلا عوض يقابله كما
في الدرر في باب الاكراه سكوت الرقيق وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه
بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه
م الاشباه في الفن الاول وفي اقرار فتاوى العتابي اذا باعه وسلمه فذهب به
المشتري وهو يعقل فسكت فهو اقرار بالرق وكذا اذا رهنه او دفعه بجناية
وهو سكت بخلاف ما اذا آجره او عرضه على البيع او زوجه او ساومه فالسكوت
ههنا لا يكون اقرارا بالرق في الفصل الثالث والثلثين م العمادية وفي الذخيرة
في ستة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او رهنه
او خلع عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق به فسكت وقت الايجاب
والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه الا بالبينة م التاتارخانية في الاستحقاق
وفي خمس مسائل لا يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق احدها الشفعة اي اذا اخذ
الشفيع الدار وبنى فيها ثم استحقت لا يرجع الشفيع بقيمة البناء على احد ورجع
بالثمن على من اخذ منه الدار والثانية القسمة وهي ما اذا اقتسما الدار
نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحق لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة
البناء والثالثة الجارية المأسورة اذا اشتراها رجل من اهل الحرب ثم جاء المالك
القديم واخذها بالثمن واستولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الذي
اخذها بالثمن والرابعة الاب اذا وطئ جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها
رجل لم يرجع بقيمة الولد على الابن لانه اخذها منه جبرا بغير اختياره فلم يصر
المأخوذ منه غارا له فالسلامة والخامسة روى ابن رستم عن محمد رحمه الله
قاض باع دار اليتيم وهي تساوي الفا بمائة فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصغير
فانه يسترد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد م محيط السرخسي باب الاستحقاق
الموهوب له اذا بنى او غرس في الارض ثم استحقت وكلف المستحق الموهوب له
بالقلع فقلع البناء والغرس لم يرجع على الواهب بشيء لان الهبة عقد تبرع

سكوت الرقيق وانقياده اقرار برقه

السكوت اقرار بالرق في ستة مواضع

لا يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق في خمس مسائل

الموهوب له اذا بنى او غرس فاستحقت

وهو غير عامل للواهب فلا يستحق السلامة فلا يثبت به الغرور بخلاف الوديعة لان
المودع عامل للمودع م الزيلعي في الاستحقاق فكذا اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوج
امة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المزوج بما غرمه للمستحق اما لو
اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهر مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر م شرح
الاشباه في كتاب الشفعة اشترى دهنا فدفع القارورة الى الدهان وقال
للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في
الطريق قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يهلك الدهن على البائع وان قال الدهان
ابعث على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك على المشتري رجل اشترى بعيرا او
قبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك
على المشتري ثم ان المشتري ان اثبت العيب رجع بنقصان العيب م الخانية م البيوع
اشترى دابة على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فبان نقصان لبنها ليس له
الرد ورجع بالنقصان اشترى دابة او غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المالك
فامسكه واطعمه ولم يتصرف ما يدل على الرضى يرده لو حضر ويرجع بالنقصان
ان هلك م مشتمل الهداية عن البزازية رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع
في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه وقال له البائع لم امسكتها
طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل
يزول العيب ام لا قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضاء بالعيب
وله ان يردها بالعيب على البائع م الخانية في كتاب البيوع في فصل العيوب
وفي الخزانة رجل باع دارا من رجل ثم انكر المشتري الشراء وباعه من آخر جاز لانه
بجحود ما سوى النكاح فسخ م مجمع الفتاوى في آخر كتاب البيوع رجل قال بعت منك
نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه وان لم يعلم به البائع لكن
شرط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة
ومحمد علم البائع بذلك او لم يعلم م الخانية وفي خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني
كتاب الرهن وبيع المشاع واعارة المشاع جائز وفي المحيط لا يجوز بيع احد الورثة
في كل التركة الا في نصيبه فيجوز وفي الاشباه في كتاب الرهن من الفن الثاني

تزوج على انها حرة ثم استحقت

لو انكسرت القارورة في يد غلام الدهان

اشترى على انها لبون فبان نقصان لبنها

الاطلاع للعيب لا يمنع الرد

ترك الخصومة لا يمنع الرد

قال بعت نصيبي من الدار

لا يجوز لاحد الورثة بيع كل التركة

بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه
بيع المقتول عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الملتقى
سئل الشيخ خير الدين المفتي بالرملة عن دار مشتركة بين جماعة باع احدهم بيتا
معينا منها لرجل هل يجوز هذا البيع ام لا واجاب لا يجوز هذا البيع كما صرح به غالب
المصنفين ومنهم صاحب البزازية والخانية والخلاصة وغيرهم وكما لا يجوز في الكل
لا يجوز في حصة البائع على ما هو المفتى به وفي الصغرى ولو كانت الدار بين اثنين
فباع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز بناء بين الرجلين باع احدهما حصته من اجنبي
بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجر والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي شرح الطحاوي
احد الورثة اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري
يعلم نصيبه يجوز وان باع شيئا معينا لا يجوز لانه يحتمل ان لا يقع هذا في نصيبه
قال صاحب المحيط ومعنى قوله لا يجوز لا يجوز البيع في الكل ذلك الشيء اما في نصيبه
فيجوز من الصغرى رجل اشترى بخمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل
ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل
ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد تمييز التراب او المعيب ورده
على البائع وحبس الحنطة ليس له ذلك فان ميز بعد هذا فوجد ترابا كثيرا
يعده الناس عيبا ان امكنه ان يردها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض
له ان يرده وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلط الحنطة بذلك التراب بان نقص ليس له
الرد لكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان ياخذ
بعيبه فله ذلك والسمسم ونحوه على هذا من الخلاصة استوفى دينه دراهم فانفقها
ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد
من القنية معزيا الى عين الائمة الكرابيسي انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت
ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلدة اختلفت فيها النقود
مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو
المتعارف فينصرف المطلق اليه من الاشباه في المبحث الثاني وفي البزازية من الدعوى اذا كانت
النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا يصح الدعوى ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج

وفي بيوع الدرر

بيع المشاع ورهنه

دار مشتركة باع احدهم بيتا معينا

باع نصيبه من اجنبي

اشترى حنطة فوجد فيها ترابا

استوفى دينه فانفقها ثم علم زيافتها

لو اختلفت النقود في الرواج

وفي بيوع الدرر والغرر وان استوى الرواج والمالية واختلف الاسم كالاحادي
والثنائي والثلاثي صح البيع ان اطلق اسم الدراهم على كل منها وصرف الى ما قدر
من كل نوع مثلا اذا باع كل عبدا بالف درهم فللمشتري ان يعطي العاقد من الاحادي والعين
من الثنائي وثلثه الآف من الثلاثي هذا ما ذكر في الكافي واراد صاحب الهداية وان كان
في عبارته نوع غموض انتهى وان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من
اي نوع كان وان اختلفت رواجا نحو الاروج وان استوت رواجا لا مالية فسد
ما لم يتبين من الملتقى في البيوع ولو اشترى رقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان حرا ليس له ان يرد
الباقي ويرجع بنقصان عيبه خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا واكله ثم اقر البائع
انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى من الخانية باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا للمشتري
ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله لو رد على الوكيل ببينة لا لو رد
على الوكيل باقرار وهو والرد بعيب سواء ثم ان نفذ البيع في الباقي قبل نقد كما اذا
جمع بين حر وقن والاصح انه لا ينفذ اذ الوقف باق على حاله والملك على ملكه فهو
كما اذا باع وجمع بين مدبر وقن لا كحر كفضل اي عشر من جامع الفصولين لو اشترى بطيخا
عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها
من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز
كشيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والعنب و
الفستق والبيض واما البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة
رجل اشترى من فقاعي شرابا واخذ الكوز او القدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر
لا يضمن لانه اعاره منه الكوز من الخانية في البيوع بياع عنده بضايع الناس امروه بيعها
فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم جعل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف
اثمانها اليه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبائع ان
يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع من الخلاصة في البيوع رجل
دفع السمسار دراهم بعينه الى السمسار في عرض ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك
من المشتري فعجز السمسار عن اخذها من المشتري لافلاسه يسترد ما في الاخذ السمسار لانه جرت العادة

ان استوى الرواج واختلف الاسم

اشترى رقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان حرا

باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا يرد على الوكيل

مدبر

٢
شرى نحو بيض وبطيخ ووجده فاسدا
ينتفع به في الجملة ولو بالنظر الى الدواب
لا يرد لان الكسر عيب حادث فله ان يرجع
بالنقصان وان لم ينتفع به اصلا فللمشتري
اخذ كل الثمن لانه ليس بمال او ان كان بعض الجوز
فالبيع باطل من باب خيار فاسدا يرد الكل
العيب في بيوع الدرر

لو انكسر الكوز لا يضمن

عنده بضايع الناس امروه بالبيع فباعها وجعل الثمن من ماله فافلس المشتري

فصل

في بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري نصا في حوالة القنية
سئل صاحب المنح عن رجل باع من آخر كرما بثمن معلوم مقسط على ثلث سنين
في كل سنة كذا فهل يحل القسط على المشتري بمجرد دخول السنة ام لا بد من انسلاخها
واجاب يحل بدخول السنة عملا بالجملة في المعتبرة لنظر فيه والله سبحانه اعلم اختلفوا في البيع
الذي يسميه الناس بيع الوفاء او البيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع
وحكم القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري
ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع والاكل الا ان اباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه
اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن المشتري الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبائع ان يسترده
اذا قضى الدين وفي الصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم
ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ
البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك
ان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء
بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس من الخانية في باب البيع الفاسد
سئل صاحب المنح عن بيع الوفاء هل يملك المشتري الانتفاع به في المدة وهل الثمرة له ام للبائع
اجاب نعم يجوز الانتفاع به بما سوى البيع عند اكثر المشايخ ويثبت الملك للمشتري في زوائد
المبيع ولا يغرم المشتري اذا استهلكها قال في الفصول العمادية وفتوى جد شيخ الاسلام
برهان الدين واولاده ومشايخ زمانهم على ان الملك يثبت للمشتري بشرائه جائزا في زوائد
المبيع ولا يغرم لو استهلكها وعليه استقر قول ائمة زماننا واساتذتنا انتهى [illegible] كتبت
تابعا في [illegible] سئلت شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عن رجل باع كرمه
بيع الوفاء من رجل آخر بثمن معلوم وتم بينهما وشرط بعد البيع على ان البائع ان نقد
الثمن الى المشتري الى مدة كذا يكون بيع الوفاء منقلبا بالبيع البات هل يصير باتا ام لا
واجاب لا يكون منقلبا بيعا باتا ويضمن المشتري للبائع ما اكله من الكرم ثم قال الا ترى
ان الراهن لو قال للمرتهن ان لم اعطك حقك في كذا فهو بيع لك بما لك لا يجوز ذلك
كما صرح به الحدادي في السراج الوهاج نقلا عن ابن رستم عن محمد فكذا هذا لا سيما عند اكثر المشايخ
ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن ان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول

قول

البيع الذي يسمى بيع الوفاء

ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر على وجه المواعدة

مطلب
باع كرمه وفاء وشرط كذا ان لم ينقد الثمن الى وقته يكون منقلبا بالبيع البات

مطلب لو قال الراهن ان لم اعطك حقك في كذا فهو بيع لك

قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لكن بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما
قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي
الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا قال
احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع من الخانية في احكام البيع الفاسد
وفي الخلاصة ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البائع انه بيع
بيع الوفاء فالقول قول البائع لان المشتري يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر كذا في البزازية
وفي جامع الفتاوى ولو ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول له والبينة بينة
مدعي الوفاء اولى وكذا في المنح وفي البزازية ذكر صاحب المنافع والديباري ان القول
لمدعي البات الا اذا شهد الظاهر للبائع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير
تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما في القول للمشتري لانه متمسك بالاصل وهو الظاهر
ونقيره ان المبيع ان ساوى الفا وباعه بستمائة فالقول للبائع وان ساوى ستمائة فللمشتري
وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البائع البات
والمشتري الوفاء بان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارى
من ان القول لمن يدعي البات من معين المفتي على جواب المستفتي في كتاب البيوع
رجل باع عبدا من رجل وتصادقا على انه كان آبقا وقال البائع ابق عندك في اباقه
وقال المشتري بعضه بعد ما اخذته كان القول قول من يدعي الصحة وهو المشتري وكذا
لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البائع لا بل بعته حين كان
خمرا كان القول قول من يدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد
بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى من بيوع الخانية قبيل فصل في البيع الموقوف
مسائل العيب والاعسر وهو ان يعمل بيساره يرد به لا ان يعمل بكلتا
يديه ولو وجد العبد يعمل عمل قوم لوط ان كان بأجر لا يرد وان كان مجانا يرد لانه دليل الابنة
بخلاف الجارية اذا كانت زانية حيث ترد مطلقا لانه يخل بالفراش والكي عيب لانه
من الدواء الا ان يكون سمة كما في الدواب من البزازية في كتاب البيوع اشترى عبدا
فابق ثم وجد ولم يأبق عند بائعه ولكن ابق عند بائع بائعه فله الرد من القنية
ليس للمشتري ان يطالب البائع بالثمن قبل عوده من الاباق وان كان البائع اقر به من شرح المجمع لابن الملك في فصل في خيار العيب

لو ادعى احدهما البات والآخر الوفاء

قال البائع ابق عندك في اباقه وانكر المشتري

الاعسر عيب

الكي عيب

الاباق عيب

في البيوع

لاخصومة في الآبق حتى يحضر العبد

وفي منية المفتي اشترى عبدا فابق بعد القبض لاخصومة له مع البايع حتى يحضر العبد
وفي خزانة الفتاوى ابق العبد ثم علم المشتري بالعيب الآخر لايرجع بالنقصان مالم
او يعود من الاباق لان للبايع ان يقبله معيبا انتهى وفي المحيط اشترى جارية زنت
عند البايع فله الرد وان لم تزن عند المشتري الا الزنا من المجتبى شرح القدوري قالوا

الزنا عيب

ان الرد في العيوب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري الا الزنا من محيط السرخسي

الرد في العيوب مشروط بالمعاودة

وانما شرط معاودة عيب عند المشتري لان الله تعالى قادر على ازالة تلك الآفة فلا بد من
المعاودة من شرح المجمع وفي شرح البخاري والتخنث والحمق وكونها مغنية وشرب الغلام

التخنث والحمق والمغنية والشرب وترك الصلاة عيب

وترك الصلوة وغيرها من الذنوب عيب من المجتبى للزاهدي رجل اشترى جارية فوجدها
ذات زوج كان له ان يردها فاذا تعيبت بعيب آخر رجع بالنقصان ثم لو ابانها الزوج

اشترى جارية فوجدها ذات زوج له الرد

فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب وكذا لو اشترى عبدا فوجده مريضا
كان له ان يرده فاذا تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان ثم ان برئ من مرضه فللبايع
ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب الا ان يكون عداوة المشتري ولو اشترى عبدا

البول عيب

صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده فاذا لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده
بعيب آخر كان له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم كبر العبد ولم يبل فللبايع
ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب لارواية عن الثلاثة لكن القياس على ما تبين
المسئلتين له ان يسترد لان البيع ليس بمداواة من جامع الفتاوى وعلائي النهاية في حب العيب

ادعى عيبا فاصطلحا ثم انه ليس بعيب

ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرأ المشتري البايع من ذلك
العيب ثم ظهر انها لم يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبايع ان يسترد بدل الصلح
من الدرر في باب الصلح في الدين وفي شرح القدوري الزوج للجارية عيب والزوجة للعبد

الزوج للجارية والزوجة للعبد وعدة الجارية عيب

عيب وعدة الجارية من الطلاق الرجعي عيب وفي البزازية لا من التتمة في فصل مسائل
العيب لعلائي الزيادات اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري

اشترى عبدا وظهر انه مريض ومات

فانه لايرجع بالثمن لان المرض يزداد فيحصل الموت بالزائد فيحصل فلايضاف الى
السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي من الاشباه وفي القنية اشترى
عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع لكن يرجع
بالنقصان لو اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال البايع اذهب به وبعه فان لم يشتروا

منك

مطلب اشترى معيبا فقال البايع بعه فان لم يشتروا فرده علي

منك فرده على فعرض يبطل حقه في الرد بخلاف الدراهم ولو اشترى شيئا فباع بعضه
ثم وجد به عيبا لايرد ولا يرجع بشيء من خزانة الفتاوى سئل صاحب المنظومة عن

اشترى وتيقنوا البايع بعضه وقال ... ذلك

رجل اشترى دقيقا من آخر ثم اطلع على بعضه ورضي به وبعد تصرفه في ذلك البعض
ادعى انه لم يره كله واراد رده فهل رؤية بعضه يكفي في خيار الرؤية حتى لا يرد
ام لا بد من رؤية جميعه واجاب نعم رؤية بعضه يكفي في اسقاط خيار الرؤية الا اذا

قال في العمادية اذا كانه غير المرئي ليس على صفة المرئي صح

كان الباقي اردى من المرئي فلمتي الخيار واذا قال المشتري لم اجد الباقي على تلك
الصفة وقال البايع بل هو على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشتري
مثله في الخلاصة لا يكفي رؤية خارج الدار وصحنها بل يجب رؤية جميع بيوتها ومارك

لا يكفي رؤية خارج الدار وصحنها

ولو اختلفا بعد التقابض في قدم عيب المبيع وحدوثه فالقول لمن يدعي قدمه وهو المشتري والبينة لمن يدعي حدوثه وهو البايع لان العيب حادث والحادث يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت تصرف البايع ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فبينة القدم اولى من بينة الحدوث كما في تبيين الكنز الا اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس فحينئذ لا يكون له الرد والا فله الرد من بيوع البحر الرائق صح

من عدم الخيار لمن رأى صحن الدار او خارجها فانما هو على عادة القدماء في الابنية
فان دورهم يومئذ لم يكن متفاوتة فالنظر الى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل
فاما اليوم فلابد من الدخل كذلك في باب خيار الرؤية من بيوع الدرر اشترى ارضا في
اجارة الغير فهو على وجهين ان لم يعلم المشتري ذلك وقت الشراء له الخيار ان شاء
تربص وان شاء رفع الامر الى الحاكم حتى يبطله فيطالب بالتسليم فاذا عجز فسخ
القاضي العقد بينهما وان علم ذلك ذكر القاضي الاسبيجابي في شرحه انه لا كذلك
لا خيار له والصحيح ان له الخيار وعليه الفتوى وكذا اذا اشترى ارضا لها اكار
فهو على هذين الوجهين من الولوالجية كذا في الصلح من البيوع لو ظهر المبيع

لو ظهر المبيع مستأجرا او مرهونا

مستأجرا او مرهونا كان للمشتري خيار الفسخ من الاشباه في احكام الفسوخ
ولو اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما
شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الدراهم الى المشتري
حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن عيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري
الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز لانه يكون الزيادة ربوا من الخانية

الوطء والتقبيل واللمس بشهوة يمنع الرد

وفي خزانة الفتاوى اذا اشترى جارية ولم يتبرأ البايع من عيوبها فوطئها ثم وجد بها
عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة فيرجع
بالنقصان الا اذا رضي البايع باخذها بالعيب انتهى لا تقبل الشهادة على

لا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر بشهوة

التقبيل واللمس والنظر بشهوة لعدم العلم بها من مجمع الفتاوى في كتاب الطلاق في فصل

والاباق والسرقة والبول في الفراش عيب في الصغير ان كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل
لا يكون عيبا وحد عدم عقله هنا ان لا ياكل ولا يشرب وحده فعل ذلك عند البائع
في الصغر ثم فعل عند المشتري في الصغر او كلاهما في الكبر فله حق الرد وان فعل عند البائع
في الصغر ثم فعل عند المشتري في الكبر لا يرد ولو جن عند البائع ولم يجن عند المشتري
ثانيا فالصحيح انه لا يرده ما لم يجن ثانيا عند المشتري الا انه لو جن عند البائع في الصغر
ثم جن عند المشتري في الكبر له حق الرد واذا سرق صغير يعقل او بال في الفراش او ابق
عند البائع ثم عند المشتري فله الرد فلا بد من معاودة العيب عند المشتري لانه لو وجد
عند البائع ولم يوجد عند المشتري او بالعكس لا يرده من الوجيز في البيوع قال في المنح
المشتري اذا ادعى الاباق عنده لا بد من ثبوته فاذا اثبته حلف البائع انه ما ابق عنده
قط فاذا حلف امتنع الرجوع وان اثبت الاباق عنده وعند البائع قبل البيع وقد
كان العبد كبيرا او صغيرا يعقل فله رد عيبه والرجوع بالثمن هذا اذا عاد العبد او
اخذ والا لا خصومة له مع البائع حتى يحضر العبد وفي خزانة الفتاوى اشترى نافجة
مسك فاخرج منها المسك لم يكن له ان يرده بخيار الروية ولا بخيار العيب لانه تعيب
بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الروية والعيب انتهى لم تحض
عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب واقله شهر فاذا ارتفع هذا
القدر عند المشتري فله الرد ان ثبت انه كان عند البائع وطريق اثباته اقرار البائع
او نكوله لا غير ولو شراها على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر
فالقول للبائع بلا يمين وان قلن هي ثيب فالقول للبائع مع يمينه وعن ابي يوسف
انها ترد بشهادة النساء من جامع الفصولين باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده
فقال له البائع اذهب به وصبرت الى عشرة ايام فان برا فذاك البعير وان هلك فمني قال
لا يكون ردا من القنية في البيوع الظفر الاسود عيب اذا كان ينقص من الثمن والسن
الساقطة عيب ضرسا كانت او غيرها اذ سقوط السن فيما لا يبدو ان لا يظهر كالطواحين
ينقص من المنفعة وفيما يبدو كالضواحك ينقص من الجمال من جامع الفصولين
والسن الساقطة او الخضراء او السوداء عيب اشترى رضا وظهر انها مشوهة تمكن من
الرد لان الناس لا يرغبون فيها اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو اشترى جارية

وكانت

الاباق والسرقة والبول عيب في الصغير

مطلب حد عدم التعقل للصغير

لو جن عند البائع دون المشتري

حلف البائع ما ابق عنده

اشترى نافجة المسك فاخرج منها

لو لم تحض شهرا او اربعين يوما

شراها على انها بكر فاذا هي ثيب ترد بشهادة النساء

وجده معيبا فقال البائع اصبر اياما

الظفر الاسود والسن الساقطة عيب

اشترى رضا فظهر انها مشوهة ترد

وكانت معنية فله الرد من البزازية والسن السوداء عيب لانه يشين صاحبه فيعده
التجار عيبا وكذلك السن الساقطة ضرسا كانت او غيره التجار تعده عيبا والظفر
السوداء عيب اذا كان ينقص من الثمن لانه ينقص من الجمال فيعده التجار عيبا وانما شرط
هذا الشرط لانه قد ينقص من الثمن فيما هو ابيض اللون كالاتراك وقد لا ينقص
فيما هو اسود اللون كالحبشي من الولوالجية في كتاب البيوع في الفصل الثاني لو اشترى فرسا
فوجده كبير السن لا يكون له الرد الا اذا اشتراه على انه صغير السن اشترى جارية على انها
صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود منها الخدمة فالكبيرة اقدر عليها وقيل
يجوز له الرد لو وجدها كبيرة السن بحيث ضعف قواها من جامع الفتاوى في مسائل العيب
وفي واقعات الحسامي اشترى فرسا على ان سنه خمس سنين فوجد سنه ستة فله ان
يرده وان اشترى بقرة على ان سنها خمس سنين فوجد سنها ستة لم يردها لان الفرس
لم يوكل لحمه والمراد منه القيمة والقيمة تزداد وتنقص بهذه الصفة والبقرة لم تكن
من هذا القبيل سئل صاحب البحر الرائق عمن اشترى دابة على انها صغيرة السن فاذا هي
كبيرة السن هل له الرد واجاب نعم له الرد والدابة اعم السعال عيب لو فحش والا لا
الحرن عيب وهو الحسن في الدواب لا تنبز الاثنين بليغ والجموح عيب وهو
ان لا يقف عند الكبح باللجام اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فله الرد ولو وجد
الحمار يطي الذنابا الا اذا اشترى على انه جحش وان كان بعيرا كثير الرغاء فهو عيب لا الجنابا
من جامع الفصولين والثولول عيب وكذا الخال ولكن اذا كان في موضع يستقبح
فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون تحت الابط او الركبة واما على الانف فعيب
والبخر عيب في الجواري وهو سوء ريح الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امردا والاصح
ان الامرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك
لا يكون عيبا والجارية ايضا وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق
اللحية يرد من الخلاصة في الفصل السادس من كتاب البيوع مداواة المعيب وعرضه على
البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضا لان كلها دليل الاستبقاء
ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضا لانه وسيلة للرد كالسقي وشراء العلف عن
ضرورة فانها اذا كانت عن ضرورة لا يكون رضا من بيوع الدرر والغرر في باب خيار العيب
بان كان لا ينساق ولا ينقاد او يكون العلف في عدل واحد لا يكون رضا واذا عدم الضرورة صح

السن السوداء عيب

اشترى فرسا كبير السن او صغيرة السن

اشترى بقرة سنها كذا

السعال عيب

الحرن والجموح عيب

قليلة الاكل في الدابة عيب

الثولول والخال عيب

ريح الفم عيب

اشترى امرد فوجده محلوق اللحية يرد

مداواة المعيب وعرضه على البيع والاستخدام والركوب يمنع الرد

قال ابن سلام لو اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم انها عيب فله الرد
فالصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد
ثم من مسائل العيب من جامع الفتاوى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى دابة فاطلع
على جرح بها الا انه لا يعلم انه عيب فقبضها ثم علم انه عيب فهل له ان يردها بذلك
ام لا واجاب بنظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن
له ان يردها وان كان يخفى له ان يردها وبيع من هذا كثير من المسائل ولو تقايضا ثورا
ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر عيبا في الثور فرده يرجع بقيمة
البقرة من جامع الفتاوى من مسائل العيب ولو اشترى ثورا فابق من قرية المشتري
الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب وقيل هو عيب في الثور لانه خلع الرسن
عيب فهذا اولى وقيل انه داوم عليه فهو عيب اما المرتين والثلث لا عدم الختان
في الغلام عيب اذا كان بلديا اما اذا كان جليبا فلا قال ابو حنيفة انه لا علم لي في وقت
الختان ولا رواية فيه عنهما وقدره بعض المتاخرين بسبع سنين وقيل بعشرة وفي
الحاوي اذا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرده وفي الجارية ليس بعيب
اشترى غلاما وركبته ورم فقال البايع انه حادث اصابه من الضرب فاشتراه
على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده بخلاف ما اذا اشتراه وبه حمى فقال البايع
انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده وقال بعض المشايخ هذا اذا لم
يبين السبب اما لو بينه فظهر انه كان بسبب آخر فله الرد اذ المسبب يختلف باختلاف
السبب ولو اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها ردية لا يثبت له حق الرد الا اذا وجدها
لبست بعيب بخلاف ما اذا وجدها مسوسة وعفنة وكذا لو اشترى جارية
فوجدها سود الوجه وقبيحة لا يثبت له حق الرد الا بالشرط عيب وهو ان يشيب
شعر الراس قبل وقت الشيب لو ان اعجل وردها فقال البايع انه من الضرب وبيان انه
ختان يرده واكل الطين وخضاب الشعر واثر جلد السياط عيب من جامع الفتاوى
من مسائل العيب اشترى حديدا ليتخذ منه آلات النجارين فجعله في الكور ليجربه
بالنار فوجد به عيبا لا يصلح لتلك الآلات يرجع بنقصان العيب ولا يرده كما لو اشترى
ابريسما وبله وظهر عيبه من القنية من البيوع ولو اشترى بعيرا على انه خراسي فلم يجده

خراسيا

بها قرحة ولم يعلم انها عيب ثم علم انها عيب

تقايضا ثورا ببقرة فولدت ووجد الاخر عيبا

اشترى ثورا فابق الى قرية البايع

عدم الختان عيب

مطلب وقت الختان

قال البايع انه من الضرب فظهر انه قديم

اشترى على انها حمى غب فاذا هي ربع

اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها ردية

الشيب قبل وقته عيب

اكل الطين وخضاب الشعر واثر جلد السياط عيب

خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز فوجده بخلافه من خزانة المفتين
سئل صاحب البحر الرايق عمن اشترى ثوبا على انه مصبوغ بالك فوجده
مصبوغا بالبقم هل له الرد ام لا واجاب نعم له الرد لفوات الوصف في البيع من منية المفتي
شرط الخصاء في العبد فاذا هو فحل لا يرده وفي عكسه يرده وان وجده عنينا
له ان يرده قال صاحب المنح سئلت عن رجل اشترى من آخر ثوبا بعلبكيا فوضعه
في الماء ليغسله فتبين له انه معيب فهل يرده ويرجع بثمنه ام لا واجبت ان كان
غسله بالماء يعد عيبا يمنع الرد الا برضاء البايع لكنه يرجع بالنقصان وطريق معرفة
النقصان ان يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سالم فاذا عرف التفاوت بين القيمتين
يرجع عليه بحصته من الثمن حتى اذا كان عشر القيمة مثلا رجع اليه بعشر الثمن
وان كان نصفا فبنصفه ذكره الزيلعي وفي الخانية اذا اشترى ارضا فوجد طريقا
يمر فيه الناس كان له ان يرده بحجته ولو اشترى عبدا كان محموما عند البايع
فاخذته الحمى كل يومين او ثلثة ايام ولم يعلم به المشتري ذكر في المنتقى ان له ان يرده
ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع
بالنقصان ولا يرده من عيب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا وان كان المبيع من
العدديات المتقاربة كالبطيخ والرمان والسفرجل ونحو ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره
ولو اشترى عبدا او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير ساير الاعضاء يبطل خياره
وان كانت الجارية متقنعة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره
وكذلك لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان كان المبيع دابة او فرسا او بغلا
روي عن محمد اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل خياره
ما لم ير وجهه ومؤخره قال محمد ان خلع الرسن عيب في الدابة وقيل ان كان مرة
او ثنتين لا يكون عيبا وان كان على سبيل الدوام يكون عيبا كما في زنا العبد ولو اشترى
حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق وبعض المواضع من غير مانع كان له
ان يرده واذا بين البايع للمشتري سبب عيب في المبيع فظهر بخلافه فله ان يرده من الفتاوى
في الفصل الخامس والعشرين والحبل في الجواري عيب لا في البهايم ويزول بالولادة
في رواية من الخلاصة سئل صاحب البحر زين بن نجيم عمن اشترى ثوبا وقطعه وخاطه

اشترى على انه مصبوغ بكذا فظهر بخلافه

شرط الخصي فاذا هو فحل

اشترى ثوبا فغسله فتبين انه معيب

مطلب طريق معرفة النقصان

اشترى ارضا فوجد طريقا يمر فيه الناس

اشترى عبدا محموما

يلزم رؤية المبيع في العدديات

اشترى عبدا او جارية فرأى وجهه

اشترى حمارا حرونا فله رده

الحبل عيب دون البهايم ويزول بالولادة

فوجد به عيبا هل له ان يرده اجاب ليس له رده ويرجع بنقصان العيب ما بطن من العيوب
في حيوان وقف واحد فالطريق الرجوع الى اهل البصر وان اخبر به عدل ثبت العيب
في حق الخصومة ولو شهد به عدلان وشهدا ان العيب كان عند البايع يرد عليه
والعيب الذي لا ينظر اليه ذكر كقرن ورتق يثبت بخبر الواحد في حق الخصومة
لا في حق الرد في ظاهر الرواية كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقومه
مقوم صحيحا بالف درهم ويقومه مقوم آخر مع هذا العيب بالف درهم فهو يسير اما الذي
لا يدخل بان اتفق المقومون في تقويمه صحيحا بالف واتفقوا في تقويمه بهذا العيب
باقل فهو فاحش من جامع الفتاوى من مسائل العيب رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا
فانكر البايع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين احدهما انه باعه وبه عيب
والاخر على اقرار البايع به لا تقبل من بيوع التاتارخانية سئل ابن نجيم رحمه الله تعالى
عمن اشترى فرسا فوجده يبل المخلاة عند اكل العلف هل له الرد بذلك
واجاب نعم له الرد ولو كانت الدابة اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي
الجارية عيب من بيوع الخلاصة وفي المحيط اشترى رجل بقرة على انها حامل فسد
البيع فان ولدت عند المشتري فشرب من لبنها وانفق عليها فانه يرد البقرة والولد
ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء له بما انفق لان البيع كان فاسدا وكانت
في حمايته وكانت النفقة عليه وكذا في الهبة الفاسدة من النوازل اذا اشترى
دابة على انها حامل فسد البيع فاسد لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة
لا يدرى وجودها فلا يجوز من الكفاية في البيع الفاسد **مسائل البيع بالغبن**
قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي
النسفي فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان ابو اليسر يفتي
بالرد اذا قال البايع للمشتري متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على قوله فظهر بخلافه
له الرد بحكم انه غره وان لم يقل يثبت له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان والصحيح ان غر
المشتري البايع فله ان يسترد وكذا لو ان غر البايع المشتري له ان يرده كما
من حقايق الكنز لو جهل المالك القيمة ولا دلالة فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه
ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن

ما كان باطنا من العيوب فيرجع به الى اهل البصر

مطلب ما يدخل تحت تقويم المقومين وما لا يدخل

شهد احدهما انه باعه وبه عيب وشهد الاخر على اقراره

بل المخلاة عيب

الاكل الكثير عيب

اشترى بقرة على انها حامل فسد البيع

الغبن الفاحش يوجب الرد

مطلب انه غر المشتري البايع او بالعكس

ومنها

ومنها اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله
ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع من الاشباه
في كتاب البيوع من الفن الثاني لا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره
والا لا وبيع بعض المبيع غير مانع منه ذكره الزيلعي كذا في مختصر الفقه من منح الغفار شرح
تنوير الابصار سئل قاضي خان اشترى في قرية متاعا ولم يعلم المقومون قيمته ثم علم انه كان
فيه غبن فاحش قال لا يرجع المشتري هكذا اختاره عماد الدين الزنجري وفي الولوالجي ظاهر
الرواية وفي الواقعات للجصاص باع واشترى بغبن فاحش له ولاية الرد قال
اكثر روايات المضاربة على انه يرد وبه يفتى قال واختار الامام النسفي والامام ابو اليسر والبزدوي
انه يرده مطلقا قال الامام جمال الدين جدي ان غره فله ولاية الرد والا فلا والصحيح ان ما يدخل
تحت تقويم المقومين فيسير وما لا ففاحش من الفتاوى الصيرفية قلت وبهذا فقد علم ان الرد
بغبن فاحش في الاصالة لا يجب الا بالتغرير واما في الوكالة والولاية والوصاية
فيجب من غير تغرير وبه يفتى وحق الرد لا ينتقل الى الوارث كخيار الرؤية وخيار الشرط وكذا
حق الفسخ بالغبن الفاحش او الغلط في القيمة لانها كالبيع والشراء ارادة ومشيئة فلا
يتصور انتقالها الى الوارث وحق الرجوع في الهبة لان موت كل واحد من الواهب والموهوب له
من موانع الرجوع وبموته لم يبق له حق الرجوع حتى ينتقل الى وارثه وحق التغرير حيث كان
حق المشتري ينتقل الى وارثه وحق حد القذف حيث كان فيه حق الله تعالى فلا ينتقل الى
وارث المقذوف واما خيار العيب فينتقل الى الوارث كما افاده صاحب المنح هذا
في بيع الصحيح اما في بيع المريض فلا عبرة بالغبن الفاحش واليسير منه بل يعتبر محاباة ذكره
شيخ الاسلام انتهى وفي شرح المشارق لابن فرشته لو لبس المشتري السعر على الوارد ثم
جاء صاحب المتاع الى البلد فوجد الضرر هل يكون له خيار ام لا قيل لا خيار لان هذا الضرر
بتقصير منه حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو غير المتهم وهو المشتري لكن [illegible] المشتري
المتلقي من جامع الفتاوى في البيوع سئل صاحب المنح رحمه الله تعالى عن الغبن الفاحش
مع التغرير حيث قلتم به على ما هو المعتمد عندكم اذا ثبت للمشتري او للبايع ثم مات
من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد به بوجهه الشرعي كما يورث خيار العيب ام لا
واجاب ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن الفاحش وانما اختار بعض المتأخرين

قال له قيمة متاعي كذا فاشتراه ثم ظهر غبن فاحش

ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير

حق الرد لا ينتقل الى الوارث

خيار العيب ينتقل الى الوارث

هل ينتقل دعوى الغبن الفاحش الى الوارث

الرد للمشتري اذا حصل التغرير من البايع او علمه وغايته ثبوت الخيار في الرد واما
كونه كخيار العيب فلا فليكن كالرؤية والشرط ونحوهما مما هو متوجه بانه ليس الا مشيئة
وارادة فلا يتصور انتقاله الى الوارث الى اخر كلامهم وقد افتى به شيخ الاسلام علامة الانام الشيخ
نور الدين علي بن غانم المقدسي الحنفي الحنفي بالديار المصرية الولاية في مال الصغير الى الاب
ووصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي
وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل هؤلاء ولاية البيع والاجارة
فان كان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة
بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا شراؤهم لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحش
نفذ عليهم دونه لا عليه وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره لكن للاب شراء
مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحش ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز
خلافا لمحمد رحمه الله والجد كالاب في ذلك جاز قضاء الاب دينه من مال الصبي لا بمثله لمن
بيع مال الصبي من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين واما في تصرف مال الصغار فلا ولاية
للاخ والعم في ذلك اذا لم يكن وصيا من جهة الاب وانما الولاية الى القاضي عند عدم الاب
او الجد اب الاب او وصيهما من العمادية ضابطة الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو
الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو الوصي الاجنبي فظاهر كلام المشايخ
ان الولاية مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي
الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا من الاشباه في كتاب القاعدة الثالث عشر قال
صاحب المنح في فتاواه فقد صرح الاصحاب بان القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم
مع وجود الوصي ولو كان منصوبه مع الاب والجد فبالطريق الاولى كذا في القنية
لكن قال في تتمة الفتاوى في ادب القضاء الاب اذا كان فاسدا مفسدا مبذرا للمال
فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم منه ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير والى
وقت بلوغه انتهى • القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة القاضي يجعل معه
غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام
الاب ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال
من يده فالوصي اولى من الخانية في كتاب الوصايا في فصل في تصرفات الوصي

مطلب بيع الوصي والاب والقاضي وشراؤهم بيسير الغبن والفاحش

لا ولاية للاخ والعم اذا لم يكونا وصيين

من نفسه والاب يملك بمثل القيمة ولا يملك الوصي الا اذا كان خيرا للصبي صح

وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون وليا في المال فقط صح

الاب اذا كان مفسدا مبذرا

القاضي اذا اتهم الوصي يخرجه عن الوصاية

اذا باع

اذا باع القاضي ثم ادعى انه باع بالغبن الفاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى
الغبن فاذا اقام بينة تسمع وينتقض البيع والا فلا يتعرض للمشتري الا اذا ظهر
للقاضي ان نقض هذا البيع اصلح للصغير سواء كان البايع ابا او وصيا ولا يجوز
للقاضي بيع مال اليتيم منه اذ الجواز من القاضي انما يكون على وجه الحكم ولا حكم لنفسه
من جامع الفتاوى في مسائل البيع الفاسد من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود
عليه الا في مسائل منها الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش
تسمع السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك تسمع دعواه من الاشباه من كتاب القضاء نقلا
عن القنية وفي العمادية وان كان بيعهم واجارتهم يعني الاب والجد ووصيهما والقاضي
بمثل القيمة او باقل بقدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن
الناس في مثله لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له
حالة العقد من الدرر في باب البيع الفاسد قال الجندي الذي يتغابن الناس في
مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس
فيه وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر
وفي الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده دوازده وهو الخمس وفي الدراهم
ربع عشر القيمة كما هو المذكور في الفتاوى والشروح من المنح وفي مخزن الفقه من الوكالة
بقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وبغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم ان لم يعرف سعره
قدره في عرض في عشرة بنصف درهم وفي حيوان بدرهم وفي عقار بضعفه انتهى
والغبن الفاحش في الاجارة مقدر بده يازده وهو العشر من جواهر الفتاوى
قلت فعلى هذا ان كان الثمن اكثر من الخمس فالمشتري مغبون فاحش وان كان اقل
فالبايع مغبون فاحش وكذا الحكم في العشر ونصف العشر وربع عشر القيمة
فتامل انتهى • وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي
يرجع الى اهل البصر والامانة ان اخبر اثنان من اهل البصر والامانة انه باعه بقيمته
وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد فان كان في المزايدة يشترى
باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل
البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله

مطلب العقار اذا بيع بغبن فاحش ... ٥

مطلب اذا باع الوصي ثم ادعى الغبن

فله نقضه كما في الخانية من المنح تسمع كذا في الاشباه ينقض القاضي البيع ان لم يكن اصلح للصغير صح

مطلب من سعى في نقض ما تم

مطلب مقدار ما يتغابن الناس فيه

مطلب الغبن في العروض والعقار والحيوان

مطلب وصي باع ثم طلب باكثر مما باع

واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا القياس اذا اخر مستغل
الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر من الخانية في كتاب الوصايا اشترى شيئا وقبضه
ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبائع اسوة للغرماء ثم بيع الوزر والغرر باع مال اليتيم
او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل بثلثة فان نقد والا فسخ وان امكن المشتري
الشراء والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى القاضي فيقول ان كان بينكما بيع
فقد فسخت من المنح في كتاب الوصايا في باب الوصي وفي شرح الطحاوي احد الورثة
اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم بنصيبه يجوز لانه
يحتمل ان لا يقع هذا في نصيب قال صاحب المحيط وينبغي قوله لا يجوز لا يجوز البيع في كل
ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز من الفصول العمادية رجل مات ولم يوص الى احد فباعت
امرأته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار من غير اذن الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن
على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها من الخانية في باب بيع غير المالك والصحيح
التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة من الخانية كذا في فصل الاستغرار
رجل مات واوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج وقال ابو نصر رحمه الله
ان كان الزوج ترك من الصامت مثل مهرها كان لها ان تأخذ من الصامت وان لم يكن
ترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن من وصايا الخانية
كذا في الوجيز والخانية روى ابن رستم عن محمد قاض باع دار اليتيم وهي تساوي الفا
بمائة فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه يسترد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء
على احد من محيط السرخسي في باب الاستحقاق قلت وعلم بهذا ان الوصي اذا باع
عقار اليتيم بغبن فاحش وبنى فيه المشتري ثم ادرك الصغير واسترد المبيع لا يرجع المشتري
بقيمة البناء على احد الا ان يوجد نقل صريح بالرجوع انتهى باع الوصي من التركة
شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله والبينة
في الدعوى في باب الاختلاف بين البائعين وصي باع كرم الصغير وادعى غبنا فاحشا
واقام بينة واقام المشتري البينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن
اولى لانها تثبت امرا زائدا ولكن بينة الصحة اولى كذا رجح من بينة الصحة من الذخيرة من الشهادة
في باب القبول وعدمه ولو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع منك في حال صغري

باع مال اليتيم للمفلس

احد الورثة اذا باع شيئا من التركة

التركة اذا استغرقت فولاية البيع للقاضي

اوصى الى امرأته ومات ولها عليه مهر

باع القاضي دار اليتيم بغبن ثم ادرك الصغير

باع الوصي بالغبن الفاحش ثم ادرك الصغير

بينة الغبن اولى وبينة الصحة

بغبن فاحش

بغبن فاحش بان كان قيمته يوم باع مائة وقد باعه منك بخمسين فخذ الخمسين وردها
علي ملكي وقال المدعى عليه لا بل كان قيمته خمسين يحكم الحال ان لم تكن المدة قدر ما يتبدل
فيها الاسعار فان كانت مدة يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما
البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى من شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة عبد البر رحمه الله
الوصي اذا ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعه مني وصي نصبه قاض من قبلك بثمن المثل
لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن البيع وقع باطلا لانه باعه بغبن
فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة
تسمع من شرح المنظومة نقلا عن القنية لو باع مال ولده ووقع الاختلاف بين الابن
والمشتري فقال المشتري كان البيع قبل البلوغ وقال الابن كان بعد البلوغ فالقول
قول الابن على اصح القولين والبينة بينة المشتري من احكام الصغار قبيل الطلاق
باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام
البينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو
اقام البائع وهو الابن بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد
البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض من ترجيح البينات من الفصول العمادية نقلا عن
جامع الفتاوى وفي الذخيرة اذا باع الرجل ضياع ابنه فقال الابن انا بالغ وقال
المشتري والاب انه صغير فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه وقد قبل بحلفه والاول
اصح من البحر الرائق في باب الاولياء لو ادعى عليه رضا واقام البينة وقال المدعى عليه
اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا
واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى كما كان القول قوله من جامع الفتاوى في كتاب الدعاوى
اذا ادعى الرجل على آخر قدرا من المال فاقر المدعى عليه ثم قال ابرأت ذمتي عنه واظهر
كتاب الابراء فقال المدعي نعم كنت ابرأت ذمتك لكني كنت صبيا وقت الابراء
فالقول له والبينة على المدعى عليه من الدرر في فصل الاستبراء اختلفا في كون الاقرار
في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا الوطلق او اعتق
ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا لا
من الاشباه في كتاب الاقرار رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة

ادعى بعد البلوغ انه والده باع بالغبن

ادعى الوصي بطلان بيع الوصي الاول

اختلفا ان البيع قبل البلوغ او بعده

باع الاب وقال الابن انا بالغ وقال المشتري انت صغير

قال كنت صبيا وقت البيع وقال المشتري بل كنت بالغا

قال كنت صبيا وقت الابراء

اختلفا في كون الاقرار في الصغر او البلوغ

انه كانه الاب محمودا جاز بيعه

او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد
ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطلب الثمن من والده فان كان الاب اضاع الثمن او قال
انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه
وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا
كان كخطر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب
غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا افتى بجواز بيعه رواية
في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي
رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى

تفسير الخيرية

من الخانية في باب في بيع مال الغير كذا في البزازية قال في الهداية في آخر باب النفقة
الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان يأخذ منه نفقته
لاجنبي حفظ من كدر في كتاب الوصايا صبي باع او اشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنتي عشرة
سنة ثم قال لست ببالغ لم ينقض الى قوله ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ

صبي قال انا بالغ ثم قال لست ببالغ

صدق من جامع الفتاوى في اخر الكتاب من البيوع صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي
ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته فلو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله
وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقبل
اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح

مدة صحة الاقرار بالبلوغ

اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة من الخانية في فصل اقرار المريض من كتاب الاقرار
الصبي المحجور عليه الذي يعقل ان البيع سالب والشراء جالب يتوقف بيعه وشراؤه على
اجازة ابيه او وصيه او القاضي ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجاز بنفسه جاز

بيع الصبي المحجور عليه

ولا يجوز بنفس البلوغ والادراك من غير اجازة بعده من احكام الصغار في مسائل البيوع
كذا في جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين الاسباب الموجبة للحجر ثلث
ومن اتصف باحدها كان محجورا احدها الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف
الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء
اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخ ولا بد ان يعقل البيع ليوجد ركن العقد

مطلب الاسباب الموجبة للحجر ثلث

فينعقد

١٣٩

ما يدخل في البيع بلا ذكره وما لا يدخل

فينعقد موقوفا على الاجازة من صحابة الغانم في مسائل المحجورين **باب ما يدخل في البيع**
بلا ذكره وما لا يدخل كل ما كان في الدار من البناء او متصلا به تبعا لها دخل
في بيعها ثم فرع على هذا الاصل بقوله فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل في بيع الدار
وكذا يدخل الحجر الاسفل من الرحى وكذا الاعلى استحسانا اذا كانت مستقيمة مركبة
في الدار لا المنقولة ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكره مثمرة كانت الاشجار او لا
اذا كانت متصلة بها للقرار فاشبه البناء فيدخل تبعا صغيرة كانت او كبيرة الا
اليابسة فانها على شرف القلع فهي كالحطب الموضوع كذا في فتح القدير وقيدنا بكونها
متصلة للقرار لانه لو كانت فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فانها
ان كانت تقطع من اصلها تدخل في البيع وان كانت تقلع من وجه الارض فهي للبايع

لا يدخل الزرع في بيع الارض

الا بالشرط كذا في الخانية ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية لانه متصل للفصل
فاشبه المتاع الموضوع في الدار ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بدون الشرط ويؤمر
البايع بقطع الزرع والثمر وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه وبه صرح في الولوالجية
المراد بالمبيع الارض والشجر وقيد في الخانية بان ينقد الثمن اليه لان ملك المشتري
مشغول بملك البايع وكان عليه تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيها متاع واجرة كيل

اجرة الكيل للعقد والوزن والذرع على البايع

وعد ووزن وذرع على بايع لان التسليم واجب عليه وهو لا يحصل الا بهذه
الافعال وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واجرة وزن ثمن ونقده على

اجرة وزن الثمن ونقده

مشتر لانه من تمام التسليم وتسليم الثمن على المشتري فكذا ما يكون من تمامه وهذا هو
الصحيح كما في الخلاصة من بيوع المنح في فصل كل ما كان في الدار من البناء يدخل في بيعها
باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك في العقد للمشتري لكن تسلم المشتري
الجارية وذهب بها والبايع ساكت لان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في

باع جارية وعليها حلي

فتاوى الظهيرية من الاشباه من الفن الاول في القاعدة الثانية عشرة وفي الملتقى الجارية والغلام
ثيابهما تبع لهما باع جارية كان سلم بالحلي وسكت وهو يراها كان لها وفي بيع الجارية
والعبد يلزم البايع من الكسوة قدر ما يستر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل الثياب
ان كان ثياب مثلها لا الثياب التي يكون عليها للعرض وللبايع ان يمسك ثياب
العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط في الثمن من خزانة الفتاوى في البيوع

باع جارية او عبدا وعليها ثياب

ولا يدخل السرج في البيع للعرف الا ان يكون العرف على خلافه ولو اشترى غلاما يدخل ثوب البدلة
عرفا فان البايع بالخيار ان شاء اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل في حكم
العرف كسوة مثله لا عينه ولو استحق ثوبه عليه لا يرجع على البايع بشيء من الثمن اذ لم
يكن له حصة من الثمن من جامع الفتاوى في كتاب البيوع سئل صاحب البحر الرائق
عمن اشترى فرسا او بغلا مسرجا فان البايع اتى بلا سرج مع كون الفرس هل يدخل
في البيع ام لا واجاب لا يدخل السرج في البيع وكذا اللجام ويدخل في البيع الحبل المشدود
في عنق الحمار وزمام البعير وعذار الفرس لا اللجام وحبل البقر ولا يدخل اكاف الحمار
الا ان يكون موكفا وقت البيع وقيل لا يدخل الاكاف ان اشترى من المحترفين لانهم
يبيعانه دون البيع بغير اكاف وان اشترى من الزراعين او من اهل القرى يدخل في البيع
لانهم يبيعون البيع مع الاكاف والمسئلة مدارها على العادة ويدخل الناقة ان
ذهب مع امه الى موضع البيع والا فلا وكذا الحكم في عجول البقرة وحمل الشاة و
جحش الاتان وفي القنية لا يدخل الولد مع الام كيف ما كان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والامة والرمكة دون الفطيم
ولا يدخل الجحش في بيع الاتان كيف ما كان من جامع الفتاوى في كتاب البيوع باع اتانا لها
جحش او بقرة لها عجول اختلفوا فيه قال بعضهم العجول يدخل في البيع من غير ذكر والجحش
لا يدخل وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء لا يدخلان في البيع بلا شرط من الخانية في البيوع
قال صاحب المنح في فتاواه سئلت عن رجل اشترى من آخر بقرة ولجانبها ولد رضيع
منها فهل يدخل في البيع ام لا واجبت متى كان مع الام في موضع البيع يدخل للعرف
فلا يفرد الحمل بحكم ما دام متصلا ولا يجوز بيعه ولا هبته ولم ار الان حكما اذا باع
جارية الا حملها بكونه مجهولا مع حملها او حملها او دابة كذلك فان علمنا قولهم
نفذ البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل
مجهولا لا نقول فيهما نفذ البيع لكونه جمع بين مجهول ومعلوم لكن اما ان صرح وفي
فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح
كذا في المبسوط ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقته على القولين من الاشباه
في اول كتاب البيوع رجل تملك شجرة بشراء او اقرار او قسمة في ارض مملوكة للغير فلصاحب

الشجرة

مطلب غرست في ارض موات فحريمها خمسة اذرع

١٤٠

الشجرة يكون من الارض مقدار غلظها دون ما ينتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في موات
فحريمها خمسة اذرع حتى لا يملك غيره ان يغرس فيه شجرة نص عليه محمد في المنتقى من البيع
والشرب والطريق لا يدخلان الا بذكر الحقوق في البيع والاقرار والصلح والوصية
ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن والفرق ان المقصود من البيع ونحوه الملك
وهو موجود ومن الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الشرب والطريق
فانعدم المعقود عليه اصلا من الاشباه في القول الرابع من كتاب البيوع مسائل
بيع التلجئة والاقرار بها لا يجوز بيع التلجئة ولا يجوز الاقرار بالتلجئة
بان يقول لآخر اني اقر لك في العلانية بمال وتواضعا على ذلك فالاقرار لا يصح
حتى لا يملكه المقر له من البدايع في البيوع وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره
اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك
ثم يبيعه في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وروي عن محمد
في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد واعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من
المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان
تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر
من الخانية في فصل في احكام البيع الفاسد ولو ادعى احدهما بيع التلجئة لم يقبل قوله
الا ببينة لانه يدعي امرا في العقد بعد انعقاده ويستحلف الآخر لانه منكر من الاختيار
شرح المختار في البيوع وان ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الآخر فالقول لمن ادعى
الجد مع يمينه وان اقام احدهما البينة قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة انه
تلجئة فيرى لا يرجع بالثمن على البايع وان ذكره الشهود وان اقام البينة ان
الشراء تلجئة يرجع بالثمن على البايع من وجيز الفتاوى في فصل البيع الفاسد
بيع المريض وشراؤه من وارثه واجنبي وبيان المرض الذي يتعلق به حق الورثة
ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع
ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله من الخانية في باب في الاقرار
اذا باع المريض شيئا من اجنبي واقر باستيفاء الثمن وهو مريض فانه يعتبر من جميع
المال من اقرار المحيط في الفصل العشرين مريض باع شيئا من وارثه واقر باستيفاء الثمن

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حال المريض الضنا ولزوم
الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول
ابي حنيفة رحمه الله كذا في الخانية في كتاب الوصايا واختلفوا في بيع المريض لوارثه بعوض
المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعي واحمد يصح رحمهم الله كذا في الايضاح بعض
باب الفرائض سئل صاحب البحر عن مريض باع من وارثه عينا من اعيان ماله هل يصح
البيع ام لا واجاب البيع المذكور موقوف ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك
المرض ولم تجز الورثة بطل البيع كذا في الحانية من البيوع باع المريض واشترى
من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح
وان حابا لا تصح المحاباة عند الكل اجازته الورثة او لا ويخير المشتري اما ان تبلغ
الثمن الى تمام القيمة والا فسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة
الوارث عند ابي حنيفة وعندهما يصح والمحاباة كالتقدم من الوارث لا تصح الا باذن
بقية الورثة بالاجماع هو الصحيح شب لو اشترى المريض شيئا من وارثه بمثل
قيمته بمعاينة من الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث اذا يخالف الاجنبي في الاقرار
فاما فيما ثبت معاينة فهما سواء من القنية في كتاب الوصايا قلت وهل يصدق المريض
البايع من وارثه في استيفاء ثمن المبيع على قول ابي يوسف ومحمد حيث جوزا البيع ام لا
لم ار تخصيصه نقلا صريحا وظاهر كلامهم يقتضي عدم التصديق في قولهم جميعا لان
اقرار المريض بقبض الدين من وارثه لا يصح اتفاقا اذا مات من ذلك المرض كذا في
محيط السرخسي وغيره من المعتبرات واذا باع المريض عينا من اعيان ماله من وارثه
عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابا او لم يحابي باع بمثل القيمة او بضعف القيمة
وعندهما بمثل القيمة وباضعاف القيمة جاز والمريض اذا باع عينا من اعيان التركة من الوارث
المريض فكذا الجواب عند ابي حنيفة فان باع المريض من وارثه شيئا وحابي ذكر
شيخ الاسلام ان عندهما لا يصح المحاباة اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا ويقال بمثل القيمة
للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا فسخ وفي خزانة شرح شيخ الاسلام
ان المريض اذا اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا
اذا لم يكن فيه محاباة كما لو باعه من اجنبي قال محمد ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي سواء

وفي الذخيرة

بيع المريض لوارثه

باع المريض واشترى من وارثه

المحاباة من الوارث

اقرار المريض بقبض الدين

اذا اشترى المريض واعطى الثمن

وفي الذخيرة لم يذكر فيه خلافا في هذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث
عند الكل المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي ولا مال
له سواه يصير محابيا بقدر خمسمائة درهم فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال
للاجنبي المشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف والا ترد شيئا من المبيع واما
ان تفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين عليه وان كان دين يحيط بماله
فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا لانه زاد على الثلث ولا بقدر الثلث
ولا يتحمل منه الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير غير ان في حق الورثة لا تصح اصلا
وفي حق الوارث تعتبر المحاباة من الثلث من التاتارخانية في كتاب البيوع
قلت وبهذا علم ان محاباة المريض في بيعه الى اجنبي تصح بقدر الثلث قيمة المبيع
ان لم يكن له مال سواه وثلثا قيمته لورثته واما اذا كان له مال سوى المبيع
فتصح بقدر ثلث جميع ماله ناقصا من قيمة المبيع فيأخذ ورثته ذلك الناقص
من المشتري لان هذا الثلث حق المشتري وما زاد عليه الى قيمة المبيع حق الورثة و
لا عبرة بالغبن الفاحش واليسير في بيع المريض بل بعتبره محاباة كما افاده شيخ الاسلام
وحكم وقفه وهبته من اجنبي كحكم محاباته انتهى اقر في مرضه بشيء وقال كنت
فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في
الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض
الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن
الا بقدر الثلث انتهى من الاشباه في كتاب الاقرار في العين الثاني قلت والمشتري
هنا يقتضي ان يكون اجنبيا كما علم من صورته فتوى ابي السعود العمادي حيث صورت
بالاجنبي واجاب بما افاده صاحب الخلاصة وقفت عليها بخطه الكريم وليس
كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط فلو ان كان المريض رجلا اضناه
المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن كفيان مصالحه الخارجة ويزداد كل يوم
مرضه يتعلق حق الاخرين له لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق في هذه
الحالة يكون فارا وان كانت المراة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة
ولا تذهب الى الخارج من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل عن المصالح

المريض اذا باع بالنقصان محاباة

محاباة المريض في بيعه

حكم وقفه المريض وهبته لاجنبي

اقر في مرضه وقال كنت فعلته في الصحة

مطلب بيان المرض الذي غالب حاله الهلاك

الدلال امين فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك بلا تعد يصدق مع يمينه عند الامام من التاتارخانية
كذا في الخانية قلت الدلال اجير مشترك فاذا ادعى رد العين الى صاحبها يقبل قوله مع يمينه فلا ضمان عليه عند الامام الاعظم
وعندهما لا يقبل قوله فيضمن فاذا ادعى الموت او الهلاك يقبل قوله فلا ضمان عليه ايضا عند الامام سواء اهلكت فيما يمكن التحرز
عنه او فيما لا يمكن وعندهما فيما يمكن التحرز لا يقبل قوله ولا بينته فيضمن وفيما لا يمكن التحرز لا يقبل قوله فيقبل بينته فيبرأ
عن الضمان وبهذا افتى شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه
المشهورة انتهى صح

الخارجة اما الذي يذهب ويجيء كل يوم فالصحيح من الخانية في كتاب الطلاق في فصل العدة
قلت والمراد بالاخر ورثته لان حقهم يتعلق بشيء جميع ماله ودينه لان المريض
المديون ليس له ان يقدم بعض الغرماء على البعض بقضاء دينه بل يقسم القاضي ماله
بين الغرماء بالحصص بخلاف الصحيح المديون حيث له ذلك اما اذا كان غائبا
غيبة منقطعة والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص
اذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على البعض كما افاده صاحب النهاية في شرح
الهداية انتهى ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي
حقه عن المصالح الخارجة من البزازية في كتاب الطلاق في الفصل الثامن والصحيح ان من عجز
عن قضاء حوائجه خارج بيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل
مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط من البزازية في المريض
في كتاب الطلاق المقعد وهو العاجز عن المشي بداء في رجليه والمفلوج الفالج داء
يعرض نصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية والاشل وهو الذي في يده
ارتعاش وحركة والمسلول وهو الذي يكون به علة السل وهو قرح يكون في الرية
ان طال مدته سنة فالصحيح والا فكالمريض فيعتبر تصرفاته من الثلث وان مات
بعد حجها لم يكن مرض الموت وان مات قبل تمام السنة كان الاخير مرض الموت
من الدرر في كتاب الوصايا **مسائل الدلال** رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه
فترك العين عند رجل صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان بالعين ضمن
الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون
الدلال يعتمد صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان هو في عياله
كزوجته وولده ووالدته واجيره من الخانية في كتاب البيوع في فصل تصرف الوكيل
دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن
وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع اما اذا لم
يأذن له فيه ضمن ولو عرضه الدلال على رب الدكان وتركه عنده فهرب رب
الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع وذكر الفقيه
الصغير انه يضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع دفع ثوبه الى دلال ليبيعه

يقسم القاضي مال المديون الغائب

العبرة في صاحب الفراش

من عجز عن قضاء حوائجه فهو مريض

تعريف المقعد والمفلوج والاشل والمسلول

ضمان الدلال

اذا هرب صاحب الدكان يضمن الدلال

دفع على سوم الشراء فنسيه الدلال

فادعه

فادعه رب الحانوت بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب
وعاد فلم يوجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول
ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت
فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه
فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على
سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن في
هو قول ابي يوسف وهو المختار ويكفي عند محمد ان يقول انه بمئة فلهما من جامع
الفصولين سئل صاحب المنح عن دلال دفع له آخر عبدا ليبيعه فاخذه منه و
تركه عند شخص يريد شراءه فهرب هل يلزم الدلال الاخذ واجاب لا يلزم الدلال
شيء بسببه واما الاخذ فكذلك حيث لم يعين له الثمن ولم يوط فان عين له
يلزمه قيمته انتهى رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال متاعا من الكيم
بصفقة واحدة فباع من احدهما ودفع الى الآخر ثمنه خطأ وغاب ولا يدري به
الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب الى الحاضر ولو ظفر به الحاضر باخذه
ولو ضمن صاحب الثمن وهو الحاضر الدلال فله ان يرجع على الآخذ ان ظفر به
دلال معروف بيده ثوب فتبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه
برئ لو اثبت ذا قال رددت على الغاصب برئ من الفصولين نقلا عن فتاوى قاضي ظهير
ونقل عن الذخيرة والعدة انه انما يبرأ لو اثبت رده بحجة لا بد ذهبا من الحجة
من ضمانات غانم في ضمان الدلال دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه و
لا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال
الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال ابو بكر محمد بن الفضل
لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا من
منية الخانية هلاك المتاع في يد الدلال فسئل وقال لا ادري اهلك عندي
ام عند كتفي لا يضمن من القنية رجل دفع الى آخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا
فهو له فهو اجارة ولو ضاع الثوب من يده يضمن من البزازية الدلال اذا دفع
الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل فذهب بالثوب

صدق الدلال مع يمينه

دلال دفع آخر فهرب

رجلان دفعا الى الدلال فغاب احدهما

دلال بيده ثوب فتبين انه مسروق فقال رددته

دلال اضاع الثوب من يده

لو قال الدلال نسيت

لو قال الدلال ما زاد على كذا فهو لك

ولم يظفر به الدلال فلو لا يضمن الدلال لانه مأذون بهذا الدفع عادة وعند البعض
لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه يضمن كما لو
اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عنده كذا في البزازية في الاجارة الفاسدة
رجل بعث جاريته الى النخاس وهو بياع الرقيق ليبيعها فبعثها امرأة النخاس في
الحاجة لها فهربت قال ابو بكر البلخي الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول
ابي حنيفة وقال لصاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن
امرأته لان النخاس اجير مشترك وفي مذهب ابي حنيفة الاجير المشترك لا يضمن ما
لا تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا في غصب الخانية النخاس
اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ان هلك عنده بلا صنعه في الخانية
قلت عدم الضمان هنا يكون متفقا عليه لان عندهما الاجير المشترك لا يضمن ما تلف
في يده بما لا يمكن التحرز عنه قال صاحب البحر الرائق سئلنا عن دلال اخذ من اخر
جارية ليبيعها له فاعطاها الدلال لمريد الشراء لينظر اليها ويشتريها فماتت عنده الى ان
القيمة فاجبت بتغريمه القيمة ان ذكر الثمن عند الاخذ من اجنبي او من جانب
المشتري والا فلا وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض ارضي على البيع وبعها
ولك اجر كذا فعرض فلم يتم البيع ثم اخذ دلال آخر وباع فللدلال الاول اجر بقدر
عمله ثم عنايته قال ابو الليث هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذا جرت العادة
بالتجار انهم لا يعرفون بهذا الاجر اجرا وبه ناخذ وكذا لو استحق المبيع وقد كان
الدلال اخذ الدلالية لا تسترد من جامع الفتاوى ولو دفع الى دلال متاعا فوضعه
في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه
عنده ليراه او ليريه غيره فهرب او هلك المتاع في يده لا يضمن قال شيخ الاسلام السغدي
وقيل يضمن وهو القياس لانه ليس له ان يودع غيره وما قال شيخ الاسلام احسن لان دفع العين
الى المستام ليريه اهله او من له بصارة به ويقيمه امر معتاد معهود فكان الدلال
مأذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال من جامع الفتاوى
في كتاب الوكالة سئل خير الدين المفتي بمدينة الرملة عن رجل دفع لدلال سلعة
ليبيعها له بعد ان تبلغ ثمنا يرضاه ثم ان الرجل طلب السلعة من الدلال فادعى

الدلال

اخذ الثوب من يد الدلال فهرب

اذا هربت الجارية من يد النخاس

النخاس اجير مشترك

دلال اخذ من اخر جارية فماتت

اخذ من الدلال واعطى الدلال الاخر فالاجرة

استحق المبيع لا ترد الدلالية

دلال وضع المتاع في دكان فضاع

المبيع لو رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية من جامع الفصولين صح

الدلال بانك اذنت لي ببيعها بكذا وبعتها ودفعت الثمن اليك فانكر الرجل الاذن
للدلال وقبض الثمن فهل يصدق الدلال في الاذن والدفع بيمينه ام لا اجاب
القول قول المالك في عدم الاذن بالبيع لانه هو المستفاد منه الاذن وهو ينكره
والقول قول المنكر بيمينه فاذا لم يثبت عليه الاذن يرد البيع برده واذا ثبت
الاذن بالبيع فباع كان وكيلا عنه فيه فيقبل قوله في دفع الثمن له اذ هو امين
ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله بيمينه في مثله كثير انتهى •
الدلال اجير مشترك حتى لو ضاع من يده بلا صنعه لا يضمن عند ابي حنيفة صرح به في
المشتمل والفصولين وجامع الفتاوى في ضمانات غانم في ضمان الدلال الاجير المشترك
يضمن ما جنت يده بالاجماع وما هلك في يده بغير فعله ليس بمضمون عند ابي حنيفة
سواء هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او بما لا يمكن التحرز عنه كحرق غالب
او فارة غالبة وعندهما يضمن ما هلك في يده بلا صنعه ان امكن التحرز عنه كسرقة
او غصب والا فلا يضمن كالموت والمكابرة والحريق الغالب وعند علمائنا الثلاثة
قيل قول ابي حنيفة قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه وباختلاف
الصحابة رضي الله عنهم اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا وعملا
بالقولين من الخلاصة كذا في الدرر في كتاب الاجارة قلت والدلال اجير مشترك كما ترى انفا
من جامع الفصولين ومشتمل الهداية والاجير المشترك لو ادعى الرد او الموت او الهلاك
فمن جعل العين في يده امانة قال بعدم الضمان كالامام الاعظم وقبل قوله مع يمينه
كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدقه الا ببينة صرح به في
مشتمل الهداية نقلا عن الذخيرة كذا في جامع الفصولين اما لو ادعى الدلال ان مالك
السلعة مثلا اذن له في بيعها او دفعها الى آخر وصاحبها ينكر الاذن فلا يصدق
الا ببينة بالاتفاق كما افاده صاحب الهداية وينبغي ان يكون حكم البياع والسمسار
كحكم الدلال انتهى • اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان عنده ليعطيه لصاحبه
فنسي فضاع منه يصالح بينهما الى النصف من جامع الفتاوى في كتاب الوكالة وفي
النظم الوهباني ولو قبض الدلال المبيع كي يسلمه وضاع يشطر **مسائل البيع المكروه**
ومسائل التسعير ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة

والنقل ه

ادعى الدلال الاذن بالبيع ودفع الثمن وانكر صاحب المتاع

الدلال اجير مشترك

ضمان الاجير المشترك

الفتوى بالصلح على النصف

الاجير المشترك لو ادعى الرد او الهلاك

ادعى الدلال الاذن بالبيع وصاحبها ينكر

حكم البياع والسمسار

اخذ الدلال الثمن فضاع

يكره بيع الامرد من الفاسق

يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا

على المعصية في الخانية في كتاب البيوع قالوا يجوز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا
مع الكراهة وفي الاخر ممن يعلم انه يعصي به في شرح المنظومة الوهبانية في البيوع نقلا عن البزازية
ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة انما يكره اذا باعه من ذمي بثمن
لا يشتريه المسلم بذلك الثمن اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه
خمرا في الخانية في البيع المكروه الذمي اذا اراد شراء دار في المصر لا ينبغي ان تباع منه
فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك
ذكره قاضيخان في الدرر في فصل الجزية وقيده بعضهم بما اذا قلت بسبب سكناهم
جماعة المسلمين انتهى ما في المنح وان اشترى الذمي عبدا مسلما او مصحفا يصح لدخوله
تحت اطلاق الحديث ويجبر على بيعه لانه في ابقائه في يده اذلالا في الدرر في
مسائل شتى في البيوع سئل صاحب المنح عن بيع آلة الملاهي لمن يتخذها للهو
هل يصح بيعها واجاب يصح بيعها عند الامام الاعظم خلافا لابي يوسف ومحمد والفتوى
في زماننا على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس والله اعلم سئل بعضهم في
الصانع الذي يشتغل ما يحرم لبسه على الرجال كالدرع والخاتم ونحو ذلك
هل يكون كسبه حراما ولا يحل له ذلك ام يجوز له ذلك والحرمة على المستعمل كما
في الذكور البالغين وفي الخياط هل لا يجوز له ان يخيط الثوب الحرير للرجل ام
يجوز له ذلك ويطيب له الاجرة ويكون الحرمة على اللابس واهل للرجل المسلم
ان يلبس الذي ثوبا حريرا او لا يجوز ويقاس على البائع للصبي واجاب الصانع
اذا امره مسلم ان يصنع له شيئا مما ذكر وكذا الخياط اذا امره رجل مسلم ان يخيط
ثوبا على زي الفساق قال الامام الناطفي في الواقعات لا ارى له ان يفعل ذلك
وكذا بيع المكعب والمفضض من الرجال ان علم انه يلبسه يكره وانتهى فقد دل على
انه اذا صنع ذلك للرجل بعينه بل صنعه عسى ان يلبسه رجل حالة الحرب
اوليلبسه النساء او غير المسلمين فلا يكره له عمل ذلك ولا كسبه فان اشتراه مسلم
ولبسه في غير حالة الحرب فالحرمة على اللابس واما الباس الثوب الحرير للذمي
بيعا او تعويضا فلا باس به لانهم نصوا على جواز بيع زنار النصارى للنصراني
وقلنسوة المجوس للمجوسي وهما من شعائر الكفر فيكون جواز بيع الثوب الحرير الذي

هو من شعائر الفسق من باب اولى اما الولي المجرد والمودة من غير تعويض فهو غير جائز
لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا اباءهم وابناءهم او عشيرتهم عمل القلنسوة والذي يعمل بالابريسم عملا لا يصلح
الا للرجال وانه عليهم حرام على وجهين ان عمل ذلك ليلبسه المسلمون لا يحل له ذلك
وان فعل ذلك ليحمله الى دار الكفرة او يبيعه من اهل الذمة لا باس به من جواهر الفتاوى
في الكراهية وكره ان يشتري بعض اهل البلد المجلوب من خارج البلد اليه من الطعام ان
يضر لاهل البلد فان كان لا يضر فلا باس به الا اذا لبس السعر على الواردين واشترى
باقل من القيمة وكره بيع الحاضر للبادي زمان القحط رغبة في الثمن الغالي فان لم يكن
اهل البلد في قحط فلا باس به لعدم الاضرار وحكم البيع المكروه انه لا يفسد
ولا يجب فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة في الدرر في البيع المكروه
من كتاب البيوع وعن ابي يوسف ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا
منها ويضر ذلك باهل الكوفة قال امنعهم عن ذلك قال الا ترى ان اهل البلد يمنعون
من الشراء للحكرة فهذا اولى من الفصول العمادية مصرع فيه الطعام ليس للامام
ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه من الخانية في كتاب البيوع
ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط
الرازق الا اذا تعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا بان يبيع قفيزا
وهو يشترى بخمسين وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيسعر بمشورة
اهل الرأي والنظر فاذا فعل وتعدى رجل عن ذلك فباعه بثمن فوق اجابة القاضي
ينبغي للحاكم ان لا يعجل بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير بل يامره بان يبيع
ما فضل من قوته وقوت اهله اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره
عنه فان رفع اليه ثانيا فعل كذلك وهدده وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى
يمتنع عنه ويزيل الضرر عن الناس ولا يسعر الا اذا ابوا ان يبيعوا الا بغبن فاحش
ضعف القيمة وفي باع منهم بما قدره الحاكم صح وقيل لو ان كان يخاف اذا نقص اه ان يضربه
الامام لا يحل للمشتري ذلك والحيلة فيه ان يقول له بعني بما تحب فيه باي شيء باعه يحل
ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا او لحما

وقال صاحبه يكره قبل قول الجمهور صح

ولو نقلوا وهو محفوظ عن ابي يوسف

كره بيع الحاضر للبادي

يجوز التسعير

يامر القاضي ببيع ما فضل من قوته وينهاه عن الاحتكار

يجوز تعزير من باع فوق اجابة القاضي

بيع آلة الملاهي

الاشتغال بصنعة ما يحرم

الباس الثوب الحرير للذمي

البايع ناقصا والمشتري لايعرف ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف
وتوقف الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا
مثله من عناية الوجيزية في اخر كتاب الكراهية **مسائل الاستبراء وحل ما يشترى**
بالدراهم المغصوبة ولو كاتب امته ثم عجزت او ارتدت ثم اسلمت او زوجها
مولاها وطلقها الزوج قبل الدخول فلا استبراء عليه من تجريد كفقه في كتاب البيوع
اذا كاتب امته ثم عجزت وردت في الرق لايلزم الاستبراء من اخر بيوع الخانية الحيلة التي
ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكان بهائم فسخ الكتابة
برضاها جاز للمولى الوطي ولا استبراء عليه من التاتارخانية في الفصل الثامن عشر
ومن ملك امة بشراء ونحوه كالوصية والارث وغيرها ولو بكرا او مشتراة من امرأة
او عبد او من محرم الامة او من مال الصبي حرم عليه وطئها ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة
فيمن تحيض وبشهر في ذوات الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام
الحيض في العدة فكذا في الاستبراء لتعرف براءة الرحم حتى لئلا يختلط ماؤه بماء الغير
من كراهية المنح كذا في الدرر في فصل من ملك امة بشراء اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا
من الخلاصة في البيوع من الجنس الثالث في المتفرقات غصب الف درهم فتزوج بها او اشترى
بها جارية او ثوبا وسعه وطي المرأة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب
المغصوب لايحل له وطئها ولو تزوج به يحل من خزانة الفتاوى في كتاب الغصب في فصل
الانتفاع من المالك ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لايحل له وطئها ولو تزوج
به يحل من الخلاصة في كتاب الغصب ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل
لانه اذا استحقت الدراهم لايبطل الشراء كما لو تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل له الوطي
لانه اذا استحق الثوب لايبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب
لايحل له الاكل والوطي قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب لايبطل النكاح ولو اشترى
طعاما او جارية بثوب لزمه رد الجارية من غصب الخانية كذا في غصب جامع الفتاوى
ولايحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطي الجارية المشتراة فاسدا ولو حبلت صارت
ام ولد للمشتري ويغرم قيمتها لا عقرها وفي رواية اليوم يغرم العقر ايضا وفي ادب القاضي
للصدر الشهيد قال شمس الائمة يكره الوطي ولايحرم من خزانة الفتاوى في البيع الفاسد

يؤخذ من المحتكرين ويفرق على اهل المصر

مطلب الاستبراء

الحيلة في سقوط الاستبراء

لو اشترى جارية بالدراهم المغصوبة وسعه وطئها

لو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة

لو تزوج بثوب مغصوب حل ثم استحق الثوب

وطي الجارية المشتراة فاسدا ولو حبلت ٥

واذا عرف

واذا عرف انه سبب النهادي يرجع الى المبيع كان البيع فاسدا ونص على كف د
في الجامع الصغير ونص على انه لو اكل وقد قبض بلا كيل لايقال انه اكل حراما
لانه اكل ملك نفسه الا انه اثم لتركه ما امر به من الكيل فكان هذا الكلام اصلا في
سائر المعاملات المبيعات بيعا فاسدا اذا قبضها فملكها ثم اكلها تقدم انه لايحل
اكل ما اشتراه شراء فاسدا وهذا ينبغي ان ليس كل ما لايحل اكله اذا اكله انه يقال
فيه اكل حراما من فتح القدير من باب المرابحة في فصل قوله ومن اشترى **باب السلم**
وشرط صحته بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية وبخسية والصفة كجيد
ورديء والقدر نحو كذا كيلا لاينقبض ولاينبسط والاجل واقله شهر في الاصح
وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم ومن رأس المال فيما تعلق العقد على مقداره
كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض وفي لا لايشترط معرفة
قدره بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال الغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر
ولم يدر قدر البر لايصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان رأس المال اذا كان ثوبا
او حيوانا يصير معلوما بالاشارة ومكان ايفاء ما له حمل ومؤنة والا وان لم يكن لحمله
مؤنة فيوفيه حيث شاء من الدرر في باب السلم ولايصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع
شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل
معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون
والمعدود والذي لايختلف وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة
وقال ابو يوسف ومحمد لايحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم
ولكن يسلمه في موضع العقد من القدوري في باب السلم من البيوع فقد علم من كلامهم
ان رب السلم اذا ذكر الشروط الخمس وعين رأس المال بالاشارة في العقد ولم يذكر مكان
التسليم اليه لايصح السلم عنده وعندهما يصح اما اذا لم يذكر شروطه على الخلاف في
العقد كما يفعل اكثر اهل ديارنا فلا يصح عند علمائنا الثلثة ويأخذ رأس ماله فقط كذا
ولايجوز السلم ببر في شعير ولا بعكسه لوجود الكيل ولايجوز السلم بثوب هروي في ثوب
هروي لاتحاد الجنس من باب الربوا في بيوع الدرر ويشترط لبقاء صحة السلم قبض
رأس المال قبل الافتراق فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض فالسلم قـ

ليس كل ما لايحل اكله انه يقال فيه اكل حراما

والاستيفاء

مطلب شروط السلم

وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي يعني يشترط بيان رأس المال وان كان صح

ولم يدر قدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران صح

شرط بقاء صحة السلم

مطلب السلم يكون من الاجناس الاربعة

في الدين باطل من سلم الكنز كذا في سلم الدرر والسلم يكون من الاجناس الاربعة المكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة من محيط السرخسي في اول كتاب البيوع ويشترط ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى حين محله حتى لو انقطع فيما بين ذلك ان شاء اخذ رأس ماله حالة وان شاء تربص ادراكه وحد الانقطاع ان لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا يجوز في طعام قرية بعينها ولا في الاقليم الذي لا يوجد فيه كما لو اسلم الرطب في خراسان لا يجوز من وجيز الكردري كذا في المحيط سئل صاحب البحر عن المسلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم اليه قيمته واجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته ورب السلم بالخيار ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى حال وجوده فان فسخ اخذ رأس ماله لا غير والله اعلم ولا يصح السلم في بر قرية او في نخلة معينة اذ قد يعتريه آفة فلا يقدر على التسليم من الدرر في باب السلم والسلم في الثوم والبصل وزنا جائز من الخلاصة في جنس آخر فيما يجوز فيه السلم من البيوع وفي القنية السلم في العنب الفلاني وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح الشامي قبل الادراك لا يصح لانه لا يسمى تفاحا قال في شرح العمادي لو اسلم في حنطة حديثة قبل تكوينها حبا فالسلم باطل لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة في وقت العقد الى وقت المحل شرط انتهى وفي الجواهر ولو اسلم في حنطة جديدة او في ذرة جديدة لم يجز لانه لا يدرى ايكون في تلك السنة شيء ام لا انتهى وفي الخلاصة وكذا اذا اسلم على صوف غنم بعينها او البانها او سمونها او في طعام قرية بعينها وكذا اذا اسلم في حنطة حديثة قبل وجودها او سمن حديث لانه لا يدرى ايكون في تلك السنة الحنطة ام لا وهي اليوم منقطعة من منح الغفار شرح تنوير الابصار في باب السلم من كتاب البيوع قلت وبهذا كله علم ان السلم في الحرير قبل حدوثه او قبل تكوينه فيلحق باطل لانه منقطع في الحال وكونه موجودا وقت العقد الى وقت حلول الاجل شرط ولانه موهوم لا يدرى ايحصل من دوده ام لا انتهى واذا اشترط السلم في التمر من حائط بعينه او ثمر قرية او مصر بعينه لا يجوز من الخلاصة في السلم وفي العددي المتقارب الكمثرى والمشمش والتين فيصح السلم فيها كذا في البحر معزيا الى فروق الكرابيسي من المنح في السلم

ويشترط ان يكون موجودا

مطلب حد الانقطاع

لو انقطع بعد حلول الاجل

لا يصح السلم في بر قرية معينة

السلم في الثوم والبصل والعنب والتفاح

لو اسلم حنطة جديدة

السلم في الحرير

ما يكون من العددي المتقارب

مطلب السلم في الصوف والجبن

ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا ولا بأس في البصل والجبن وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف مما اختلف آحاده في القيمة وانواع اجناسه كالبطيخ والسفرجل والقثاء ونحوها لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه وانواع آحاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض عددا ونحوهما والسلم في الالية وشحم البطن وزنا جائز والسلم في التبن وقرا لا يجوز ولا بأس به كيلا وكيله الغرائر اذا كانت معلومة واذا كانت لا يعرف فلا وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير ذكر الامام السرخسي في نسخته شرط وهكذا في التجريد من الخلاصة فيما يجوز فيه السلم ومنها والسلم في العصفر واللبن في حينه يجوز كذا في الحل كيلا او وزنا انتهى سئل صاحب المنح عن رجل اسلم رجلا مبلغا في حرير الى اجل فلما حل الاجل اخذ بعض الحرير وامتنع الباقي بثمن واسلمه ايضا اياه في حرير آخر وفي الآن بلغ مبلغا وكتب به حجة فهل يجوز هذا او اجاب لا يجوز هذا وانما له الحرير المسلم فيه اولا فقط ان استوفى العقد شرائط الشرعية والا فرأس ماله فقط فالسلم في الدين باطل والحجة المبنية على ذلك فاسدة والله اعلم وفي اقرار القنية سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقد بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل فهل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى من الاشباه في احكام الناسي والسلم في الجلود عددا جائز ان بين الطول والعرض والصفة من باب السلم من بيوع الدرر لكن افتى صاحب البحر بجواز السلم في الجلود عددا ولم يقيده بما تقدم ذكره في فتاواه سئل صاحب المنح عمن اسلم آخر على قمح وعينه حديد عامه وعين باقي شروط السلم هل يصح ام لا واجاب لا يصح السلم على الوجه المذكور

مطلب تفسير العددي المتقارب

السلم في التبن

اذا قبل السلم ثم قال كان فاسدا

السلم في الجلد

كتاب الشفعة

هي شرعا تملك العقار وهو الضيعة وقيل ما له اصل من دار او ضيعة كذا في المغرب وما في حكمه كالعلو فان في اللاحق العلو يستحق بالشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل ويستحق به الشفعة صح

مطلب الشفعة

لانه الحق بالعقار بما له من حق القرار جبرا على مشتريه بمثل ما قام عليه من الثمن وتثبت
الشفعة بعد البيع للخليط اي الشريك في نفس المبيع وبعد تسليم البائع المبيع
الى المشتري تثبت له ايضا في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين معنى
خصوصهما ان يكون الشرب من نهر لا يجري فيه السفن وان لا يكون الطريق نافذا
وبعد ما سلمها تثبت الشفعة لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او صبيا بابه
في سكة اخرى فان بابه ان كان في تلك السكة كان خليطا في حق المبيع فلا يكون
جارا ملاصقا صورته منزل مشترك بين اثنين في دار هي لقوم في سكة غير نافذة
اذا باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة
فان سلم فالشركاء في الدار احق من الشركاء في السكة لانهم اقرب للشركة بينهم
في صحن الدار فان سلموا فاهل السكة احق للشركة في الطريق فان سلموا فللجار
الملاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى ولو كان
الجار الملاصق واضع الجذع على حائط المبيع او شريكا للبائع في خشبة على
الحائط فان الجار بهذا القدر لا يكون خليطا في حق المبيع ولا يخرج عن كونه
جارا ملاصقا كذا في الهداية والكافي وغيرهما الشفعة تثبت بعد البيع على
عدد رؤس الشفعاء لا على قدر الملك للخليط في نفس المبيع ثم تثبت له ايضا
في حق المبيع كشرب من نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ حتى اذا كانا عامين
لم يستحق بهما الشفعة ثم تثبت لجار ملاصق بابه في سكة اخرى وظهر داره على
ظهر الدار المشفوعة ولو واضع جذع على حائط المبيع وكشريك للبائع في خشبة
على الحائط فان كان الشركة في نفس الجدار فشريك فانه باب الجار الملاصق
ان كان في السكة التي كان فيها باب الدار المبيع فلا يكون جارا ملاصقا في النافع
في كتاب الشفعة وتثبت الشفعة على عدد الرؤس لا قدر الملك وعند الشافعي
تثبت على قدر الملك وتستقر بالاشهاد ولا بد من طلب المواثبة لان حق الشفيع
ضعيف يبطل بالاعراض فلو اشهد ابتداء على طلب تيسر اخذ المقصود
بحكم قاض ولم يحتج الى اليمين وتملك العقار وما في حكمه بالقضاء او الاخذ
بالرضاء بين الشفيع والمشتري من اول الشفعة الدرر الغرر فان قال الشفيع طلبت كما علمت

الشفعة للخليط

الشفعة لجار ملاصق ولو ذميا

تفسير الجار الملاصق

الشفعة على عدد الروس

كانه خليطا في حق المبيع

وقال

وقال المشتري لا بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع مع اليمين فان قال الشفيع علمت
يوم كذا او زمان كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري بيانه ان المشتري
انه اخره بعدما سمعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلبه كما علم فالبينة
للشفيع عنده وعندهما للمشتري فان قال المشتري للقاضي حلف الشفيع بالله
ما اخره حين علم اجابه اليه وحلفه من البزازية في كتاب الشفعة قال الشفيع
طلبت حين علمت فالقول له بيمينه وان اقام المشتري البينة على الشفيع
بانك تركت الطلب او ما طلبت تقبل وتبطل شفعته وان لم تقم البينة يحلف الشفيع
بانه لم يترك وطلب وان لم يكن للمشتري بينة على تركه واقام الشفيع البينة على طلبه
تقبل وان كان لهما بينة ترجح بينة المشتري لان الشفيع متمسك بالظاهر ولهذا كان
القول له ولم يحلف فاحتاجت البينة بخلاف قوله علمت امس وطلبت يحلف فاحتاج الى البينة
ولا يقبل قوله من الدرر في باب ما يكون الشفعة فيه وما يبطلها من كتاب الشفعة
ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبائع وهب البناء لي وقال الشفيع لا بل
اشتريتهما فالقول للمشتري من هبة الفتاوى الصغرى اختلف الشفيع والمشتري في
الثمن فالقول للمشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي استحقاق الدار بالنقد الاقل
والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع اولى وطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بسماعه
من رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وان امتد المجلس لانه لما ثبت له
خيار التملك احتيج الى زمان التأمل كما في المخيرة بلفظ يفهم منه طلبها وقيل يبطل
بادنى سكوت حتى لو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه فقرأ الكتاب
الى آخره بطلت شفعته قال في الايضاح الاول اصح ويسمى هذا الطلب طلب المواثبة
والاشهاد فيه ليس بلازم وانما الاشهاد لمخافة الجحود كذا في الهداية والكافي ثم
يشهد عند الدار لان الحق متعلق بها او على البائع ان كانت الدار في يده والا بان
سلمها الى المشتري لم يصح الاشهاد عليه لخروجه عن ان يكون خصما اذ لا يد له و
لا ملك او المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا
شفيعها وكنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه ويسمى طلب الاشهاد
وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد عند الدار او على ذي اليد ولم يشهد بطلت شفعته

قال الشفيع طلبت كما علمت وقال المشتري بل اخرت

تحليف الشفيع

قال المشتري البائع وهب لي وقال الشفيع لا بل اشتريت

لو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن

طلب الشفيع في المجلس او سكت

في طلب المواثبة الاشهاد ليس بلازم

طلب الاشهاد واجب

اذا طلب طلب مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد

فاذا كان في مكان بعيد فسمع فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار
او على ذي اليد يوكل وكيلا فان وجد والا يرسل رسولا او كتابا فان لم يوجد فهو على شفعته
فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته كما في الظهيرية واذا اشهد في طلب

مطلب اذا طلب مواثبة عند الدار او البايع او المشتري استغنى عن طلب الاشهاد

المواثبة عند الدار او البايع او المشتري استغنى عن طلب الاشهاد لقيامه مقام الطلبين
كما في الكافي عن الفتاوى الظهيرية وفي شرح الهداية عن مبسوط شيخ الاسلام وان قال
عند احدهما لانه الاشهاد على مجرد طلب المواثبة بلا حضور واحد مما ذكر لا يقوم مقام
الطلبين من الدرر في كتاب الشفعة ويبطلها صلح المشتري الشفيع من الشفعة على عوض

ويبطلها صلح المشتري وموت الشفيع

وعلى الشفيع رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يجب المال ويبطلها موت
الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب وقبله ولا يورث عنه ولا يبطلها موت المشتري لوجود المستحق

مطلب ويبطلها شراء الشفيع من المشتري

وهو الشفيع ويبطلها شراء الشفيع من المشتري لان الشراء اعراض الطلب وبه تبطل
الشفعة وكذا يبطلها ~~شراء الشفيع من المشتري لان الشراء~~ ان استاجرها او ساومها
وان اشترى العقار بثمن كثير ثم دفع الى البايع ثوبا عن الثمن فالشفعة تجب للشفيع
بالثمن لا بالثوب لان الثوب عوض عما في ذمة المشتري فيكون البايع مشتريا للثوب
بعقد اخر غير العقد الاول وهذه الحيلة تعم الشريك والجار من شفعة الانقروي في باب ما يبطلها

مطلب الشفيع لو لم يرفع الامر الى القاضي بعد الطلب

ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع
لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يرفع
مع التمكن ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان كان طال الزمان وهذا قول

ان مضى شهر او ايام بطلت

ابي حنيفة واختلف الروايات عن محمد في رواية انه ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكن
بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى شهر وثلثة ايام وفي رواية اذا مضت ثلثة ايام
ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت الروايات عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه بغير عذر

اذا ترك من غير عذر

بشهر من شفعة الخانية قبيل فصل في ترتيب الشفعاء اذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد شهرا بغير عذر
فالفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه يقدر بشهر ان ترك شهرا بطلت شفعته من الواقعات
خلف هذا من التتمة في فصل ... الطلب وان اخره بعد طلب المواثبة والاشهاد شهرا
او اكثر لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة وقال محمد اذا تركه شهرا بلا عذر بعد الاشهاد بطلت
وهو قول زفر رحمه الله تعالى لانها لو لم تسقط به تضرر المشتري اذ لا يمكنه التصرف حذار نقضه

من جهة

من جهة الشفيع فقدر بشهر لانه اجل وما دونه عاجل كما مر في الايمان قال شيخ الاسلام الغزي
اليوم على هذا لتغير احوال الناس في قصد الاضرار بالغير واختاره في الوقاية وجه قول
ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب ان حقه قد تقرر شرعا فلا يبطل بتاخيره كساير الحقوق
الا ان يسقطها بلسانه وما ذكر من الضرر يمكنه ان يدفع بان يرفع الامر الى الحاكم حتى
يامر الشفيع بالاخذ او الترك فمتى لم يفعل فهو المضر بنفسه وبه يفتى كذا في الهداية والكافي

اذا لم يكن في البلدة قاض لا تبطل

ولو علم انه ليس في البلدة قاض لا تبطل شفعته بالتاخير اتفاقا اذ لا يتمكن من الخصومة
الا عند القاضي وكان عذرا من شفعة الدرر والغرر ويبطل الشفعة ترك طلب المواثبة
او ترك الاشهاد على طلب المواثبة قادرا عليهما اما الاول فبان ترك طلب المواثبة
حين علم بالبيع قادرا عليه بان لم ياخذ احد فمه او لم يكن في الصلوة فان شفعته
تبطل فانها تبطل بالاعراض وهو انما يثبت حالة الاختيار وهي القدرة واما الثاني

اذا ترك الاشهاد

فبان ترك الاشهاد على طلبها حين علم بالبيع قادرا عليه بان كان عنده رجلان او رجل
وامرأتان فسكت ولم يشهدهما على طلبه فانه ايضا دليل الاعراض قال في الهداية اذا
ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وقد قال قبيل هذا في باب
طلب الشفعة الاشهاد في طلب المواثبة ليس بلازم واعترض عليه بان بين كلاميه
تناقضا ومنشؤه الغفلة عن قوله وهو يقدر على ذلك فان مراده ان الشفيع
اذا سمع البيع في مكان خال عن الشهود فسكت لا تبطل شفعته واذا قال طلبت الشفعة

يحلف الشفيع

وان لم يسمعه احد لا تبطل حتى اذا حضر عند القاضي وقال الشفيع طلبت الشفعة
ولم اتركها وحلف على ذلك كان بارا في يمينه ويثبت طلب المواثبة من الدرر

مطلب اذا سمع وسكت لا تبطل

في باب ما يكون فيه الشفعة او لا واذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت فلا تبطل شفعته
ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان
فردت صح ردها من الخانية في كتاب الشفعة كذا في التتارخانية في كتاب الشفعة وفيه

لا تثبت الشفعة فيما بيع ذراعا

ان الشريك مقدم في الشفعة على الجار لا تثبت الشفعة فيما بيع الا ذراعا في طول
حد الشفيع الى الاقصى عرضه ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع

مطلب الحيلة في اسقاط الشفعة

فان ما يلاصقها اذا لم يبع لا تثبت الشفعة لانقطاع الجوار فهذه حيلة لاسقاط
شفعة الجار وكذا اذا وهب للمشتري هذا المقدار وقبضه وله حيلة اخرى احسن واسهل

وبطلها صلح المشتري من الشفعة على عوض وعلى الشفيع رد ما اخذ لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يجب المال ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب وقبله ولا يورث عنه لا يبطلها موت المشتري لوجود المستحق وهو الشفيع ويبطلها شراء الشفيع من المشتري لان الشراء اعراض عن الطلب وبه تبطل الشفعة وكذا ان استاجرها او ساومها وان اشترى العقار بثمن كثير ثم وقع الى البايع ثوبا عن الثمن فالشفعة تجب للشفيع بالثمن لا بالثوب لان الثوب عوض عما في ذمة المشتري فيكون البايع مشتريا للثوب بعقد اخر غير الاول وصح الحيلة نعم المشترك والجار فيبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله اذا كان التسليم من الشفيع البالغ واما لو كان التسليم من اب او وصي فعندهما يجوز وقال زفر رحمه الله لا يجوز والصغير على شفعته الى ان يبلغ وعلى هذا الخلاف بطلان الشفعة بسكوت الاب او الوصي عند العلم بالشراء من شفعة المنح في باب ما يبطلها

ذكرها بقوله او يشتري بدراهم معلومة اما بالوزن او الاشارة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة انتهى فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا ويستهلكه البايع بعد القبض من ساعته وان لم يكن للشفيع الشفعة هنا لان الشفيع ياخذ المبيع بمثل ما اشترى المشتري ان كان له مثل وبقيمته ان لم يكن له مثل وههنا يعجز القاضي عن القضاء بهما جميعا بسبب الجهالة من المضمرات في كتاب الشفعة لكن في الظهيرية ما يخالفه حيث قال اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان قدر الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض والشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابو بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى بلفظه رجل وهب او تصدق بحايط الذي يلي دار جاره لرجل وسلم اليه ثم باع ما بقي فلا شفعة للجار وان طلب الجار يمين المشتري بالله انه ما وهب فرارا من الشفعة على وجه التلجئة فعليه اليمين فان نكل فالشفعة للجار وان حلف فلا شفعة له وليس للشفيع ان يستحلف المشتري بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي من الوجيز في كتاب الشفعة ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه من الاشباه في كتاب الشفعة وفيه وحق الشفعة لا يورث انتهى وبعد البيع قبل التسليم لو استحق دار المبيع يشترط فيه حضرة البايع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك للاخر كذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البايع مع المشتري من دعوى البزازية حق الشفيع يسقط باسقاط من جامع الفصولين في الفصل الثالث والعشرين واذا قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل الشفعة من شفعة الدرر وفي الشرح اختصما الى القاضي فتاجل الشفيع قدر ما يرى فان احضر الثمن في تلك المدة قضى له والا ابطل شفعته من خزانة الفتاوى في كتاب الشفعة ولا شفعة للوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو البناء الذي في الاراضي التي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات من الخانية في كتاب الشفعة ولا شفعة في الكردار اي البناء لانه نقلي وذلك كالارض على نهر الوالي والاراضي التي اجارتها السلطان للبناء ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف فصار لهم فيها كردار واشجار وبيع هذه الاراضي باطل

الحيلة في ابطالها [?]

مطلب تحليف المشتري في الشفعة

حق الشفعة لا يورث

لو استحق الدار بثمن طاقيه [?]

اذا اجل الشفيع الثمن فتاخر بطلت شفعته

لا شفعة في الوقف ولا شفعة في المنقولات

وانه بيع

لا تثبت الشفعة لجوار دار موقوف ولا باخذها المتولي ولا شفعة في المنقولات واهل الاسلام واهل الذمة في استحقاق الشفعة سواء اخبار الروية وخيار العيب لا يمنع ثبوت حق الشفعة ولا شفعة في الشراء الفاسد سواء قبض المشتري او لم يقبض وفي الامهات الطلب في البيع الفاسد في الشفعة يعتبر وقت انقطاع حق البايع بالاتفاق والحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت يكره نحو ان قال المشتري اشتر مني او يعطيه مالا او يشترط له مالا لاسقاط الشفعة فاذا اسلم بالشرط صح التسليم ولا يجب المال او يقول للشفيع ابيع منك بما اشتريت او يقول بافعل مما اشتريت من غير خصومة فيقول الشفيع نعم فيبطل وفي الامهات الحيلة ان كان قبل القبول لا يكره عند ابي يوسف وعند محمد يكره وقيل بعض المشايخ قالوا لا يكره بالاتفاق ثم الحيلة على وجوه منها ان يجعل بيتا في داره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار ومنها دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب احدى الدارين بحايط الذي جاره على رجل وقبضه ثم باعه منه ما بقي فليس للجار شفعة ومنها اشترى البناء او الاشجار في صفقة ثم اشترى العرصة بثمن غال وكذا في الكرم والارض من خزانة الفتاوى في الشفعة

مطلب مهم

وانه بيع الكردار وان كان معلوما يجوز لكن لا شفعة فيه من البزازية في كتاب الشفعة في الفصل الثالث قال في الذخيرة ولا تثبت الشفعة قصدا الا في عقار ملك بعوض هو مال سواء يحتمل القسمة كالارض والدار او لم يحتملها كالرحى والحمام ونحوهما وبه قد علم ان العقار الذي لا يجوز تمليكه بان يكون بيعه باطلا كالاراضي التي اجارها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف لا شفعة في بنائها واشجارها كما في البزازية من شفعة البحر الرايق ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعا في بنائها واشجارها دون العرصة بان كانت العرصة محتكرة للغير كارض الوقف والخراجية والمملوكة لغيره اذا بنى فيها او غرس فاراد بيع البناء وحده او الشجر وحده فلا شفعة فيه هكذا افتى شيخنا اخذا من قول علمائنا لا شفعة الا في العقار لقوله عليه السلام لا شفعة الا في ربع او حائط قال في الهداية هكذا في بعض نسخ المختصر وهو صحيح مذكور في الاصل في تصحيح القدوري للعلامة قاسم رحمه الله وفي نسخ المختصر ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعا بدون العرصة وهذا صحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا من الهداية في كتاب الشفعة في باب ما تجب فيه الشفعة لا تثبت في بناء ونخل فانهما لم يبعا بعقار ولا في حكمه بيعا قصدا وقد عرفت انهما اذا بيعا تبعا للعقار تثبت فيهما الشفعة من الدرر في باب ما تبطل به الشفعة الخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه والاخر خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله تعالى عنه لكل جريب يبلغه الماء صاعا من بر او شعير ودرهما فوضع لجريب الرطبة وهي بالفتح القضب خاصة ما دام رطبا خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلا عشرة دراهم ويوضع لما سواه كزعفران وبستان ما يطيق اذ ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر الطاقة والجريب وهو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى وهو سبع قبضات والبستان ارض يحوطها حايط وفيها نخل متفرقة واشجار واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم من المنح في باب الوظايف كذا في باب الوظايف من الدرر والغرر رجل اشترى كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم جاء الشفيع واخذ

فيها كما لا شفعة في بنائها واشجارها اذا بيعا دون العرصة بان كانت الخ نسخة

مطلب لا شفعة في البناء والنخل في الاراضي المحتكرة والخراجية والمملوكة للغير

مطلب الخراج نوعان مقاسمة ووظيفة

تفسير الجريب والبستان والكرم

[illegible]

الكرم المشفوع به فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار وقت القبض ذات ورد ولم يبد
منه نور وطلع او بدت ففي الوجه الاول لا يسقط شيء من الثمن وفي الوجه الثاني يسقط
بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم لانه في الوجه الاول لا حصة له من الثمن
وفي الوجه الثاني له الحصة من الثمن ثم وافقت كاتم الدين قنت واسناد المشفوع الى الكرم
بها لا يشفع الا اذا كانت ارض الكرم ملكا كاراضي كروم بلادنا بلدنا المسمى بساقز حيث
لا شيء عليها من الخراج وغيره اما اذا كانت ارض الكرم خراجية سواء كان الخراج مقاسمة
او موظفا فلا شفعة في الشيء منها كما عرفت بهذا من تصحيح مفتي الروم في شرح فتح
المنقولة اذ لو بيعت تبايع بدون الارض فهي كانت نقلية لا قرار لها والشفعة لم تكن
الا في العقار لا المنقول والبناء كالشجر في هذا الحكم والشجر والبناء على الاراضي التي اجارتها
السلطان لبيت المال وبدفعها خارجة الى الناس بالثمن الى النصف لو بيعا صح
البيع لكن لا تثبت الشفعة فيها وبيع هذه الاراضي باطل كما عرفت من نقل البزازية قبيله
بماحرته فانه مفرد واعتنم فانه واحد اشهر ولو كان بعض الشفعاء غائبا يقضي
بالشفعة بين الحاضرين من الجميع ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضي له بها من العتابية للوقاية
في كتاب الشفعة لو اشترى شخص دارا في حال كونه شفيعا لها وللدار شفيع آخر غير الشفيع
المشتري فجاء فطلب الشفعة واثبتها فانه يأخذ نصف الدار بالشفعة فلو جاء ثالث
كانت الدار اثلاثا بينهم وان جاء رابع كانت ارباعا من شرح المنظومة لابن الشحنة معزيا
الى الطحاوي كذا في الظهيرية في كتاب الشفعة وفي شرح الطحاوي لو اشترى دارا بنفسه
وهو شفيعها كانت له بالشفعة حتى لو كان جار شفيع آخر مثله اخذ نصف الدار انتهى
ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها من الاشباه في شفعة الفن الثاني ولو اسقط بعضهم
حقه قبل القضاء لهم كان لمن بقي ان يأخذ الكل بخلاف ما لو اسقط حقه بعد القضاء حيث
لا يكون له ان يأخذ نصيب التارك من العتابية للوقاية في الشفعة وفيها ولو جعل بعض
الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح ويسقط حقه بذلك ويقسم بين الباقين ولو اراد
الشفيع ان يأخذ البعض ويترك البعض ليس له ذلك الا برضى المشتري انتهى بلفظه ان البائع
لو اقر بانه باع من زيد وانكر زيد الشراء فان الشفيع فيما صدر للاجنبي لانه شراء للاجنبي
فلا يتم الا بقبول الشفيع البيع بنفسه ذكره في ضمن شفعة ابن الهمام ويبطلها

تسليمها

اشترى كرما وشفيعه غائب فاثمرت ثم جاء الشفيع

كروم اراضي جزيرة ساقز ليست بخراجية

اذا كان بعض الشفعاء غائبا يقضي للحاضرين

اشترى دارا حال كونه شفيعا ولها شفيع آخر فطلب

لو اسقط بعض الشفعاء حقه

لو جعل نصيبه لبعض

لو اراد الشفيع ان يأخذ البعض ويترك البعض

تسليمها بعد البيع لا قبله اذا كان التسليم من الشفيع البالغ واما اذا كان التسليم من اب او وصي
فعندهما يجوز وقال محمد وزفر لا يجوز والصغير على شفعته الى ان يبلغ وعلى هذا الخلاف
بطلان الشفعة بسكوت الاب او الوصي عند العلم بالشراء من شفعة الكنز والشفعة تجب
بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع فتسليمه باطل وهو على شفعته من الحدادي
في كتاب الشفعة كذا في شفعة جامع الفتاوى تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم
الشريك لم يأخذ الجار تسليم الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار هبة بعض الثمن لا يبطلها
في حق الشفيع الا اذا كانت الهبة بعد القبض من الاشباه والشفعة واجبة في العقار
وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبيت الصغير ولا شفعة في العروض
والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء من النافع في كتاب البيوع

كتاب الهبة

وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ
والملك فلا يصح هبة المجنون والصغير والعبد ولو مكاتبا او ام ولد او مدبرا
واما هبة المشاع ففيما لا يحتمل القسمة كعبد واحد ودابة واحدة والبيت الصغير والحمام
الصغير والثوب الصغير تجوز من الشريك ومن الاجنبي وفيما يحتملها كالدار والارض
والثوب المذروع ونحو ذلك كالمكيل والموزون فلا تجوز من الشريك ولا من الاجنبي لا قبل
القسمة والشيوع الطارئ يفسد الهبة بالاتفاق من الخانية في هبة المشاع لا تتم بالقبض
في مشاع يقسم احترز به عما لا يقسم كالارض والثوب المذروع ونحو ذلك ولو كانت الهبة
لشريك الواهب لان القبض الكامل لا يتصور فيه فان قسمه وافرز الجزء الموهوب
وسلمه الى الموهوب له تمت الهبة لان تمامها بالقبض وعنده لا شيوع فيه ولو سلمه
لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب من هبة
الدرر معزيا الى فتاوى قاضي خان رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون
من غير شريكه لا تجوز عند الكل فان وهب من شريكه لا تجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى تجوز
وفيما لا يقسم كالعبد والثوب الصغير تجوز هبة المشاع من الشريك ومن غيره في قولهم
من الفصول العمادية ولو وهب من شريكه جزءا لم تجز وقيل تجوز وهو المختار من خزانة المفتين
الفقه للامام العتابي وفي الفصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك
وان قبض الجملة حرر ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة

ويبطل تسليمها بعد البيع

مطلب الشفعة في العقار

المسلم والذمي في الشفعة سواء

مطلب شروط الهبة

مطلب هبة المشاع

الهبة من غير شريكه

وتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد يعني اذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجدد فيها قبضا لان القبض في باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض وهو موجود ههنا فناب عن قبض الهبة بخلاف البيع من هبة الدرر صح

بالقبض ولا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما افاده في بعض المعتبرات من هبة المنح وفيها ايضا الصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة بل لا بد من كونها مقبوضة كالهبة ولا تصح في مشاع يحتمل القسمة كسهم من الدار ولا رجوع فيها بخلاف الهبة لان المقصود فيها هو الثواب دون العوض ولو قال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له صدقة فالقول للواهب كما في الكافية انتهى الهبة الفاسدة مضمونة يوم القبض من الخلاصة من النوع ومن اراد ان يهب لصغير داره من عليه يبيع منه بثمن معلوم ثم يبرأ عن الثمن من هبة جامع الفتاوى وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب والاب ساكنها تجوز وعليه الفتوى الهبة لابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له وان كان الصبي بالغا يشترط قبضه ويكون عياله والوصي كالاب والام وان قبض الصبي وهو يعقل جاز وان ابوه حيا من البزازية في كتاب الهبة في الجنس الثاني تم هبة ما وهب الاب لطفله بالعقد اذا كان الموهوب معلوما والقبض فيه يدوم ما وهبه له من هبة الدرر رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع عليه بالنقصان لخروجه عن ملكه ولو نوى لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لابنه البالغ لا تتم بدون القبض من الخانية في البيوع وفي الفتاوى وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى من هبة الخلاصة في الفصل الاول كذا في الخانية في هبة الولد صح هبة الاثنين دارا لواحد لانهما سلماها جملة وقد قبضها فلا شيوع وعكسه وهو هبة واحد لاثنين لا لا تصح لانها هبة النصف من كل واحد فيلزم الشيوع من الدرر في كتاب الهبة وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت لك نصف من هذه الدار ولهذا الاخر نصفها لم تجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الاخر نصفها جاز ولا يجوز ان يهب واحد من الاثنين عند ابي حنيفة وقالا يجوز ذلك لان هذه هبة الجملة منهما اذ التمليك واحد فلا يتحقق فيه الشيوع فصار كما اذا رهن من رجلين وله ان هذه هبة النصف من كل واحد منهما ولهذا [illegible] ولي لان تأثير الشيوع في الرهن اقوى من التأثير في الهبة الفاسدة حتى امتنع رهن المشاع فيما لا يقسم بخلاف الهبة من الزيلعي في كتاب الهبة

الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض

الصدقة كالهبة

اختلفا في كونه هبة او صدقة

الحيلة في هبة المشاع

وهب لابنه دارا وفيها متاع الاب

طريق قبض ما وهب الاب لطفله

اشترى ثوبا فقطع لابنه الصغير ثم وجد عيبا لا يرد

لو وهب لابنه الصغير دارا او تصدق وهو ساكن

هبة الاثنين لواحد او بالعكس

اذا قال وهبت النصف لك والنصف لهذا لم يجز

التخلية

التخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رحمه الله من الخانية في الهبة ثم ان القبض في المجلس هل يحصل بالتخلية بين الموهوب له والموهوب اختلف فيه المشايخ قال الامام ابو الليث هي قبض عند محمد لا عند ابي يوسف والمختار انه يصح القبض بالتخلية في الهبة الصحيحة لا الفاسدة كذا في فتاوى الظهيرية من هبة الدرر ولا بد في الهبة من القبض في مجلس العقد وان لم يأذن الواهب والتخلية قائمة مقامه وهي ان يمكنه الموهوب له في موضع العين وقام يمكن له قبض العين كما في البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده وفي النوادر لو كان الموهوب له قبضه والموهوب له حاضر صار قابضا لتمكنه منه ~~بيده وفي النوادر لو قال الموهوب~~ وبعد الافتراق لا يجوز القبض الا باذن الواهب الا اذا اجاز الواهب بالقبض حين وهب فحينئذ لا يتقيد بالمجلس انتهى من جامع الفتاوى في الهبة وفي الخانية في الهبة المطلقة رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض انتهى كذا في الجامع الصغير في الفصل العاشر وفي خزانة الفقه لابي الليث خمسة من العقود لا تصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن والصرف ورأس المال في السلم انتهى وزدت من النتف الوقف في قول محمد بن الحسن والعمرى والنحلى وان باع الكيلي بالكيلي والجنس مختلف مثل الحنطة بالشعير جاز فيها التفاضل ولا يجوز النسيئة وان باع الوزني بالوزني مختلفا مثل الحديد بالصفر والصفر بالنحاس جاز فيها التفاضل ولا يجوز النسيئة من هبة المنح وهب جارية او حارية في الدار لا تحضرهما فقالت قبلت لم تجز حتى تحضرهما فان وهبت عبدا منك وهو حاضر حتى لو مد يده يناله فقال قبضته جازت من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد وقال لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه جازت وان لم يقل قبلت وبه نأخذ في الهبة وفي الخانية من الهبة وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا انتهى اقول وبه علم ان الموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الموهوب له يشترط لصحتها امر الواهب بقبضه وان وجد صحت والا فلا انتهى وان وهب البناء دون الارض يجوز فانه نص في كتاب القسمة ان المشتري اذا قال

التخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا

لا بد في الهبة من القبض في المجلس

والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض صح

مطلب لا تصح خمسة من العقود من غير قبض

اذا باع الكيلي بالكيلي والوزني بالوزني ٥

لو وهب جارية لا تراها لا تحضرهما

مطلب ان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له

من البزازية صح

فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا اقول ويشترط لصحتها صح

اذا وهب البناء دون الارض

اشترت الارض والبائع وهب البناء لي وقال الشفيع لابل اشتريتهما فالقول للمشتري
من الفتاوى الصغرى قلت ويؤيده ما في الخانية من الشفعة ومن جملة حيل اسقاط
الشفعة ان يهب البناء باصله ثم يبيع العرصة بثمن غال انتهى لو وهب متاعا
في داره او طعاما في جرابه وسلم الدار والجراب بما فيها صحت الهبة في المتاع
والطعام ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الكل الى الموهوب له او وهب
جرابا فيه طعام الواهب وسلم الجراب لا تصح الهبة والاصل ان الموهوب متى كان
مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم
فتصح الهبة ففي الفصل الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفي الثاني الموهوب
مشغول بملك الواهب وهذا لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل
المظروف ولو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع او وهب الجراب ولم يسلم حتى وهب
الطعام وقبض الكل باذن الواهب صحت الهبة في الكل لانه اذا سلم الكل جملة صار
كانه وهب الكل جملة بخلاف ما اذا تفرق التسليم وان قال باذنه لانه اذا لم يأذن
له بالقبض فقبض صح لانه افرغ ملك غيره كذا في التاتارخانية من هبة الدرر شغل الموهوب
بملك الواهب يمنع القبض وبملك غيره لا يمنعه من هبة جامع الفتاوى هبة المشغول
لا تجوز الا اذا وهب الاب لولده الصغير كذا في الذخيرة من هبة الاشباه في القول الكاشف
وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض
او النخيل بلا ارض او النخل بدون الثمر لا تجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة
مع امكان القطع فيقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المتاع
الذي يحتمل القسمة من هبة الخانية كذا في البزازية في كتاب الهبة في الجنس الثالث
يجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن الموهوب له في نقضه وكذا لو وهب ارضا
فيها زرع دونها او نخلا فيها ثمر دونه اذا امر الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع
والجذاذ في التمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك الواهب فاذا اذن في النقض والحصاد
والجذاذ وفعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة من هبة الدرر رجل وهب دارا
لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا تجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم
بخلاف ما اذا كان الموهوب شاغلا بما ليس بهبة امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة

فيها

فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج
قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم لان الرضا شرط جواز الهبة
ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا تصح من الخانية من كتاب الهبة في فصل في هبة المتاع
وفي المنتقى عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب من زوجته دارا وهما ساكنان بها
من شرح المنظومة لابن الشحنة في كتاب الهبة كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة
او شيئا آخر وهو ينفقه في عياله ليس لها ان ترجع بها عليه من جامع الفتاوى نقلا عن القنية
امرأة انفقت على زوجها عشرة دنانير حال الصحة ثم ماتت المرأة وهي ورثتها على زوجها
وقال الزوج متبرعة فيه فالقول قوله من شهادات جامع الفتاوى اعطى لزوجته دنانير
لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها الى معاملة فهي لها من القنية من اول كتاب الهبة
ما في ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر في منع امرأة الرضيعة من السير الى ابويها الا
ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة من مجمع الفتاوى وكتاب الهبة
وفي المجتبى ولو منعها من ابويها وقال لو وهبت لي من مهرك بعثتك اليهما فوهبت له بعض
مهرها فبعثها او لم يبعثها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وهبة المكره باطلة انتهى من هبة المنح
ولو وهبت المرأة شيئا من الزوج على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل ذلك
الوقت فالهبة باطلة ولو لم يطلقها كما لو وهبت شيئا على ان يتزوجها كذا لو وهبت
لاحد على ان يتزوجها فلانا من جامع الفتاوى في كتاب الهبة سئل صاحب المنح عن رجل
طلق زوجته فاراد ان يتزوج امرأة اخرى فقالت له لا تتزوج حتى تهبني ما لك
علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها واجاب المهر باق على
الزوج تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال عوضا عن التزوج ولا يصلح ان يكون
عوضا على المرأة في النكاح كذا في المضمرات من كتاب الهبة المرأة اذا وهبت في حال
الطلاق صداقها لا تصح بالاتفاق من خزانة المفتين في كتاب النكاح والطلاق خوفها
الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب لوجود الاكراه
من اكراه الدرر ثم في البزازية وذكر شمس الائمة خوفها بضرب حتى تهب مهرها فلا اكراه
ثابت ان كان قادرا على الضرب انتهى وفي المجتبى ولو ضرب امرأته حتى وهبت صداقها
ولم يعوضها فالهبة باطلة انتهى من هبة المنح قال صاحب المنح سئلت عن امرأة

في حيل اسقاط الشفعة

مطلب الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب

مطلب هبة المشغول

مطلب وهب ارضا فيها زرع او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بلا ارض او بلا نخل

هبة البناء دون العرصة

وهب دارا وفيها متاع الواهب

وهبت دارها لزوجها وهي ساكنة

مطلب كانت تدفع لزوجها ورقا لا ترجع

سئل صاحب المنح عن بنت بكر زوجها ابوها من رجل باذنها وهبت مهرها من ابيها واراد زوجها ان يدخل بها وارادت ان تسلم نفسها له في منزله الشرعي فامتنع ابوها من ذلك حتى تبرئه مما عليه من الدين الموروث البها من امها فهل اذا ابرأته من ذلك ووهبته له خوفا وحياء منه وهي لو وهبت على ان يطلقها صح

طلقها فاراد ان يتزوجها حتى تهبني مهرها

خوفها بالضرب فوهبت المهر

قالت وهبت بالاكراه وقال بالطوع فالقول

بينة المكره اولى من بينة الطوع

قالت وهبت مهري الى زوجي بالاكراه وقال زوجها وهبته لي بالطوع فالقول لمن منهما
ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فاي بينة تقدم على الاخرى فاجبت ظاهر
كلامهم ان القول لمدعي الطوع وتقدم بينة الاكراه والله اعلم ويدل على صحة ذلك ما في كتاب
القضاء من الاشباه في الفن الثاني اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه
اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع
كما اذا اختلفا في صحة البيع وفساده انتهى وهذه العقود لا تصح مع الاكراه وكذا
الهبة والاختلاع والابراء لا تصح معه فينبغي ان يكون القول في هذه الثلاثة ايضا
لمن يدعي الطوع والبينة لمن يدعي الاكراه كما لا يخفى امراة وهبت مهرها من زوجها و
قالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت فان القول قولها
من هبة الخانية وهبت مهرها لزوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف
صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هبة بشرط
فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولو قالت امراة لزوجها وهبت لك مهري
على ان تحسن الي فلم يحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض
المجهول من جامع الفتاوى من الهبة نقلا عن الخانية وهب من رجل ارضا وسلمها اليه وشرط
عليه ان ينفق على الواهب من الخارج فالهبة فاسدة ولو كان الموهوب كرما وشرط
عليه ان ينفق على الواهب من ثمرته فالهبة صحيحة والشرط باطل لان ثمرة الكرم موهوبة
تبعا له فقد شرط رد بعض الموهوب عليه فيكون شرطا فاسدا فتصح الهبة والخارج
من الارض ملك للموهوب له لا الموهوب لانه خرج من بذره وقد شرط عليه عوضا مجهولا
والهبة بعوض مجهول فاسدة من الوجيز في كتاب الهبة وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج
منها ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم ان كان في الارض كرم و
اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة
قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له رد على الواهب فتجوز الهبة
ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على
الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا
للهبة رجل ضل له لؤلؤة فوهبها لاخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها

اختلفا في كونها مدركة في وقت الهبة

وهبت مهرها على ان لا يطلقها

مطلب الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة

وهب وشرط ان ينفق

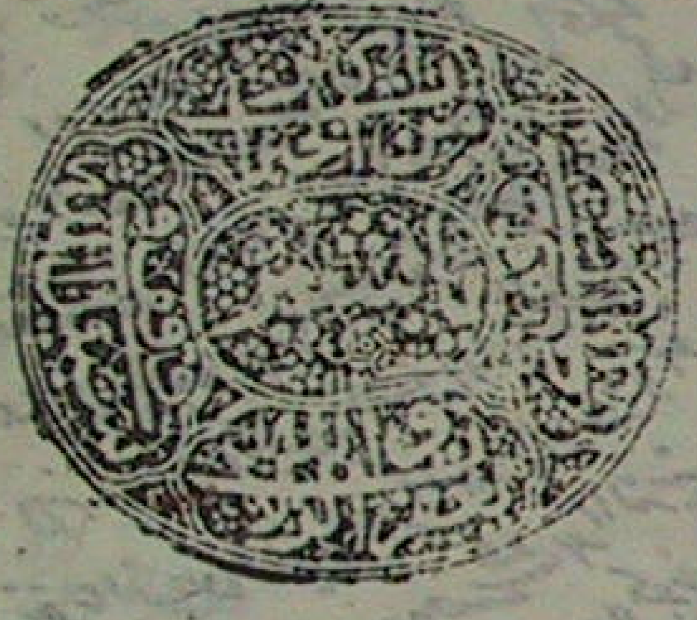
الهبة بشرط العوض المجهول

وهب ارضا على ان ينفق مما يخرج منها

ضل له لؤلؤة فوهبها لآخر

قال

مطلب امراة وهبت عبدا بشرط ان ينفقها ويلبسها ما دامت في الحيوة



قال ابو يوسف هي هبة فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال
زفر يجوز من الهبة من هبة الخانية ومفاده ان الهبة بعوض مجهول فاسدة لكن
سئل عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عن امراة وهبت من رجل عبدا بشرط
ان ينفقها ويلبسها ما دامت في الحيوة فهل اذا لم يفعل ذلك يكون الهبة صحيحة ام لا
واجاب ان كان شرط الانفاق والالباس بكلمة ان بان قال الواهب للموهوب له
ان تنفقني وتلبسني ما دمت حيا وهبت لك هذا فلا يصح الهبة لان تعليق الهبة
بالشرط باطل كما في الخانية من كتاب الهبة في فصل في هبة المراة مهرها من زوجها واذا بطل
الشيء بطل ما في ضمنه كما في الفوايد الزينية وان كان بعلى بان قال له على ان تنفقني
وتلبسني وهبتك هذا جازت الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
كما في الخانية وكما في الدرر في الاستصناع والله اعلم قال صاحب المنح سئلت عن رجل
وهب امراة عبدا على ان تنفق عليه وتطعمه فهل اذا لم تفعل ذلك يكون الهبة صحيحة
واجبت نعم يكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط لما تقرر في كلامهم ان الهبة لا تؤثر فيها
الشروط الفاسدة انتهى قلت والانفاق والالباس ههنا كانا عوضين عن
الهبة ومن حيث كونهما مختلفي الجنس يتحقق جهالتهما كما لا يخفى ولا تؤثر في فساد
الهبة انتهى ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك
ذكر عن ابي حنيفة في النوادر لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط من هبة الخانية
جاز العمرى لا الرقبى العمرى ان يجعل داره له مدة عمره واذا مات ترد عليه فيصح
التمليك ويبطل الشرط والرقبى ان يقول ان مت قبلك فهي لك فيكون تعليقا مضافا الى
الزمان المستقبل وهو من الارتقاب وهو الانتظار كانه ينتظر موته فلا تصح لعدم التمليك
في الحال وقال ابو يوسف يصح الرقبى لصاحب الدرر في فصل هبة الاصل من كتاب الهبة
لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف
المنكر انها ليست هذه من هبة القنية كذا في هبة الدرر رجل قال لغيره هذه الامة لك
قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي حلال لك لا يكون هبة
الا ان يكون قبله كلام يستدل على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت فرجها منك فهي هبة
يملكها اذا قبض من اول هبة الخانية واتفقوا على انه لا يجوز لرجل ان يهب جارية

تفسير العمرى والرقبى

لو قال الموهوب له هلكت فالقول

لو قال وهبت فرجها

زوجته وان اذنت له في حدود الايضاح رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه
ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز في هبة الخانية قبيل فصل هبة الوالد لولده
واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد
وكان في حكم البيع ويرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة في هبة خزانة الفتاوى
تلف الموهوب في يد الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب
في هبة الدرر في باب الرجوع في الهبة سئل عمر الحافظ عمن مات وترك ورثة وديونا
على الناس وعروضا فقبل ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حصته لباقي الورثة
من تركة الميت وحصته من الدين ممن عليه الدين هل يصح هذه الهبة قال لا يصح الحاقا
لها بالصلح بعض الورثة مع البعض وهذا مخالف لما ذكر في القنية ولو وهب بعض الورثة
حصته من العين لوارث او لغيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها كالمراة
على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لانه هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز
اذا سلطه على القبض ولكن ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه
بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه في هبة جامع الفتاوى
اذا وهب الدين الذي له في ذمة المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة
ولا يحتمل العود في هبة الخانية تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه
على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط في هبة الاشباه
في النقل الكبير هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له
بالقبض فقبضه جاز استحسانا وهبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبوله عندنا
خلافا لزفر رحمه الله والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان ادركت بالقبض صحت
في هبة خزانة الفتاوى ولو وهبت مهرها لزوجها الجنب صحت الهبة لكونها ابراء
كما اذا وهبت لزوجها الحي صح هبتها في هبة وجيز السرخسي وتصح هبة المازح
كما في الخلاصة وفي خزانة الفتاوى ولو قال هبني هذا الشيء على وجه المزاح فقال
وهبت وسلم اليه كان في هبة المنح وفي القنية لو خطب لابنه امرأة وبعث
اليها قدرا من المهر ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن وان عقد النكاح
فهو للابن ايضا لو جهز الاب بنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة

فان كان

فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعدما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته
لا سبيل للورثة عليها ويكون للبنت خاصة في هبة جامع الفتاوى كذا في الولوالجية
ولو جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ويتبع كما في البحر معزوا الى المنتقى في منح الغفار
في كتاب النكاح ولو وهب لبعض اولاده دون البعض الآخر جاز عندنا ولم يجز عند احمد وبعض
التابعين ولو خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها
وزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة
ولا يثبت الملك فيه وللدافع استرداده ولو زنت امرأة او سرقت وقصد زوجها على
الاتلاف عضو منها او ان يطلقها على مالها عليه فوهبت له مالها فطلقها تطلق بلا شيء لانه
بمعنى الاكراه ولو جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز وفي القنية لو جعل ثواب عمله
من التطوعات لغيره من المؤمنين جاز وقيل كذا في الفرض والاصح لا في الفرض لان ثبوته
في التطوعات والحج بالنص المخالف للقياس المحرمية تمنع الرجوع وان كان كافرا لان
المانع المحرمية دون الارث في هبة جامع الفتاوى اذا وهب احد الزوجين لصاحبه
لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب احد القريبين لقريبه شيئا
لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا في هبة خزانة الفتاوى اذا وهب
المولى من ام ولده في صحته لا تصح لان مالها لمولاها وكذلك لو وهب في مرض موته لا تصح
ولا تنقلب وصية لانه لا يبدلها لانها مجبورة ولا يد للمجبورة فلا تتم الهبة في الحال لعدم
القبض اما اذا اوصى لها بعد الموت تصح لانها تعتق بالموت فتتم لها ذكره الحاكم
في جواهر الفتاوى في كتاب الهبة في الباب الاول والعبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده
في الاشباه في احكام العبيد رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه
ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء
في الخانية الاشياء المانعة من الرجوع في الهبة سبعة القرابة المحرمية كالآباء والامهات
وان علوا والاولاد والبنين في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والمحرمية بالنسب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع في الهبة كالآباء والامهات والاخوة والاخوات
من الرضاعة وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات الزوجة والربائب وازواج البنين
والبنات في هبة خزانة الفتاوى ومنعه المحرمية بالقرابة كما في الآباء والامهات وان علوا

حق الشفعة والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالة والعواري والودايع لا تورث والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث واما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء من فرايض الاشباه في الفن الثاني صح

والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا والاولاد والاعمام والعمات والاخوال والخالات فقط فان اولادهم ليسوا بمحارم كما في كتاب النكاح ثم ان موانع الرجوع في الهبة سبعة قرابة محرمية وزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن وموت احدهما من الواهب والموهوب له وعوض اضيف الى الهبة مطلقا وخروج عن ملكه والزوجية وقت الهبة وهلاك الموهوب من هبة الدرر وفيها ولو قال الموهوب له وهبتها صحيحة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متصلة متولدة او غير متولدة اما في المنفصلة فالقول للموهوب له ولو كانت الزيادة منفصلة كالارش والاولاد والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة ولو وهب في مرضه حتى صح فللواهب ان يرجع من هبة جامع الفتاوى سئل صاحب البحر عمن وهب لآخر دابة حاملا فولدت عند الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل والتبع هل له ذلك واجاب له الرجوع في الاصل لا في التبع والله اعلم وخيار الرد بالغبن الفاحش او الغلط في القسمة لانها كالبيع والشراء ارادة ومشية فلا يتصور انتقالها الى الوارث وكذا حق الرجوع في الهبة لان موت كل واحد من الواهب والموهوب له من موانع الرجوع وبموته لم يبق له حق الرجوع حتى ينتقل الى وارثه وكذا حق حد القذف حيث كان فيه حق الله تعالى فلا ينتقل الى الوارث المقذوف واما خيار العيب فينتقل وكذا حق التعزير حيث كان حق الشتم ينتقل الى وارثه كما في البحر

باب هبة المريض

مريض وهب شيئا الى وارثه لم تجز لان هبة المريض وصية ولا وصية للوارث من الحانية في كتاب الوصايا مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع في غير معين لها على كفيا فهي بمنزلة الصحيح تصح هبتها من جامع الفصولين كذا في هبة جامع الفتاوى اذا اوصى المريض لامرأة بشيء او وهب شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة بخلاف اقراره فان المريض اذا اقر لامرأة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره من الدرر في كتاب الوصايا ولو وهب داره في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم تجز الورثة هبته بقيت الهبة في ثلثه وبطل في الثلثين من هبة الخانية اذا وهب المريض شيئا لم يجز من الثلث رد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار من جامع الفصولين واعتاق المريض ومحاباته وهبته من الثلث

لانها

المحرمية تمنع الرجوع وان كانت كالقرابة من هبة المانعة المحرمية دون الوراثة من هبة جامع الفتاوى اذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما

مطلب موانع الرجوع في الهبة

ولو وهب احد الزوجين القريبين لقريبه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والاخر كافرا من هبة خزانة الفتاوى صح

وهب دابة حاملا فولدت

هبة المريض والهبة الصحيح لوارثه ولاجنبي تصحيحه صح

اوصى المريض او وهب لامرأة ثم تزوجها

قلت قوله وليس له مال سوى الدار يفيد بانه اذا كان له مال سوى الدار بحيث يساوي الالفا وكانت الدار تساوي الفا كان جميع ماله الفين وصح هبته في ثلث الفين وهو خمسمائة وستة وستون وثلث ويرد الموهوب له بثلث قيمة الدار على الوارث الواهب ولو كان ذلك المال يساوي الفين كان جميع ماله ثلثة الاف ويخرج الموهوب من ثلثها ولا يرد شيئا بالاجازات الواهب من المرض اما لو صح منه ومات من مرض اخر فهو كالصحيح صح

لانها في حكم الوصية من الدرر في باب العتق في المرض من كتاب الوصايا هبة المريض وصدقته ووصية ومحاباته في بيع واجارة لاجنبي وعتقه وكتابته على مال لم تجز الا من ثلثه ووصية وصدقته وهبته لوارثه واقراره بدين وبعض دين منه او في كفالة او من وارث كفل به اجنبي واقراره لقبض وارثه ومكاتبته ووصيته لم تجز اصلا من جامع الفصولين كذا في الخلاصة وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة في اول الزيادات المريض اذا وهب عبده ولا مال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض تصرف الموهوب له بل يضمن قيمة ثلثي العبد للورثة من العمادية مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والتسليم ولا تتم بدون القبض من هبة الخانية في هبة المنائح ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل منه او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل مهري فانت فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا يصح من جامع الفصولين زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة من البزازية وفي الحاوي الكبير اذا اختلفا فقال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها الاخرون بل وهبت في مرضها فالقول قول الزوج كذا اجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي من فصول العمادي قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها من جامع الفصولين المريضة لو قالت ليس لي على زوجي صداق ولا حق لي به عندنا خلافا لك من الخلاصة في الفصل الثالث في الاقرار في المرض وفي البزازية لا يصح اقرارها في الصحيح لظهوره ان المهر عليه غالبا وفي منية المفتي لا يصح اقرارها لا براء الزوج ان ماتت في معتدة او منكوحة وان ماتت بلا علقة بان طلقها قبل الدخول يصح اقرارها وبراء الزوج من منح الغفار في كتاب الوصايا

كتاب الاجارة

وهي تمليك منفعة بخلاف الهبة فانها تمليك العين فهي في اللغة اسم للاجرة وفي الشرع

مطلب هبة المريض وصدقته ووصيته ومحاباته وعتقه وكتابته من الثلث

وهب عبده ولا مال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له

مريضة وهبت مهرها لزوجها

اختلفا في كون الهبة في الصحة او في المرض فالقول لمن

لو قالت ليس لي على زوجي صداق ولا حق

نقل العقد وفي الاصطلاح تمليك نفع بعوض من اجارة المنح ولو سكن دارا معدة للغلة
او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب اجر المثل ولو قال اعمل معي [illegible]
السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها بنته ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب
وكذا فيما لو عمل بلا شرط ولكن يعلم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال لرجل
اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فانه يفعل من اجارة جامع الفتاوى رجل غصب دار رجل فاراد
المغصوب منه تخويف الغاصب حتى يرد اليه الدار فانه يأتي برجلين عدلين عند الغاصب
فيشهدهما على الغاصب حتى يرد فيقول له ان رددت الدار اليّ والا اخذت منك كل شهر الف درهم
مثلا فان الاشهاد صحيح وان اقام الغاصب بعد هذا التقرير اليه فالمغصوب منه يستوجب
الاجر المسمى على الغاصب من السير الكبير في باب ما يصيبه الحربي ومما وسئل الجندي عمن غصب
دابة من آخر فقال المغصوب منه للغاصب هذه الدابة كل يوم بدرهم فذهب بها الغاصب
ثم ان المغصوب منه قدر على الغاصب هل له ان يأخذ ذلك المقدار فقال له لا لانه لم يقبل عقد الاجارة
عند عامة العلماء من اجارة جامع الفتاوى السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارضى
بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمه وكذا لو قال الساكن اسكن بكذا والا فانتقل(?)
فسكن لزمه ما سمى من اجارة الاشباه من النقول الكثيرة لو لم تكن الدار معدة للاستغلال فان سكنها سنة
او سنتين او اكثر لا يصير معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها لذا او اجرها ابو الصغير(?)
وعنه باعداد البايع الدار للاستغلال لا يصير معدة في حق المشتري من اجارات القنية
رجل خدم رجلا سنة او سنتين ولم يسم اجرا ثم ادعى الاجرة ان كان الخادم قريبه
يجب اجر المثل لانه يرجو الكرم من الاجرة وان كان اجنبيا لا يجب الاجرة لانه كان متبرعا
ان كان من اهل التبرع من واقعات [illegible] في كتاب الاجارة من غير ان يعطيه اجر العامل لانه
العمل من المنافع وهي لا تتقوم بغير عقد الاجارة ولم يوجد وكان متبرعا في شغله كما في البحر له
من اجارات المنح وفي الخلاصة العمل لا يتقوم الا بالعقد وفي البزازية من كتاب الاجارة يتيم لا اب
ولا ام له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي(?)
اجر المثل وفي العمادية من اجارات الذخيرة ان للاب والجد والوصي استعمال الصغير
من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة انتهى من اجارة منح الغفار استقرض منه دراهم
واسكنه في داره لو على المقرض اجر المثل لان المستقرض اسكنه عوضا عن منفعة القرض

وكذا

لو سكن دارا او زرع ارضا معدة للاستغلال

لو قال اعمل معي ازوجك بنتي

قال لغاصب رد الدار والا اخذت منك اجرة كل شهر كذا

السكوت في الاجارة رضا

قال الساكن اسكن بكذا

مطلب بيان ما كان معدا للاستغلال

مطلب رجل خدم رجلا ثم طلب الاجرة

يتيم طلب الاجر بعد البلوغ

استعمال الصغير من غير عوض

وكذا الواخذ المقرض منه حمار المستقرض يستعمله حتى يرد الدراهم ولو سلم المقرض الحمار الى البقار فعقره
ذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه
الى البقار صار ضامنا مخالفا من اجارات الخانية كذا في اجارات القنية ولو عمل له شيئا
ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى
ومنها الاجر لو الحق المستأجر بعد انقضاء المدة ان فرغته اليوم والا فعليك كل شهر كذا
وقيل يجب المسمى ومنها غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او الوقف او معدا للاستغلال
على المفتى به الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه
ولم يوص فالولاية الى ابي الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي
ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال
والمنقول والعقار فلو كان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بالفاحش ولا يتوقف على
الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا شراؤهم لليتيم صح بيسير الغبن
ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في هذه الاجارة فلو كانت على النفس فيتخير ابطل
او امضى ولو على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره من جامع
الفصولين في فصل بيع الغير(?) ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل
اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل
الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في
الفوائد ومنها ان الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله
حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا
اذا عين له القاضي اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا اجر له فيها كذا في القنية
ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي فلا يحتج له اجر الناظر والعامل له لو
عمل مع العملة ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له القاضي اجرا بقدر اجر مثله
جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية ومنها القيم لو لم يستأجر
بعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات
اجرة مثله قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء
او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية ويجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير واذا وجب

المقرض لو استعمل دابة المستقرض فهلك

عمل له شيئا ولم يستأجره

منافع الغصب مضمونة

مطلب الولاية في مال الصغير

اذا فسدت المساقاة والمزارعة
اذا انقضت مدة الاجارة وفيها زرع
اذا فسدت المضاربة

مطلب لا اجر للوصي المختار دون المنصوب

مطلب يستحق القاضي اجرة المثل

ولقاضي ان يأخذ من الحالف اربعين درهما اذا كانت اليمين لمدع
ولو كان عشرين درهما او عشرة دراهم ولو كان المحلوف درهما واحدا
فتاوى تمرتاشي

مطلب متى اختلف المتقومون

الوصي يستحق الاجرة

اجرة الوكيل والكفيل

مطلب مهم للقاضي الاجرة

للمفتي اخذ الاجرة

مطلب مقدار اجرة القسام

اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتسهل في الاجر يجب الوسط حتى
لو كان اجر المثل اثنى عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر
وجب احد عشر بخلاف التقويم متى اختلف المتقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته
الف وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة واجر المثل في الاجارة الفاسدة
يطيب وان كان السبب حراما والكل من الاشباه في الفن الثالث في الكلام في اجرة المثل
ان الوصي (المنصوب) يستحق اجر مثل عمله ويطلب ذلك من الحاكم ويجوز للحاكم الاذن له بذلك
من انفع الوسائل في مسائل الوقف في الفرق بين الوكيل والوصي وفي جامع الفصولين الوكيل
بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا ليأتي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح
الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي
ان الوديعة باجر مضمونة من وكالة الاشباه في الفن الثاني رجل له غريم في مصر
اخر فقال لرجل اذهب واطلب بديني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة دراهم
من جملة تلك الدراهم ففعل يجب اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبضه شرط فاسد
لانه في معنى قفيز الطحان من جواهر الفتاوى في الوكالة للقاضي الاجرة على كتب
المكاتب قدر ما يجوز لغيره لان كتبها ليس من افعال القضاء ليحرم من الدرر من مسائل شتى
من الاجارة ذكر في الواقعات للصدر الشهيد يجوز للقاضي ان يأخذ في حال الخطبة
في البكر ثلثة دنانير وفي الثيب دينارين ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة
الجواب بقدره لان الواجب عليه الجواب باللسان من اجارة جامع الفتاوى
وفي خزانة الفتاوى ولا يحل للقاضي اخذ شيء على النكاح ويحل للمفتي اخذ الاجرة
على كتبة الجواب بقدر محله انتهى ما في الخزانة وفي كتاب الواقعات قد ذكر صاحب صدر الشهيد
المعتبر ثلثة من الدنانير الذهب يجوز للقاضي اذا كان طلب في خطبة البكر واما الثيب
في تلك ديناران حين يخطب ثم مراده من الدينار في ذلك الشرع اي مقدار عشرة معدودة
درهما وجوز المولى يكون قساما في كل قسم كل اربعين درهما يأخذ درهما في ما قسمها
من منظومة المجتبى من كتاب الاجارة ولم تصح الاجارة للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن
والفقه والغناء والملاهي والنوح وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا اخذ المال من غير شرط
يباح لانه اعطاء مال عن طوع بلا عقد والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا على الطاعات

والمعاصي

مطلب يجوز الاجرة لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان

مطلب اخذه المطرب المغني

الرجل يغني ابنه او يعلم ابنه الغناء ... وفي الفتاوى ... فهذا فاسد ... خلاصه

الاستيجار لتعليم غلامه

مقدار اجرة ختم القرآن

مطلب كل جهالة تؤثر في البيع تفسد الاجارة

رحمه الله

ملخص الاجارة

والمعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية جوزها المتأخرون ولذا قال ويفتى اليوم
بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستأجر على دفع الاجر
ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة وهي هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور
القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى من اجارة الدرر مطرب مغني جمع
مالا فلو كان من غير شرط يباح له ولو كان بالشرط رده على اصحابه لو عرفهم
ولو لم يعرفهم تصدق به من القنية في كتاب الاستحسان في الفصل الخامس ولا يجوز
ان يوجر نحلا لينزو على الاناث والمراد اخذ الاجرة عليه من اجارة الدرر
ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء
او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما جاز ويجب المسمى تعلم في تلك
المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا معلوما كانت الاجارة فاسدة حتى
لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء من اجارات الخانية وفي المحيط رجل
قال للقاري اختم القرآن لي او للاب او للام او للابن ولم يسم شيئا من الاجرة وختمه يجب
على الامر اجر المثل للقاري وهو ما نطق بالنص اعني اربعين درهما وفي الحديث
مثل ذلك وليس له ان يأخذ اقل من اربعين درهما شرعا الا اذا سمى الاجر الزم ما سمى
لكن يأثم المستأجر والاجير ان عقداه اقل من اربعين درهما لمخالفة النص الا ان يهب
الاجير للمستأجر ما فوق المسمى الى اربعين بعد العقد عليه او شرطا ان يكون ثواب ما فوقه
لنفسه فلا يأثم من الدر الصغير في كتاب الاجارة كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر
في الاجارة وتفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل ومنها فسدت
ويفسد لجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وعدم التسمية بان قال
اجرتك دارا سنة ولم يقل بكذا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ واذا فسدت بالشرط
المفسد للبيع او الشيوع بان يوجر نصيبا من دار او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه
ولا تفسد لو اجره من شريكه فان كان اجر المثل زائدا على المسمى لا يجب الزيادة يجب
المسمى حيث سماه وان كان اجر المثل ناقصا عن المسمى لا يجب قدر المسمى بل يجب
اجر المثل من اجارة الشيخ كذا في البزازية وفي البحر الرائق قد ضبط الشيخ الوجيز الكرخي
في مختصره ما يفسد الاجارة فقال اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه او في اجره

او في مدة الاجارة او في العمل المستاجر عليه فالاجارة فاسدة وكل جهالة تدخل في البيع
فتفسده من جهة الجهالة فكذلك هي في الاجارة انتهى المقبوض باجارة فاسدة
في حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة قال في الاصل في اخر باب اجارة الدواب لا ضمان
على المستاجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة صحيحة او فاسدة علله السرخسي
فقال لانه مستعمل لها باذن المالك وقال صاحب المحيط هو امانة في يده فاذا قصر في حفظه
ضمن من اجارات القنية العين المستاجرة امانة اجماعا من اجارات البزازية قلت وفيه كالظاهر
عدم الضمان بالاولوية اذا هلكت في يد المستاجر باجارة صحيحة لانه حقه في استعمالها
يتاكد بعقد الصحيح لكن لو قصر في حفظها ضمن لكونها امانة انتهى قالوا ان اخذ المال
ليسوي امره عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع حرام للآخذ دون الدافع فلا يكون
منحا شرعيا وذكروا حيلة حله وجعله مستحقا ان يستاجره يوما الى الليل فتصير
منافعه في ذلك اليوم مملوكة له ثم يستعمله في الذهاب الى السلطان للامر الفلاني بالاجرة
المعينة من اجارة جامع الفتاوى كذا في اجارة المنح ابرأه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان
لا يبرأ وهو رشوة من اجارة ابي السعود الصغير ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي
وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة ليصل الى حقه
او لدفع الظلم عن نفسه فانه يحرم الاخذ دون الاعطاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه
ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة
من الاشباه في كفوف الاول اذا قال ان دللتني على ضالتي فلك كذا فمشى معه فدله فله الاجر
ولو دله وما مشى معه لا من اجارة جامع الفتاوى ان قال ذلك على سبيل العموم بان قال
من دلني فالاجارة باطلة لان المستاجر له ليس معلوما والدلالة والاشارة ليست بعمل
يستحق به الاجر وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دللتني عليه
فلك كذا ان مشى له ودله يجب اجر المثل في المشي لان ذلك عمل يستحق به الاجر بعقد
الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله بغير مشي فهو والاول سواء
من اجارات الولوالجية ومثله في البزازية والظهيرية قال امير السرية من دلنا على
موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية ووجه الدلالة
وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا المخصص لمسئلة الدلالة

للونه

للونه بين الموضع من اجارة الاشباه في الفن الثاني ولو ظهر المستاجر في الدار شيئا
من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للمؤجر ولا لجيرانه
ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى للصوص من اجارة الخانية فيما ينقض به الاجارة
استاجره ليحفظ له شيئا كل شهر بكذا وقبل الاخر ومضت مدة فظهر ان الشيء لغيره
المستاجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق الشيء تعين ان المستاجر غاصب
والاجير غاصب الغاصب والحفظ عليه والاجارة على عمل يجب عليه لم تجز كما لو
استاجر المشتري بائعه ليحفظ له المبيع قبل قبضه فانه لم يجز وكذا لو استاجر الراهن
مرتهنه لحفظ رهنه لم يجز لان الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استاجر المودع المودع
لحفظ الوديعة حيث تجوز لانه متبرع فيه وقال البعض لو علم الاجير ان الشيء مغصوب
فالحكم كما مر وان لو لم يعلم وقت الاجارة انه غصب يجب الاجر من جامع الفصولين في اول
الفصل الثاني عشر ولو استاجر ارضا للزراعة لم يجز حتى يسمي ما يزرع فيها من اجارة التجريد
رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض واراد
المتولي ان يخرج الاول من الحانوت ينظر ان كانت اجرة المتولي مشاهرة تجدد العقد
عند كل شهر فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت
مشاهرة تتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء
لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر
بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء
ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا
والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض
وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك
البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يخلص ماله فياخذه من الخانية
في اجارة الوقف كذا في الاسعاف في الاجارة وذكر جدي رحمه الله تعالى في التجنيس
اذا اجر المتولي ارضا موقوفة وبنى المستاجر فيها بناء فاراد غيره ان يزيد في الغلة
ويخرج الاول فان اجرها مشاهرة ينعقد عند راس كل شهر ثم بعده فسخ الاجارة وينظر
ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف يرفعه البائي لانه ملكه ويجبر على الرفع اذا لم يرفع

المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان

اخذ المال ليسوي امره عند السلطان

ابرأ عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان

ما حرم اخذه حرم اعطاؤه

مسائل الرشوة

قال ان دللتني فلك كذا

فلا يجب الاجر

لو ظهر المستاجر شرب الخمر في الدار لا يخرج

لو استاجر المشتري بائعه ليحفظ المبيع

استاجر ارضا للزراعة لم يجز حتى يسمي

استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها ثم زاد اخر في الاجرة ينظر ان كان مشاهرة

ان كان رفع البناء لا يضر

هو وان كان رفعه يضر بالوقف ليس رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف
ثم ان كان رفعه يضر بالوقف فهذا على وجهين ان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي
بناءه للوقف بقيمته مقلوعا او مبنيا ايهما كان اقل او لم يرض فان رضي فللقيم ان يدفع
اليه اقل القيمتين ويتملك بناءه لاجل الوقف وان لم يرض لا يتملكه لاجل الوقف
لان التملك بغير رضاه لا يجوز فيواجرها من غيره ويبقى البناء الى ان يمكن تخليصه من
غير ضرر بالوقف فياخذه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره
لانه لا يد له على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه من فصول العمادي في الفصل العاشر
حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وفي الخصاف انفقت كذا لو لم يضر
رفعه بنائه كقديم رفعه وهو له وان يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فيتربص
الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة
الاجارة من غيره ولو اصطلحوا على ان يجعل بناءه للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين
منزوعا او مبنيا فيه جاز ولو بنى باذن متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء
للوقف ويرجع بما انفق من جامع الفصولين واما اذا استرم المستاجر واذن له المتولي
بمرمة حانوت الوقف او تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله جذعا
او خشبة او شيئا له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولي قيمته من غير تخيير ان ضر الوقف
رفعه وان زاد فيه شيئا لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشيء وان انفق
على نحو تطيينه ومرمته اجرة للاجراء باذن المتولي يرجع به عليه في غلة الوقف
كما عين الحانوت كانت موجودة فاذن له بمرمتها واصلاح حيطانها وسقفها
والاذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق في ذلك فان اختلفا فقال المستاجر انفقت
كذا وقال المتولي كذا ودون ما ادعاه المستاجر فان كان اهل الصنعة على قول واحد
من المستاجر والمتولي فالقول قوله وان اختلف اهل الصنعة فالقول قول المتولي مع يمينه
عليه وعلى المستاجر البينة لانه دعوى وانكار فيعتبر فيهما ما يعتبر في الدعوى والانكار
وان كان بناء المستاجر في ارض الوقف باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى
للوقف فوقف وان بنى لنفسه فهو له وان اطلق ولم يذكر شيئا فهو له ايضا كما في وقف الدرر
وفصول العمادية ففي كل موضع قلنا بان البناء يكون مملوكا له فله رفعه ان لم يضر بالوقف

وان ضر

لو بنى في حانوت وقف بلا اذن متوليه او باذن المتولي

اذا استرم المستاجر حانوت الوقف

اذا اختلف المستاجر والمتولي بما صرف

لو بنى في وقف لنفسه او اطلق فهو للباني

وان ضر فهو المضيع لماله فيتربص الى خلاصه فهذا اذا كان الحانوت ونحوه
من اصله واما حكم المرمة فقد مر بيانه من المنح في كتاب الوقف المتولي اذا اجر الوقف
ان كان الواقف شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة
فان لم يكن شرط ذلك يجوز الواقف الاجارة الى ثلثين سنة ولا يجوز اكثر من
ذلك وفي الاختيار ولا يجوز اجارة الوقف اكثر من المدة التي شرطها الواقف
وان لم يشترط مدة فالمتقدمون من اصحابنا قالوا يجوز اجارته اي مدة كانت
والمتاخرون قالوا لا يجوز اكثر من سنة وقيل يجوز في الضياع ثلث سنين وفي غير
الضياع سنة وهو المختار من خزانة المفتيين ولو كان البناء ملكا والعرصة
وقفا واجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر
بكم يستاجر كل منهما فما اصاب البناء فهو لمالك البناء من اجارات البزازية رجل اجر منزلا
كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق
المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان
له على المستاجر الاجر المسمى فيتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على المواجر
ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى
ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة
من الخانية في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم من كتاب الوقف في الذخيرة اذا استاجر رجل
ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت
اجرها لا تفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي مدة فعلى رواية فتاوى سمرقند
لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب
المسمى وزيادة الاجرة تعتبر اذا زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر وعلى
رواية الشرح لو ازدادت الاجرة فرضي المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره
من وقف الدرر في فصل يتبع شرط الواقف في اجارته وفي الخانية وان كانت الاجارة
الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون
على المستاجر المسمى من النفع الوسائل وان كانت الزيادة لزيادة اجر المثل فالمختار

لو شرط الواقف انه لا يواجر اكثر من سنة

ان كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر المتولي تقسم الاجرة

اجار ابن المالك والده وقفه على اولاده

ولاية الايجار للمتولي

استاجر وقفا بكذا ثم رخصت او ازدادت الاجرة

قبولها ولو شهد وا وقت العقد انها باجرة المثل فيفسخها المتولي وبمعصيته كقاضي ولو
المتولي فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا
او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت
قبولها لا من اول المدة فان كانت الزيادة اضرارا وتعنتا لم تقبل وان انكر المستاجر
زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان كانت ارضا فان كانت
فارغة عن الزرع فكالدار وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع
لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر وان زيد على المستاجر فان في الملك لم تقبل مطلقا
كما لو رخصت الاجرة لا تنقص وهو شامل مال اليتيم بعمومه من اجارة الاشباه في الفن الثاني
سئل صاحب المنح عن رجل استاجر ارضا موقوفة او دارا ثلث سنين من المتولي
باجرة المثل ثم بعد مضي سنة زاد اخر في الاجرة هل تقبل منه الزيادة ويفسخ المتولي
عقد الاجارة واجاب انه كانت الزيادة تعتبر عند كل الناس وثبت ذلك عند
الحاكم بقول ارباب الخبرة تقبل الزيادة ويفسخ العقد بحضرة المستاجر ولا يفسخ بمجرد
زيادة من جاء يزيد في الاجرة والله اعلم متولي اجر الوقف بدون اجر المثل لزم المستاجر
تمامه وكذا الاب اجر منزل صغيره بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه ايضا اذ ليس للكل
منهما ولاية الحط والاسقاط من وقف الدرر والوصي كالاب كما في العمادية اجارة
المشاع من غير الشريك فاسدة عند ابي حنيفة والفتوى على قوله كما في الخانية
وهذا اذا لم يلحقها حكم حاكم يراها صحيحة اما اذا الحقها حكم حاكم فهي صحيحة لوقوع ذلك في
محل الاجتهاد فان ابا يوسف ومحمد يقولان بصحتها في المشاع ولو من غير الشريك وجعل
في المغني والمضمرات الفتوى على قولهما من اجارة المنح وفسد اجارة المشاع سواء كان
يحتمل القسمة او لا الا من الشريك وهذا عند ابي حنيفة وعندهما تجوز من غير الشريك
بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا تجوز في الصحيح والحيلة في اجارة المشاع
ان يستاجر الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز لان الشيوع الطارئ لا يفسد كما لا يفسد
في الهبة او يحكم الحاكم بجوازه من اجارة الزيلعي واجارة المشاع من الشريك سواء كان يحتمل
القسمة او لا جائزة اتفاقا ان بين نصيبه وان لم يبين لا تجوز في الصحيح اعلم ان الخلاف
فيما اذا كان مشاعا وقت العقد واما اذا كان شيوعه طاريا كما لو اجر دارا ثم تفاسخا

في النصف

المستأجر احق ممن زاد الاجرة

متولي اجر بدون اجر المثل يلزم تمامه

اجارة المشاع

الحيلة في اجارة المشاع

في النصف الآخر جاز اتفاقا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز
والمقارن سواء ولو كان البناء لرجل والعرصة وقفا لاخر وملكا فاجر صاحب البناء بناءه
قيل لا يجوز لانه في معنى المشاع والفتوى على انه يجوز في شرح المجمع من كتاب الاجارة وفي العمادية
نقلا عن الذخيرة بيت او حانوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجرة وان معد الاستغلال
لانه سكن بتاويل الملك من اجارة المنح رهن دار الغير وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم
الاجرة وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن قال فعلم مما ذكروا
ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض من اجارة البحر الرائق نقلا عن البزازية
سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه الاجر لانه سكنها بحكم الملك في الدار المعدة
للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة ولا لة اما اذا سكنها
بتاويل ملك او بتاويل عقد كبيت معد للاجارة سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه قال
هذا في الملك فاما في الوقف اذا استعمله احد الشركاء يلزمه الاجرة اذا كان بين يتيم وبالغ
فسكنه البالغ سنة لا شيء قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف حيث وقيل كالاولاد
اليتيم كالوقف من اجارات كفنية في الباب الثاني وفي البزازية والسكنى بتاويل ملك
او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب نجم الائمة في
دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر المثل لحصة الصغير كما في الكبرى
بخلاف الوقف والفتوى في غصب دار الوقف ودار على الضمان كما في منافعه وكذا
اليتيم من اجارات البزازية وفي مجمع الفتاوى وذكر في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط
والفتوى على انه يجب اجر المثل في غصب دار الصبي الا اذا انتقص المنزل وكان ضمان النقصان
انفع لليتيم من اجر المثل فحينئذ يجب النقصان من اجارات البحر لابن نجيم اذا سكن رجل دار الوقف
او اسكنه المتولي بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على انه عليه اجر المثل
وعليه الفتوى وكذا منافع مال اليتيم كذا في العمادية من وقف الدرر قال صاحب المنح وهذا
كله على ان الفتوى على الحاق عقار اليتيم بالوقف وبه افتى شيخنا صاحب البحر ولم يحك
خلافا فليكن المعول عليه فعلى القول المفتى به اذا سكنها البالغ كلها يجب اجر المثل لحصة الصغير
ذكره في فتاويه المشهورة ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر
اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية من غصب الاشباه في الفن الثاني

رحمه الله تعالى

لو سكن احد الشريكين الملك لا يجب الاجر

لو سكنها المرتهن

مطلب اذا استغل احد الشركاء الموقف يلزم الاجرة

السكنى بتاويل الملك

اذا سكن دار الوقف يلزم الاجرة

لو سكنت ام الصغير في داره مع زوجها لا اجر

دار بين رجلين اجر احدهما حصة شريكه من اجنبي واخذ الاجرة فان كان عقد الوجر
باذن مالكها فله مطالبة بالاجرة وان كان آجر بغير اذن صار غاصبا فالاجرة
له دون المالك لانه العاقد لكن يؤمر بالتصدق نص عليه صاحب المحيط من اجارات
شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي اجارات القنية في الباب الثاني ثم سئل ابو القاسم الاجر
المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف
يتصدق به انتهى دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الاخر واخذ الاجرة
فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك
الاجرة كلها وفي الاصل اشارة الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب
من القنية ايضا واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر
بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا
لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر
رجل آجر داره كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر
فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة
مع المرأة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر الغيبة المنقطعة يوجر
الدار من آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة فتنفذ الثانية
فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني من اجارات الخانية سكن رجل دار الوقف
باهله واولاده وخدمه فالاجر عليه من اجارات القنية سئل صاحب المنح عن رجل
استاجر حانوتا او دارا ومضت المدة وغاب المستاجر وترك متاعه في الدار فهل
للمالك ان يفتح الدار او الحانوت ويسكن فيها ام لا فاجاب نعم له ان يفتح الدار ويسكن
فيها وكذا الحانوت واما المتاع فيجعله في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف
الفتح الى اذن القاضي بهذا افتى مولانا صاحب البحر الرائق اخذا من اجارات القنية
ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يدفع المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ له مفتاحا آخر ويؤاجره
من غيره بغير اذن الحاكم انتهى وتنفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين
لو عقدها لنفسه ولو عقدها لغيره لا تنفسخ كالوكيل والوصي والمتولي لبقاء المستحق عليه
والمستحق حتى لو مات المعقود عليه بطلت كما ذكرنا وتنفسخ بموت احد المستاجرين او الموجرين

في حصته

دار بين رجلين اجر احدهما حصة شريكه

شريكين

دار بين اثنين غاب احدهما واجر الآخر

انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر

آجر داره مشاهرة تفسخ عند تمام الشهر

مطلب استاجر دارا وخلف امرأته فالحيلة في فسخ الاجارة

مطلب مضت مدة الاجارة وغاب المستاجر فللمالك ان يفتح الدار

اخذ المفتاح وغاب فلصاحبها

ما تنفسخ به الاجارة

رحمه الله تعالى

في حصته فقط وتبقى في حصة الحي وقال زفر تبطل فيهما من كنز في باب فسخ الاجارة
والمراد من الوكيل الوكيل بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان
الوكيل بالاستيجار وكيل بشراء المنافع فصار كالوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا
لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل من شرح المجمع لابن فرشته الاجرة للارض كالخراج
على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه ما قبل الاصطلام
وسقط ما بعده كذا في الفوائد الزينية اخذا من الولوالجية ونقله في البحر عنها حيث
قال اذا استاجر ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي المدة فما وجب
من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما
يجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف
انفسخ العقد في حقه وفي بعض الروايات لا يسقط شيء والاعتماد على ما ذكرنا فرق
بين هذا وبين الخراج فلا يسقط انتهى ما في الولوالجية قوله فرق بين هذا وبين الخراج
فانه يسقط يفيد ان الخراج بالآفة السماوية يسقط رأسا ولا يؤخذ خراج ما مضى
من السنة قبل الاصطلام وكلام صاحب الفوائد يفيد خلافه فانه جعل الاجرة للارض
كالخراج فتامل وقد جرى قاضيخان في فتاواه على ما في بعض الروايات من عدم سقوط شيء
حيث قال رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت
كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها
رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر من اجارة المنح وفي البزازية لو استاجر
ارضا للزراعة فزرعها فلم تنبت واصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر
على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه وفي المحيط والفتوى على انه اذا
بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر على المستاجر ويجب
اذا تمكن من الزرع مثل الاول او دونه من جهة الضرر الى الارض ولو اراد ان يزرع
ثانيا ما كان اضر للارض من ضرر الزرع الاول يسترد ما الموجر ويرجع على المستاجر
بما وجب من الاجر قبل الاصطلام وما وجب بعد الاصطلام يسقط وذكر في بعض
الفتاوى اصطلمت الزرع آفة يسقط اجر ما بعد الاصطلام ويجب اجر ما مضى استاجر
ارضا للزراعة فزرعها وكان يسقي بالمطر فلم يمطر ان لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر

من اجارات جامع الفصولين

استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة

يسقط الخراج بالآفة السماوية

لو غرقت الارض قبل الزرع او غصبها رجل

استاجر ارضا وكان يسقي بالمطر فلم يمطر

رجل استاجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا شيء على المستاجر
وكذا اذا كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر من اجارات الخانية اذا اتلف الزرع باكل الجراد
والدود في وقت يمكنه اعادة زرع مثله او دونه في ضرر الارض ولم يزرع يلزم الاجر بتمامه
وان تلف الزرع في وقت لا يمكنه اعادة زرع مثله او دونه في ضرر الارض ولكن
المستاجر لم يرفع الامر الى الحاكم حتى يرد الارض الى ربها باجر قدر ما كانت في يده
ويبطل بقية الوقت لزمه تمام الاجر ولو دفع وردها يلزم الاجرة قدر ما كانت
في يده ويبطل بقية من فتاوى الوجيز في الاجارة سئل صاحب المنح عن رجل استاجر
من اخر دارا اجارة صحيحة فهل يجبر المستاجر على قبض العين المستاجرة اذا امتنع
من ذلك ام لا واجاب نعم يجبر المستاجر على ذلك لتاكد البدل عليه مع ان لا يجبر على
استيفاء المنفعة لانها تفوت حقه كذا في الولوالجية ولو اجر دابة الى بلد ثم
مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا ولو اجر دابة بعينها
فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر دابة لا بعينها فمرضت دابته لم يكن عذرا
من اجارة الخانية كساد تجارة حوانيت السوق عذر لفسخ اجارتها كما في الحيط
الاجارة عقد لازم فلا يفسخ الا اذا وقعت على استهلاك عين كما لو استكتب
فلصاحب الورق الفسخ بلا عذر واصله في المزارعة فلرب البذر ان يفسخ الاجارة
الا انه بلا عذر دون الكاتب ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون
الثمر للمستاجر وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال
خواهرزاده الحق انه يقول بالجواز ويصرف الى شد الثياب عليها او الدابة
ويوجد لان المنفعة المقصودة منها التبعية من اجارة الاشباه في الفن الثاني
لا يصح استئجار البقرة او الشاة ليشرب لبنها او البستان لياكل ثمرها في باب
الاجارة الفاسدة من كدرر ولو اراد المستاجر الانتقال من المصر فله نقض اجارة
العقار لانه لا يمكنه الانتفاع الا بحبسه وهو ضرر قال بعض الفقهاء اذا اراد
المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه او لم يرد في مجرد
قوله اريد السفر له الفسخ ولو استاجر حلا ثم وجد كراء ارخص او وجد الحمار بكراء
اغلى فليس بعذر من اجارة جامع الفتاوى استاجر دارا او حانوتا ثم اراد سفرا يكون

عذرا

استاجر ارضا فانقطع الماء

اذا اتلف الزرع بالجراد او الدود

استاجر ثم امتنع عن قبض المستاجر

اجر دابة ثم مرض او مرضت

كساد التجارة عذر في الفسخ

الا بعذر

اجارة الشجرة على ثمرها

اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في الفسخ

استاجر ثم وجد كراء ارخص

عذر للفسخ الاجارة واذا قال الاجر ان المستاجر يتعلل ولا يريد السفر يحلف القاضي
بالله انك عزمت السفر وبعده يفسخ العقد بينهما حتى لو خرج المستاجر الى السفر بعد
الفسخ ثم رجع وقال ابدا الى السفر وقال الاجر انه كاذب يحلفه القاضي بالله انك صادق
في خروجك السفر من اجارات الخلاصة ومسافرة الاجر والتحول من المصر واحتياجه
الى السكنى ليس بعذر قال محمد رحمه الله لا يكون للاجر عذر في فسخ الاجارة في الابل
والعقار الا من دين فادح يلحقه ولا يجد قضاء الا من ثمنه ومسافرة المستاجر وقيام
عن السوق بدين وافلاسه عذر في نقض من فتاوى الوجيز كذا في التجريد سئل شيخ الاسلام
عن رجل استاجر دارا سنة باجرة مؤجلة ثم اجرها من اخر باجرة معجلة وقبضها
وغاب فعند انقضاء المدة طالب الموجر المستاجر الثاني بالاجرة ذلك ام لا واجاب
ليس للموجر ان يطالب الثاني بماله على المستاجر الاول ادامه علم تكارى دابة ثم اشترى
دابة فهو عذر في نقض الاجارة من الوجيز ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن
العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستاجر من اجارة الاشباه في الفن الثاني
وفي النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا
وان اشترى دابة او بعيرا يكون عذرا لانه استغناء عن الاجارة من عنية الفتاوى
في فصل فسخ الاجارة اجر دابة ثم اراد نقض اجارته وبيعها لانه لا نفقة له و
لعياله فله ذلك من اجارات القنية في الفصل التاسع ولو لحق الاجر دين فادح قليلا
او كثيرا ينبغي للاجر ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ
بنفسه من اجارات التاتارخانية اذا اجر داره ليسكنها بسكنى دار اخرى او دابة
ليركبها بركوب دابة اخرى او ثوبه ليلبسه بلبس ثوب اخر او استاجر ارضا
بارض له لم يجز عندنا اما اذا اختلف الجنس فجائز كذا في الكافي وغيره في المنح
في باب الاجارة الفاسدة استئجار الحيوان بالحيوان من جنس واحد لا يجوز وكذا
المنفعة بالمنفعة من جنس واحد كسكنى دار بدار وان كان خلاف جنسه يجوز
من اجارات البزازية استاجر حماما في بلدة ونفر الناس عنها وخلت البلدة
لفتنة لا اجر عليه من اجارات القنية في يده حانوت بالاجارة فتعطل للفتنة ونفرة
الناس يجب من الاجر قدر ما كان منتفعا من الحانوت كقدس الحلي من الانتفاع

بحلف المستاجر على ارادة السفر ثم نفسخ الاجارة

مطلب ما يفسخ به الاجارة

الاجارة م

استاجر ثم اجر المستاجر

تكارى ثم اشترى

تكارى بغلا ثم استغنى بدابة تفسخ

اجر بيتا بدار اخرى او دابة بدابة او ثوبا بثوب اخر او ارضا بارض

استاجر حماما او حانوتا ونفر الناس وتعطل لا اجر

[illegible]

التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا

يوجب الاجر الا في مسئلة الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع
كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة
بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما
في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها وتفرع على الثانية
انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في
امساكها بخلاف ما استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي
الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية
كما في التاتارخانية والقنية من اجارة الاشباه ولو انكر الموجر الغصب وادعاه
المستاجر ولا بينة له على دعواه يحكم الحال فان كان المستاجر هو الساكن في
الدار حال المنازعة فالقول للموجر وان كان فيها غير المستاجر فالقول للمستاجر
ولا اجر عليه كمسئلة الطاحونة اذا اختلفا بعد انقضاء المدة في جريان الماء
وعدمه فانه يحكم الحال كما سيجيء من اجارة المنح الغفار واذا انقضى الماء في الرحى
وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر من التجريد في باب الحي اجارة الاب استاجر
حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لم يضمن كذا راعي ندت
شاة من قطيعه فخاف على الباقي ان يتبعها من اجارة الدرر ولو ندت بقرة
من الباقورة وخاف البقار لو اتبع ما ندت يضيع الباقي كان في سعة ان لا يتبعها
ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة لما ندت ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض
لا يضمن لما ترك من خزانة الفتاوى في فصل البقار سئل صاحب المنح عن رجل
استاجر دابة ليذهب الى بلد كذا ولقيه في الطريق رجل متغلب فاخذها قهرا
عليه ولم يظفر المستاجر على الغاصب فهل لربها ان يضمن المستاجر قيمتها واجاب
لا يضمن المستاجر والحال ما ذكر وانه على غصب الحمار المستاجر والمستاجر يقدر
ان يخلصه منه بعد تبين فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن استاجر حمارا وذهب به
مع حمار غيره الى البلد فاخذ العوان حمار المملوك فاشتغل بتخليصه فسرق حمار المستاجر
وضاع لم يضمن لانه لابد في العوان وقال قاضي بديع الدين لا يضمن مطلقا وفي المحيط يضمن من اجارات الفتاوى

كما في خان

الغصب يسقط الاجرة

اذا اختلفا بعد المدة في جريان الماء في طاحونة

اذا انقضى الماء في الرحى

استاجر حمارا فضل عن الطريق

لو ندت بقرة من الباقورة

استاجر دابة فاخذها متغلب

كل امين كان العين في يده امانة لا يضمن

هل المستاجر يوجر ويعار ويودع

وفي الخلاصة في العارية المستاجر يوجر ويعار ويودع انتهى استاجر دابة وقبضها ولم يعين الراكب كان له ان يوجرها ويعيرها ويودعها من اجارات الخانية

كل من كان العين في يده امانة كالمستاجر والمستعير والوكيل بالبيع ونحوهم اذا
غصب العين من يده فلم يقدر على تخليصه فانه ليس بضامن كذا في البحر من
اجارات الشيخ وفي الخانية اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه
من اجارات البزازية في الفصل الثاني والمستاجر يوجر ويعير ولا يرهن وهل
يودع قيل يودع اذ يصح اعارته وهي اقوى من الايداع وقيل لا يودع وانما
جازت اجارته واعارته لان الموجر لما اطلق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع
فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي من امانات الاشباه
الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح ولا تنقض الاولى اجر المستاجر
باكثر مما استاجره لا يطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يوجرها
بخلاف جنس ما استاجره او يعمل بها عملا كبناء كما في البزازية اجرها ثم اجرها
من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول ولكن يجبر الساكن للعيب كاصلاح
الميزاب وتطيين السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب
المستاجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغه من اجارة الاشباه في الفن الثاني
واصلاح بئر الماء وتفريغ البالوعة على رب الدار ولا يجبر على ذلك لكن للساكن
ان يفسخ الاجارة من اجارات الخلاصة ولو امتلأ البالوعة من جهة المستاجر ففي
الاجر تفريغه من وجيز السرخسي في باب اجارة العقار زجاج الكوة واصلاح المسناة
والسلم على الاجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ فالعبرة بالعرف من اجارات القنية
باع داره من آخر بثمن معلوم بيعا وفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع
شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة لا يلزمه الاجر لانه رهن والراهن
اذا استاجر الرهن من المرتهن لم يجب عليه الاجرة بجهة الاجارة كذا هذا وفي
الفتاوى ثم في بيع الوفاء على قول من جعله بيعا فاسدا لو قبضه واجره من غيره كانت
الاجرة له لانه لو غصب واجره من غيره كانت الاجرة له فههنا اولى ولو اجره من
المالك لا تصح لان الرد على المالك واجب عليه وقد رده عليه وعلى قول من اجازه
صح الاجارة من البايع وغيره ويكون الاجرة له من بيوع خزانة المفتين كذا في البزازية
في اخر القول الثاني من احكام بيع الوفاء من البيوع سئل عمن باع داره جائزا فاسدا

اجرها ثم اجرها من غيره

فان رد بما بطلت وان اجازها فالاجرة له نزع بيت الخلاء لا يجب على الموجر

اصلاح البئر وتفريغ البالوعة على رب الدار

زجاج الكوة واصلاح السلم

باع داره ثم استاجرها من المشتري

الراهن اذا استاجر الرهن



ثم شرى فقنا فاجره ثم باعه

مطلب ما جاز بيعه قبل قبضه جاز اجارته

اشترى دارا فباعها قبل القبض

آجرها قبل القبض

اختلفا في كونها مشغولة او فارغة

باع دارا وفيها متاع لم يكن تسليما

استاجر طاحونة الى يوم انقطاع الماء

لو عمر المستاجر الدار فاختلفا في المعروف

استاجره ليبني فهو على الذباب

ثم شرى به قبل قبضه هل يجب الاجر والجواب لا لانه لو شرى قنا فاجره ثم باعه قبل قبضه ويمكنه
لم يجب الاجر واذا كان في البيع الكائن كذلك فما ظنك في البيع الجائز قبل قبض العين
منقول وبيعه قبل قبضه لا يجوز وكذا اجارته وكل ما جاز بيعه قبل قبضه جاز اجارته
قبله وما لا فلا وبيع العقار جائز قبل قبضه فكذا اجارته مط لم يجز اجارته جملة
وما لا فلا وبيع العقار في الاصح قبل قبضه وبه يفتى اذ المبيع في الاجارة هي المنفعة
وهي في حكم المنقول من جامع الفصولين رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو
جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي محمد وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى لا يجوز
البيع قبل القبض واما اجارة الدار قبل القبض قيل هو على هذا الاختلاف وقيل
الاجارة لا تجوز بالاتفاق وعليه الفتوى من الجامع الصغير ولو آجرها قبل القبض من
البائع او غيره لا يجوز عند الكل من اجارات الخانية كذا في البزازية وان رجع البائع
انه كان انعقد عقد الاجارة قبل قبضه ولم تجب بالسكنى ورجع المشتري الوجوب
لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة من جامع الفصولين كذا في البزازية من آخر
القول الثاني من احكام البيع الوفاء من كتاب البيوع اختلفا في كونها مشغولة او
فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها او فسادها فالقول لمدعي الصحة من اجارات الاشباه
من الفن الثالث لو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها متاع كثير او قليل للبائع لم يكن
ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض
الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري من الخانية في باب ما يكون
تسليما وما لا من كتاب البيوع رجل استاجر طاحونة على ان عليه ما سمى من الاجر يوم
انقطاع الماء ايضا فهذا شرط فاسد ويفسد العقد لان الاجر عليه لا يجب عند
انقطاع الماء لانقطاع المنفعة لا يقال انه ينتفع بوجه آخر من السكنى ووضع الامتعة
لان المنفعة الاصلية التي لاجلها استاجر الطاحونة قد فاتت من جواهر الفتاوى
في الباب الثالث من كتاب الاجارة اذن الموجر للمستاجر بالتعمير من الاجرة فاختلفا في قدر
المعروف فالقول للموجر وعلى المستاجر البيان استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب
دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في الولوالجية من الاشباه في الفن الثاني
وفي خزانة الاكمل امره رب الدار بالبناء ليحسبه من الاجر فاتفقا على البناء واختلف

في مقدار



اذا عمر في الدار المستاجرة

اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل

استاجر كتابا فقرأ ما فيه

استاجر رجلا ليجيء بعياله فذهب وجاء ببعضهم

استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فلم يجده

للاجير حق الامساك حتى يقبض الاجر

في مقدار المعروف فالقول للموجر وعلى المستاجر البيان استاجر بعيرا الى مكة
فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في الولوالجية من اجارات
الاشباه في الفن الثاني وفي خزانة الاكمل امره رب الدار بالبناء فقول رب الدار
والبينة بينة المستاجر وفي القنية قال نجم الدين المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة
عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم
وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح
ملكه وصيانته لداره عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة
من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الاجارة اذا فسخ العقد بعد تعجيل
البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل ذكره
الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا
يخالفه ما في اجارة الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر فقد صرح
به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين واستيجار الكتاب للقراءة فاسد
من اجارة الاشباه استاجر كتابا ليقرأ ما فيه من فقه او شعر لا يجب الاجر وكذا
المصحف ولو استاجر رجلا على ان يكون على بابه اياما معلومة باجرة معلومة
لم يصح من اجارة الخزانة في فصل في ما يجب الاجر لو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة
فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر ان له الاجر بحساب ذلك
وان استاجره ليذهب بالطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا قد مات
فرد الطعام الى فلان بالبصرة لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط
ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد
فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له قال محمد يلزمه اجر الذهاب ولو استاجر
رجلا ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر
مقابلا بالذهاب لا بتبليغ الرسالة من اجارات الخانية اجار ارضه من رجل بحنطة
فلما حصد المستاجر زرعه وداسه منعه الموجر من نقله ليدفع الاجرة فافسد المطر
لا يضمن من مزارعة القنية الاجير المشترك على وجهين احدهما له حق الامساك
حتى يقبض الاجر والآخر ليس له حق الامساك فاما الذي له حق الامساك فهو الذي



يكون عمله قائماً في ملكه كالخياط يخيط الثوب او اثر عمله قائماً في ماله كالنساج ينسج الثوب
او اثر ماله قائماً في عمله كالصباغ وامثالهم فان لهم حق الامساك واما الذي ليس له
حق الامساك فهو الذي لا يكون عمله قائماً في ملكه ولا اثر عمله قائماً في ماله ولا اثر ماله
وهو مثل المكاري والحمال فان امسكوا المتاع لاجل الكراء فهلك فعليهم الضمان وليس على
غيرهم الضمان اذا امسكوا لاجل الاجرة وهلك كذا في التتف للعلامة قاسم وفي البحر ابن نجيم
ان من له حق امساك العين لاخذ اجرته كالصباغ والخياط والنساج والقصار
وامثالهم اذا امسكها بعد طلب صاحبها لاجل الاجر وهلكت لا اجر له ولا ضمان
عليه اذا كان الاجر حالاً اما اذا كان الاجر مؤجلاً فلا يملك حبسها لان التسليم
واجب على المستأجر قبل الحلول كما لو باع شيئاً بثمن مؤجل ليس للبائع الحبس وكذا خاطه
او صبغه في بيته او دكانه اما اذا خاطه او صبغه في بيت المستأجر فليس له حق
الحبس لان المتاع دفع حكماً الى المالك لكون المحل في يده وان حبسها وهلكت فهو ضامن
كذا في الخلاصة واما اذا امسكها بعد الطلب مالكها مع دفع الاجر وهو يقدر على تسليمها
ولم يسلمها وهلكت فيضمن كالمودع اذا منع الوديعة بعد طلب مالكها مع قدرته
على تسليمها فانه يضمن وفي لا اثر لعمله كالحمال والمكاري والملاح لا يحبس العين لاجل الاجر
فلو حبسها وهلكت ضمن ضمان الغصب كذا في المجتبى وفي اجارة الخيرية سئل الخجندي عمن اجر
ابنه من رجل ليطرد الدواب والعصافير عما ينبغي من الارز ونحوه اياماً معلومة باجر
معلوم فاستكمل ايامه ثم طالبه بالاجر فادعى انه لم يطرد الدواب والعصافير كما ينبغي
فاراد ان يحمله النقصان ثم يدفع الاجر هل له ذلك فاجاب يجب ان يوفيه اجرته
ومثل هذه الدعوى لابطال الاجر لا تسمع ولا تسقط اجرته بتقصيره في الحفظ بعد ما سلم
نفسه استأجر ارضاً فيها اشجار او اخذها مزارعة وفيها اشجار في وسطها لا تجوز
الاجارة الا اذا كان في الوسط شجر نابت صغير يمشي عليها حول او حولان الا اذا كان
كبيرتين لان عروقهما وظلهما يأخذ الارض والقصار لا عروق لها وان كانت في جانب
من الارض كالمسناة والجداول تجوز لعدم الاظلال وكذا اذا كانت في وسطها موضع
الكدس لا تجوز وان في جانبها تجوز من اجارات البزازية

باب

الاجير نوعان احدهما الاجير المشترك وثانيهما الاجير الخاص فالاول من يعمل لا لواحد

كالخياط

الاجير الذي ليس له حق الامساك لنقصان الاجر

المكاري لو امسك المتاع فهلك يضمن

الصباغ والنساج والقصار وامثالهم اذا امسكها وهلكت

لو امسكها بعد طلب مالكها وهلكت

من لا اثر لعمله لا يحبس العين

مثل هذه الدعوى لا تسمع

الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب يضمن عندهما ولا يضمن عند الامام الاعظم وهو قول عطاء وطاوس
وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي رضي الله عنهما ولاجل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبراً
وعملاً بالقولين من جامع الفصولين واعلم ان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه اجماعاً كموت حتف انفه وحريق
غالب وفارة غالبة هذا لو ثبت الموت ونحوه بتصادقهما او بالبينة واما اذا ادعى الموت ونحوه وجحد رب الغنم او المتاع فعند ابي حنيفة
القول للاجير المشترك مع يمينه لانه امين وعندهما القول لرب الغنم او المتاع فيضمن الاجير المشترك لانه بيده بالضمان

مطلب في بيان الاجير المشترك والخاص

وفيما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب لا يضمن عند ابي حنيفة ايضاً لانه امين فالقول له فيما يدعيه وعندهما يضمن لانهما يقولان هو مضمون احتياطاً لاموال الناس فيما بينهم ويضمنون في الحفظ وفي هذا اختار المتأخرون الفتوى في الاجير المشترك الصلح بالنصف عملاً بالقولين كذا في الجوهرة وفي تحفة الخلاصة

كالخياط ونحوه او يعمل لواحد عملاً غير موقت فانه اذا استأجر رجلاً وحده للخياطة
او الخبز في بيته غير مقيد بيوم او يومين كان اجيراً مشتركاً وان لم يعمل لغيره او موقتاً
بلا تخصيص يعني اذا استأجر رجلاً لرعي غنمه شهراً بدرهم فهو اجير مشترك الا ان يقول
ولا ترع غنم غيري فحينئذ يصير اجير وحد ولسمى ان الاجير المشترك لا اجر الا بعمله كالصباغ
ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب
او بما لا يمكن كالحريق الغالب والفارة الغالبة لان العين امانة عنده لانه قبضه
باذن المالك لمنفعة وهي اقامة العمل فيه له فلا يكون مضموناً عليه كالمودع والاجير الوحد
وان شرط عليه الضمان لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين اما
فيما لا يمكن التحرز عنه فبلا خلاف واما فيما يمكن ففيه الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه
العقد عندهما وعنده يفسد بذلك وافتى المتأخرون بالصلح على النصف لاختلاف
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فيه كذا في العمادية بل يضمن ما هلك بعمله كتخرق
الثوب الحاصل من الدق او دق القصار وزلق الحمال فان التلف الحاصل من زلقه حصل
من تركه التثبت في المشي وانقطاع حبل يشد به الحمل فان التلف الحاصل به حصل من تركه
التوثيق في شد الحمل وغرق السفينة من مدها الا ادمياً غرق ان لا يضمن ادمياً غرق
من مد السفينة او سقط من دابته وان كان يسوقه او يقوده لان ضمان الادمي لا يجب
بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على العاقلة والعاقلة لا تتحمل ضمان العقود وسلف
وهنا ليس بجناية لكونه مأذوناً فيه او هلك من حجامة او فصد لم يجاوز المعتاد وكذا اذا
ان لا يضمن ايضاً دابته هلكت من فصده ونحوه لم يجاوز المعتاد من اجارة الدرر لا ضمان على
حجام وبزاغ وفصاد لم يجاوز المعتاد وان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك ضمن
نصف دية النفس لو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة وان
مات فالواجب عليه نصفها فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان
حمله بلا اجر او مكان كسره بحصته اجره من اجارة الملتقى والحمال اذا تعثر او عثرت
دابته ضمن كان المالك معه او لم يكن والحمال اذا زحمه الناس وانكسر فلا ضمان عليه
لان العقد لا ينعقد على ما ليس في وسعه وكذا السفينة لو غرقت من موج او ريح
او جبل صدمته لا ضمان على الملاح واذا سرق المتاع من رأس الحمال وصاحب المتاع معه

الفتوى بالصلح على النصف

او شده

ضمان الحجام والبزاغ والفصاد والختان

اذا عثر الحمال او دابته او غرقت السفينة

اذا سرق المتاع من رأس الحمال

سئل التمرتاشي عن البناء بنى حائطا ثم سقط هل يجب عليه اصلاحه واجاب اذا بناه ثم انهال يجب الاجر وليس عليه اصلاحه
واما خرب البناء بفعله ينبغي ان يضمن لان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاتفاق ذكره التمرتاشي في فصوله والله اعلم صح

فلا ضمان عليه هكذا ذكره الكرخي في مختصره (الزيلعي) ولو استاجر دابة ليحمل عبدا صغيرا وكبيرا فلا ضمان
على المكاري فيما عطب من سياقه وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد
فمات العبد وتلف المتاع يضمن المتاع دون العبد من اجارات محيط السرخسي
والاجير الخاص من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته
وان لم يعمل كاجير شهر لخدمته او رعي غنمه وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت
مستحقة له والاجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كمرض ومطر ونحو ذلك
مما يمنع التمكن من العمل ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا يضمن ظئر صبي ضاع الصبي
في يدها او سرق ما على الصبي من الحلي لكونها اجير وحد من اجارة الدرر واجير الوحد
في اثناء المدة لو منعه مانع من العمل كموت وسفر ومرض وحبس ونحوه انما ياخذ الاجر
بحسابه لانه لا يقدر على العمل في ذلك من اجارات البحر الرائق والخاص يستحق الاجر
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة
نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله من اجارة المنح
ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله اتفاقا اذا لم يتعمد
الفساد ذكره في الايضاح نقلا عن الكافية قال في الفصولين نقلا عن البحر يد الاجير الخاص
لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلمذة القصار وسائر الصناع واجراؤهم لم يضمنوا
الا بالتعدي وفيما لم يتعدوا ضمن الاستاد ولا يرجع عليهم انتهى لو هلك المتاع
في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية
من الغنية فان كان الراعي اجير وحد فليس له ان يرعى لغيره ولو انه اجر نفسه
من غيره ورعى غنمها استحق الاجر كاملا على كل واحد منهما ولا يتصدق بشيء وياثم
ولو ماتت شاة او اكلها السبع او غرقت في نهر سقاها منه فلا ضمان عليه ولا ينقص
من الاجرة وهو مصدق فيما يدعي من الهلاك مع اليمين ولرب الغنم ان يزيد
عليه عددا والراعي يطيقه وعليه رعي الاولاد ولا يسقط شيء من اجره
ببيع بعضها وهلاكه واما اذا كان الراعي اجيرا مشتركا فليس لرب الغنم ان يزيد
عليه ولا يلزمه رعي الاولاد وما بيع منها او هلك سقط من اجره بحسابه ولو شرط (من اجارات الوجيز)
عليه ان يرعى اولادها صح استحسانا لان في فصل الاولاد ضررا فقلنا بصحة هذه الاجارة

الاول

مع الجهالة

مطلب ضمان المكاري
الاجير الخاص
اذا ضاع صبي من الظئر او سرق حلي الصبي
الاجير الخاص ياخذ الاجرة بقدر عمله
لا ضمان على الاجير الخاص
ضمان تلاميذ اهل الصنايع
لو هلك ما في يد الاجير ثم استحق وضمن لا يرجع على المستاجر
لا يسقط من الاجرة ببيع البعض او هلاكه بخلاف الاجير المشترك
لو هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية من الغنية صح

مع الجهالة ودفعا للضرر عن ارباب الغنم من فتاوى الكوجاني وفي مشتمل الهداية نقلا
عن المنية ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك فترك الولد في الجبانة
حتى ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الا ان يشترط عليه بخلاف
اجير الوحد انتهى وذكر في الذخيرة لو عثرت الدابة لا يضمن الاجير لانه لم يحل
بينه وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت الدابة المستاجرة وسقط المتاع وهلك
وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل من
جناية يده ومحل العمل مسلم اليه وسيره معه خلف الدابة ليس باثبات اليد عليه
من البغدادية في الفصل الثاني والثلاثين وفيها نزل الحمال في مفازة وتهيا له الانتقال
فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن وتاويله لو كان المطر والسرقة
غالبا لانه حينئذ يصير مضيعا وفيها ايضا ان الاجير المشترك يضمن بالتضييع عندهم
جميعا وفي البزازية الحمال اذا نزل في المفازة وتمكن له من الانتقال ولم ينتقل حتى فسد
المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن انتهى ومفهومه انه اذا لم يتمكن او تمكن وكانت
السرقة غير غالبة لا يضمن كما لا يخفى من اجارة المنح شرط على المكاري ان يسير ليلا
والمالك معه يسيران ليلا فضعفت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن
والا فلا ولو ضاعت بلا تضييعه برئ عند ابي حنيفة خلافا لهما مكار استقبله اللصوص
فطرح الحمل وذهب بالحمار لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص
الحمل والحمار لا يضمن اذ لم يترك الحفظ مع القدرة عليه من ضمانات الغانم نقلا عن جامع الفصولين
ليس للمكاري حبس الحمل للاجرة من الهداية مرض الحمار في الطريق ولم يكن صاحب المتاع
معه وترك الحمار والمتاع وذهب فضاع لا يضمن من الخلاصة صاحب الحمولة قال
للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم من فصل
الضمانات اجارات الخانية استاجرها للحمل فقاد رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة
وفسد المتاع يضمن المكاري سواء كان معها رب المتاع او لا وفي المنتقى استاجرها للحمل
فحمل وركب هو والمكاري فتلف المتاع لا يضمن المكاري وكذا لو كانا يقودانها او
يسوقانها فلو انقطع الحبل وفسد المتاع يضمن بالاتفاق ولو اصاب المتاع الشمس
او المطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ضمن من اجارات البزازية

لو ولدت في يد الراعي فضاع لم يضمن
المستاجرة من سوق المكاري لو عثرت المستاجرة فسقط الحمل وهلك المتاع وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة صح
نزل الحمال في مفازة ولم ينتقل حتى فسد المتاع يضمنه
الاجير المشترك يضمن بالتعدي
المكاري لو سار ليلا فضاع
مكار استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالدابة
ليس للمكاري حبس الحمل للاجرة
مرض الحمار في الطريق وترك الحمار والمتاع فضاع
صاحب الحمولة قال امسك الحمولة فسرقت
استاجرها فقاد فعثرت وفسد المتاع يضمنه
انقطع الحبل وفسد المتاع يضمنه
لو سرق من ظهرها

استأجر حمارا ليحمل عصيرا على دابته فلما اراد ان يضعه منها اخذ الجوالق من جانب فسقط
الجوالق الآخر وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري المكاري ارسل حمارا يحمل الدبس
من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن
ان نام جالسا ويضمن مضطجعا حمل الغاوارق خابية دبس وانكسر القتب وانكسرت الخابية
يضمن كالحمال اذا زلق وكذا اذا انكسر لحركة في تشبيه الاقلام ولو نام الغاوارق في العجلة
فاصاب الدوارق شيئا او انحرف الثور عن الطريق فاتلف شيئا ضمن لان سير
الثور مضاف اليه ولو نام فيها الغاوارق فانقلبت وانكسرت الدوارق او القتب
او سائر الآلات لم يضمن لمالكها لانه نوعه ماذون فيه عرفا من القنية اهل قرية كانوا
يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث
لا يضمن هذا الواحد عند الكل لانها ليست باجارة بل هي اعانة واعارة كلهم
من اجارات الخانية في فصل البقار والراعي ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب واستأجر
رجلا فاخرج البقورة الى المفازة ثم رجع الى اكله ثم عاد فضاعت بقرة منها فلو ضاعت
بعد ما رجع الاجير عن اكله لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير لا صاحب النوبة
اذ له ان يحفظ باجيره لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن
بالدفع الى غيره فالحاصل انما يضمن الاجير هنا لو لم يترك يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو
لو لم يترك مع الدواب حافظا من اهله اما لو ترك حافظا من اهله فلا ضمان عليه وهذا
لو لم يشترط عليه العمل بنفسه اما لو شرط ضمن من جامع الفصولين سئل صاحب المحيط
عن رجل استؤجر لرعي البقور لاهل قرية فاخذ اجير البقور ليرعاها فضاعت بقرة من
غير تقصير منه فهل يضمن واجاب اذا استحفظ اجيره عليها فهلكت فلا ضمان عليهما لانهما
بان له ان يستحفظ بيد اجيره عليها الا اذا شرط عليه الرعي بنفسه فانه يضمن
بالدفع الى غيره كذا في جامع الفصولين المستأجر لو شرط الاجير العمل بنفسه ليس له ان
يستعمل غيره وان لم يشترط جاز ان يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها مع الشرط
وعدمه وتستحق الاجرة كما ذكر في الخلاصة الا اذا ارضعت بلبن الشاة فانها لا تستحق
شيئا من اجارات المنح كذا في باب الاجارة الفاسدة من اجارة الدرر رجل استؤجر على
حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي

لا يضمن

اخذ الجوالق فسقط العدل الآخر وتلف

لو نام المكاري فتلف ما معه

اهل قرية يرعون دوابهم فضاعت في نوبة رجل

مطلب المستأجر لو استعمل غيره

رجل استؤجر على حفظ الخان فسرق شيء

لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال فمحفوظة بالبيوت وفي
يد ملاكها وغيرها فان من المشايخ حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب
حانوت فسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال
ابو جعفر رحمه الله تعالى من اجارات الخانية حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب
حانوت فسرق منه شيء لا يضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح لان الاموال
في يد اربابها وهو حافظ الابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا
قولهما اما عند ابي حنيفة لا يضمن مطلقا وان كان في يده لانه اجير من اجارات الخلاصة
وفيها ايضا من كتاب الوديعة خان فيه منازل وبيوت وكل بيت مقفل فقام متقفل
في الليل فخرج من مقفل وترك باب الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه
مالا فانه لا يضمن فاتح الباب وهو نظير من فتح باب القفص انتهى وان استأجر ليحمل
عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل الا اذا كان حملا
لا يطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها من الهداية فلنت تصويرها في الاول
ان كان ما زاد على قدر المعين ثلث المعين يضمن المستأجر ثلث قيمة الدابة وان كان
ربعه فيضمن ربع قيمتها وان كان خمسه فيضمن خمس قيمتها انتهى وان كبح الدابة
بلجامها الى نفسه لتقف او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن
اذا فعل فعلا متعارفا من الهداية وفي الخلاصة موضع الخلاف الضرب في موضع
معتاد بغير اذن صاحبها اذ في غير المعتاد يضمن اتفاقا ضربها بامره او بغير امره وفي
الضرب المعتاد بامره لا يضمن اتفاقا انتهى استأجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا
على ان يرجع في يومه ولم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب
لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن لو تلف فيه من جامع الفصولين في ضمان المكاري
استأجر دابة الى مكة فامسكها بالكوفة حتى رجع ضمن لو هلكت ولا اجر من اجارة الصغرى
من الوجيز استأجرها الى مكان للذهاب والمجيء فجاوزها عنه فعطبت يضمن قيمتها
من اجارة الدرر وان استأجرها الى الجبانة فجاوزها الى القادسية ثم ردها
الى الجبانة ثم نفقت فهو ضامن من قنية وقيل هذه المسألة اذا استأجرها ذاهبا لا جائيا
اما اذا استأجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف في الوديعة

مطلب ضمان حارس السوق والحوانيت

لو سرق من الخان شيء

استأجر ليحمل مقدارا كذا فحمل اكثر فعطبت

لو ضرب الدابة فعطبت

استأجر دابة ذاهبا وجائيا ولم يرجع

استأجر الى مكة فامسكها بالكوفة وهلكت

استأجر الى بلدة فجاوزها

ثم عاد الى الوفاق قلت يريد انه لا يضمن وقيل الجواب يجري على الاطلاق قلت
يريد انه يضمن مطلقا وهذا اصح من اجارة الهداية اذا خالف من حيث المكان ورد
عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن
عند ابي حنيفة في قوله الاول وفي قوله الاخر ضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما وهو
اختيار الامام السرخسي وفي العارية على هذا الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة
ثم عاد الى وفاق حيث برئ على الضمان من اجارات الخلاصة استاجر دابة ليحمل عليها
شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها عليه قدره برا ضمن وان نصفه برا قال السرخسي يضمن
وقال ابو بكر لا يضمن وهو الاستحسان وهو الاصح ولو زاد عليه وبلغ المكان ثم هلكت
ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا بذلك القدر فلا يبرأ الا بالرد على المالك
ولو خالف في الجنس بان شرط برا فحملها قدره شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان لا
لانه اخف فانه سلمت لزم المسمى وان عطبت فالقيمة ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل
قدره برا ضمن قيمتها لانه اثقل كالحديد مكان البر من البزازية وفي جامع الفصولين
ربط الحمار المستاجر على باب دار ثم دخل دار ثم خرج فلم يجده ضمن ان غاب
عن بصره حين الدخول من غير فصل وفي البزازية من المتفرقات استاجر او استعار دابة
ونزل في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت يضمن اذا لم يربطها فان ربطها
لا يضمن لانهما لا يجدان بدا من ذلك قال شمس الائمة الصحيح عندي انه اذا غيبها
عن بصره يضمن حتى لو كان في الصحراء ونزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه لا
يضمن وعلم ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها يكون تاركا للحفظ
انتهى اوقف المستاجر الحمار ليصلي الفجر فذهب او انتهبه الناس فان رآه ينتهب
او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لترك الحفظ مع قدرته اذ خوف ذهاب المال
يبيح قطع الصلوة ولو كان درهما ولو كان في بول او غائط او حدث مع
غيبة فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن من اجارات الخلاصة
استاجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت
الى ذلك وذهب فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار ان كان الناس يسلكون ذلك
الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان عليه والا ضمن من المشتمل

المستاجر

المستاجر لا يملك ان يبعث المستاجر الى السرح فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف
بالبعث فله ذلك والا فلا ذكره في الخلاصة عن المحيط وقيل انه للمستاجر ان يوجر
ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه وفي الخلاصة من العارية
المستاجر يوجر ويعار ويودع انتهى استاجر دابة وقبضها ولم يعين
الراكب كان له ان يوجرها ويعيرها ويودعها من اجارات الخانية امسك المستاجر
بعد مضي المدة او تركه في دار غيره ضمن اذا لم يجب عليه بعد المدة فيغرم بالترك
وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تضييع من الفصولين وفي مشتمل الهداية نقلا
عن التجريد ليس على المستاجر رد المستاجر على المالك وعلى الذي اجر
ان يقبض في منزل المستاجر فان امسكها فهلكت لم يضمن وليس هذا كالعارية
ثم قال نقلا عن الاجناس وقال ابو حنيفة رحمه الله كل شيء لحمله مؤنة كرحى
اليد فعلى الموجر الرد وعليه اخذه وليس على المستاجر رده وما لا حمل له
كالثياب والدابة على المستاجر رده انتهى استاجر دابة ليركبها مدة
فانقضت المدة وامسكها في منزله ولم يجي صاحبها ليأخذها حتى نفقت
عنده لا ضمان عليه لانه لا يجب على المستاجر الرد ومع ذلك لو ساقها
للرد على مالكها فضاعت لا يضمن من اجارات البزازية استاجر دابة من
مكان الى المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان يأتي بها ذلك المكان الذي
قبضها فيه فلو امسكها في بيته فعطبت ضمن فلو قال اركب من هذا المكان
وارجع الى بيتي فليس عليه الرد الى بيت الموجر ولو رد المستاجر الدابة مع اجنبي
فعطبت ضمن استاجرها اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها
في بيته ولم يجئ صاحبها ليأخذها فنفقت فلا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الاجر
من اجارات الخلاصة استاجر دابة ليركبها فامسكها في بيته ولم يركبها ان استاجرها
ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها لا يجب الاجر ويكون ضامنا و
ان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركبها كان عليه الاجر
ولم يكن ضامنا من الخانية قلت وبهذا علم ان وجوب الضمان على المستاجر
انما يكون بمخالفته في المكان وهو خارج المصر وداخله لا بالامساك بعد مضي المدة

فحينئذ لا دخل للمدة في الاجارة بخلاف المكان وعلى قول من اوجب الرد على المستاجر
يضمن بالامساك بعد المدة كما في جامع الفصولين انتهى ولو عين المستاجر
للحمال طريقا فاخذ طريقا آخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر
وان كانا في السلوك سواء لا يضمن وان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول
والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه
الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره من اجارات الخلاصة لو رد المستاجر
الى دار مالكها بري من الضمان من عارية المجمع استاجر دابة ثم ردها الى صاحبها
وربطها في مربط صاحب الدابة واغلق فلا ضمان عليه اذا ضاعت ولو ادخلها
ولم يربطها ولم يغلق وضاع يضمن من البزازية المستاجر يضمن بالموت
مجهلا كالمودع والمستعير لان العين امانة في يده من البزازية ولو بنى المستاجر
التنور في الدار المستاجرة فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستاجر من الخلاصة
ولو ضرب ففقا عينها او كسر رجلها ضمن لان اجير الوحد يضمن بالخلاف
وقد خالف لان الضرب غير داخل في الاجارة وانما يدخل تحتها الراعي بدون
الضرب بالصياح والصفق لان الغنم في العادة تساق كذلك ولو اذن الضرب
بالخشبة كان ضامنا ولو هلك شيء منها في السقي والرعي لا يضمن لان اجير الوحد
لا يضمن ما لم يخالف ولو كان اجيرا مشتركا فمات من الاغنام لا يضمن بالاتفاق
اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا اذا ثبت الموت بتصادقهما
او بالبينة فاما اذا ادعى الموت وجحد رب الغنم فعند ابي حنيفة القول قول
الراعي لانه امين وعندهما القول قول رب الاغنام ثم الاجير المشترك لو
ساق الاغنام فهلك منها لا من سياقه بان صعد الجبل او وقع نار تحتها
فتردى منه فعطب لا ضمان عليه عند ابي حنيفة لان الهلاك ما كان بفعله وعندهما
يضمن لا مكان التحرز عنه بان لا يأتي بهذا المكان او يحفظ عن صعود الجبل وكذا
لو اوردها نهرا ليسقيها فغرق شاة منها لا يضمن عنده وعندهما يضمن
وكذا لو اكل منها سبع او سرق فعلى هذا الخلاف ولو ساقها الى الماء ليسقي
فغرقت ضمن بلا خلاف وكذا لو ساقها فعطبت منها شاة بسياقه بان استعجل

عليها

لو سلك طريقا آخر
لو رد المستاجر الى دار مالكها بري
لو ربطها في مربط صاحبها فضاعت
لو مات المستاجر مجهلا يضمن كالمودع والمستعير
لو بنى المستاجر تنورا فاحترق
لو اختلف الراعي ورب الغنم في القول
ساق الاغنام الجبل فتردى منه فعطب
ولو اكل منها سبع او سرق او غرق

عليها فعثرت فانكسرت رجلها او اندق عنقها فعليه الضمان بالاتفاق
كذا في المشتمل نقلا عن الذخيرة المشترك لو ادعى الرد او الموت فمن جعل
العين في يده امانة قال بعدم الضمان كالامام الاعظم وقبل قوله كالمودع
ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدقه الا ببينة من جامع الفصولين
والكفالة عما في يد الاجير المشترك باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما من كفالة المجمع
وفي الفتاوى الصغرى اما اذا هلكت عند السقي بآفة سماوية فلا يضمن وفي
البزازية لو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا
لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان واحدا يضمن لانه يمكنه المقاومة
معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد انتهى
البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا
في سوقه او استعجلها في السوق فنفرت بقرة منها فانكسرت رجلها او ساقها
في الماء لتشرب فغرقت ضمن ان مشتركا وان خاصا لا يضمن وكذا لو كان البقر
لقوم شتى وهو اجير وحدهم ضمن ما تلف من سياقه من جامع الفصولين
وفي المشتمل نقلا عن الذخيرة لو حدثت هذه العوارض من سوقه ان كان الراعي
مشتركا فهو ضامن على كل حال لان هذه جناية من يده وان كان خاصا ان كان
الاغنام لواحد لا يضمن وان كانت لاثنين او ثلثة ضمن وفيه ايضا نقلا عن
السير الكبير الاجير الخاص لو عنف في السير فحدثت هذه العوارض ضمن من غير
فصل انتهى لو شرط المالك على الراعي ان يأتي بسمة الميت والا فهو ضامن
فلم يأت بالسمة لم يلزمه الضمان هكذا ذكر في المبسوط بلا خلاف وذكر الحاكم في المختصر
انه لا يضمن عند ابي حنيفة لانه امين فلا يصير ضمينا كالمودع وعندهما يضمن في الاجير
شرط على الراعي ان يأتي بسمتها والا فهو ضامن لا يجب عليه اتيان السمة ولا يضمن
بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط ذكر بكر ان كان الشرط في العقد
وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد من البزازية اذا كان الراعي اجيرا مشتركا
فرعاها في موضع فعطبت واحدة منها او هلكت بآفة نحو الغرق في الماء وافتراس
السبع او سقوط من علو وما اشبهه فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في موضع

نفرت

المجمع

المشترك لو ادعى الرد او الموت
الكفالة عما في يد الاجير المشترك
لو اكل الذئب الغنم
مطلب ضمان البقار
لو شرط المالك على الراعي ان يأتيه بسمة الميت والا فهو ضامن
ضمان الاجير المشترك

كذا ولكذا غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيتها
فيه فالقول لرب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة
الراعي حتى لا يضمن عند ابي حنيفة لانه هو المدعي اذ اثبت ما ليس بثابت وكذا لو كان
خاصا واختلفا على نحو ما بينا فالقول لرب الاغنام من الفصول العمادية الراعي لو
قال الغنم هلكت ضمن ولا اجر ولو سلمت يجب الاجر استحسانا ولو اختلفا في مقدار المرعى
فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها من الخلاصة
وعن ابي حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع زمانا
من القنية لو قال الاجير المشترك سرق او هلك صدق مع حلفه عند ابي حنيفة لانه يده
يد امانة عنده وعندهما يضمن لان يده يد ضمان عندهما فلا يصدق بلا برهان من حاشية الهداية
قلت انما ينفع البرهان عندهما فيما لا يمكن الاحتراز عنه لها واما فيما يمكن التحرز عنه
كسرقة وغصب ونحوهما فيضمن بادعائه السرقة او الغصب ولا يفيد البرهان هنا
والهلاك اخص اسبابه مختلفة فينظر باي سبب هلك فيعمل انتهى بقار لقرية لهم مرعى
ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى الكل فضاعت بقرة لا يضمن من الفصولين رجل بعث بقرة
الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها
فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر من الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم
ان يدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان
القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو
ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس
عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا من الخانية في فصل
الراعي والبقار في كتاب الاجارة زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية فلم يجدها صاحبها
ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عادتهم ان يأتي البقار بالبقور
الى القرية ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها صدق البقار مع يمينه في
انه جاء بها الى القرية من جامع الفصولين ان البقار اذا شرط مع اصحاب البقور انه اذا
ادخلت البقر القرية الى موضع كذا فانا بري منها جاز الشرط وهو بري فان بعث بقرة
رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط الذي كان بين الراعي وبين اهل القرية

بري

قال شرطت ان ترعى في موضع كذا واختلفا فالقول

فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع واذا اختلفا في العدد

صح

لو قال البقار لا ادري اين ذهب الثور

لو قال الاجير سرق او هلك

[illegible]

بقار لقرية لهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى الكل فضاعت

جاء ليلا وزعم انه رد البقر

لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت

شرط مع اصحاب البقور اذا ادخلت الى موضع كذا فهو بري

لم يبرأ البقار حتى يردها عليه وان كان قد سمع الشرط فالشرط جائز عليه ايضا انتهى
من المشتمل نقلا عن الملتقى وعن فوائد صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يد رجل
فجاء الى البقار وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال البقار اذهب بها فاني
لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه لما جاء الى البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار
امينا وليس للمودع ان يودع انتهى قال صاحب الفصولين اقول فيه نظر فينبغي ان لا يضمن
اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما في الذخيرة لو وضع ثوبا عند رجل وقال هو وديعة
عندك وقال الرجل لا اقبله فانه لا يضمن الراعي لو وجد في باركه بقرة لغيره فطردها
بقدر ما تخرج من باركه لا يضمن ولو ساقها بعد ذلك فعطبت ضمن من الفصولين
اذا نام الراعي حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان جالسا
ان غاب البقر عن البصر كان ضامنا والا فلا من المشتمل البقار لو ترك البقر عند
رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج ما تخلف منها او لحاجة له فضاع بعضها
ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا من الخانية ترك الباقورة على يد غيره
ليحفظها وغاب لا يضمن والا يضمن الا ان يبرأ لاكل وغائط وبول لانه عفو
من الوهبانية ان كان هو من عياله لا يضمن والا يضمن من البزازية البقار اذا غاب
عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته لا يضمن البقار الا اذا ارسلها في الزرع
او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع واتلف
مالا فحينئذ يضمن من الخلاصة في الفصل الرابع من كتاب الاجارة اذا افسد البقور
زرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لانه ما تلف بصنعه
وانما تلف بصنع البقرة وجرح العجماء جبار من خزانة الفتاوى دابة رجل ذهبت
ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع رجل لا ضمان عليه عندنا وعند
الشافعي ان ذهبت ليلا يضمن ونهارا لا يضمن والصحيح قولنا لانه لم يوجد منه الارسال
ولا السوق بل ذهبت باختيارها لقوله عليه السلام العجماء جبار اي جرح العجماء هدر
من منية المفتي في باب جناية البهيمة كذا في الدرر في باب جناية البهيمة وعبارته
ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا لقوله عليه السلام جرح العجماء
جبار اي هدر وهي المنفلتة ولان الفعل لم يضف الى صاحبها اذ لم يوجد منه ما يوجب

رجل بعث بقرة الى البقار فلم يقبل فهلكت يضمن

اذا نام الراعي فضاع

البقار لو ترك البقر عند رجل ورجع فضاع

البقار اذا غاب فوقعت في زرع لا يضمن

مطلب جرح العجماء جبار

دابة افسدت زرعا ليلا او نهارا

النسبة اليه في الارسال والسوق ونحوهما انتهى سئل ابو السعود العمادي عمن اكل
زرعه دابة رجل بارسال وقوم زيد ما اكلته الدابة من الزرع وهل ان يحكم بما جرى الى اول
كذا كيس فهل يوخذ بقوله ويضمن صاحبها ما عينه المقوم واجاب يضمن قيمة الزرع
يوم الاكل لصاحبه والله اعلم اذا خاف الراعي هلاك شاة فذبحها فهو ضامن
قيمتها يوم الذبح لان الذبح ليس من عمل الرعي في شيء فلا يدخل تحت العقد وقال مشايخ
بلخ هذا اذا كان يرجى حياتها بان كانت مشكل الحال يرجى حياتها وموتها اما اذا
تيقن موتها فلا ضمان عليه لان الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن
الموت الذبح فيصير مأمورا بالذبح في هذه الحالة وكذا الذبح في البقر لان الذبح في
مثل هذه المواضع لاصلاح اللحم فاما الحمار فلا يذبح وكذا البغل لان الذبح لا يصلح
لحمها ولا يذبح الفرس ايضا عند ابي حنيفة اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس
مكروه كراهة تحريم من المشتمل نقلا عن الذخيرة الراعي لو تحقق الموت على الشاة فذبحها
لا يضمن وكذا استحسن بعض مشايخنا اذا كانت بحيث يتحقق موتها من الحلة
الحيوان المريض اذا كان مأكول اللحم الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي وقال
الفقيه ابو الليث الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي للاذن دلالة في الذبح واما
في الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا من غصب القنية ذبح شاة لا يرجى
حيوتها لا يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل يفتى
بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حيوتهما من الفصولين
لو مر رجل بشاة غيره وقد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير
مأمور بالحفظ وفي النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها
انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة من الخانية اختلف المالك
مع الراعي فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول قول
الراعي وفي النوازل لو قال الراعي ذبحتها مريضة وقال صاحبها ما كان بها مرض
فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي لانه اقر بسبب الضمان من الاشباه نقلا عن فوائد صاحب المحيط
دفع اليه ثوبا ليخيطه قميصا فافسده او علم به المالك ولبسه ليس له تضمينه لانه
رضاء لو قال اقطعه حتى يصيب القدم او اجعله كمه خمسة اشبار ليس له تضمينه

وعرضه كذا

يضمن قيمة الزرع يوم اكلت الدابة

خاف الراعي هلاك الشاة فذبحها

لو ذبح الاجنبي او الراعي الحيوان المريض

اختلف الراعي والمالك انه ذبح الشاة وهي حية

قال للخياط اقطعه قدر كذا او كمه كذا ذراعا فجاء به ناقصا

وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع او نحوه فليس بشيء فان كان اكثر منه فله
تضمينه من جامع الفصولين وفيه ايضا من ضمان القصار درزي جامه را دوخت ونهاد
وتلف شد لو ترك مثله في مثل ذلك عرفا لا يضمن والا ضمن انتهى لو قدر للخياط طول الثوب
وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه يضمنه
من الخلاصة وفيها ايضا من كتاب الغصب دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قميصا فقدر
فعلم صاحب الثوب بالف ولبسه ليس له ان يضمنه انتهى رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب
فان كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال الخياط نعم وقطعه فلا يكفيك يضمن الخياط
قيمة الثوب لانه انما اذن له بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال
الخياط يكفيك فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له
بالقطع مطلقا فان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه اذن فقطعه كان
ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط من اجارات الخانية رجل ارسل رسوله
الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت
الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار الثياب الي ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر
البلخي يسال صاحب الثوب ايهما يصدقه فايهما صدقه برئ عن تلك الخصومة وايهما
كذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق
صاحب الثوب القصار كان عليه اجر الثوب الرابع وان كذب القصار فللقصار
ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعاه عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ
من الخانية لو بعث القصار بعد الفراغ بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في
الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن لو ادخل تلميذ القصار الدهن في دكان
فاصاب ثوبا من ثياب القصار ضمن الاستاذ لو ادخله بامره من جامع الفصولين
الصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمن قيمة ثوب ابيض
وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن
فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن
قيمة ثوب ابيض من القنية سئل صاحب المنح عن الاجير المشترك دفع العين في يده
بغير اذن صاحبها الى آخر ليدفعها الى صاحبها فهلكت في يد الآخر قبل دفعها اليه او ضاعت

[illegible] قال للخياط هذا الثوب ان كفاني فاقطعه

ثم قال بعد ما قطع

ارسل رسولا ليسترد من القصار ثيابه الاربعة فجاء بثلثة

بعث القصار الثوب على يد ابنه فهلك

لو صبغ اصفر مكان الاحمر او صبغ رديا

الاجير المشترك دفع العين الى آخر ليدفعها الى صاحبها فهلكت

فهل يضمن الدافع لمالكه واجاب يضمن لان الاجير المشترك بعد اخذ العين يصير مودعا
غيره كما في جامع الفصولين ومما يشهد بصحة ذلك ما في القنية دفع الى صباغ ابريسما
وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمدي هذا فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد و
ضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه وصل الى المعتمد بخبر الرسول والرسول من القنية
انتهى ثم سئل في هذه الصورة عن مالك العين لو اراد تضمين المدفوع اليه فهل له ذلك
واجاب له ذلك ايضا لان المدفوع اليه قد علم ان العين ليست ملكا لدافعها
وباخذه اياها منه صار غاصب الغاصب ولا يرجع الثاني بما ضمن على الاول كما في
جامع الفصولين اما اذا لم يعلم كون العين ملكا لغير الدافع فله ان يرجع بما ضمن
على دافعه لان الغرور كان في عقد يرجع نفعه الى الدافع كما في الفوائد الزينية
دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب
على خشبة مغروزة او حبل ممدود هل يضمن اجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة ان كان
ذلك خارج الدكان يضمن والا فلا من مشتمل الاحكام دفع سيفا الى صيقل ليصقله
باجر ودفع الجفن معه فسرق الجفن لا يجب عليه ضمانه وان كان اجيرا مشتركا
لانه منفصل عن السيف فكان امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن
وعن محمد انه يضمن من فصل الخياط من الخانية دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا
او دفع سكينا الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل
غلافا او نصابا لا ليعمل في المصحف او السكين فلا يكونان تبعا للغلاف والنصاب فكانا
امانة في يده فلا يضمن بالهلاك بلا تقصير منه دفع مصحفا الى وراق ليعمل فيه ودفع الغلاف
معه فسرق الغلاف لا يضمن لانه منفصل عن المصحف فكان امانة في يده فاذا هلك
بلا تقصير منه لا يضمن وعن محمد انه يضمن من فصل الخياطة من الخانية دفع مصحفا ليصنع له
غلافا او سيفا للقراب فضاع لا يضمن عند محمد وعند الامام كذلك الا اذا هلك بصنعه او
قصر في حفظه وعليه الفتوى من متفرقات البزازية ثم عندهما انما يضمن اذا كان المتاع
المستاجر عليه محل اقامة العمل اما لو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سيفا ليعمل له جفنا
او سكينا ليعمل لها نصابا فضاع المصحف او السيف او السكين فانه لا يضمن اجماعا
لانه لم يستاجره على ابقاء العمل في ذلك وانما استاجره على غيره من اجارة الجوهرة في قوله الاجراء على ضربين

قلت

قال للصباغ ادفع متاعي الى فلان ثم ارسله بيد غيره

صبغ الثوب وعلقه على حبل او خشبة فضاع

دفع سيفا لصيقل فسرق الجفن

دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا فضاع

قلت وبهذا علم ان ما ضاع او سرق في يد الاجير المشترك اذا لم يكن من المال الذي وقع
عليه عقد الاجارة كظرف الثوب المدفوع للصبغ والخيط واناء اللبن الموضوع عند
الراعي وما اشبه ذلك فانه لا يضمن اجماعا لان كل واحد منهما امانة في يده الا ان يقصر
في حفظه انتهى استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع وقال صاحب السن ما امرت بقلع
هذا فالقول قوله ويضمن القالع ارش السن من الخانية ولو قلع ما امره فانقلع سن
اخر متصل بهذا السن لا يضمن من الخلاصة بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت او حجام
حجم عبدا باذن مولاه فهلك فلا ضمان عليه كذا في المشتمل نقلا عن الجامع الصغير فصاد جاء
اليه عبد فقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به يضمن قيمة القن وتكون على
عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد من الفصولين
الكحال اذا صب الدواء فذهب ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال
رجلان انه ليس باهل وهذا من غلط فعله وقال رجلان هو اهله لا يضمن فان كان
في جانب الكحال واحد وفي جانب آخر اثنان ضمن دفع الرجل عينه للكحال ليداويه بشرط
ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن من الخلاصة سئل صاحب البحر الرائق عن الكحال اذا
صب الكحل في عين رجل فذهب ضوءها هل يضمن ارش العين فاجاب لا يضمن والله اعلم
يدعي علم الطب ضمن بخطئه وزيادته فان اخطأ فقطع الذكر من الختان ضمن
كذا قلع السن ويصدق الامر باذن في هذا السن من الفصولين سئل صاحب المنح
عن ذمي جاهل يزعم انه طبيب من غير اشتغال بعلم الطب على احد من اهل العلم بالطب
فهو متصرف في ابدان المسلمين بالجهل فهل يجوز له ذلك وهل اذا مات احد من دوائه
يلزمه ديته ام لا واجاب لا يجوز للجاهل ان يتصرف في الابدان بغير معرفة واتقان
لفن الطب ويجب حجره ومنعه من ذلك شرعا واذا سقى انسان دواء من
ادويته فمات فحكمه كما اذا سقاه سما ومات وهو على وجهين ان دفع اليه السم
حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية لكن يحبس ويعزر ولو اوجره
ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه السم حتى اكله ولم يعلم به فمات
لا قصاص فيه ولا دية لكن يحبس ويعزر في شربة فشرب ومات لا تجب الدية
لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار كما في الخانية والله اعلم

مطلب المشترك انما ضاع في يد الاجير من المال الذي اذا لم يكن من المال الذي وقع عليه العقد

اختلفا في السن المقلوع فالقول

حجم عبدا فهلك

كحال صب الدواء فذهب ضوءه او ختان غلط

ختان او قطع الذكر

طبيب يدعي الطب يجب حجره

سقى دواء فمات

ولو اطلع غيره سما فمات فان كان تناول بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه لانه اكله باختياره
لكنه يعزر ويحبس لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي الغرور فان اوجره السم
فعليه الدية عندنا وعند الش فعليه القصاص من جنايات البدايع اذا انخرقت السفينة
فلو من ريح اصابها او موج او جبل صدمها من غير مد الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق وان
بفعله يضمن سواء خالف بان جاوز العادة او لم يخالف لانه اجير مشترك ولو دخلها
الماء فافسد المتاع فلو بفعله ومد ضمن بالاتفاق ولو بلا فعله ان لم يمكن التحرز عنه
لا يضمن اجماعا وان كان بسبب يمكن التحرز عنه لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن
وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن في جميع ما مر
اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه كذا في الفتاوى الصغرى
ومشى عليه صاحب الفصولين وكذا اذا كان بامر لا يمكن التحرز عنه فانه لا يضمن ذكره
في البزازية وفيها نقلا عن المنتقى لو كانت السفن كثيرة وصاحب المتاع او وكيله
في احديها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع او وكيله
وضمن ما سوى ذلك وعن ابي يوسف اذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا فلا ضمان
على الملاح فيما هلك فانهن كسفينة واحدة انتهى سئل صاحب البحر الرايق
عن رب السفينة اذا وضع فيها امتعة الناس وسار بها فهبت عليها الريح مع الموج
الشديد فقال مالك الامتعة اربط السفينة في البر حتى يذهب الريح والموج
فامتنع فاستمر سائرا بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة لاربابها واجاب بانه
يضمن والله اعلم قلت ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل فاذا كان ذلك
البر موضعا صالحا للربط وتمكن فامتنع ولم يربطها يضمن والا فلا لعدم قدرته
عليه ويؤيد ما قلت قول صاحب القنية ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة
هنا فلم يشد واجراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في مثله في مثل هذا الحال
انتهى ما في القنية حل سفينة مربوطة في يوم ريح انه تثبت بعد الحل اقل القليل
ثم سارت وغرقت لا يضمن من جامع الفصولين وفي نوادر ابن رستم في رجل سار
على دابة وجاء راكب من خلفه فصدمه فعطب الذي من خلفه لا ضمان على المقدم
وان عطب المقدم فالضمان على المؤخر وكذا هذا في سفينتين من الثاتارخانية

سفينة

سفينة واقفة في شط جاءت اخرى فصادمت الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان
على صاحب الجارية فان انكسرت الجارية فلا ضمان على صاحب الواقفة من الحاوي
في نوع من كتاب الكفالة اذا غرقت السفينة او تكسرت بغير صنع ولا تعد من ربها فلا ضمان
عليه ولا اجر له وان كان بصنعه ولم يكن صاحب المتاع معها ولا وكيله فمالكه
مخير ان شاء ضمنه قيمة المتاع في مكان التلف واعطاه الاجر بحسابه وان شاء
في مكان الحمل ولا اجر له كذا ذكره شارح المجمع ملخصا من المنح سئل ابن نجيم عن رجل استاجر
سفينة من آخر لحمل غلال معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت
الى ان وصلت الى اثناء الطريق فاصابها ريح شديد فغرقت وغرق ما فيها من الغلال
هل على صاحب السفينة ضمان ما غرق من الغلال ام لا ضمان عليه وله المطالبة بقسط
الاجرة واجاب لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بقسطها كذا في فتاوى قارئ الهداية
وسئل نجم سراج الدين قارئ الهداية عن شخص عاقد صاحب السفينة ان يحمل له غلة في
سفينته الى بلد كذا فسرت السفينة وحصل لها عايق في الطريق منعها من الوصول
الى بلد كذا فهل يستحق شيئا من الاجرة واذا قوي الريح عليها فنجا ورجعت الى البلد فهل يلزم
بالرجوع واجاب يستحق من الاجرة بقدر ما حمله من المسافة ان تعذر الذهاب بها الى البلد
المتعاقد عليها والا فيلزم صاحبها بالذهاب الى البلدة واما اذا قوي الريح على السفينة
ونجا ورجعت الى المكان المستاجر عليه وامتنع من الرجوع فانه يجبر على الرجوع بنفسه
او باجيره فان امتنع وكان المكان الذي فرت السفينة فيه الطريق الى المكان
المستاجر اليه يستحق من الاجر قدر ما وقع العقد عليه ويسقط اجر الرجوع من ذلك
المكان الى مكان العقد وان سارت السفينة من غير طريق المستاجر اليه لا يستحق شيئا
من الاجرة والله اعلم استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعته فادخل الملاح
فيها امتعة اخرى بغير رضاء المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها
لا يضمن الملاح ملا سفينة من امتعة الناس ولو شدها في شط ليلا فظهر فيها ثقب
وامتلئت ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك بهذا عادة من القنية
اشرفت سفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت ضمن قيمتها
في تلك الحال منه من غصب القنية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة

لو اطلع غيره سما فمات

اذا غرقت السفينة من ريح او موج او جبل صدمها

لو دخل الماء السفينة فافسد المتاع

مطلب لا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة اذا كانتا ثنتين

قال مالك الامتعة اربط السفينة فامتنع حتى غرقت

لو حل سفينة مربوطة

رجل سار على دابة وجاء راكب من خلفه فصدمه

سفينة واقفة في شط جاءت اخرى فصادمت

اذا غرقت او تكسرت السفينة

استاجر سفينة وحمل غلالا وسارت فغرقت هل يلزم الاجرة

استاجر سفينة وسارت فلم تصل الى المحل او تجاوزت هل تلزم الاجرة

استاجر سفينة ليحمل امتعته فادخل الملاح وغرقت

مطلب اذا اشرفت السفينة على الغرق فالقى متاعهم

فالغرم بعدد الروس لانه لحفظ الانفس في قسمة الاشباه في كفن ينفلا عن وهبانية الهداية
وفي كفالة البزازية رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه
الق متاعك على ان يكون متاعي بيني وبينك انصافا قال محمد هذا فاسد وضمن مالك
المتاع نصف قيمة متاعه في لسان الحكام سفينة حملت عليها احمال فاستوت
السفينة على بعض الجزاير فرفع رجل بعض الاحمال لتخف السفينة فجاء ان ذهب
بالاحمال فعلى الذي اخرج الضمان ان لم يخف الغرق لانه صار غاصبا وان خيف
الغرق فان ذهب به ان كان قبل ان يامن غرقها لا يضمن وان ذهب بها بعد ما امن
غرقها يضمن في غصب خزانة الفتاوى سئل الترتاشي عن البناء بنى حائطا ثم سقط
هل يجب عليه اصلاحه واجاب اذا بناه ثم انهدم يجب الاجر وليس عليه اصلاحه وان انهدم
البناء بفعله ينبغي ان يضمن لان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاتفاق ذكره
العمادي في فصوله استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه
فسقط منه شيء على رجل فمات يضمن النجار في الغصب في كفنيه قال التلميذ
في تسوية عمل حذا الحداد فاخذه والاستاد حرك الخشبة المعروقة فسقط السقف
وقع الى الخارج وهلك التلميذ يضمن الاستاد ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال
والفرار وكذا لو رفعوا سفينة لاصلاحها فقال للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعه
وحركوها فسقطت عليه يضمنون انه في الجنايات فيها لو استاجر رب الدار فعلة
لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم
وان سقط بعد فراغهم فالضمان على الامر استحسانا ولو امر بالبناء في وسط الطريق
فالضمان على الاجير لفساد الامر والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة
القاء الحجر والخشبة في الهداية رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بيرا
فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلثة الباقين ربع
الدية ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت باشر ايضا
فوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب ثلثة ارباعها في جنايات الخانية
قال ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد بن سعيد المقبري عن جده قال كان اهل الجاهلية
اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله واذا قتلته دابة جعلوها عقله

خسف الموج فالقوا متاعهم فالغرم على عدد الرؤوس

ثقلت السفينة فقال احد الملاحين على ان يكون متاعي بيني وبينك

رفع رجل بعض الاحمال لتخف السفينة فضاع

بنى البناء ثم سقط هل يجب اصلاحه

استاجر نجارا ليهدم جداره فسقط منه شيء على رجل فمات

يضمن الاستاد تلميذه

يحفرون بيرا فوقعت عليهم

قلت وبه قد علم انه لو وقعت عليهم او سقط من البير شيء عليهم فاتلفهم او غرقوا فيها لا ضمان على مستاجرهم انتهى

واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبير جبار في خراج ابي يوسف
الاول في باب قسمة الغنائم والجبار الهدر وفي الحديث المعدن جبار اي اذا
انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤاخذ به مستاجره نقل في الجوهري قلت لكن المستاجر
لا فعل له في الحفر بخلاف ما اذا وقع بفعل فاعل كما تقدم في الخانية طحان خرج
من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من
الطاحونة يضمن انه في الوديعة في الخلاصة لم يطحن الطحان الدقيق بعد
الطحن مع القدرة فسرق منه يضمن ولكن يؤخر بطحنه تاما قال الطحان او الحفاف
او الخياط غدا اعمله واجيء به فلم يجيء به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا
فلا في كفنيه تذنيب احرق حصايد ارض وهي جمع حصيد وحصيدة
وهي الزرع المحصود والمراد بها ههنا ما بقي من اصول القصب المحصود في الارض
استاجرها او استعارها فاحترق ما في ارض غيره لم يضمن لانه هذا تسبب وليس بمباشرة
فلا يكون متعديا كحافر البير في ملكه ان لم تضطرب الريح قال شمس الائمة عدم
الضمان اذا كانت الريح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة فيضمن لانه
موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وضع جمرة في الطريق فاحرقت
شيئا ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعتها الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن لان الريح
نسخت فعله كذا في النهاية سقى ارضه سقيا لا تحتمل تلك الارض ذلك السقي فتعدى
الماء الى جاره ضمن لانه مباشر لا مسبب في الدرر في مسائل شتى في كتاب الاجارة

كتاب العارية

العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن المستعير عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى ومحل الخلاف انه تهلك في غير حالة الانتفاع اما لو هلكت في حالة
الانتفاع بالانتفاع لم يضمن بالاجماع ذكره في الحقايق واشتراط الضمان على المستعير باطل
انه في الكفالة من الهداية وقيل اذا شرط الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في
رواية ذكره الزيلعي من الاشباه وفي المنتقى اذا قال الغيره اعرني ثوبك فان ضاع فانا
ضامن له فلا ضمان عليه وهذا الشرط باطل وكذا الحكم في سائر الامانات نحو الودايع
وغيرها انتهى كذا في البزازية رجل استعار حمارا من الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتعوج

مطلب العجماء جبار والمعدن جبار والبير جبار

طحان خرج فسرقت الحنطة

احرق الحصايد فاحترق غيره

وضع جمرة في الطريق فاحرقت

سقى ارضه فتعدى الماء الى جاره

مطلب العارية امانة

له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق وبلغ الى صاحبه فهلك
الحمار في الطريق ق لو انه كان يشترط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا
بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لانه في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير
غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لم يتفاوت
كسكنى الدار والحمل وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع
الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره من عارية الكنية الوديعة لا تودع
ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا
تؤجر قيل يتجه تودع المستاجر والعارية اذ تصح اعارتهما وهي اقوى من الايداع
وقيل لان الامين لا يسلمها الى الغير عيانا وانما جازت الاعارة لاذن المعير والموجر
للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع فلنا
ضمني لا قصدي من الاشباه في كتاب الامانات من الفن الثاني واما الايداع فقد اختلف
المشايخ فيه قال الامام الفضلي والفقيه ابو الليث يملك وهو اختيار مشايخ العراق
واليه مال الاجل برهان الدين وقال بعضهم لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت
الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الرجوع الايداع وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك
الاعارة اما فيما لا يملك لا يملك الايداع وهذا من الفتاوى الصغرى ثم العارية قد تكون
مطلقة وقد تكون مقيدة فالمطلقة ان يستعير شيئا ولم يبين انه يستعمله بنفسه
او بغيره او لم يبين كيفية الاستعمال وحكمها انه ينزل منزلة المالك فكل ما ينتفع به المالك
ينتفع به المستعير من الركوب والحمل وله ان يركب غيره ولكن يحمل بقدر المعتاد لا زيادة
عليه فيكون اتلافا واما اذا بين ان يستعمله بنفسه فهذا على وجهين ان كان يتفاوت
في الاستعمال كالركوب واللبس فانه يختص به ولا يجوز له ان يركب غيره وان يلبس غيره
وان كان شيئا لا يتفاوت كسكنى الدار فله ان يعير غيره وكذا اذا سمى وقتا او مكانا
فجاوز عن ذلك المكان او زاد على الوقت يضمن لان التخصيص مفيد من عارية تحفة الفقهاء
تلفت العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا برئ سواء تلفت في الاستعمال او غيره
ولو موقتا فلو تلفت في المدة برئ ولو بعد مضيها ضمن اذا امسكها بعد المضي بلا اذن
فصار غاصبا من جامع الفصولين فان امسكها بعد الوقت ضمن وان لم ينتفع بها

[هامش:] استعار دابة الى محل فوصل وارسل الى صاحبه بيد رجل فهلكت

[هامش:] الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن بخلاف المستاجر والمستعير

[هامش:] العارية مطلقة ومقيدة

[هامش:] اذا سمى وقتا او مكانا فجاوز

وهو

وهو الصحيح لانه امسك مال غيره لنفسه بغير اذن صاحبه من كوجين ولو كانت
العارية موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها
بعد الوقت هو المختار سواء كان التوقيت نصا او دلالة حتى ان من استعار
قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسك ضمن ولو لم يوقت وقال احمل به اياما فابرا للاطلاق
من الفصولين لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره
يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت
مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة
في المكان فحكمها حكم المطلقة الا في حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن
وكذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان الى ودنه
وكذا لو امسك الدابة في منزله في الموضع الذي استعملها ولم يذهب بها الى الموضع الذي
استعارها اليه ضمن وكذا في الاجابة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في
غيره فحكمها حكم المطلقة الا في الحمل نحو ان يعير دابة على ان يحملها عشرة مخاتيم حنطة
فحمل عليها اجرا وحديدا مثل وزن الحنطة يضمن من عارية الخلاصة لو استعار دابة
الى الحيرة فجاوز الى القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن من اجارة الخلاصة
وكل فعل هو سبب الضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن
على الاذن من جامع الفصولين اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى
المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق فالقول
قول المعير في التقييد لان القول قوله في اصل الاعارة فكذا في صفتها من فتاوى قاضي خان
اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في مكان او في ما يحمل على الدابة فالقول
قول رب الدابة لانه هو المالك يستفاد الاذن منه من جامع الفصولين رجل قال لآخر
اعرني دابتك فنفقت وقال الآخر غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر
بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه اقر بسبب الضمان ولو قال
اجرتها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو
يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهو بخلاف العين اذا هلكت في يد رجل وقال اودعتها لي
وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك

[هامش:] لو كانت العارية موقتة فامسكها بعد الوقت

[هامش:] استعار دابة ليحمل حنطة فحمل غيرها

[هامش:] الهداية

[هامش:] لو ادعى المستعير فعل كذا باذن المعير وكذبه

[هامش:] اذا اختلفا في الايام او المكان او فيما يحمل

حق المالك عن مالية الا باستهلاكه اما المنفعة انما تدخل تحت المالية بحكم الاجارة و
والراكب منكر فلا يضمن شيئا من عارية الخلاصة واذا هلك العين المستعارة في يد
المستعير وضمن المستعير لا يرجع على المعير لان القبض كان لنفسه من كفالة الاشباه
لو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان شاء
المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع
على المستعير لانه يملكه بالضمان فقد اعار ملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستحق
فالمستاجر يرجع على الاجر واعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت لانه ضمن له
السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالاجارة من عارية الخلاصة
الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة فمنه
لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر
فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة
لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من الاشباه اذا طلب المعير
العارية فلم يردها عليه حتى هلكت يضمن ولو قال ادعها عندي فتركها فهلك لا يضمن
فلو طلب العارية وقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق ان كان
عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة
في الامساك او سكت يضمن وكذا اذا لم يظهر السخط والرضا لان الرضا لا يثبت
بالشك وان صرح بالرضا بان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده
حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة فمضى الوقت ولم يرد
يضمن وكذا اذا كانت العارية موقتة بمنفعة بان استعار قدوما لكسر الحطب
فكسره ولم يرد حتى ضاع ضمن من عارية الخلاصة ولو استعار دابة فردها مع عبده او اجيره
لا يضمن والمراد بالاجير ان يكون مسانهة او مشاهرة لانها امانة فله ان يحفظها بيد
من في عياله كما في الوديعة بخلاف الاجير مياومة لانه ليس في عياله وكذا اذا ردها
مع عبد ربها او اجيره لان المالك يرضى به الا يرى انه لو ردها اليه فهو يردها الى عبده
وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح وان ردها
مع اجنبي ضمن من عارية الهداية دفع المستعار الى قن المعير فتلف فلو كان عقد جوهر

الركوب

اذا هلك المستعار في يد المستعير

اذا هلك المستعار ثم استحق

اذا طلب المعير العارية فلم يردها حتى هلك

استعار دابة فردها مع عبده او اجيره فهلك

لو دفع المستعار الى قن المعير

او شيئا نفيسا ضمن المستعير بالدفع الى قن المعير من الفصولين لو رد العارية الى احد
ممن في عيال المعير فضاعت لا يضمن الا اذا كانت شيئا نفيسا كالجوهرة فردها
الى من هو لا يضمن من الوجيز لو رد العارية مع ابنه او عبده برئ عن الضمان كما في
في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد المعير او اجيره او من في عياله برئ عن الضمان ولو كانت
العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن من عارية الخانية
لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الاسلام يضمن اذا رد على خادم المعير
كرده على المعير من جامع الفصولين استعار دابة فسكت المالك قال شمس الائمة
الاعارة لا تثبت بالسكوت من اخر كتاب عارية البزازية لو وضع المستعار بين يديه
ونام لا يضمن لان هذا حفظ عادة لكن هذا اذا نام جالسا لا مضطجعا من مشتمل الهداية
وفي الفصولين لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر انتهى رجل طلب من رجل ثورا
عارية فقال المعير اعطيك غدا فجاء المستعير في الغد واخذه بغير اذن صاحبه
ومات في يده ضمن ولو ربط ثم مات عنده لا يضمن من الخلاصة وفي الخانية قال
ابراهيم بن يوسف فيمن استعار من آخر ثورا غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد
صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب لا يكون ضامنا وفرق
بينها وبين المسئلة الاولى انه ههنا اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور
اجابه بنعم غدا وثمة قال صاحب الثور اعطيك غدا ووعد له الاعطاء وما اعطاه وما اعاره
اذا كان الرجل على دابة باعارة فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي فخلى
عنها فهلكت فهو ضامن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها
حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان عليه وعليه الفتوى
من مشتمل الهداية قال في الفصولين فعلى هذا المستعار لو دخل بيته وتركها في
السكة ربطها او لم يربط اذا غيبها عن بصره فلو تصور انه اذا دخل البيت لا تغيب
عن بصره لا يضمن وبه يفتى انتهى لو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن
اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره الامام السرخسي في
نسخته من عارية الخلاصة استعار فرسا حاملا ليركبها الى موضع كذا فركبها فاردف
معه آخر فاسقطت جنينا فلا ضمان على المستعير للجنين ولكن اذا انتقصت الام

لو رد العارية الى من في عيال المعير

لو جاء خادم المعير فدفع اليه

استعار دابة فسكت المالك

لو نام

طلب من رجل عارية فقال غدا

اعار دابة فنزل ودخل المسجد فهلكت

اذا غيب العارية عن بصره

استعار فرسا حاملا فاسقطت

بسبب ذلك فعليه نصف الضمان النقصان وهذا اذا كان العرس بحال يمكن ان يركبه ثانيا
فاما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن المستعير جميع النقصان ولو استعار دابة ووقع بطنها
ولد فزلقت من غير صنعه واسقطت الولد لا يضمن المستعير ولو لجمها باللجام او فقأ عينها يضمن
استعار دابة ثورا ليسوق او نحوه ليستعمله فقرنه مع ثور يسوق مائة فعطب الثور المستعار
ان كان الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن والا ضمن اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق
لا يضمن استعار دابة الى موضع فسلك طريقا ليس يسلوك ضمن ان عطبت ولو عين طريقا
فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك ضمن وكذا اذا كانا
متفاوتين في الامن من البزازية استعار دابة وبعث غلامه الى المعير ليأتي بها اليه
فاخذها الغلام من المعير الى مولاه فحمل الغلام مع الدابة قبل ان يأتي بها اليه فهلكت
من عمله يضمن العبد ويكون في رقبته يباع فيه في الحال من مشتمل الهداية استعار دابة
ليحمل عليها اربعة مع وكيله ليحمل البر عليها فحمل الوكيل بنفسه لم يضمن من الفصولين
وهذا عجيب اذا ترك المستعار في السرح يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم
او كانت العادة مشتركة يضمن من عارية الخلاصة لو ترك المستعير الثور في المرج فهلك
لو علم ان المعير رضي بكونه في المرج وحده كعادة اهل بعض الرساتيق لم يضمن ولو لم يعلم
وكانت العادة مشتركة ضمن من جامع الفصولين استعار بقرة واستعملها ثم تركها
في السرح لترعى فضاع ان علم ان صاحبها رضي بكون البقرة في السرح وحده لا يضمن
وان لم يعلم ذلك يضمن من الخانية ذكر في العتابية اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعثه
الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستأجر على هذا وقد اضطربت
روايات المشايخ في هذه المسألة فينبغي ان لا يضمن الموَدَع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال
نفسه وهو يحفظ بقر نفسه بالبعث الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر في ضياع
اختلف المشايخ فيه ويفتى بانه لا يضمن من الفصول العمادية رجل استعار حمارا الى الطاحونة
فادخله المربط الذي يكون ثمه وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن
لان ذلك حفظ عادة وليس بتضييع من الخانية استعار دابة وعين جهة الانتفاع ثم
خالف فهو على ثلثة اوجه ان يخالف في المعنى مع اتحاد الجنس او يخالف في الجنس
او يخالف في القدر اما الاول وهو المخالفة في المعنى بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم

استعار ثورا فعطبه ثور آخر

او ربط المستعار فخنق

استعار دابة فسلك طريقا غير مسلوك

استعار دابة وبعث غلامه ليأتي بها فهلكت

اذا ترك المستعار في المرج فهلك

استعار بقرة واستعملها ثم تركها فرعى فضاع

استعار حمارا الى الطاحونة فسرق

استعار دابة وعين جهة الانتفاع ثم خالف

من هذا البر فحمل عليها عشرة مخاتيم من بر آخر لم يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها من بره وحمل
عليها من بر غيره لان مثل هذا التقييد غير مفيد واما الثاني وهو المخالفة في الجنس بان استعار
دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة شعير يضمن قياسا اذ خالف
في الجنس لا استحسانا لانه اخف فهي لف الى خير حتى لو سمى مقدارا من البر وزنا فحمل عليها
مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن اذ يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذ البر وكذا لو
استعارها ليحمل عليها برا فحمل حطبا او قطنا او تبنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل
حديدا او آجرا او حجارة بوزن البر ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر واما الثالث
وهو المخالفة في القدر بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مخنوما
فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للاتلاف عليها ولو علم انها تطيق
كما تطيق حمل العشرة ضمن ثلثها توزيعا للضمان على قدر ما اذن وغيره من الفصولين الكرابيسي
استعار ثورا ليكرب ارضه وعين الارض وكرب ارضا اخرى فعطب الثور
يضمن لان الاراضي تختلف في الكرب سهولة وصعوبة وكذا لو امسك الثور في
بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضا من المالك بالامساك من الصغرى وفيه ايضا
استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب ويجيء عليها فان لم يسم موضعا ليس له
ان يخرج بها من المصر من المشتمل ثم لو خرج بها من المصر ضمن استعملها او لم يستعملها
لانها بالخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا من جامع الفصولين
وفيه ايضا لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث الموجب وعفو المعير
بخلاف ما لو استعار مطلقا المستعير لو حالف ثم وافق وردها الى غير عيال المعير
ينبغي ان لا يبرأ على ما عليه الفتوى لانه لا يبرأ بالعود الى الوفاق كما لم يسلمها الى مالكها
وفيه ايضا المستعير والمستأجر لو حالف ثم وافق وردها الى غير عيال المالك ينبغي
ان يبرأ وعليه الفتوى من الفصل الثالث والثلثين لو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير
ولا احد في عياله فامسكه الى الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرده
يضمن من القنية استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب يطلبه بما اذ فلم يخبره
بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن يائسا من وجوده
فلا ضمان عليه وان كان يائسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال

استعار ليحمل برة فحمل بر غيره

استعار ليحمل حطبا فحمل غيره

استعار ثورا ليكرب ارضه فكرب ارضا اخرى

اراد رد العارية فلم يجد المعير

استعار كتابا فضاع فطلبه صاحبه فلم يخبره ثم اخبره

يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض من الخانية قال في البزازية وفي
اذا جحد العارية او الوديعة وهي مما يحول غرم قيمتها بغصبها وان لم يحولها يخالف
اذا اركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عطبت دون الذي ركبها من عارية الخلاصة
سئل ابن نجيم عمن استعار من آخر شيئا فطالبه به فادعى الرد عليه هل يقبل قوله
فاجاب يصدق في الرد بيمينه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل وتفصيلها في وديعة الاشباه برهن المستعير على ردها والمعير
على هلاكها بالتعدي فبينة المعير اولى من البزازية ان كل من كان في يده امانة
فادعى الرد على صاحبه او الهلاك فالقول قوله والبينة بينته من مجمع الفتاوى
واعلم ان كل من يكون العين في يده امانة كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع
والمستاجر والوصي والاب في مال ولده الصغير والوكيل والرسول والمتولي والقيم
والدلال والسمسار والبياع والعدل والملتقط وآخذ الآبق والشريك مطلقا
والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك خلافا لهما والحمام اذا لم يكن
الثمن مسمى بينهما اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك بلا تعد
يصدق مع يمينه بالاتفاق لان كل واحد منهم امين والقول قوله مع يمينه اذا لم يكن
بينة على الرد او الموت او الهلاك بغير تعد اما اذا كان له بينة على ما ادعاه
فلا يمين عليه واذا طلبت البينة لدفع اليمين عنه من القاعدة والخانية والقنية
فتبت هذا على اطلاقه مشكل لان في جامع الفصولين ومشتمل الهداية نقلا عن الذخيرة
الاجير المشترك لو ادعى الرد او الموت او الهلاك فمن جعل العين في يده امانة قال
بعدم الضمان وقبل قوله كالامام الاعظم كما في المودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه
لم يصدقه الا ببينة انتهى والدلال اجير مشترك كما صرح به في الفصولين ومشتمل
الهداية والسمسار فيقبل عند الفتوى والبينة تدفع الضمان عندهما فيما لا يمكن
التحرز عنه فقط انتهى استعار عينا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه به فله ان يرهن
بأي قدر وبأي نوع شاء فلو هلك المستعار في يد المرتهن ضمن المستعير قدر ما سقط
به عن المستعير من الدين وكذا لو دخل عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير
قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير

اذا جحد العارية او الوديعة
غرم في الضمان على الذي
صح

لو ادعى رد العارية

لو رهن المستعير عند ردها والمعير على افتكاكها

مطلب
كل من يكون العين في يده امانة يصدق

الاجير المشترك لو ادعى الرد او الموت او الهلاك

الدلال اجير مشترك

وكذا البياع
صح

استعار عينا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه ... اذا تعدى ... الامانة او ... ضمنها او قد خففا ... لو فتحها المعير ... صاحبها ... الراهن المستعير ... في جامع الفصولين انتهى
صح

انه يرجع

انه يرجع على المستعير بقدر ما يسقط عنه الدين عند الهلاك ولا يرجع بالاكثر من ذلك
حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك
بالفي درهم لا يرجع على الراهن بالاكثر من الالف وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن و
لا ان يستعمله قبل الرد ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن من الخانية وان سمى المعير
قدرا او جنسا فخالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف آخر لا يجوز
ويصير ضامنا من الهداية وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره
او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة لا يجوز ويصير ضامنا وللمعير ان يأخذه
من المرتهن من الخانية للمعير ان يطالب المستعير بخلاص الرهن ويجبره على ان
يفتك الرهن وله ان يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفعه على المستعير
وان لم يحل الاجل وما استحق الدين من قضاوي قال في الهداية ولو كان الاداء بغير امر
المستعير لان المعير مضطر بالاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن ولا يتمكن من تخليص
العين عنه الا باداء الدين من المنح وللمعير ان يرجع لان الاعارة ليست بلازمة وكره الرجوع
قبل وقت عينه لان فيه خلف الوعد من عارية الدرر كذا في عارية المنح معير الرهن
اذا ادى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين له
من الهداية في كتاب الكفالة سئل صاحب المنح عن شخص استعار شيئا ليرهنه فرهنه
الى اجل فحل الاجل هل يجبر المعير على ذلك فك الرهن ام يجبر المستعير وهل للمرتهن بيع
الرهن واجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع الرهن وانما يجبر المستعير
على خلاص الرهن وليس للمرتهن بيع الرهن الا برضاء مالكه وانما يجبر الحاكم ان يستوفي
دينه والله اعلم ولو هلك المستعار عند المستعير قبل ان يرهنه او بعدما افتكه فلا ضمان عليه
من الهداية ولو اختلفا في الهلاك والنقصان فقال المالك هلك عند المرتهن وقال
المستعير هلك قبل ان يرهنه او بعدما افتكه كان القول قول المستعير مع يمينه من الكافي
وان اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير لان القول قوله في انكار اصله فكذا
في انكار وصفه ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو ان يرهنه ليقرضه كذا فهلك
في يد المرتهن قبل الاقراض والمسمى والقيمة سواء يضمن المرتهن قدر الموعود المسمى للراهن
ويرجع المعير على الراهن ويدفع الراهن ذلك المقدار على المعير من الوجيز

اذا سمى المعير قدرا او جنسا فرهنه باقل او اكثر

استعار ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره

للمعير ان يدفع الدين ويأخذ الرهن

المديون اذا ادى الدين يجبر المرتهن على القبول

استعار شيئا فرهنه فحل الاجل لا يجبر المعير المستعير

لو هلك المستعار قبل ان يرهنه او بعده

اذا اختلفا في قدر ما امره

بمثله من الهداية ولو هلك المستعار في يد المرتهن بعد قضاء دينه يرد ما قبض على الراهن
صح

وفيه استعار قلادة ذهب فقلد صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه
لا يضمن والا يضمن انتهى استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به فهلك عن
ابي يوسف لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسافر به كان
ضامنا استعار ثوبا ليبسط فوقع عليه من بين يديه شيء او غيره فوقع عليه شيء فمزقه
او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا في عارية الخانية استعار حمارا فجرح
في العمل لا يضمن فكذا الثوب اذا تخرق في اللبس في عارية جامع الفصولين واجرة رد العارية
والوديعة والعين المستاجرة والمغصوبة والموجر والغاصب والمرتهن لان المنفعة
حصلت لهم في اخر كتاب العارية من الدرر رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب
عارية وقال الاخر اخذت مني بيعا فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبس اما اذا لبس
وهلك يضمن من الخلاصة في كتاب الاقرار الرفيع لو اودع شيئا وغاب فليس للمودع
اخذه للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة لارضاع ولده
وصار لا ياخذ الا ثديها له الرجوع لا الاسترداد فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في
فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يمكن الشراء او لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل
وهما في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم توخذ منه حتى يحصد
ولو لم يوقت وتترك باجر المثل في عارية الاشباه في الفن الثاني

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة
في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها في الهداية الوديعة امانة الا اذا كانت باجر
فمضمونة ذكره الزيلعي في الاشباه واشتراط الضمان على المودع باطل به يفتى
الكفالة من الهداية ثم الوديعة تارة تقع بالايجاب والقبول صريحا كقوله اودعتك
وقبل الاخر وتارة تقع دلالة فلو جاء رجل بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال
هذا وديعة عندك وسكت الاخر صار مودعا فلو ذهب صاحب الثوب ثم ذهب الاخر
وترك الثوب ثمه وضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة وكذا لو
وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل له شيئا والمسئلة بحالها كان ضامنا
ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب
فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول ولو قال الاخر

استعار قلادة فقلد صبيا فسرقت
لو استعار محملا او ثوبا او عمامة او سيفا
استعار ثوبا ليبسط فوقع عليه شيء
اجرة رد العارية والوديعة والرهن على المستعير والمودع
اختلفا في كونه عارية او بيعا
لو اودع المستعار شيئا وغاب
المعير يسترد العارية متى شاء الا في مسائل
تفسير الايداع والوديعة
اشتراط الضمان على المودع باطل
الوديعة تكون صريحا ودلالة
وضع الثوب بين يديه ولم يقل شيئا

حتى لم يصر مودعا ومع ذلك ترك الثوب مالكه فذهب ورفعه من لم يقبل وادخله
في بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه في جامع الفصولين
كذا في الخانية وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزامه
الحفظ في البزازية وللمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله ليحفظها كزوجته
وولده ووالديه وعبده وامته واجيره الخاص وهو الذي استاجره مسانهة
او مشاهرة ليكن فيه لا مياومة اذا كان المدفوع اليه امينا غير متهم يخاف
عليه من الوديعة من الخانية ولا بد ان يكون كل واحد منهم امينا فاذا حفظها بزوجته
في بيته وكان يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن كما في الخلاصة والعارية من المنح
فان حفظها بغيرهم في عياله او اودعها غيرهم ضمن الا عند الضرورة بان يقع في
داره حريق فسلمها الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة
اخرى ولا يصدق على ذلك الا ببينة في الهداية وكذا الوضع اللصوص وغلبتهم
وما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا في الخانية الدفع الى العيال انما يجوز
بشرط الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا كما في الذخيرة لو دفعها الى من
هو امينه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى في الايضاح اذا دفعها الى امين من امنائه
~~وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى~~ ممن يثق به في ماله وليس في عياله كشريكه العنان
وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى انتهى ما في شرح المجمع عن محمد رحمه الله لو دفع
الوديعة الى شريكه المفاوض او العنان او عبده المأذون في التجارة او عبد معه في
منزله فضاع لم يضمن في الوجيز قال في النهاية وذكر الامام التمرتاشي والامام الحلواني
عن محمد ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله او دفع الى امين من امنائه
ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن لانه كان موثوقا به في ماله كذا في الوديعة ثم قال
وعليه الفتوى في منح الغفار المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق
الاول لا ضمان على واحد منهما وان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة ولا يضمن الثاني وعندهما
يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول
ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج
المودع من البين لانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع

وضع في بيته شيئا بغير امره
للمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله
لو حفظها عند اجنبي عند الضرورة
يجوز الدفع الى العيال بشرط الامانة
لو دفع الى شريكه
لو دفع الى وكيله
لو دفع الى الغير فهلكت

طلب الوديعة صاحبها او وكيلها فحبسها

لضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا في ما يشبه ذلك من الخلاصة
كذا في الهداية طلب الوديعة صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها من الهداية
طلبها صاحبها فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلكت
لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان
ذلك ابتداء ايداع من الكافية ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن لان
الترك من المالك ايداع ابتداء والوكيل لا يملك الايداع فيضمن اذا لم يدفع مع
القدرة على الدفع من منتخب الهداية وقيده بقوله وهو يقدر على التسليم لانه لو حبسها
للعجز عن التسليم لا يضمن فلو طلبها منه فقال لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب
ان ترك عن رضى وذهب لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان كان
عن غير رضى يضمن وقيده باذا طلب صاحبها لانه في موضع ثقة من التجنيس انه لو طلبها بوكيله
او رسوله فحبسها لا يضمن من النهاية كذا في المنح واذا تعدى المودع بان لبس ثوب
الوديعة او ركب دابتها يضمن من وديعة الدرر والغرر طلب وديعته فجحد وقال
لم تستودعني يكون ضامنا وان جحدها لا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال
وديعة فلان عندك فجحد او جحد في وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال
ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه خلاف بين ابي يوسف
وزفر رحمهما الله تعالى على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف لا يكون ضامنا
من وديعة الخانية وفي جامع الفصولين يضمن على قول ابي حنيفة ومحمد لا على قول
ابي يوسف انتهى طلبها ربها فجحد فاقام بينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة
انها ضاعت عنده لا تقبل البينة ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها
كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها
بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال
انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعته الي وانا صادق
في قولي هذا قبلت بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف من الخانية لو جحد الوديعة
ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء صدق لو ادعى بعده ردا او تلفا
من الفصولين فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها مع رب الوديعة يضمن

اذا تعدى المودع

طلب وديعته فجحد

جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف

لو حبس الوديعة بعد الطلب

سواء اقر بها بعد الجحود اولا وان قال مع رب الوديعة لان المودع ان جحدها مع
غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ من صدر الشريعة المودع ادعى الرد والهلاك
وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع لو برهنا قبلت بينة المودع ايضا وقيل تقبل
بينة المالك لانه يثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحريق ونحوه
لا يصدق الا ببينة عند ابي حنيفة وابي يوسف وذكر لو علم انه وقع الحريق في بيته
قبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي وكذبه المودع
ضمن الا ان يبرهن اذ لما اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا
ببينة وكذا لو قال بعثتها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول
المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولو قال رددتها بيدي او بيد
من في عيالي صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف مع الاجنبي وكذا لو اقر
المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فلا يصدق من جامع الفصولين وكذا لو قال
بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المالك
فانكر المالك الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع بما ضمن على الرسول لو صدقه
انه رسوله ولم يشترط عليه الرجوع الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع من منتخب الهداية
وان كذبه انه رسوله او دفع اليه ولم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الرجوع
يرجع المودع بما ضمن على الرسول في هذه الوجوه الثلثة من الوجيز لو قال رددت
الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان مدعيا للرد صورة لانه ينكر الضمان
~~من دعوى الهداية القول قوله مع يمينه وان كان مدعيا للرد صورة لانه ينكر~~
الضمان القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان
فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها من الاشباه لو قال المستودع للمالك
امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان وكذبه المالك ضمن الا ببينة من الوجيز ولو قال
بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال
الرجل لغيره استودعتني الف فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني فالقول
قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال
بل غصبتها كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتها قرضا وقال المستودع بل وضعتها

لو قال بعثتها اليك مع اجنبي

القول للمودع في الرد والهلاك

لو قال امرتني ان ادفعها الى فلان وكذبه فالقول لربها

لو قال بعد موت المودع رددت الى الوصي

قال المستودع ضاعت وقال الطالب غصبتها

عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه كذا في الخانية
في كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع قال دفعت الى زيد عشرة قرضا وقال زيد دفعتها
الي لادفعها الى عمرو وقد دفعتها اليه كان وضعا وبرئ عن الضمان كذا في البزازية في كتاب الدعوى
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث الناظر اذا مات مجهلا غلات
الوقف وحج ضمنا اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع
بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها كذا في الخانية من امانات
الاشباه وكذا كل شيء اصله امانة يصير دينا في التركة بالموت عن تجهيل الا في العشرين
وزدت عليها تسع الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في الفصولين الثانية
الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات وارث المودع مجهلا
لما اودع عند مورثه لا يضمن الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة
اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا
لما اودع عنده محجورا وقيدوا بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن
انه يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي مات مجهلا للدنانير الموقوفة عن جهة
بر على قول من جوز ذلك من الخ ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان
لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حيوته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث
على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها ولا تجهيل ولذا قال في
البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف الوارث والمودع
يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب
ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى من الاشباه فان قال الوارث
انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسرها وقال كانت كذا وكذا وانا علمتها
وانكر الطالب ان فسرها وقد هلكت صدق كما اذا كانت الوديعة عنده فقال
هلكت من مشتمل الهداية وجامع الفصولين قال ربها مات مجهلا وقال الورثة كانت
معروفة وقائمة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا
في الظاهر في التركة فلا تصدق الورثة من الخلاصة والفصولين قال ابن شجاع على
قياس قول اصحابنا يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمن في مال الميت

وعلى قياس

ادعى قرضا والاخر امانة

الامانات مضمونة بالتجهيل الا في ثلث ٥

مات مجهلا فلا ضمان في مسائل ٥

كما في الخانية من امانات الاشباه اقول يستفاد من قولهم اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن صح

معنى موته مجهلا

قال ربها مات مجهلا وقال الورثة كانت معروفة

وعلى قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث
قائم مقام المورث من الجانبين ولو ادعى الطالب في الصحيح كذا في البزازية من الاشباه
في كتاب الامانات في النوع الخ ولو قال الورثة ردها في حيوته لم تصدق بلا بينة
لموته مجهلا فتقرر الضمان من الفصولين ولو برهنوا انه قال في حيوته رددتها
تقبل اذ الثابت بالبينة كالثابت بعيان وبدون البينة لم يقبل قولهم من الخلاصة
والفصولين ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته والمودع او المضارب
او المستبضع او المستعير وكل من كان في يده امانة اذا مات قبل البيان
ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة
بالتجهيل ولا تصدق ورثته على الهلاك او التسليم الى ربها ولو عين الميت المال
حال حيوته او علم بذلك فيكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان
في يده ويصدقان على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال حيوته
من البزازية ومشتمل الاحكام ولو مات المودع فان كانت الوديعة قائمة بعينها
ترد عليه لان هذا عين ماله ومن وجد عين ماله فهو احق به على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كانت لا تعرف بعينها فهي دين في تركة الميت نحو حق الغرماء ولانه لما مات
مجهلا للوديعة فقد اتلفها معنى لخروجها من ان تكون منتفعا بها في حق المالك
بالتجهيل وهو تفسير الاتلاف ولو قال الورثة انها هلكت او ردت على المالك
لا يصدقون على ذلك لان الموت مجهلا سبب لوجوب الضمان لكونه اتلافا
فكان دعوى الهلاك والرد دعوى امر عارض فلا تقبل الا بحجة وتحاص المودع
الغرماء ولانه دين الاستهلاك على ما ذكرنا فيساوي دين الصحة من البدايع في كتاب الوديعة
مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء
وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل من امانات الاشباه في النوع الثاني
مات المودع ولا يدرى الوديعة بعينها صار دينا في ماله فكذا كل شيء اصله
امانة وكذا المستاجر يضمن بموته مجهلا من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
سئل صاحب المنح عن المودع اذا مات ولم توجد الوديعة في تركته ما حكمه اجاب
حكمه حكم الضمان يكون في تركته قال في المجتبى مات المودع ولم يعرف الوديعة فهي دين

عن التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب صح

لو قال الورثة ردها في حيوته

معنى الضمان في التركة

مات المودع والوديعة قائمة بعينها اولا

مات المودع عن ديون فالمودع يحاص الغرماء

كل شيء اصله امانة صار دينا في ماله

مات ولم توجد الوديعة فحكمه

في تركته ويساوي دين الصحة لان سببه معلوم انتهى والذي تحرر من كلامهم ان المودع
اذا اوصى بالوديعة في مرض موته ثم مات فلم توجد فلا ضمان في تركته وان لم يوص
فلا يخلو اما ان يعرفها الورثة اولا فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد
لا ضمان في التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخلو اما ان تكون موجودة اولا
فان كانت موجودة وثبت انها وديعة اما بالبينة او باقرار الورثة اخذها صاحبها
ولا يتوهم انه في هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا فيشارك اصحاب الديون صاحبها
لان هذا عدم وجودها اما عند فقدها فلا شك ان صاحبها احق بها فان لم توجد
فهي دين في التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة فان وجد بعضها وفقد بعضها فانه
كان مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في التركة والا اخذ الموجود
فقط وان مات وصارت دينا فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها
والا قيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير ولو دفع المودع الوديعة الى من في عيال
ربها ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه يضمن وذكر الشيخ
محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن قلت والفتوى على انه يضمن من الخانية
والفتوى على انه يضمن بالدفع الى من في عيال ربها من الصغرى الفرق بين الوديعة
والعارية المودع اذا رد الوديعة في منزل المودع او الى احد من عياله يضمن وفي
العارية لا يضمن من عمدة الفتاوى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها
الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفع الى فلان بالري
فاخذ في الطريق او ضاع منه فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان
الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان من الخانية
في فصل فيما يكون تضييعا رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه اليوم الى فلان
فلم يدفعه حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك من وديعة الخانية المودع
والمديون اذا انفق على ولد المودع وعلى ولد رب الدين او امرأته بغير اذنه
يضمن المودع ولا يبرأ المديون لكن لا يرجع المنفق عليه من باب نفقة الزوجة من البحر
لشمس الائمة الحلواني ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة على ابويه بلا امر قاض
لتصرفه في مال غيره بلا انابة وولاية بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم من باب نفقة الدرر

متى دفع

المودع اذا اوصى بالوديعة ثم مات فلم توجد

لو دفع الوديعة الى من في عياله

الفرق بين الوديعة والعارية

قال ادفع الى فلان ومات الدافع

دفع دراهم وقال ادفع اليوم الى فلان

المودع والمديون لو انفقا على عيال المودع او الدائن

متى دفع المديون ما عليه من الدين الى زوجة الدائن بغير اذن منه ولا امر القاضي
لا يبرأ بذلك عن الدين فلرب الدين مطالبته فليس للمنفق الرجوع بما انفق
لانه انفق مال نفسه متبرعا كما في البحر الرائق من مداينات البحر لو قضى المودع
بالوديعة دين ربها والدين من جنس الوديعة قيل ضمن وقيل لا يضمن من جامع الفصولين
قال في الاشباه ضمن على الصحيح كما في وصايا الصغرى المديون لو دفع الى من تجب
نفقته على الدائن بغير امر القاضي يكون متطوعا ولا يبرأ عن الدين بخلاف ما اذا دفع
بامر القاضي من الهداية في كتاب المفقود وليس للمودع ان يودع بلا اذن ولا يصدق على
دعوى الاذن الا ببينة من الهداية وليس للمودع ان يوجر الوديعة او يرهن في عارية الكنز
الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن من عارية الخلاصة
المودع لو ارسل الحمار او البقر الى السرح فضاع يعتبر فيه العرف من القنية اذا ربط المودع
الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان
لا يراها يضمن ان كان في المصر وان كان في القرى لا يضمن فان ربطها في الكرم او على
رأس المبطخة وذهب قيل ان غابت عن بصره يضمن وقيل يعتبر العرف في هذا ايضا وذكر
في كونه لو جعلها في الكرم فضاعت ان كان حائط الكرم بحيث لا يرى الدابة في الكرم
لا يضمن اذا اغلق الباب والا يضمن من مشتمل الهداية والفصولين وللمودع ان يسافر
بالوديعة ولو كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة اذا كان الطريق امنا وقالا
ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومؤنة الا اذا كان الاحتفاظ بالحضر فليس له ان يسافر بها
لانه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد فتعين للحفظ من وديعة الهداية الخانية
للمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ان امن الطريق ولم ينه المودع
عن السفر فان لم يامن او نهاه فضاعت ضمن من وديعة الدرر وفيه من كتاب الاجارات
ان للمودع ان يسافر بالوديعة في البر لا البحر لانه متلف انتهى ولو سافر المودع بها
في البحر فهلكت يضمن من الاشباه في احكام السفر وفي المختار وليس له ان يسافر بها في البحر
ولم يتعرض للخلاف واطلاقه يدل على الوفاق انتهى اذا قال المودع وضعت الوديعة
في مكان حصين ونسيت المكان قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات
مجهلا قال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في داري ونسيت المكان لا يضمن

لو دفع المديون ما عليه الى زوجة الدائن

لو قضى المودع بالوديعة دين ربها

ليس للمودع ان يودع او يوجر او يرهن

المودع لو ارسل الدابة الى المرعى فضاع

اذا ربط المودع الدابة على باب داره فضاعت

للمودع ان يسافر بالوديعة

ولم ينهه

وضعها اذا قال المودع ونسيت مكانها

ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر كان ضامنا وهكذا
روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت ونسيتها
او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال
سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا ولو قال بيفتاد ازمن
لا يضمن وقال الفقيه قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت
كان القول قوله مع يمينه فلا ضمان عليه وبه نأخذ وقد عرفنا الفرق بين قوله
بيفكندم او قال بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على كل حال رجل عنده وديعة فقال
لا ادري اضيعت ام لم اضيع قال لا يكون ضامنا ولو قال اضعت الوديعة عندي
ثم قال رددت الوديعة عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه مناقض
من الخانية اذا قال المودع دفنت الوديعة في مكان كذا فسرقت ان كان دارا او كرما
وله باب لا يضمن ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في داري والمسألة بحالها فان
كان الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كصرة ذهب
ونحوها يضمن واذا كان مما يعد الدار حرزا له لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في
داري او في موضع آخر يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها
اليه ثم وديعة الخزانة وعن نصير انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة
ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في غير داره
ضمن قيل وان دفنها في كرمه فسرح وقال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع
وكذا الدار اذا لم يكن لها باب تجار اودع عند رجل زنبيلا فيه الآنية ثم ادعى انه كان فيه
قدوم وطلب منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه
ولا يمين حتى يدعي عليه انه رفعه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن
رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزنها عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة
قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة ونحو ذلك ثم وديعة
الخانية اودع عنده ما وقع فيه السوس فلم يرده حتى وقع فيه السوس وافسده لا يضمن
وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار احد والمودع
في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن المودع ما لم يتصرف فيها بغير اذن مالكها

لو قال المودع سقطت الوديعة

ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضيع

اودع زنبيلا ثم ادعى ان فيه كذا وقال المودع لا ادري

اودع كيسا فيه دراهم ثم ادعى الزيادة

اودع شيئا فافسده السوس

لو خلى المودع الباب مفتوحا فسرقت

عند الامام

عند الامام ثم البزازية اذا كانت الوديعة شيئا من الصوف والمالك غائب
فخيف عليها الفساد ينبغي ان يرفع الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع حتى فسد
لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسدتها الفارة وقد اطلع المودع
على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب الفارة لا يضمن وان
لم يخبر بعدما اطلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة
فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعالجها فعطبت في ذلك فصاحب الدابة
بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على الذي عالجها بجرم وان ضمن
الذي عالجها ان كان المأمور علم وقت المعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم
ان صاحب الدابة لم يأمر بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له
ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك بحسب الظاهر
ثم وديعة الخانية المودع اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل هناك
علامة لا يضمن والا ضمن وفي المفازة يضمن جعل هناك علامة او لم يجعل ولو دفن
في الكرم ان كان حصينا بان كان له باب مغلوق لا يضمن ولو وضعها ولم يدفنها
ان وضعها في موضع لا يدخل فيه احد الا بالاستئذان لم يضمن فان توجهت اللصوص
المودع في المفازة فدفن الوديعة كيلا تؤخذ منه لشدة الخوف فلما رجع لم يظفر
بالمكان الذي دفنها فيه ان كان يمكنه ان يجعل هناك علامة فلم يفعل يضمن فاذا
امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة
يضمن ايضا فان كان رب الوديعة معه يذهبان جملة فلما توجهت اللصوص قال
له مالكها ادفنها فدفنها فلما ذهب اللصوص لم توجد لا شك انه لا يضمن لان الدفن هنا
باذن المالك واذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فان وضعها
على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن ثم مشتمل الهداية سوقي قام الى الصلوة
من الحانوت وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت
لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة بل هو حافظ
بنفسه في الحانوت وحانوته محرز ثم الخانية وفي الفصولين ذكر صدر الشهيد ما يدل على
الضمان فليتأمل عند الفتوى ولو لم يكن له جار يحفظ يضمن ذكره في الوجيز والفصولين نقلا عن الفتاوى الفضلي

لو خاف المودع فساد الوديعة

لو عالج المودع الوديعة

المودع لو دفن الوديعة الى الارض

لو توجهت اللصوص الى المودع فدفن الوديعة

سوقي قام الى الصلوة فضاعت الوديعة من حانوته

ولو قام رجل من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه فالباقون مودعون حتى لو قاموا
معا فتركوه فضاع ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا
وتركوه فقد تركوا الحفظ الملتزم وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على اخرهم
لان الاخير تعين للحفظ فتعين للضمان من الخانية والوجيز رجل وضع عند رجل وديعة
فوضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس
صغيرا يحفظ حانوته وذهب الوديعة من الحانوت قيل ان كان الصبي ممن يضبط
الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط يضمن وقيل لا يضمن على كل
حال لانه ترك الوديعة في حرزه كذا في الخانية غاب المودع عن بيته وترك المفتاح
عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في بيته لم يضمن الوديعة لدفع المفتاح الى غيره
من جامع الفتاوى في كتاب الوديعة رجل غاب وخلف امرأته في بيته الذي فيه
ودائع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المرأة امينة لا يضمن وان كانت
غير امينة وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة يضمن وعلى هذا لو اقيم الحانوت
اذا ذهب وتركها كان على عبد له فذهب العبد بودائع الناس يضمن ان كان سارقا
وهو علم به من وديعة الخلاصة ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن
الزوج في عيالها لانه لا يمكنها الحفظ بنفسها الا بالزوج ولان الرضا بكون الوديعة في
يد المرأة رضاء بكونها في يد الزوج دلالة لان المرأة والبيت في يد الزوج والعبرة للمعنى
لا للصورة من محيط السرخسي في كتاب الوديعة وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا تضمن
وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على
الحفظ من وديعة الخلاصة ولو قال لا تدفعها الى فلان من عيالك وعينه فدفعها اليه
ولا بد له منه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن لانه لم يصح نهيه لانه لا بد له من دفعه اليه
كما لو قال له لا تحفظها في هذه الدار وليس له دار اخرى سواها وان كان له عيال غيره ضمن
لانه صح نهيه لان الناس يتفاوتون في الحفظ ولا بد فيه من لا يدفع اليه فاذا فعل صار ضامنا
من محيط السرخسي في كتاب الوديعة ولو نهى المالك المودع ان يدفع الوديعة الى احد ممن في
عياله فدفعها الى من لا بد منه لم يضمن كما اذا كانت الوديعة دابة فنهاه عن الدفع الى غلامه
وكما اذا كانت شيئا يحفظ على يد النساء فنهاه عن الدفع الى امرأته وان كان له بد يضمن

من الهداية

مطلب قام من مجلس وترك متاعه فضاع فالباقون ضمنوا

وضع عند رجل وديعة وهو وضعها في حانوته فذهب واجلس صغيرا

غاب المودع وترك المفتاح عند غيره فرجع ولم يجد الوديعة

غاب وخلف امرأته في بيته وفيه ودائع فضاعت

لو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها

لو قال لا تدفعها الى فلان من عيالك فدفعها

قال

قال لا تدفعها الى امرأتك او ابنك فدفع لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي عنه
ضمن والا فلا لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين
لم يضمن بدفعه اليهم ولو كانت شيئا يجعل في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك
فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة على غلامك فدفع لم يضمن من الفصولين
لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق
عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا
من الخلاصة احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن
اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان اخر ويعرف من هذا كثير من المسائل من القنية
رجل اودع عند قاض ثيابا فوضعها القاضي في حانوته وكان السلطان يأخذ
الناس بمال في كل شهر جمعة وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة
الوظيفة ودفعها رهنها عند غيره فسرقت قال لو انه كان القاضي لا يقدر على منع
السلطان من دفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير
المالك ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن من الخانية قلت وبه علم لو اخذ
الوديعة من يد المودع ولا يقدر على منع الاخذ من دفعها لا يضمن سلطانا كان او
غيره لانه امين ولان الاكراه يتحقق من كل متغلب عندهما والفتوى على قولهما كما في
الخانية والدرر في كتاب الاكراه انتهى ما ظهر لي ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع
الى واحد منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة
لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة رجلان اودعا رجلا
ثوبا وقالا لا تدفع الينا الا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع
ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة في ذلك ان يقول للحاضر الذي يدعي الدفع
الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما فلا يقر بالدفع الى الواحد من وديعة
الخانية في فصل فيما يضمن المودع واذا اودع رجلان عند اخر مالا او يورثان ثم حضر
احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة وقالا يدفع
اليه نصيبه من الهداية فلو دفع نصيبه ضمن نصف المدفوع اليه وهو ربع الوديعة
عنده خلافا لهما ولو كانت الوديعة من ذوات القيم كالثياب والعبيد ضمن بلا خلاف

قال لا تدفع الى امرأتك او ابنك فدفع

لو قال المودع وقع الحريق فدفعتها الى فلان

احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة

لو اودع عند قاض فاخذ غصبا

لو اخذ الوديعة متغلب

ثلاثة اودعوا وقالوا لا تدفع الى واحد منا حتى نجتمع

اودع رجلان مالا او يورثان ثم طلب احدهما حصته

الاتفاق كذا في شرح المجمع اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر
لكنهما يقتسمان فيحفظ كل واحد منهما نصفه ولو دفع يضمن الدافع ولا يضمن القابض
وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
لاحدهما ان يحفظ باذن الآخر في الوجهين كذا في الهداية ولو اقتسما ما يقسم
نصفين ثم ضاع ما لم يضمنا كذا في الوجيز اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة
في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن وفي بعض شروح
الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه
الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كان الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها
لا يضمن هكذا ذكر صدر الشهيد وذكر الامام خواهر زاده في الاصل انه يضمن وان كانت
الثانية احرز من الاولى ولو قال لا تضعها في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن
بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان آخر احرز منه لا يضمن والا يضمن كذا في وديعة
الخلاصة ولو قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها وكذبه المودع
ضمن الا ببينة ولو قال المودع ادفع الوديعة الى فلان هو فقال دفعت فكذبه فلان
فضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي البزازية لو اختلفا وقال المودع
كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن كذا في وديعة جامع الفتاوى ولو قال الآخر
اودع مالي زيدا فاودع عمرا يضمن فان كان عمرا عدلا اوثق من زيد وكذا الحكم في
الدارين ولو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار وهلك ضمن وفي الدابة
لا يضمن لان الدابة في الدار تضر فله ان يدفع الضرر بخلاف الثوب فكان اخراجه
اتلافا والغاصب اذا اودع ثم رد عليه المودع برئ عند الفقهاء كذا في جامع الفتاوى الصغار
لو نام المودع والمتاع تحت رأسه او عنده لا يضمن لانه ليس بتضييع كذا في سرقة الهداية
ولو جعل الكيس تحت جنبه برئ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو
شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه برئ ولو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم تقع فيه
وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن كذا في الفصولين وفي الخلاصة ولو القى دراهم الوديعة
في كوجيبه فلم تقع في الجيب وهو يظن انها وقعت فيه فضاعت يضمن وهكذا في البزازية
قلت ولم اطلع على وجه المخالفة لكن وجه الضمان عدم الاهتمام في القائه في جيبه والتقصير

في الحفظ

رجل اودع عند رجلين مما يقسم لا يدفع احدهما الى الآخر

اذا قال احفظها في هذا البيت فحفظ في بيت آخر

قال امرتني ان ادفع الوديعة فدفعتها وكذبه المودع

اختلفا في كونه وديعة او قرضا

لو نام المودع فضاعت

القى الوديعة في جيبه فضاعت

في الحفظ وهو الاصح صيانة لاموال الناس هكذا قال صاحب المنح في فتاواه قوم
دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله فوضع في كمه فدخل
المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب الاموال لا يصدقونه فالقول
لا ضمان عليه وهو كما قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وهذا القول قوله
مع اليمين ولا ضمان عليه وكذا انه جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق
فضاعت بعدما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظها في
موضع يحفظ ماله وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال بحيث
لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا
غيره من الخانية اذا جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق وسرقت لا ضمان عليه كذا في الخلاصة
ومشتمل الاحكام الهداية اما اذا سيب المودع الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلف لا رواية
لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقال بعض الفقهاء لا يضمن اذ لو مات في الاصطبل
لا يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها الذئب حيث يضمن للتضييع كذا في فوائد صاحب المحيط
اذا وقع شيء من يد المودع على الوديعة فهلكت يضمن كذا في الاشباه اذا وقع اجير المودع
على الوديعة فافسدها ضمن الاجير كذا في فصل الغصب من الخانية اذا اوقد اجير المودع او خادمه
ولده نارا المودع فوقعت شرارة على الوديعة ضمن الاجير والخادم لا المودع وكذا لو سقط شيء
من يد الخادم على الوديعة فافسدها يضمن الخادم كذا في اجارات مشتمل الهداية والفصولين لو غاب
رب الوديعة ولا يدري احي ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته فان مات ان لم يكن عليه
دين مستغرق يرد الورثة وان كان يدفع الى وصيه كذا في الخلاصة وفيها ايضا رسول
المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع
اليه حتى سرقت يضمن قال وهذا على رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن انتهى
زعم المودع ان المودع باعها منه او وهبها منه وانكر المالك وهلكت في يد المودع
لا يضمن كذا في البزازية لو قال المالك ادفع الوديعة الى فلان فقال المودع دفعتها اليه
وكذبه فلان وقال لم تدفع الي وقال ربها لم تدفع اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في
حق ايجاب الضمان على فلان اي يصدق المودع مع يمينه فلا يضمن كذا في ايضاح الوجيز والفصولين
ولو اختلفا في الاجر بالدفع فالقول لربها والبينة على المودع كذا في الوجيز والاشباه

قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فضاعت

ضاعت الوديعة من جيبه بعدما سكر

اذا سيب الوديعة في الصحراء فتلف

وقع شيء فيه على الوديعة

وقعت شرارة على الوديعة

لو غاب رب الوديعة يمسكها ابدا حتى يعلم

لو طلب رسول المودع فلم يدفع ثم ضاعت

قال ادفع الى فلان فقال دفعتها وكذبه فلان

اختلفا في الاجر بالدفع

فقد مرت لو امر المالك المودع بصرف الوديعة الى دينه فقال المودع صرفت فانكر ربها
صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى الدين على ربها كما كان من فصول
المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان ضمنيا كالدين
والغصب لا يصدق الا ببينة او بتصديق الاذن كذا في شرح المنظومة لابن الوهبان من امانات
الاشباه في الفن الثاني وفيه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه
ودفعه في حياته لم تقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين وتمامه في الوكالة انتهى
امة اشترت اشياء وهي ذهب بمال الكسب في دار المولى واودعت رجلا فهلكت يضمن
المودع للمولى لانها مال المولى من وديعة الخلاصة وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب
واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلك عند المودع فانه يضمن لكونه مال المولى
مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه المودع اذا اذن
ان تأخر دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان
على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين لو هلكت في يد المودع ثم استحقت
وضمن المودع يرجع بما ضمن على المودع لانه عمل له في الاشباه ومن قال اني وكيل بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه من وكالة الهداية لو صدقه او كذبه
او سكت لا يجبر بالدفع ولو دفعها لا يسترد فلو حضر ربها وكذبه في الوكالة له ان يرجع
المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والا رجع بعينه لو قائما وبقيمته
لو هالكا قول لو صدقه ودفع بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه
لم يحصل فله نقضه على قياس ما في الهداية من ان المديون يرجع بما دفعه الى وكيل
صدقه لو باقيا فكذا هذا في جامع الفصولين امرأة تركت ولدها عند امرأة حتى
ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة الا
من لا يحفظ نفسه اودعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها
ضمنت والا فلا ضمان من جنايات القنية اودع عبده عند رجل فبعثه الى حاجته
صار غاصبا من خزانة المفتين في كتاب الفقه دخل المودع الحمام ووضع دراهم الوديعة

في ثيابه

المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه

كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله

امة اودعت شيئا رجلا فهلكت يضمن المودع

لو استحقت الوديعة

قال اني وكيل بقبض الوديعة لم يؤمر بالتسليم

امرأة تركت ولدها عند امرأة فهلكت

اودع عبدا فاستخدمه

مسئلة حمامي
الثياب اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج وترك على حلاق في الحمام وذهب فضاع ثوب لرجل لا يضمن
بمنزلة الشركاء وكذا كل ما لا يمكن الحفظ عنه خلاصه في فصل من الوديعة قبيل كتاب العارية

في ثيابه بين يدي الثياب فضاعت قال قاضيخان ضمن لانه ايداع وليس للمودع ان يودع
وقال صاحب المحيط ينبغي ان لا يضمن لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بالايداع القصدي
من فصول العمادي وفي مشتمل الهداية رجل دخل الحمام وكان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع
صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل له شيئا ودخل الحمام وخرج ولم يجده فان لم يكن
للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب بمرأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام
ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي
وان كان الثيابي غير حاضر ونزع الثوب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا
من صاحب الحمام فيضمن صاحب الحمام بالتضييع من الخانية امرأة دخلت الحمام و
وضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمام ثم دخلت الحمامية
بعد المرأة في الحمام لتخرج الماء فتغفل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها في دهليز الحمام ترى
ثيابها فضاعت ثياب المرأة قال لو ان غابت الثياب من عين الحمامية او عين
ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا تضمن لكنها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب
عن نظرها او نظر ابنتها ضمنت الحمامية لا تضمن من اجارات الخانية قلت وبه علم ان
غاب الثوب عن نظر الحمامي او نظر ابنه ضمن الحمامي بالتضييع الثيابي انما يضمن بما يضمن به المودع
اذا لم يشترط له بازاء الحفظ شيئا اما لو شرط له بازاء حفظ الثياب اجرا فيكون على
الاختلاف لا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه اجير مشترك من مشتمل الهداية
وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الثيابي عندهما على التفصيل ان كان الثيابي
اجير الحمامي يأخذ منه كل يوم اجرا معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة
تلميذ القصار والمودع من الخانية في فصل الاجير المشترك في الحمام لبس ثوبا يحرز عين
الثيابي فظن انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح من الخلاصة رجل دخل الحمام ووضع
ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انه ثيابه او ثياب
غيره ثم خرج صاحبه وقال لم ار احدا لبس ثيابك وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب
فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ من الخانية دخل الحمام ورجل جالس
ونزع ثيابه وترك عنده ولم يقل له احفظ ولا الرجل لا احفظ ولم يقل ايضا اقبله
فهو مودع يضمن لو ضيعه وكذا لو نزع الثياب حيث يرى الحامي وهو ينظر اليه فخرج آخر

دخل المودع الحمام فضاعت الوديعة

دخل الحمام فضاعت ثيابه

دخلت الحمام فضاعت ثيابها

لتقصيره في الحفظ كما ضمن الثيابي فيتعرج

لبس ثوب الغير في الحمام يضمنه

نزع ثيابه في الحمام عند رجل فهو مودع

ولبث والحمامي يراه او ضيعه ضمن وقال الصفار لا والاول اصح وفي جامع الكبرى رجل دخل الحمام
ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه
قال محمد رحمه الله ان ضيع الحمامي او رأى غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو بكر ثم الصفار
لا يضمن والصحيح قول محمد رحمه الله لان ذلك استحفاظ عادة وكذا رجل وضع ثيابه عند جالس
في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي ولم يرد فهو مودع حتى لو ضيعه
كان ضامنا من الخانية لا ضمان على الحمامي والثيابي الا فيما يضمن به المودع من الوجيز
كذا في الاشباه وفي المحيط ان الفتوى على قول ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن به المودع
من الخلاصة قلت والايداع بغير من في عيال المودع تضييع منه كما في الهداية والايداع الى
من ليس في عياله وهو غير امين على قول محمد تضييع منه وعندهما ينبغي ان يضمن لا يكون
المودع الثاني في عياله كالاول كما في النهاية وذهاب المودع عن ذلك المكان وترك الوديعة ثمة
تضييع كما في الخانية ولو سكر المودع فزال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير مضيعا كما فيها
ايضا وترك الحفظ والتقصير في الحفظ يوجب الضمان على المودع كما في المعتبرات ايضا انتهى
رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب
الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ
وان كان نائما مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ من الخانية
لو نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن من الخانية وقيل
لا يضمن اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة من شرح الفصولين
سئل زيد بن نجيم عمن دخل الحمام وترك ثيابه على فوطة ووضعها له الحارس بالايوان
خارج الحمام المعد لوضع الثياب فخرج فلم يجد ثيابه هل يضمنها الحارس ام لا اجاب
ان استحفظه وفرط حتى ضاعت يضمنها والا فلا قلت وضع الثياب بمرأى العين
من الحارس استحفاظ منه كما في الخانية والبزازية فكيف اذا وضع الفوط بين يديه
ولا يحتاج داخل الحمام الى الاستحفاظ ثانيا وتجدد ضياع الثياب بثبوت التفريط فلا يحتمل تضمينه
كتبه ابن انتهى دخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ منه عادة دفع
الثياب الى الحمامي ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع الا ان شرط بازاء الانتفاع
بالحمام والحفظ شيئا فهو على الاختلاف فان دفع اليه ليحفظ باجر كالحارس فهو على الاختلاف

ضمان الحمامي
يضمن الحمامي فيما يضمن به المودع
الايداع الى من ليس في عياله تضييع
لو ذهب وترك الوديعة
لو سكر المودع
ضمان الحمامي
لو نام الثيابي فسرق
ضمان الحمامي
دفع ثيابه الى الحمامي فضاع

ايضا

قلت والحمامي هل يصدق بيمينه في رد العين الى صاحبها او هلاكها بلا تعد او الموت فظاهر كلامهم انه يصدق في الكل اذا لم يشترط له
بازاء الحفظ شيئا لانه مودع اما اذا شرط فعلى الاختلاف يصدق بيمينه عند ابي حنيفة وعندهما لا يصدق الا ببينة
فاعلم ان الحارس يحفظ باجر كما عرفت من النقل ويصير اجيرا مشتركا فتصديقه على الاختلاف بخلاف الحمامي اذا ما اخذه
من الاجر بازاء الانتفاع بالحمام كما عرف ديارنا هذا ما ظهر لي صح

ايضا من جامع الفصولين قلت والمودع يضمن باسباب كثيرة كما في تعداد ما يحفظ
وكذا الثيابي انتهى رجل دخل الى خان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها
فقال صاحب الخان اربط هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجدها
وقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة
صاحب كان صاحب الخان ضامنا لانه استيداع عرفا وكذلك رجل دخل الحمام
وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو كالاول
سواء في الخانية من اواخر كتاب الوديعة

كتاب الرهن

الرهن ينعقد حال كونه غير لازم بايجاب وقبول فللراهن تسليمه والرجوع عنه
فاذا سلم الراهن الرهن وقبض منه قبل المرتهن مجموعا مفرغا من ملك الراهن متميزا
لزم الرهن وامتنع الرجوع من درر الدرر وان شرط في الرهن ان يكون في
يد الراهن لا يصح الرهن وان قبضه المرتهن من الوجيز رجل رهن شيئا بدين مؤجل
وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل
فالرهن باطل من الخانية في كتاب البيع الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن
الا بالقبض ويكتفى في القبض بالتخلية في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت القبض
في المنقول الا بالنقل والاول اصح ويمنع التسليم كون الراهن او متاعه في الدار المرهونة وكذا متاعه في الوعاء المرهون ويمنع تسليم الدابة صح
المرهونة الحمل عليها فلا يلزم حتى يلقى الحمل لانه شاغل لها بخلاف ما اذا رهن الحمل دونها
حيث يكون تاما اذا دفعها اليه معه لان الدابة مشغولة به فصار كما اذا رهن متاعا
في دار او شيئا في وعاء دون الدار والوعاء بخلاف ما اذا رهن سرجا على دابة او
لجاما في رأسها فدفع الدابة مع السرج او اللجام حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها
ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل من الهداية والتكملة في الراهن
قبض وهو رفع المانع من القبض في زمان يمكن في ذلك الا ان يقبض حتى اذا وجدت
من الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذه فضاع ضمن المرتهن لا يجوز رهن ثمر على شجر دون
الشجر ورهن زرع ارض دون الارض ورهن نخل ارض دون الارض وكذا العكس وهو
رهن الشجر لا الثمر ورهن الارض لا النخل او الزرع ورهن دار فيها متاع الراهن من الدرر
والمنح رهن دارا او اعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض والاقباض يؤخذ باقراره

دخل خانا بدابة فضاعت
قال الحمامي ضع ثيابك هنا
في الرهن التسليم والقبض شرط
ان شرط ان يكون الرهن في يد الراهن
لو سلط العدل على بيعه فلم يبع بطل الرهن
يكفي في القبض التخلية
تفسير التخلية في الرهن
لا يجوز رهن الثمر بلا الشجر والزرع بلا الارض والعكس في الكل ورهن دار فيها المتاع
لو اقر بقبض الرهن
فاذا تصادقا على القبض صح

رهن دارا والراهن متصرف فيها حتى مات ثم ادعى كورثته

رهن الارض بدون الشجر

رهن الدار دون البناء

لو رهن الدار بما فيها

لا يجوز رهن المشاع

رهن دارا وهما فيها فقال سلمت لا يتم

لو مات الراهن فالمرتهن احق

لو مات الراهن وكان فاسدا

اقرض الفا وارتهن فاسدا لا يسترد

رجل رهن دارا والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان
مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن بينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن
وفساد الرهن لا يتبين بظاهر ما كان في يد الراهن لانه لا حكم عليه باقراره بالرهن حمل
على ان اليد كان يد العارية من جواهر الفتاوى في الرهن وعن ابي حنيفة انه رهن الارض
بدون الشجر جاز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء والاشجار بمواضعها بخلاف
ما اذا رهن الدار دون البناء لان البناء اسم المبني فيصير راهنا جميع الارض
وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز لان هذه مجاورة وهي
لا تمنع الصحة ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن تبعا وكذا يدخل الزرع والرطبة
في رهن الارض ويدخل البناء والغرس في رهن الدار والارض ولا يدخل
المتاع في رهن الدار من غير ذكر ولو رهن الدار بما فيها جاز من الهداية ولا يجوز
رهن المشاع سواء كان مما يحتمل القسمة كرهن نصف الدار والارض والمكيل
والموزون او لا يحتملها كرهن نصف العبد والدابة وبيت صغير وحمام صغير
وثوب صغير وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والشيوع الطارئ كالمقارن
ولو رهن كل الدار ثم تفاسخا الرهن في النصف الثاني لم يجز هو الصحيح
كذا في الخلاصة من رهن الدرر والمنح وعن ابي يوسف لو رهن دارا وهما فيها
فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن
بيتا معينا من دار او طائفة معينة منها وسلم جاز من الكافية فات الراهن
عن ديون فالمرتهن احق به كما في حال الحيوة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحيوة
والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا لفساد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى
يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد
اولى من سائر الغرماء من البزازية في كتاب الرهن اقرض الفا وارتهن فاسدا
ليس للراهن استرداده الا برد ما قبض لانه سلمه مقابلا بما قبضه فصار محبوسا
كما في البيع الفاسد والمرتهن اولى من سائر الغرماء وهلك بالاقل من قيمته ومن
الدين من محيط السرخسي واما المرتهن فيملك المرهون يدا وحبسا فيثبت له نوع
اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره ان يشركه فيه من حوالة الدرر

وفي مداينات

لو هلك الرهن بعد الابراء عن الدين

حكم الرهن الفاسد والصحيح سواء

المقبوض بحكم الرهن الباطل ليس بمضمون

لو هلك الرهن عند المرتهن

كل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن

الرهن لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا يرهن ويحفظ بنفسه وعياله

وفي مداينات الاشباه تفرع على ان الديون تقضى بامثالها لو هلك
الرهن بعد الابراء من الدين فانه لا يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره
الزيلعي انتهى قلت وهو صريح في ان الرهن لو هلك عند المرتهن بعد الاستيفاء وبه من
الراهن هلك بالدين والراهن على حكمه انتهى والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون
نص عليه في الجامع الصغير ذكره في الوجيز وحكم الرهن الفاسد والصحيح سواء في كونه
مضمونا من خزانة الفتاوى في كتاب الرهن الرهن الفاسد وهو رهن المشاع لو هلك
في يد المرتهن يهلك امانة وعن الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز
من نكاح الخلاصة وما قبض برهن فاسد ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين كصحيحه وقيل
لا يضمن والمقبوض بحكم الرهن الباطل ليس بمضمون بالاجماع من جامع الفصولين في فصل التصرفات الفاسدة
وعن محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في
يد البائع ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع
الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه باطل والاول فاسد من الكافية
وقدر الدين من الرهن مضمون عند علمائنا وان هلك بلا صنع المرتهن والفضل امانة لا يضمن
الا بما يضمن به المودع صرح به في الفصولين وغيره فلو هلك الرهن عند المرتهن بلا صنع ولا تضييع
منه كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين فلو كان الدين وقيمته سواء صار المرتهن
مستوفيا لدينه حكما ولو كانت قيمته اقل رجع المرتهن بالفضل واذا كانت قيمته اكثر
فالفضل امانة وعند زفر الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك وقيمته يوم الرهن الفان
والدين الف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة من الهداية والمنح الرهن كوديعة
وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن
تنتقص بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تودع ولا تعار
ولا توجر ولا ترهن فكذا الرهن فان فعل شيئا منها ضمن من جامع الفصولين والبزازية كذا في
عارية الخلاصة ويحفظ بنفسه وعياله كزوجته وولده وخادمه واجيره مشاهرة
او مسانهة يكون معه فان العبرة بالمساكنة لا النفقة حتى ان الام لو دفعته
الى زوجها لا تضمن ذكره الزيلعي وضمن بحفظه بغيرهم وتعديه صريحا وايداعه واستعماله
بلا اذن كتقلد سيفي الرهن لا الثلثة فانه حفظ والضمان في هذه الصورة ضمان الغصب

بجميع القيمة لان الزيادة على مقدار الدين امانة كان عينه امانة والامانات لا تضمن بالهلاك من رهن الكنز والنتف وليس للمرتهن ان يرهن الرهن وليس له ان يوجر ويعير ويودع فان فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي وليس له ان يحفظه بغير من في عياله فان فعل ضمن وهل يضمن الثاني فهو على الخلاف من رهن الفتاوى للحاكم واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته من رهن الهداية وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يواجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل شيئا منها كان متعديا ولا يبطل الرهن من رهن الخلاصة وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن في قول ابي يوسف ومحمد فان فعل كان ضامنا وفي قول ابي حنيفة لا يضمن لو كان الطريق امنا من الخانية والفصولين قلت فاللبس والركوب استعمال وتودعه في وديعة الدرر والانفاق في اتلاف وتعديه ايضا وعدم الحفظ والتقصير في الحفظ تضييع انتهى • رجل رهن عند رجل مصحفا واجره بالقراءة منه ان قرأ كان عارية حتى لو هلك لا يهلك بالدين ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا الورهن خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك هلك امانة اما لو جعله في خنصر بلا اذن فهلك يضمن المرتهن ضمان الغصب لانه استعمال وجعله في اصبع اخرى حفظ ولو هلك يهلك بالدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له للركوب من رهن خزانة الفتاوى وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن بلا اذن ولو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله يعني ضمان الغصب ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه في الاستعمال يهلك بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لانه عارية من الفصولين وليس له الانتفاع به وانما له ولاية الحبس لا غير فان اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة لانه عارية وان هلك قبل الاستعمال او بعده هلك مضمونا لتاكد الرهن وكذا بعد الاستعمال لزوال يد العارية وعود يد الرهن من البزازية كذا في الاختيار شرح المختار والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك بالاتفاق حتى لو كانت قيمته يوم القبض الفا وقد رهن بها وكانت يوم الهلاك خمسمائة بتراجع السعر ذهب بالدين كله والمسئلة مشهورة من كتب وكذا في الفصولي لكن في الاشباه من كتاب القول في الثمن المعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات انتهى ولو شرط في الرهن ان يكون امانة جاز الرهن وبطل الشرط كما لو جعل رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال

الرهن

ليس للمرتهن ان يرهن ويوجر ويعير ويودع

لا يبطل عقد الرهن بالتعدي

ليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن

ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن

رهن مصحفا واذن بالقراءة فهلك

رهن خاتما واذن بالاستعمال

ليس للمرتهن ان ينتفع ولو استعمل فهلك

المعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك

لو شرط في الرهن ان يكون امانة

المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل وانه ان ضاع ذهب بالمال من الخانية اذا ادعى المرتهن بهلاك الرهن ضمن ان لم يقم البينة عليه مطلقا سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار او من الاموال الباطنة كالنقدين والحلي والعروض وقال مالك يضمن في الاموال الباطنة فقط من رهن الدرر قلت والفقهاء هنا ضمان الرهن لا ضمان الغصب وغايته اذا ادعى الهلاك ولا بينة له فالقول قوله مع يمينه فيضمن الاقل من قيمته ومن الدين كما افاده صاحب المنح حيث سئل عن رجل اشترى من رجل فرسا بثمن معين ورهن سيفا على ثمن الفرس وجاء بالثمن وطلب السيف وقال المرتهن ضاع السيف فهل يقبل قوله في ذلك ويضمن السيف ضمان الرهن ام لا يقبل ويضمن ضمان الغصب واجاب اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول له مع يمينه واما الرهن فمضمون عندنا بالاقل من قيمته ومن الدين والله اعلم اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه من رهن الاشباه في القول قول القابض في مقدار المقبوض ايضا كان او ضمينا من الرهن زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي الرد والعارض وهو ينكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان اذن المرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة من رهن البزازية كقول المنكر الرهن والمنكر تغيره والمنكر زيادة ما رهنه الراهن من رهن الاشباه اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن من كفيته رجل معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة واقاما بينة فبينة الراهن اولى من رهن الحكام ويجوز للمرتهن ان يسافر بالراهن وان كان له حمل ومؤنة ان كان الطريق امنا عند الامام ابي حنيفة كالوديعة وقال محمد ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة ايضا

لو شرط المرتهن على انه ان ضاع ضاع بغير شيء

اذا ادعى المرتهن بهلاك الرهن

اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل

اختلفا في هلاك الرهن عنده او بعد القبض

قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا

قال المرتهن قبضته معيبا وقال الراهن سليما

يجوز للمرتهن ان يسافر بالرهن

وكذا ان يرهن مال طفله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدي من دينه من جامع الفصولين في الفصل يع والعشرين
وصح رهن الاب مال ابنه بدينه وبدين نفسه من الخانية صح رهن الاب منه لا رهن الوصي اذ له بيع مال ولده
بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر المؤدي لو هلك الرهن والوصي كل الرهن من جامع الفصولين في الفصل يع والعشرين

السرخسي في كتاب الرهن

صح

الاب لو رهن متاع ابنه

اذا كان له حمل ومؤنة ولو اراد ذلك يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بذلك من وجيز الاب رهن متاع ابنه الصغير وادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين لان تصرف الاب لازم كتصرفه بنفسه ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر بحكم الرهن وفي الملتقط الاب اذا رهن من مال الصغير شيئا بدين على نفسه ذكر انه يجوز وان كان الرهن اكثر قيمة من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته ويكون ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي من البزازية في باب رهن الاب كذا في الفصول وفي الاشباه رهنه على دين موعود فدفع اليه البعض وامتنع من الباقي لا اجبر المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح انتهى رهن قلب فضة على ان يقرضه الف درهم فهلك قبل ان يقرضه يعطيه الف درهم ولو رهنه على ان يقرضه ولم يسم القرض يعطيه المرتهن ما شاء ولا يصدق في اقل من درهم استحسانا ولو قال امسكه رهنا بدراهم يعطيه المرتهن ثلاثة دراهم كذا في رهن الخلاصة وروى المعلى عن ابي يوسف لو قال رجل لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض واخذ الرهن فضاع ولم يقرضه انه قال عليه قيمة الرهن ولو رهن ثوبا وقال امسكه بعشرين وهلك عند المرتهن قبل ان يعطيه شيئا فعليه قيمة الثوب الا ان يجاوز قيمته عشرين والاول اصح من الوجيز ايضا ويصح الرهن بالدين الموعود وهو ان يقول رهنتك هذا لتقرضني الف درهم فلو هلك يهلك بما سمي من المال بمقابلته من الهداية ان الرهن المقبوض بالقرض الموعود انما يهلك بما سمي من المال بمقابلته اذا لم يكن الدين الموعود اكثر من قيمة الرهن المقبوض وان كان اكثر فلا يكون الرهن مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم في الكتاب لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك من الصلاح والايضاح رهن الآجر الدار المستاجرة عند المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة وصار رهنا اجر المديون الدار لدائنه ثم رهنها عنده بعد الاجارة تنفسخ الاجارة من شرح الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الرهن اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجرها خرج عن الرهن ولا يعود من الاشباه المرتهن اجرها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها كما في الواصف من محيط السرخسي في الرهن استاجر المرتهن الارض المرهونة من الراهن بطل الرهن بخلاف الاعارة من العتابية في الرهن واذا ارتهن الرجل دابة بدين له

رهنه على دين موعود فدفع البعض وامتنع عن الباقي

رهن شيئا على ان يقرضه الفا فهلك قبل ان يقرضه

يصح الرهن بالدين الموعود

رهن الآجر الدار المستاجرة انفسخت الاجارة

اذن الراهن للمرتهن في الاجارة خرج عن الرهن

لو استاجر المرتهن المرهونة بطل الرهن

ع

على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن من رهن الخانية يضمن الراهن قيمة ما اتلفه من الرهن لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف ثم الضمان يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام الرهن فيأخذه بدينه ان كان من جنس حقه وكان الدين حالا وان كان مؤجلا يحبس بالدين فاذا حل اخذه بدينه ان كان من جنس حقه والا حبسه بدينه حتى يستوفي دينه كما في شرح الكنز للزيلعي من رهن المنح اذا اباح الراهن للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون فاكلها لا يضمن ولا يسقط شيء من دينه كما في كفيه كذا في رهن الاشباه من الفوائد وفي الخانية رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يأكل ويشرب ولا يكون ضامنا ذلك ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذلك اذا اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن وان هلك الاصل قسم الدين على قيمة الاصل وعلى قيمة النماء فما اصاب الاصل يسقط من الدين وما اصاب النماء اخذه المرتهن من الراهن وفي التهذيب ويكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن من المضمرات في كتاب الرهن ذكر في الاصل لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن واذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن به متاعا آخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي هلك بنصف المال من الخانية في كتاب الرهن روى ابن رستم عن محمد لو قال الراهن للمرتهن ان لم اعطك حقك في كذا فالرهن بيع لك بما لك لا يجوز ذلك والرهن على حاله والشرط فاسد من السراج الوهاج للامام الحدادي واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة لانه توكيل ببيع ماله من رهن الهداية ويجبر الوكيل على البيع ان حل الاجل والراهن غائب لئلا يتضرر المرتهن وكيفية الاجبار ان يحبسه كما مضى ايام البيع فان لج بعد فالقاضي يبيعه عليه من الدرر والغرر رجل اراد ان يغيب عن بلده فطلبت منه امرأته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله لان حق الخصم متعلق به وقضاء الدين كذلك فاذا ثبت لان حق فتحه بطلبه لم يملك ابطاله ولكن الطلاق

ارتهن دابة ثم استاجرها تصح الاجارة

مطلب يضمن الراهن ما اتلفه من الرهن لانه حق محترم

اذا اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار

لو قال الراهن كل لبنها وولدها

يكره للمرتهن ان ينتفع وان اذن له

لو كفل بمال فاعطاه المكفول عنه رهنا

مطلب لو قال الراهن للمرتهن ان لم اعطك في كذا فالرهن بيع لك لا يجوز

يجبر الوكيل على بيع الرهن

رجل اراد ان يغيب فطلبت امرأته ان يوكل رجلا بطلاقها ففعل ثم عزل الوكيل جاز

فغير مستحق عليه فلم تستحق المرأة طلب التوكيل من جواهر الفتاوى في الباب الثاني من الوكالة
والعبد المرهون يخرج من الرهن بالاعتاق اذا كان المعتق موسرا بالاتفاق وان كان
معسرا فكذلك عندنا وعند الشافعي لا يخرج بنا على ان الاعتاق نافذ عندنا و
عنده لا ينفذ واذا كان الراهن معسرا فالمرتهن بالخيار ان شاء يرجع بدينه على
راهنه وان شاء استسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويعتبر في العبد الفاضل
قيمته وقت الرهن ووقت الاعتاق فيسعى في الاقل منهما ومن الدين ثم اذا سعى العبد
يرجع بما سعى على الراهن لانه صح فقضى دين الراهن عن حال هي ملكه على وجه الاضطرار
لان الشرع اوجب عليه السعاية وحكم ضمن الرهن ومن قضى دين غيره مضطرا فانه
لا يكون متبرعا ويرجع عليه كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه انه يرجع على التركة
كذا هذا وان بقي بعد السعاية شيء من الدين رجع المرتهن بذلك على الراهن من البدائع في
كتاب الرهن في فصل بيان ما يخرج به المرهون اعتاق الراهن وتدبيره واستيلاده ينفذ
ويخرج العتق من الرهن ويضمن المولى القيمة لو موسرا ويكون رهنا مكانه ان كان
الدين مؤجلا ويطالب بادائه لو حالا وان كان المولى معسرا استسعى المرتهن المدبر
وام الولد في جميع الدين ويسعى المعتق في الاقل من الدين ومن قيمته ويرجع بما سعى
على المولى خاصة من الهداية كذا في كتاب الرهن من الدرر وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة
لو اعتق الراهن العبد المرهون باذن المرتهن والراهن معسر لا شيء على العبد من الوجيز
رهن الصبي عن غيره باذن ابيه لم يجز لانه تبرع والصبي لا يملك التبرع بماله باذن وليه
لما فيه من ضرره من محيط السرخسي قبيل باب رهن المضارب في كتاب الرهن وليس للحاكم
بيع الرهن اذا كان الراهن ميتا عند الامام الاعظم لانه لا يرى الحجر على الحر المديون
من البزازية له بيع بتقاضي الرهن بغيبة الراهن لكن في رهن الاشباه الراهن اذا
مات يبيع بتقاضي الرهن ويقضي الدين من تكدره في مسائل شتى من كتاب البيوع
وليس للمرتهن ان يبيع الرهن الا بتسليط من الراهن وله ان يبيع ما يخاف
فساده من الاصل والنماء باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير اذنه كان
ضامنا من الخانية كذا في البزازية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه
اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته من البزازية نقلا عن المنية كذا في منح الغفار

توقف

العبد المرهون يخرج من الرهن بالاعتاق

مطلب من قضى دين غيره مضطرا لا يكون متبرعا

اعتاق الراهن وتدبيره واستيلاده

ليس للحاكم بيع الرهن

للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم

من الهداية

توقف بيع الراهن الرهن على اجازة المرتهن فان اجاز جاز وصار ثمنه رهنا
واعارة الراهن الرهن واجارته وهبته ورهنه لا ينفذ بغير اذن المرتهن من
رهن ضمانات الغانم الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن
الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة
على ان البيع من الراهن موقوف من رهن البزازية ولو رهن شيئا من انسان وسلمه
اليه ثم رهنه من آخر لم يصح الثاني من جنايات الهداية قلت ولو رهن شيئا من انسان
ولم يسلم ثم رهنه من آخر وسلمه هل يصح الاول ام الثاني فالظاهر من كلامهم صحة الثاني
دون الاول لان الراهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن الا بالقبض كما في الهداية وغيرها
واذا لم يلزم فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في رهن الدرر والمراد بعدم اللزوم ان يجوز
للراهن ابطاله وتمليكه لمن شاء كما في وقف الدرر ايضا وبه علم جواز تصرفاته
بالاولوية ولا يعارضه ما في الوجيز اجارة الراهن الرهن وهبته ورهنه وبيعه
لا ينفذ بغير اذن المرتهن انتهى اذ المراد من المرتهن المرتهن الذي تسلم الرهن كما يفهم
من عبارة الهداية حيث قال رهن شيئا من انسان وسلمه ثم رهنه الخ ولو اذن
المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا فما دام في يد الراهن لا يكون
في ضمان المرتهن من الخانية قلت والمرتهن هنا قابض للارض والدار ولان
اذنه للراهن في الزرع والسكنى لا يبطل الرهن وهو المفهوم من عبارتها ولو رهن
ما يقسم عند رجلين جاز وعليهما ان يقسماه ولو دفع احدهما كله الى الآخر ضمن
نصفه عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن ولو كان مما لا يقسم لا يضمن اتفاقا من
درر البحار في كتاب الرهن وان رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل
واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما فان تهايئا فكل
واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر والمضمون على كل واحد منهما حصته
فان اعطى احدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه فان رهن رجلان
بدين عليهما لرجل رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن
ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين من رهن الهداية لو ارتهن رجلان من رجل رهنا
بدين لهما عليه وهما شريكان او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما

الراهن اذا باع فللمرتهن الخيار

رهن شيئا من رجل ثم رهنه من آخر لم يصح

مطلب المراد بعدم اللزوم في الرهن

اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض او يسكن الدار باذنه صح

لو رهن ما يقسم عند رجلين

لو رهن شيئا واحدا عند رجلين بدين

ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما

دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف
الرهن ولو رهن منهما وقال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الآخر لا يجوز
من رهن الخانية ولو رهن شيئا من رجلين ونص على الابعاض لا يجوز من
العينية من الهداية والذي تحرر من كلامهم ان الراهن اذا رهن شيئا من رجل ثم رهنه
من آخر ولم يسلم الى احدهما وليس له مال سواه وعليه ديون فهما اسوة للغرماء اذ
لم يتعلق به حق لهما لعدم القبض واذا سلم الراهن الى احدهما يلزم الرهن في حقه بالقبض
ويصير احق به من الآخر ومن سائر الغرماء ولو سلم اليهما معا وقبلا ولم ينص على الابعاض
يلزم في حقهما ويصيران احق به من سائر غرمائه واذا مات قبل ان يسلم الى احد منهما
فهما كسائر الغرماء ايضا وان سلمه ثم مات فالحكم كما ذكرنا في حيوته فتنبه لهذا لا حرية
فانه مغر وفا غتنمه رهن دارا واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا شهدوا
على القبض والاقباض يؤخذ باقراره كذا لو مات الراهن واختلف ورثته مع المرتهن
واقام المرتهن بينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن من جواهر
الفتاوى وقد مر آنفا تفصيلها في اول الكتاب سئل من البزاز ثوبا بالمرابحة ثم اشتريه
فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم
في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز من رهن الكفاية ولا يصح الرهن بالاعيان
التي هي امانة كالودايع والعواري والمضاربات ومال الشركة وكذا لا يصح بالاعيان
المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين
لم يضمن البايع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البايع فلا يصح الرهن من الهداية
فاذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا والمستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك
الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر بالعين التي استاجره من
المستاجر من الاجر بالعين الذي اجره قبل التسليم كان باطلا وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
اذا اشترى الرجل سيفا واخذ من البايع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل
من قيمة الرهن ومن قيمة السيف من الخانية الرهن بالمبيع في يد البايع منعقد فاسد
حتى لو هلك في يده يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة المبيع وذكر القدوري انه لو هلك
ذهب بغير شيء من الوجيز والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف

الرهن

رهن شيئا من رجلين ونص على الابعاض لا يجوز

والرهن لا يتم الا به

رهن دارا واعترف بالقبض يؤخذ به مطلقا

سئل من البزاز ثوبا بالمرابحة ثم اشتريه واعطاه رهنا فهلك الرهن

لا يصح الرهن بالاعيان التي هي امانة

الرهن بالمبيع في يد البايع

الرهن كالفاسد فانه مضمون كالصحيح من الاشباه من القول في الدين ولو استعار من الاجل
شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستاجر رهنا برده والوديعة جاز وان اخذ منه
رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز وكذا لو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز
لانها امانة من الخانية ولا يصح رهن حر ومدبر ومكاتب وام ولد ووقف
لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يتحقق الاستيفاء منها لعدم المالية في الحر
وعدم جواز بيع ما سواه من رهن الدرر ولا يجوز رهن المشغول بحق الغير حتى
لو هلك ذهب بغير شيء من الوجيز ولو رهن دارا فيها متاع الراهن لم يجز
اذ المرهون مشغولا بحقه ولو رهن الدار بما فيها جاز من الدرر والخانية
ويصح الرهن بالاعيان المضمونة بعينها وهو ان يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة
عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد لان الضمان
متقرر ذكره في الهداية كذا في الدرر وكذا لو كان القتل خطأ فاخذ الولي من العاقلة
رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع
فيها القصاص وقضى القاضي بالارش للمجروح فاخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل
خطأ وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوع يده رهنا من العاقلة
جاز وكذا يصح الرهن بالدين اي دين كان من الخانية وللمرتهن طلب دينه من الراهن
لان الرهن لا يسقط طلب الدين وله حبس الراهن بالدين وان كان الرهن في يده
لان حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مطله عند القاضي يحبسه دفعا
للظلم وله ايضا حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل
بمجرد الفسخ بل برده على الراهن بطريق الفسخ فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض
والدين من الدرر في اول كتاب الرهن لا يبطل الرهن بالتفاسخ قبل الرد فيضمن بالاقل
من قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه بعد الفسخ ولو سلم المرتهن الرهن الى الراهن
ليبيعه بطل الرهن وليس له استرداده والاصح بقاء الرهن لانه كالاعارة الى الراهن
وهي لا تبطل الرهن ولكن تبطل ضمانه حتى يهلك امانة في تلك الحالة لزوال
يد الاستيفاء من الفصولين في التصرفات الفاسدة قال للمرتهن اعطه الدلال ليبيعه وخذ
حقك فدفعه الى الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتهن شيئا من رهن البزازية

استعار شيئا فاعطاه رهنا

لا يجوز رهن المشغول بحق الغير

رهن دارا فيها متاع الراهن لم يجز

الرهن بمقابلة الدية او الارش

للمرتهن حبس الراهن

لا يبطل الرهن بالتفاسخ

قال للمرتهن اعطه الدلال فهلك في يده

ولو استاجر دارا او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك بعد استيفاء المنفعة
يصير الاجر المرتهن مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن ويجب
على المرتهن رد قيمة الرهن من الخانيه اذا غصب من المرتهن الدار المرهونة فهلكت
الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصبت منه حال الانتفاع فلا يبطل الراهن
بالدين غصب دارا مرهونة فاتلف جزء منها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو مادون
في الانتفاع يهلك من الراهن وان لم ياذن له في الانتفاع او اخرجه الغاصب عنها فانه هلك
بضمن المرتهن من رهن كفنيه وفيه رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين
ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع الراهن
على المرتهن بدينارين انتهى يجوز الزيادة في الرهن عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر
وحكم الاصل مضمونة كالاصل ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم قبضه وعلى
قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاصل
يوم القبض الف درهم يقسم الدين اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين
اعتبارا لقيمتها في وقتي الاعتبار من الهداية ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف فلو رهن عبدا قيمته كان بالف درهم ثم استقرض من المرتهن الفا اخر
على ان يكون العبد رهنا بهما جاز عنده ويكون رهنا بهما ولا يجوز عندهما ويكون
رهنا بالالف خاصة ولو هلك يهلك بهما لا بهما ولو قضى الالف الاولى للراهن
ان يستردّه عندهما والزيادة المتولدة من الرهن كالولد واللبن والصوف
والثمر يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يحبس الكل حتى يستوفي حقه
وعند الشافعي الزوائد لا تدخل تحت حكم الرهن وللراهن اخذها انتفاعا
والزيادة الغير المتولدة منه كاجره وكسبه وغلة العقار لا يصير رهنا اتفاقا
من رهن الحقايق ثم اذا صارت الزيادة المتولدة من الرهن رهنا عندنا يقسم
الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك لا قبله من الوجيز
حتى لو هلك النماء قبل الفكاك حال قيام الاصل هلك بغير شيء ذكره قاضيخان وغيره ولو هلك
الاصل وبقي النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل يسقط من الدين بقدره وما اصاب
النماء افتكه الراهن من الهداية فلو هلك النماء بعد هلاك الاصل هلك بحصته من الدين

استأجر شيئا واعطى بالاجر رهنا

اذا غصب الرهن من المرتهن

رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين

جواز الزيادة في الرهن

لا يجوز الزيادة في الدين

الزيادة المتولدة من الرهن

الزيادة الغير المتولدة من الرهن

لو هلك النماء قبل الفكاك

حتى لو كانت قيمة الاصل يوم القبض الف وقيمة الولد يوم الفكاك الف فالدين بينهما
نصفان ولو انتقصت قيمة الولد بالعيب او بتغير السعر فصارت تساوي
خمسمائة فالدين بينهما اثلاثا ثلثاه في الام وثلثه في الولد ولو ازدادت
قيمة الولد فصارت تساوي الفين فثلث الدين في الولد وثلثه في الام من كوجين
ومن اشترى شيئا بدراهم فدفع الى البايع ثوبا فقال امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن
فالثوب رهن وقال زفر لا يكون رهنا ومثله عن ابي يوسف واذا قال امسك بدينك
او بمالك كان رهنا اتفاقا من الهداية رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون
ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض وهلك قال زفر يهلك بالقيمة وقال ابو يوسف
يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن ببعض دينه من الخانيه ولا يبطل الرهن بموت
الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا على يد عدل اذا فرغ عن تراض منهما
فان اختلفا وضعه القاضي على يد عدل لو اودع المرتهن الرهن عند ان باذن الراهن
فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه ولو رهنه المرتهن
باذن الراهن من غيره وسلم اليه يخرج من الرهن الاول من الخانيه وفي الفصولين
وصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه ولو رهنه
بلا اذن راهنه لم يجز وللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن المرتهن
الاول وضمانه ضمان رهن ويهلك في يد الثاني بدين الضامن اذ ملكه بضمانه فهو
رهن ملكه بنفسه ولو ضمن المرتهن الثاني فضمانه ضمان رهن عند المرتهن الاول ويبطل
الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه انتهى ولو اقر الراهن
بالمرهون لرجل لم يصدق ولم يبطل الرهن وللمقر له ان شاء ادى المال وقبض الرهن
ويرجع بما قضى على الراهن وان شاء ضمن الراهن قيمته وللمقر له ان يستحلف المرتهن
على علمه وجيز السرخسي رجل ادعى دارا او دابة في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة
الاجر والمستاجر جميعا وكذا في الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن من دعاوي الخانية
رهن قناة فانخرق سقط من الدين بقدر النقصان من الفصولين ولو غلب
الماء على الارض المرهونة لا يبطل الدين ولكن يسقط منه بقدر النقصان من الوجيز
ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم الرهن الفا وذهب بالعور خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم القبض خمسمائة وذهب بالعور

المعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك الهداية

اشترى شيئا فدفع ثوبا فقال امسكه حتى اعطيك الثمن

اعطاه مديونه ثوبا وقال خذ هذا رهنا

عند كورثه ولو وضع الرهن في يد العدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع الرهن

لا يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن ولا بموتهما

لو اودع الرهن باذن الراهن فلو هلك

ادعى دارا او دابة في اجارة الغير يشترط حضورهما

يشترط حضرة الراهن والمرتهن

ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي
الفا او اكثر والبينة ايضا بينته اذا انتقص الرهن عند المرتهن من حيث السعر
لا يذهب شيء من الدين عندنا وان انتقص نقصانا قدرا او وصفا بان كان قلب
فانكسر فانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل من الخانية في كتاب الرهن
فلو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة بتراجع السعر فباعه المرتهن
بامر الراهن بمائة وقبض ثمنه رجع بما بقي وهو تسعمائة لان الدين لا يسقط بنقصان
السعر لكن نقصانه ليس هلاكا لاحتمال العود واذا كان الدين باقيا وقد امر
الراهن ان يبيعه بمائة يكون ذلك الباقي في ذمته كما اذا استرده وباعه بنفسه
من رهن الهداية رهن شجرة الوصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال
الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة تغير السعر من الخلاصة قلت وهذا كله على ان الدار
المرهونة لو احترقت في يد المرتهن سقط من الدين مقدار النقصان انتهى
المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط
شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان
عطبت بعدما نزل عنها سليمة هلكت رهنا وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير
اذنه فعطبت لا يسقط الدين من الخانية المرتهن لو ركب الدابة ليردها على ربها
فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يصدق الا ببينة على ذلك انتهى
من جامع الفصولين ولو رهن خاتما فلبسه المرتهن الخاتم في خنصر اليمنى او اليسرى
فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمله وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان
ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ ويكون رهنا بما فيه وان لبس الخاتم في خنصر فوق
خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وزينة
من الهداية ولو كان المرتهن امرأة فتختمت به في اي اصبع كانت ضمنت لانهن
يتختمن بجميع اصابعهن من غصب الصغرى ولو استوفى المرتهن الدين كله او بعضه بايفاء
الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما قبض
الى من قبض منه وهو من عليه الدين او المتطوع من الهداية وعنده فلو تبرع اجنبي
باداء الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن يرد ما قبض الى الراهن لا الى المتطوع من الجمع

اذا انتقص الرهن
رهن عبدا يساوي الفا فصارت قيمته مائة
لو احترق الدار المرهونة
اذا ركب الدابة المرهونة فعطبت
المرتهن لو ركب الدابة ليردها فهلكت
لو لبس الخاتم المرهون
لو استوفى المرتهن الدين ثم هلك الرهن

ولو اشترى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه على عين ثم هلك في يده هلك بالدين
وكذا اذا احال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن هلك بالدين من رهن
لو اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على يد عدل جاز ويتم الرهن بقبض العدل
ذكره في الايضاح وليس للمرتهن ولا للراهن ان ياخذه منه وبقبض العدل يكون بمنزلة
المرتهن فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن ولو دفع العدل الرهن الى الراهن او المرتهن
ضمن واذا ضمن العدل قيمة الرهن بعدما دفع الى احدهما وقد استهلكه المدفوع اليه
او هلك في يده لا يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده لكن يتفق الراهن والمرتهن على
ان ياخذاها منه ويجعلاها رهنا في يده او يد غيره وان تعذر اجتماعهما يرفع احدهما الى القاضي
ليفعل كذلك ولو فعل ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن
فالقيمة سالمة له وان كان ضمنها بالدفع الى المرتهن فالراهن ياخذ القيمة منه كما ياخذ
الرهن اذا كان قائما من الهداية ثم العدل ان كان دفع الرهن الى المرتهن على وجه
الامانة وهلك في يده لا يرجع بقيمته عليه وان دفع رهنا بان قال هذا رهنك
خذه واحبسه يرجع عليه بالقيمة من وجيز السرخسي ولو وكل الراهن العدل ببيع
الرهن عند حلول الاجل جاز فلو باعه العدل وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق او رد عليه
بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء
رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن
من الخانية ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل
من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن او لا لانه لم يتعلق بهذا التوكيل
حق المرتهن فلا رجوع عليه كما في الوكالة المنفردة عن الرهن من الهداية ولو قال
العدل بعت الرهن وسلمت الثمن الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل
ويبطل دين المرتهن وان اختلفا فقال الراهن كانت قيمته الفا وهذه غير تلك
الجارية وقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة كان القول قول المرتهن
فان صدقه العدل يجبر العدل على البيع فان كان الثمن انقص من الدين رجع ببقية
دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها كما في
وكعهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن من الخانية

لو اشترى المرتهن بالدين عينا او صالح او احال على غيره ثم هلك الرهن
لو هلك الراهن في يد العدل
لو وكل الراهن العدل ببيع الرهن فباع ثم استحق
لو قال العدل بعت وسلمت الثمن وانكر المرتهن
لو اختلفا في الرهن او في قيمته
او بيعها م

الرهن لو اتلف متاعا لرجل بباع فيه فان بقي من ثمنه شيء فهو للمرتهن اذ دين العبد مقدم على دين المرتهن من الوجيز المعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الهلاك من الهلاك من الهداية وفي الكافي التسليط على البيع على وجهين اما ان كان مشروطا في اصل العقد ففي هذا لا يملك الراهن عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل الوكيل اذا مات احدهما واذا ابى الوكيل على البيع يجبر على البيع واذا مات العدل بطل التسليط واما اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله وينعزل بموت الراهن واذا امتنع الوكيل عن البيع لا يجبر عليه من خزانة الفتاوى في كتاب الرهن وفيها لو لقي المرتهن الراهن في بلد اخر فطلب دينه ولا يكلف احضار الرهن اذا كان لحمله مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر المرتهن رهنا انتهى بيع المتاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في الشرح القطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض من اول كتاب الرهن من الاشباه الرهن بالدين الذي يستحب فالرهن لا جزء باطل في رهن الوجيز

كتاب الغصب

الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل من المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره اولم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذلك لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضعها يصير غاصبا من الخلاصة وحكم الغصب الاثم ويجب على الغاصب رد المغصوب لو كان قائما في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن واجرة الرد على الغاصب منه في عارية الهداية ان حكم الغصب الاثم ان علم انه مال الغير وان كان بدون العلم بان ظن ان المأخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالضمان لا غير انتهى فاذا انتفى الاثم مع عدم العلم انتفى كون فعله معصية فينتفي التعزير لما لا يخفى فان ضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر وعليه الاثم والتعزير اذا كان عالما بكون المأخوذ ملكا للغير حيث ارتكب معصية من غصب البحر وان كان هالكا ولو بآفة سماوية او عجز عن رده بان كان عبدا فابق ونحوه فعليه مثله لو كان مثليا كالمكيل والموزون والعددي المتقارب والمراد بالموزون ما يخرجه الصنعة عن بيعه بحسب الوزن بان يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الوزن فمثل

القيمة

القيمة وكقدر كمي فانه انقطع المثل بان لم يوجد في السوق كما عينا فانقطع عن ايدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة ويوم الغصب عند ابي يوسف ويوم الانقطاع عند محمد رحمهم الله تعالى ولو صبر المالك الى ان يوجد جنسه فذلك له ولو لم ينقطع بالكلية ولكن بقي منه ناقص الصفة كان المالك بالخيار ان شاء اخذ ناقصا وان شاء عدل الى القيمة منه في جنايات الهداية وان لم يكن مثليا كالمذروعات والحيوانات والعدديات المتفاوتة اي الذي يتفاوت احاده في القيمة لا الذي يتفاوت انواعه دون احاده كباذنجان فانه مثلي ذكره في الفصولين فعليه قيمته يوم غصبه ويقوم بالنقد الغالب منه في زكوة الهداية ولو غصب فلوسا فكسدت ثم استهلكها عند ابي حنيفة عليه مثل الذي كسدت ولا يضمن قيمتها ولا مثلها من الذي احدثوه وعند ابي يوسف عليه قيمتها من الذهب او الفضة يوم الغصب وقال محمد عليه القيمة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت لكن والذي كان يفتي يقول محمد رفقا بالناس فنفتي كذلك والعدلي كالفلوس من غير تفاوت من غصب الصغرى وان ادعى الهلاك وانكر الطالب حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها واذا قضي عليه بالبدل ملكها عندنا خلافا للشافعي والامام احمد ذكره في درر البحار وان اختلفا في القيمة فالقول للغاصب مع يمينه ان لم يقم المالك حجة على الزيادة فان ظهر العين بعد القضاء والضمان وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها المالك على قيمتها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب اذ ملكه بما ضمنها وقد كان الضمان بقول المالك فتم الملك للغاصب بسبب اتصل به رضاء المالك حيث ادعى هذا المقدار من الايضاح وان كان ضمان القيمة بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض ولو ظهر العين وقيمتها مثل ما ضمنه او دونه فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما قاله الكرخي انه لا خيار له من الهداية غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كان قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف وحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة من غصب الكافية ولو غصب المغصوب من الغاصب وكان الثاني

هامش:

لو اتلف الرهن متاع رجل يباع الرهن لتضمين ذلك المتاع

المعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض

التسليط على بيع الرهن على وجهين

لو لقي المرتهن الراهن في بلد آخر

مطلب بيع المتاع والمشغول جائز لا رهنهما

لا يجوز رهن البناء بدون الارض

الرهن بالدين المستحب باطل

تعريف الغصب

حكم الغصب

اجرة الرد على الغاصب

ضابطة كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيه التعزير

تعليقه ظ

لو هلك بآفة سماوية او عجز عن رده

المراد بالموزون

ضمان الغصب

غصب فلوسا فكسدت

ادعى الهلاك وانكر الطالب

لو اختلفا في القيمة

غصب جارية فغيبها واختلفا في القيمة

فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن غاصب الغاصب الا في الوقف اذا غصب صح

امين من الاول فان المتولي اي يضمن الثاني من الاشباه فان ضمن الاول يرجع بما ضمن على الثاني
وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق من الغاصب لا يرجع بما ضمن ولو اختار
المالك تضمين احدهما لا يبرأ الآخر عندهما خلافا لابي يوسف من وجيز السرخسي غاصب الغاصب
اذا رد على الغاصب برئ من الضمان كما لو رد على المالك وعن خلف بن ايوب
وابي مطيع انه لا يبرأ بالرد على الغاصب قال صاحب الجامع الاصغر وعندي انه ان كان
يرجو انه يرده على صاحبه رجوت ان يبرأ من الفصولين لو اختار المالك تضمين احد
الغاصبين ليس له ان يطالب الآخر منه في كتاب الهداية غاصب الغاصب يبرأ بالرد
على الغاصب الاول اذا اثبت رده بالبينة من العمادية في آخر الفصل الثالث غاصب الغاصب
اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف
انه لا يبرأ ولو رد الثاني عين الغصب على الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول
انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني
الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع من الخانية
لو باع غاصب الغاصب وقبض ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه لانه ليس بمالك
ولا نائبه وليس له اجازة البيع من الفصولين اقام المغصوب منه بينة ان قيمة المغصوب كذا
واقام الغاصب البينة على انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب
اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة فشهد
احدهما بالقيمة والآخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت
هذا فقال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب
من غصب الخانية ولو اختلفا في عين المغصوب او صفته او في قيمته وقت الغصب
فالقول للغاصب ولو كفل رجل بقيمة المغصوب واختلفوا في القيمة فالقول للكفيل والمصدق
واحد منهما عليه ولو قال الغاصب رددت المغصوب وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول
للمالك من الوجيز رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحبها بينة انها هلكت عند الغاصب
من ركوبه واقام الغاصب بينة انها هلكت او ماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها
اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان
المغصوب دارا فاقام صاحبها بينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها

على صاحبها

غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب برئ

غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب

لو باع غاصب الغاصب ليس للاول اخذ الثمن

لو اختلف في قيمة المغصوب منه

لو اختلف في عين المغصوب او صفته او قيمته

غصب دابة فهلكت

على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب
واقام الغاصب البينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى
وقال محمد يقضى ببينة الغاصب من غصب الخانية قال ابو يوسف اذا غصب قوم من رجل شيئا
له قيمة اضمنهم قيمته ولو جاء رجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا من الخانية رجل قال
اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة فقضى عليه بجميع الالف من غصب البزازية نقلا عن النوازل
قال صاحب المنح ووجهه انه ادعى الكثرة اي في الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب
وقد رد اقراره على غيره فبقي اقراره على نفسه فيثبت على الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعدد
كما تقرر ان حجة الاقرار قاصرة وحجة البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب
اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية انتهى ولو باع الغاصب المغصوب فالمالك
مخير في تضمين ايهما شاء فان ضمن المشتري رجع بما ضمن على البائع من الهداية لو باعه الغاصب
فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري
رجع على البائع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال انما ولم اذا باع الغاصب
وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان من الخلاصة ولو وهب الغاصب المغصوب
من انسان او اعاره فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب
ولو رهنه او اجره او اودعه من انسان فهلك عنده فضمنه المالك يرجع بالقيمة
على الغاصب من وجيز قاضيخان ولو اودع الغاصب عند رجل فهلك عنده
فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع الغاصب عند رجل وهلك
هو على المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه المودع
فالجواب على عكس هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو اجره الغاصب او رهنه
فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب
على المستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع على احد
ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان للمغصوب منه بالخيار وايا ضمن لا يرجع
على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه من غصب الخانية الغاصب
اذا اجر المغصوب فالاجر له وان تلف المغصوب في هذا العمل او تلف لا منه وضمنه الغاصب
له الاستعانة بالاجر في اداء الضمان ويتصدق بالباقي اذا كان فقيرا اذا كان غنيا

اذا غصب قوم من رجل شيئا

رجل قال اغتصبنا من فلان كذا وكنا عشرة

لو باع الغاصب فالمالك مخير

لو وهب الغاصب او اعاره فهلك

ولو رهنه او اجره او اودعه فهلك

ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستأجر

لو اجر المغصوب فالاجرة له فلو تلف

ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان في الصحيح ولو كانت دابة فاجرها واخذ اجرها
ثمنها واتلف الثمن ثم ماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري
على الغاصب ليس له الاستعانة في اداء الضمان بالاجر من الخلاصة ايضا غصب
جارية وزنى بها ثم ردها فحبلت وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت ولا حد
عليه في الحرة وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن في الامة ايضا من الهداية
رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عنده فماتت في
نفاسها ومات الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل من الخانية ولو ردها الغاصب حاملا وماتت
من الولادة وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها يوم الغصب ولم ينجبر شيء من الام
بالولد ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المالك فماتت في يده من
تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا من غصب الخلاصة في الفصل الاول
وان ولدت في يد الغاصب فمن الزيادة وردها نقصته الولادة وينجبر النقصان بالولد
ان كان في قيمته وفاء بالنقصان ويسقط بقدره ضمانه عن الغاصب خلافا لزفر
من الهداية وان لم يكن فيه وفاء لا يجبر ولو ماتت الام وبقي الولد يضمن قيمة الام من الوجيز
وان ردها حاملا فماتت من الولادة وبقي الولد فعند ابي حنيفة يضمن جميع قيمتها
وقالا لا يضمن الا نقصان الحبل خاصة من الوجيز ان العقار لا يتحقق فيه الغصب عند
الشيخين خلافا لمحمد فاذا غصب عقارا فهلك في يده بان انهدم بآفة سماوية او جاء
سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على ارض فبقيت تحت الماء لم يضمن عندهما
وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف اولا وبه قال الشافعي ودليل كل مذكور في الهداية
واجمعوا ان العقار لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار يضمن ما قطع بالاجماع
من الخلاصة واجمعوا ان الغاصب يضمن ما نقصه منه بفعله وسكناه لانه اتلف
والعقار يضمن به كما اذا نقل ترابه واما منافعه فعند الشافعي هي مضمونة استعمله او عطله
فيجب الاجر وقال مالك ان عطله فلا شيء عليه وان استعمله يجب اجر المثل وعندنا لا تضمن
المنافع في الفصلين من الهداية المغصوب نوعان غير منقول كالبيوت والحوانيت فان
انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما خلافا لمحمد

غصب جارية فحبلت وماتت

غصب جارية فزنت ثم ردها فولدت

لو ردها الغاصب حاملا فماتت

لو حمت في يد الغاصب

غصب عقارا فهلك بآفة

المغصوب نوعان منقول وغير منقول وحكمها

ولو تلف

ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه آخر او قطع اشجاره آخر
فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها وفي
الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما انفق عليه ومنقول فانه تلف في يد الغاصب
او اتلفه ان كان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصنوع
والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبه ذلك فعليه مثله وان كان غير مثلي
كالحيوان والذرعيات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصنوع ان تلف
او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان اتلف غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار
للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف فلا يرجع
على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده فالمالك بالخيار وقرار
الضمان على الثاني من غصب البزازية ويضمن الغاصب في العقار وفي المنقول ما نقص
بفعله وسكناه وما نقص بزرعه فان الارض المغصوبة اذا انتقصت بالزراعة
يغرم النقصان لانه اتلف البعض وكذا لو استخدم العبد المغصوب او الدابة المغصوبة
فنقص فانتقص العبد او الدابة بالاستخدام او اجر احدهما من آخر فحصل له في مدة
الاجارة نقص باستعماله ضمن ما نقص وكذا لو كان المغصوب شيئا آخر كآلات
النجار ونحوه مثلا فاستعمله فانتقص باستعماله ضمن ما نقص اما منافعهما كسكنى
الدار وركوب الدابة واستخدام العبد فلا تضمن بالغصب والاتلاف صورة غصب
المنافع ان يغصب احدهما ويمسكه مدة ولا يستعمله ثم يرده على مالكه وصورة الاتلاف
المنافع ان يستعمل احدهما شهرا مثلا ولم ينتقص ثم يردها على صاحبه من غصب الفتح
كذا في غصب الدرر والغرر والبحر الرائق ولو نقص المغصوب منه على الغاصب
بالنقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار
في تضمين النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على الجاني وان شاء ضمن الجاني
ولا يرجع الجاني على احد من غصب الخلاصة في الفصل الاول لو غصب عبدا فاجره كانت
الاجرة للغاصب دون المالك وكذلك كراء الدابة ولكن يؤمر بالتصدق نص عليه صاحب
المبسوط من شرح المنظومة لابن الوهبان كذا في الخزانة ولو استغل المغصوب بان كان
عبدا فاجره فالاجرة له ولا يطيب له فيتصدق بها وكذا لو ربح بدراهم الغصب

مطلب بفعله ما نقص ضمن الغاصب

مطلب المنافع صورة غصب صورة اتلاف المنافع

لو نقص المغصوب

في يد الغاصب يرجع المغصوب

غصب عبدا فاجره

مطلب في زوائد المغصوب المنفصلة والمتصلة

وزوائد المغصوب المنفصلة والمتصلة كالولد واللبن والصوف والسمن امانة الا بالاتلاف او منع ولو باعها وسلمها الى المشتري
ففي المنفصلة المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم فكذلك في المتصلة فانه غصب
جارية تساوي الفا فزادت عنده فصارت تساوي الفين فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك ان يضمن الغاصب
الف درهم لا غير عند ابي حنيفة وعندهما له ان يضمن العين قيمتها يوم القبض والشراء وكذلك ان استهلك المتصلة في
غير الآدمي لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما وهو الصحيح وان كان عبدا او امة فقيمته يوم القتل الفان ويوم الغصب الف
فقتله هو او غيره ان شاء المالك يضمن الغاصب الفا حالة في ماله وان شاء يضمن عاقلة القاتل في ثلث سنين من الوجيز كذا في العتابية صح

عن البحر بعضه اول كتاب الغصب المسمى علم ...

كان الربح له ويتصدق ولو دفع الغلة الى المالك حل للمالك تناولها غصب هدا
ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي
حمله منه في غصب الخانية وفي الخلاصة واجارة البزازية ذكره منلا غانم في
ضماناته ومنافع الغصب لا تضمن الا في ثلث فانها تضمن ويجب اجر المثل مال الوقف
ومال اليتيم والمعد للاستغلال الا اذا سكن المعد بتاويل الملك كبيت سكن احد الشريكين
في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر كبيت سكنه احد
سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر او سكن المعد بتاويل عقد
كدار معدة للاجارة سكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك ليست
بمضمونة ولو سكنه احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال الا ان يكون
احد الشركاء صغيرا فيجب اجر المثل في حصته على القول المفتى به اذا المغصوب في
غصب دور الوقف وعقارها على الفقهاء في منافعه وكذا اليتيم وكذا السكنى
بتاويل العقد كعقد الرهن ليست بمضمونة فعلم مما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر
الملك غير مكرر لملاحظة البعض انتهى وتستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها
في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما ولا تصير الدار معدة باجارتها
وانما تصير معدة للاستغلال اذا بناها لذلك وشرطها له باعداد البائع تصير معدة
في حق المشتري واذا اجر الغاصب منافعه مضمونة من مال اليتيم او الوقف
او معدة فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه
والمرتهن لو استاجر الدار المعدة للاستغلال وهو ساكنها بتاويل عقد باجر معلوم
وسكنها سنين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي ان له
ذلك لكونه دفع ما ليس بواجب عليه فيسترد الا اذا دفع على وجه الهبة ويملكه
الموهوب له ذكره شيخنا رحمه الله في فوائده من غصب الكنز النقصان بتراجع السعر
غير مضمون على الغاصب اذا كان الرد في مكان الغصب من الهداية كذا في الخانية
واما النقصان بفوات الوصف والجزء فهو مضمون عليه لانه دخل جميع اجزائه
في ضمانه بالغصب فما تعذر ردها عنه يجب رد قيمته وهذا في غير الربويات اما في
الربويات لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الاصل لانه يؤدي الى الربوا من الهداية

ومنافع الغصب لا تضمن الا في ثلث

قال في البزازية رهن دارا من اخر وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر صح

لو سكنت ام اليتيم مع زوجها في داره لا اجر عليهما

مطلب تصير المعدة للاستغلال

المرتهن لو استاجر الدار المعدة

مطلب النقصان بتراجع السعر غير مضمون واما النقصان بفوات الوصف او الجزء فمضمون

قلت

قلت فيتخير المالك بين اخذه ولا شيء عليه وبين تضمين مثله او خلاف جنسه قال في الوجيز الذخيرة
وان كان النقصان بفوات الوصف في الاموال نحو ان غصب حنطة فعفنت عنده
او انكسر الدراهم والدنانير او غصب خلا فصب فيه ماء فالمالك بالخيار ان شاء اخذه
ولا شيء عليه وان شاء تركه وضمنه مثله وان كان اناء فضة فهشم في يده فان شاء
اخذه ولا شيء له وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه وكذا آنية الصفر والنحاس والشبه
ان كان يباع وزنا وان لم يكن من الاموال الربوية فنقصان الوصف كذهاب البصر
والسمع ونسيان الحرفة مضمون عليه وكذا لو حدث به عيب منقص قيمته كالاباق
والجنون والسرقة في العبد والجارية والزنا يكون مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا ويقوم
وبه العيب او النقص فيضمن ما بينهما لصاحبه انتهى ما في الوجيز غصب ارضا فبذرها
حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد ان شاء صاحب الارض تركها حتى
تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه فيقوم الارض
ليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما من الخانية وذكر المعلى
عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره من كوجير رجل غصب ارضا وزرعها حنطة
ثم اختصما قبل ان تنبت فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم
يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره على قول محمد
تقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما والمختار
انه يضمن قيمة البذر لكن مزروعا في ارض غيره من غصب الخلاصة وفيها في كتاب
المزارعة زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض قال نصير ينظر بكم تستاجر
قبل استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تشترى قبل استعمالها
فيجب عليه نقصان ذلك انتهى رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه
ما نقص من الارض من المحاكمة كذا في واقعات حسام الدين وكذا في جامع الفتاوى
ثم المشايخ تكلموا في معرفة نقصان الارض قال بعضهم ينظر بكم تؤجر قبل الزراعة
وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض ولو زرع ارض غيره بغير اذنه ينظر الى العرف
ان كان مناصفة يكون بينهما نصفان وفي الملتقط يجب الربع او الثلث على عرف
القرية من خزانة الفتاوى في كتاب المزارعة وكذا في جامع الفصولين نقلا عن الذخيرة

رحمه الله تعالى

غصب حنطة فعفنت او دراهم فانكسر او اناء

لو حدث به عيب

غصب ارضا فبذرها ثم اختصما فالمالك مخير

غصب ارضا وزرعها فصاحب الارض بالخيار

زرع ارض غيره فعليه نقصان الارض

معرفة نقصان الارض

اذا بذر حنطة غيره في ارض غيره

وعلى هذا الاصل قلنا في الغاصب اذا بذر حنطة غيره في ارض غيره ان الزرع للغاصب
وان كان التغير بطبع الارض والماء والهواء واحال الالقاء فشرطه من تردد
في باب تقسيم الشرط الذي حب تعطن في ارض الغير غصبا ونبت فرباه مالك الارض
فالحورقة للغاصب وعليه نقصان الارض من غصب التتمة غصب ارضا وزرعها

غصب ارضا وزرعها قطنا ثم زرعها المالك شيئا اخر

قطنا فنزعها ربها شيئا اخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله تقاضي بذر ارضه برا
فبذرها اخر شعيرا فصار مستهلكا بر الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا في الاستهلاك لا غير
بقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل فيصير البر ملكا له ولو شاء
صبر حتى يتم البر والشعير فيؤمر بالقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد
فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو سقاها ربها حين بذرها فنبت فالزرع كله لرب
الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع اخر فالزرع
كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول من غصب العقار

رجل زرع في ارضه شعيرا وجاء اخر فزرع حنطة

من الفصولين رجل زرع في ارضه شعيرا وجاء آخر فزرع عليه حنطة تغار صاحب
الشعير فنبتا جميعا لاحظ لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب
الشعير ما زاد الشعير تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة رجل زرع ارض نفسه

لو نبت البذران

فجاء آخر والقى بذره فيها وسقى الارض والقى بذره فيها وقلب الارض قبل ان
ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للاخر عند ابي حنيفة
وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه ثانيه
وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذر او لم يقلب وسقى فما نبت من البذر كله له
وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما
اذا زرع المالك ونبت ثم جاء اخر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب
كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى ينبت فكذلك
وان كان لم ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا من فرائد الخلاصة

غصب ارضا فبنى فيها او غرس

غصب ارضا فبنى فيها او غرس قيل له اقلع البناء او الغرس وردها فان كانت
الارض تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويكون له
فقيمته مقلوعا معناه قيمة شجر او بناء امر بقلعه فتقوم الارض بدون الشجر والبناء

ونقوم

ومن بنى في ارض غيره او غرس

ونقوم وبها شجر وبناء فيضمن فضل ما بينهما من الهداية ومن بنى في ارض غيره او غرس امر
بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمته مأمورا بقلعه
فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل من متن الملتقى
في كتاب الغصب هذا اذا كانت قيمة الارض اكثر من قيمة الشجر او البناء واذا على فللغاصب
ان يضمن له قيمة الارض فيأخذها كذا في البحر من غصب المنح كذا في غصب الدرر ولو كان
قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض يتملك الارض الغاصب الارض بقيمتها كذا في الكرخي
وليس للمالك اخذها قال في العدة وقد افتى البعض بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب
الكتاب لبناء على الاشياخ فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب من جامع الفصولين غصب

غصب خشبة فادخلها في بنائه

ساجة او خشبة فادخلها في بنائه فانه يملك الساجة وعليه قيمتها وان كانت قيمة الساجة
والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن

غصب آجرا او لبنا فبنى في حائط

بينهما على قدر مالهما من الخانية غصب آجرا او لبنا فبنى به اساس حائط ونحو ذلك
فانه ينقطع حق المالك عن العين ويضمن قيمته من وجيز الكردري لو غصب ساجة وادخلها

لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة

في بنائه فان كان قيمة البناء اكثر عليه لصاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته
لم ينقطع حق المالك عنها ومثلها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى الاكثر قيمة فيضمن

لصاحب الاكثر المالكين ان يتملك الاخر بقيمته

صاحب الاكثر قيمة الاقل من الاشباه من كراهية ضمنه ونظائره كثيرة لصاحب الاكثر المالكين
ان يتملك الاخر بقيمته وفي الخلاصة لو غصب ساجة فادخلها في بنائه ينقطع حق المالك
عنها ولو غصب ساجة فبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي اذا كانت قيمة البناء
اكثر ينقطع انتهى غصب ساجة فادخلها في بنائه او جعلها بابا ملكها بالقيمة وينقطع حق
المالك عنها من كوجز وكذا لو بنى عليها وقال الفقيه ابو جعفر والكرخي لا ينقض

غصب اشجارا او احجارا فغرسها وبناها فمات عن ديون مستغرقة هل هو احق من الغرماء

البناء اذا بنى حوالي الساجة اما اذا بنى عليها نفسها ينقض والاصح انه لا ينقض من الظهيرية
سئل صاحب المنح عن رجل غصب من آخر اشجارا او احجارا وغرسها وبناها في الارض
بحيث قلنا يملكها الغاصب بقيمتها فهل اذا مات قبل ان يؤدي القيمة للمغصوب منه
يكون المغصوب منه اولى بالاشجار والاحجار من سائر غرماء الميت الذي هو الغاصب ام لا
فاجاب نعم يكون هو اولى بذلك من سائر الغرماء الميت كما ذكره الزيلعي والعلائي في

رجل ابتلع درة رجل ومات

فتاواه وغيرهما رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطى القيمة من تركته وان لم يدع

مالاً لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها لان في
ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي
يضمن قيمتها ولا ينتظر ان تخرج منه من غصب الخانية رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات
يشق بطنه بخلاف الدرة لان الدرة تفسد في البطن فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد
والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة اديدفع قيمة الآخر من الخلاصة
في كتاب النكاح في الفصل الرابع عشر حفر قبرا فدفن آخر فيه ميتا فان كان في ارض مملوكة
فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة
او موقوفة ضمن الحافر قيمة حفره دفن اجنبي فيه حفر بئرا في سكة غيره فوقع فيها
انسان ضمنه ولو في ملكه لا يضمن من الاشباه ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا
فتلف انسان به فديته على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها في ماله وفي الجامع
الاصغر في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فان امر السلطان بذلك او اجبره لم يضمن
وان كان بغير امره فهو متعد وكذا الجواب في جميع ما فعل في طريق العامة و
ان حفر بئرا في ملكه لم يضمن وكذا اذا حفر في فناء داره وقيل هذا اذا كان الفناء
مملوكا له او كان له حق الحفر فيه اما اذا كان لجماعة المسلمين او مشتركا بان كان
في سكة غير نافذة فانه يضمن وهذا صحيح من الهداية لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج
الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام رجل حفر بئرا في الطريق
فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبته الورثة في ذلك
كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير يرى
موضع قدمه وان كان الظاهر الآن لا يوقع نفسه واذا وقع الشك لا يجب
الضمان بالشك من الخانية في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه
فالقول للحافر كذا في التوضيح اذا اجتمع المباشر والمسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان
على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره واذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها
انسان بعد موته كانت الدية على الحافر من الاشباه رجل امر رجلا ان ينزل هذه البئر
فنزل الرجل بخاطره ومات لا شيء على الآمر لو ان رجلا امر آخر ان ينزل البحر فنزل بر ضه
فغرق لا شيء على الآمر من كتاب الظهيرية رجل غصب عبدا او دابة وغاب المغصوب منه

فقطع

فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب او ليأذن له بالانفاق ليرجع بذلك
على المالك لا يجيبه القاضي لذلك وتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب
ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وان رأى
القاضي المصلحة في ان يبيع العبد والدابة بان كان الغاصب مخوفا فيمسك الثمن لصاحب
الدابة فعل ذلك من غصب الخانية غصب غلاما صغيرا وجارية فكبرا عنده اخذهما المالك
ولا شيء للغاصب من النفقة وكذا سائر الحيوانات من الفتاوى الصغرى في كتاب الغصب
وفي النوادر روى ابن سماعة عن محمد للقاضي ان يأخذ المال من الغاصب والسارق والمبتز
بأخذ القاضي لان للقاضي ان يتصرف في مال الغائب فيما يؤدي الى حفظه لا فيما يرجع
الى ابطال حقوقه وكون المال مضمونا على الغاصب من حقوق الغائب فلا يسقط بالاداء
من جهة القاضي من محيط السرخسي في كتاب الغصب خرق احد الرجلين اذن الآخر
فان جهته فسقط منها القرط فضاع يضمن المتعلق به من غصب القنية الصبا
في باب التسبب تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قال لو اخذ المتعلق
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحبه وهو يراه وامكنه
اخذه لا يكون ضامنا من الخانية قلت ومسئلة القرط ينبغي ان يكون على هذا التفصيل
لكن ثم قال لو ابعدم الضمان انسان القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض
فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه من الماء لانه بفعل مالكها
ضرب رجلا فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن ولو مات ضمن ماله وثيابه ايضا
اذا ضاع عند ضربه فسقط فغشي عليه وسقط منه شيء قال محمد يضمن ما فيه وما عليه
من مال وثياب لانه مستهلك من حيطان الخلاصة لو استخدم مملوك رجل بغير اذنه او ارسله في حاجته
او ركب دابته او حمل عليها شيئا وساقها فهلكت فهو ضامن من الوجيز لو استخدم عبد غيره
بغير اذن مولاه فهلك او ابق حالة الاستعمال ضمن سواء علم انه عبد او لا وكذا لو قال
العبد استعملني فان ما حرى فهلك او ابق يضمن من مشتمل الهداية رجل بعث غلاما صغيرا في حاجته
بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات
يضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق هذه
الشجرة وانثر المشمش لتأكل انت فعل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر لا استعمله من آمر

[Margin notes, right page:]
اذا ماتت وفي بطنها ولد حي يشق بطنها
رجل ابتلع دنانير غيره
النعامة لو ابتلعت لؤلؤة الغير
حفر قبرا فدفن آخر فيه ميتا
لو حفر بئرا او وضع حجرا في طريق المسلمين فتلف به انسان
لو حفر بالوعة في الطريق
لو حفر في فناء داره
لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه
حفر بئرا فوقع فيه رجل ثم اختلفا مع ورثته
لو قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول
امر رجلا ان ينزل البئر او البحر فنزل لا شيء على الآمر

[Margin notes, left page:]
غصب عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب من القاضي الاذن بالانفاق
غصب غلاما وجارية فكبرا لا نفقة لهما
للقاضي ان يأخذ المال من الغاصب والسارق
خرق احد الرجلين اذن الآخر فسقط القرط فضاع
لم يضمن
تعلق برجل فسقط منه شيء فضاع
القاه في حوض او نهر فسقطت دراهمه
ضرب رجلا فاغمي عليه فضاع ثوبه او سقط منه شيء
لو استخدم مملوك رجل بغير اذنه او ركب دابته فهلكت
بعث صغيرا بغير اذن اهله فهلك في الطريق
قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة

٧ الآمر لا يضمن الا في ستة الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامره
عبد الغير بالاباق او تقتيل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان
الذي يغرمه العبد يرجع به على آمره الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فانه يضمن الصبي ويرجع على الآمر
الخامسة اذا امره بحفر باب من حائط الغير فيفعل فالضمان على الآمر في الاصح السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية من الاشباه صح

وان قال له اصعد الشجرة وانثر لاكل انا ففعل ووقع فمات ضمن الآمر لانه استعمله في امر
من الخانية ولو قال للناكل ضمن النصف من مشتمل الهداية فمن جاء الى من يكسر الحطب فطلب منه
القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب
فضرب بعض المكسور من الحطب في عينه لا يضمن رب القدوم شيئا اذ لم يأمره بالكسر وكذلك
فان فعله الغير باختياره لو استخدم قن غيره بلا اجرة او قاد دابته او ساقها او حمل عليها
شيئا او ركبها ضمن حلك في تلك الخدمة او نحوها من جامع الفصولين رجل اودع عبده
عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا من الخلاصة غصب قنا مع مال مولاه يصير غاصبا
للمال فلو ابق فغاصب ضمن المال او قيمته غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده
ولو قنا ضمن ثوبه ايضا بعدما من جامع الفصولين غصب ام ولد او مدبرة فماتت في يده
ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام الولد عند ابي حنيفة وقالا يضمن قيمتها من الهداية
ولو غصب مدبرا فابق عنده وضمن قيمته لا يملكه الغاصب فاذا وجد فانه يسترجعه
منه في كتاب العبد المشترك من الهداية ولو جنى المدبر في يد الغاصب غرم المولى الاقل من قيمته
ومن ارش الجناية ويرجع به على الغاصب من كوجيز والمكاتب مضمون بالغصب
من بيوع الخانية لو رد المغصوب على مالكه فلم يقبله فجاء به الى بيته فهلك برئ عن الضمان
من جامع الفصولين وفي بيوع الخانية اذا لم يضعه عند المالك فاما اذا وضعه عند
المالك بحيث يتناوله بيده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان
في يده فقال للمالك خذه ولم يقبل يصير امانة في يده انتهى لو غصب حرا صغيرا لم يضمن الا اذا
مات حتف انفه اما اذا غرق او جرح او قتله قاتل ضمن من الفصولين ايضا وكذا لو قتل
الصبي نفسه ضمن الغاصب من مشتمل الهداية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب
يحبس حتى يجيء به او يعلم انه مات ولو قتل الصبي في يده او اكله سبع او سقط من حائط ضمن
الغاصب وان مات من مرض او حمى لا يضمن من جنايات الخانية الحر لا يدخل تحت اليد
بالغصب ولو غصب صبيا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن ولا يرد عليه ولو مات بصاعقة او
نهشة حية او نقله الى ارض الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض
دية على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف ويضمن بالغصب
والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا ام كولد كالحر وتمامه في شرح الزيلعي من القسمة لا ان غني عن النفع

فن اخذ من يكسر الحطب قدوما فاصابت عينه

المودع يبعث العبد في حاجته صار غاصبا

غصب قنا مع مال مولاه صار غاصبا

غصب ام ولد او مدبرة فماتت في يده

غصب مدبرا فابق لو جنى المدبر في يد الغاصب

رد المغصوب فلم يقبل فهلك

ان لم يضمن بالحمل الى منزله صح

غصب حرا صغيرا فهلك

غصب صبيا فغاب او هلك

الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب

غصب صبيا ونقله الى مكان فيه الامراض

وفيه ٢١١

٧ وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن صبي قائم على سطح فصاح به رجل وفزع الصبي فوقع ومات ضمن
عاقلة الصائح ديته بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوقع بيت مع الصبيان ووقع على الارض ومات ضمن رجل حمل صبيا
على دابة وقال امسكها فسقط عن الدابة ومات فديته على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا وسواء سقط الصبي
بعد ما سارت او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا ولو كان الرجل ومن حمل صبيا راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط
الصبي فمات فديته على عاقلة الرجل ومن حمل صبيا على دابة وكان هذا سببا للتلف

وفيه من احكام الصبيان ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا ومات عنده لم يضمن
الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء والحمى وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان
صغيرا واخرجه من البلد ثم لزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب
صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات
انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يطلب منه اخذه كما يفهم مما في الخانية
لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا انتهى اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان
ينفرد له ذلك من منية المفتي اذا بلغ الابن رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى وليس للاب
ان يضمه اليه بغير اختياره من الزيلعي في باب الحضانة وفي الملتقط من النكاح وعن محمد رحمه الله تعالى
في خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او يعلم
موتها من الاشباه في احكام الصبيان كذا في غصب الخانية بعث الرجل غيره الى حاجته
فاخذ المبعوث دابة الغير وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الغير
والمبعوث انبساط في ان يفعل مثل ذلك فلا ضمان والا فهو ضامن من ضمانات الفاتح
نقلا عن المستصفى قال نجم الائمة البخاري احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن
به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة في
ذلك قال رحمه الله تعالى فلم يعجبني ذلك لا عتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه
انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب
بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن لوجود الاذن
سئل نجم الائمة الاوزجندي عمن استعمل عبد الغير او جارية الغير فابق في حالة
الاستعمال واجاب فهو ضامن بمنزلة الغاصب اذا ابق من يده وعمن استعمل عبدا
مشتركا بينه وبين غيره بغير حضرة صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي الهداية
يضمن اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف
في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ذكره في
الاشباه نقلا عن القنية من ضمانات الفاتح في الباب العاشر سئل صاحب المحيط عن رجل
استأجر من امرأة دابة زوجها بغير اذنه فهلكت في يده فاي منهما يضمن قيمتها
واجاب المالك بالخيار في تضمين ايهما شاء فان ضمن زوجته قيمتها ترجع

مطلب حمل صبيا على دابة فسقط ٥

فانه سقط منها وهي واقفة او سائرة بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة صاحب العلة وان ساقها الصبي وهو يحسن يصير فيها انقطع التسبب بهذه المباشرة الخانية من جنايات الصغار في الفصل الثالث والثلثين

غصب صبيا فمات او خدعه فاخذه

اذا بلغ الابن يخير بين ابويه

خدع بنتا او امرأة واخرجها عن منزله

بعث رجلا في حاجة فاخذ دابة الغير فهلكت

لو استعمل دابة شريكه فهلكت

لا انعقاد

لوجود الاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شأن نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن صح

من استعمل عبدا مشتركا

وفي الدابة

لو اختلفا في الاذن

استأجر من امرأة دابة زوجها فهلكت

بما ضمنت على مستاجرها وان ضمن المستاجر لا يرجع بما ضمن على موجرته لانها وان كانت
في استعمال دابة زوجها ماذونة دلالة كما في القنية لكن ليس لها ان يوجرها الى الغير كالمستعير
فصارت بالايجار غاصبة والمستاجر منها كان غاصب الغاصب لان من استعمل دابة الغير
بغير اذنه وهلكت في يده فهو ضامن بمنزلة الغاصب كما افاده شمس الائمة الاوزجندي انتهى
ولو اخذ المديون من يد رب الدين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام من جامع الفصولين
في الفصل الثالث والثلثين رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب
الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي عليه من غصب الخانية فر من ظالم [illegible]
رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم فدل رجل عليه فاخذ ماله ففي قياس محمد رحمه الله
يضمن الاخذ والدال ايضا لا على قول ابي حنيفة وبه يفتى من الخانية رجل مات وله على
الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت عن غرمائه ثم ظهر له
وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا
الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا من الخانية وفي فصل
شرح الوهبانية قال في البحر وبه قد علم ان من دفع حق انسان الى آخر بغير امره لم يبرأ منه
فعلى الدافع ان يدفعه ثانيا الى صاحبه من غصب الخ فقد صرح شيخنا في بحره بان المظلوم
لا ظلم كما في التاتارخانية من غصب الخ اخذ السلطان الخراج والعشر من المرتهن لا يرجع على الراهن
لانه ان تطوع فهو متبرع وان كرها فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع على الراهن
الا على الظالم من رهن البزازية رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو
مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص
لا يضمن من غصب الخانية ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناوله بنفسه فلا ضمان على الذي
اطعمه لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر
وهي الغرور فان اوجره السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص من جنايات الاشباه
فقد ورد في كتاب الاجارة هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة الوصفة لانها ثابتة في الغصب
لا يجري في العقار من كفصولين رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن من الخلاصة
رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة درهم وقيمة
ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الارض ولو قال صاحب الحائط

ليس لها ان يوجرها الى الغير
اخذ المديون من يد رب الدين حتى هرب
لو انتزع غريمه منه
فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم
رجل مات فاخذ السلطان ديون الميت عن غرمائه
من دفع حق انسان الى آخر بغير امره
اخذ السلطان الخراج من المرتهن لا يرجع على الراهن
قال كل هذا الطعام فاذا هو مسموم
قال اسلك هذا الطريق فانه امن فاخذه اللصوص
لو اطعم غيره سما فمات
لو هدم بيتا ضمن
رجل هدم داره فانهدم جدار جاره

لا اريد

لا اريد اخذ تراب الحائط وادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم من غصب الخانية
وفي الظهيرية لو هدم جدار غيره فلو كان من الخشب ضمن قيمته ولو من الطين فلو عتيقا فكذلك
ولو جديدا يؤمر باعادته من جامع الفصولين من هدم حائط غيره فانه يضمن النقصان
ولا يؤمر بالعمارة الا في حائط المسجد من الاشباه نقلا عن الخانية لو هدم حائط غيره
خير المالك بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض وبين ان ياخذ النقض ويضمنه
قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال لان كل
ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في حذاقتهم وقيل ان كان
الحائط جديدا امر باعادته من غصب البزازية وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره
حتى لا يحترق بيته بغير امر جاره او بغير امر من ضمن والسلطان تخلص داره من الحريق
ويقطع ثمة يضمن قيمتها في وقت الحريق لا قيمتها كما لو لم يأثم كمضطر اكل في مخمصة
طعام غيره من جامع الفصولين فتنت الا اذا هدمها باذن السلطان فلا يضمن كما في الاشباه
من فن الالغاز حفر بئرا في ارض غيره يضمنه نقصان الارض ثم يكبسه بنفسه كما لو هدم جدار
غيره يضمنه النقصان ثم يبنيه بنفسه كناسة يلقيها رجل في دار غيره يؤخذ برفعها من الوزر او العود
في كتاب احياء الموات حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بترابها قال الكرخي اقومها محفورة وغير محفورة
فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه نزح ماء بئر رجل حتى يبست
لم يضمن اذ مالكها لم يملك الماء بخلاف ما لو صب ماء الحب فانه يؤمر بملئه لانه
ملكه من متفرقات الهداية ولو غصب المسلم خمر الذمي او خنزيره او اتلفهما ضمن قيمتهما في الوجيز
قاضيخان الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن وكذا اذا كان يظهر بيع الخمر بين المسلمين
فلا ضمان في اراقتها ذكره في الاشباه من احكام الذمي ويمنع عن اظهار الخمور والخنازير
في المصر وفيما كان من فناء المصر من السير الخانية ولو شق زق خمر المسلم لاراقتها نهيا عن المنكر
لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد من المجمع وفي الخانية ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء
الفسقة الذين يجلسون للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن شيئا وبغير اذنه يضمن
الزق انتهى وفيها من كتاب السير لو شق زق مسلم فيه الخمر حسبة لا يضمن الخمر لانها
ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك
مباحا فلا يضمن وفي الاشباه من احكام الذمي اتلاف خمر المسلم لا يوجب الضمان ولو كان

لو هدم جدار غيره
من هدم حائط غيره
وقع الحريق فهدم بيت جاره
حفر بئرا في ارض غيره
الكناسة في دار غيره برفعها
حفر بئرا فطمها رجل او طرح ترابها
نزح ماء بئر رجل حتى يبست
غصب المسلم خمر الذمي او خنزيره
يمنع عن اظهار الخمور والخنازير
لو شق زق خمر المسلم نهيا عن المنكر
لو اتلف المسلم او الذمي خمر المسلم لا يضمن

المتلف ذميا بخلاف خمر الذي اللان يظهر شربها بين المسلمين او يكون المتلف اماما يرى ذلك
تدينا وينبغي ان يكون اظهاره لشربها كاظهاره لبيعها في عدم وجوب الضمان ولم اره
الآن انتهى من كسر معزفا او بربطا او طبلا او طنبورا او مزمارا او دفا سواء
كانت لمسلم او كافر ذكره في الايضاح والاصلاح يضمن عند ابي حنيفة قيمته خشبا
الواحا وقالا لا يضمن اصلا وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج ذكره في الخانية و
الفتوى على قولهما والاختلاف في الطبل والدف الذي يضرب للهو فاما طبل
الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن بالاتلاف بلا خلاف ولو اتلف
صليبا على نصراني يضمن قيمته صليبا لانه مقر على ذلك كذا في الهداية بخلاف المعازف
فانها كبيرة في الاديان كلها ولم يقروا عليها ذكره في الايضاح وعلى هذا الاختلاف
لو احرق لمسلم سكرا وهي التي من ماء الرطب اذا اشتد او منصفا وهو ما ذهب نصفه
بالطبخ يضمن قيمتها عند ابي حنيفة وفي المطبوخ ادنى طبخة وهو الباذق عن ابي حنيفة
روايتان وقالا لا يضمن والفتوى على قولهما من الوجيز مقدار ما يخرج الثور عن ملكه
لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك ينبغي السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا
عليه الا اذا ساقه الى موضع يأمن فيه من الخانية ولو اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها
اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن وان ساقها بعد ما اخرجها من زرعه فهو ضامن
اذا تلفت ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكلها الذئب ضمن
قيمتها من الخزانة في كتاب الفقهاء رجل ادخل دابة في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت
لا يضمن وان وضع ثوبا في داره فرمى به في فضاء ضمن لان الثوب لا يضر الدار فكان الاخراج
اتلافا والدابة تضر بالدار فلم يكن اتلافا من غصب الاختيار اذا وجد في زرعه دابة فاخرجها
فمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك المقدار يصير ضامنا
بنفس السوق هكذا ذكره علي السغدي وتبعه ابو نصر الا انه قال اذا ساقها الى موضع
يأمن فيه لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها
سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى
يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله الامام السغدي ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها
وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير ضامنا من الخانية

وان سا

في كسر آلات اللهو
في كسر النرد والشطرنج والطبل والدف
الدف الذي يباح في العرس بلا خلاف
لو اتلف صليبا
لو اتلف السكر او الباذق
لو ساق الدابة عن ملكه لا يضمن
لو اخرج الدابة من زرعه فهلكت
ادخل دابة في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت
وضع ثوبا في دار فرمى به في فضاء
وجد في زرعه دابة فاخرجها فهلكت

وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا ولو انه
صاحب الزرع حمل على دابة وجدها في زرعه فاسرعت ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها
كثيرا بعد ما اخرجها فهلكت ضمن ولو اخرجها اجنبي قال ابو نصر ارجو ان لا يضمن
وعن بعضهم يضمن من جامع الفصولين لو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت
زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم من مشتمل الهداية وكذا لو اخرجها عن زرع
الغير وعطبت ضمن وفي الفصولين لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير لا يضمن
اذا لم يسقها بعد الاخراج وعن ابي سلمة انه يضمن من مشتمل الهداية نقلا عن البزازية
اذا قطع اذن الدابة او بعضه او قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك حمار
غيره او بغله بقطع يد او رجل او ذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء
امسكه ولا يضمن شيئا وعليه الفتوى من الكبرى وان قطع عضوا يدا او رجلا من حيوان
لا يؤكل ان شاء المالك ضمنه القيمة وان شاء امسكه ولا يرجع على الغاصب
بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او امة فقطع يدها او رجلها حيث للمالك
ان يمسكها ويضمنه النقصان لان الآدمي لا يصير مستهلكا بقطع اليد والرجل من كل وجه
وان الدواب بما تصير مستهلكة بذلك وان قطع العضو من ماكول كالشاة والجزور
في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان
ويمسك الدابة من محيط السرخسي وعلى قول محمد للمالك ان يمسك الحمار المذبوح ويضمنه
النقصان وكذا المقطوع اليد والرجل من الخانية ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء
فهو كالقطع من الكبرى عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج
ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع من جنايات الخلاصة وضمن في
فقء عين شاة قصاب ما نقصها وضمن في عين بقرة الجزار وجزوره وحمار وبغل
وفرس ربع القيمة من الملتقى كذا في كدر في باب جناية البهيمة والجناية عليها ولو فقأ
عين برذون او بغل او حمار او فرس عليه ربع قيمته وكذلك كل ما يعمل عليه من البقر
والابل وما لا يعمل عليه ما نقص كذا في الجامع الصغير وفي عين بقرة الجزار وجزوره
اربعة ربع القيمة وفي عين شاة القصاب ما نقصها والحمل والطير والدجاجة
والكلب ما نقصه من غصب الاختيار ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

ساقها ليردها على صاحبها فعطبت او تعيب في الطريق ولو تبعها كثيرا
وجد في زرعه دابة فحبسها فهلكت
اخرج دابة الغير عن زرع الغير
اذا قطع بعض الدابة مثل الاذن والذنب
لو قطع يدا او رجلا من حيوان لا يؤكل
لو قطع عضوا من ماكول
ضرب دابة حتى عرجت
لو عرج الدابة المغصوبة
لو فقأ عين شاة او بقرة او غيرها
[illegible]

قطع ذنب ثور

لو فقأ عين حمار

وعندهما نقصانه وفي بعض النسخ قطع ذنب ثور يضمن كمال القيمة لفوات الاغراض
وقيل في قطع ذنب الثور والحمار يلزم النقصان ولو فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته
ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة
بخلاف الآدمي ضرب ثور غيره فكسر ثنيته او ضلعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك
يضمن جميع القيمة اجماعا وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك
عندهما وعند ابي حنيفة يضمن كل القيمة من غصب جامع الفصولين ضرب حمار غيره فعيب
فضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن من التتمة والقنية ولو ان دابة انفلتت ليلا او
نهارا فاصابت مالا او آدميا لا ضمان على صاحبها لان فعل العجماء جبار كما صح في الحديث
الصحيح من الهداية ان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد ما اوقفها ثم جنت
على رجل كان هدرا من الخلاصة غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا اخذه المالك
وضمنه نقصانه وان كان فاحشا يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار
ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع
الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار من غصب الخلاصة ايضا رجل خرق صك رجل
او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه واصح ما فيه ان يضمن قيمة الصك مكتوبا من غصب الخانية
وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك او الدفتر مكتوبا لانه ينتفع به في حجر المشترى
احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة الحصائد جمع الحصيدة وهو ما يبقى في الارض
من اصول القصب المحصود فاحترق شيء من ارض غيره لم يضمن لانه هذا سبب وليس
بمباشر فلا يكون متعديا كما في البئر في ملكه ان لم يضطرب الرياح هذا قيد في عدم
الضمان وفي شرح الكنز للزيلعي قال شمس الائمة السرخسي هذا اذا كانت الرياح هادئة
ساكنة حين اوقد النار ثم تحركت لانه لا صنيع له في تحريكها واما اذا كانت الرياح
مضطربة فيضمن لانه يعلم انها لا تستقر فلا يعذر فيضمن كذا ذكره الوقاية ولو سقى ارضه
سقيا لا تحتمله الارض فتعدى الى ارض جاره ضمن لانه لم يكن منتفعا فيما فعل بل كان متعديا
ولو وضع جمرة في الطريق فاحرقت شيئا ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعتها الريح الى شيء
فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله ولو اخرج الحداد الحديد من الكير في حانوته فوضعه على
العلاة وضربه بمطرقة وخرج شرار النار الى طريق العامة واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه

ولكن

ولكن اخرج الريح شيئا فاحرق شيئا لم يضمن من المنح في مسائل شتى من الحالة كذا في الدرر
رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ ابو القاسم ان كان
القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ثم قال وههنا شيء آخر انه اذا تعلق
ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لكن
اذا جر الثوب فهو الذي خرقه رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء فتلف
كان ضامنا ذلك على الذي دق في داره رجل قطع اشجار كرم الآخر كان عليه قيمتها وطريق
معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقطوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة
الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك الباقي رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة يقوم
الشجرة مع الغصن ويقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر عصا الرجل او خرق
ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا كان للمالك ان يضمنه ويسلم المكسور وكذلك
الخرق لو كان فاحشا من الحجة من غصب الخانية جلس على ثوب رجل وصاحب الثوب
لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان
الشق وعن محمد في رواية يضمن الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وهي منها ايضا
رجل قطع اشجار انسان في كرمه ضمن القيمة ويعرف ذلك بان يقوم الكرم مع الاشجار المقطوعة
ومع الاشجار المغروسة التي هي غير مقطوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار
المقطوعة وضمن قيمة النقصان قائما وان ساوى قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة لا شيء عليه
من البزازية اخذ ثوبا من بيته بلا اذنه فلبسه ثم رده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ
دابته من دار ربها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من يد ربها غصبا ثم ردها الى دار ربها
وربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا دفعه ضمن ولو غصب فاجاز المالك قبضه برئ
وكذا لو اودع مال غيره فاجاز المالك برئ اذ الاذن انتهاء كالاذن ابتداء الاجازة تلحق
العقود لا الافعال عند ابي حنيفة وتلحقها عند محمد فلو رد الغاصب ما غصبه على اجنبي فاجاز
المالك قبض ذلك الاجنبي برئ عن الضمان الغاصب عند محمد لا عند ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
وفي الذخيرة ان الاجازة تلحق الافعال بلا خلاف وهو الصحيح من الفصولين الاجازة لا تلحق
بالاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت ورضيت لم يبرأ من الضمان من الاشباه
لو اتلف مال غيره ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت ما صنعت لا يبرأ فيحمل هذا على البزازية

رجل مر في سوق فتعلق ثوبه بقفل حانوت فتخرق

رجل دق في داره شيئا فسقط في دار جاره شيء

لو قطع اشجار كرم الآخر

طريق معرفة التقويم

فاذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك يخير المالك ان شاء دفع صح

غصب نالة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت في ارضه فلرب النالة قيمتها لا النخلة عندنا صارت تبعا لارضه ولو غرس نالة ولم تزد او لم تنبت فلا شك انها لربها ولو نبتت ولم تزد ينبغي ان يكون لربها ايضا لانه وضع المسئلة في الزيادة من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين صح

اخذ ثوبا بلا اذن فلبسه

لو غصب فاجاز المالك او اودع مال غيره فاجاز المالك

مطلب الاجازة تلحق العقود والافعال

مطلب لو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت ورضيت لم يبرأ من الضمان

مطلب الاجازة لا تلحق بالاتلاف

ضرب حمار غيره فعيبه

دابة انفلتت فاصابت شيئا لا ضمان

غصب ثوبا فخرقه

رجل خرق صك رجل او دفتر حسابه

لو احرق حصائد ارض

لو سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره فتلف

مطلب وضع جمرة في الطريق فاحرقت شيئا

لو خرج شرارة من مطرقة الحداد او فاحرقت

والسعاية الموجبة للضمان ان يقول شيئا هو سبب لاخذ المال وهو لا يكون به قاصد الحسبة
فان كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية وتفسير السعاية ما قال شمس الاسلام لو قال
عند ظالم ان فلانا وجد مالا او لفلان مال وهو يعلم انه يقصده بهذا وهذا سعاية يختلف باختلاف
الزمان في قدوم عسكر خوارزم افتى الائمة بوجوب الضمان على من قال عنده

ان لفلان فرسا جيدا ومالا تمت الخلاصة

لو سعى الى السلطان الظالم حتى غرم رجلا

لو سعى الى السلطان الظالم حتى غرم رجلا فلو بحق بان كان يؤذيه ولا يمكن دفع الاذى الا برفعه
الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن اجماعا والسعاية
الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب ولا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد
مالا وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب
لو قال وجد كنزا او لقطة فظهر كذبه ضمن الا ان كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية
او قد يغرم وقد لا يغرم برئ الساعي ولو قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة
والسلطان يأخذ فأخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي
عند السلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير يقدر على اخذ المال منه ويعجز عن دفعه ثم
الساعي من جامع الفصولين كذا في العمادية والسعاية الموجبة للضمان ان يقول شيئا هو
سبب لاخذ المال وهو لا يكون به قاصد الحسبة فان كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية
من غصب الخلاصة لو سعى رجل الى السلطان الظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد
مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغائب او انه يريد الفجور بحليلتي فان كان السلطان
ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال
وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال
انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا من غصب الخانية لم يضمن المضروب
لو سعى من الفصولين كفصل الثالث والثلثين لو سعى بغير حق يضمن عند محمد زجرا له وبه
يفتى من كفاية كذا في غصب الدرر والغرر وفي فتاوى قاضي ظهير الدين الساعي اذا سعى بغير ذنب
اصلا ضمن كذا اختاره المتأخرون منهم القاضي الامام علي السغدي والحاكم عبد الرحمن وغيرهما
وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل سارقا على الوديعة من الوجيز نقلا عن التعويل كذا في الفصول
في الفصل المذكور سئل صاحب المنح عن رجل اعتدى على رجل اخر وشكاه الى حاكم السياسة
فضربه وغرمه بسبب ذلك مبلغا ثم ان مات الشاكي بسبب ذلك وهل يضمن ما غرمه الحاكم المشكو عليه
ام لا وهل اذا مات الساعي يؤخذ ذلك من تركته ام لا فاجاب يلزمه التعزير اللائق بحاله
وللمشكو عليه ان يأخذ ما غرمه ممن اخذ ذلك منه لان السلطان منع الولاة من تضمين
السعاة وان لم يكن ذلك فله تضمين الساعي ما غرمه لحاكم السياسة الذي جرت عادته ان يغرم
الناس بمثل هذه السعاية ويؤخذ ذلك من تركته بعد موته والله تعالى اعلم

السعاية الموجبة للضمان

ولم يجد ط

لو كان الساعي قنا

لو سعى بغير حق يضمن زجرا له

رجل شكا الى الحاكم السياسة فضربه وغرمه

مطلب تضمين السعاة والساعي

رجل

للمظلوم ان يأخذ ما خسر من مال الساعي

الجاني لو امر العوان بالاخذ

لو ظهر كذبه ضمن الساعي

رجل سعى الى السلطان برجل فاخذ منه مالا ثم مات الساعي فللمظلوم ان يأخذ قدر الخسران
من تركة الساعي من جواهر الفتاوى ولو مات الساعي للمسعي به ان يأخذ قدر الخسران
من تركته كذا في جواهر الفتاوى من المنح في كتاب الغصب الجاني لو امر الوالي بالاخذ فيه
نظر باعتبار الظاهر ضمن الاخذ لا الجاني وباعتبار السعي ضمن الجاني فليتأمل عند الفتوى
ولو وقع في قلبه انه يجيء بدابته او امته فرفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي
عندهما وضمن عند محمد وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا قال للسلطان فلاني بازن
فلاني فاحشه مى كند وقوم ملامت مى كنند با زنى اسيد فغرمه السلطان لا يضمن القائل
كه او معروفست عمرو چيزي خريد فقيل له اشتريت بثمن غال فسعى المشتري البائع
عند ظالم فغرمه ضمن لو كاذبا لا لو صادقا من الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
وفي وصايا الظهيرية ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر
فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح لينفلت فسقط
عن السطح فمات وقد غرم في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فلورثته اخذ مدعي
السرقة بدية مورثهم وبغرامته اداها الى السلطان من العمادية شكى عند الوالي بغير حق
وان بقائد فضرب المشكو عليه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل انه من
حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن وسقط واصاب بدنه فتلف يضمن الساعي
فكيف ههنا فقيل اتفق بالضمان في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عنه بضرب
كمد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فيما لا يفضي اليه غالبا من الكفاية
سعى انسان الى السلطان في حق آخر حتى غرمه السلطان مالا روي عن بعض علمائنا انهم
كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقال ان كان السلطان
معروفا بالعادة ويغرم من سعي اليه ضمن الساعي وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن
قال ونحن لا نفتي به فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان السعي سبب محض لاهلاك المال
اذ السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا لكن لو رأى القاضي تضمينه اذا رأى له ذلك لان
الموضع موضع الاجتهاد ونقل الوالي الى القاضي من الفصول العمادية اسب يكى را ولاغ
گرفت خداوند اسب ديگرى خود را خلاص كرد فتوى اجاب شيخ الاسلام
برهان الدين انه يضمن ولو كان الدابة بخفه وبهلاكه اذا دل المودع سارقا ضمن

ادعى عليه بسرقة فحبس فهلك فيه فالضمان

ضمان الشاكي

من حبس بسعاية فتلف يضمن الساعي

سعى الى السلطان فغرمه فالضمان

لا لتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق من جامع الفصولين
اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذوها منها فليس له ان يرجع بها على المخبر وكذا
اذا علمها الظالم لكن اخذه الساعي بها لا اخذ يضمن من القنية سئل صاحب البحر الرائق عمن
رجل اخبر ظالما ان لفلان حنطة او غيرها بالمحل الفلاني فاخذها هل لصاحبها الرجوع على
المخبر بما اخذه الظالم واجاب نعم له الرجوع بذلك حيث اخذ باخباره والله تعالى اعلم
اشترى جارية بعينه النخاس ومضت مدة فاخبر بهذا انسان فاخذه النخاس يضمن
قلت وهذه واقعة في زماننا في ديارنا فان الظلمة ياخذون الدفعات من جميع السوق في اخر
بيع او شراء حتى اخذوا الدفعات والجباية منه يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه من القنية
سئل زين بن نجيم عمن اخبر المكاس الذي ياخذ المكس من التجار وغيرهم ان شخصا اشترى
الشيء الفلاني واخفى الشيء الفلاني فحضر اليه واخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما اخذه
منه المكاس ام لا نعم يضمن المخبر ما اخذه منه حيث اخذ باخباره والله تعالى اعلم
فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلب ظالم فدل رجل عليه فاخذ
ماله ففي قياس محمد يضمن الاخذ والدال للسبب لا على قول ابي حنيفة وبه يفتى من غصب الخلاصة
وقد مرت انفا ولو امسك رجلا حتى جاء اخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك شيئا
من جامع الفتاوى في الغصب قتل ذئبا او اسدا لرجل لم يضمن في رواية وفي القرد و
الكلب يضمن من غصب الخلاصة دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية الكلب الماشي
خلف الغنم عشرون درهما ودية كلب المزارعة قفيز من الطعام ودية كلب البيت عشرة
دراهم من شرح الطحاوي الامر لا يضمن بالامر الا في ستة الاولى اذا كان الامر سلطانا
الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد الغير
كامره عبد الغير بالاباق وتقبل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره بالاتلاف
فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يلزمه العبد يرجع به على الامر
الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي
ويرجع على الامر الخامسة اذا امره بحفر باب من حائط الغير ففعل
فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر ان لم يعلم كون الحائط مملوكا
للغير وتمامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية

كتاب

اخبر الظلمة ان لفلان حنطة فاخذوها يضمن

اخبر لمن اخذ الدفعات

اخبر المكاس ان فلانا اشترى واخفى شيئا فاخذ منه المكس يضمن

فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم

لو امسك رجلا فجاء آخر فاخذ منه مالا

قتل ذئبا او اسدا لرجل او قردا

مطلب دية الكلب المعلم ودية راعي الغنم

الآمر لا يضمن الا في ستة

كتاب الاكراه

الاكراه لا يتحقق من غير السلطان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى من الخانية
في كتاب الغصب كذا في الخلاصة وفي الخانية ايضا الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن
يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او غيره وان غاب المكره عن نظر المكره يزول
الاكراه ونفس الامر من السلطان اكراه من غير تهديد ووعيد ومن غيره لا الا ان يعلم المأمور
بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع عضوه او يضربه ضربا يخاف على نفسه
او تلف عضوه انتهى كذا في اكراه الاشباه نقلا عن منية المفتي ولو امر رجلا بقتل رجل
ولم يقل له اقتله والا قتلتك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه ان لم يمتثل امره يقتله
او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كان مكرها من مشتمل الهداية
كذا في اكراه جامع الفتاوى الاكراه اما ملجئ يفوت الاختيار لو كان بالقتل او تلف عضو
واما غير ملجئ لا يفسده لو بحبس او قيد مؤبدين او ضرب شديد في المبسوط الحد في الحبس الذي
هو اكراه ما يجيء الاغتمام البين به وفي الضرب الذي هو اكراه ما يجد منه الالم الشديد
وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص عنه لان المقادير لا تكون بالرأي ولكنه على
قدر ما يرى الحاكم اذا رفع اليه بخلاف حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد فانه
لا يكون اكراها اذ لا يبالي به عادة فلا يعدم الرضا الا اذا كان ذا جاه ينبغي ان يكون اكراها
لرجل له جاه وعزة لان ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضا
من اكراه الدرر والغرر اذا اكره الرجل بوعيد قتل او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح
الاكراه وعلى هذا يجب القصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو فقتل قال
ابو حنيفة ومحمد يصح الاكراه ويجب القصاص على الامر دون المأمور وقال ابو يوسف
يصح الاكراه لا يجب القصاص على احد وكان على الامر دية المقتول في ماله في ثلث
سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على الحاكم وقال الشافعي ومالك
يقتلان جميعا من اكراه الخانية وان اكره على اتلاف مال مسلم بما يخاف على نفسه
او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره لان المكره
الة للمكره فيما يصلح الة له والاتلاف من هذا القبيل من اكراه الهداية واما حكم الضمان
وكل شيء لا يصلح ان يكون الة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكره على اكل مال الغير

مطلب الاكراه يتحقق من كل متغلب

لو غاب المكره عن نظر المكره يزول الاكراه

نفس الامر من السلطان اكراه

لو امر رجلا بقتل رجل

ما يكون به الاكراه

لو اكره بوعيد قتل او حبس

لو اكره على اتلاف مال

ما يكون فيه الضمان على المكره او المكره

يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما اذا اكرهه على القتل واستهلاك مال الغير
فالضمان على المكره خاصة الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره عندهما
وعند ابي يوسف يجب الدية على المكره من اكراه الخلاصة ولا يجب على المكره دية المكره على
القتل لو قتله الآخر دفعا عن نفسه من الاشباه في كتاب الاكراه من الفن الثاني ومن اكره
على بيع ماله بضرب شديد وحبس حتى باع فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء
فسخ وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره على الشراء فالبائع يضمن ايهما شاء
المكره والمشتري قيمته فان ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة وان ضمن المشتري لا يرجع
المشتري على المكره بشيء من اكراه الهداية ولو اكره على الشراء فهلك المبيع في يده
ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة من مشتمل الهداية المشتري اذا كان مكرها
فهلك المبيع في يد المشتري ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة ولو قبض البائع
الثمن مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده لفساد العقد وان كان
هالكا لا يؤخذ منه شيء لانه لم يقبضه للتملك باذن المالك فكان امانة من اكراه جامع الفصولين
كذا في اكراه الدرر والغرر الاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال كالبيع و
الاجارة والاقرار والهبة والصدقة والابراء عن الغريم عن الدين ونحو ذلك
فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس
على ان يطرح ماله في الماء او النار او يدفع ماله لغيره ففعل المأمور ذلك لا يكون
مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا من اكراه الكتاب
فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين ان يمضي البيع او يفسخه فاذا فسخه استرده من اكراه الكنز خمسة اشياء
لا تصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار من خزانة الفقه لابي الليث
وثلثة من العقود ايضا لا تصح مع الاكراه الصلح والابراء كما في الخانية والاختلاع
واما الطلاق فواقع كما في جامع الفتاوى والوكالة والاجارة لا تصح مع الاكراه
كما في البدائع فصار مجموعها عشرة انتهى سلطان طلب من رجل مالا بالاكراه وذلك الرجل
يبيع ماله ويعطي ثمنه فباعه صح البيع لعدم الاكراه في البيع بالنظر اليه كذا في الخلاصة
من المنح ذكره في الاول من اواخر كتاب الاكراه ولو هدد رجلا بضرب حتى باع ماله

لا يجب دية المكره على المكره لو قتل

من اكره على بيع ماله فهو بالخيار وان هلك

لو اكره على الشراء فهلك

الاكراه بالوعيد اما في الافعال او في الاقوال

مطلب ما يصح من الاكراه عشرة
وما يصح من الاكراه عشرة اشياء النكاح والطلاق والعتاق والاسلام والنذر والظهار والايلاء والفيء فيه واليمين والرجعة
من المنح صح

مطلب خمس لا تصح مع الاكراه
قال في البحر خمسة اشياء لا تصح مع الاكراه الصلح والابراء كما في الخانية والاجارة والوكالة كما في البدائع والاختلاع كما في جامع الفتاوى والطلاق فيه واقع من اكراه المنح صح

او ابرأه مما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون العزل
في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها ولو قيل لرجل
اما ان تشرب هذا الشراب او نبيع ارضك فهو اكراه ان كان شرابا لا يجوز وكذا نحوه
من المحرمات من آخر اكراه جامع الفتاوى فلا يصح بيع المكره اذا باع مكرها وسلم مكرها
لعدم الرضا فاما اذا باع مكرها وسلم طائعا فالبيع صحيح على ما نذكره في كتاب الاكراه
من بيوع البدائع كذا في اكراه الدرر والغرر اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة
الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البينة
فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة البيع وفساده من الاشباه في كتاب
القضاء والشهادة من الفن الثاني سئل صاحب المنح عن رجل اقر انه قتل فلانا
ثم ادعى انه اقر مكرها فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من بينة والحال انه يسجن الامير
واجاب ظاهر كلامهم انه لا يقبل قوله في ذلك بل يحتاج الى بينة عادلة والله اعلم
اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه ان كان في حبس الوالي تصح
الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان في حبس القاضي لا تصح ويصح الصلح لان الغالب
ان القاضي يحبس بحق من البزازية كذا في الوجيز قلت وفي غير نسخة السرقة ينبغي
انه يصح دعوى الاكراه وان لم يقبل بينة مطلقا اعني سواء كان في حبس الوالي والقاضي
كما فهم من كلامهم وفي المحيط ومن المشايخ من قال الصحيح الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن
ابن زياد يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم من اكراه جامع الفتاوى
اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة
الظهيرية من اقرار الاشباه من الفن الثاني وان اكره رجلا على ان يقر بالمال لرجل لبعضهم اذا هدد
واكرهه بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراها ولم يذكر محمد في ذلك حدا لانه مفوض
الى رأي الحاكم اما الضرب بالسوط الواحد او بحبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها في
الاقرار من اكراه الخانية تنبيه الا اذا كان المكره ذا جاه وعزة كما في اكراه الدرر
[illegible] لرجل فاقر واخذ الرجل المال وغاب منه بحيث لا يقدر عليه او مات
مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف
وضمن كان له ان يرجع على المكره وهذه من الخانية ايضا وفي اكره على النكاح باكثر من مهر المثل

لو هدد رجلا حتى باع او ابرأه مما عليه

باع مكرها وسلم طائعا

اذا تعارضت بينة الاكراه مع الطوع

اقر انه قتل فلانا ثم ادعى انه اقر مكرها

مطلب في الفرق بين حبس الوالي والقاضي
لو صالح في حبس الوالي لا يصح

مطلب يجوز ضرب السارق حتى يقر

اقرار المكره

لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن يرجع ٥

لو اكره على النكاح باكثر ٥

يجب قدر المثل ويبطل الزيادة ولا يرجع على المكره بشيء في متن الهداية
لو اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ويرجع على المكره بقيمة العبد
موسرا كان او معسرا ولا سعاية على العبد ولا يرجع الآمر على العبد بالضمان
ويرجع المكره بنصف المهر ان كان قبل الدخول وان لم يكن في العقد مسمى يرجع على
الآمر بما لزمه من المتعة وبعد الدخول لا يرجع على الآمر بشيء في الهداية قال صاحب
الدرر في تعليل المسئلة لان المهر تقرر بالدخول لا بالطلاق انتهى قال ابن كمال في
الاصلاح والايضاح هذا اذا كان الاكراه على العتاق قولا اما اذا كان فعلا كما لو
اكره على شراء ذي رحم محرم منه فانه لا يرجع المكره على المكره بالقيمة انتهى وفي البزازية
لو اكره على ان يكتب على قرطاس امرأته طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى كذا
في اكراه جامع الفتاوى وصح طلاق المكره لا اقراره به في المنح لو قضى لو قضى ببطلان
طلاق المكره نفذ قضاؤه في الخلاصة ولو ان قاضيا فقضى ببطلان طلاق المكره
ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله
في الخانية ثلثة اشياء لا يرجع بضمانها على المكره اذا اكرهه على تزوج امرأة حلف
بطلاقها او اكرهه على شراء من يعتق عليه وقبضه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه
ان ملكه فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه القيمة فلم يرجع على المكره في خزانة الفقه
لابي الليث رحمه الله تعالى ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق
والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا تصح منه في هبة الخانية وصح اسلام المكره بلا قتل
لو رجع الى الاصل فلا يعتبر ردته ولا تبين عرسه لعدم الحكم بارادة في المنح وتمامه في
كتاب الاكراه من الدرر قلت ان صحة اسلام الذمي المكره لم تصح بها في خزانة الاكمل
والمحيط للامام السرخسي والاختيار والبدائع وشرح المجمع وتخصيص البعض الحربي ليس
بمعول عليه انتهى سئل صاحب البحر عن الذمي اذا اكره على الاسلام فاسلم هل يصح اسلامه
واذا ارتد يقتل او لا اجاب نعم يصح واذا ارتد لا يقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام
والله اعلم وفي بعض الفتاوى لو خاصم زوجته واذاها بالضرب او الشتم حتى وهبت
صداقها منه فالبراءة باطلة ولو ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه
بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك

لو اكره على طلاق او عتق ففعل يرجع الخ
طلاق المكره واقراره به
لو قضى ببطلان طلاق المكره
ثلثة اشياء لا يرجع بضمانها على المكره
لو اكره بالهبة
صح اسلام المكره
خاصم زوجته واذاها حتى وهبت مهرها
ولم يعوضها

ومع طلاق واقع في اكراه جامع الفتاوى وكذا لو التزمت ان تعطيه مالا لا يلزمها
شيء وتمامه في باب الخلع في كتاب طلاق كذر والغرر اكره الرجل امرأته بضرب متلف
لتصالح من الصداق وتبرئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف
ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما
هدد به وعند ابي حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز وكفر لبلا
كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار من اكراه الخانية
خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب لوجود الاكراه في اكراه الدرر
وذكر شمس الائمة خوفها بضرب حتى تهب مهرها فالاكراه ثابت ان كان قادرا على
الضرب من هبة البزازية وفي ملتقط السيد الامام في الفقيه ابي جعفر منع امرأته
المريضة من المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها
كالمكرهة من هبة مجمع الفتاوى ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب
الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك
في الصدقة وكذلك الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري
ولا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده ولو اكره الرجل على ان يوجب
على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع
على المكره بشيء من اكراه الخانية قال في اكراه الدرر ولا يرجع المكره على الحامل بما لزمه
اذ لا مطالب له في الدنيا انتهى النذر بما بينه وبين الله تعالى ولا يجب عليه
في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي من ايمان المنح ولو اكره على الظهار ففعل كان
مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء من الخانية وكذا لو اكره على فيئه
في الايلاء باللسان بان يقول فئت اليها او رجعت فقال صح كذا باقي وكذا صح يمين
المكره ورجعته لان كل واحد منهم لا يحتمل الفسخ في اكراه المنح كذا في الدرر ولو ان
رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه فيضمنه
وكان عليه اجرة الدواب من الخلاصة اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلم يضمنها
تضمين المودع من اكراه الخانية وما يصح مع الاكراه عشرة اشياء النكاح والطلاق
والعتاق والاسلام والنذر والظهار والايلاء والفيء فيه واليمين والرجعة من المنح

اكره امرأته لتصالح من الصداق وتبرئه
الاكراه يتحقق من غير السلطان
خوفها زوجها فوهبت مهرها
منع امرأته عن ابويها حتى تهب مهرها
اكره ان يهب عبده لفلان
اذا اكره على بيع عبده
لو اكره على ان ينذر او يحج
لو اكره على الظهار والفيء والايلاء
حمل رجلا الى البلد كرها فكراؤه عليه
اكره على قبول الوديعة فتلفت
ما يصح مع الاكراه عشرة

تنبيه: صاحب المنح عن الاجازة في النكاح الموقوف هل تصح مع الاكراه وأجاب ظاهر كلامهم انه لا تصح لتصريحهم بان الذي يصح مع الاكراه عشرة اشياء وليست الاجازة منها اللهم الا ان تكون في معنى النكاح فتلحق به ولم ار نقلا صريحا في المسئلة ثم ظهر لي قوة الوجه الاول لان الاجازة في حكم الوكالة لتصريحهم بان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والوكالة لا تصح مع الاكراه ثم رايت في شرح الكنز للزيلعي في كتاب الاكراه ولو اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل وقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا يصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد بالاكراه والله تعالى اعلم. اذا وكل انسانا بطلاق امرأته او جعل امر امرأته اليها او الى غيرها فطلقها الوكيل او طلقت نفسها او من جعل امر امرأته اليه بعد اكراه المكره في الحال وقع

كتاب الحجر والمأذون

الاسباب الموجبة للحجر ثلث وهي الصغر باحدها كان محجورا من غير حجر الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه ولا بد ان يعقل البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الاجازة والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح ويخلط غيره وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال لانه لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجود بالشرع والقصد من شرطه الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون ولا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه من الهداية وغيرها. العبد المحجور والصبي المحجور لا يؤاخذان بالضمان الواجب بسبب القول في الحال ولا بعد البلوغ والعتق لا يؤاخذ الصبي

(هامش: الاكراه في الاجازة في النكاح الموقوف — مطلب الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة — لو اكره على التوكيل بالطلاق او العتاق — فاذا وقع — اذا وكل بالطلاق او الامر باليد — مطلب الاسباب الموجبة للحجر ثلثة ٥ — الرق والصغر والجنون ٣ ٢ ١ — المعتوه — ضمان المحجور)

ويؤاخذ العبد بعد العتق لو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه واما العبد فمن اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه من الخانية. اقراض الصبي المحجور واستقراضه لا يجوز ولو اقرضه احد فابقى عينه فملكه ان يسترده اتفاقا ولو لم يبق لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد مطلقا وقال ابو يوسف لو انفقه او اتلفه يضمن لا لو تلف بنفسه وكذا لو باع صبيا محجورا مالا فاتلفه يضمن عند ابي يوسف لا عندهما واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن واتلفه ضمن من جامع الفصولين وعلى هذا الخلاف اذا باع من صبي محجور عليه شيئا وسلم اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عندهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف الايداع عند عبد محجور عليه الا انه لا يضمن في الحال عندهما ويضمن بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال من احكام الصغار في مسائل الوديعة. ولو ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة لكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه من احكام الصغار في مسائل الدعوى. العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجاز المولى نفذ من مأذون الخانية. عبد باع شيئا من رجل ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري انت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد واذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان مأذونا الا اذا كان المولى قاضيا من الجناية في كتاب المأذون كذا في مأذون الظهيرية ومن اذن عبده للتجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا من مأذون الخلاصة. والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الشرب وحد الزنا وحد القذف فانه يصح اقراره فيها من مأذون الخلاصة

(هامش: لو استقرض المحجور — العبد المحجور لو استقرض — اقراض الصبي المحجور واستقراضه — اذا باع من صبي محجور — لو ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك — اذا اشترى العبد المحجور او باع — اذا باع او اشترى الصبي الذي يعقل — عبد باع شيئا ثم اختلفا في كونه محجورا — العبد المحجور يؤاخذ بافعاله — اذن عبده للتجارة يوما او شهرا فهو اذن ابدا)

ضمان ما اتلف الصبي المحجور

الصبي المحجور عليه يؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في
مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير اليه وما بيع منه
بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيره فللمالك
تضمين الدافع او الاخذ كذا في جامع الفصولين وهو من مشكلات ايداع الصبي قلت
لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي لتسلطه من مالكها وهنا لم يوجد كذا في الاشباه

اذا اشترى العبد المحجور

العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف على اجازة المولى فادام العين في يده كان
البايع اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البايع حرا بالغا او صغيرا مأذونا
او عبدا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا عتق كان عليه قيمة المبيع
بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ
وان كان البايع عبدا محجورا او صبيا محجورا او مكاتبا كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط
البايع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط البايع بخلاف ما لو كان البايع حرا كبيرا او
صبيا مأذونا او عبدا مأذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن

لو شهدوا على عبد محجور بغصب او اتلاف

من مأذون الخانية لو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا
بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان
اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود

لو شهدوا على العبد المأذون بزنا او بقتل او شرب خمر او قذف او سرقة

على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا
او بقتل عمدا او شرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل في قول ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد
القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم
فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة

لو شهدوا على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة

تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غائبا وتقبل شهادتهم على الصبي المأذون
والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن غائبا ولا تقبل الشهادة

لو شهدوا على العبد المحجور بسرقة

على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد
لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضي بقطعه ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان
المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره

اصلا

210

اصلا وان كان مولاه حاضرا الا انه لا يقضى بالقطع بهذه الشهادة فكذا الحال لو شهدوا
على اقراره بالسرقة مع جحود الرق لا تسمع من الخانية في كتاب المأذون وحضرة المولى
ليست بشرط فانه لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة بحضرة المولى شرط عندهما وعند

مطلب لا تسمع الدعوى والشهادة الا بحضور سيده

ابي يوسف ليست بشرط من الخلاصة في كتاب المأذون ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا
بحضور سيده من الاشباه من احكام العبيد قال ابو حنيفة لا يحجر القاضي على الحر العاقل

مطلب ثلثة يحجر بهم القاضي الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس

البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس
ما يضرهم ويهلكهم وعنده انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس
الحيل ويفتي بالجهل والثالث المكاري المفلس وقال ابو حنيفة لا يحجر على المديون

مطلب ثلثة اخرى يحجر القاضي المديون والسفيه والمغفل

ولا يمنع عنه ماله وعند صاحبيه يجوز بما قال ابو حنيفة وثلثة اسباب اخرى
منها المديون اذا ركب الرجل الديون فطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا
يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجره ويشهد على حجره والثاني السفيه يحجر على
السفيه المبذر بطلب اوليائه والثالث على المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات
ولا يرجع عنها ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان

مطلب لا يشترط في الحجر حضور من يريد حجره

لا يبذر ماله عندنا خلافا للشافعي ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يراد ان يحجر عليه
فيصح حجره حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان

لو تصرف قبل ان يعلم انه محجور

القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته واذا حجر على المديون
يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا

لو اقر بدين

المحجور من التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله
فاذا ادى دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا لا ينفذ اقراره
فيما اكتسب وان كان دين الاول تاما وينفذ تبرعاته في ما اكتسب مع بقاء دين

لو تزوج بامرأة

الاول ولو تزوج بامرأة صح نكاحه فاذا زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في
حق الغريم الذي حجر لاجله تحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق
الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعد الحجر ولو اقر بحد او قصاص

كل ما يؤثر فيه الجد والهزل ينفذ منه وما لا فلا

صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل ما يؤثر فيه الجد
والهزل ينفذ منه وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ منه الا باذن القاضي ولو باع شيئا

لو استهلك مال الغير

من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مالا ان كان بمعاينة الشهود
لزمه ضمانه وفي له الضمان يحاصص الغريم الذي حجر عليه لاجله فيما كان من دين ولو باع
شيئا من عقار او عروضه من الغريم الذي حجر عليه لاجله بدين الغريم فقصاصا بدينه اذا كان
الغريم واحدا فان كان اثنين وحجر لدينهما فباع من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز
ولا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض
ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم عليه ديون مختلفة
فقضى دين بعضهم شركه فيما قبض بحصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره
من الغرماء من حجر الخانية ولا يجوز بيع المجنون وشراؤه باذن الولي الا بالغبن اليسير
كما في العبد والصبي من حجر الوجيز والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي
يصير ماذونا باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم وحكمه حكم الصبي كذا في الهداية
من ضمانات الغانم قال صاحب المنح في فتاواه فقد صرح اصحابنا بان المعتوه كالصبي
العاقل في تصرفاته ورفع التكليف عنه واحسن ما قيل في المعتوه انه من كان قليل الفهم
مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وحكم الصبي انه
ان عقد عقدا وهو يعقله يجيزه المولى او يفسخه انتهى الولاية في مال الصغير
الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية
الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي
من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين لو باع الصبي المحجور ثم بلغ واجازه اجزناه خلافا
لزفر رحمه الله تعالى من الجمع قال المجنون بمنزلة الصبي الا في اربعة مسائل احدها ان تصرف الوصي
في مال الصبي جائز وفي المجنون باطل والثاني اعتاق المجنون وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز
وفي الصبي باطل والثالث المجنون اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله وفي
الصبي لا يجوز والرابع جارية المجنون اذا جاءت بولد فادعاه يثبت نسبه وفي الصبي لا يثبت
من حجر الخانية المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح
والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات وزوال
ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه
بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة ولا يكفر الا بالصوم

لو باع من الغريم الذي حجر عليه لاجله

لو قضى دين بعض المحجر وله ديون مختلفة

المعتوه الذي يعقل بمنزلة الصبي

تفسير المعتوه

الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم

لو باع الصبي المحجور ثم بلغ

المجنون بمنزلة الصبي الا في اربعة مسائل

المحجور عليه بالسفه كالصغير الا في مسائل

واما اقراره

واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما من الاشباه والحاصل ان تصرفات
المحجور بالسفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع وغيره لا يصح منه الا اذا اجازه الولي و
لم يكن فيه غبن فاحش وما يصح من الهازل كالطلاق والنكاح والعتاق يصح منه واذا اعتق
عن كفارة صح الاعتاق ولا يجزيه ويسعى العبد في قيمته وكذا لو اطعم عن كفارته لا يجزيه
ولا يكفر الا بالصوم والمرأة السفيهة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت نفسها من رجل
كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة يخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها
وان شاء فارقها وعندهما يجوز النكاح بما وجب ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة اختلعت
نفسها من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها مال لانها لا تملك الالتزام للمال بدلا عما
ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابل البدل اصلا فيكون
رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا
كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام فيجب
باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق
من حجر الخانية ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد
بلوغه مع علمه سفيها ضمن ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه واطلقه آخر جاز
اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف
المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم
ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر
بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه من حجر الاشباه
قال صاحب المنح في فتاواه لو حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه
على السفه وبرهنا ينبغي تقدم بينة البقاء لان الظاهر زوال السفه لكمال عقله كما
ذكره في دليل ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وتمامه في حجر الاشباه انتهى
قلت والسفيه من كان خفيف العقل كما في طلاق الدرر والغرر فاذا ادعى الولد الرشد
فلا بد من استيناس الرشد منه قال الله تعالى فان آنستم منهم رشدا اي بصرتم ووجدتم
صلاحا من حجر المنح فعلى هذا قلت لو ادعى الولد الرشد وادعى وليه عدمه فالقول للولي
لان الاصل عدم مجيئه والبينة بينة الولد لان مجيئه حادث شاهد ولو اقام كل واحد منهما

تصرفات المحجور بالسفه على نوعين

المرأة السفيهة المحجورة كالرجل المحجور

لا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه

لو دفع الوصي مال اليتيم بعد بلوغه سفيها

حجر القاضي على سفيه واطلقه قاض آخر

حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد

تفسير السفيه

ادعى الولد الرشد وادعى وليه عدمه

بينة على ما ادعاه فينبغي تقديم بينة الولد لانها بينة الاثبات وبينة الولي بينة النفي
الا ان يكون النفي متواترا فح بينة الولي مقدم انتهى حجر ح ض ورفع الى قاض اخر فاطلقه
ثم جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان
جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض اخر كذا في الخانية من حجر البزازية
المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له
المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يقتصر فيها ويأمر بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله
ومشروبه وملبوسه من حجر الخانية المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على
البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص من كتاب الكراهية
سئل الشيخ خير الدين المفتي بالرملة عن رجل عليه ديون كثيرة للناس متفرقين ومعه امتعة
لا تفي بها هل له ان يؤثر ان يقدم بعض الغرماء ببيع تلك الامتعة ويقاصصه ثمنها بدينه
ام ليس له الايثار والجواب نعم للمديون ان يبيع امتعته لبعض ارباب الديون وينفذ
تصرفه ويكون المشتري احق بها قاصص المديون ثمنه من المبيع من بقية الغرماء وذلك
لان له قبل الحجر ان يؤثر البعض بالاجماع اما عند الامام ابي حنيفة فلانه لا حجر عليه عنده
بالدين واما عندهما فلانه وان جاز الحجر عليه لكنه قبل الحجر نافذ التصرف عندهما ايضا
وهذا مذكور في غالب الكتب ذكر في الذخيرة ان المحبوس له ان يؤثر بعض الغرماء على البعض ثم
وقد نص في الفتاوى على ذلك فقال رجل عليه الف درهم لثلاثة نفر لواحد منهم خمسمائة
ولواحد منهم ثلثمائة ولواحد منهم مائتان وماله خمسمائة فاجتمع الغرماء وحبسوه
بديونهم في مجلس القاضي كيف يقسم ماله بينهم قال اذا كان المديون حاضرا فانه يقضي ديونهم بنفسه
وله ان يقدم البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على البعض لانه يتصرف في خالص
ملكه لم يتعلق به حق احد فيتصرف فيه على حسب مشيته وان كان المديون غائبا والديون ثابتة
عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص اذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم
على بعض من النهاية شرح الهداية يحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه وقضى القاضي
بلا امر المديون دراهم دينه من دراهمه لانه للدائن ان يأخذ دينه بيده اذا ظفر بجنس حقه
بلا رضاء المديون فكان للقاضي ان يعينه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس ولا يبيع عرضه
وعقاره من حجر كذا الغرر وفي شرح عصام لا يبيع العقار اجماعا والخلاف في المنقول

حجر قاضي وطلقه قاضي جاز وما فعله قبل الاطلاق

المحبوس لو كان مسرفا في الطعام يقدر له القاضي قدر الكفاية

المحبوس يملك ايثار بعض الغرماء على البعض

للمديون ان يبيع امتعته لبعض ارباب الديون

ان كان المديون غائبا فالقاضي يقسم ماله

للقاضي حبس المديون ليبيع ماله لدينه

وقيل يبيع العقار عندهما هو الاصح وفي شرح الطحاوي الخلاف في مال الحاضر وفي الغائب
لا يبيع العقار ولا العروض من البزازية في ادب القاضي كذا في الخلاصة في كتاب القضاء
للقاضي لا يبيع عرض المديون المحبوس ولا عقاره عند ابي حنيفة خلافا لهما وبقولهما يفتى كما
في الاختيار وغيره قال قاضيخان قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي
رواية عنهما يبيع عقاره كما يبيع المنقول انتهى وهو الصحيح كما في تصحيح الشيخ قاسم
من الملتقى في كتاب الحجر ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر
عن الغرماء وهو المعتمد من الاشباه في الفن الاول وان له ثيابا حسنة باعها
القاضي واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال
ولو له كانون من حديد يبيعه ويشتري له من الطين وعن شريح انه باع العمامة من
البزازية في ادب القاضي افلس ومعه عرض شراه فقبض باذن بائعه فبائعه اسوة
للغرماء وان كان افلاسه قبل القبض فللبائع ان يحبس المبيع حتى يقبض الثمن
وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كان له ان يسترد ويحبس بالثمن من حجر البزازية
قال لعبده اشتر نفسك مني فاستدان من انسان ومات العبد قبل ان يشتري نفسه
وبقي الدين في المولى فلصاحب الدين ان يستردها من كفنه من ادب الكتاب الى ذو
رجلان لهما دين على رجل الا ان لاحدهما اكثر لصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير
ان يمنعه ولو حبساه ثم اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يمنعه من قضاء الخلاصة في الفصل التاسع
واذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك
نفذ واذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد ولا يحجر عليه وتصرفه
في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة عند ابي حنيفة
وقالا لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه الرشد ويحجر عليه ولا يجوز تصرفه فيه فلو باع لا ينفذ
بيعه عندهما وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف
خلافا لمحمد فان عنده يكون محجورا وان لم يحجر من حجر الخانية كذا في الهداية قلت فعلى هذا الاختلاف
لو طلب ماله بعد المدة المذكورة فامتنع عن دفعه له فضاع في يد الوصي او الولي لا يضمن
على قول الامام الاعظم فقد ذكر في المجتبى انه لا يجوز للوصي التصرف في مال اليتيم بعد المدة المذكورة
وعلى قولهما يجب ان لا يضمن فتامل ثم بعد هذا قال قاضيخان وعلى هذا الخلاف اذا بلغ رشيدا

رحمه الله

رحمه الله

للقاضي بيع مال المديون المحبوس

لو كان له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية

افلس ومعه عرض شراه فقبض او لم

استدان عبد المشتري نفسه من مولاه فمات قبل الشراء

لصاحب القليل ان يحبسه ولا يمنعه صاحب الكثير ولو حبساه معا لا يطلقه الآخر

اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم ماله اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة

لو باع قبل الحجر

لو طلب ماله من الوصي بعد المدة المذكورة فامتنع فضاع

لا يجوز للوصي التصرف في مال اليتيم بعد المدة المذكورة

ثم صار سفيها وانه اعتق عبدا نفذ عتقه عندهما وكان على العبد ان يسعى في قيمته
لا يجب السعاية ولو دبر عبدا جاز واذا مات ولم يونس منه الرشد يسعى في قيمته مدبرا
كما اذا اعتقه بعد التدبير ولو جاءت جارية بولد فادعاه يثبت نسبه منه وكان الولد
حرا والجارية ام ولد له فان لم يكن معها ولد وقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد
لا يقدر على بيعها وان مات سعت في جميع قيمتها واذا تزوج امرأة جاز نكاحها وان
سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل ولو طلقها قبل الدخول وجب لها
النصف في ماله انتهى كلام قاضي خان كذا في الهداية يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في
حجر وصيه وحجر عليه كما قضى ولم يحجر فسئل وصيه ان يدفع ماله اليه فدفع اليه فضاع المال
في يده ضمن الوصي لانه دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن ولو انه صبيا مصلحا
غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن
الوصي من حجر الخانية كذا في شرح الاشباه قلت قوله لانه دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع
دليل ظاهر على انه لو لم يعلم رشده ولا سفهه لا يضمن لعدم العلة التي ذكرها وقد افتى به مرحوم
شيخ الاسلام شهاب الدين الحمصي وهي في فتاواه وكذا لو ادعى الوصي حال الصبي اياه حال
كونه مفسدا غير مصلح ضمن الوصي ذكره في الوجيز ولو اجاز القاضي بيع المفسد ولم ينه
المشتري عن دفع الثمن برئ المشتري بالدفع اليه وان نهاه لم يبرأ ويدفع ثانيا والاختيار له
في رد المبيع اذا علم بالنهي وان دفع قبل العلم به برئ وهي في حجر الوجيز فصل في بلوغ الغلام
والجارية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ الجارية بالاحتلام والحيض و
الحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة
وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا اي قربا الى البلوغ
بان بلغها هذا السن واقرا بالبلوغ صدقا وكانا كالبالغ حكما من الخانية والدرر والغرر فقبل اثني عشر
سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال
يحتلم مثله عادة من اقرار الخانية في فصل اقرار المريض لا يصح الاقرار بالبلوغ قبل اثنتي عشرة سنة
من منية المفتي وقال صاحب المنح في فتاواه تصدق البنت بعد بلوغ تسع سنين والصبي بعد
بلوغ اثنتي عشرة سنة كما نقله حيث يختار حكمهم الله تعالى وفيه في النهاية كما اذا لم يكن به الخ
واما البلوغ بالسن فذلك بعد بلوغهما خمس عشرة سنة على ما عليه الفتوى من قولهما رحمهما الله تعالى انتهى

اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها فتصرف كذا

يتيم ادرك مفسدا فدفع الوصي ماله فضاع

لو اجاز القاضي بيع المفسد برئ المشتري

فصل

مطلب في بلوغ الغلام والجارية

صبي اقر بالبلوغ فذلك بعد بلوغهما خمس عشرة سنة على ما عليه وقاسم الوصي ان كان
راهقا صح اقراره ويجوز قسمته فلو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن
راهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة وكان الاقرار قبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره
ولا يجوز قسمته من اقرار الخانية في اقرار المريض صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن
اثنتي عشرة سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال
لست ببالغ صدق من جامع الفتاوى في اخر مسائل البيع قلت ان شرط صحة اقرار البلوغ
امران الاول كون الصبي ابن اثنتي عشرة سنة والثاني كونه بحال يحتلم مثله عادة وهذا النقل
مجرد عن الشرط الثاني فيجب ان يكون مقيدا بالاول فلا تغفل وتمامه في المسائل ... وكتاب البيوع
اختلفا في كون الاقرار في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق
او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسنده الى حال الجنون فان كان معهودا قبل
والا فلا من اقرار الاشباه كذا في الدرر الغرر في كتاب العتاق وفي البزازية الصبي المراهق اذا اخبر
اقرته باقرار البلوغ تبع الطحاوي عليه وعليه الفتوى انتهى

كتاب الوكالة والرسالة

وفي شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام وشرطان يكون
الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده حتى لو كان صبيا او مجنونا كان التوكيل باطلا وكل
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار فحقوقه تتعلق
بالوكيل دون الموكل الا اذا كان الوكيل صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا
عليه فانه يجوز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما وعن ابي يوسف ان المشتري
اذا لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ من الهداية وجامع الفصولين
ومعنى تعلق حقوق العقد الى الوكيل تسليم المبيع الى الاخر ان كان مشتريه وقبض ثمن مبيعه ان وكل
بالبيع وقبض المبيع ان وكل بالشراء واذا اشترى شيئا يطالبه البايع بثمنه واذا استحق
ما باع يرجع المشتري بالثمن عليه وكذا لو استحق ما اشترى يرجع هو بالثمن على بايعه ويخاصم في العيب
في شفعة ما باع واذا وكل ببيع شيء فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشتري له منعه لان
الموكل اجنبي عن العقد وحقوقه وان دفع الثمن اليه صح وليس للوكيل ان يطالبه ثانيا لان الحقوق
حقه فلا فائدة في نزعه منه ثم رده اليه وبرئت ذمة المشتري لوصول الثمن الى مستحقه
من وكالة المنح كذا في وكالة الدرر وصح اخذ الوكيل بالبيع رهنا وكفيلا بالثمن والضمان

صبي باع واشترى وقال انا بالغ

مطلب شرط صحة اقرار البلوغ

اختلفا في كون الاقرار في الصغر او في البلوغ

الصبي المراهق لو طلق امرأته

مطلب شرط الوكالة

كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه

معنى تعلق حقوق العقد الى الوكيل

في العيب فرد المعيب الى بايعه كان في يده وبعد تسليمه الى الموكل يرده باذن الموكل

على الوكيل ان ضاع الرهن في يده او توى ما على الكفيل لان الوكيل اصيل في الحقوق وقبض الثمن من الحقوق
والكفالة يوثق به والارتهان وسيلة الاستيفاء فيملكها بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يقبض
نيابة وقد انابه في قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا
لا يملك الموكل حجره عنه كذا في الهداية قلت وهو محمل ما في الخلاصة والبزازية من ان الوكيل
بقبض الدين له اخذ الكفيل فيحمل كلام الهداية على اخذ الكفيل بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز
للوكيل بقبض الدين قبولها كما صرح به في البزازية والمراد بعدم الضمان عدمه للموكل واما الدين
الذي هو الثمن فقد سقط بهلاك الرهن اذا كان مثل الثمن بخلاف الوكيل بقبض الدين اذا اخذ
رهنا فضاع فانه لا يسقط من دين الموكل شيء ولا ضمان على الوكيل كما في البزازية بصائر وكالة
منح الغفار شرح تنوير الابصار رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له وباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض
موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم
الوكيل ليس له ان يردها على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على
الموكل وهو والرد بالعيب سواء فان كان باعتراف الوكيل بالعيب ليس له ان يرد على موكله وان
كان بالبينة كان له الرد على الموكل من وكالة الخانية وامر ببيع عبده فباعه فقبض الثمن
او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء بحجة بينة او باباء يمين او باقرار
فانه يرده على الامر وكذلك ان رد عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين له ان يرده
على الامر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم
ممارسة المبيع فلزم الامر فان كان ذلك باقرار لزم المامور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير
مضطر اليه لامكان السكوت والنكول من وكالة الهداية سئل صاحب المنح عن رجل وكل اخاه
ببيع دار فباعها الوكيل من اخر وقبض الثمن من المشتري ثم دفعه الى اخيه الموكل ثم بعد ذلك
ادعى الموكل على المشتري بالثمن فاجاب بانه دفعت الثمن الى وكيلك فلان فادعى الموكل انه لم اوكله
الا في البيع لا في قبض الثمن فهل للموكل المطالبة بالثمن على اخيه الوكيل او على المشتري وهل
يقبل قول الوكيل في دفع الثمن للموكل مع يمينه ام لا فاجاب ليس للموكل مطالبة المشتري
بالثمن لتصريحهم بان الحقوق في البيع ونحوه تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا وانما له مطالبة
الوكيل فاذا قال الوكيل بعد بيع ما وكل ببيعه قد بعت وادعاه المشتري صح فاذا قال
قبضت الثمن وسلمته الى الموكل قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يغرم شيئا كما في الخلاصة عن ...

الوكيل

الوكيل بقبض الدين لو اخذ رهنا فضاع

باع الوكيل ثم رد عليه اما باقراره او ببينة

امر ببيع عبده فباعه ثم رد بعيب عليه

وكل بالبيع فباع فاخذ الثمن ثم انكر الموكل وكالته في قبض الثمن من المشتري

الوكيل بالبيع امين في حق الثمن حتى لو قبض وهلك لم يضمن من خزانة المفتين قال الوكيل
بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ
الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا في الوكيل بالبيع
لو ادعى هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين من اخر وكالة جامع الفتاوى
لو قال الوكيل بالبيع بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك فصدقه المشتري جاز وان لم يصدقه
لا يجوز لو مات الامر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان وقبضت الثمن
وهلك فصدقه المشتري ان كان المبيع قائما لم يصدق الوكيل في رد المبيع وضمن
الوكيل الثمن للمشتري وان كان مستهلكا يصدق الوكيل مع يمينه اختلفا في الامر
فالقول للامر لان الاذن يستفاد منه الوجيز الوكيل بالبيع اذا باع ثم اقر ان موكله
قبض الثمن من المشتري كان القول قوله مع يمينه وبرئ المشتري عن الثمن فان حلف
الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن للموكل من وكالة الخانية كذا في مشتمل الاحكام
وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه
تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لان
الوكيل فيها سفير محض الا ترى انه لا يستغني عن اضافته الى موكله ولو اضافه
الى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله
وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا
اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل
من جهة الوكيل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن خلافا لزفر رحمه الله تعالى
وان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد وهو
قول ابي حنيفة وضمان الغصب عند زفر رحمهم الله من وكالة الهداية وان زوج الاب طفله الصغير
امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن وقال الامام مالك رحمه الله يجب المهر على
الاب من شرح الهداية للعلامة محمد بن شهاب الدين وتفصيله في كتاب الكفالة
فان هلك المبيع في يد الوكيل قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن ولو هلك بعد
الحبس هلك من مال الوكيل وسقط الثمن عن الموكل كما في البيع من المنح كذا في وكالة الدرر والغرر
الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع به على موكله الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه

الوكيل بالبيع امين في حق الثمن حتى لو هلك الثمن ه

لو قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق ه

لو قال الوكيل بعت وقبضت الثمن وهلك

اقر الوكيل بان الموكل قبض الثمن

كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله

لو اضافه الى نفسه

لو زوج الاب طفله الصغير فالمهر على

لو هلك المبيع في يد الوكيل ه

الوكيل بالشراء الثمن لو دفع من ماله ه

الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في الخانية من وكالة الاشباه في الفن الثاني
سئل زين بن نجيم عن رجل وكل آخر في بيع متاع ونهاه عن بيعه بعوض كذا
فهل اذا خالف في ذلك وقطع الطريق عليه واخذ المتاع يكون ضامنا ام لا
اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق والتقييد يكون القول للموكل اجاب
نعم يكون ضامنا وكعول(?) في ذلك للموكل لتصريحه بانه منع الوكالة على التقييد قال
صاحب المنح في فتاواه ما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه المأذون فيه ضامن له انتهى
لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولايته الا في مسائل الاولى يجوز للولد والوالد
الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوي
المودع بغير اذنه ... وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن
استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه
بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا
وهي واقعة اصحاب محمد رحمهم الله تعالى ذكره الزيلعي في اخر النفقات من غصب الاشباه
في الفن الثالث الوكيل بقبض الدين لو وهب الدين او ابراه او اخره او اخذ به رهنا
لم يجز لانه تصرف غير ما امر به من وكالة ضمانات الغانم وكل رجلا ببيع ماله حمل
ومؤنة فهو في البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج
الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لانه الظاهر من حال الموكل
انه لا يلتزم المؤنة فاذا خرج الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى
الاول فيلزمه المؤنة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر فخرج هو فباعه في
ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد
الامر بتلك البلدة من الخانية رجل وكل رجلا ببيع عبده وهو في المصر واخرجه من المصر
فباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الآمر من متمم الهداية نقلا عن العمادية في
الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر فلا يضمن
ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة يضمن ودليله الجملة الصحيحة في
الوكالة الخصوص ولهذا لو قال جعلتك وكيلا في مالي يصير حافظا لماله فقط وفي
المضاربة العموم ولهذا لو قال جعلتك مضاربا كان مضاربا في جميع الانواع ٥

وكل رجلا بالبيع بعوض كذا فخالف وهلك

اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق والتقييد ٥

لا يجوز التصرف في مال غيره الا في مسائل ٥

لو انفق المودع على ابوي المودع

مات في السفر بعض الرفقة فباعوا متاعه

الوكيل لو وهب الدين او ابرأ او اخر او اخذ رهنا

وكل ببيع ماله حمل ومؤنة فخرج الى بلد اخرى

وكل ببيع عبده في المصر فاخرجه من المصر

الوكيل بالبيع اذا سافر به مطلقا الوكالة الخصوص ٥

فان باع

فان باع الوكيل نسيئة فقال الآمر امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر بناء
على كون التقييد اصلا في الوكالة وفي المضاربة اذا باع المضارب نسيئة
فقال رب المال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق المضارب بناء على كون الاطلاق
اصلا فيها من كد(?) الغرر واذا قال الموكل امرتك ببيع بالف وقال الوكيل لم تسم شيئا
فالقول للموكل اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول
للمضارب وفي الوكالة القول للموكل من شركة الاشباه في الفن الثاني ولو قال
بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجزه وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال
بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم يأمرني بذلك كان القول
قول الآمر لان الاذن مستفاد من جهته من الخانية لا بد في التوكيل بالخصومة من
رضى الخصم عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه والمتأخرون اختاروا للفتوى
ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل الوكيل
من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل
الا برضاء صاحبه وهو اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي الا ان يكون الموكل
مريضا او غائبا مسيرة سفر ثلثة ايام فصاعدا او مريدا للسفر بان ينظر القاضي
في حاله وفي عدته فانه لا يخفى هيئة من يسافر ولا يقبل قوله اني اريد ان اسافر
او يكون مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم من الهداية والدرر والغرر
كذا في شرح الزيلعي الوكيل اذا كانت وكالته عامة ملك كل شيء الا الطلاق للزوجة
وعتق العبد ووقف البيت من وكالة الاشباه قال انت وكيلي في كل شيء كان وكيلا
في الحفظ فقط ولو زاد جائز امره كان وكيلا في جميع التصرفات حتى الطلاق
والعتاق قال في الفتاوى الصغرى ولو زاد جائز امره فهو وكيل في الحفظ والبيع
والشراء وتقاضي ديونه وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف
عاما فصار كما قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات حتى لو انفق
على نفسه جاز لانه اجاز صنيعه وهذا من صنيعه ثم قال وهذا التعليل يقتضي انه اذا طلق
او اعتق جاز فيفتى بهذا حتى يتبين خلافه من وكالة تكدر اذا كان لرجل على آخر الف
فامره ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه صح ولزم الموكل حتى لو مات مات عليه

اختلف الوكيل والموكل في تسمية الثمن

اختلف رب المال والمضارب في الاطلاق والتقييد ٥

لو قال بعه بكفيل او برهن

لا بد في التوكيل بالخصومة من رضى الخصم

اذا علم القاضي التعنت او الاضرار

اذا كانت الوكالة عامة يملك كل شيء الا ...

لو قال انت وكيلي في كل شيء

لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز

اذا كان لرجل على آخر الف فامره ان يشتري بها عبدا فاشتراه ٥

وانما اطلق بعض وكل بان يشتري له بالالف عبدا بغير عينه فاشترى عبدا كان ذلك
للوكيل الا ان يقبضه الموكل حتى لو مات قبل قبضه مات على الوكيل ولو بعده مات
على الموكل وفي لا هو للموكل في الوجهين اذا قبضه الوكيل خ وكالة الدرر ايضا امر رجلا
بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الامر اشتريت لنفسك فالقول قول
الامر وان كان دفع اليه الالف فالقول قوله لانه في الوجه الاول اخبر عما لا يملك
استينافه وهو الرجوع بالثمن على الامر وهو منكر والقول للمنكر وفي الثاني هو امين
يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله خ وكالة الهداية المديون اذا امر رجلا بقضاء
دينه فقضى المامور يرجع على الامر بغير شرط الرجوع وفي الجبايات والمؤن المالية
اذا امر غيره باداءها عنه فادى المامور قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يرجع المامور
على الامر بغير شرط من الخانية وفي الجبايات والمؤن المالية لو امر غيره بامره
رجع على الامر ~~بغير شرط~~ بلا شرط وكذا في كل ما كان مطالبا به من جهة العباد
من جامع الفصولين وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض
لهم مالا يدفع في هذه المؤنات ففعل يرجع المقرض على المستقرض هل يرجع على الامر
ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار ان يرجع بلا شرط من الخانية
في اخر الحاوي والتتبين امر رجلا بان يربي جالا ويلزم الربح ليؤدي اليه الامر ففعل
المامور وادى لا يرجع على الامر بما ادى من كتاب الصلح وهذا مما يحفظ وان
اختلفا في مقدار المصروف وكان الدراهم مدفوعة الى المامور فالقول قول المامور
لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله وان لم تكن مدفوعة
فالقول للامر لان المامور يدعي الزيادة عليه والامر منكرها والبينة على المدعي واليمين
على المنكر وكذا لو اختلفا في اصل الصرف وقال الامر لكن لم تصرف شيئا
وقال المامور صرفت كذا ويريد الرجوع عليه ولم يكن المال منقودا فالقول للامر مع يمينه
على علم من المنح كذا في الوكالة بالبيع والشراء منح وكالة الدرر سئل صاحب البحر الرائق
عن رجل وكل آخر في تعمير داره وعن رجل امر آخر بالانفاق على اهل بيته وصرف
الوكيل من ماله في تعمير الدار الف درهم وانفق المامور من ماله على اهل بيت الامر
الف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه ولم يصدق كل من الموكل والامر الوكيل والمامور

على

وكل بان يشتري له عبدا
امر رجلا بان يشتري له عبدا
قول المامور
المديون لو امر رجلا بقضاء دينه
المؤن المالية اذا امر غيره باداءها
المؤن المالية
مطلب قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان
امر رجلا بان يربي ويلزم الربح
اختلفا في مقدار المصروف
اختلفا في اصل الصرف
وكل في تعمير داره او بالانفاق على بيته

على جميع ما صرفه بل صدقهما على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدقان في قولهما
بجميع ما ادعيا صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو الف درهم ام لا بد من ثبوت
الزيادة بالبينة وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل
والامر ام لا اجاب رحمه الله تعالى لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع
على الاخر بالزيادة وان لم يرد الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والامر واراد
الخروج عن الضمان فالقول قولهما باليمين ووجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين
والموكل والامر منكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة والقول قول
الامين باليمين وقد صرح بذلك في التاتارخانية نقلا عن اليتيمة سئل علي بن احمد
يعني عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان
اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله والله اعلم وكله وكالة عامة على ان يقوم باصلاح ضيعته
وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فادعى
الورثة بيان ما انفق وصرف فاذا كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه
وليس عليه بيان جهات الانفاق قال عين الائمة الكرابيسي ان اراد الخروج عن الضمان
فالقول قوله فان اراد الرجوع فلا بد من البينة من القنية لو امر رجلا ليقضي من
دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الالف يرجع على الامر بالف ويكون متبرعا في الزيادة
من الخانية الوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت
في حيوة الموكل ~~ينعزل بموت موكله الخ~~ ودفعته اليه لم يصدق اذ انه اخبر عما لا يملك
انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان
لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله انه كنت قبضتها
في حياته ودفعتها من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين ولو وكل بقبض وديعة
ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضتها في حيوته وهلكت وانكر الورثة او قال دفعتها اليه
صدق ولو دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه لكن من حكى امرا
لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان
عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما حكى ينفي الضمان على الوكيل وهو ضمان
مثل المقبوض فلا يصدق خ وكالة الولوالجية الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت

هل يصدق الوكيل او المامور فيما صرف
منكران والبينة على المدعي واليمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما امينان صح
وفيما لو اراد الرجوع او اراد الخروج عن العهدة
مطلب لو وكل وكالة عامة لا حاجة لبيانه ما انفق
لا حاجة الى البيان ما انفق
امر ليقضي من دينه كذا فقضى اكثر
الوكيل ينعزل بموت الموكل لا بموت المطلوب
لو قال قبضت في حيوة الموكل ودفعته
وكل بقبض الوديعة ثم مات الموكل فقال قبضته ودفعت
عن نفسه وصدق الوكيل بقبض الدين فيما يحكي موجب الضمان
صح

الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله
ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت
الالف المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد
بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال عليه من الخانية
الوكيل بقبض الدين يكون القول قوله في ذلك لانه امين والوكيل بالاستقراض عند منازعته
مع الموكل يكون القول للموكل لانه يريد الزام شيء على الموكل وهو ينكر وهذا فرق
من محيط السرخسي في باب الوكيل مع الموكل اذا اختلفا من كتاب الوكالة الوكيل بقبض القرض
اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت
الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية من وكالة الاشباه لا يحبس الوكيل
بدين موكله ولو كانت وكالة عامة الا اذا ضمن كما في الاشباه ايضا وكان
في يد الوكيل مال الموكل واثبت الدائن ان الموكل يدفع الدين اليه منه كما في فتاوى
قاضي خان الهداية وفي الخانية ولو وكله وكالة عامة وكتب في آخره انه يخاصم ثم ان جماعة
برهنوا ان لهم على موكله مالا لا يحبس به وكيل اذا لم ينتظم هذه الوكالة الامر بالاداء
او بالضمان وفي جامع الفصولين من احكام الوكلاء فهذه المسئلة تدل على ان المأمور
باداء الدين من مال آمره يجبر على قضاء دينه انتهى وفي الوجيز المأمور باداء الدين
من مال نفسه لا يجبر وفي الخزانة وكذا الوكيل بالانفاق من مال نفسه لا يجبر من ضمان [illegible]
لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في مسائل اذا وكله في دفع عين ثم غاب
الموكل لكن لا يجب الحمل عليه او وكله في دفع المغصوب والامانة وفيما اذا وكله
ببيع الرهن سواء كانت مشروطة في عقد الرهن او بعده وفيما اذا كان وكيلا
بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه وفي فروق الاصل لا جبر على الوكيل بالعتاق
والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان
اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجره على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل
من وكالة الاشباه ولا يجبر الوكيل على اتيان ما وكل به الا في دفع الوديعة بان قال
له ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب الآمر يجبر المأمور على دفع الثوب اليه لانه يجوز
ان يكون الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه دفعه فاما سائر الاشياء فهو على ملك المالك

الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت

الوكيل بالاستقراض اذا قال دفعت الى الموكل وهو ينكر

الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضت وكذبه الموكل

الوكيل لا يحبس بدين موكله

المأمور باداء الدين من مال آمره يجبر على قضاء الدين

الوكيل بالانفاق من مال نفسه لا يجبر

الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لا يجبر الا في مسائل

لا يجبر الوكيل على اتيان ما وكل به الا في

بغيراجره

وانفاذه

وانفاذه غير واجب عليه من محيط السرخسي في اول كتاب الوكالة باع مال الوكالة
في بلد [illegible] لا يجوز لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر على
ان يوكل المالك اعانة لهم ويخرجون الى ذلك او يكتب كتابا الى قاضي ذلك البلد من
الحاوية
وفيها الوكيل بالبيع لا يجبر على استيفاء الثمن بخلاف ما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار
والبياع انتهى رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح
ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه الوكيل فهو للموكل الاول وهذا
بخلاف التوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح من وكالة الخانية
ايضا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه
او وكل آخر بشرائه فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه
ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكل به من الخلاصة
لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه وبيع ماله فكره في فصل [illegible]
الهداية قلت كذا الوكيل بشراء معين وبالخصومة بطلب المدعي من وكالة الاشباه
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل يصدق
في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو تحقق
ان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل امر رجلا بان يرهن
مالا ويلزم الربح ليؤدي اليه الآمر فادى المأمور لا يرجع على الآمر بما ادى من الصغرى
لكن في الاستحسان وفي الوجيز الوكيل يرجع بضمان الاستحقاق على الموكل وفي المنتقى رجل
دفع الى رجل الف درهم ليشتري بها عبدا فلما اشتراه قال الالف قد سرقت ومات
العبد في يده فطلب البائع منه الثمن والآمر العبد ذكر في الاصل للوكيل ان يأخذ من الموكل
الفا آخر ويدفعها الى البائع لان الوكيل عامل للآمر فالحقه من الضمان يكون على من
عمل له والالف والعبد هلكا في يد الوكيل امانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا عرف
انه اشترى هذا العبد للآمر بشهادة الشهود فاما اذا لم يعرف الا بقوله يكون مصدقا
في دفع الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر من الخانية ومن عمل
لغيره عملا ولحقه فيه ضمان يرجع على من وقع له العمل من الدرر والغرر من مسائل شتى من كتاب القضاء
لو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك

لو باع الوكيل في بلدة لقبض الثمن لا يجبر على الخروج

الوكيل بالبيع لا يجبر على استيفاء الثمن

الوكيل بشراء شيء بعينه لو اشترى لنفسه

لو وكل الوكيل غيره

لو تزوج الوكيل لنفسه

لا يصح عزل الوكيل الا بعلم الموكل

بالنكاح والطلاق والعتاق فالحكم عدم صحة عزل نفسه بلا علم الموكل في الوكيل

الوكيل لو قال قبضت ودفعت او هلك

لو اشترى الوكيل وتلف الثمن قبل النقد وهلك المبيع

من عمل عملا لغيره ولحقه ضمان يرجع على

يرجع اليه مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى من الخانية
لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله
له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه من اشباه الوكيل بقبض
الدين اذا وكل من في عياله بقبض الدين صح التوكيل حتى لو هلك في يد الثاني
يهلك على رب الدين من الفتاوى الصغرى وان كان الموكل هو الذي باع وسلم ووكل
رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى الامر وجحد الامر ذلك
كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن من وكالة الجامع ذكره في الصغرى
الوكيل اذا اذن له الموكل بالتوكيل فوكل صار وكيلا من الموكل حتى لا يملك الوكيل
عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الموكل من شرح الزيلعي سئل صاحب المنح عن زيد
وكل عمرا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل اخر ببيعه فهل هو جائز ام لا
واجاب نعم هو جائز سواء كان الاول حاضرا او غائبا لانه بين له الثمن وقد باع
بما قد ذكره المولوي في فتاواه والله اعلم الوكيل بالبيع اذا امهل المشتري صح امهاله
وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال بالثمن ثم له عند حلول الاجل ان ياخذ من المشتري
لنفسه من مشتمل الهداية نقلا عن العمادية والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير
وبالعرض عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان فاحش بانه لا يتغابن الناس
فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة
يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس في مثله ولو كان وكيلا بشراء
شيء بعينه قالوا ينفذ على الامر من الهداية وفي البزازية الفتوى على قولهما انتهى
قال الخجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه وان كان اكثر من
نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في
العروض نصف العشر وفي الحيوان العشر وفي العقار الخمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة
وبه يفتى من المنح ومختصر الفقه كذا في حاشية الدرر قلت والذي تحرر من كلامهم ان ما يساوي
خمسة الاف درهم من العقار مثلا لو بيع بستة الاف درهم لا يكون المشتري مغبونا غبنا
فاحشا فيجوز البيع فان بيع باكثر من ستة الاف درهم درهم لا يجوز وللمشتري الفسخ ان غره
البايع بان قال قيمة داري كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله وان لم يغره فليس له الفسخ

ولو اشترى

لا يوكل الوكيل الا باذن او ...
الوكيل اذا وكل بالقبض من في عياله
باع وسلم ثم وكل رجلا بقبض الثمن [illegible] [illegible]
اذا اذن الموكل وكيله بالتوكيل
لو وكل الوكيل بالبيع
الوكيل اذا امهل المشتري يطالب الوكيل في الحال
الوكيل بالبيع يجوز له ...
مطلب الذي يتغابن الناس في مثله
في العروض والحيوان والعقار
لو بيع ما يساوي خمسة الاف بستة الاف
ان غره البايع بانه قال

ولو اشترى هذا العقار باربعة الاف درهم جاز البيع ايضا فان اشترى باقل
من اربعة الاف درهم لا يجوز البيع وللبايع فسخه اذا غره المشتري بانه قال
ما اعطيته اليك من الثمن كثير جدا ارو في النقود ولم تجد من يعطيك مثل ثمني فباع
بناء على قوله قصورا على نظائر العقار وان كان الغبن الفاحش مع عدم التغرير
فليس لاحد من البايع والمشتري فسخ البيع هذا في الاصالة واما في الوكالة والوصاية
والولاية فالغبن الفاحش بلا تغرير يكفي في فسخ البيع ونحوه وبه افتى المتاخرون
كما في تبيين الكنز ومجمع الفقه وفي الاشباه الوكيل لو سكر فباع لم ينفذ على موكله
من الاشباه في احكام السكارى الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان
قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يكون امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده
وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء هلك مضمونا عليه من الخانية لو هلك
المال عند الوكيل قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل وان هلك بعد الشراء
يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الامر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب
يرجع ابدا من الوجيز رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب
المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن فقال البايع دفعت اليه
الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه كان البايع بايعا بلا اجر كان القول
قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه
لان الثمن بدل المبيع وقد كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير
المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه من الخانية
الوكيل بالبيع في بلد اخر وتحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها
في بردعة الحمار ونزل في رباط مع الحمار فخرج الحمار مع البردعة والدراهم
وضاعت بغير احتيال لا يضمن من بيوع الخلاصة امره ان يكتري حمارا الى بلد كذا فكذا
ففعل ودخل المكتري في الرباط بعدما فرغ فخرج من الرباط لا يضمن من حاشية البزازية
دفع رجل الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته
فضاع المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد
عن ابي يوسف انه يجوز فان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الامر وكذا ذكر

اذا غره المشتري بانه قال كذا
الوكيل اذا قبض الثمن فهلك
لو هلك المال عند الوكيل قبل الشراء او بعده
دفع رجلا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد ثم اختلفا في الدفع
باع الوكيل في بلد فسرق الثمن في الطريق
امره ان يكتري حمارا فسرق في الرباط
دفع مائة وامره ان يشتري كذا فاشترى من ماله عنده

في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية من الخانية ايضا كل من كان العين في يده امانة كالوكيل
بالبيع والدلال ونحوهما اذا غصب العين من يده فلم يقدر على تخليصها فانه ليس
بضامن كذا في البحر وكالة المنح الوكيل امين والعين في يده امانة فاذا ادعى
رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق
اذا لم يكذبه الظاهر وكذا المتولي والوصي من الخانية كذا في التاتارخانية
قبض دينه وكالة فهو وديعة عند الكل فلو ذهب فرسا وخلفه في اهله او وضعه
عند من في عياله كخادم او غيره لا يضمن ولو اودعه غيره ضمن من الذخيرة والوكيل
بقبض الدين بعد قبضه مودع فلا يملك الايداع والاعارة والاجارة كما في جامع
الفصولين من الاشباه اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان
يأذن له في بعثه وكذا لو اراد الايداع يستأذنه او يرسله الوكيل مع اجير له
لا اجير الوحدة من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فيأذن له في ارساله
من الاشباه في الفن الخامس في التاسع عشر الوكيل بالبيع اذا قال بعته وهلكت قبل العزل
وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما
فالقول قول الموكل من اضافة الحادث الى اقرب اوقاته من الاشباه وفيه من كتاب الوكالة
في الفن الثاني الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله وفيما اذا
ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد
عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم
وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه
بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية في الفصل الرابع وفيه ايضا ولاية
الوكيل غير لازمة فللموكل عزله ان علم الوكيل به وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله
من كتاب الثالث عشر قلت فتقدم مسائل التي يكون للوكيل عزل النفس بلا علم موكله
الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله
فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الفقيه وبه نأخذ وعليه الفتوى
من بيوع الخلاصة قلت واذا ضمن الوكيل على القول المفتى به هل له ان يضمن المستام

ان بين

ان بين له الثمن بان قال اذهب بهذا فان رضيته فاشتريته بعشرة مثلا ضمنه قيمته يوم
القبض او يوم التلف وضمان الوكيل يعتبر يوم التلف بلا خلاف كذا في الاشباه
وان لم يذكر الثمن يكون المستام امينا ويصدق في الضياع بيمينه انتهى الوكيل بالبيع
اذا استأجر رجلا ليعرض العين على من كان اهلا او على من احب فغاب الاجير
او ضاع في يد الاجير لا يضمن هو المختار من وكالة الخلاصة وكيل البيع لو دفع المبيع
الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل مع المبيع او هلك عنده قيل لا يضمن الوكيل
والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان ممن دفع اليه امينا لم يضمن لانه رضي به عادة
وكيل البيع لو استأجر رجلا ليعرضه على من احب والمسألة بحالها لم يضمن وقيل يضمن
وهو المختار لو قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه يضمن
دفع اليه قمقمة وقال له ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولا يعلم الى من دفعها لم يضمن
وهذا مخالف لما تقدم وكيل البيع لو ركب فرسا ليبيعه ضمن وكيل البيع لو كان ثوبا
بان استعمله صار ضامنا ثم لو عاد الى الوفاق يبرأ كالمودع والوكالة باقية
في بيعه وفي جامع الفصولين الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام واستحفظ
جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار
وان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ من وكالة القنية الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة
على سوم الشراء فاراها الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت قبل ان يردها على البائع
ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على
سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الامر امره
بالاخذ على سوم الشراء ~~والامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء~~ فهلكت عند
الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل من بيوع الخانية اذا دفع المديون عبدا
الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه الدنانير وقال اصرفها وخذ حقك
منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلكت في يده هلكت على المديون
ما لم يحدث الدائن فيها قبضا ويصير اخذا ولو قال له بعه بحقك او قال له الدنانير بحقك
فعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه من الفتاوى الصغرى كذا في التتمة الوكيل بالخصومة
وكيل بالقبض عند الثلاثة خلافا لزفر رحمهم الله تعالى لكن الفتوى اليوم على قول زفر لفساد الزمان

ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض على اصل الرواية والفتوى على ان لا يملك خ وكالة الحدادي
الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان
الدائن استوفاه منه او ابرأه تقبل بينته والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة
فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الموكل
الغائب كذا في العتاق والطلاق اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد
او الامة على العتاق على الوكيل بنقلهم من مكان الى مكان لا تقبل هذه البينة
على اثبات العتق والطلاق وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب خ وكالة الدرر
والغرر كذا في الكنز ولو وكل رجلا بقبض دين له على اخر وغاب الطالب فادعى الغريم
بعد تصديقه الوكيل انه قد اوفاه الطالب لا يحتاج الوكيل الى اقامة البينة ولا
الى احضار الطالب ليحلف لكن يقال للغريم ادفع الدين الى الوكيل ثم اتبع الطالب
وحلفه ان اردت يمينه فان حلف والا رجعت عليه لانه مقر بالدين والدين
مقضي على لسان رسول الله عليه السلام فلا يحكم بسقوطه بدعوى الايفاء مع الاحتمال ولا يجبر
على التسليم الى الوكيل خ وكالة البدايع كذا في حديقة الفتى خ كتاب الوكالة وكذا في
فتاوى قاضي خان الهداية قلت هذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد لان ابا حنيفة قال
تقبل بينة الغريم على ايفاء الدين الى الطالب وكذا الابراء والوكيل بقبض الدين
خصم فيهما او على قولهم لو كان محل النقل فيما اذا كان الغريم لا يقدر على اثبات
ما يدعيه من الايفاء او الابراء وكان قوله مجردا اما اذا اثبت ذلك بحضرة الوكيل
فيقبل خ نسخة ويكون دفعا كما يفهم من عبارة الدرر حيث قال ولم يثبت الايفاء بمجرد
دعواه انتهى اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر
بدفعه اليه لانه اقر على نفسه لان ما يدفعه خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها
حتى لو ادعى انه اوفى الدين الى الدائن لا يصدق اذ لزمه الدفع الى الوكيل باقراره ولم يثبت
الايفاء بمجرد دعواه وان حضر الغائب وصدقه تم الامر وان كذبه الغائب دفع الغريم
المصدق اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان بقي في يده وان ضاع لا يرجع الا اذا شرط
على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع او لم يصدقه في دعواه التوكيل ودفع اليه
على رجاء اجازة الغائب او دفع اليه مكذبا له في دعواه التوكيل خ المنح كذا في الدرر والهداية

الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة

وكل رجلا بقبض دينه وغاب فادعى الغريم انه اوفاه الى الموكل يحكم ويقال للغريم اتبع الطالب وحلفه

تقبل بينة الغريم على الايفاء الى الموكل او ابرائه

لو ادعى الوكالة وصدقه الغريم

ان حضر الغائب

فان تقدم

فان تقدم رجل الى القاضي فادعى انه فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان واحضره
معه واقر الغريم بالوكالة والدين جميعا فان القاضي يامره بدفع الدين الى الوكيل
لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع الدين الى الوكيل فان القاضي يجبره على
الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان
وكلني بقبض الوديعة منك فصدقه المدعى عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى
ان يدفع فانه لا يجبر على الدفع خ شرح ادب القاضي كذا في شرح المنظومة لابن الوهبان
الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى
لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل خ وكالة التتمة وفي الفتاوى الصغرى
الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة
حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل واذا ادعى ان فلانا وكله بطلب
كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل
غائب فلم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر
خصما جاحدا للوكالة مقرا كان بذلك الحق او جاحدا به فيسمع ويحكم بالوكالة
فان احضر بعد ذلك غريما يدعي عليه حقا لموكله لم يحتج الى اعادة البينة على الوكالة
ولو كان يدعي انه وكله بطلب كل حق له قبل انسان بعينه شرط حضرة
ذلك بعينه في اثبات وكالته ولو اثبت ذلك بحضرة غير ذلك المعين ثم جاء بخصم
اخر يدعي عليه حقا يقيم البينة على الوكالة ليصير الجحود معارضا للدعوى فيحتاج
الى البينة والمدعى عليه سواء كان مقرا بالحق او جاحدا به قال في الخانية رجل ادعى
على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه
بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لم تقبل بينته
وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه
بالوصاية انتهى ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال
المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة تقبل خ وكالة البزازية
اذا وكل بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على
الموكل جاز فلو اثبت المال ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل خ وكالة الدرر نقلا عن الصغرى

لو ادعى الوكالة بقبض الدين وصدقها الغريم

فرق

لو اقر بالتوكيل وانكر الدين لا تثبت الوكالة

لا تثبت الوكالة بطلب الا بخصم جاحد

ولو وكله بطلب حق فلان يشترط ذلك في اثبات الوكالة

مرة اخرى خ وكالة المنح كذا في الدرر قال في حمولة الجبية وانما تقبل على الخصم جاحد الوكالة صح

ادعى على رجل انك وكيل فلان فانكر وبرهن تقبل

اذا وكل له لا عليه

ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا منح وكالة الكنز توضيحه اذا ثبت وكالة
الوكيل بالخصومة واقر على موكله سواء كان موكله المدعي فاقر باستيفاء الحق او المدعى
عليه فاقر بثبوته عليه فان كان ذلك الاقرار عند القاضي صح ولو كان اقراره عند
غير القاضي فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح وينعزل بسبب هذا الاقرار حتى
لا يدفع اليه المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام بينة لا تسمع لانه زعم انه مبطل
في دعواه ولو جعل الموكل وكيله غير جائز الاقرار فاقراره [illegible] عند القاضي
لا يصح لصحة الاستثناء ويخرج عن الوكالة فلا تسمع خصومته كذا في وكالة الدرر
منح الغفار شرح تنوير الابصار الوكيل بالصلح لا يملك الاقرار والخصومة والوكيل
بالخصومة لا يملك الصلح من وكالة الخلاصة اذا ابرأ الوكيل من مال الموكل ولم يكن بعقده
لم يصح والاصح وضمن وكذا الوكيل الوصي والاب في مال ولده الصغير من وصايا
الاشباه وفيه من كتاب المداينات الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله
لم يصح كذا في النهاية والخزانة ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل
بطلت الوكالة من الهداية في باب عزل الوكيل الوكيل لا يستحلف الا في مسئلتين
الاولى الوكيل بالبيع اذا خوصم في رد المبيع بالعيب يستحلف على عدم العلم
لان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله والثانية الوكيل بالخصومة في الرد
بالعيب من جهة المشتري يستحلف ايضا على عدم العلم به لان اقراره صحيح على الموكل
فكذا نكوله من الدرر في آخر كتاب القضاء الوكيل اذا تهاون في بيع ما وكل فيه حتى
تلف او تسحب المديون لا ضمان عليه لانه متبرع في ذلك كذا في فتاوى قارئ الهداية
لو وكله ببيع عبده بالف فباعه بالفين فالالفان كلها للموكل من وكالة الهداية
رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب واطلب ديني فاذا اقتضيت الكل اخذت
عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب له اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبضه
شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان من وكالة جواهر الفتاوى وكل بقبض وديعة وجعل
الاجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة
من جامع الفتاوى في كتاب الوكالة وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من خزانة فوهب
احدهما جاز من وكالة الخانية لا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في مسائل مذكورة

مطلب لو اقر الوكيل على موكله اما عند القاضي او عند غيره وينعزل بهذا السبب ٥
لو جعل الموكل وكيله غير جائز الاقرار
الوكيل بالصلح لا يملك الاقرار وبالخصومة لا يملك الصلح ٥
اذا ابرأ الوكيل وكذا الوصي والاب
الوكيل بالابراء
اذا وكل ثم تصرف بنفسه بطلت الوكالة
الوكيل لا يستحلف الا في مسئلتين
الوكيل اذا تهاون فيما وكل فيه
وكله بالبيع بالف فباع باكثر ٥
قال للوكيل اذا قبضت فلك كذا تجب الاجر
مطلب اجرة الوكيل ٥
الوكيل بالهبة ٥
لا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في مسائل ٥

الوكيل اذا خالف

الوكيل اذا خالف فان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم
وباعه بالف ومائة ينفذ البيع ولو وكله ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار لا ينفذ
على الموكل وان كان خيرا منه وكالة الخلاصة قال فوضت اليك امر امرأتي
صار وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس فان طلق في المجلس صح والا فلا بخلاف
قوله وكلتك في امر امرأتي حيث لا يتقيد بالمجلس فانه طلق بعده صح من وكالة الدرر
كذا في خزانة المفتين ولو وكل رجلا بطلاق امرأته حين اراد السفر ان
لم يجئ الى وقت كذا بالتماسها ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم لا يملك
وقال بعضهم يملك وهو الصحيح من العمادية في الفصل الاول رجل اراد ان يغيب فلما
فطلب منه امرأته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه
ينعزل وهذا بخلاف الوكيل بالخصومة بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن
حيث لا يملك عزله من جواهر الفتاوى في الوكالة قال في الباب الخامس منه كتب
رجل له على آخر دعوى فاراد المدعى عليه ان يغيب فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله لا ينعزل
الا بحضرة الخصم فان عزله في غيبته لا ينعزل لتعلق حق الغير بهذه الوكالة انتهى
قال في الكنز بطل توكيل الكفيل بمال لانه عامل لنفسه الا في مسئلة ما اذا وكل المديون
بابراء نفسه فانه صحيح بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح
من وكالة الاشباه انتهى ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته
زوجا لا متزوجا من نكاح الدرر والغرر الوكيل بالنكاح وان قالت له زوجني ممن شئت
لا يملك التزويج نفسه من البزازية الوكيل بالطلاق اذا خالع لا يصح لانه وكله بالتنجيز
وهذا تعليق لان الخلع معلق بالقبول كما لو وكله بان يعتق عبده فكاتبه لا يصح
نص عليه في عتاق الكافي من اول وكالة جواهر الفتاوى وفي الفصل الخامس من الفصولين اراد
وكيل البائع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله الوكالة لا يسمع انكاره فالحيلة
او جه اسهدها انه يبيع ويقول انه غصبه فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل
فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البائع كذا في العمادية وفي الفن الثاني من الاشباه
في كتاب القضاء والشهادة لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر انتهى
كذا في التتمة قلت فقد علم من هذا كله انه ما يقع في المحاكم غالبا من ان الرجلين يشهدان

الوكيل اذا خالف الى الاخير ٥
لو قال فوضت اليك امر امرأتي
وكله بالطلاق ثم عزله
اراد السفر وطلب امرأته وكيلا بالطلاق انه لم يجئ الى كذا ففعل ثم عزل
اراد المدعى عليه السفر فوكل رجلا ثم عزله
لو وكل مديونه
وكذا اذا وكل مديونه بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح صح
امرأة وكلت بتزويجها فتزوجها هو
لو قالت زوجني ممن شئت لا يملك نفسه
الوكيل بالطلاق اذا خالع ٥
اراد اثبات الوكالة بحيث لو انكر الموكل لا يسمع انكاره
لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم

بوكالة رجل من آخر بيع ماله عند كقاضي بلا خصم جاحد الوكالة الا والمشتري
مقر بذلك ويكتب له حجة غير سديد حتى لو انكر الموكل توكيله يحتاج المشتري
الى اقامة البينة على اصل التوكيل اذ الوكالة لم تثبت اولا ولا يكفي اثبات
مضمون الحجة وان وجد البينة على اصل التوكيل ~~اذ الوكالة لم تثبت اولا ولا يكفي~~
اثبات فيها والا يأخذ الموكل المبيع من المشتري واكثر الناس عنه غافلون انتهى

تنبيه من صاحب الحجة مما يقع في المحاكم من انه لا يغفل

مسائل الرسول والمأمور فيما يرجع على الآمر وفيما لا يرجع

الرسول امين
والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت
او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق الا ان يكذبه الظاهر من الخانية كذا في التاتارخانية وغيره

الرسول امين فالقول قوله

رجل له دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقضي دينه ثم اختلفا فقال المديون على رجل
دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال الرسول دفعت الى المرسل ورب الدين
اقر بالرسالة وينكر الوصول اليه قال ابو القاسم الصفار القول قول الرسول مع يمينه

قال الرسول اديت وانكر الوصول رب الدين

من مجمع الفتاوى في الوديعة قلت فهل يبرأ المديون من الدين باقرار الدائن بالرسالة
ام لا يبرأ فلرب الدين ان يطالبه بالدين فظاهر كلامهم يدل على براءة ذمته من
الدين حيث اقر صاحبه برسالته كالوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته ودفعته
الى الموكل يصدق بيمينه وبرئ المديون عن دينه صرح به في وكالة جامع الفصولين
وكذا الوكيل بقبض الثمن يقبل قوله في دفعه الى موكله بيمينه ويبرأ المشتري من الثمن
لكن قال في الخانية رجل قال لآخر ان وكيلك حضر او ادى رسالتك وقال ان
المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول
الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل
بقبض الرسول الثوب وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض
الرسول فالقول قوله فلا ضمان عليه انتهى وفيه نوع مخالفة لما قلناه فتأمل عند
الفتوى انتهى قال في الاشباه وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعى
وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان المأمور غاصبا او مديونا كما في
منظومة ابن وهبان انتهى توضيحه دفع الى آخر الف درهم فقال له اقض بها ديني
لفلان فقال المأمور فعلت وقضيته بها دينك وقال الدائن لم يقبض شيئا فالقول قول المأمور

هل يبرأ المديون باقرار الدائن الرسالة

يصدق بيمينه فيه

تصديق الوكيل والرسول

المأمور بالدفع فالقول له

دفع الف فقال اقض بها ديني ثم اختلفا

في براءة

في براءة نفسه عن الضمان واذا انكر الدائن القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فالحاصل
ان الرسول يقبل قوله في براءة نفسه عن الضمان بيمينه لا في رجوع الدائن اذا انكر
ولا بينة تقوم عليه فيطالب مديونه بالدين بخلاف ما اذا كان المأمور غاصبا
لتلك الالف او مديونا حيث لا يصدق على الدفع الا ببينة او بتصديق الآمر
من شرح الوهبانية لابن الشحنة قلت لانه في الوجه الاول كان بيده امانة وفي الثاني
كانت بيده مضمونة انتهى اختلف الدافع مع المدفوع اليه في الدراهم المدفوعة وقال دفعتها
اليك قرضا وقال المدفوع اليه لا بل دفعتها الي لان ادفع لزيد وقد دفعت يقبل قوله بيمينه
ويكون دفعا لما ادعى به عليه من البزازية في كتاب الدعوى رجل امر رجلا بان يقضي عنه
الفا لرجل فقال المأمور بعد ذلك فعلت فصدقه الآمر وكذبه صاحب المال وحلف
يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع المأمور على الآمر من بيوع الجامع الصغير وذكر
في القدوري انه يرجع رب الدين على المديون بالدين ويرجع المأمور على الآمر ثم قضى
من سر خوارزاده سئل الشيخ سراج الدين قارئ الهداية عن انسان دفع الى آخر مبلغا
وامره بدفعه لزيد وان يأخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل اليه ففعل ذلك وادعى
المأذون ضياع رجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد ام القول قول
المأذون مع يمينه واجاب القول قول المأذون في انه دفع الى زيد بيمينه واذا انكر
زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فحصل الجواب ان المأذون يقبل قوله في حق نفسه
لا في حق زيد اذا انكر ولا بينة تقوم عليه واذا اشترط على المأذون ان لا يدفع الا باشهاد
على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد بقبضه فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض
كان المأذون ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت على زيد وضاعت الرجعة ولا يبرأ
ما لم يحضر الرجعة اي الوثيقة او يقر زيد رجعته بالقبض والله اعلم الوكيل بقضاء الدين
اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود
ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل من الخلاصة رجل بعث رسولا
الى بزاز ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث البزاز اليه مع رسوله او مع غيره
فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان
على الرسول في شيء ثم ان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله

الرسول يقبل قوله في براءة نفسه عن الضمان

اختلف الدافع والمدفوع اليه

امر رجلا بقضاء دينه ثم كذبه

دفع مبلغا وامر بدفعه لفلان واخذ رجعة

اذا شرط انه لا يدفع الا باشهاد

الوكيل لو دفع بغير بينة

بعث البزاز مع رسوله فضاع

فيقبض الثوب مع المساومة وان كان الرسول رب الثوب فلا ضمان عليه حتى يصل اليه
فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي
عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان
رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى تصل اليه وكذلك رجل
له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي الدين الذي عليك فان بعث
به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر من الخانية استقرض رجل من رجل الف درهم فقال
ادفعه الى فلان فقال المقرض قد دفعت وقال الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض
ان يكون المقرض دفع لا يلزم المستقرض شيء من الخلاصة بعث المديون المال على
يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه
وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس برسالة منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف
قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة
من الاشباه اذا قال الدائن للمديون ابعث به مع فلان او ارسل به مع فلان او قال
مع ابنك او مع ابني او مع غلامي او مع غلامك ودفع المديون فضاع فهو من مال
المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع الى ابني او الى ابنك فهذا
توكيل فانه ضاع فمن مال الطالب من كتاب الصغرى ولو ان رجلا بعث الى رجل كتابا
مع انسان ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب
لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء في هذا انما الرسول رسول
الكتاب من الخانية ولو بعث الشخص بكتاب ليبعث اليه الفا قرضا فبعث بحامل
الكتاب فما لم يصل الى مرسل الكتاب لا يكون من ماله وان ارسل بالكتاب رسولا فقبضه
الرسول صار من مال المرسل لانه قبض رسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب
لا في القبض من وكالة جامع الفتاوى ومن توكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك
بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع ما لي عليك اليه لم يصح فانه توكيل
مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية من الاشباه مديون بعث الى دائنه دينه مع
رجل فجاء واخبر قرضي به وقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه قيل
يهلك على المديون وقيل على دائنه فهذا اشبه اذا امره بشراء كان يقتضي من احكام الدين والقضاء

رجل قال

قال ابعث الي قرضا وبعث مع رسوله
بعث دينه مع رسوله
استقرض فقال ادفعه الى فلان ثم جحده
بعث المديون مع رسوله فهلك
فرق بين قوله ادفع وابعث
قال ابعث مع فلان ففعل فضاع
بعث كتابا ليبعث كذا فبعث فهلك
بعث بكتاب ليبعث قرضا فما لم يصل اليه
قبض الرسول
قال من جاءك بعلامة كذا فادفع كذا
بعث دينه مع فلان ليقضي وقال اشتر لي شيئا ثم هلك

رجل قال لمديونه ادفع ما لي عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي علي ثم ان الآمر قضى دينه
ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور ما امره لم يضمن علم المأمور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف
انه لم يعلم المأمور بقضاء الآمر جاز دفعه عن الآمر وان علم لا يجوز من الخانية
وفيها ان المأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور بنفسه فانه لا يضمن
اذا لم يعلم بقضاء الموكل يعني يرجع المأمور بما قضى على آمره قالوا هذا في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى اما على قول ابي حنيفة يضمن بكل حال لا يرجع انتهى ولو قال اقض
فلانا الفا قضاء له ولم يقل عني اجمعوا ان المأمور اذا كان شريكا للآمر له ان يرجع
وكذلك اذا كان خليطا من جهته كذا في كفالة عصام سئل صاحب المنح
عن رجل قال لآخر ادفع لهذا الرجل دينارا فدفع بحضرته هل يرجع المأمور على الآمر
الجواب لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر والمأمور اخذ واعطاء كما في جامع
الفصولين والقنية وغيرهما قال ادفع الى فلان الفا قضاء له ولم يقل عني او قال
اقض فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المأمور
شريكا للآمر او خليطا له رجع على آمره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء
وذو رحم محرم من الآمر لو في عياله واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه
والاجير كلهم كشريك وخليط من جامع الفصولين من الرابع والثلاثين وفي هبة الكردري
لو قال ادفع الى فلان الفا وليس الآمر بخليط للمأمور ولا شريك فدفعها لم يرجع
على الآمر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يرجع رحمهم الله تعالى والخليط هو الذي
يأخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال كما في كفالة الكافي وكل من في عيال
الآمر بمنزلة الخليط ثم عندهما هل يرجع الدافع على القابض بما دفع ان قال الآمر للمأمور
اقض او قال ادفع قضاء لا يرجع المأمور الدافع على القابض وان قال ادفع ولم يقل
قضاء لا يرجع المأمور الدافع على القابض وان قال ادفع ولم يقل قضاء رجع ويحمل
على الآمر بالاداء وذكر فيه للدافع ان يرجع بها على القابض بلا تفصيل واذا قال الآمر
اقض عني فلانا الف درهم او قال لآخر ادفع عني الفا لك علي فان المأمور له ان يرجع
على الآمر ويكون هذا اقرارا بهذا المال على نفسه من كفالة عصام ولو قال الغير
ادفع الى فلان الفا له ولم يقل عني او قال اضمن له او اكفل له ولم يقل ما علي فانه كان

قال لمديونه ادفع الى فلان قضاء والآمر اداه قبله
اذا لم يعلم بقضاء الآمر
لو قال اقض وادفع ولم يقل عني
او قال ادفع فلانا الفا قضاء له ولم يقل عني
قال لآخر ادفع لهذا كذا فدفع لا يرجع
قال ادفع الى فلان الفا قضاء ولم يقل عني
معنى الخليط
من في عيال الآمر بمنزلة الخليط
لو قال للغير ادفع الى فلان الفا ولم يقل عني

فانه كان المأمور خليطا او شريكا للآمر او كان في عيال الآمر رجع بما ادى على الآمر والا فلا يرجع
عندهما وعند ابي يوسف يرجع على الآمر مطلقا من الوجيز ثم الآمر بقضاء الدين لو قال
ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل
عني ولا قال على اني ضامن فدفع المأمور ان كان المأمور شريك الآمر او خليطه يرجع
على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المأمور او المأمور في عيال الآمر وان لم يوجد
واحد من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عليه عندهما وعند ابي يوسف يرجع مطلقا وهذا
اذا لم يقل عني فان قال يثبت له حق الرجوع على الآمر بالاجماع من محيط السرخسي من كتاب [illegible]
امر رجلا بان ينقد عنه فلانا الف درهم او قال انقد الف درهم له علي او قال اعطه عني الف
درهم او قال اقضه عني فقعل المأمور رجع بها على الآمر وقوله اعطه عني الف درهم اقرار بان
المال عليه ولو قال انقده الف درهم على اني ضامن بها او على اني كفيل بها او على انها علي
او قبلي فهو سواء واذا نقدها رجع بها على الآمر وكذلك لو نقدها فانه دينارا او باعه
بها جارية او عبدا او دابة او عرضا وقبضه فلانه يرجع المأمور بها على الآمر من التتارخانية [illegible]
قال لآخر ادفع الى زيد الف على اني ضامن بها وزيد حاضر يسمعه فدفعه كان المال الف
قرض للدافع على الآمر وزيد وكيله بقبضه وقوله يسمعه اذ الوكالة لا تصح قبل العلم
فشرط حضرته سماعه ولو اهلكه زيد ضمن ولو هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال
اعط ولو قال اقرضه على اني ضامن فهو قرض على زيد والآمر ضامن من جامع الفصولين
قال اضمن الالف لفلان علي فضمن فادى لم يرجع عليه الا اذا قال عني من كفالة الدرر
من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترط الرجوع كالآمر
بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته
او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عني واصله في كفالة البزازية من الاشباه كذا [illegible]
رجل امر آخر باداء زكوة ماله عنه من مال نفسه فادى لا يرجع على آمره بلا شرط الرجوع
وكذا لو قال اهب لفلان كذا او قال الموهوب له لرجل عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع
بلا شرط الرجوع ولو قال انفق علي او على عيالي او على اولادي من فنا داري ففعل
قيل يرجع بلا شرط الرجوع وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرط الرجوع وفي
الجنايات والمؤن المالية لو ادى عن غيره بامره رجع على الآمر بلا شرط الرجوع وفي الانفاق على

ان كان المأمور خليطا او شريكا

لو كان الآمر في عيال المأمور او بالعكس

لو قال انقد او اعط او اقضه

او قال اقضه ماله علي

لو قال ادفع على اني ضامن

قال اضمن الالف لفلان علي

مطلب من قام عن غيره بواجب بامره

الا الامر بتعويض الهبة او بالكفارة او باداء الزكوة

ولو قال انفق على اولادي وعيالي

او على

او على اولادي رجع على امره بلا شرط رجوع وضمان من الفصولين في الفصل الرابع والثلثين
ولو امر رجلا بقضاء دين غيره وضمن كان للمأمور حق الرجوع على آمره لانه امر بتخليص
غيره عن الدين فكان بمنزلة ما لو اراد ان يشتري رجلا حرا من دار الحرب [illegible]
وسمى له فاشتراه يرجع المأمور على امره ان كان ضمن له بالثمن ولو امر غيره بقضاء دين
غيره ولم يضمن لا يرجع المأمور على الآمر ولو ان رجلا امر رجلا بان يكفل عن فلان فكفل وادى
لا يرجع على الآمر من خزانة المفتيين كذا في البدائع وان امر رجع عليه بما ادى بامره
وان لم يامر لم يرجع لانه متبرع في ادائه من الدرر والغرر قضى المديون دين دائنه بغير امره
لا يسقط شيء مما عليه من الدين لانه متبرع في قضائه من مداينات البدائع
والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني او الاسير في يد الكافر
اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور مالا وخلصه الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور
في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الآمر اخذه السلطان
لا يرجع الا عند الشرط بالرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين
وان لم يشترط الرجوع المديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المأمور رجع على الآمر
بغير شرط الرجوع وفي الجنايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه فادى المأمور
قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يرجع المأمور على الآمر بغير شرط الرجوع في الجنايات
كذا في خزانة الفتاوى من كتاب الكفالة والضمان وكذا في كل ما كان مطالبا به من جهة
العباد اذا امر غيره باداءه عنه فاداه المأمور يرجع به على الآمر بغير شرط الرجوع من الفصولين
وقدمت في الوكالة السلطان اذا طلب من رجل مالا وجاء انسان وضمن المال
بامره ثم قال الآمر للضامن ليس لك علي شيء لانه لا شيء للسلطان قبلي افتى شمس الائمة
انه يرجع الى [illegible] النسفي [illegible] الامام لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية
من خزانة الفتاوى لفقيه ابي الليث قال في الاقي لان العبرة في باب الكفالة المطالبة
لان الكفالة شرعت لالتزامها انتهى سئل الامام النسفي عمن صودر فقال الرجل ادفع
اليه او الى اعوانه شيئا عني فدفع اليه هل يرجع عليه قال الامام وعامة الائمة انه
لا يرجع بدون شرط الرجوع وقال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع وان لم يشترط
الرجوع من وصايا الخلاصة فقد صرح من الخانية لو امر رجلا ليقضي دينه الكافي فقضى من دينه

لو امر بقضاء دين غيره وضمن

رجل امر رجلا بان يكفل عن رجل

لو قضى المديون دين دائنه

لو قال خلصني من مصادرة السلطان او الاسير من يد الكافر

يرجع في المسئلتين

مطلب الرجوع بغير شرط الرجوع

كل ما كان مطالبا من جهة العباد فالمأمور يرجع

اذا طلب السلطان من رجل مالا وضمن رجل بامره

مطلب المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية

لو دفع الى المصادر او الى اعوانه بامره يرجع

الاكثر من الالف يرجع على الآمر بالالف ويكون متبرعا في الزيادة انتهى قال لغيره ابن داري او انفق وبنى او انفق على ابلي او في بناء داري ففعل يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار السرخسي وقال شمس الائمة الكرابيسي لا يرجع ما لم يشترط الرجوع من كفنه قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا ينفق في هذه المؤنات ففعل يرجع المقرض على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار يرجع بلا شرط من التاتارخانية من الحوالة السلطان فامر رجلا بان يؤدي مالا الى رجل ليؤدي اليه الآمر ففعل المأمور وادى لا يرجع على الآمر بما ادى من الفتاوى الصغرى ونائبة مسلمين قدمنا في اول الوكالة لكن لكثرة احتياج المحل اليها كتبناها ثانيا وفي النوازل جماعة طمع الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع وهذا مستقيم على قول من يقول بجواز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح من فتح القدير لابن الهمام السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه او الى اعوانه شيئا من جنايتي فدفع بحرة قال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع على الآمر بما ادى ودفع بدون شرط الرجوع كالامر بقضاء الدين وقال المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية من الخلاصة في كتاب الغصب

كتاب الكفالة

لا تصح الكفالة الا ممن يملك التبرع فلا تصح من صبي ولا عبد محجور ولا مكاتب ولا تصح من المريض الا من الثلث من فتح القدير لابن الهمام وهي ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والمضمون بالكفالة بالنفس احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او بجسده او برأسه وكذا ببدنه ولو قال ضمنته او علي او قال الي تنعقد فكذا اذا قال انا زعيم او قبيل بخلاف انا ضامن بمعرفته فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم ولكن لا يحبسه اول مرة لعله لا يدري بماذا يدعى ولو غاب المكفول به امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فان مضت ولم يحضره حبسه من الهداية وان غاب المكفول بنفسه ولم يعلم مكانه لا يطالب الكفيل به لانه عاجز وقد صدقه الطالب عليه فصار كالمديون اذا ثبت اعساره من الكنز ذكره الزيلعي في الكفالة

وان اختلف

لو قال ابن داري او انفق في بنائي او انفق على ابلي يرجع

قوم لهم مصادرة فامروا رجلا بالاستقراض ففعل يرجع

امر بان يؤدي مالا الخ

جماعة طمع الوالي فاختفى بعضهم فاخذ ما اخذ من الحاضرين فلهم الرجوع

السلطان اذا صادر رجلا فقال لرجل ادفع اليه من جنايتي فدفع يرجع على الآمر

لا تصح الكفالة الا ممن يملك التبرع

الكفالة بالنفس والكفالة بالمال

الالفاظ التي يصير بها كفيلا

لو غاب المكفول به امهله الحاكم

وان اختلفا فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه ينظر فان كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر يشهد للطالب والا فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة من كفالة الدرر وفيه ايضا اراد المديون ان يكفله ان يشتري من الناس نوعا من الاقمشة ثم يبيعه فما ربحه البائع منك وخسرانه فعلي وهو يأتي الى تاجر فيطلب منه قرضا عشرة ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه الكفيل المأمور في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر الى اجل او يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ منه الدراهم التي اقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا فان فعل ذلك نفذ عليه والربح الذي ربحه التاجر يلزمه ولا يلزم الآمر شيء ويسمى هذا النوع من البيع عينة لانه من السلف يقال باعه بعينة اي نسيئة ذكره الزيلعي انتهى وان كفل بنفس رجل الى شهر او ثلاثة ايام او ما اشبه ذلك فهو جائز لكنه انما يطالب الكفيل بعد مضي الشهر والايام الثلاثة ولا يطالب في الحال في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف انه يطالب في الحال واذا مضى الاجل برئ وهو قول الحسن بن زياد وقال القاضي ابو علي النسفي وقول ابي يوسف اشبه بعرف الناس وذكر قاضي خان في فتاواه ان الشيخ محمد بن الفضل كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله من ضمانات الغانم كذا في المنح وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة ولا يطالب بعده اشبه بعرف الناس من الخانية في الكفالة ولو تكفل برجل الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ من المختار ولو كفل بنفس رجل فلان من هذه الساعة الى شهر ينتهي الكفالة بمضي الشهر ولو كفل بنفس رجل الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال من مشتمل الهداية نقلا عن العمادية قال قاضي خان في فتاواه ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فانه يطالب به ابدا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها انتهى وفي الظهيرية وكان والدي يقول اذا اراد ان يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا فالطريق فيه على ظاهر الرواية ان يقول عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر

قال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه

لو اراد المديون كفيله ان يشتري الخ

اذا خاف من الربا

بيع العينة

ان كفل الى شهر او ثلاثة ايام

مطالبة الكفيل بتسليم النفس

تكفل برجل الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ

كفل بالنفس الى شهر على انه برئ بعده

اراد ان يتكفل بالنفس ولا يصير كفيلا فطريقه

على انه لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا فى التاتارخانية كذا فى الدرر
معزيا الى الخلاصة ولو قال الكفيل هر گاه كه بخواهى بتو سپارم فهى كفالة فى
السنة وبعدها من كفالة كدرر والغرر اهل قرية اذا ارادوا اخراج رجل من القرية مخافة
شره فقال رجل بر چه شما را برسد از غرامت وضرر آن بر من باشد ثم ان هذا
الرجل خرج من القرية مع اخذ باموال كثيرة لاهل القرية لا يجب على الضامن شئ
من جواهر الفتاوى فى اول كتاب الكفالة سئل صاحب البحر الرائق فى فرس ضل وجاء
الى قرية فامسكه رجل منها واخفاه فهرب فغرم اهل القرية غرامة بسببه ثم ظهر صاحب
الفرس فاعطاه الملتقط اياه فما غرمه اهل القرية بسببه هل يرجعون به على الهارب
او على رب الفرس او لا يرجع على احد اجاب انه لم يكن هناك شئ الى اهل العرف
من جهة صاحب الفرس فلا رجوع عليه ثم ان كان بين اهل القرية تكافل وتضامن فى
امثال هذه الامور والغرامات يرجعون على الهارب فان لم يكن هناك كذا ولا هذا
فلا رجوع على احد والله اعلم فاذا احضر الكفيل المكفول بنفسه وسلمه فى مكان يقدر
المكفول له على ان يخاصمه فيه مثل ان يكون فى مصر برئ من كفالته فاذا كفل على ان يسلمه
فى مجلس القاضى فسلمه فى السوق برئ وقيل فى زماننا لا يبرأ وان سلمه فى برية او سواد لا يبرأ
ولو سلمه فى مصر آخر غير مصر الذى كفل فيه برئ عند ابى حنيفة وعندهما لا يبرأ ولو سلمه فى السجن
وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ ومن كفل بنفس آخر ولم يقل اذا دفعت اليك فانا برئ فدفعه
اليه برئ لا يشترط قبول الطالب التسليم كما فى قضاء الدين ولو سلم المكفول به نفسه من كفالته
صح وكذا اذا سلم اليه وكيل الكفيل ورسوله من الهداية اذا كفل بنفس رجل ثم ان المكفول عنه
سلم النفس الى المكفول له وقال ابرأت من الكفيل برئ الكفيل وكذا لو سلمه رجل عن الكفيل
بانه نائب الكفيل عنه مناب نفسه فى تسليم نفس المكفول عنه وان لم يقل عن الكفالة لا يبرأ ولو كان
اجنبى المكفول عنه عن الكفيل ان قبل المكفول له برئ الكفيل والا فلا من الصغرى المكفول بالنفس
اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسى اليك عن الكفيل برئ وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ
الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول الى الطالب الا ان قال المأمور للطالب
سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول الى الطالب
وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل

اهل قرية ارادوا اخراج رجل وضمن به رجل اخر ثم خرج واخذ اموالا لا ضمان

فلما شعر به اهل العرف طلبوه صح

لو غرم اهل العرف رجلا اهل قرية بسبب رجل هل يرجعون عليه

لو سلم الكفيل بالنفس برئ

اذا كفل على ان يسلمه فى مجلس القاضى

اذا سلم المكفول عنه نفسه برئ الكفيل

لو سلم رجل عن الكفيل

المكفول بالنفس اذا سلم نفسه

امر رجلا ان يسلم نفس المكفول به

الى الطالب صح

ولو قال

ولو قال المطلوب فى السجن دفعت نفسى اليك عن كفالته فان جاز ايضا وبرئ الكفيل
وفى الواقعات رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان يأتى به الكفيل يحبس
الكفيل لانه عجز عن احضاره من فتح القدير لابن الهمام فان المكفول له جاء بقوم
فى مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل قد وضع
من باب فهذا القدر تسليم منه من كفالة القنية ولو قال انا ضامن بمعرفته فهو باطل
لانه التزم المعرفة دون المطالبة وكذا لو قال هو معروف او انا اعرفه لا يكون كفيلا
وكذا لو قال انا ضامن لك حتى يجتمعا او يلتقيا او يتوافيا فهو جائز لكن قوله
هو ضامن على ضمان مضاف الى الغير وجعل الالتقاء غاية للضمان وهذا من الكفالة
من السراج الوهاج لو قال انا ضامن حتى يجتمعا او يلتقيا لا يكون كفيلا لانه لم يبين
المضمون من نفس او مال من الحاشية قال صاحب المنح لكنه اذا اعترف انه ضمنه فى النفس
ينبغى انه يؤخذ باقراره انتهى واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وكذا اذا
مات الكفيل ولو مات المكفول له فللوصى ان يطالب الكفيل وان لم يكن فللورثة من الهداية
كذا فى الدرر القاضى او رسوله اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر المدعى او بغير
امره فالكفيل اذا سلم الى القاضى او الى رسوله برئ وان سلم الى المدعى لا يبرأ هذا اذا كان
الكفالة الى المدعى بان قال القاضى او رسوله اعط كفيلا بنفسك ولم يقل للطالب فيرجع
الحقوق الى القاضى او الى رسوله الذى اخذ كفيلا حتى لو سلم اليه الكفيل برئ ولو سلم المدعى
لا يبرأ ولو اضاف الى المدعى بان قال اعط كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على العكس
من الفتاوى الصغرى ولو قال رجل بسببه على ان اوافيك به اذا سلمه اليك يكون كفيلا
بنفسه استحسانا ولو قال على ان اوافيك به او على ان اتيك به فهو كفيل به فقط
ولو قال بدره فتم فلانرا كه بتو بسپارم او قال او را دانم فلان بنزديك تو بر من فهو كفيل
لا بقوله آشناست او آشنائى منست فهو كفيل بالنفس عرفا اذا قال او را شناسانيدن
فلان بر من قال ابو جعفر الهندوانى يصير كفيلا وقال الفقيه ابو الليث لا وعليه الفتوى
من الصغرى ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يصير كفيلا من الوجيز لو قال انا ضامن بمعرفته
فلان او ضامن لان ادلك عليه او لان ادلك على منزله لا يكون كفالة ولو قال
انا ضامن لتعريفه او على تعريفه وفيه خلاف الى نجم من كفالة الخلاصة وفيها كفل رجل

رجل كفل بنفس رجل محبوس لا يحبس

قال الكفيل للمكفول له هو هذا فهذا تسليم

لو قال انا ضامن بمعرفته حتى يجتمعا الخ

فانه غير ضامن لانه لم يبين المضمون هو المال ام للنفس ولو قال هو على حتى يجتمعا او يلتقيا صح

اذا مات المكفول عنه

القاضى او رسوله اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه

لو قال رجل بسببه على انه او افيك به او على انه اتيك به

لو قال انا ضامن لان ادلك عليه او على منزله

كفل رجل على انه يكفل عنه فلان

لو كفل بشرط انه يرهن المكفول عنه

استدان من رجل ووضع رهنا وكفل رجل واتفقوا على ان يبيع الكفيل الرهن وغاب المديون

لو كفل على ان يبيع رهنه ويؤديه من ثمنه

كفل بنفس على انه متى طالبه سلمه فمات المطلوب

لو قال لو لم يعطك فانا ضامن

قال الآخر تكفل عني فقال فعلت ولم يتلفظ بها

لو قال انا في عهدة ما على فلان

لو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال

كفل بنفس رجل وسلمه قبل الطلب ولم يطلبه برئ

لو كفل بنفس رجل ولا يعرفه بوجهه

رجل عن آخر بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له
خيار في ترك الكفالة انتهى لو كفل بشرط ان يرهن المكفول عنه رهنا وسماه ولم يرهن
لم يجبر عليه ويلزم الكفيل المال الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهن فيبرأ الكفيل اذا لم يرهن
من الوجيز سئل ابو السعود العمادي عن رجل استدان من رجل وكفل به آخر ووضع
المديون عند الداين رهنا واتفقوا على انه يأخذ الكفيل الرهن من الداين عند
حلول الاجل ويبيعه ويقضي من ثمنه الدين ثم لحق المديون دار الحرب فحل الاجل فطلب
الداين الكفيل بالدين فطلب الكفيل ان يضمنه الرهن ليبيعه فقال الداين اعطيت الرهن الى
المديون فهل للداين ان يأخذ الدين من الكفيل قبل ان يعطيه الرهن ام لا واجاب رحمه الله تعالى
ان كان الكفيل قد كفل بالدين على الاطلاق له ذلك وان كان قد كفل به ان يبيع الرهن
ويؤديه من ثمنه كما ذكر في السؤال ليس له ان يلزمه الدين ما لم يدفع الرهن اليه والله اعلم
كفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب
فحجه لا رواية فيه فينبغي ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة
بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك فانا ضامن فانما يلزمه اي الوفاء ضمانه ان لو
قبض الكفيل المال من فلان لزمه او مات فلان قبل تقاضيه من الفصولين في الفصل الثلثين
قال لآخر تكفل عني بما علي من الدين فقال فعلت وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان
بهذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للطالب ان يطالبه بها ولا تصح
الكفالة وان قبل الداين الخط برهان الدين الصدر كتب الكفالة في الخط بعد طلب
الداين كفالة وان لم يتلفظ بها وافتى بان قوله انا في عهدة ما على فلان
كفالة من القنية قلت الاول هو الاصح لان انه لو كتب ان لفلان علي كذا ولم يتلفظ
لا يلزمه شيء فلو قال هذا خطي وانا حررته ولكن ليس علي المال يصدق بيمينه انتهى
كفل بنفس رجل على ان يسلم الى المكفول له متى طالبه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه قيل لم
يبرأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله ان يسلم اليه متى طالبه
تذكر للتاكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرأ من القنية ولو كفل بنفس رجل
ولا يعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال ائت برجل انت به وحلفت عليه فانت بريء
من كفالة الوجيز ولو قال ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فعجزه يظهر بحبس فان حبس

ولم يؤد

لو كفل بنفس غائب

لو صالح من كفالة بالنفس

اشترى عبدا وضمن رجل ظهر انه حر او معتق

لو قال ان ابق فانا ضامن

لو ضمن عيوبه فوجد به عيبا

اشترى فرسا به قرحة قال للمشتري لا تخف منها فان هلك منها بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شيء عليه من بيوع ضمانات الغانم

كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا ولو غاب الطالب في الغد فالحكم

ولو اختلف الطالب والكفيل في الاجل

ولم يؤده لزم الكفيل من جامع الفصولين وفيه وكذا لو كفل بنفس غائب لا يعرف
مكانه لا تصح انتهى ولو صالح من كفالة النفس على عوض بطل الكفالة ولا يجب
المال في رواية وفي اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال هذه في شفعة الهداية
الكفيل بالنفس اذا صالح لم تصح في رواية ابي سليمان وتصح في رواية ابي حفص وبه يفتى
من منية المفتي اشترى عبدا وضمن بذلك رجل وتقابضا ثم اقام العبد بينة انه
حر او كان مولاه اعتقه فللمشتري ان يأخذ الضامن بالثمن من مختصر المحيط ولو ان
رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل من تجريد كفقه في باب ضمان العيب
رجل اشترى عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه
في قياس ابي حنيفة وهذا كضمان العهدة وانه لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان السرقة
او العتاق فوجده مسروقا او حرا ضمن وكذا لو ضمن له الجنون او العمى فوجده كذلك
يرجع على الضامن بالثمن ولو مات عند المشتري فقضي بنقصان العيب كان للمشتري
ان يرجع بذلك على الضامن من بيوع الخلاصة كفل بنفسه على انه ان لم يسلمه غدا فهو
ضامن لما عليه من المال ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان اي بالنفس والمال فان مات المطلوب
ضمن الكفيل المال بحكم الكفالة ولو مات الكفيل ضمن وارثه ولو مات الطالب طلب
وارثه المال من المنح كذا في الهداية كما اذا كفل بالمال والنفس وقال ان وافيتك
غدا فانا بريء من المال فقبل الطالب فوافاه الكفيل في الغد فهو بريء من المال كذا في
العمادية من الدرر كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا ان لم يأت به غدا فدينه
على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزمه المال ولو دفع
الكفيل الى الخراجي القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه برئ وهو خلاف ظاهر الرواية
الروايات عن ابي يوسف قالوا لو فعل به قاض اذا علم ان الخصم تغيب لكان حسن
من الفصولين اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي المال ثم اختلفا فقال وافيتك به وقال
الآخر لم توافني به فالقول للطالب ويثبت عدم الموافاة ويلزم المال من الصغرى
ولو اختلف الطالب والكفيل في الاجل فالقول للكفيل ان الدين مؤجل بخلاف المديون
حيث لا يقبل قوله ان الدين مؤجل بلا بينة والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون لا بموت الداين
لان الاجل يسقط بموت من له الاجل من المنح كذا في البحر الرائق ولو كان الدين مؤجلا

الرواية انما هو في بعض

فلو كفل به رجل فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع
للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع وان مات المطلوب
قبل الاجل حل عليه الاجل فقط ولو مات الكفيل والمكفول عنه فالطالب يأخذ من اي
التركتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما في حال الحيوة ولا يسترد الاصيل
ما ادى الى كفيله ليدفعه الى طالبه وان لم يعطه طالبه اذ تعلق به حق على احتمال قضائه
الدين فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال لكن يجب زكوته ودفعها الى المعطي كذا في الدرر
الكفيل بالدين المؤجل اذا ادى قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل في الفتاوى
الصغرى وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل ثم ان كان على الاصيل حالا او ان كان مؤجلا
يجب على الكفيل مؤجلا من خزانة الفتاوى لابي الليث رحمه الله تعالى لو اقر انه كفيل عن فلان
بدين وادعى الاجل فصدقه المقر له وهو الطالب في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول
قول المقر لانه اقر بثبوت حق بعد شهر مثلا ديانا كان او مطالبة والمقر له يدعيه في
الحال وهو ينكر فكان القول قوله من الاصلاح والايضاح اقر بدين مؤجل فصدقه
المقر له في الدين وكذبه في لزومه الدين حالا من الدرر والغرر فان اختلفت بما لك عليه
فقامت البينة على الف عليه ضمنه الكفيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه
في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويصدق
في حق نفسه وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه ~~[illegible]~~ وبغير امره فان
كفل بامره وهو غير صبي محجور عليه وغير عبد محجور عليه رجع بما ضمن لانه ملك الدين فنزل
بمنزلة الطالب من الاصلاح والايضاح الكفالة بامر انما توجب الرجوع لو كان الآمر
ممن يجوز اقراره على نفسه فلا رجع على صبي محجور ولو امر ورجع على القن بعد عتقه من
جامع الفصولين وان كفل عن رجل بغير امره لم يرجع عليه بما يؤديه من الهداية
لو كفل عن رجل بغير امره ثم قال المكفول عنه قد اجزت ضمانك فاجازته باطلة ولا يرجع
عليه بما ادى من الوجيز ولو كفل عن غيره بغير امره فبلغه الخبر فاجاز لا يتغير حكمه
حتى لو ادى لا يرجع عليه بهذه في الملتقط من الهداية الكفيل بغير امر الاصيل ادى الى
الدائن بعدما ادى الاصيل ولم يعلم لا يرجع على الاصيل لانه متبرع حكما فلا يفترق فيه
العلم والجهل كعزل ضمنا من كفالة القنية قال لزيد لك على عمرو الف درهم وانا ضامن به

لو كان الدين مؤجلا ومات الكفيل حل بموته
ان مات المديون قبل الاجل حل عليه
ان مات الكفيل والمديون يأخذ الدائن من ايهما شاء من التركة
الكفيل لو ادى قبل حلول الاجل لا يرجع
يجب على الكفيل حالا
ادعى الكفيل الاجل وكذبه الطالب
اقر بدين مؤجل وكذبه الدائن
لو قال تكفلت بما لك عليه ثم اختلفا في المقدار
لو كفل بامر المكفول عنه او بغير امره
الكفالة بالامر توجب الرجوع لو كان الآمر ممن يجوز اقراره على نفسه
لو كفل بغير امره ثم قال المكفول عنه اجزت لا يرجع
الكفيل لو ادى بعدما ادى الاصيل ولم يعلم

فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاه زيد دون الاصيل من الخانية ذكره ابن نجيم في قوله
قد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل وان لوزم الكفيل بالمال فله ملازمة الاصيل او
حبس فيه حبسه لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله من صدر الشريعة والمكفول له
بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب كفيله الا اذا كان شرط براءة الاصيل
فحينئذ تنعقد حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة وكونه طالب احدهما
له ان يطالب الآخر وله ان يطالبهما بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين من الهداية
ولا يطالب الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء الى المكفول له من كفالة الملتقى كذا في الدرر
الكفالة بالدرك جائزة وهو التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولا يلزمه حتى يقضي
بالاستحقاق على البائع او على المشتري من الوجيز كذا في الهداية اشترى دارا وضمن
له الدرك وقيمة ما يبني فيها واستحقت بعد البناء يرجع بقيمة البناء على البائع
ولا يرجع على الضامن ولا يرجع بقيمة الولد على الكفيل بضمان الدرك اذا استحقت
الجارية من استحقاق الوجيز ومن باع دارا وكفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم ولا تسمع
دعواه بذلك من كفالة الهداية لو كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع
بيعا نافذا باتا فانه تسليم للمبيع واقرار منه بانه لا حق له في المبيع من كفالة الدرر
كذا في الزيلعي كتب الشهادة في صك الشراء ثم ادعاه صح دعواه ولو شهد بالبيع عند
حاكم فقضى ثم ادعاه لا يسمع دعواه قضى بشهادته او لم يقض من جامع الفصولين
وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه
اليك او اسلمه اليك او اقبضه اليك لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام
بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال
ان لم يؤد فلان فانا اؤدي يصح الكفالة من الخلاصة وينعقد الكفالة بقوله
انا به زعيم لان الكفيل يسمى زعيما او انا قبيل به لان القبيل هو الكفيل كذا في البحر ملخصا
من كفالة الملتقى الالتزام في الكفالة بكل لفظ يدل على اللزوم في الكفالة كقوله علي ما عليه
او علي ان لم يؤد ما عليه او التزمت لك بما عليه وقبل الطالب صح من [illegible]
فتصح الكفالة بالمال لو علقت بشرط ملائم ان يناسب الكفالة بان يكون شرطا
لوجوب الحق نحو ان استحق المبيع او يكون شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد

قال لزيد لك على عمرو كذا وانا ضامن به فانكر عمرو
المكفول له بالخيار يطلب من ايهما شاء وله ان يطالبهما
لا يطالب الكفيل قبل الاداء
الكفالة بالدرك جائزة
اشترى دارا وضمن الدرك ثم استحقت
لو كتب شهادته في صك ادعاه
الالفاظ لو قال انا ادفعه او اسلمه او اقبضه او ضمنت او علي او الي او ان لم يؤد فانا اؤدي او انا زعيم او قبيل او التزمت
وكل ذلك كفالة صح
الكفالة لا تصح ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام او على الالتزام كقوله علي او الي او التزمت لك بما عليه وكقوله الي او انا ضامن او قبيل او زعيم او ضمين او كفلت او ضمنت من كفالة البحر الرائق صح

وهو مطلوب عنه او لتعذر الاستيفاء نحو ان غاب المكفول عنه عن المصر فان هذه الشروط اسباب
لوجوب المال فتناسب ضم الذمة الى الذمة ولا تصح الكفالة ان علقت بشرط غير ملائم
نحو ان هبت الريح او جاء المطر من المنح كذا في كفالة الدرر لا يصح التعليق بمجرد الشرط
كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح
تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق من الهداية كذا في الكفالة
والعمادية والاسروشنية وكذا في البزازية وخزانة الفتاوى وتجوز الكفالة الى قدوم
الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز ونحوهم لان الجهالة اليسيرة متحملة
في الكفالة من الهداية قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك
او اسلمه اليك او اقبضه مني او انا اقبضه اليك لا يكون كفالة ما لم يتكلم بلفظ يدل على
اللزوم كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا ذكره معلقا بان قال ان لم يؤده فلان
فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء صور التعليق تكون
لازمة فان قوله انا احج لا يلزم به شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج
يلزم الحج من التاتارخانية ولو قال لو جه انجه ترا بر فلانست جواب كويم فهو كفالة
بحكم العرف وقيل لا ولو قال انجه ترا بر فلانست من بدهم لا يكون كفالة بل وعد لعدم
ان يقضي دينه بان قال من بدهم لا يجب عليه من الصغرى لو قال انجه ترا بر فلانست
من بدهم وهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت وضمنت وعلي
والي وكذا لو قال اقرار ابن مال او ي من بدهم لتبين بكفيل ولو قال اين مال فخود بتو بدهم
كنم فهو كفيل انا في عهدة مالك على فلان وقبل الدائن لم يصر كفيلا لانه قد يعني به
انه يأخذ من المديون ويدفعه الى الدائن ولو قال الدائن لاخي المديون الدين الذي
لي على اخيك قبول كن فقال قبول كردم لا يلزمه شيء له على اخر عشرة فطالبه فقال
رجل من ضمان كردم ويدير فتم كر باغ دي فروخم واين مال بتو دهم لا تصح الكفالة
ولو اضافها الى بيع مال نفسه تصح حتى لو باعه يلزمه ذلك القدر ويجبر على
بيعه من كفالة القنية ولو قال رجل للطالب قد ضمنت مالك على فلان ان اقبضه
منه وادفعه اليك لم يكن هذا ضمانا من الوجيز رجل قضى من مديونه الفا وضمن له رجل
ان يبدل ما فيها من زيوف او نبهرجة او ستوقة فضمانه جائز والقول قول الطالب

تعليق الكفالة بالشرط

الجهالة اليسيرة في الكفالة

المواعيد باكتساء صور التعليق

لو اضاف الكفالة الى بيع مال نفسه ٥

قال ضمنت ان اقبضه منه ٥

لو ضمن ان يبدل ما فيها من الزيوف ٥

في انه

في انه وجد زيوفا او نحوه ويستبدلها من الكفيل عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة
لا يستبدلها من الكفيل حتى يحضر مديونه فيقضي عليه ببدلها ثم يرجع الطالب على الكفيل ولو ضمن
لامرأة بنفقة كل شهر عن زوجها ليس له ان يرجع عند راس شهر ولو ضمن بالاجرة في كل
شهر فله ان يفسخ ضمانه عند راس الشهر من الوجيز لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو
ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يصح بنحو بدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز
الا في مسئلة لم ارها او ضبطها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها
تسقط بدونهما بموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قدر لها لكل شهر
كذا او بيوم يأتي وقد قدر لكل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة من كفالة الاشباه
الكفالة بنفقة المرأة اذا لم تذكر مدة معلومة لا تصح الا ان يقول ما عاشت
او ما دامت في نكاحه من مشتمل الاحكام الهداية نقلا عن العمادية رجل قال للمرأة
زوجي فلانا على اني ضامن نفقتك كل شهر كذا على الابد ولو قال كفلت لك
بالنفقة ابدا او ما عاشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في حياتها من خزانة الفتاوى
في فصل النفقات من كتاب النكاح امرأة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها
الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل امرها بيدها متى غاب
شهرا عنها وقد غاب شهرا وطلقت نفسها في مجلس كما هو الشرط واقامت البينة على
الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غائبا فينتصب
الكفيل خصما عن الزوج من دعوى الخلاصة في الفصل الثامن من الشهادة على الطلاق مقبولة
ولا يحتاج الى الدعوى لشرط كون الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا فلا تسمع الشهادة
كما في شرح النظم الوهباني نقلا عن النهاية من المنح كذا في الخلاصة كفل ثلثة جماعة بالالف
لا يطالب احدا الا بثلثها ولو كفلوا بها على التعاقب طولب كل واحد بالالف
وايهم قضى سقطت عن الباقين من كفالة فتح القدير لابن الهمام كذا في البزازية
اذا تكفل رجلان عن رجل بالف فعلى كل واحد منهما خمسمائة لا غير من المجتبى شرح القدوري
اذا كفل رجلان لرجل بالف ولم يكفل كل واحد عن صاحبه جازت الكفالة
وعلى كل واحد منهما خمسمائة وايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء
من تجريد الفقه واذا كفل رجلان عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه

لو ضمن بنفقة كل شهر او اجارة كل شهر

لا تصح الكفالة الا بدين صحيح ٥

الكفالة بالنفقة

حيلة شرعية في الطلاق

مطلب هذه الحيلة في طلاق امرأة الغائب ٥

الشهادة على الطلاق بدون الدعوى

لو كفل ثلثة نفر بالالف

اذا تكفل رجلان عن رجل

فكل شيء اداه احدهما يرجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا ثم يرجعان على الاصيل
وان شاء المؤدي رجع بالجميع على المكفول عنه ومعنى المسئلة في الصحيح ان تكون الكفالة
بالكل عن الاصيل وبالكل عن الشريك واذا ابرأ رب الدين احدهما اخذ الآخر بجميع الدين كذا في الهداية
وان ضمنا عنه بغير امره لم يكن لاحدهما ان يرجع على شريكه بشيء حتى يؤدي اكثر من
النصف كذا في الوجيز اذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
كما اذا اشتريا عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما ادى احدهما لم يرجع
به على شريكه حتى يزاد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة كذا في الهداية رجلان لهما على
رجل دين او ابنان وارثان لهما على آخر ميراث وكفل احدهما لصاحبه بحصته لا تصح
الكفالة ولو تبرع بالاداء صح ولا يسترد كذا في الوجيز شرح الجامع الكبير كذا في كفالة الدرر
للمديون السفر قبل حلول الاجل في الدين قرب حلوله او بعد وليس للدائن منعه ولكنه
يذهب معه الى ان يحل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه كذا في كفالة البزازية
كذا في الفتاوى الصغرى والقنية المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه
باعطاء الكفيل ان كان الدين مؤجلا وفي المنتقى بحر وعن بعض الائمة يأخذ كفيلا
او رهنا لحقه وان كان ظاهر المذهب ليس له ذلك لكن المصلح في هذا لما ظهر من
التعنت والجور في الناس كذا في خزانة الفتاوى في باب كفيل القاضي كذا في الخلاصة
واما في الدين المؤجل لو على قياس ما روي عن ابي يوسف في اخذ الكفيل في
النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا كذا في الخانية في باب النفقة وفي الظهيرية قالت
زوجي يريد السفر فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد
واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب
او وجب لها عليه وفي المحيط لو افتى بقول الثاني في سائر الديون باخذ الكفيل
كان حسنا رفقا بالناس كذا في البحر الرائق في كتاب الكفالة لو قالت المرأة انه يريد السفر
فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة لا يجبر القاضي في اعطاء الكفيل كما لا يجبر
القاضي في اعطاء الكفيل بالدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون
قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف انه يؤخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد
في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد يأخذ كفيلا منه بنفقة شهر واحد وان قال

اذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ٥

رجلان لهما على رجل دين وكفل احدهما لصاحبه ٥

للمديون السفر قبل حلول الاجل

المديون اذا اراد ان يغيب هل يطالب باعطاء الكفيل ٥

اذا اراد الزوج ان يسافر وطلبت زوجته كفيلا بالنفقة

قالت المرأة ان زوجي يريد السفر فطلبت كفيلا بالنفقة

اغيب

اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا على
قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ القاضي كفيلا من المديون لو كان
الدين مؤجلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد
المطلوب ان يغيب قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء
قليل فاراد الغريم ان يغيب فسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه
عن السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ كفيلا قال وهذا في قولهم جميعا
ولم يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل فكان هذا نقضا عليه كذا في الخانية في باب النفقة
كذا في البزازية للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة حالة ليتخلص منها اما
بالاداء او بالابراء وفي الكفيل بالنفس برده الى الطالب اذا كانت الكفالة بأمره
كما في الصغرى من كفالة الاشباه وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة
به كالحدود والقصاص قال معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد كذا في الهداية
قال الشيخ اكمل الدين معناه ان الكفالة بنفس الحد والقصاص لا تجوز واما الكفالة
بنفس من عليه الحد او القصاص فتجوز كذا في كفالة الدرر ولا تجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ولا يجبر عنده وقالا لا يجبر في حد القذف
لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة
حقا لله ولو سمحت نفسه به تصح بالاجماع كما في التنوير لانه امكن ترتيب موجبه
عليه لان تسليم النفس فيهما واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم كذا في الهداية في كتاب الكفالة
لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب في مجلس العقد وهو شرط الصحة عندهما خلافا لابي يوسف
وبقولهما جزم اصحاب المتون وعليه الفتوى كما في انفع الوسائل وحمل البزازي وصاحب
الدرر الفتوى على قول ابي يوسف كذا في المنح في كتاب الكفالة وصحت الكفالة بلا قبول الطالب
عند ابي يوسف وبه يفتى كذا في تلخيص الجامع الكبير وفي الفتاوى البزازية واجمعوا على
انه لو قال بطريق الاخبار اني تكفلت بمال على فلان لفلان صحت الكفالة كذا في الخلاصة
ولا تصح بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا تصح
بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض ويجوز الكفالة بتسليمها فان كانت قائمة
وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شيء كالكفيل بالنفس وقيل انه وجب تسليمها

اذا اراد المديون ان يسافر هل يؤخذ منه كفيلا

للكفيل منع الاصيل من السفر

لا تصح الكفالة بالحد والقصاص

هل تصح الكفالة بلا قبول الطالب

لو قال بطريق الاخبار اني كفيل ٥

كفالة مستعار ومستاجر وما لا تصح الكفالة بها كالوديعة ومال المضاربة ومال الشركة والمرهون

الكفالة بالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمبيع فاسدا ه

الكفالة بالجراح ه

على الاصيل كالعارية والمستاجرة والمبيع جازت بتسليمها ان كانت قائمة وان لم يجب تسليمها
عليه كالوديعة فلا يجوز الكفالة بتسليمها اصلا وتصح بالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء
والمبيع بيعا فاسدا ويجب على الكفيل تسليم العين ما دامت قائمة وتسليم قيمتها ان كانت هالكة
وتصح بالثمن الذي على المشتري وبالجراح والجراحة بان يقول كفلت بموجبها وهو الارش
وبقطع الاطراف اذا لم يكن موجبه القصاص بل الدية اذ الواجب حينئذ مال واجب
الاداء من المنح كذا في الدرر والكفالة بالمال نوعان كفالة باعيان مضمونة فتصح الكفالة
بها وذلك كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك وكفالة
باعيان هي امانة غير واجب التسليم كالودائع والمضاربات والشركة ونحو ذلك
مما ليس بواجب التسليم ولا تجوز الكفالة بها اصلا وكفالة باعيان هي امانة واجب
التسليم كالعارية والمستاجرة او بعين مضمونة بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لا تصح
وبتسليمها تصح ووجب عليه تسليمها اذا كانت قائمة والا فلا من الذخيرة في كتاب الكفالة
وتصح بالدين الصحيح وبدل السعاية كمال الكتابة عند ابي حنيفة لانه كالمكاتب
عنده فلا تصح الكفالة به كما لا تصح ببدل الكتابة من الهداية ويرجع الكفيل على المكاتب
بما ادى لانها لم تصح من جامع الفصولين ولو تبرع باداء بدل الكتابة صح ولم يرجع
من الصغرى ويرجع الكفيل بما ادى بحكم كفالة فاسدة والكفالة بالامانات باطلة
من الاشباه في احكام العقود وتصح الكفالة بمال اعتق عبده عليه لانه بالقبول
صار حرا مديونا منه في باب العتق على جعل من الهداية اذا كان لرجل على رجل
دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى
لان المقصود التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق
من الخانية في كتاب الحوالة وفي اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب واخذ منه كفيلا
آخر فهما كفيلان لان موجبه التزام المطالبة وهي متعددة والمقصود التوثق
وبالثانية يزداد التوثق فلا يتنافيان من كفالة الهداية والكفالة من الكفيل صحيحة
كما تصح الكفالة من الاصيل من الوجيز كذا في المجمع وكفالة الصبي باطلة وصحت له
من الاشباه في احكام الصبيان وليس للاب والوصي ولاية الكفالة على الصبي ولا في ماله
الا بمرانهما لو اذنا للصبي حتى يكفل لم تصح فكذا لو اذنا العبد الصبي من شرح المنظومة لابن الوهبان

كفالة القن

كفالة القن ه

كفالة الصبي المأذون

كفالة المراهق

رجل كفل عن صبي

كفالة القن باذن مولاه يجوز ويؤخذ به في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير
لم تجز ولو باذن ابيه من الفصولين ولا يجوز كفالة الصبي المأذون وان كفل باذن ابيه
ولو استدان له ابوه او وصيه وامره بان يكفل بالدين عنه وبنفسه جازت كفالته
بالدين دون النفس من كوجيز صبي مأذون كفل عنه رجل باذنه جاز ويؤخذ به الصبي
ولو كفل بنفس الصبي المحجور باذن وليه فللكفيل ان يأخذ وليه حتى يحضره ولو كفل عنه
بمال بامر حق قضى فالاب او الوصي يرجع به على الصبي وبامر غير الاب والجد لا يرجع
والكفالة لا تجوز حتى لا يطالب عنه وليه خلافا لابي يوسف من التاتارخانية في الوجيز
عليه دين فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم بطل ولا يتوقف
على اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له حال وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل اقراره
اذ اقر بكفالة باطلة ولو وجدها بعد بلوغه تصح هذا لو كان الاب هو المديون اما لو كان
الدين دين الصبي بان يشتري ابوه او وصيه شيئا لنفسه واقر الصبي وضمن لرب
الدين او ضمن بنفس الاب او الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بالنفس رجل كفل
عن صبي بالمال او بنفسه باذن وليه او بدونه تصح سواء كان الصبي محجورا او لا
اذ كفل بحق مضمون على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه
يجبر الولي ان يحضره ولو كفل بغير امر من هي عليه لو كان بغير اذن الصبي لا يجبر ولا يلزم
ولو كان امره الصبي مأذونا يجبر وكذا لو كفل عنه بمال بامره فادى يرجع عليه
اذا اذن الصبي المأذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر شرعا وان لم يجز
كفالته عن الغير لانه تبرع ولو غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز
فاخذ به الكفيل وكذا وصيه وجده ان ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي وجد
فلو تغيب الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان
الاب يؤاخذ به حتى يحضر ابنه اذ الصبي في يده وتدبيره من الفصولين في احكام الصبيان
وفيه ان الصبي المأذون في التجارة من قبل ابيه لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب
الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي اذا قال الآخر اكفل بنفس زيد
وكفل وغاب زيد فالآمر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذا لم يكن بيده وتدبيره
قنية وبه علم ان المولى لو امر اجنبيا ان يكفل عن عبده فكفل وغاب العبد يطالب

لو اعطى الصبي المأذون كفيلا ثم تغيب

كفالة العبد عن سيده وعن اجنبي

المولى بحضارة سواء كان ماذونا او محجورا اذا كان في بيت وتدبيره انتهى كفالة العبد
التاجر او غير التاجر عن سيده بمال او بنفس بغير اذنه باطلة كما لا تصح عن سائر
الاجانب قال وانما يعني بهذا انه لا يطالب به في حال رقه فاما بعد العتق فهو
ماخوذ بذلك لانه مخاطب من اهل الالزام في حق نفسه من شرح المنظومة الوهبانية
لابن الشحنة سري الدين بن عبد البر نقلا عن المبسوط ولو اذن المولى بالكفالة
فان كان عليه دين لم يجز لان اذنه بالتبرع لم يصح وان لم يكن عليه دين جازت
كفالته وتبرعه وتباع رقبته في الكفالة بالدين الا ان يفديه المولى من كفالة البدايع
كفل بالف درهم باذن سيده وقيمته الف ثم كفل بالالف اخرى باذنه لم يؤخذ حتى يقضي
الاول لان رقبته صارت مشغولة بدين الاول والكفالة الثانية صادفتها وهي مشغولة
بحق الاول فلا يتعلق بها الدين الثاني فلم تصح في حق الاول فاذا زال حق الاول
بالقضاء يواخذ بالدين الثاني لزوال المانع فان اعتق قبل ان يقضي الدين لزماه
لانه زال تعلق الدين برقبته اذ الذمة متسعة لديون جمة جمة فتنفذ تلك
الكفالة من محيط السرخسي في باب كفالة العبد ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب
عليه حتى يعتق من كفالة الهداية ولا يجوز الكفالة للمولى بمملوكه وهو في بيته
او قد ابق ولو كفل بنفس انه ابق من مولاه او بدابة رجل انها انفلتت منه او بشيء
من ماله انه هلك لا يجوز من الفصولين كذا في الشيخ نقلا عن التمارية ومن ادعى على عبد
مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لبراءة الاصيل كما اذا كان المكفول عنه بنفسه
حرا فان ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له
ضمن الكفيل قيمته من الهداية لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعي
المال على العبد وان كان المدعى نفس العبد لا يبرأ ويضمن قيمته وفي التجريد عن محمد رحمه الله
ولو ادعى انه غصبه عبدا ومات في يده فقال خله وانا ضامن بقيمة العبد فهو
ضامن باخذه بها من غير ان يحتاج الى الاثبات بالبينة من الخلاصة قال ادفع
الى هذا الصبي عشرة دراهم بنفقته على نفسه على اني ضامن بها والصبي محجور ففعل كان
ضامنا لا لو ضمن بعد الدفع من الفصولين رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال
انفقها على نفسك وجاء انسان وضمن للدافع عن الصبي بهذه العشرة لا يجوز الضمان

لانه ضمن

لو اذن المولى بالكفالة

من ضمن عن عبد

من كفل عن عبد ومات العبد

لو كفل بنفس عبد

لو قال ادفع الى هذا الصبي دراهم بنفقته على انا ضامن بها

لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل ولو ضمن قبل الدفع بان قال ادفع اليه عشرة على
اني ضامن لك عنه بهذه العشرة يجوز الضمان يعني يرجع المامور بما دفع على الامر من الوجيز
الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة
على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية
ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت
بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد البناء
الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت
الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان
على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض
كان لنفسه وتمامه في الاشباه معزيا الى الخانية قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن
فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي
المسئلة بحالها ضمن وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن
عقد المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان لصاحب
الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهب من نقبه ما كان فيه الى الماء وكان الطحان
كان عالما يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لان ثمة ما ضمن السلامة
بحكم العقد وههنا العقد يقتضي السلامة كذا في الخانية من الدرر من له الدين المؤجل اذا اشترى
بذلك الدين ممن عليه الدين شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ولو رد بالعيب
بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة
في الوجهين ولو ان الدائن وهب الدين للمديون وبالدين كفيل فرد المديون الهبة
يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة نص في كفالة النوازل من التتمة من كتاب البيوع
وكذلك لو اخذ منه الكفيل وشرط على الكفيل ان لم يوفه خمسمائة الى راس الشهر فعليه
كل المال وهو الالف فهو جائز والالف لازم الكفيل ان لم يوفه الاصيل لانه جعل عدم
ايفاء الخمسمائة الى راس الشهر شرطا للكفالة بالف فاذا وجد الشرط ثبت المشروط
من كفالة البدايع للامام الكاشاني ومن اقام البينة ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنه
بامره فانه يقضي به على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امره يقضي على

الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلث

قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله

المؤجل ... [illegible]

ولو كان بالدين كفيلا لا تعود ... لو ان الدائن وهب الدين وبه كفيل فرد الهبة

شرط على الكفيل ان لم يوفه كذا الى راس الشهر فعليه كل المال

الكفيل خاصة وفي الكفالة بالأمر يرجع الكفيل بما أدى على الآمر من الهداية ولو كان المكفول عنه
غائبا فحضر وأنكر الدين لا يلتفت الى انكاره وهذا حيلة في اثبات الدين على الغائب من البزازية
ولا يكون هذا قضاء على المسخر من خزانة الفتاوى وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم
يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح عنده وقالا تصح من الهداية ولو كفل بالجياد وادى
الزيوف وتجوز بها الطالب على المكفول عنه رجع بالجياد ولو كفل بالزيوف وادى الجياد
رجع عليه بالزيوف لأن رجوع الكفيل بحكم الكفالة انما يرجع بما يدخل تحت الكفالة بخلاف
المأمور بأداء الدين فانه يرجع بما أدى اذ لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالأداء بل كان متبرعا
فيرجع بما أدى من كفالة الدرر والغرر لو أدى الكفيل الزيوف فقبله الدائن وقد كفل بالجياد
أو أدى الدنانير وقد كفل بالدراهم أو صالح على مكيل أو موزون رجع بما كفل من الوجيز
وإذا ابرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برئ الكفيل لأن براءة الأصيل توجب
براءة الكفيل لأن الدين عليه في الصحيح ولو ابرأ الكفيل لا يبرأ الأصيل وكذا اذا أخر
الطالب عن الأصيل فهو تأخير عن كفيله ولو أخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الذي
عليه بخلاف ما اذا كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر فانه يتأجل على الأصيل من الهداية كذا
في العمادية براءة الأصيل توجب براءة الكفيل لا الكفيل بالنفس كما في جامع الفصولين
من كفالة الأشباه اذا صالح الكفيل رب الدين عن الألف على خمسمائة فقد برئ الكفيل
عنها والذي عليه المال عن خمسمائة ويرجع الكفيل على الأصيل بخمسمائة إن كانت
الكفالة بأمره بخلاف ما اذا صالح على جنس آخر لأنه مبادلة فيرجع بالألف من الهداية
ولو صالح الكفيل الطالب من الدين الألف على مائة على أن يهب الباقي يرجع الكفيل
على الأصيل بالألف وإن شرط براءة الأصيل خاصة برئ الكفيل ودين الأصيل في (؟)
للطالب أن يرجع على المطلوب بتسعمائة ويرجع الكفيل على المطلوب بمائة من الوجيز
والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا
ضمن المهر لها بخلاف ما لو باع الحر نفسه وضمن الوكيل وكذا الوكيل بالقبض اذا ضمن
الثمن للموكل صح من كفالة الخلاصة ولو باع الأب مال الصغير وضمن له الثمن لا يجوز ضمنه
المهر من الهداية وان زوج الأب طفله الصغير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن وعند
الامام مالك رحمه الله يلزم المهر على الأب لأنه ضمن دلالة باقدامه على النكاح مع علمه لا مال له

ولانه

مطلب حيلة في اثبات الدين على الغائب
مات رجل ولم يترك شيئا فتكفل رجل للغرماء
لو كفل بالجياد وادى الزيوف او بالعكس
الكفيل لو ادى زيوفا او ادى دنانير وقد كفل بالدراهم او صالح على مكيل رجع بما كفل
براءة الاصيل توجب براءة الكفيل دون العكس
اذا أخر عن الاصيل او بالعكس
اذا صالح الكفيل عن الالف على خمسمائة
اذا صالح الكفيل على خلاف الجنس او على انه يهب الباقي
الوكيل اذا ضمن الثمن او المهر
باع الاب وضمن الثمن
زوج طفله لا يلزم المهر الا اذا ضمن

ولا نكاح بدون المهر ولنا أن الصداق على من يأخذ بالأثر والنكاح [illegible]
عن ابقاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورته ضمان المهر من شرح الهداية للعيني
الشيخ شهاب الدين كذا في شرحها المنظومة النسفية لا يصح كفالة الوكيل بالبيع
لموكله وكذا المضارب لا يصح كفالته بثمن ما باع لرب المال من كفالة الدرر والغرر كفالة
المريض تعتبر من ثلث ماله ولو أقر في مرضه أنه كفل في صحته تعتبر في كل ماله من الفصولين
في أحكام المرضى ولو قال الغريم ادفع الى فلان ألفا ولم يقل عني أو قال اضمنها له أو اكفل
له ولم يقل ما عليّ فانه ان كان خليطا للآمر أو كان في عيال الآمر يرجع بما أدى
على الآمر والا فلا يرجع عندهما وعند أبي يوسف يرجع على الآمر مطلقا من الوجيز
ومعنى الخليط أن يكون بين الآمر والمأمور أخذ وإعطاء كما في الوكالة من جامع الفصولين
قال شيخنا في بحره لا يطالب أحد بدين على أحد الا اذا كان المطالب كفيلا به
أو مات المديون وصار المطالب آخذا تركته بالكلية بأن لا يكون دينه محيطا
بماله فلرب الدين أن يطالبه بدينه انتهى من مقالة المنح لا يلزم أحد احضار أحد
بلا تكفيل فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى المجلس ليقضي لسماع دعوى عليها ولا
ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الأب اذا ادعى اجنبيا
بضمان ابنه فطلب الضامن منه على الأب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين
الثالثة سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب
الدين أن يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الأب مهر بنته
من الزوج فادعى الزوج أنه دخل بها وطلب من الأب احضارها فان كانت تخرج
في حوائجها أمر الأب القاضي باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر
والا أرسل اليها أمينا من أمنائه ذكره الولوالجي القضا في كفالة الأشباه
سئل سراج الدين عن سجان قاضي ادعى هروب المديون منه وأجاب يقبل
قوله في هروبه ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم فراره الا بقوله يؤدب على التفريط
لو لم يشهد بضعف ذلك في الخانية رجل أخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده
حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي عليه كذا في جامع الفصولين
والمرأة المستورة لها أن توكل وكيلا لتخاصم مع المدعي لئلا يهتك سترها فلو وجبت

لا تصح كفالة الوكيل وكذا المضارب
كفالة المريض تعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته
لو قال ادفع الى فلان الف
معنى الخليط
لا يطالب احد بدين احد الا
في مسائل لا يلزم احد احضار احد فلا يلزم احضار زوجته
سجان القاضي لو خلى رجلا

عليها اليمين ان كانت ممن لا يعرف بالخروج من بيتها ولا تخالطه للرجال يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول يحلفها احدهم ويشهد الاخران على يمينها او نكولها من الخانية كذا في الخزانة سئل سراج الدين قارئ الهداية عن مديون خرج من عند القاضي مع سجانه او رسوله ليرضي خصمه بدفع الدين او بالحبس فرجع السجان او الرسول فادعى هروب المديون منه وليس له بينة بذلك فهل يلزم السجان او الرسول ما على المديون من المال ام يقبل قوله في الهروب ولا يلزمه شيء فاجاب القول قوله في الهروب بيمينه فلا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدب على التفريط له انتهى ومما يشهد بصحة ذلك ما في الخانية رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر لحكم الجناية ولا يضمن المال الذي عليه انتهى ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن به رجل لو هلك جاز على قول من يضمن القصار لا عند ابي حنيفة وكذا امثاله من الصناع ولو قال ان افسده جاز بالاجماع اذ علق التكفيل بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة من جامع الفصولين من الكفالة والكفالة عما في يد الاجير المشترك باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما من المنح ولو غصب الف درهم فقال له مالكها دار اخذها منه فقال له رجل لا تقاتله فانا ضامن لها اخذها منه واردها اليك لزمه ذلك وهذا الاشبه بالدين ولو اتلفها غاصبها فصارت دينا فان هذا الضمان باطل وكان على ضمان التقاضي من جامع الفصولين ولو قال الضيف وهو يخاف على حماره من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن من المشتمل نقلا عن المنية قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو قال الرجل ما بايعت فلانا فعلي فبايعه وارا يلزمه ثمن ما بايعه اولا واحدة لانه هو المتعارف وعن محمد وعن ابي يوسف يلزمه جميعا ولو تصادق الطالب والمطلوب منه على المبايعة و الكفيل لزم المال الكفيل من الوجيز قال لآخر بايع فلانا ما بايعته به من شيء فهو علي صح وان قال بعته متاعا بالف وقبضه مني فاقر المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ به الكفيل استحسانا بدون البينة من الخلاصة اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكه القابض ضمن وان هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال له

اعط

اذا اراد الحاكم ان يحلف المرأة المستورة

مديون خرج من عند القاضي مع سجانه او رسوله فهرب ما الحكم فيه

رجل انتزع الغريم من يد خصمه ٥

دفع ثوبا الى قصار وضمن به رجل

الكفالة عما في يد الاجير المشترك

رجل غصب الفا فقال رجل انا ضامن بها ٥

قال الضيف ان هلك حمارك فانا ضامن

قال الرجل ما بايعت فلانا فعلي

قال لآخر بايع فلانا ما بايعته من شيء فهو علي ٥

اذا قال ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن فهذا استقراض

اعط الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن به لك والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعطه الفا على اني ضامن عليه عنه فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم ودفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن من قضاء الخلاصة

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة والمديون محيل والدائن محتال ومحال ومحتال له ومحال له ومن يقبل الحوالة محتال عليه ومحال عليه والمال محال به من حوالة الدرر وقبول المحتال والمحتال عليه شرط لصحة الحوالة واما رضى المحيل فانما يشترط للرجوع عليه من الاصلاح والايضاح وشرط لصحة الحوالة حضور المحتال له فلا تصح في غيبته الا ان يقبلها فضولي له فاجازه لا حضور المحيل حتى لو قال رجل للدائن لك على فلان وهو المحيل الف درهم فاحتل بها علي فرضي الدائن تصح الحوالة ولا يكون لذلك الرجل ان يمتنع عنها وليس له ان يرجع بما ادى على المحيل اذا لم يكن الحوالة بامره كالكفيل بغير امر المكفول عنه ولا حضور المحتال عليه حتى لو احال الدائن على رجل غائب وهو المحتال عليه وعلم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية والوجيز واما قبول المحتال والمحتال عليه الحوالة فشرط لصحتها من المنح كذا في حوالة الدرر ذكر قلت والمديون الغائب وهو المحيل اذا سمع التزام المحتال عليه دينه لو [illegible] فرضي هل للمحتال عليه ان يرجع عليه بما ادى لرضائه ام لا فظاهر عبارة الايضاح الاصلاح يقتضي رجوعه عليه حيث قال واما رضى المحيل فانما يشترط للرجوع عليه انتهى اذ الرضا يشعر بتقدم عقد الحوالة عليه اما لو يقاس الحوالة الى الكفالة كان عين عبارة الدرر فليس للمحتال عليه الرجوع على المحيل وان رضي واجاز بعد العلم فتنبه حتى تجد نقلا صريحا بهذا انتهى ما ظهر لي الحوالة اما مطلقة واما مقيدة اما المطلقة فهي ان يرسلها ارسالا ولا يقيدها بدين المحيل على المحال عليه ولا بعين له في يد المحال عليه كوديعة وغصب او يحيله على رجل ليس له عليه دين ولا في يده عين له ويطالب فيها المحيل المحتال عليه بالدين او العين ويقدر

لو قال اقرضه الفا على اني ضامن فهو قرض او قال اعطه فلانا

قال اعطني الفا على ان فلانا ضامن فقال نعم

محيل محتال محال له محتال له ومحتال عليه محال به

شرط صحة الحوالة

الحوالة اما مطلقة او مقيدة

المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الى المحيل اذ لا تعلق لحق المحتال له بما على المحتال عليه
او بما عنده بل حقه في ذمة المحيل وفي ذمته وسعة واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل مال
عند المحال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف
الذي له علي على ان تؤديها من المال الذي عليك وقبل المحتال عليه وفيها لا يطالب المحيل
المحتال عليه بالوديعة او المغصوب او الدين الذي قيدت الحوالة بها لتعلق حق
المحتال له بها ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له
لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال لكن بعد موت المحيل لو كان له غرماء فهم اسوة
فيها وان كانت في حوالته بخلاف المرهون حيث لا يكون الغرماء الراهن اسوة
في المرهون من تنوير الابصار كذا في كدر الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة والمطلقة
صورتان الاولى ان يكون للمحيل على المحتال عليه دين او عين كوديعة لكن لا يقيد بها
بل يرسله الى غصب المحتال عليه ارسالا وفيها يطالب المحيل المحتال عليه بدين او عين
ويقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الى المحيل والثانية ان يحيله على رجل
ليس للمحيل عليه دين ولا عين اصلا وادى المحتال عليه ولم يؤد الى المحتال له ما لا فكان
انه لا يجبر على الاداء واما لو ادى البيع الا فلا يسترده عنه بل يرجع على المحيل بما
لا بما ادى حتى لو ادى عروضا او دراهم عن الدنانير لا يرجع الا بالدنانير وهي دين
للمحيل كالكفيل لانه يملك الدين الذي على المحيل وتفصيله في كفالة الهداية والوجيز
والمقيدة وهي صورة ان يكون للمحتال له على المحيل دين وان يكون للمحيل دين او عين
على المحتال عليه وقيدها المحيل بالدين الذي له عليه او بالعين التي له عليه بان قال احلت
الطالب عليك بالالف الذي له علي على ان تؤديها من المال الذي عليك وقبل المحتال عليه
وفيها لا يطالب المحيل المحتال عليه ولا يقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين
الذي قيدت الحوالة بها الى المحيل حتى لو دفعه صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك
ما تعلق به حق المحتال له انتهى فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع المحتال
على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة باحد الامرين ان يجحد المحتال عليه
الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث وهو
ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته من الهداية واذا مات المحتال عليه فقال المحتال له توى المال

فارجع

الحوالة المقيدة

اسوة لغرماء المحيل بعد موته يعني انه هذا الاموال وانه تعلق بها حق المحتال صح

الحوالة المطلقة صورتان

الحوالة المقيدة صورة

ما حرر الناسخ النقل المعتمد

اذا تمت الحوالة برئ المحيل صح

اذا مات المحتال عليه

فارجع عليك ابى المحيل وقال المحيل ما توى فالقول قول المحتال ويرجع على المحيل لانه
متمسك بالاصل من الصغرى والتتمة والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة فانه توى
ما على الكفيل يرجع على الاصيل ولو مات هذا الكفيل فقال الطالب لم يترك وفاء
وكذبه المطلوب فالقول قول الطالب وعلى المطلوب البينة من كوجز احال عليه
مائة من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال
ذلك لا شيء عليه من حوالة القنية وان اختلف المحيل والمحتال عليه فقال المحيل
احلت بدين كان عليك وانكر المحتال عليه فالقول قول المحتال عليه والحوالة
لا تكون اقرارا بالدين لانها قد تكون بدونه واذا طالب المحيل المحتال بما احاله
وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال انما احلتني بدين كان لي عليك فالقول
قول المحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظ الحوالة مستعملة في الوكالة
فيكون القول قوله مع يمينه من حوالة الهداية واذا مات المحتال عليه مفلسا
وقد ارتهن بالمال رهنا للطالب ان يرجع على المحيل بدينه من كوجز ان بين الحوالة
المطلقة والمقيدة فرقا وهو انها اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل
من المحال عليه فان بطل الدين في المقيدة او تبين براءة المحال عليه من الدين الذي
قيدت الحوالة به بطلت الحوالة مثل ان يشتري رجل شيئا بالف ولم يؤد الالف
حتى احال البائع رجلا بها عليه فقبل ثم استحق المبيع او كان المبيع عبدا فظهر انه
حر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه
من حوالة الجوهرة لكمال الحد فلو باع شيئا واحال غريما له على المشتري حوالة
مقيدة بالثمن ثم رد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض من غير قضاء
او رد بخيار الرؤية او الشرط او تفاسخا العقد لا تبطل الحوالة ويأخذ
غريم البائع الثمن من المشتري من الصغرى والحقايق ولو كان مكان الثمن وديعة
او مغصوب فاحال صاحب الوديعة والمغصوب منه غريمه على المودع والغاصب
حوالة مقيدة بهما ثم استحقت الوديعة والمغصوب بطلت الحوالة وبرئ المودع
والغاصب ويعود الدين على المحيل من الخانية كذا في الهداية سئل شيخ الدين
عن رجل باع سلعة واحال بثمنها رجلا وقبل المحال عليه وهو المشتري والمحتال الحوالة

الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة

لو لم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل

الحوالة لا تكون اقرارا بالدين

اذا مات المحتال عليه مفلسا

وقد اعطى كفيلا بالمال ليس للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه واذا مات المحتال عليه مفلسا

الفرق بين الحوالة المطلقة والمقيدة صح

باع شيئا واحال غريما له على المشتري ثم رد بعيب او بخيار او تفاسخ

باع شيئا واحال ثم تقايلا

ثم تقايلا هل تنفسخ الحوالة وتصح المقايلة ام لا واجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحال عليه بدفع الثمن للمحتال ثم يرجع به على المحيل وهو البائع ولو احال ولم يكن للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه المال رجع المحتال عليه على المحيل بما ضمن لا بما ادى من كفالة الهداية حتى لو ادى عروضا او دراهم عن الدنانير لا يرجع الا بالدنانير وهي دين المحيل كالكفيل لانه يملك الدين الذي على المحيل وكذا لو وهب المحتال الدين للمحتال عليه او تصدق عليه او ورثه المحتال عليه من المحتال فان المحتال عليه يرجع على المحيل بالدين من الوجيز واذا احال الطالب على رجل بجميع حقه وقبل الطالب منه ثم احاله ايضا على اخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول من الصور وجامع الفصولين وتصح الحوالة في الدين لا في العين وتصح بدراهم الوديعة فلو اودع رجلا الفا واحال بها عليه فهلكت قبل التسليم برئ المحتال عليه وهو المودع عن الحوالة والاستحقاق كالهلاك ويعود الدين الى المحيل بخلاف ما اذا كانت الحوالة مقيدة بالدين وتصح بالدراهم المغصوبة ولا يبرأ المحتال عليه وهو الغاصب عن الحوالة بهلاكها لانه مثلها بخلفها ثم قال وانما قلنا مثلها دون قيمتها لان الدراهم من المثليات من المنح كذا في حوالة الهداية وفي هذه الصور المعدودة لا يطالب المحيل المحتال عليه بالحقوق حق المحتال له بها ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له من حوالة الدرر الحوالة اذا كانت مقيدة و قد ادى المحتال عليه هو المختار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الاجر المستاجر واحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شاء رجع على المستاجر وهو كالقابض وان شاء رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الاجر المستاجر واحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى من الخانية اذا وقعت الحوالة بثمن الكرم ونحوه مثلا ثم استحق الكرم بطلت ويكون المحال عليه بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وهو البائع وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق من البزازية كذا في المنح ولو احال انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح الهبة من مداينات كفنيه وتصح الحوالة من المحتال عليه من كفالة الهداية

ولو احال ولم يكن للمحيل دين فادى يرجع ٥

اذا احال على رجل ثم احال على اخر

تصح الحوالة في الدين لا في العين

لا يطالب المحيل المحتال عليه ولو دفع صار ضامنا

الحوالة اذا كانت مقيدة وقد ادى يرجع على ايهما شاء

اذا وقعت الحوالة بثمن الكرم فاستحق الكرم ٥

احالت بمهرها ثم وهبت

كفل عن رجل لآخر بألف له عليه فاحال الطالب غريمه على الكفيل بالف على ان يعطيه من الف الكفالة فالحوالة جائزة واما اذا احال على الاصيل فتصح الحوالة ايضا لان اصل الدين عليه ولكن ليس للمحتال وهو غريم الطالب على الكفيل لبراءة الاصيل من دينه وعدم ضمان الكفيل بدين غريم الطالب من مجمع الفتاوى ومثله في البزازية من آخر كتاب الحوالة سئل سراج الدين قارئ الهداية عن رجل عليه دين لآخر وبالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين غريمه على المديون فهل ينفك الرهن ويبرأ الكفيل ام لا فاجاب اذا احال رب الدين غريمه على مديونه بالدين برئ المديون من دين المحيل وبرئ كفيله ايضا ويطالب غريم رب الدين الاصيل لا الكفيل اذ الكفيل لم يضمن له شيئا لكن براءة الاصيل موقوفة حتى لو انكر الاصيل وهو المحتال عليه الحوالة وحلف ولا بينة للمحتال بذلك ورجع على المحيل يرجع المحيل عليه بدينه و كذا اذا افلس المحتال عليه ورجع المحتال على المحيل عليه اذا ابرأ واذا احال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال والله اعلم هكذا افتى صاحب البحر زين بن نجيم ذكره في فتاواه قال سئلنا عن رجل اشترى سلعة واحال البائع على مديونه بالثمن وقد كان رهن رهنا بالثمن عند بايعها فهل له اخذ الرهن ام للبائع حبسه حتى يستوفي حقه من المحتال عليه فاجبنا للبائع حبس الرهن حتى يستوفي حقه ولا يشبه هذا بالمسئلة الاولى انتهى رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان ياخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة من حوالة الخانية والحوالة سواء كانت مطلقة او مقيدة لا تبطل باخذ المحيل ما كان له على المحتال عليه من الدين ولا تبطل باخذ ما عنده من العين كالمغصوب والوديعة ويجبر المحتال على قبول دينه اذا اداه المحيل اليه فلم يعتبر لاحتمال عود المطالبة الى المحيل بالتوى ويرجع بسطه على المحتال عليه احال غريمه على رجل بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن داره صحت الحوالة لانه يملك بيع داره ولا يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل البيع ولو باع يجبر على اداء مال الحوالة لتحقق الوجوب ولو احال

لو احال الطالب غريمه على الكفيل

له دين وبه رهن فاحال هل ينفك الرهن ويبرأ الكفيل ٥

واذا افلس المحتال عليه ٥

واذا احال المرتهن على الراهن ٥

اشترى سلعة واحال البائع على مديونه بالثمن وقد رهن هل له حبسه

قال لمديونه احلني على فلان على انك ضامن

لا تبطل الحوالة باخذ المحيل ما كان على المحتال عليه

احال غريمه بشرط ان يعطي المحتال عليه من ثمن داره

احال على ان يعطي المحتال عليه من ثمن دار المحيل فسدت

باع بشرط انه يحيل على المشتري بالثمن غريما بطل البيع

اشترى شيئا فطالبه البائع بالثمن فادعى انه احال على فلان الغائب

هل تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحتال عليه

تسمع بينة الدائن بالاداء على الكفيل والاصيل ويقضي بها جميعا

مطلب هبة الدين كالابراء

لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع

البيع ينفسخ بهبة المبيع

مطلب السفتجة

على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل فسدت الحوالة لانه لا يقدر على بيعها الا اذا اذن المحيل المحتال عليه بالبيع باع بشرط انه يحيل على المشتري بالثمن غريما للبائع بطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح البيع ~~لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع~~ لان البائع يؤكد موجب العقد اذ الحوالة في العادة تكون على الاملا والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة في الثمن كذا في آخر كتاب الحوالة من الدرر كذا في الخانية سئل صاحب الاشباه زين بن نجيم المصري عمن اشترى من آخر شيئا بثمن معلوم فتسلم المبيع فطالبه البائع بالثمن فادعى عليه انه احال البائع بالثمن على فلان الغائب بدين للمحيل عليه واقام بينة بذلك هل تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحتال عليه ويقضي بلزوم المال عليه واجاب نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحال عليه ويقضي بلزوم المال عليه ولا عبرة بانكاره لو حضر وانكر ولا يحتاج الى اعادة البينة والله اعلم قلت وهو نظير الكفيل بالمال بامر الاصيل الغائب من حيث تسمع بينة الدائن على الكفيل ويقضي بلزوم المال على الكفيل وعلى الاصيل الغائب جميعا وفي مداينات الاشباه هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع انتهى قلت هي حيلة في فسخ الحوالة ونظيره البيع ينفسخ بهبة المبيع للبائع قبل قبضه ذكره في اقالة الدرر من كتاب البيوع وكذا السلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد رأس المال ذكره في الاشباه في الفن الرابع وكره السفتجة هي بضم السين وفتح التاء واحدة السفاتج معرب سفته وهي شيء محكم وسمي هذا القرض به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغ قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق وهو نوع حوالة الدراهم لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر نفعا وان لم تكن المنفعة مشروطة وان كان فيه عرف ظاهر فلا بأس به لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض من النهاية

كتاب المضاربة

مطلب ركن المضاربة الايجاب والقبول

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وركنها الايجاب بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين او نحو ذلك من الالفاظ

بثبت

حكم المضاربة انواع

ويثبت بهن المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه وحكمها انواع الاول انها ابداع اولا وتوكيل عند عمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا ولو اجازه رب المال حتى لو اشترى المضارب ما نهي عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم يجز وكذلك المستبضع واجارة فاسدة ان فسدت المضاربة فللمضارب اجر المثل كما في الاجارة الفاسدة سواء ربح اولا بلا زيادة على المشروط لما هو حكم الاجارة الفاسدة ولا ضمان على المضارب في المضاربة الفاسدة كالصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا واما دفع المال الى آخر وشرط الربح للمالك فبضاعة وشرط الربح للعامل فقرض من الجوهرة كذا في الدرر والغرر

من شرطها

ومن شرطها كون الربح بينهما شائعا بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة ولو شرط زيادة قدر معين لاحدهما فسدت بان شرط انه يأخذ احدهما من الربح المحصل خمسين درهما او ستين درهما مثلا وما بقي منه كان بينهما نصفين او ثلثه لاحدهما والثلث للآخر وسبب فسادها احتمال انه لا يحصل الربح الا قدر ما شرط لاحدهما فاذا انتفى الشركة في الربح لا يتحقق المضاربة لانها جوزت بخلاف القياس بالنص على الشركة في الربح فتقتصر على مورد النص فلو شرط ثلث الربح لاحدهما والثلث لآخر وثلثه اربعة لاحدهما وربعه لآخر فالربح كما شرطا ولا يشترط ان يكون بينهما سواء وكذا ثلث الربح لرب المال لانه نماء ملكه وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على المضارب لانها جزء هالك من المال فلا يجوز ان تلزم غير رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة فيه فلا تفسد المضاربة لانها لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة من المنح في المضاربة كذا في الدرر والغرر

كل شرط يوجب جهالة الربح

ومن شروطها

ومن شروطها كون رأس المال من الاثمان فلا تصح الا بما تصح به الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولو دفع عرضا وامر ببيعه والعمل مضاربة في ثمنه فقبل صح لانه لم يضف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه وهو مما تصح به المضاربة ومنها كون رأس المال عينا لا دينا فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم تجز بخلاف ما لو كان له دين على ثالث فقال اقبض ما لي على فلان واعمل به مضاربة حيث تجوز مضاربة كذا في المنح سئل صاحب المنح عن رجل دفع الى آخر متاعا ليبيعه ويجعل ثمنه

المضاربة بثمن المتاع لو هلك

مضاربة وما فتح الله تعالى من الربح يكون بينهما نصفين ولما باعه اخذ الثمن ووضعه في حرز
مثله وجاء السارق واخذه فهل يضمن المضارب ام لا فاجاب ان مضاربة بثمن
المتاع فلا ضمان فيها على المضارب لانه امين ويقبل قوله والهالك من مال المضاربة يصرف
الى الربح فان فضل شيء بعد صرف من الربح يكون بينهما بحكم الشرط والا فلا شيء
للمضارب كما في الكتب المعتمدة ولو شرطا في المضاربة ان يكون الربح بينهما والخسران

ولو شرطا الربح بينهما والخسران عليهما

عليهما يكون الربح بينهما والخسران على رب المال وما هلك من مال المضاربة فهو من
الربح دون رأس المال لان الربح تبع لرأس المال وصرف الهلاك الى ما هو تبع اولى
كما يصرف الهلاك في مال الزكوة الى العفو [illegible] وان زاد الهلاك
الى ما هو على الربح فلا ضمان على المضارب لان مال المضاربة مقبوض على وجه الامانة
فصار كالوديعة ويقبل قوله في هلاكه كما يقبل في الوديعة وسواء كانت المضاربة
صحيحة او فاسدة فهي امانة عند ابي حنيفة وعندهما ان كانت فاسدة كان مضمونا
فان فضل شيء على رأس المال كان بينهما لانه ربح وان نقص عن رأس المال لم يضمن
المضارب لانه امين من الجوهرة كذا في الدرر المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة

الربح في المضاربة الفاسدة

فربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح في ظاهر الرواية
المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك المال لا يضمن من الخلاصة

لو هلك مال المضاربة

قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله لا تصح موقوفة ان قبض رأس المال
صحت القسمة والا بطلت لان الربح فضل على رأس المال ولا يتحقق الفضل الا بعد
سلامة الاصل وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال حتى لو اقتسما

قسمة الربح قبل قبض رأس المال ثم لو هلك

الربح قبل قبض رب المال رأس المال ثم هلك ما في يد المضارب من رأس المال فالقسمة باطلة
وما قبضه رب المال يكون من رأس المال ويرد المضارب عليه ما اخذ من الربح وان هلك
في يده يضمنه لانه اذا ظهر انه لم يكن ربح لم يكن رب المال راضيا بتملكه فصار المضارب ضامنا ولو
لو كان الربح الفين والمضاربة الف واخذ كل واحد الفا بحكم الربح ثم ضاع رأس المال
والالف التي قبض رب المال رأس ماله ويضمن المضارب له نصف ما اخذه ولو اقتسما
الربح ثم اختلفا في رأس المال فقال المضارب له دفعت اليك رأس المال ثم اقتسمنا
وقال رب المال ما دفعت الي رأس المال فالقول لرب المال والبينة للمضارب من الوجيز

لو اقتسما الربح ثم اختلفا في رأس المال

وان اقتسما

الاول

لو فسخ ثم عقدا عقدا جديدا فهلك

وان اقتسما الربح وفسخ المضاربة ثم عقدا عقدا جديدا فهلك المال لم يترادا الربح
لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية عقد اخر فهلاك المال في العقد الثاني
لا يوجب انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا آخر من مضاربة اخرى من التنوير وشرحه

رب المال اذا نهى عن الخروج عن البلد

رب المال اذا نهى المضارب عن الخروج عن البلدة التي كان فيها المضارب ان خرج
الى بلد غير بلد رب المال يضمن ان هلك المال ولا يستوجب النفقة في مال المضاربة وان خرج الى بلد
ولو مات رب المال الغائب كذلك وفي الاصح لا يضمن ويستوجب النفقة في مال
المضاربة ولو مات رب المال فكذلك الجواب على هذا التفصيل من الصورتين ولو مات

لو سافر المضارب بمال المضاربة

رب المال فسافر المضارب بمال المضاربة يضمن علم بموته او لا وان سافر قبل موته
لا ضمان عليه ونفقته من مال المضاربة مات رب المال او نهاه عن المضاربة و

نفقة المضارب

المضارب في مصر آخر فرجع الى مصر رب المال والمال عروض او ناض لا يضمن والنفقة
على المضاربة ان كان عروضا وان كان ناضا يضمنه ولا نفقة له ولو سافر الى مصر
آخر يضمن لان في الاول اثناء السفر لرد المال الى ربه وفي الثاني انشاء السفر لا لرد
رأس المال وفي النهي عن السفر منفعة لرب المال لان المصر موضع امن عن الخطر فيصح

لو كان المضارب في الطريق فنهاه برسول

ولو كان المضارب في الطريق فنهاه رب المال برسول عن السفر او مات والمال
عروض فله ان يتوجه الى مصر احب ونفقته في مال المضاربة وان كان المال
ناضا فخرج الى مصر رب المال يضمن لان المضاربة قد انتقضت بالنهي والموت
وفي العروض بقيت فيبيعها ليحصل رأس المال ولا يمكنه البيع والشراء في الطريق

تبطل المضاربة بموت احدهما

فلم يصح نهيه عن السفر من الوجيز وتبطل المضاربة بموت احدهما المالك
والمضارب لانها توكيل وموت الوكيل والموكل يبطل الوكالة وتنعزل المضارب

لو ينعزل المضارب بعزل المالك

بعزل المالك اياه ان علم بعزله واذا علم والمال عروض يبيعها ولا ينعزل عن البيع
ولا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس رأس المال لانه معزول في حقه والاستبدال به
خلافه من المنح كذا في الدرر في باب المضارب يضارب بلا اذن وان خص رب المال التصرف

ان خص التصرف في بلد او سلعة بعينها

في بلد بعينه او سلعة بعينها لم يجز للمضارب ان يتجاوزها وكذا ليس له ان يدفع
مال المضاربة بضاعة الى من يخرجه من تلك البلدة فان خرج الى غير تلك البلدة
فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة وهي التي عينها

برئ من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله وكذا اذا رد بعضه واشترى ببعضه
في المصر كان المردود والمشترى في المصر على المضاربة قال رحمه الله شرط الشراء في غير
البلدة التي عينها وهو رواية الجامع الصغير وفي كتاب المضاربة ضمنه بنفس الاخراج
والصحيح ان بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد الى المصر الذي عينه اما الضمان
فوجوبه بنفس الاخراج وانما شرط الشراء للتقرر لا لاصل الوجوب وفي معنى التخصيص
انه يقول على ان يعمل كذا في مكان كذا او لو قال على ان يشتري من فلان ويبيع منه صح
التقييد لانه مفيد لزيادة الثقة في المعاملة بخلاف ما اذا قال على ان يشتري
من اهل الكوفة ويبيع من اهلها فباع من غير اهلها جاز من الهداية ولو امره ببيعه من فلان
فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن هذا رواية
الوكالة وقال في المضارب يضمن في الوجهين من الخلاصة ولو وقت للمضارب
وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه لانه توكيل فيتوقت بما وقته من الهداية واذا خالف
المضارب كان ضامنا لوجود التعدي منه على مال غيره من الخانية وفي المضاربة المطلقة
ليس للمضارب تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لانه لم يملك التصرف
الا بتفويضه فيتقيد بما فوض اليه وهذا التقييد مفيد فان تجاوز بان خرج الى غير ذلك
البلد او اشترى سلعة غير ما عينه او باع او اشترى او باع من غير من عينه ضمن
رأس المال وكان المشترى والربح له من الملتقى كذا في الدرر وكذا في ملتقى البحر وغيره ثم
ضارب المضارب بلا اذن اي دفع المضارب رب المال الى غيره مضاربة بلا اذن المالك
لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني واذا عمل ضمن الدافع ربح الثاني او لا وهو قولهما و
ظاهر الرواية عنه وفي رواية الحسن عنه لم يضمن ما لم يربح لانه يملك الابضاع فلا يضمن
بالعمل ما لم يربح فاذا ربح فقد ثبت له شركة في المال فيصير كخلط ماله بغيره فيجب
الضمان من مضاربة المنح المضاربة نوعان عامة وخاصة والعامة نوعان
احدهما دفع ماله الى اخر مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك يملك البيع والشراء بالنقد
والنسيئة والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان والابداع والابضاع والتوكيل
بالبيع والشراء والحوالة بالثمن والحط عنه شيئا بعيب مثل ما يحط التجار والاذن
لعبد المضاربة والمسافرة في البر والبحر وخلط مال المضاربة والارتهان به ولا يملك

معنى التخصيص

لو امره ببيعه من فلان او شرائه من فلان

ولو وقت وقتا

التقييد في المطلقة

او خرج في وقت او اشترى في وقت غير ما عينه

لو ضارب المضارب

مطلب المضاربة نوعان عامة وخاصة فالعامة نوعان

المضاربة

المضاربة والشركة والخلط بماله والاقراض والاستدانة على المضاربة واخذ
السفتجة ولو اشترى ذا رحم محرم من رب المال ضمن رأس المال ولم يعتق لانه اشترى
ما لا يملك بيعه على المضاربة وان كان في مال المضاربة ربح وهو مشتر لنفسه
وليس له ان يكاتب عبد المضاربة فان كاتب وليس فيه فضل فاداه المكاتب
يكون من المضاربة ولا يعتق وان كان فيه فضل صح الكتابة في حصة المضارب
من الربح عند ابي حنيفة والباقي يكون على المضاربة وعندهما الكتابة لا تتجزى
وللاخر نقضها وللمضارب ان يبيع عبد المضاربة بدينه والنوع الثاني من المضاربة
العامة فهو ان يقول اعمل برأيك فله ان يفعل جميع ما ذكرنا غير الاقراض والاستدانة
واخذ السفاتج والهبة والصدقة فليس له ذلك وكل ما جاز للمضارب في المضاربة
الصحيحة جاز في الفاسدة لقيام الاذن بالتصرف واذا ابضع المضارب في الفاسدة
جاز على رب المال وللمضارب اجر المثل اما المضاربة الخاصة فنوعان ايضا احدهما
ان يدفع مالا مضاربة على ان يعمل به بالكوفة ليس له ان يعمل في غيرها فان اخرج
مال المضاربة من الكوفة وربح فهو ضامن لرأس المال والربح له والوضيعة عليه وان
اخرج البعض صار ضامنا لذلك القدر فان لم يشتر به شيئا حتى رده الى الكوفة
فهو مضاربة على حاله ولا يعطيه بضاعة لمن يخرج منها ولو قال دفعت اليك مضاربة
بالنصف فاعمل به بالكوفة فله ان يعمل به في غيرها وبعضه هذا مشورة لا شرط وفيما عداه
اعتبرت شرطا ولو شرط ان يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان اخر فله ذلك استحسانا
ولو قال لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره ضمن النوع الثاني من الخاصة ان يدفع المال
ويقول خذه مضاربة بالنصف فاشتر به الطعام فهو مضاربة في الحنطة والدقيق
وله ان يشتري في المصر وغيره ولو قال هذا مضاربة بالنصف فاشتر البز وبعه فله
ان يشتري البز وغيره ولو قال على ان يشتري بالنقد صح الشرط ولو قال بعه بالنسيئة
ولا تبعه بالنقد فباعه بالنقد جاز دفع مضاربة على ان يشتري الطعام خاصة
فله ان يستأجر الدابة للركوب والحمولة ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام
وان كانت المضاربة عامة جاز له شراء السفينة ايضا من الوجيز وان كان
مع المضارب ألفان فقال دفعت الي ألفا وربحت ألفا فقال رب المال لا بل دفعت

المضاربة الخاصة نوعان

لو اختلفا في مقدار المال المدفوع

اليك العين فالقول قول المضارب لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله
القول قول القابض ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا
مع ذلك في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال وايهما اقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت وان اقاما
فالبينة بينة رب المال لانه يدعي فضلا في رأس ماله والمضارب فضلا في الربح والبينات
للاثبات وفي الاشباه في قاعدة الاصل العدم ومنها القول قول الشريك والمضارب انه
لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد انتهى سئل
عن رجل دفع الى اخر مبلغا معينا مضاربة فعمل المضارب مدة ثم اراد رب المال فسخ المضاربة
او لم يرد ولكن اراد تقسيم الربح والمحاسبة فقال المضارب اني قد ادخلت من مالي كذا
في مال المضاربة هل يصدق بيمينه في ذلك ويأخذ ما عينه من المال مما فضل بعد اخذ
رب المال رأس ماله ام يكون الفضل ربحا بينهما اجاب لو وجد في مال المضاربة ربح
واقر المضارب هذا القدر ما ادخلته من مالي والباقي ربح وحلف على ذلك يصدق
ويأخذ ماله وما بقي ربح بينهما لمال المضاربة لا للمال المنضم من المضارب نعم له الان يقيم
البينة على ذلك ادخال ذلك المال فيكون الباقي ربحا للمضارب وما ربحه بماله فهو له
خاصة والربح الحاصل من المال الاخر يكون بينهما بحكم الشرط لو اختلف رب المال مع
المضارب في قدر ما شرط من الربح فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب
امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي
التخصيص من كوجيز ادعى المضارب العموم ورب المال الخصوص وقال المضارب ما عينت
لي تجارة وقال رب المال عينت لك تجارة كذا فالقول للمضارب لان الاصل في المضاربة
العموم والقول لمن يتمسك بالاصل من المنح كذا في مضاربة [illegible] اختلف رب المال والمضارب
في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل من شركة الاشباه
ولو قال المضارب دفعت الي مضاربة وقال رب المال اقرضتك فالقول قول المضارب
مع يمينه فان اقامت لهما بينة فالبينة بينة رب المال لانه يثبت الضمان من الهداية
ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب
لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال
من كتابيه في كتاب المضاربة ولو ادعى المالك انها قرض والاخر انها مضاربة القول قول

قول الاخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان من الاشباه في قاعدة الاصل
ولو اختلفا في نوع العقد فقال احدهما قرض والاخر بضاعة او مضاربة فالقول
لرب المال فان كان ما يدعيه عقدا فاسدا لانه هو المملك فيكون منكرا التمليك لكنه
فان هلك المال في يد المضارب يضمن الاصل والربح لانه امين جحد الامانة ولو قال رب المال
هو قرض وادعى الاخر بضاعة او مضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب
والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه ان هلك لانهما تصادقا
على ان القبض كان باذن رب المال ويثبت اذن رب المال في القبض ولم يثبت القرض
لانكار القابض فالتصرف حصل على الاذن المثبت ولو قال رب المال اخذته غصبا
وقال القابض دفعته مضاربة وضاع قبل العمل لا يضمن كما لو قال المودع دفعته وديعة
وقال رب المال اخذته غصبا ولو قال اخذته منك مضاربة يضمن في الوجهين كما لو قال
المودع اخذته وديعة وقال رب المال اخذته غصبا من كوجيز سئل زين
ابن نجيم عن رجل مضارب اختلف مع رب المال في المال فقال المضارب دفعته الي مضاربة
وقال رب المال قرضا فالقول للمقر منهما واجاب القول لرب المال والله تعالى اعلم
دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك من جامع الفصولين في الفصل [illegible]
ولو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال قد غلطت انما خمسمائة لم يصدق
وهو ضامن لما اقر به من اقرار الاشباه اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ فيه لم تقبل
والا هو اخذ باقراره من اقرار الخانية ولو قال المضارب ربحت الفا ثم قال
لم اربح خمسمائة ضمن الخمسمائة المجحودة ولا يضمن الباقي ولو قال المضارب
لرب المال دفعت اليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم ادفعه ولكنه هلك
فهو ضامن كالمودع اذا ادعى رد الوديعة الى صاحبها ثم اقر انه لم يرد ولكنه هلك
واذا اقر بالمضاربة وبالربح ثم مات مجهلا فانه يضمن رأس المال ولا يضمن الربح من الهداية
مضارب اقر في مرضه بربح الف ثم مات بلا بيان لم يضمن اذا لم يقر بوصول المال اليه
ولو اقر بوصول المال اليه يؤخذ في تركته لموته مجهلا للامانة في احكام المرض من الفصولين
القول قول المضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول
قوله في الضياع والرد الى رب المال وحكم الشريك كذلك وبه افتى شيخ الاسلام في الهداية [illegible] في كتاب المضاربة

القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح
قال المضارب ادخلت من مالي كذا في مال المضاربة
لو اختلفا في قدر ما شرط من الربح
وانما اختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب صح
اختلفا في العموم والخصوص والاطلاق والتقييد
اختلفا في كون المال قرضا او مضاربة
اختلفا قال احدهما قرض والاخر بضاعة او مضاربة
لو اختلفا في المال قرضا او مضاربة
اقر المضارب بربح ثم قال غلطت
مطلب اقر بشيء ثم ادعى الخطأ
قال المضارب ربحت ثم قال لم اربح او قال دفعت رأس المال ثم قال هلك والذي في يدي ربح
مضارب اقر بربح مات بلا بيان
القول قول المضارب في الربح والخسران

المضارب امين والعين في يده امانة

المضارب امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الضياع
او الهلاك بلا تعديه يصدق بيمينه بالاتفاق ما لم يكذبه الظاهر من الخانية كذا في التنقيح
لو ادعى المضارب انه ضيعه وقال رب المال ربحت فصولح بينهما براس المال
لم يصح من كتاب المضاربة

لو قال المضارب اودعت المال ثم مات

لو قال المضارب قبل ان يموت اودعت مال المضاربة فلانا
الصيرفي ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا فالقول قوله
مع يمينه ولا شيء عليه ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه
الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي وان دفعه الى الصيرفي ببينة او اقرار الصيرفي
ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه يعني مات مجهلا كان دينا في مال الصيرفي
ولا شيء على ورثة المضارب ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال رددته عليه في
حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت وهو المضارب والمضارب والمستبضع

اذا اخذ رب المال يعمل المضارب مثلا العشرين والمضارب ببقية المال

اذا خالف ودفع المال المستبضع الى حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا
من مضاربة الخلاصة اذا اخذ رب المال من المضارب مثل العشرين او الخمسين والمضارب
يعمل ببقية المال كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا
ولا يقبل قوله انه لم اربح وما اخذت مني كان من راس المال ولو ان المضارب دفع الى رب
المال شيئا ولم يقل هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله انه لم اربح وما اخذت
روي عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله من اول يوم الحساب فان فضل كان الفضل
بينهما على ما شرطا ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا
من راس المال الا ان يجعلاه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال فيبطل
المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة من مضاربة الخانية كذا في

الفرق بين البضاعة والمضاربة

صاحب المنح في فتاواه قال محمد رحمه الله يستحسن ان تجعل البضاعة كالمضاربة
كل ما يجوز في المضاربة يجوز في البضاعة لكن المضارب يملك ما شرط والمستبضع

المستبضع لا يملك الابضاع

لا يملك وكذا لا يملك الايداع والابضاع فلو ابضع فمالكه يضمن ايهما شاء ولو هلك
وربح فكله لرب المال من جامع الفصولين المستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك
ضمن رب المال يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح فان الكل لرب المال او المستبضع
لا يملك الايداع والاب والوصي ومكاتب ومن يملكون الايداع من الخانية

دفع الى رجل بضاعة الى بلد فرجع وقال تركتها هناك

ولاية الايداع ليس للمودع

رجل دفع بضاعة من كرمان الى اصفهان فرجع وقال تركت البضاعة في اصفهان
لا يضمن لانه ليس للمودع ولاية الايداع اما للمستبضع ولاية الايداع ولان يدفع
الى غيره ليرده على صاحبه من جواهر الفتاوى وعن محمد رحمه الله لو اقرض المضارب

لو اقرض المضارب من المال رجلا

من مال المضاربة رجلا دراهم فان دفعت الدراهم الى المضارب بعينها رجعت على
المضاربة وان اخذ مثلها لا ترجع لان الضمان قد استقر بهلاك عينها وحكم المضاربة
مع الضمان لا يجتمعان واما اذا هلك مال المضاربة بعد التصرف بان اشترى بالف

لو اشترى شيئا وقبض وهلك المال قبل النقد يرجع على رب المال

المضاربة شيئا وقبضه وهلك المال قبل نقد الثمن يرجع على رب المال بالف
اخرى فيكون راس المال الفان وكذا لو ادعى المضارب انه نقد الثمن وانكر البائع
يرجع على رب المال بالف بخلاف الوكيل اذا اقر انه نقد الالف للبائع وجحد البائع
غرمها الوكيل لانه اقر باستيفاء ما وجب له على الموكل مرة لان بالشراء وجب الثمن
للوكيل على الموكل بخلاف المضارب لان قبضه يكون بجهة الامانة في كل مرة لا بجهة
الاستيفاء لانه لا يجب له على رب المال دين من كوجر وفي الاصل المضارب ما دام

نفقة المضارب

يعمل في المصر فنفقته في ماله اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر
او دونه فنفقته وكسوته في مال المضاربة كطعامه ودهنه وعلف دابته
للركوب واجرة من يخدمه في السفر وغسل الثياب وعلف دواب حمل المتاع
ونحو ذلك والسبيل في النفقة ان تحتسب من الربح وان لم يكن فمن راس المال ولو
سافر ولم يتفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة من مضاربة الخلاصة في الفصل الثالث

كتاب الشركة

مطلب الشركة على ضربين

هي على ضربين شركة املاك وشركة عقود

شركة الاملاك

وشركة الاملاك ان يملكا عينا بارث او شراء او اتهاب او استيلاء على
مال حربي وكل واحد من الشريكين اجنبي في نصيب صاحبه حتى لا يجوز له التصرف
فيه الا باذنه كمال الاجنبي فيصح له بيع نصيبه من الاجنبي شريكه ومن غير شريكه بلا اذن
شريكه في جميع الصور اما اذا خلط ماله بمال غيره او اختلط المالان بغير صنعهما
حتى تعذر التمييز كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ونحو ذلك او الحنطة تعسر
كالحنطة بالشعير ونحوه فانه لا يجوز بيع احدهما نصيبه من غير شريكه الا باذنه
والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء بان اشتريا حنطة مثلا وورثاها

كان كل حبة مشتركة بينهما فيبيع كل منهما نصيبه شايعا من الشريك ومن الاجنبي جائز بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط فان كل حبة مملوكة بجميع اجزائها ليس للاخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليم الا مخلوطا بنصيب الاخر فيتوقف البيع على اذن شريكه لعدم القدرة على التسليم والتسلم كذا حققه ابن الهمام في فتحه وشيخنا في بحره ثم المنح في كتاب الشركة كذا في الدرر ذكر في شركة خواهر زاده المال المشترك بين اثنين اذا باع احدهما من شريكه يجوز كيف ما كان واذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز البيع الا باذنه وان كانت الشركة بسبب الهبة او الارث او الصدقة او الشراء وما يجري هذا المجرى جاز البيع من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه من كمال رية اما شركة العقود فثلثة الاول شركة بالاموال والثاني شركة بالاعمال وتسمى هذه الشركة اصطلاحا شركة الصنايع وشركة التقبل وشركة الابدان والثالث شركة بالوجوه وكل واحدة من هذه الاقسام الثلثة اما مفاوضة او عنان فاما شركة المفاوضة بالاموال فهو ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما والمراد بالمال ما يصح الشركة فيه ولا ينعقد الا بلفظ المفاوضة وان بينا جميع ما تقتضي المفاوضة صحت وتجوز بين الحرين الكبيرين المسلمين والذميين ولا تجوز بين المسلم والكافر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وجوز ابو يوسف بحوز للحنفي وبينهما في الوكالة والكفالة وما يشتريه كل منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وكذا الكسوة وكذا الادام وللبايع ان ياخذ بالثمن ايهما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة لانها تتضمن الكفالة والوكالة ثم يرجع على المشتري بحصته مما ادى وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة كالبيع والشراء والاستيجار فالاخر ضامن له تحقيقا للمساواة وما لا يصح الشركة فيه كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة ولا يلزم شيء منها على الاخر ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي بامره لزم صاحبه عند ابي حنيفة وقالا لا يلزمه كالاستقراض والكفالة بالنفس وعن ابي حنيفة يلزم صاحبه في الاقراض ولو كانت الكفالة بغير امر المكفول عنه لم يلزم صاحبه لانها تبرع محض ولاحد المتفاوضين

ان يرهن

ان يرهن ويرتهن وليس له ان يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه ومن شرط صحة المفاوضة التساوي في الربح لا يفضل احدهما الاخر وان باع احدهما شيئا او دان رجلا او كفل له عن رجل بدين او غصب رجل منه مالا فلشريكه الاخر ان يطالب به ولو قال المستودع دفعت الوديعة الى احد المتفاوضين فانكر وجحد الاخر برئ المودع والمفاوض يصدق على نفسه وعلى شريكه احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين مال الذي في يده لا يضمن هذه الجملة من الهداية والمنح والوجيز والاشباه واما شركة العنان بالاموال فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهي ان يشترك اثنان في نوع بر او طعام او يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة ويصح التفاضل في المال للحاجة وعدم اشتراط التساوي ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح وان يتساويا في الربح ويتفاضلا في المال لقوله عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين مطلقا بلا فصل فان شرط الربح لاحدهما لخروج العقد بهذا الشرط عن الشركة ولا يصح الا بما يصح به المفاوضة وما اشتراه احدهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته ان ادى من مال نفسه فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله فعليه الحجة واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وايهما هلك من مال صاحبه ان هلك في يد صاحبه فظاهر وكذلك ان كان في يد الاخر لانه امانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويستاجر ويوكل ويودعه ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويد الوكيل في المال يد امانة ولا يتعدى احدهما عينه صاحبه من بلد او سلعة او وقت او نحو فلو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نسف ولا تتجاوز فجاوز وهلك يضمن حصة شريكه والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة ان وقت لذلك وقتا بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل اخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلا اخر لم يذكر هذا في الكتب وروي ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه قال للذي

مطلب الكلام الشركة اذا باع احدهما

مطلب شركة العقود ثلثة

مطلب شركة المفاوضة بالاموال

فصاحبه

ما لا يصح الشركة فيه

مطلب شركة العنان بالاموال

لكل واحد من المتفاوضين والعنان ان

اشترى عبدا وقبضه فاشركه رجلا

ولو اشرك رجلا بعد ما اشترى العبد ثم اشرك

٧ سئل صاحب المنح عن شريك طلب من شريكه ان يحاسبه على ما تصرف فيه من مال الشركة فقال شريكه لا اعلم حساب بالجملة انما ربحت كذا وصرفت كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا والحال يقبل قوله فيما ربحه وخسره وفيما دفعه لشريكه ولو من راس المال ام لا اجاب القول قول الشريك في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزم بذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك وحكم المضارب ومن كان المال في يده امانة كالشريك وبه افتى شيخ الاسلام قارئ الهداية مذكور في فتاواه والله اعلم صح

الشركة او لا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس انه يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشركه فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة ولو هلك المشترى قبل التسليم الى شريكه في الصورة المذكورة لم يلزمه الثمن صرح به في الوجيز واذا شريك العنان في بيع او شراء شيء ثم بعينه جاز فله على شريكه حصته وشراء شيء فيه فهلك يكون عنه دينا عليه دون شريكه هذه الجملة من الهداية والجانية والوجيز والولوالجية ولو مات وما للشركة دين على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن في الولوالجية مات مجهلا للعين من المقنية ٧ واما شركة المفاوضة بالاعمال وتسمى شركة الصنائع والتقبل والابدان فبان يشترك صانعان كصباغين او خياطين او صباغ مع خياط الا في المال لا اختصاص لها بما فيه بالمفاوضة بالاموال بان يكونا من اهل الكفالة وان يشترطا ان يكون ما رزق الله تعالى بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة وان يتقبلا العمل ليكون كل ما يحصله احدهما من الاخر مشتركا بينهما كما هو حكم المفاوضة وتضمنت وكالة وكفالة تحقيقا لمعنى المفاوضة وصحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا استحسانا وان عمل قبله احدهما ويطالب الاجر كل منهما ويبرأ الدافع بدفعه الى احدهما والكسب بينهما نصفين وان عمل احدهما فقط استحسانا لان هذه المفاوضة المتضمنة للكفالة واما شركة العنان بالاعمال فبان يشترك صانعان بلا ثبت وبينهما فيما ذكر وتضمنت وكالة فقط ويثبت به الاحكام المذكورة استحسانا واما شركة المفاوضة بالوجوه فبان يشتركا وبان فيما ذكر بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا وتضمنت وكالة وكفالة واما شركة العنان بالوجوه فبان لا يعتبر التساوي في الامور المذكورة في المفاوضة وتضمنت وكالة فقط وان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته والربح كذلك وشرط الفضل باطل ان الدرر الشركة والربح بينهما يكون على قدر الملك وان قالا على ان ما اشترياه فلاحدهما الثلثان وللاخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك واذا شرط لاحدهما بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا وثبت الشرط بينهما

اشترى عبدا فاشركا فيه رجلا

رجل اشترى متاعا فاشركه رجلا قبل القبض

لو مات مجهلا

مطلب شركة المفاوضة بالاعمال وتسمى شركة الصنائع والتقبيل والابدان

مطلب شركة العنان بالاعمال

مطلب شركة المفاوضة بالوجوه

مطلب شركة العنان بالوجوه

٧ الكثير من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة الشريكين العنان ولو اشتركا صح

فيما يجب

فيما يجب في شركة المفاوضة بالمال رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعملا بايديهما جازت الشركة كالعنان الا ان المفاوضة لا يجوز ان يشترط التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يعني في شركة الصنائع وتسمى شركة الابدان يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح من شركة الخانية وتبطل الشركة مطلقا بموت احدهما ولو حكما بان يرتد ويلحق بدار الحرب وحكم به لتضمنها الوكالة اللازمة للشركة والموت يبطل الوكالة وبطل اللازم مبطل للملزوم والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط التفضيل لان الربح تابع للمال في المنح كذا في شركة الدرر والغرر ثلثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء احد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين وهو متطوع في الثلثين من الخلاصة ومنها ان يكون الربح معلوما لقدر فان كان مجهولا يفسد الشركة لان الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد ويكون الحاصل لصاحب المال ويجب للعامل اجر مثل عمله كما في البيع والاجارة وغيرهما من شركة البدائع سئل زين بن نجيم عن شخص له جمل واخر له راوية اشتركا على ان صاحب الجمل يستقي الماء في البحر على جمله ويكون الكسب بينهما اي لا يصح هذه الشركة واجاب لا تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية فقط والله تعالى اعلم ويجوز لاحد شريكي العنان ان يعمل بالمال ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة من شركة تجريد الفقه واما صفة عقد الشركة فهي انه عقد جائز غير لازم حتى ينفرد كل واحد منهما بالفسخ الا ان شرط جواز الفسخ ان يكون بحضرة صاحبه ان علمه حتى لو فسخ بحضرة صاحبه جاز الفسخ وكذا لو كان صاحبه غائبا وعلم بالفسخ وان كان غائبا ولم يبلغه الفسخ لم يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد لان الفسخ من غير علم صاحبه اضرار لصاحبه وهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه من شركة البدائع وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك العنان ان يسافر وهو قول ابي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يبيت ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز السفر بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة وعلى قول من

تبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما

ثلثة تقبلوا عملا وعمل واحد منهم فله ثلث الاجر

لو كان الربح في الشركة مجهولا تفسد

لرجل جمل وللاخر راوية فاشتركا في الكسب

شرط فسخ الشركة

شريك العنان اذا سافر بمال الشركة

يجوز المسافرة لشريك العنان اذا اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل برأيك فيه
فقال له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه من جملة رأس المال
في رواية الحسن عن ابي حنيفة قال محمد هذا استحسان فان ربح يحسب النفقة من الربح
وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال انتهى من الخلاصة احد الشريكين اذا بنى في ارض
مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقض البناء لان له ولاية النقض في نصيبه
والتمييز غير ممكن ونحوه حكينا في جامع الفصولين بنى احدهما بغير اذن الآخر وطلب
رفع بنائه قسم فان وقع البناء في نصيب البانى فبها والا هدم من الاشباه وفي
من كتاب القسمة ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في
نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك
الزرع اما لو ادرك او قرب الى الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض
لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه وعن محمد رحمه الله تعالى لو غاب احدهما
فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني زرع النصف
الذي كان زرعه وكذا لو مات احدهما فيحل ان يزرع كلها ويفتى بانه لو علم ان الزرع
ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغائب فله ان ينتفع بكل
الارض مثل تلك المدة لرضاء الغائب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك
ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضى لم يثبت هنا ارض
بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الكبار لو كبارا او باذن الوصي
لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع والزرع
المشترك لو ادرك فحصده احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه
زرع ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه ان يطالبه بالربع او ثلث بحصته ينبغي ان ينظر الى
عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك ولكن يغرمه نقصان نصف الارض
لو انتقصت من الفصولين زرع بين رجلين قال احدهما لا اسقي ولا احصد
لا يجبر ويقال للشريك انفق ثم ارجع في حصته من التاتارخانية في كتاب المزارعة
والزرع بين الشريكين اذا ابى احدهما سقيه قيل يجبر وقيل لا يجبر ولكن يقال اسقه
وانفق حتى ترجع بنصف ما انفقت والحمام او الطاحونة التي بين الشريكين

انهدم

احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه

بينهما ارض زرع احدهما كله

لو غاب احدهما او مات

ارض بين ورثة زرعها بعضهم

زرع بين رجلين قال احدهما لا اسقي ولا احصد

انهدم وصار صحراء لا يجبر على العمارة وان انهدم البعض يجبر الآبي على العمارة وان كان
الشريك معسرا يقال للشريك انفق حتى يكون دينا على الآخر وعن محمد رحمه الله تعالى في حمام
اثنين انهدم حائط بيت منه وابى الشريك المرمة لا يجبر ويقال للشريك الآخر فان شئت فانفق
في المرمة ثم آجر وخذ النفقة من الاجرة ثم ثنيا وبابه وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد
منهما على العمارة اذا خرب سفل لرجل وعلو لآخر انهدما لا يجبر صاحب السفل على البناء
ويقال لصاحب العلو ابنهما ان شئت وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة
البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق من حيث البزازية كذا في الفصولين وعن محمد
في طاحونة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه
لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك من الخلاصة وفي الزجر لو احتاج الى اداة
او بناء اقامها ورجع في الغلة من الفصولين ومن فروع قاعدة الضرر لا يزال بالضرر عدم
وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء
او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد به
من الاشباه في الفن الاول حائط بينهما وهي ويخاف سقوطه فاراد احدهما نقضه
وابى الآخر يجبر على نقضه ولو هدما حائطا بينهما فابى احدهما عن بنائه يجبر
ولو انهدم لا يجبر الآبي ولكنه يبني الآخر فيمنعه حتى يأخذ نصف ما انفق لو انفق
بامر القاضي ونصف قيمة البناء لو انفق بغير امر القاضي من الفصولين انفق احدهما
على الزرع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع في الاتفاق لان كل واحد منهما غير
مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها
بلا امر كان متطوعا من الذخيرة في كتاب المزارعة انهدم دارهما او بيتهما فبنى احدهما
لم يرجع على شريكه بشيء اما الدار والبيت فلانهما يقدر على القسمة والبناء في نصيبه
لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة من جامع الفصولين حائط بين رجلين انهدم فلاحد
الشريكين ان يمتنع من البناء لانه ان شاء قاسم ارض الحائط نصفين ولو بنى احدهما ليس له
ان يرجع على شريكه لانه لم يكن له ان يأخذه بالبناء والاصل في هذا النوع ان كل من اجبر على
ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فهو ليس بمتطوع وعلى
هذا نهر بين الرجلين كراه احدهما والسفينة فيها الخرق او حمام خرب منه شيء فعمل

لو انهدم الحمام او الطاحونة المشتركة

سفل لرجل وعلو لآخر انهدما

لو رم احدهما الطاحونة المشتركة

مطلب قاعده

حائط بينهما اراد نقضه وابى الآخر ولو هدماه

انفق احدهما على الزرع بلا اجر

انهدم دارهما او بيتهما فبنى احدهما

حائط بين رجلين انهدم فبنى

مطلب قاعده

او عبد بين اثنين فغداه ففي هذا كله يكون متطوعا من جامع الفصولين عبد بين اثنين او جارية
او حيوان فغاب احدهما فانفق عليه الآخر كان متبرعا الا انه يكون بامر القاضي من الفصولين
لو تغيب احدهما فالقاضي يأمر شريكه بالانفاق عليه ثم يرجع على شريكه من الوجيز
قن او زرع لهما فغاب احدهما وانفق الآخر يكون متبرعا فيما انفق لانه المنفق على القن
والزرع غير مضطر في الانفاق اذ لا يخلو ان يكون شريكه حاضرا او غائبا فلو حاضرا فالحاكم
يجبره على انه ينفق في نصيبه فلو غائبا يأمره القاضي بالانفاق ليرجع على الآخر اذ للقاضي
ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر لو حاضرا فلما زال الاضطرار كان
متبرعا في الانفاق من الفصولين حائط بينهما فهدمه احدهما يجبر على البناء اذا كان
محلا تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة من الفصولين ايضا حائط بين رجلين
سقط ولاحدهما بنات عورة فطلب من جاره ان يبنياه فابى جاره لا يجبر واحد منهما
وان شاء احدهما ان يبني في ملك نفسه فعل قال ابو الليث هو القياس وهو قول علمائنا
وقال بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه نأخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر
لانهم كانوا في زمان اهل الصلاح اما في زماننا هذا فلا بد من حاجز بينهما من الصغرى
كذا في خزانة المفتين قال الصدر الشهيد في الحيطان ان الفتوى اليوم على انه اذا انهدم
بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا
على البناء هكذا ذكره ابو الليث والمختار للفتوى في زماننا ليس لهم ذلك لان الرجل
لا يجبر على بناء ملكه من العمادية في الفصل الرابع والثلاثين القياس ان كل من تصرف في
خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضرره بالغير لكن ترك القياس في
موضع يتعدى فيه ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ كثير من المشايخ
وعليه الفتوى من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل له بيت يحوطه الاربعة بنى
عليها طبقة عالية فهل للجار منعه من ذلك ام لا واجاب انه لم يؤد ذلك الى الضرر الفاحش
بالجار فليس له منعه واما اذا كان بحيث يحصل ضرر بالجار بان كان البناء يسد الريح
والشمس عليه فظاهر الرواية انه لا يمنع وبه يفتى وقال النصير والصفار له المنع كذا في
المجتبى وفي شرح الوهبانية وكان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة يفتي بانه ان كان الضرر
بينا يمنع وبه يفتى وهذا جواب المشايخ وجواب ظاهر الرواية عدم المنع والله اعلم

قال

عبد او جارية او حيوان بين اثنين غاب احدهما فانفق الآخر
لو تغيب احدهما فالقاضي يأمر
قن او زرع بينهما فغاب احدهما وانفق الآخر
للقاضي ولاية الامر بالانفاق
تلف محلا تعلق به حق الغير يجبر على الاعادة
حائط بينهما سقط ولاحدهما عورات هل يجبر على البناء
اذا اراد ان يفتح بابا في الدرب المشترك
لو ان دورا غير نافذة كانت مشتركا بين جماعة واحد الشركاء له دار في درب آخر فاراد صاحب الدار ان يفتح لهذه الدار التي ليس لها باب في درب المشترك بابا في ذلك الدرب هل له ذلك فيه روايتان احدهما وهي المختار للفتوى انه ليس له ذلك الا ان رضي بقية الشركاء من حيطان شرح المنظومة لابن وهبان صح
اذا بنى بيتا عالية فهل للجار منعه

قال ابو السعود الحنفي في تحقيق هذه المسئلة كما سئل عنها واجاب بما افاده صاحب المنح والضرر
الفاحش ان يسد ضوء كوة الجار بحيث لا يمكنه قراءة القرآن والكتابة او كان يسد
الريح والشمس ومد البصر فليس بضرر فاحش واذا اراد ان يبني طبقة عالية ويمكن
للباني دفع ضرر الجار فيبني ويدفع انتهى قلت وهذا عرف اهل زماننا حيث
يبنون ويجعلون سترة في امام كواتهم سئل صاحب البحر زين بن نجيم عن رجل
اراد ان يفتح كوة ينظر منها ساحة جاره هل للجار ان يمنعه واجاب الفقير
على انه ان كانت الكوة للنظر وان كان موضع النظر يمنع من ذلك لوجود الطلب من جاره
والله تعالى اعلم وفي جامع الفصولين فلو يقع بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ
فيه ضرر انتهى ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب
الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته من خزانة المفتين
في كتاب الحيطان كذا في جامع الفتاوى في كتاب القسمة اذا رفع بناءه فسد الريح
والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه
تصرف في ملك نفسه من الخانية في فصل قبض المبيع ويتبع له التصرف في ملكه وان
تضرر به الجار تأذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا او حماما ولهم
ما يتعلق به من قسمة الاشباه وفي الفتاوى الكبرى ولصاحب الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا
او بالوعة او بئر ماء لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره من جامع الفصولين
وفي المبسوط الابدي في الحائط على ثلث مراتب الاول اتصال تربيع واتصال
ملازقة ومجاورة وتوالي البناء وضع الجذوع والثالث محاذاة البناء ولا عبرة لليد
في الحائط سوى هذا فاولهم صاحب التربيع فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان
لم يوجد فصاحب المحاذاة من محيط السرخسي في الدعاوى في باب دعوى الحائط
المتنازع فيه لمن جذوعه عليه او حائط متصل به اتصال تربيع اتصال التربيع
اتصال جدار بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وانما سمي
اتصال التربيع لانهما انما يبنيان ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع وان كان
الجدار من خشب فالتربيع ان يكون ساج احدهما مركبا في الآخر واما اذا انقب
وادخل فلا يكون تربيعا فلا عبرة به ولا باتصال الملازقة من غير تربيع لعدم المداخلة

بيان الضرر الفاحش والضرر الجلي
والذي يظهر لي من تتبع كلامهم ان الضرر البين ما يضر البناء او يمنع السكنى بالكلية ونحو ذلك واما منع الهواء والشمس ففي ظاهر الرواية ليس له المنع وبه يفتى وقال النصير والصفار له المنع كذا في المجتبى من شرح الوهبانية في كتاب القسمة والحيطان صح
لو وقع بصره في دار جاره
لو فتح كوة
اذا رفع بناءه او نقب جداره
لا يمنع من التصرف في ملكه
لو بنى حماما او تنورا او بالوعة او بئر ماء
مطلب لو وقع النزاع في حائط هل هو له ام لجاره
الحائط المتنازع فيه لمن جذوعه عليه او حائط متصل به اتصال تربيع

فلابد له على انهما بنيا معا لانه ليس له عليه هرادي وهي خشبات توضع على الجذوع
ويلقى عليها التراب فانها غير معتبرة وكذا البواري لانه لم تكن استعمال الحائط
وضعا انما اذ الحائط لا يبنى لهما بل للسقف وهو لا يمكن على الهرادي والبواري
وليس للاخر بل يقضى به بين الخارجين لو تنازعا يعني اذا تنازعا في حائط ولاحدهما
عليه الهرادي وليس للاخر عليه شيء فهو بينهما اذ لا يختص به صاحب الهرادي وفي الجانبية
ان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عليه هرادي او بواري او لم يكن له عليه شيء
فهو لصاحب الجذع من دعوى الرجلين في كتاب الدعوى من المنح كذا في الدرر ولو كان
الحائط بين رجلين ولهما عليه حمولة وكان من وجه احدهما طاق في الحائط
فاراد صاحب الطاق ان يجعله جوانيا يوضع فيه الاواني والامتعة تمنعه
جاره ان كان طاق مرتفعا عن الاساس ليس له ان يحدث فيه حدثا بغير اذنه وان كان
مخرجه في اصل الحائط من الارض وانما هو شيء ترك عند الابتداء فان كان الذي
في جانبه مقابل ذلك الموضع بينهما لم يكن له ان يحدث في ذلك حدثا بغير اذن
صاحبه وان ادعى ذلك لنفسه كان له ان يضع من ذلك ما شاء ما لم ينقض شيئا
من البناء قال ابو بكر جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من
حمولة الاخر واراد ان يرفع حمولته ويضع بازاء حمولة صاحبه فله ذلك
فليس لصاحبه منعه وان كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر
في اعلاه فاراد صاحب الوسط ان يضع حمولته في اعلى الجدار فان كان الجدار
من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ان يفعل
ذلك وان كان يدخل عليه مضرة ليس له ذلك ولو كان لاحدهما عليه
حمولة وليس للاخر عليه حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة
شريكه ان كانت حمولة شريكه محدثة فللاخر ان يضع حمولة مثل حمولة شريكه وان
كانت حمولة شريكه قديمة فليس للاخر ان يضع عليه حمولة قال ابو الليث للاخر ان
يضع عليه حمولة مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يتحمل ذلك وبه اخذ الابرار ان اصحابنا
قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يتحمل
ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حديثا وقال ابو القاسم في حائط بين رجلين لاحدهما عليه

جذوع

لو تنازعا في حائط

حائط بينهما اراد احدهما ان يجعله

جدار بين رجلين لهما عليه حمولة واراد

لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد

جذوع فاراد الاخر ان ينصب عليه جذوعا فمنعه صاحبه من ذلك والجدار لا يحتمل
يحملتين فان كانا مقرين ان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت
تحط عنه حملك لتستوي مع صاحبك وان شئت تحط عنه ما يمكن شريكك
من الحمل لان البناء الذي عليه ان كان بناه بغير رضاء صاحبه فهو متعد ظالم
وان كان بناه بغير رضاء صاحبه فهو متعد ظالم وان كان بناه بامر صاحبه
فهو عارية الا ترى انه دار بين رجلين واحدهما ساكنها فاراد الاخر ان يسكن معه
والدار لا تسع لسكناهما فانهما يتهايان فيها كذا ههنا قال ابو الليث وقد روينا عن
ابي بكر خلاف هذا وبقول ابي القاسم ناخذ قال ابو بكر اذا كان لرجل بناء على حائط بينه
وبين اخر فاراد ان يحول الجذوع عن مواضعها الى موضع اخر واراد ان يسفلها
او يرفعها فان اراد ان يجعل الجذوع من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك
وان اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله لا باس به لان هذا اقل ضررا بالحائط
وان اراده يرفعها عما كان ليس له ذلك لانه يكون اكثر ضررا لان الاساس يحتمل ما لا يحتمل
راس الحائط وكذا لو كان جدارا بين رجلين اراد احدهما ان يزيد البناء عليه ويمنعه الاخر
فان كان الملك لهما لم يكن لاحدهما ان يزيد عليه حملا بغير اذن صاحبه من الفصولين
رجل له بيت حائطه بينه وبين جاره وصاحب البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت غرفة
بجنب هذا البيت فلا يضع الخشب على هذا الحائط ان يبني في حق نفسه من غير ان يكون
معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه من قسمة جامع الفصولين بيت لرجل وحائط
مشترك بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ليس لشريكه
ان يمنعه اذا لم يكن في ذلك معتمدا على الحائط ولا يضع عليه خشبا ويبني ذلك
في حد نفسه لانه لم يتصرف في ملك غيره من الولوالجية قال اصحابنا في كتاب الدعوى في حائط
بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما حمولة و
لم يذكروا الجواب في الحائط الذي لهما عليه حمولة وعن ابن سلمة انه قال في حائط بين
اثنين ولهما عليه جذوع وحمولة فانهدم الحائط فبنى احدهما وابى الاخر ثم ان الذي
بنى وضع عليه جذوعه وجاء الذي لم يبن فاراد ان يضع عليه جذوعه ايضا فللباني
ان يمنعه حتى ياخذ منه نصف ما انفق في الجدار ولا يكون متطوعا وهذا قول اصحابنا

حائط بين رجلين اراد الاخر ان ينصب عليه جذوعا

دار بين رجلين واحدهما ساكن واراد الاخر ان يسكن معه والدار لا تسع تهايا

اذا كان لرجل بناء على حائط بينهما فاراد ان يحول الجذوع عن مواضعها
٥

جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد البناء

رجل له بيت وحائط مشترك واراد احدهما ان يبني فوقه

حائط مشترك انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه

انهدم الحائط فبنى احدهما ووضع عليه جذوعا ثم اراد الاخر

وقال ابو بكر الاسكاف ان كان الحائط لو قسمت ارضه اصاب كل واحد منهما مقدار ما يبنى عليه بناء محكما فهو متطوع في بنائه وان كان بحال لا يصيبه هذا المقدار لا يكون متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه وروى ابن سماعة عن محمد انه يرجع في الحالين لان له حق الوضع على جميع الجدار في الحالين ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع على الجدار حمولة فله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني الحمولة لانه كان له وضع الحمولة في الاصل والباني لم يصر متطوعا في البناء وهو كالمأمور وعلى هذا سبيل العلو والسفل صاحب العلو اذا بنى السفل فله ان يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان يقول صاحب السفل لا حاجة الى السفل من الصغرى عبد بين شريكين استخدمه احدهما بغير اذن صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة بين رجلين استعملها احدهما في الركوب او في حمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه من كفاية الصغرى في استعمال الفرس المشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عنه ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين من جامع الفصولين رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للاخر ان يسكن مقدار حصته من كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوتون في السكنى والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل الشريك قلت وهذا يؤيد رواية ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى فتدبر انتهى مواشي بينهما فغاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب مولانا انه يضمن اذ يمكن حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء ولم يتركها الحاضر بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما يحفظه من الفصولين ايضا كذا في منية المفتي رجلان اشتريا جاموسا واودعاه من البائع بعد قبضه وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس من البائع ونقله الى قرية اخرى

ان كان الحائط لو قسمت ارضه

لو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما ويقول الاخر

صاحب العلو اذا بنى السفل

عبد او دابة بين شريكين استعمله الاخر فمات

استعمال الفرس بلا اذن شريكه

دار غير مقسومة غاب احدهما فسكن الاخر وكذا الخادم والدابة المشتركة

مواشي لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الى الراعي

ولو تركها في الصحراء

رجلين اشتريا جاموسا واودعاه ثم اخذه احدهما

واودعه عند رجل فسرق يضمن نصيب شريكه من المنح كذا في العتابية دفع بقرة الى اخر على ان يكون ما حصل من الولد واللبن والسمن بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل الحفظ من منية المفتي وفي المحيط ان الحادث منها لصاحبها وعليه ثمن العلف واجر مثل الحافظ كذا في شركة الجوهرة قال محمد رحمه الله تعالى ولو ان الشريك اخذ حصته في الكرم من الثمرة واكلها جاز له ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنها فان حضر صاحبه فاجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه نأخذ من الصغرى وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الثمار اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز والا ضمنه قيمته ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق به وهو بمنزلة اللقطة من الخانية وان ادى الحاضر خراج ارض الكرم او خراج الارض المشتركة فلو يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره لا عن اضطرار فانه متمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليأمره ثم يقضي بذلك فيرجع من الخانية ايضا ولو كان بينهما شركة في مال فهلك فليس لواحد منهما ان يسافر بها بغير اذن شريكه فان سافر به وهلك ان كان له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من الدين عن المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان يأخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة من شركة الخانية اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غائب وقال جماعة البيطار زعموا لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الاخر خوفا من ان يهلك المتاع او ينقص جاز ورجع على شريكه بحصته من الخانية ايضا كاجرة على نهر اراد

دفع بقرة الى اخر على ان ما حصل منها بينهما

لو ان الشريك اخذ حصته من الكرم وباع نصيب الغائب

الثمر اذا كان بين اثنين فالحاضر يبيع نصيب الغائب

وان ادى الحاضر خراج الكرم او الارض المشترك

لو كان بينهما شركة في مال فليس لهما ان يسافر

رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون فالحيلة فيه

اعتلت دابة مشتركة فكيها الحاضر فهلكت

بينهما متاع مشترك على دابة فسقطت في الطريق فاكترى احدهما غيره

اقرانه يضع فوقها طاحونة اخرى و بسبب وضعها يقل ماء الطاحونة لعدم
و يختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب وان كان ينتقص غلة الاولى
بنصب الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجر
حانوتا بمثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول باتخاذه ليس للاول ان يمنع الثاني
من حيطان البزازية في الفصل الاول كذا في الخانية وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر وادي
عظيم اذا دخل مرو كان ماؤه بين اهلها بالحصص لكل قوم كوة معروفة فلو احيا رجل
ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر من حيطان الخانية سئل العمادي عمن يجري
ماء سقف داره من دار جاره الى السوق من زمان قديم فهل للجار ان يمنع جريانه من
داره اجاب ليس له ذلك لان القديم يترك على قدمه كما في كثير من المعتبرات اما اذا
كان جريانه من داره ضررا بينا له فله منعه لان محمدا قد قال كان ابو حنيفة يرى
الضرر محدثا ولو كان قديما ثم [illegible] واما قولنا فكذلك ثم حيث كان القديم ضررا
فللمتضرر دفعه كما في دعوى شرح النظم الوهباني لابن الشحنة والله اعلم والاصح ما اجاب
عنه شيخ الاسلام عبد الرحيم ان الماء يجري على مجراه القديم لا الحادث بالاصل انتهى
قوم بينهم شرب امتنع بعضهم عن كري النهر ادى الحاكم الاخرين ان يكروا النهر ولهم ان يمنعوه
من شرب النهر حتى يدفع حصته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف من الفصول العمادية
اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب
اذا كان في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى انه لو غرس شجرة تكون للاب
وبه افتى قاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها له لانها معينة له
الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك من دعوى البزازية في الفصل الثالث
ذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا مالا ولم يكن لهما مال فاجتمع
لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عيال الاب فهو معين له في كل
ما يكتسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهي للاب لان الابن اذا كان في عيال الاب فهو معين
له في كل ما يكتسب ~~الا يرى انه لو غرس شجرة فهي للاب~~ وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء
ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كانت لها
كسب على حدة فهو لها من شركة القنية كذا في المنح دفع لابنه مالا فاراد اخذه

صدق

طاحونة على نهر اراد اقرانه ان يضع فوقها طاحونة اخرى

تاجر اتخذ حانوتا بجنب تاجر

نهر بين قوم بالحصص لم يكن للغير حصة منه

لو جرى ماء سقفه من دار جاره لا يمنع

مطلب الضرر يدفع ولو كان قديما

اب وابن اكتسبا في صنعة فالكسب للاب

زوجان سعيا وحصلا اموالا فكلها له

الابن لو غرس شجرة فهي للاب

دفع لابنه مالا صدق في انه قرض

صدق انه دفعه قرضا لانه مملك من جامع الفصولين ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه
الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك من خزانة الفتاوى في فصل هبة الصغير
واذا زوج الرجل بنيه الكبار وهم في دار ابيهم في عياله فقال الكبار المتاع متاعنا
والاب يدعي لنفسه فان المتاع للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير من الخانية
قلت واذا كان مكان الابن او الزوجة اجنبي هل يستحق شيئا في نظير عمله اذا كان
في عياله فالظاهر من كلامهم انه لا يستحق شيئا بلا عقد الاجارة لان العمل المجهول لا تقوم الا به
فهو متبرع اما لو كان المعين الخادم من [illegible] اقرباء الاب كالاخ وابن الاخ ونحوهما فيجب له
اجر المثل وان كان في عياله لانه يرجو الاجر ولهذا لا يسكت عنه كما افاده في الواقعات
وما تغزل المرأة من قطن الزوج وينسج كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا من شركة القنية
رجل اشترى قطنا او صوفا فغزلته امرأته باذنه او بغير اذنه فهو كله للزوج وليس لها شيء
منه لان هذا من جملة خدمة البيت وكانت عاملة له من البحر الرائق كذا في الواقعات
الحسامية وان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن فالغزل للزوج
كذا في اخر الخلاصة كذا في العمادية سئل صاحب المنح عن رجلين بينهما جمل وهو في يد احدهما
باذن الاخر وحمل عليه شيئا من موضع الى [illegible] فسقط البعير في الطريق فذبحه هل يضمن حصة شريكه
واجاب ان كان يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مأمور بالحفظ
ونحره في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح الجواب
كذا في الخانية لهما بعير عليه متاع فساقه احدهما على جسر فوقع في النهر وعطب
فنحره اهل القرية لم يضمن السائق ولا الناحر اذا علم انه لا يعيش الى مجيء صاحبه
دابة لهما فساق فيها احدهما فوقعت في نهر وانكسرت رجلها فنحرها رجل وباع شريكه
اللحم لا يضمن السائق ولا الناحر اذا علم انها لا تعيش الى حضور صاحبه ونحر الاجنبي الشريك
وهو كالماذون دلالة من جامع الفصولين قلت ان الفتوى على ان الاجنبي يضمن في الفرس
والبغل لا في الشاة لانه غير مأمور بالحفظ بخلاف الراعي والبقار فانه لا يضمن بذبح
الشاة والبقر اذا كان لا يرجى حياتها استحسانا لانه مأمور بالحفظ فليكن الشريك
كالراعي والبقار بخلاف الاجنبي كذا في الخانية والعمادية سئل الشيخ خير الدين الخيري
بمدينة الرملة عن رجلين اشتركا في حانوت دفع احدهما من ماله مبلغا لصاحب الحانوت

دفع الى ابنه مالا فتصرف يكون للاب

زوج الابنين في داره ثم تنازعوا في المتاع

هل يلزم الاجرة بلا عقد الاجارة

وما تغزل المرأة من قطن الزوج فهو له

لان الظاهر انه ما اشترى القطن الا للغزل فصدرت المرأة مستهلكة بالغزل وان لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج وطبخت لحم الزوج والخبز واللحم للزوج

لهما بعير فساقه احدهما وعطب ونحره الاجنبي

الاجنبي يضمن

مطلب في قسمة الدار والبيوت والمنازل ٥

ثم ههنا امور ثلثة الدار والبيوت والمنازل فالدور متلازقة كانت او متفرقة لا تقسم عنده قسمة واحدة الا بالرضى والبيوت تقسم مطلقا لتقاربها في معنى السكنى والمنازل ان كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقا بعضها ببعض قسمت واحدة والا فلا لان المنزل فوق البيت ودون الدار فالحقت المنازل بالبيوت اذا كانت متلاصقة وبالدور ان كانت متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي الى اعدل الوجوه ويمضي على ذلك واما الدور الضيقة والدار الحانوت فيقسم كل منها وحده لاختلاف الجنس في قسمة الدرر والدار جميع ما يدور حوائطه حوله كذا في قسمة البحر صح

حلوانا وقت الاجارة فهل يكون المبلغ عليهما سوية ام كيف الحال الجواب ان دفع باذنه كان عليهما والا لا يكون عليهما ويكون من مال الدافع خاصة الا اذا اطلق له التصرف بما يشمل ذلك كقوله اصنع ما شئت مما يتوقف عليه الاجارة من ارضاء الناظر ودفع حلوانه او كان دفع ذلك معروفا عرفا بحيث لا يوجر الا بدفع ذلك عادة فان المعروف عرفا كالمشروط شرطا كذا في الحانية والبزازية لهما دابة فباع احدهما نصيبه وسلمها الى المشتري بغير اذن شريكه فهلكت عند المشتري والشريك مخير بين ان يضمن شريكه والمشتري فان ضمن الشريك جاز بيعه فنصف الثمن له وان ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بايعه والبايع لا يرجع بما ضمن على احد كما هو حكم الغاصب من شركة المنح كذا في فتاوى قارئ الهداية وغيرها ثلثة اشتركوا باعمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج واحد منهم الى ناحية بشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا اخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه بذلك اي السنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب ولم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال واستهلكه فاراد الغائب ان يضمن شريكيه قال رحمه الله تعالى له ذلك على ما اشترطا وقضى عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة من شركة الخلاصة مختصرا ثم الدار

كتاب القسمة

دار بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي وابى شريكه عن القسمة وقال بعت نصيبي واقام البينة عليه لا تقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعكسه كذلك في المختار وفي البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا يقسم الا بتراضيهما ومتى اتفقا في البيت لو اراد يقسم وان كان ينتفع كل واحد منهما ولو ارادوا ان يبطلوا القسمة الصحيحة بالتراضي وان يجعلوها مشتركة بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا او غيره من جامع الفتاوى في كتاب القسمة كذا في البزازية لو وقع في نصيب احدهما والاغصان في الاخر قيل له ان يجبره على القطع وقيل لا وقيل يقسم الصغير ابوه او وصيه او جده او وصي جده او ينصب له الحاكم وصيا او امينا من المنح كذا في قسمة جامع الفتاوى وفي التبيين لو ظهر غبن فاحش في القسمة يبطل ان كانت بقضاء القاضي تفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالتراضي فقيل لا يلتفت الى قول من يدعي الغبن لوجود التراضي كما في البيع وقيل

لهما دابة فباع نصيبه وسلمها فهلكت

ثلثة اشتركوا باعمال ثم شاركوا رجلا اخر بغيبة الغائب الحكم في المال والربح

دار بين رجلين طلب احدهما القسمة وابى الاخر وقال بعت نصيبي لا تقبل

دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة

او الدار صح

القسمة في البيت الصغير

لو ارادوا ان يبطلوا القسمة

وقع في نصيبه شجرة والاغصان في الاخر هل يقطع

يقسم الصغير ابوه او جده او وصيه

لو ظهر في القسمة غبن فاحش

ان كانت القسمة بقضاء القاضي او بالتراضي ٥

تفسخ

مطلب اذا انتفع احد الشركاء بعد القسمة بنصيبه واذا تضرر الاخر ٥

القسمة تمليك المنفعة وكانت حماما زمانا فيها يحتمل ان يطلب اذا انتفع كل واحد من الشركاء بعد الاقتسام بنصيبه قسم بطلب احدهم وان انتفع احدهم بنصيبه اذا قسم وتضرر الاخر لقلة نصيبه فان طلب احدهم صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم كذا ذكره الخصاف وذكر الجصاص عكسه وذكر الحاكم في مختصره انه ايهما طلب القسمة قسم القاضي قال في الخانية وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى فقال في الكافي والخصاف اصح من الذخيرة وعليه الفتوى ولا يقسم عروضا تحد جنسها ولا تقسم الجنس والرقيق والجوهر والحمام والرحى والبئر والكتب الا برضاهم وكذا الحائط بين الدارين من المنح وكذا في الخلاصة ولا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع بالمهاياة ولو اراد واحد ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولو تراضوا ان يقوم الكتب وياخذ كل واحد بعضها بالقسمة بالتراضي يجوز والا فلا من قسمة جواهر الفقه والباب والرحى لا يقسم الا بالرضا وكذا كل ما يحتاج الى كسره وشقه وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه من قسمة البزازية

مطلب في عدم قسمة ما لا يقسم من الجنس والجوهر والحمام والرحى والبئر والكتب ٥

تفسخ لان شرط جواز القسمة هو المعادلة فاذا ظهر غبن فاحش في القسمة فقد فات شرطه فيجب نقضها بخلاف البيع من قسمة جامع الفتاوى وان كانت القسمة بالتراضي فاختلف المشايخ فيه فقيل لا يلتفت الى قول من يدعي الغبن الفاحش لوجود التراضي وعليه الفتوى كما في الولوالجية وقيل يلتفت وتفسخ وهو الصحيح كما في شرح الكنز للزيلعي والحانية وهو الاصح كما في درر الحكام والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش كما في الخانية وبعض شروح الهداية الا اذا ادعى الغصب في تسمع وفي البزازية اذا اقر باستيفاء نصيبه ثم ادعى الغبن الفاحش او الغلط فلا تسمع دعواه وان ادعى الغلط في الاقرار تسمع ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره من قسمة المنح كذا في الوجيز ظهر بعد القسمة وارث اخر وكانت بالتراضي بطلت بخلو احصته او لا فان ظهر موصى له بالثلث فعنه اختلف قيل له النقض وان كانت بقضاء القاضي وظهر وارث اخر لا تبطل وتنفذ على الغائب لقضاء بها وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال من الظهيرية في كتاب القسمة واذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة في السكنى والرفاق اجيب لطالب القسمة وان لم يطلب احد القسمة وطلب الاخر المهاياة وامتنع الاخر اجبر واما السفينة فلا يجبر على التهايؤ فيها حلا ولا استغلالا حيثا ام بان يستغلها احدهما شهرا والاخر شهرا لا يجوز التهايؤ فيها لانه الهلاك من فتاوى قارئ الهداية كذا في الوجيز وبه علم ان الحمام وما ينتفع به الناس من الخان والرحى وغيرهما كالسفينة في عدم صحة المهاباة فيها لان كل واحد منهما بيت العام صورة فيتوجه الا انه ويقسمان اجرته بقدر حصصهما كذا افصله ابو السعود الهادي مذكور في فتاواه وفي سبوع كفينة لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه ذكره سنجانو في فوائده وفي اخي بحره واما عدم دخل القاضي في مال الصغير مع وجود ابيه او جده ابي الاب عند عدم الاب فبالطريق الاولى لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فولاية الاب والجد وصف ذاتي لهما ونقل السبكي الاجماع على انهما لو عزلا بانفسهما لم ينعزلا والقاضي محجوج مع وجود احدهما او وصيهما اذا كان

صح

تعريف الغبن الفاحش ٥

اذا اقر باستيفاء نصيبه ثم ادعى الغبن او الغلط ٥

لو ظهر بعد القسمة وارث اخر او موصى له ٥

طلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة

لا تهايؤ في السفينة والحمام والخان والرحى ٥

لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي

الولاية الخاصة اقوى من العامة

مطلب ماتت وقال الزوج جميع ما في البيت لي والعكس كذلك ٥

ماتت عن زوج واخوة فسئلوا من القاضي ان يبعث امينا ليحصي مالها لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امرأة وصغار وسئل الجيران ان يختم الابواب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في الاشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس احد له يدعي ويحفظ شيئا مما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ مال الصغار من قنية الفتاوى

صح

كل واحد منهم مصلحي لان الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالى القاضي ومن نصبه القاضي كما في جامع الفصولين انتهى من وصايا المنح اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة وزعم ان بعضا مما اصابه في يد صاحبه وقد كان اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق الا بحجة فان لم توجد استحلف الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم واذا انكروا احلفوا عليه لرجاء النكول فمن حلف لم يخص ومن نكل منهم جمع نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان الناكل كالمقر واقرار حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي ان لا يسمع دعواه اصلا للتناقض واجيب بان القاسم امين وهو اعتمد على قوله فاقر ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق من المنح كذا في قسمة الدرر ظهر دين محيط في التركة بعد القسمة تفسخ القسمة الا اذا قضاه الورثة او ابرء الغرماء ذممهم ولم يكن الدين محيطا او بقي منها ما يفي بالدين فحينئذ لا تفسخ لعدم الاحتياج اليه من الوجيز كذا في الدرر ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه حتى لو اقام البينة له ان ينقض القسمة ولم يكن قسمته ابراء عن الدين لان القسمة تصادف الصورة وحق الغريم يتعلق بالمعنى ولو ادعى عينا لا تقبل دعواه لوجود التناقض اذ الاقدام على القسمة اقرار منه بان المقسوم مشترك من المنح كذا في الدرر وفيها ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه انتهى ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت المرأة المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين الاجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها فكان لها ان تبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين وان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به القسمة فلا يصح دعواه قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزلوها عنها به على حدة ثم ادعت المرأة المعزولة ان زوجها اصدقها اياها وانها اشترت منه بصداقها لم تقبل ذلك منها لانها لما عدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها

عند

الولاية في مال الصغير

لو اقر بالاستيفاء ثم ادعى الغلط

لو ظهر دين محيط في التركة بعد القسمة ٥

لو ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة تسمع

مطلب [illegible] القسمة ابراء عن الدين بخلاف العين ٥

لو ادعى احد المتقاسمين عينا بعد القسمة لا تسمع

ميراث اقتسموا ثم ادعت المرأة المهر تسمع

دعوى الشركة في العين في التركة ٥

ان ادعى الوصية بالثلث بعد القسمة ٥

اقتسموا دارا ميراثا والمرأة مقرة ثم ادعت انها لها

مطلب

ولا يجوز لاحد الورثة ان يجعل شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث من التلويح في بحث الفسخ كذا ذكره في فصول العمادية اقتسم الورثة التركة بينهم واصاب ذلك الشيء في نصيب هذا الوارث فانه يملكه خاصة من قسمة الولوالجية ولو اراد كل واحد من الورثة ان يجعل عقارا من التركة في نصيبه وفيهم يتيم فهو اولى من بقية الورثة لبقائه على حاله فكان انفع له من قسمة البحر الرائق ولو جعل الورثة شيئا من التركة لواحد منهم بنصيبه فاقر كل واحد منهم باستيفاء نصيبه يكون ذلك الشيء له خاصة فلا سبيل لهم عليه من البدائع وفيه لكل واحد من الورثة ان يأخذ حصته من كل نوع من انواع التركة بخصوصه كالعقار والمنقول والعروض وليس له اخذ كل نصيبه من نوع واحد الا باجازة بقية الورثة والمهر ليس في حكم السهم لانه دين يقدم على الارث

مطلب افراز العقار لحصة اليتيم اولى ٥

عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا وارضا واصاب كل واحد منهم قطعة بعمارتها ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه الدار لم تقبل بينته على ذلك من قسمة الخانية وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امرأة الميت مهرا او دينا اخر او غير المرأة ادعى دينا واقام البينة تقبل ويثبت فلا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حيوته او ورثها من امه لم تقبل البينة ودعوى العين تناقض الدين من قسمة الخلاصة لو اقتسما دارا واصاب كل واحد منهما طائفة اي دار مغلقة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه يدعي حقا وهو منكر وان اقاما فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج من قسمة الدرر والغرر وفيه وصحت القسمة برضاء الشركاء لولايتهم على انفسهم واموالهم الا عند صغر احدهم فحينئذ لا تصح بل يحتاج الى امر القاضي لعدم ولايتهم عليه انتهى اقتسم الشركاء فيما بينهم ومنهم شريك صغير او غائب لا تصح القسمة فان امرهم القاضي بذلك صح واذا كان الكيلي او الموزون بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه انما ينفذ القسمة من غير خصم بشرط سلامة نصيب الغائب او الصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب او الى الصغير فالهلاك على الشركة من متفرقات الهداية كذا في الصغرى وسبب القسمة طلب الشركاء او طلب احدهم الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لم يصح القسمة من اول قسمة الدرر والغرر القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط كالفاسدة من الاشباه ولو كان للميت دين فاقتسموا الدين والعين وشرطوا في القسمة ان يكون الدين لاحدهم فالقسمة فاسدة وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان فقسمة الاعيان ماضية وقسمة الدين باطلة من الصغرى ولا يجوز قسمة الدين قبل قبضه من كفالة الهداية فان باشر القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه يجوز له اخذ اجر المثل وينبغي له قدر خمسين من قسمة الدرر لكن قال في منظومة المجتبي وجوزوا المنن يكون في سهامه كل قسم كل اربعين درهما

الورثة ان يأخذ حصته من كل نوع من انواع التركة ٥

اقتسمت الورثة الدار ثم ادعت المرأة مهرها او دينا اخر او ادعى غيرها دينا ٥

صحيح ان ادعى انه اشتراها من ابيه او وهبها منه او ورثها من امه ٥

ان اقاما بينة فالخارج اولى

اقتسم الشركاء ومنهم صغير او غائب لا يصح الا بامر القاضي ٥

لا تصح القسمة بالرضا وفيهم صغير ٥

قلت هذا لا يستقيم على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يكن للصغير اب او وصيه او جد او وصيه اما اذا وجد احدهم فتصح القسمة باحدهما فلا يحتاج الى اذن القاضي لانه محجور مع وجود احدهم كما يجيء نقله من المعتبرات انتهى

صح

القسمة اذا طلب احدهم يقسم ٥

القسمة الفاسدة لا تفيد الملك

لو شرطوا في القسمة ان يكون الدين لاحدهم فهي فاسدة ٥

لا يجوز قسمة الدين قبل قبضه ٥

مطلب [illegible] من عمل القضا جنسه وعدمه ٥

مطلب يجوز اخذ الاجرة للقاضي للقسمة

مطلب اجرة القسمة ٥

اجرة القسمة على عدد الرؤس الصغير والكبير والبالغ سواء واختلف العلماء المتاخرون في تقديره قال ابو الحسن الكرخي وشمس الائمة محمد بن سهل والفقيه ابو الليث للقاضي ربع العشر وذهب اليه الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى كذا في المنتخب تمت من القنية ٥

امرأة اخذت حصته من ميراث زوجها ثم الورثة ادعوا ان الميت كان طلقها ثلثا

قلت وهذا المقدار عرف اهل زماننا رجل مات فقاسمت امرأته ولديه الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم جحدوا واشهدوا ان زوجها كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك الرجل اذا قاسم امرأته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا زوجها وهذا الاخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك الرجل اذا قاسم امرأته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا زوجها وهذا الاخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث من فصل دعوى الملك بسبب من الخانية طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج وان ابانها كان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث من الخانية ايضا ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة كما في الظهيرة والقنية والبتيمة من الاشباه في الفن الثاني اقتسما دارا فاصاب كل واحد منهما طائفة من الدار مختلفة ثم استحق بعض معين من نصيب احد المتقاسمين لا تنفسخ القسمة اتفاقا بل ينظر الى الباقي في يده فانه كان بقدر نصيبه من مجموع الباقي فلا رجوع له على صاحبه بشيء وان نقص من نصيبه يرجع بتكميل نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه ولو استحق بعض شائع من نصيب احدهما لا تنفسخ القسمة عند ابي حنيفة لكن له ولاية الفسخ بل يرجع في نصيب شريكه كما ذكرنا في الوجه الاول وعند ابي يوسف تنتقض القسمة وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة رحمه الله تعالى من المنح كذا في قسمة الدرر قلت قوله وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين انما يستقيم اذا كان المتقاسمان في السهم سواء النهي واذا استحق البعض من نصيب كل واحد منهما فان كان ذلك البعض تعين في القسمة فتكررت من مجموع الباقي وان كان معينا فان شرح الوجه به للنفسخ القسمة

طلقها رجعيا ومات وهي في العدة ورثت وكذا لو ماتت المرأة ورث الزوج

شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لا تقبل في الحدود والطلاق والعتق ٥

اقتسموا ثم استحق في نصيب احدهم

اذا استحق البعض من نصيب كل واحد

الجمل

بل يكمل هذا المستحق كانه لم يكن فانه كان الباقي في يد كل واحد منهما بقدر نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بتكميل نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه من المنح ايضا اقتسما دارا او ارضا فصفقتي وبنى كل واحد منهما في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت داران او ارضان فاخذ كل واحد منهما دارا فبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء على صاحبه لان في الدار الواحدة كل واحد مضطر في القسمة لتكميل المنفعة والغرور فيما اضطر اليه لا يتحقق في الواحدة وفي الدارين غير مضطر في هذه القسمة بل له ان يقسم كل دار على حدة بلا تفويت جنس منفعة فكانت هذه مبادلة محضة اختيارية كالبيع وقد صار مغرورا من جهة صاحبه فيرجع من الوجيز استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء من كفنه لو مات رجل وترك امرأة حاملا وابنا كان للقاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد وكم ينتظروا الولادة ان كان الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم حتى تلد ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأي الامام واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب اربعة بنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذكر الخصاف عن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن لا يرثون مع الحمل بان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع ابن يوقف جميع التركة ولا يقسم من الاتية كذا في العمادية والكتاب والرحى لا تقسم الا برضاء وكذا كل ما يحتاج الى كسره او ثقبه وشقه وما لا يجبر فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه من قسمة البزازية صح المهاياة وهي لغة مفاعلة من الهيئة وشرعا قسمة المنافع وتصح في الدار بان يسكن هذا بعضا من دار وذاك بعضا آخر منها او يسكن هذا علوها وذاك سفلها وفي بيت صغير بان يسكن هذا الشريك يوما وذاك يوما وفي خدمة عبد بان يخدم العبد هذا الشريك يوما

اقتسما دارا او ارضا وبنى كل واحد ثم استحقت الدار

اذا استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه

مات عن امرأة حامل ان كانت الولادة بعيدة لا يقسم والا قسمت ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأي القاضي

ويوقف للحمل نصيب ابن واحد

الكتاب والرحى وكل ما يحتاج الى الكسر والشق لا يقسم

مطلب صحة المهاياة

المهاياة في العبد

مطلب غرامات

الغرامات لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليه الولوالجية في سفينة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس من اول قسمة الاشباه في الفن الثالث وفيه من احكام الانثى ولا يدخل النساء في الغرامات السلطانية ولا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ انتهى صح

مطلب اذا غرم السلطان

وذلك الشريك يوما وفي خدمة عبدين بان يخدم زيدا هذا العبد ويخدم بكرا العبد الاخر وجاز لكل واحد منهم ان يستغل ما اصابه بالمهاياة شرط ذلك الاستغلال في العقد اولا لحدوث المنافع على ملكه ولا كذلك العارية والاجارة ولا تصح المهاياة في غلة عبد او غلة عبدين او غلة بغل او بغلين ولا في ركوب بغل او بغلين ولا في ثمرة شجر ولبن شاة من المنح كذا في قسمة كدرر ولو تهايئا في استغلال دار الواحد جاز في ظاهر الرواية وفي استغلال العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز ولو زادت الغلة في نوبة احدهما لا في نوبة الاخر يشتركان في الزيادة بخلاف ما اذا كان التهايؤ على المنافع فاستغل احدهما في نوبته زيادة والتهايؤ على الاستغلال في الدارين جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو فضل غلة احدهما لا اشتراك فيه من الوجيز كذا في درر البحار عه سئل ابن نجيم عن دار او حانوت بين رجلين لم يمكن قسمته فقال احدهما لا انتفع واراد الاخر ان ينتفع هل يجبران على المهاياة فاجاب نعم يجبران على المهاياة والله تعالى اعلم تهايئا في شجرة على ان يأكل هذا ثمرها سنة ويأكل الاخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايئا على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للاخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما عبد بين رجلين طلب احدهما من القاضي المهاياة وابى الاخر فالقاضي يجبره على ذلك من خزانة الفتاوى في فصل المهاياة من كتاب الاجارات

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة وتصح عندهما وبه يفتى وركنها الايجاب والقبول وشرط الصحة ثمانية امور الاول كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود لا يحصل بدونه والثاني ان يكون صاحب الارض والمزارع من اهل العقد وهو لا يختص به لان عقد ما لا يصح الا من الاهل والثالث بيان المدة لانه عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة هو المعيار لها والرابع بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة واعلاما للمعقود عليه وهو منافع الارض او منافع العامل والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد ان يكون معلوما وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والسادس ان يخلي رب الارض بينه وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الارض فسد العقد

عه اذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة في المكان والزمان اجيب طالب القسمة وان لم يطلب احد القسمة وطلب الاخر المهاياة وامتنع الاخر اجبر واما السفينة فلا جبر ليتهايئا فيها حملا ولا استغلالا من حيث الزمان بان يستغلها احدهما شهرا والاخر شهرا بل يؤجرانها فالاجرة لهما من فتاوى قارئ الهداية كذا في الوجيز ويحكم السفينة فيما علم ان الحمام وما ينتفع به الناس من الخان والرحى ونحوهما كالسفينة في عدم الجبر على المهاياة فيهما لان كل واحد منهما بيت العام صورة فيؤجرانه الى اهله ويقسمان اجرته بقدر حصتهما كذا افصله ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه صح

المهاياة في الشجر والحيوانات والقسمة

مطلب ركن المزارعة وشروطها ثمانية

نوبة

لفوات التخلية وكما يبع الشركة في الخارج بعد حصوله لانه ينعقد شركة في الانتهاء فما يقطع الشركة كان مفسدا للعقد والثامن بيان البذر ليصير الاجر معلوما من المزارعة الهداية ويعدم احد هذه الشروط فسدت المزارعة واذا وجدت الشرائط كلها صحت في الوجوه الاربعة التي سنذكرها ان شاء الله تعالى ويكون للعامل ما شرط من زراعته البحر الرائق كذا في المنح المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والباقي من الاخر وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر الارض الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض مستاجر العامل ليعمل بالالة الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر وهذا جائز ايضا والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من رب الارض وهو فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز والخامس البقر من واحد والباقي من الاخر والسادس البذر والبقر من واحد والباقي من الاخر والسابع البذر من واحد والباقي من الاخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة الحدث بغداد وهو حديث مشهور في كتاب المزارعة وعلى هذا الواحد رجل له ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر فالمزارعة فاسدة لكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا الكل يجوز اذا كان واحدا كذا اذا كان اثنين من مزارعة الخلاصة في الفصل الاول ولو فسدت والبذر لواحد والعمل والارض لواحد فلرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله من جامع الفصولين في الفصل الثلثين فاذا فسدت المزارعة فالربح لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او اجر مثل ارضه فلو كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى لانه رضي بسقوط الزيادة ولو كان رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه واذا صحت فالواجب هو المشروط لصحة الالتزام ولا شيء للعامل ان لم يخرج الارض شيئا واذا عقدت المزارعة فامتنع العامل من العمل اجبره الحاكم عليه لانه الوفاء به ممكن بلا ضرر يلحقه فلزم العقد كما في سائر الاجارات الا اذا كان له عذر تفسخ به الاجارة كالمرض فتنفسخ به المزارعة ولو امتنع رب البذر فله ذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا باتلاف البذر وفيه ضرر له فلا يجبر عليه وعدم الاجبار

المزارعة على سبعة اوجه

اذا عقدت المزارعة فامتنع العامل اجبر

قبل القائه كبذره وبعده يجبر ايضا ولو ابى رب البذر والارض له وقد كرب العامل فلا شيء له في عمل الكراب قضاء وفي الديانة ينبغي ان يعطي اجر مثل عمله اذ غره والتغرير مدفوع به يفتى كذا في شرح النظم الوهباني لقاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة وفي الكنز كذا في مزارعة كدرر وكغرر وتبطل المزارعة بموت احد العاقدين كما في الاجارة فلو عقد فيها ثلث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى ومات صاحب الارض قبل ادراكه ترك الزرع في يد المزارع الى ادراكه وقسم على الشرط وبطلت في السنتين الاخيرتين ولو مضت المدة قبل ادراكه يجب على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض لصاحبها حتى يدرك الزرع ونفقته من اجر السقي والمحافظة والحصاد والدوس عليهما بقدر حقهما حتى يدرك وفي موت احدهما قبل الادراك ترك الزرع في مكانه الى ادراكه ولا شيء على المزارع لانا ابقينا عقد الاجارة ههنا استحسانا لبقاء مدة الاجارة وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيع الارض كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه بما كرب الارض وحفر الانهار وسوى المسناة بشيء ولا باجر المثل لانه انما يجب عند فساد العقد ولم يفسد ولم ينبت الزرع لم تبع الارض قبل استحصاد الزرع وان حبس الداين رب الارض لدينه يخرجه القاضي لانه جزاء الظلم وهو لم يظلم لانه ممنوع عن بيع الارض فلم يكن ظالما لو انفق احدهما على الزرع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع في الانفاق لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استهدمت فانفق احدهما في عمرتها بلا امر فانه متطوع عامة البيع كذا في اجر مزارعة الدرر والغرر ولو كان ولو اكل الجراد الزرع ان كان بحال يمكن دفعه ولم يدفع الاكار يضمن ولو كان بحال لا يمكن لا يضمن فالحاصل في كل موضع ترك الحفظ والصيانة مع الامكان يوجب الضمان وبدون الامكان لا يوجب من مزارعة خزانة المفتين ولو ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن في البزازية وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع ومن غير ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه اذا شرط الحصاد عليه فترك حتى هلك يضمن لانه وجب عليه بقبوله فاذا تركه فقد ضيعه لو جمع الاكار الحنطة في الصحراء لانها رطبة فاخرها فضمن ان كان ذلك معتادا

تبطل المزارعة بموت احدهما

وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيع الارض

لو انفق احدهما على الزرع بلا امر

لو اكل الجراد

لو اكل الدواب

في عقد المزارعة وترك التسديد بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى افسده الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فلم يدفع ضمن وفي الفتاوى النسفية اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي والراعي الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي ولو ترك البقر بغير حافظ فضاع لا يضمن هو ولا الراعي اختلف المشايخ فيه بهذه الجملة من الخزانة الاكار كان يعمل بقر صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالآلات الى منزله وترك البقر على باب القرية وسرقه مع بقر القرية فانه الاكار ولم يقدر على التخلص اجاب شيخ الاسلام بانه يضمن الاكار وغيره اجاب بانه لا يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع اخر انه اذا بعثه الى السرح يضمن والصحيح ما اجاب الامام النسفي في البزازية اعطى رب الارض البذر والبقر للمزارع للزراعة فاعطى المزارع البقر للراعي لا ضمان على احد من اجارة البزازية اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق رب الارض الانفاق فانفق عليه حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه من الخزانة واذا فسدت المزارعة ولم يخرج الارض شيئا فللعامل اجر مثل عمله لان وجوبه في الذمة وعدم الخارج لا يمنع من وجوبه فيها بخلاف المزارعة الصحيحة حيث لا يجب شيء للعامل اذا لم يخرج الارض شيئا لان الواجب فيه المسمى وهو معدوم ذكره في شرح الكفاية وكل شرط ليس من اعمال المزارعة كل عمل ينبت ويزيد في الخارج وما لا ينبت ولا يزيد لا يكون من عمل المزارعة ولو شرط الحصاد والدياس والتذرية على احدهما فسد من ايهما كان البذر وعن ابي يوسف انه يجوز شرطه للعامل وبه افتى مشايخ بلخ كما في الوجيز وغيره والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة من مزارعة من قبل من عليه البذر قبل القاء البذر والمساقاة كالمزارعة دفع بذرا الى اخر وقال له ازرعه في ارضك على ان يكون الخارج كله لك فهذا قرض لا هبة وان دفع البذر ليزرع في ارضه على ان الخارج بينهما فهي مزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر من الفتاوى الصغرى الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف المشايخ فيه والمختار انه يضمن وما كان من الاعمال بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه فهو

لو ضاع البقر

اذا هرب المزارع

المزارعة اذا فسدت فللعامل اجر مثله

كل شرط ليس من اعمال المزارعة

يفسدها لانه شرط لا يقتضيه العقد وكل شرط هو من اعمال المزارعة لا يفسدها وعلى المزارعة

المساقاة كالمزارعة

دفع بذرا وقال ازرعه في ارضك فهذا قرض

عليهما حتى يفتت وما كان من لزوم قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل لو بعث الاكار ما في بيته من بقر المالك الى السرح لا يضمن هو ولا الراعي ولو حمل رب الضيعة للاكار اخرج هذا البر الى الصحراء وهذا الجوز الى هذا الجوسق فانه رطب فاخرج فبقيه لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر ويكفيه للاكار قال الفقيه اذا لم يجد من الرطب مثل ضمن القيمة لو زرع المزارع خلاف ما امر به يصير مخالفا غاصبا ذلك بالارض او لم يضر بخلاف الاجارة من جامع الفصولين لو مات المزارع بعد الاستحصاد ولم يوجد الزرع ولا يدري ما فعل فضمان حصة رب الارض في مال المزارع من ابها كان البذر لانه مات مجهلا للامانة في يده وكذلك اذا مات العامل بعد طلوع الثمر بلغ او لم يبلغ ولم يوجد في النخيل شيء هذا اذا عرف خروج الثمرة ونبات الزرع وان لم يعلم لا يضمن شيئا من الوجيز لو مات عامل الكرم بعد حدوث الغلة فلورثته حصته لا لو مات قبل الحدوث من الفصولين في احكام المزارعة غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول بيه من الفصولين ايضا من غصب العقار وقد ذكرنا اشياء من هذا في كتاب الغصب اجارضه من رجل بحنطة فلما حصد المستاجر زرعه وداسه منعه الموجر من نقله ليدفع الاجرة فافسده المطر لا يضمن من مزارعة القنية زرع الاكار سنين بعد مضي مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه ان يتصدق بما فضل من بذره واجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون ببخارى وقيل يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بان كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذاك على المزارعة فلرب الارض حصته على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا اذا لم يعلم وقت المزارعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا او دلالة او على تاويل فان من اجر ارض غيره بلا امره ولم يجزه ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله له لا على حكم المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة في رواية الاخ الوقف يجب فيه الحصة او الاجر بای جهة زرعها او سكنها اعدت للزراعة او لا وعلى هذا استقر فتوى علماء الاسلام من الفصولين في الفصل والتنبيه ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه

لو مات المزارع ولم يوجد الزرع

لو مات العامل بعد حدوث الغلة

غصب ارضا فزرعها ثم زرع الآخر

منع من نقله فافسده المطر

زرع الاكار سنين بعد مضي مدة المزارعة

لو دفع ارضا وبذرا على النصف

حتى استحصد الزرع بغير المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون صاحب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك رب الارض فسخه وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك رب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه صاحب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة لو كانت في الجوالق قبل القاء البذر ويحكمه والفتوى على جواب الاستحسان من مزارعة الخانية عامل الخراج لو اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب ظاهر الرواية على انه لا يرجع على رب الارض كذا في الذخيرة وفي فوائد النسفي يرجع والمشتري كالاكار وكذا الجواب في الحمامي اذا اخذها العامل من المستاجر من الفصولين ايضا في احكام البيع في ملك الغير ولو انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك وطلب رب الارض القلع وابى المزارع لا يملك القلع وينعقد بينهما اجارة الى ان يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان اراد المزارع القلع يخير ربها بين ان يقسما الزرع على الشرط وبين ان يعطيه قيمة نصيبه من الزرع وبين ان ينفق على الزرع حتى يدرك فيرجع بذلك في حصة المزارع من الزرع المدرك ولو مضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة من مساقاة البزازية كذا في الهداية

كتاب المساقاة

هي لغة مفاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر الى مصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة في انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وان الفتوى على صحتها وشرط لصحتها امور الاول اهلية العاقدين والثاني بيان نصيب العامل والثالث التخلية بين الاشجار والعامل والرابع الشركة في الخارج فتصح بلا ذكر المدة وتقع على اول ثمر يخرج اذ لادراك الثمر وقت معين فلما يتفاوت وتفسد ان لم يخرج الثمر فيها بغيرها وذكر مدة قد يخرج الثمر في هذه السنة ولو دفع الى آخر ارضا في ارض غراس لم يبلغ الثمر على ان يصلحها فما خرج الثمر في وقت سمي فعلى الشرط لصحة العقد وان لم يخرج كان بينهما نصفين ولم يذكر سنين معلومة فسد ذكره قاضيخان وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها

لو اعطى الاكار خراج الارض وربها غائب

لو انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك

شرط الصحة المساقاة امور

وذا رمة قد يخرج الثمر فيها وقد لا يخرج لا يفسدها فلو خرج الثمر في وقت سمي فعلى الشرط
لصحة العقد وان لم يخرج فيه بل تأخر عنه فسد العقد فللعامل اجر المثل كما في المزارعة و
تصح المساقاة في الكرم والشجر والبقول واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمر لم يدرك حتى
لو كان مدركا لم يصح العقد اذ لا يكون ح لعمل العامل اثر دفع ارضا سنين معلومة على
ان يغرسها اشجارا ويكون الاشجار والارض بينهما نصفين فسدت فان غرس العامل
الارض غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كان الكل لصاحب الارض وللغارس عليه قيمة
غراسه واجر مثل عمله لان الغراس ملك للغارس وقد تعذر الرد عليه لاتصالها بالارض
فتجب قيمتها وكذا يجب اجر مثل عمله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها وتبطل
المساقاة بموت احدهما والثمر نيء وبعض مدتها والثمر نيء فلو مات صاحب الارض فللعامل
القيام عليه حتى يدرك الثمر وان كره ورثة صاحب الارض وان مات العامل فلورثته
القيام عليه وان كرههم صاحب الارض لانهم ح يقومون مقامه وفيه نظر للجانبين وان ماتا
فالخيار في القيام عليه او تركه الى ورثة العامل لقيامهم مقامه وقد كان له في حياته
هذا الخيار بعد موت صاحب الارض فكذا يكون لورثته بعد موته من المنح كذا في
مساقاة الدرر فان مات رب الارض والخارج بسر فللعامل ان يقوم كما كان يقوم قبل
ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض استحسانا فيبقى العقد دفعا
للضرر عنه فلا ضرر فيه على الاخر ولو التزم العامل الضرر يخير ورثة الاخر بين ان يقسموا
على البسر على الشرط وبين ان يعطوا قيمة نصيبه من البسر وبين ان ينفقوا على البسر
حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر لانه ليس له الحاق الضرر بهم وقد
بيناه في المزارعة من مساقاة الهداية ولو مضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك
يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة من مساقاة البزازية العامل لا يملك ان يدفع
الى غيره اثبات الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح من البدائع كذا في منية المفتي
ولا تفسخ المساقاة الا بعذر كما في الاجارات ومن العذر كون العامل عاجزا عن العمل او
كونه سارقا يخاف على ثمر الشجر او سعفه السعف بالتحريك جمع سعفة وهي غصن
النخل كذا في الصحاح من اخر مساقاة الدرر وفي البزازية مرض العامل وسفره وكونه سارقا
يخاف على الربيع عذر انتهى لو سقى ارضه من شرب غيره بغير اجره لا يضمن في رواية الا

وفي رواية

ما تصح فيه المساقاة

دفع ارضا على ان يغرسها

تبطل المساقاة بموت احدهما

لو مضت المدة والثمر لم يدرك

العامل لا يملك ان يدفع الى غيره

تفسخ المساقاة بعذرها

وفي رواية يضمن وهو اختيار فخر الاسلام ذكره في الدرر قال في الخلاصة والبزازية والفتوى
على انه لا يضمن انتهى قلع نالة انسان وغرسها وربّاها فهي للغارس بالقيمة من البزازية
شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره شجرة قالوا ان كان صاحب الارض
سقاه حتى نبتت بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا يسقي احد فهو لصاحب الشجرة
اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض
لانها متصلة بارضه من الخانية في كتاب المعاملة دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما
على النصف ان زاد صاحب الكرم لا يجوز لانه حطه شائع فيما يحتمل القسمة وان زاد العامل
يجوز لانه اسقاط من مساقاة المنح سئل زين بن نجيم عمن دفع لاخر اشجارا ساقاه
عليها مع استيفاء شروط المساقاة ثم بدا للعامل ان يترك العمل ويبطل المساقاة فهل
له ذلك وان اراد صاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العامل فهل له ذلك ام لا
فاجاب ليس للعامل ان يترك العمل ولا لصاحب الاشجار ان يخرج العامل من المساقاة الا
لامر عذر شرعي يقتضيه كخيانته وعدم الدين على صاحب الاشجار والله تعالى اعلم

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها
والمدعى عليه يجبر على الخصومة اذا تركها واهلها العاقل فخرج به المجنون المميز ومن
الصبي الغير المميز قال الاستروشني في جامع احكام الصغار الدعوى من الصبي المحجور عليه
غير صحيحة اما الصبي الماذون له فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه
فجوابه ايضا صحيح قلت وقد ذكر في كتاب الحجر من الهداية الاسباب الموجبة
للحجر ثلث الصغر والرق والجنون ومن اتصف باحدها كان محجورا من غير حجر انتهى
وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه حتى اذا امتنع عن الجواب احضره القاضي
ولو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر مدعيه انه في يده بغير حق وطلب
احضاره ان امكن ليشير اليه في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر احضاره
لانها خلف عنه قال الفقيه ابو الليث يشترط مع ذكر القيمة ذكر الذكورة والانوثة
قاضيخان وصاحب الذخيرة ان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه
فانكره ان بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته قال في الكافي ولو
قال غصبت مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر

قلع نالة وغرسها وربّاها فهي له

شجرة نبتت من عروقها في ارض جاره شجرة

دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد الاخر

ليس للعامل ان يترك العمل ويبطل المساقاة

لا يجبر المدعي على الخصومة والمدعى عليه يجبر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة

اذا امتنع المدعى عليه عن الجواب احضره القاضي

ان تعذر احضارها يدعي ذكر قيمته

اذا ادعى انه غصب منه عينا ولا ادري قيمته

في عامة الكتب انه تسمع دعواه لانه الان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة
لتضرر به اقول فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة تحليفه توجه اليمين على الخصم
اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر او نكل عن اليمين من المنح كذا في دعوى الدرر وكذا لو
ادعى عينا في يد رجل واراد احضاره في مجلس الحكم فانكر المدعى عليه ان يكون في يده
فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ
بسنة هل تسمع وهل يجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كانت
واقعة الفتوى وينبغي ان تقبل لان العين ثبت في يده في الزمان الماضي ولم يثبت
خروجه من يده وقد وقع الشك في زوال تلك اليد فتبقى اليد ما لم يوجد المزيل
قال شمس الائمة الحلواني وفي المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من
الطعام والقطيع من الغنم والقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك
وان لم يتيسر له الحضور وكان مأذونا بالاستخلاف بعث خليفته الى ذلك الموضع وهو
نظير ما اذا كان القاضي يجلس في داره ووقع الدعوى في جمل ولا يسع باب داره فانه
يخرج الى باب داره او نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته وفي الدعوى اذا كان
المدعى شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحكم فيه بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث امينه
كذا في الذخيرة من دعوى الدرر ومن غرر الفتاوى الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى
الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق بين دعوى الغصب والملك حيث لا تسمع
الا على ذي اليد من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة ان دعوى الاعيان لا تصح الا على
ذي اليد كما قال في الهداية انما ينتصب خصما اذا كان في يده فقد صرحوا ان دعوى
الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غير ذي اليد من المنح كذا في الدرر
للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب
الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل عليه كالغصب
في الفصل الثالث رجل باع دار غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك وادعى الدار
على البائع هل تصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد التضمين بالغصب
واجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه عليه من دعوى التاتارخانية في الفصل الاول
قال صاحب المنح سئلت عن زيد يدعي حصة في فرس على بكر انه وصيا على يتيم
المذكور

ادعى عينا واراد احضاره فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فجاء المدعي بشهود انه في يده

مطلب القاضي بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث نائبه

مطلب مهم
ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة والاغنام

اذا كان الدعوى في جمل مثلا لا يسع باب دار القاضي فالقاضي يخرج الى الباب او نائبه

الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في الغصب

ما يصح الدعوى على غير ذي اليد

رجل باع دار غيره فجاء المالك وادعى على البائع هل تصح

والفرس المذكور تحت يد خالد اشتراه من الوصي هل تسمع دعوى الملك في الحصة على
الوصي ام على الخالد واضع اليد فاجبت تسمع دعواه على واضع اليد لا على الوصي
بناء على ما ذكره السرخسي من ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك لا
لكن المختار انه للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان كانت العين في يد المشتري لانه
غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب ودعوى الفعل على الغاصب وان
كانت العين في يد غاصب الغاصب تصح كذا في البزازية ولو كان ما يدعيه دينا في الذمة
ذكر جنسه كالدراهم والدنانير والبر والشعير ونحوها وقدره كمائة الف وقفيز
وقفيزين ونحوهما فان الدين لا يعرف الا بذلك من دعوى الدرر قال صاحب المنح
في فتاواه المثليات هي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلو ادعى
مثليا وكانت عينه موجودة فان امكن احضاره الى مجلس القاضي ليشار اليه في
الدعوى والشهادة يطلب القاضي احضاره ويقضي ان شهدوا واشير اليه
وان لم يمكن احضاره فالقاضي بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع الذي هو فيه و
ان شاء بعث نائبا امينا ليشار اليه الى المدعى به عند الدعوى من المدعي والشهود
ويقضي بعد ذلك وان لم تكن عينه موجودة فالدعوى تكون في دين في ذمة المدعى عليه
فانه ذكر الجنس كبر وشعير والقدر كقفيز وقفيزين ونحوهما وشهدت الشهود بمطابق
ذكر من الجنس والقدر سمعت الدعوى وقبلت البينة كذا في البحر الرائق ولو كان
ما يدعيه عقارا ذكر حدوده الاربعة لان العقار يعرف به ويكفي الثلثة لان للاكثر حكم
الكل الا انه بذكر الحد الرابع ويغلط فيه لان المدعي يختلف به بخلاف ترك ذكره ويشترط
التحديد في الدعوى العقار كالدار ومنها ان كانت مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما
يشترط لان الشهرة مغنية عنه وله انه قدرها لا يصير معلوما الا بالتحديد ويشترط التحديد
في الشهادة على العقار ايضا وان ذكروا ثلثة من الحدود وفي الشهادة قبلت شهادتهم
عندنا خلافا لزفر ولو كان اسماء اصحاب حدود العقار مشهورين يكتفي بذكر اسمائهم
والا فلا بد من ذكر ابائهم معا وذكر ايضا انه في يد المدعى عليه لانه انما ينتصب خصما بكونه
في يده وكونه في يده لا يثبت بتصادقهما على انه في يده بل يثبت بالبينة او علم القاضي
لاحتمال كون العقار في يد غيرهما وقد تواضعا على ذلك بخلاف المنقول لان اليد فيه

رجل ادعى حصة في فرس في يد آخر وقد باعه وصي يتيم

مطلب
ولو كان ما يدعيه دينا ذكر جنسه وقدره

المثليات

ان لم يمكن احضاره فالقاضي حضر ذلك الموضع او يبعث نائبا

لو كان ما يدعي عقارا ذكر حدوده وذكر الثلثة يكفي

ولو غلط في ذكر الحد الرابع

مطلب مهم لا بد ان يذكر انه في يد المدعى عليه في العقار

لو كان اصحاب الحدود مشهورين يكتفي بذكر اسمائهم

مشاهد وذكر ايضا انه يطالبه لان المطالبة حق المدعي فلا بد من طلبه الجملة البرهان والمنح والبحر
ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل باخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بالنفس
الى ثلثة ايام لئلا يغيب ويبطل حق المدعي ويجب ان يكون الكفيل معروف الدار ليحصل
فائدة التكفيل فان ابى ان يعطيه كفيلا لازمه ادار معه حيث سار حتى لا يغيب ولو دخل
داره للاكل والشرب او الوضوء لا يمنع ويجلس المدعي على باب داره فاذا خرج لازمه
وفي الزيادات لو اراد الدخول اما ان ياذن للمدعي بالدخول معه او يجلس معه على باب
كداره لانه ربما يهرب من جانب اخر ولو كان المدعى عليه امراة فان الطالب لا يلازمها بنفسه
بل يستاجر امراة فتلازمها وفي الصغرى له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على
ثيابها لكن هذا الشيء حرام فان هربت ودخلت خربة لا باس به بالدخول معها ان كان
يامن على نفسه ولو قال لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل اذ لا فائدة في التكفيل
ولو كان المدعى عليه غريبا او على سفر لا يكفل الا الى اخر مجلس القاضي وان ابى
ان يعطيه كفيلا بالنفس لازمه الى اخر المجلس ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر
واستحلف الخصم لا يحلف قيد بالمصر لان بينته اذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا
كذا في النهاية من كدر والوجيز وخزانة المفتين اذا ادعى ولم يقبل البينة وطلب القاضي
بكفيله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في الوجه
لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه ياخذ
منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وان اعطى
الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم
من دعوى الجناية وان انكر الخصم طلب القاضي من المدعي بينة فان اقامها قضى عليه وان عجز
عن اقامتها حلفه بطلب المدعي ويحصل للحالف الثواب بذكر اسم الله تعالى ان كان صادقا
على وجه التعظيم ثم اذا احلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه
لكن ليس له ان يخاصمه ما لم يقم البينة على وفق دعواه فان وجد بينة اقامها وقضي له بها
لان عمر رضي الله تعالى عنه قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر ولا يظهر كذب المنكر حتى
لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلعي ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر حبسه القاضي
حتى يقر او ينكر لانه ظالم وجزاؤه الحبس لو ادعى رجل على اخر مالا فانكر المدعى عليه فاصطلحا

ان يحلف المدعى عليه ويبرأ من المال فحلف فالصلح باطل والمدعي على دعواه ان اقام
بينة تسمع وان لم يقمها واستحلفه يحلفه القاضي لو لم يكن كذلك الحلف الاول عند القاضي
فان التحليف عند غير القاضي لا يعتبر لان النكول عند غيره لا يوجب الحق لان المعتبر
يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة ولو كان الحلف الاول عند
القاضي يكفي ولا يحلفه ثانيا كذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن وحلف
المدعي لم يضمن الخصم كذا في العمادية والحلف بالله تعالى دون غيره لا بالطلاق والعتاق
الا اذا الح الخصم يعني جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى
في زماننا لكن اذا نكل لا يقضي واذا قضى لم ينفذ ذكره شارح الهداية قلت وفائدته
منه ثبوت المال عليه لو حلف وادوا اما بالنكول عنه فلا يثبت شيء قال قاضي القضاة
عبد البر ابن الشحنة في شرحه للوهبانية في كتاب الدعوى لو حلف المدعى عليه بالطلاق
ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على الاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين
بان قال لو اله عليك كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امراته انتهى ويغلظ القاضي
اليمين بصفاته تعالى كان يقول قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم
الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه
وهو كذا ولا شيء منه ولا يغلظ بالزمان والمكان وعند الشافعي يغلظ بهما اما الاول
فبان يكون بعد صلوة العصر يوم الجمعة واما الثاني فبان يكون في المسجد الجامع عند المنبر
ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل واحد بما يعتقد تعظيمه
ليكون رادعا له عن الاقدام على اليمين الكاذبة ولا يحلف الوثني الا بالله اذ الكفرة كلهم
مع افتراق نحلهم يقرون بالله تعالى ولا يحلفون في معابدهم لان فيه تعظيما ويحلف
السارق وان نكل ضمن ولم يقطع ويحلف في التعزير فان نكل عزر ولو ادعى عليه
قصاصا في النفس او فيما دونها فانكر استحلف اجماعا فان نكل في النفس لم يقتص
بل ولا دية بل حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص عند ابي حنيفة وعندهما
يلزمه الدية فيهما ولا يقضي بالقصاص واذا ادعت طلاقا قبل الدخول واستحلف الزوج
فان نكل ضمن نصف مهرها عندهما لان الاستحلاف يجري في الطلاق اتفاقا ولا يحلف في الحدود

ادعى اشياء مختلفة يحلف على الكل مرة اذا ادعى رجل على آخر مالا فانكر واستحلف فافتدى يمينه بمال وليس للمدعي او صالح عن يمينه على مال كما روي عن عثمان رضي الله عنه انه افتدى يمينه بمال وليس للمدعي ان يستحلفه بعد ذلك لانه اسقط خصومته باخذ البدل منه بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز وكان له ان يستحلف لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال هكذا في العتابية وقد مر انفا ويحصل الثواب للحالف بذكر الله تعالى واليمين وصادق على وجه التعظيم ...

ولا السرقة ويستحلف فيها اذا طلب المدعي الضمان ويحلف بالله ما له عليك هذا المال ولا شيء منه فانه يحكم بضمن المال ولا يقطع ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء والايلاء والنسب والاستيلاد والرق والولاء واللعان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يستحلف وتمامه في المتون وشروحها والفتاوى والمرأة المستورة لها ان توكل وكيلا ليخاصم مع المدعي لئلا يهتك سرها فلو وجبت عليها اليمين ان كانت ممن لا يعرف بالخروج من بيتها ولا تخالط الرجال يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول يحلفها احدهم ويشهد الاخران على يمينها او نكولها من دعوى الخانية كذا في العمادية الوكيل لا يحلف الا في مسئلتين كما في قضاء البحر ذكرناه في كتاب الوكالة من شهادة المنح ولا يحلف الاب في مال ولده الصغير ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف من خزانة المفتين الا في ثلث عشرة مذكورة في دعوى الاشباه نقلا عن كتبه فيها الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض يقبل قول الموهوب له بلا يمين فيهما وفي قول العبد البائع انا ماذون والا في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعي المتولي من الصرف انتهى وفي المنح من كتاب الوقف ويقبل قول المتولي فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لانه هو الذي حمله غلة الوقف واختلفوا في تحليفه والمعتمد نعم كما في الفوائد انه لا يحلف انتهى كلامه فان قال المدعى عليه لا احلف مرة او سكت بلا مانع من خرس وغيره وقضى القاضي عليه صح القضاء والقضاء بعد عرض القاضي اليمين على الخصم ثلث مرات احوط لاحتمال انه يحلف بعد مرة او مرتين ولا عبرة بعد القضاء لقوله احلف ويعتبر قوله احلف قبل الحكم ولو بعد العرض ثم قال المدعي ليس له بينة على دعوى هذا الحق ثم جاء بالبينة او قال ليس لي شاهد لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم شهد به فيه روايتان والاصح القبول فيهما لجواز ان يكون له بينة او شهادة فنسيها ثم ذكرها او كان لا يعلمها ثم علمها فيما ان وقع التناقض تقبل في الروايتين ذكره الحلواني كذا اذا قال لا دفع لي ثم اتى بدفع فيه روايتان قيل لا يصح دفعه اتفاقا لانه منع للادعوى الدفع ولو قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا يسمع كذا ههنا وبعضهم قال

الوكيل يستحلف في مسئلتين ٥

لا يستحلف الاب والوصي والمتولي ٥

يستحلف الوصي في دعوى الانفاق

الموهوب له اذا ادعى الهلاك او اختلفا في اشتراط العوض

اذا قال العبد انا ماذون

يقبل قول المتولي فيما يدعيه من الصرف على المستحقين ٥

لو قال المدعى عليه لا احلف او سكت قضى القاضي

مطلب القضاء بعد عرض اليمين ثلثا احوط ولا يعتبر لقوله احلف بعد الحكم ٥

قال المدعي لا بينة لي ثم جاء بالبينة او قال ليس لي شهادة عندي ثم شهد به ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع ٥

كذا في دعوى الدرر ولو ادعى دينا فادعى المدعى عليه الايفاء فلم يقدر على الاثبات وصالحه ثم اقام البينة على الايفاء تقبل لان دعوى الايفاء في دعوى الدين على المدعي وذلك الصلح ما وقع فداء على اليمين لانه لا يمين على المدعى عليه من العمادية في فصل الثامن

صح

يصح دفعه وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فيكون قوله لا دفع بمنزلة قوله لا بينة لي كذا في العمادية من دعوى الدرر كذا في البزازية لو قال لا حق لي قبل فلان يدخل فيه كل عين ودين وكل كفالة واجارة او جناية وحد من الخلاصة كذا في البزازية ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان من كفنية في باب ما يبطل دعوى المدعي لو قال المريض في مرض موته لا حق لي على فلان لوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الولوالجي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية من اقرار الاشباه في الفن الثاني مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة من احكام من جامع الفصولين وكذا لو قال في مرض موته لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء كذا في التاتارخانية وفي الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب الاقرار ولو ان مريضا قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره انتهى وتفصيله سيجيء في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى رجل تصرف الارض الاميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا يؤخذ من يده من خزانة المفتين من له ارض في يد شخص ولم يطالب بحقه وكان الحاكم موجودا والمدعى عليه وقدر المدعي على مخاصمته حتى مضت عشر سنين وادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا افتى مولانا نظام الدين من مجمع الفتاوى وسئل ابو السعود العمادي عن هذه المسئلة وقال بعد ما اجاب بما افاده قاضيخان ونظام الدين رحمهم الله تعالى والاراضي الاميرية ليست مملوكة لاحد والمعتبر فيها التصرف الا اذا كان من يدعيها ابا وكانت قد انتقلت اليه من ابيه فحينئذ يأخذها ممن تصرفها وان مضى عشر سنين لانه حق الارث انتهى ومن عجز ارضا ثلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره لانه التحجير ليس بجيد والامام دفعها لتحصيل المصلحة من العشر والخراج فاذا لم يحصل دفعها الى غيره ليحصل من الاختيار في كتاب احياء الموات

لو قال لا حق لي قبل فلان يدخل فيه كل ...

ولو قال لا تعلق لي على فلان

لو قال المريض لا حق لي على فلان لوارث

مطلب الحيلة في ابراء المريض وارثه

لو ابرأ المريض وارثه

ولو قال لم يكن عليه شيء

لو قال المريض لم يكن لي على هذا شيء

رجل تصرف الارض الاميرية ثبت له حق القرار

لو مضى عشر سنين ثم ادعى بعد ذلك

الاراضي الاميرية ليست بمملوكة لاحد والمعتبر فيها التصرف

من لم يزرع ارضا ثلث سنين دفعها الى غيره

مطلب الاعذار في ترك الدعوى ثلث

رجل تصرف ارضا ورجل اخر يرى تصرفه ولم يدع ثم ادعى ورثته

والاعذار في ترك الدعوى ثلث احدها ان يكون احد الخصمين غائبا والثاني ان يكون المدعي صغيرا
او مجنونا وليس له ولي والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه من شرح الطحاوي
وفي الخلاصة رجل تصرف في ارض زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف
ولم يدع الرجل في حيوته لا تسمع دعواه على ورثته من جامع الفتاوى في كتاب الدعوى
رجل تصرف دوابا او زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل
حال حيوته لا تسمع دعواه بعد وفاته على ورثته من مجمع الفتاوى في الدعوى
اذا تصرف رجل في ارض ورجل اخر رأى تصرفه فيها ولم يدع حتى مات على ذلك
لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده لان سكوت ابيه يحتمل اما ان يكون ليس له حق او وجب
حقه ومن هذين الوجهين سقط دعوى ولده فيترك الارض على يد المتصرف لان الحال
شاهد له من مشتمل الاحكام في فصل كدعوى نقلا من الولوالجية قال المتأخرون من اهل
الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي والمدعى عليه غائبا
او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه كذا في
فتاوى العتابي من دعوى جامع الفتاوى قال بعض المتأخرين لو ترك دعواه خمس عشرة سنة
لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة من الحاوي والصغرى في كتاب الدعوى قال في المبسوط
وليس له ان يدعي بعد ذلك الا اذا كان بطريق الارث لانه لا يسقط بالتأخير وعليه
الفتوى في فتاوى العتابي الميراث حق معلوم فلا يسقط بالتأخير وعليه انتهى
قلت والفتوى على هذا في زماننا وبه افتى ابو السعود العمادي ... التجار
على ان لكل منهما يدا في ارض قضى بيدهما ولو برهن على يد احدهما او كان تصرف
فيها بان بنى او حفر قضى بيده اما الاول فلقيام الحجة فان اليد حق مقصود واما الثاني
فلوجود التصرف والاستعمال ... من الاشباه ودليل على انها في يده من ...
في باب دعوى الرجلين وذكر في الفتاوى الصغرى ... دعوى في دار ...
وهو في المصر فقد بطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا يعتمد فيه قضاء الكافي ...
المدعي على حقه كذا في الخانية من دعوى جامع الفتاوى قلت وبهذا علم ... بيوع الارض
وكدار ونحوه فاضبط باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا
وبناء وجاره ساكت ثم الان يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم

مطلب لا تسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون ...

لو ترك دعواه خمس عشرة سنة لا تسمع الا باحد الاعذار

لا تسقط دعوى الارث بالتأخير

برهن الخارجان ... ولو برهن احدهما

حد له دعوى فلم يكن ثلث سنين

فرق بين دعوى الارض والدار

وسكوت الرجل اذا رأى رجلا يبيع ملكه لا يكون رضا ... العقد

هذا عند المتقدمين

وساكتا وقت تصرف المشتري قبل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا
وقت البيع والتسليم فلا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون
فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضر ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما
من القنية في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي كذا في المنح والبزازية من كتاب النكاح
رجل باع عقارا او ارثه او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ودفع النقد بعض
بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان معه في البيع ان العقار له
لم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى لا تسمع دعوى المدعي ...
وكان مشايخ بخارا تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك
يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي
من الخانية في باب البيع الفاسد من كتاب البيوع باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه
او امرأته حاضر يعلم به ثم ادعى من كان معه في البيع انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف
الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه من المنح في ...
اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع من الخانية في كتاب الدعوى في باب
ما يبطل دعوى المدعي قلت واذا لم يكن القريب حاضرا مجلس البيع ولكن كان في البلد
وسمع البيع بعد يوم او يومين مثلا فسكت هل يكون في حكم من كان حاضرا عند
البيع فسكت فالظاهر عدم الفرق بينهما اذ العبرة بعدم كونه غائبا عن البلد والسكوت
بعد العلم بالبيع ثم القريب لو كان حاضرا عند البيع لكنه غير بالغ تسمع دعواه بعد
بلوغه ان لم يمض بعد البلوغ زمان بالسكوت وان مضى يكون في حكم البالغ وقت
البيع افاده عبد الرحمن العمادي المفتي بالشام انتهى حين وزمان ثلاثة بنصف سنة
... من ... الدرر والغرر باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت
ثم ادعاه لا تسمع دعواه واختار ... قاضيخان ... انه تسمع في الزوجة لا في غيرها
واختار ائمة خوارزم ما ذكرنا بخلاف الاجنبي في سكوته وقت البيع والتسليم وتصرف
المشتري فيه زرعا او بناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع
الفاسدة من البزازية في الفصل الخامس عشر من كتاب النكاح وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا

مطلب رجل باع عقارا او ارثه او ولده او بعض اقاربه حاضر ثم ادعى من كان معه

انه ينظر في ذلك الى ... البايع والمدعي ... فينبغي للمفتي صح

باع عقارا او حيوانا او ثوبا ثم ادعاه من كان معه في البيع

اذا سمع البيع وسكت ثم ادعى

حين وزمان نصف سنة

ولو جارا لا يسقط دعواه سكوت الاجنبي ولو جارا وقت البيع والتسليم صح

وابن البائع حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه اتفق المشايخ
من ائمة سمرقند انه لا تصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار بانها ملك
البائع وافتى مشايخ بخارا انه يصح دعواه الا اذا كان الابن تقاضى الثمن من المشتري
بارسال البائع ليس له دعوى بعد ذلك من دعوى الخلاصة قبيل فصل الثالث وفى الذخيرة
لو جاء الحاضر الى المشتري بارسال البائع لتقاضى الثمن وتقاضاه ليس له الدعوى بعد ذلك
لان تقاضي الثمن اجازة للبيع من البيع فى فصل شتى كذا فى البزازية والمالك اذا بيع ملكه
وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وهذا بخلاف القريب
من البزازية ايضا ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا
عندنا خلافا لابن ابي ليلى من فتح القدير كذا فى الاشباه وفى الكنز باع عقارا وبعض
اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه انتهى قال الزيلعي فى شرح هذا المحل وتقييده
بالقريب ينفي جواز ذلك مع الغريب انتهى قلت الا اذا قبض المشتري المبيع وتصرف
فيه زمانا فان الغريب يسقط دعواه كالقريب كما فى فتح القدير من كتاب النكاح فى
استئذان البكر وسكوتها واذا رأى غيره ملكا له منقولا او عقارا يباع فسكت حتى قبضه
المشتري وتصرف فيه زمانا سقط دعواه اياه ذكره فى منية الفقهاء وغيرها بخلاف
ما لو كان سكوته عند مجرد البيع فانه لا يكون رضا واعترافا بانه لا حق له فيه عندنا
انتهى اذا باع الجارية وسكت الاجنبي او باع الارض وتصرف فيه المشتري زرعا وبناء
وسكت الاجنبي سقط دعواه وعليه الفتوى من البزازية من كتاب النكاح وفى الاشباه
فى الحكم عن الثانية عشر رأى يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت
تسقط دعواه انتهى ثم رأيت فى بحره من كتاب النكاح فى بحث السكوت يقوم مقام النطق
فى عشرين مسئلة الثامنة عشر اذا رأى ملكا له يباع ولو عقارا فسكت حتى قبضه
المشتري سقط دعواه فيه لكن شرط فى فتح القدير لسقوط دعواه ان يقبضه المشتري
ويتصرف فيه زمانا وهو ساكت بخلاف السكوت عند مجرد البيع انتهى بلفظه ولو ادعى
دينا فادعى المدعى عليه الايفاء فلم يقدر على الاثبات وصالحه ثم اقام البينة على الايفاء
تقبل لان دعوى الايفاء منه دعوى الدين على المدعي وذلك الصلح ما وقع فداء عن اليمين
لانه لا يمين على المدعى عليه من العمادية من الفصل الثاني من ادعى اشياء مختلفة يحلف

على الكل

رجل باع دارا وابنه حاضر ساكت ثم ادعى الابن انها ملكه

لو جاء الى المشتري بارسال البائع لتقاضى الثمن ليس له الدعوى

لو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو ساكت لا يكون رضا

باع عقارا واقاربه يعلم البيع ثم ادعى

اذا رأى ملكه يباع فسكت سقط دعواه بخلاف ما لو كان سكوته عند مجرد البيع

باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته او بعض اقاربه حاضر يعلم ثم ادعى انه كان ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه من الكنز فى مسائل شتى

لو ادعى الايفاء ولم يقدر على الاثبات وصالحه ثم اقام البينة تقبل

على الكل مرة اذا ادعى رجل على آخر مالا فانكر واستحلف فافتدى يمينه بمال او صالح
عن يمينه على مال صح لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه ادعى عليه اربعون درهما فاعطى
شيئا وافتدى يمينه ولم يحلف وعن حذيفة رضي الله عنه انه افتدى يمينه ولم يحلف
وعن حذيفة رضي الله عنه انه افتدى يمينه بمال وليس للمدعي ان يستحلفه بعد ذلك
لانه اسقط خصومته باخذ البدل منه بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث
لم يجز وكان له ان يستحلف لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال كذا فى
العناية وقد فعلوا لتحصيل الثواب للحالف بذكر الله تعالى وهو صادق على وجه التعظيم
اختلف الزوجان فى قدر المهر فقضى لمن برهن وان برهنا فقضى للمرأة ان شهد مهر المثل
للزوج بان كان مهر المثل مثل ما يدعيه او اقل لان الظاهر يشهد للزوج وبينة المرأة تثبت
خلاف الظاهر وقضى للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر لان [illegible] اقل
مما ادعته والاكثر مما ادعاه تهاترا فقضى لاستوائهما فى الاثبات فلا يكون احدهما
اولى من الاخر وان عجزا عن البرهان تحالفا وايهما نكل لزمه دعوى الاخر واذا حلفا
يبقى العقد بلا تسمية وهو لا يفسد النكاح فيحكم مهر المثل حكما فيقضى بقول الزوج
لو كان مهر المثل كما قال او اقل منه وبقولها لو كان مهر المثل كما قالت او اكثر منه
ولو كان مهر المثل اكثر مما قاله واقل مما قالته يقضى بمهر المثل وبعد موت الزوجين لو
اختلف ورثتهما فى اصل المهر فالقول لمنكر التسمية ولا يقضى بشيء عند ابي حنيفة الا ان
يقوم بينة على مهر مسمى اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما وفى اختلف فى قدر المهر فالقول
لورثة الزوج ولا يحكم مهر المثل عنده وعندهما فى الصورتين قضى بمهر المثل كما فى حال الحيوة
وبه يفتى قالت مشايخنا هذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف فى الحيوة
وبعدها فانه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها ان تقري بما اخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف
فى المعجل ثم يعمل فى الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من المهر عادة ذكره
البزازي كذا فى دعوى مجمع وكذا رجل مات واوصى للجارية وترك ضياعا وللمرأة مهر
على الزوج قال ابو نصر رحمه الله تعالى ان كان الزوج ترك من الصامت مثل مهر المثل ليس لها
ان تأخذ من الصامت وان لم يكن ترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي
مهرها من ضياع الزوج البعداد من الوصي لو كان والصامت الذهب والفضة من الصحاح

فائدة ادعى مالا فانكر واستحلف فافتدى يمينه بمال او صالح

لو اشترى يمينه لم يجز وله ان يستحلف

لو اختلف الزوجان فى قدر المهر

البينة تثبت خلاف الظاهر وهو خلاف ما ادعاه وان لم يشهد مهر المثل لهما بان كان

مات رجل فجعل الحاكم وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها

مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت
المرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة
بقبضه في المعجل ويقبل قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المرأة
ويؤدى اليها باقي المهر اذا ادعت قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين و
لا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح البزازية وان القول قول المرأة بعد
وفاة الزوج انه قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها انتهى ونحوه في الكافية من الفتح (?)
وفيه ايضا فالمعتبر في مهر المثل مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
من قبيلة مثل قبيلة ابيها سواء كانت المرأة مسلمة او غيرها ويشترط ان يخبر بمهر المثل
رجلان او رجل وامرأتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد في ذلك شهود عدول فالقول
قول ورثة الزوج انتهى مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت امرأته مهرها
فالقول قولها في مقدار مهر مثلها من غير بينة فيحاص الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف
بينها وبين الورثة من الكفنه (?) في كتاب المداينات مات الزوج وادعت المرأة المسمى
فقال الورثة نعلم ان ذلك على ابينا مهر المثل لكن لا نعلم بالقدر يجبرون على البيان
لمن ادعى على الورثة دينا فاقروا باصل الدين يجبرون على البيان وان اقروا
بدينار يجبرون ايضا وفي الاجبار ان يحبسوا حتى يقروا بمقدار المهر لان الورثة
قائمون مقام الاب ولا يقبل قول الابن اذا اقر بشيء مستنكر كذا هنا من الفصول
وفي الزيادات الزوجة صاحبة فرض على كل حال وفريضة الواحدة فصاعدا
الربع ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل من التاتارخانية
اختلف الزوجان في متاع البيت سواء كان النكاح بينهما اولا وادعى كل واحد
ان المتاع كله له ولا بينة لهما فالقول فيما يصلح للرجال كالعمامة والقباء والقلنسوة
والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والدرع والفرس والنشاب
ونحوها قول الزوج مع يمينه بشهادة الظاهر له فالقول فيما يصلح للنساء كالدرع
والخمار وثياب النساء وحليهن ونحوها قول المرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد
لها الا ان يكون الرجل صايغا وله اساور وخواتيم النساء والحلي والخلخال ونحو
فلا يكون لها وكذا اذا كانت المرأة دلالة تبيع ثياب الرجال او تاجرة تتجر في ثياب

الرجال

القول للمرأة في مهر مثلها

مطلب المعتبر في مهر المثل

لو قال الورثة ان على مورثنا مهرا لكن لا نعلم قدره يجبرون على البيان

لو اقروا الورثة بدين مورثهم يجبرون على البيان

مطلب معنى الاجبار

لو اختلف الزوجان في متاع البيت سواء قام النكاح او لا

فالقول فيما يصلح لهما

الرجال والنساء او ثياب الرجال وحدها كذا في شرح الهداية فالقول له فيما يصلح لهما
كالفراش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود لان
المرأة وما في يدها في يد الزوج واذا تنازع اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان
القول له كذا هنا بخلاف ما يختص بها لان لها ظاهرا اقوى من اليد وهو يد الاستعمال
فجعل القول قولها كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى
وهذا اذا كانا حيين فان مات احدهما فالمشكل للحي بيمينه حرا كان او رقيقا اذ لا يد
للميت فتبقى يد الحي بلا معارض ولو كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في حياتهما لان
يد الحر اقوى والمتاع للحي في موت احدهما ولو كان الحي مملوكا اذ لا يد للميت فتخلف (?)
يد الحي عن المعارض وهذا عند ابي حنيفة وقالا العبد المأذون والمكاتب كالحر لان لهما
يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء هو في ايديهما قضي بينهما
لاستوائهما في اليد بخلاف ما لو كان محجورا حيث يقضى به للحر اذ لا يد له من [illegible]
في كتاب السكنى من الدرر عمر دار امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة
ميراث عنه وتغرم نصيب الابن من العمارة وتبقى كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها فالعمارة
للعمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة
كرم امرأته وسائر املاكها من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلاثين ومن عمر دار
زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متبرع وان عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة له من البحر في مسائل شتى
وفي الفصل رجل بنى السقف الاعلى في منزل امرأته ثم اراد رفعه ان بناه بغير اذنها يرفع (?)
الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء لصاحب الدار ولو بنى
بغير امره لنفسه فله ان يرفع الا ان يضر فيمنع وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفيه
منزل لها برضاها ثم بناه بنفقته وخشبه واشترى بماله ان بنى
لامرأته لم يكن له فيه شيء وذكر الفقيه ابو اسحق انه ان اشهد وقت البناء انه بنى
ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشيء وعلى هذا
عمارة الكرم [illegible] البزازية بنى السقف الاعلى في منزل امرأته باذنها ثم اراد

اذا تنازع اثنان في شيء وهو في يد احدهما

فان مات احد الزوجين فالمشكل للحي

ولو كان احد الزوجين مملوكا او مأذونا او مكاتبا

لو عمر دار امرأته فمات

من بنى دار غيره بامره او بغير امره

مطلب لو بنى في أرض غيره أو غرس

بنى في أرض غيره أو غرس فلمالك البناء والغرس وردت عليه لأن الأرض لا تغصب حقيقة فيبقى حق المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها وللمالك الأرض أن يضمن له أي للباني أو الغارس إن انتقصت الأرض بها أي بالقلع ويتبين طريق معرفة قيمتها بقوله وتقوم أي الأرض بدونهما أي بدون البناء والغرس ومع أحدهما حال كونه مستحق القلع فيضمن الفضل هذا إذا كانت قيمة الساحة أكثر من قيمة البناء أو الغرس وإذا عكس فللغاصب أن يضمن قيمة الساحة فيأخذها كذا في النهاية

من غصب كدرر فإن كان قيمة الساحة والبناء سواء فإن اصطلحا على شيء جاز وإن تنازعا يباع البناء مع أرضه عليهما ويقسم الثمن على قدر مالهما
من الخانية صح

من بنى في دار غيره

أن يرفع ذلك فالسقف له إلا أن يكون بنى بإذنها على أنه له فيكون له رفعه إن لم يوجب ضررا وفي غيرها بنى فيه يمنع فيه حيطان الكعبة. كل من بنى في دار غيره بأمره فالبناء للآمر ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له فله رفعه إلا أن يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الأرض بلا أمره ينبغي أن يكون متبرعا وفي المحيط الأصل أن من بنى في دار غيره بأمره فالبناء لرب الأرض ويرجع عليه بما أنفق من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلاثين قلت وفي رواية لا يرجع الباني على رب الأرض إلا بشرط الرجوع قاضي وكالة الكفيه قال الفقيه أبو داود أنفق على أهلي أو في بناء داري ففعل يرجع على الآمر وإن لم يشترط الرجوع وهو اختيار الإمام السرخسي وقال بعض الأئمة الكرابيسي لا يرجع ما لم يشترط الرجوع انتهى وفي البناء لنفسه بغير أمر صاحب الأرض وإذا أراد رفعه فمنع هل يرجع بقيمة البناء فيه قال الإمام التمرتاشي لا يرجع وفي رواية الخلاصة يرجع بقيمة البناء إن شاء أن يعطيه صاحب الأرض أو العامل كضمان المبني قيمة بناء المشتري لأن البناء الزائد معلوم متقوم والآمر لا يتقوم إلا بالعقد فلم يوجد انتهى قال الزوج يتصرف في أموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها أن تصرفه كان بلا إذنها وادعى الزوج إذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له من دعوى البزازية كذا في غصب الأشباه وفي نفقة البنات ولو ماتت امرأة ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على زوجها عند أبي يوسف وعند محمد على ولدها ثم على من تجب نفقتها عليه من الأقارب الأقرب فالأقرب ثم في بيت المال وفي الخانية على قول أبي يوسف يجب على الزوج وإن تركت مالا وعليه الفتوى من صلوة جامع الفتاوى من لا مال له فكفنه على من تجب عليه نفقته ففي بيت المال من كدرر في باب الجنائز ولو ادعى على آخر حق المرور أو رقبة الطريق في داره فالقول قول صاحب الدار ولو أقام المدعي البينة أنه كان يمر في كذا لم يستحق بهذا شيئا من كراهية الخلاصة وبه أفتى صاحب البحر دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل إقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده إلا في المسألة المخمسة وكما يصح عند الحاكم الأول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار إلا في ثلث الأولى إذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت إليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي به غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي

مطلب في الزوج والزوجة

ولو ماتت المرأة في البيت وأقام الزوج بينة أنها داره وقد غصبها منه قبل أن يقضى بها للمرأة وقيل اشترتها منه والمرأة في يد الزوج لأنه لا تنافي بين الشراء ونقض بها للزوج والآخر فتقبل فيثبت الغصب
من المحيط في كتاب الدعوى صح

لو ماتت الزوجة فتكفينها وتجهيزها على الزوج
مات ولا مال له فكفنه

واختلف في الزوجة والأصح الوجوب عليه كذا في الظهيرية وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته صح

لو ادعى على آخر حق المرور ٥

مطلب دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد ويصح قبل الحكم وبعده إلا في المخمسة وكما يصح عند الحاكم الأول يصح عند غيره ويصح بعد الاستمهال وقبله إلا في ثلث صح

حاضرة في المصر يمهله إلى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والإمهال سوى الموضع كما في البزازية وعلى هذا لو أقر بالدين وادعى إيفاءه والإبراء فإنه قال بينتي في المصر لا يقضي عليه بالدفع وإلا قضي عليه من الأشباه في كتاب الدعوى والشهادة قلت قوله يمهله إلى المجلس الثاني غير مقتصر به لما في كدرر من كتاب الكفالة في باب الموت والحج يمهل الخصم للدفع ثلثة أيام كذا المديون للقضاء فإنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار كذا في شرح النظم الوهباني لابن الشحنة ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلثة أيام أو إلى المجلس الثاني ولا يحكم للحال من دعوى البزازية وفي شرح الهداية إذا ادعى رجل على آخر مالا وأثبته فقال المدعى عليه أمهلني يوما أو ثلثة أيام لأدفعه إليك فإنه يمهل فلا يحبس انتهى لأنه ليس تأجيل القاضي إنما هو الحق ليس له كذا في جامع الفصولين وإن ادعى الحق ضل لا يشتغل إلا إذا وفي الشرح من الأشباه في قاعدة الخامسة قلت قوله تأجيل القاضي إن أجله إلى أكثر من ثلثة أيام من غير رضى صاحب الحق انتهى كل من صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه في تلك الحادثة من الخلاصة كذا في الأنقروية المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته إلا إذا ادعى تلقي الملك من المدعي أو النتاج أو برهن على إبطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء لو أحدهما ذكر صحيح وينقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بعضه الثلث من الأشباه في كتاب الدعوى والشهادات وفيه في كتاب الإقرار من كتب القضاء القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بإبطال أحد إلا إذا أقر المقضي له ببطلانه فإنه يبطل إلا في المقضي بحريته وفيما إذا ظهر الشهود عبيدا أو كفارا أو محدودين في قذف بالبينة فإنه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح انتهى أي الصدور والقضاء غير صحيح والأصح أن شهادة الفاسق لا ينفذ إلا أن القاضي لو قضى بشهادته يصح عنده ويأثم كذا في البحر الرائق وقدمنا عن الهداية لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا من غير حكاية خلاف فكيف إذا قضى بشهادة المستور فلو قضى ثم ظهر أن الشهود فسقة لم ينقض القضاء من شهادات البحر الرائق كذا في كدرر اعلم أن الأصل في دار الإسلام هو الحرية فمن ادعى أنه حر الأصل فالقول قوله لأنه متمسك بالظاهر وعن هذا قلنا إن رجلا لو ادعى أنه حر الأصل وأقام شاهدين لا تقبل بينته لأن القول قوله فلا حاجة

لو أقر بالدين وادعى الإيفاء أو الإبراء ولو قال بينتي في المصر

مطلب يمهل الخصم ثلثة أيام وكذا المديون

أقر بمال ولكن يدعي بأنه دفعت للمدعي إنه لم يقم بينة فالحاكم على الخصم بدفع المال أو إنه أقام بعد ذلك بينة فتشهد بالدفع الذي قد بينه فأخذ وادفعه للمدعي وإنه لم يمكن حلف أنه لم يدفع
من منظومة المجيب صح

لا يصح تأجيل القاضي أكثر من ثلثة أيام

المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه إلا إذا

القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بإبطال أحد إلا إذا

مطلب لو قضى القاضي بشهادة الفاسق

إذا قضى بشهادة المستور يصح

ادعى أنه حر الأصل

الى البينة لكن لو ادعى ان الرق عليه واقام البينة فالآن يتقبل بينته على حريته
الاصل وقال بينة الرق من العمادية كذا في جامع الفصولين في الفصل الاربعين
ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق
وبعده لا يقبل قوله بلا برهان من دعوى البزازية في الحادي عشر في دعوى الرق فانه
الاصل في الانسان الحرية من دعوى صدر الشريعة قبيل باب دعوى النسب وفي الجامع الصغير
غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر عن نفسه
فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر عن نفسه
فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام
اولى فيجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا ادعى رد الوديعة
كان القول قوله ولو اقام البينة فالبينة بينته من دعوى لسان الحكام صبي يعبر
اي يتكلم ويعلم ما يقول قال انا حر فالقول له لانه اذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد
نفسه فلا تقبل دعوى احد عليه انه عبده عند انكاره الا ببينة كالبالغ فان قال
انا عبد فلان وهو غير ذي اليد قضي لمن معه يعني ذي اليد لانه اقر انه لا يد له حيث اقر
على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده كالقماش من دعوى الرجلين في دعوى
كذا وكذا وان كان الغلام كبيرا وقال الذي هو في يده هو عبدي وقال العبد انا عبد
فلان كان القول قول الذي في يده من الخانية في كتاب العتاق اذا برهن الوكيل على
رجل انه اعتقه وحكم له به ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع وكان قضاء بالعتق يكون قضاء
على الكافة من قضاء البزازية كذا في قضاء الاشباه في الفن الثاني سكوت الرقيق
وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجنايته اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف
سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه من الاشباه في الفن الاول وفي الاشباه
سبعة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او اجره او رهنه
او خلع عليه او زوج عليه او وهبه او جعله او تصدق به فسكت وقت الايجاب
والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه الا بالبينة من التاتارخانية ذكر في
متفرقات ادب القاضي من المحيط لا تقبل البينة على عتق العبد بدون دعواه عند
ابي حنيفة خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى

حسبة

حسبة بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى
في اخر كتاب البحر الى انه يحلف وهكذا ذكر في شرح منظومة النسفي وذكر شمس الائمة السرخسي
في مقدمة باب المسئلة انه لا يحلف فليتأمل عند الفتوى وذكر الامام رشيد الدين في فتاواه
ان في الشهادة القائمة على عتق العبد من غير دعواه خلاف ابي حنيفة اما الشهادة على
حرية الاصل في العبد تقبل بدون دعوى العبد اذا كانت ام العبد حية لانها شهادة على تحريم
الفرج وتحريم الفرج حق الله تعالى فتقبل البينة فيه حسبة بدون الدعوى وان كانت
الام ميتة لا تقبل لانه في الميتة لا يتصور تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل الشهادة على حرية
الاصل من غير الدعوى من غير هذا التفصيل وفي باب دعوى العتق من فتاوى رشيد الدين
شهد الشاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد والعبد لا يدعي ذلك قال
تقبل من غير دعواه لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول
انفذوا وصيتي فيجب على الورثة ان ينفذوه فان امتنعوا فالقاضي يعتق وينفذ
الوصية من العمادية في الفصل الاربعين وفي الفتاوى الرشيدية انه خلاف ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهد انه حر الاصل تقبل بلا دعواه
وقال اذا شهدا بحرية الاصل شهادة بحرية الامة لحرمة فرجها وهي حق الله تعالى
فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة قال في شرح الجامع الصغير الصحيح ان دعوى العبد
شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشيء
في الحرية الاصلية ولا في العتق العارض ولا في النسب من معين الحكام في الباب الثالث
تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية
وفيما تمحض به حق الله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان
من دعوى الاشباه في الفن الثاني باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه تسمع
ذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا تسمع ولو ادعى انه علق في ملكه
تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع من دعوى البزازية في اول الفصل الحادي عشر وفي عتاق الخانية
رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان قد اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علوق
في ملكه يثبت النسب ويبطل البيع انتهى باع امة ثم ادعى انه كان دبرها او كانت ام ولده
وهي لا تسمع الا اذا كان في يده ولد ولدته في ملكه فيقول انه ولدي فحينئذ تسمع

مطلب من سعى في نقض ما تم به ٥

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في مسائل الاولى اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل الثانية وهب جارية استولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة الثالثة فصل لا يشترط في الحرية وفي فروعها وظاهر ان البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع الثالثة باعه ثم ادعى انه كان اعتقه الرابعة اشترى ارضا ثم ادعى انه باعها كان جعلها مقبرة او مسجدا الخامسة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان اعتقه السادسة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية السابعة باع الام او ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش الثامنة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك وبيانه قدمناه في مسئلة البيع بالغبن الفاحش والتوقف على كذلك ذكرها الثلاثة في دعوى القنية انتهى

وبيت النسب ويفسخ البيع من كذا وكذا وغيره الى الكافي وبعد البيع قبل التسليم لو ادعى
دارا مبيع يشترط فيه حضرة البائع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك للآخر كذا
في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البائع مع المشتري من البزازية كذا في البحر
وعبد بهما رجل ادعى دارا او دابة هي في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة الآجر والمستاجر
جميعا وكذا في الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن من دعوى الخانية كذا في العمادية
ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا من البزازية
قال الامام التمرتاشي قوله ايضا ظاهر في اشتراط حضور المرأة لحال الى الحجي وفيها
علق طلاقها ان تزوج عليها فلانة فادعت وجود الشرط وانكر الزوج ففي اشتراط
حضور فلانة وقت الدعوى روايتان والاصح انه يشترط انتهى وفي المبيع قبل قبضه
المشتري لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع
فيبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط
لا البائع والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق من جامع الفصولين في الفصل الثالث
المستحق عليه بالبينة اراد الرجوع بثمنه فبرهن بايعه على نتاج او على تلقي
المبيع من جهة المستحق ببيع او نحوه فهل يقبل هذا البرهان بغيبة المستحق اختلف
فيه المشايخ قيل يشترط حضوره وقيل لا يشترط وهذا القول اظهر واشبه من جامع
الفصولين في الفصل الثالث وكذا في الفصل السادس عشر ولا تسمع الدعوى والشهادة على العبد
الا بحضور سيده من احكام العبيد من الاشباه وحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف
ليس بشرط من الخلاصة في كتاب المأذون قلت وان ادعى المولى شيئا لعبده على آخر
هل يشترط حضور العبد وقت الدعوى فظاهر قولهم العبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده
يدل على عدم اشتراطه اذ لا يد للمحجور وقولهم الرقيق لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه
يدل على اشتراط حضوره ولم ار نقلا صريحا ثم اني بفضل الله تعالى وجدت المسئلة
بخصوصها في الفصل الثالث من العمادية ما نصه اذا كان للعبد وديعة عند انسان او غصب منه
الف درهم او مائة درهم قرضا او دين من ثمن مبيع فاقر الذي عنده المال ان الذي
دفع اليه المال عبد هذا الرجل وصدقه المولى فان القاضي لا يجبر الذي قبله المال
بدفع المال الى المولى غائبا كان او دينا لان العبد هو الخصم فيما بينه هذا اذا اقر

لو ادعى نكاح امرأة ولها زوج يشترط حضوره ٥

علق طلاقها بتزوج فلانة فادعت وجود الشرط يشترط حضور فلانة

لو ادعى دارا في اجارة الغير يشترط حضرة الآجر والمستاجر والراهن والمرتهن ٥

المستحق عليه اذا اراد الرجوع بثمنه فبرهن بايعه على نتاج او تلقي الملك من جهة المستحق يشترط حضور المستحق ٥

مطلب لا تسمع الدعوى والشهادة على العبد الا بحضور سيده

وحضرة المولى ليست بشرط ان اقر العبد وان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة

صح ان ادعى المولى شيئا لعبده على آخر هل يشترط حضور العبد

مطلب مهم اذا كان للعبد وديعة عند رجل او غصب منه او قرض او ثمن مبيع فالمولى ليس

ان المال

ان المال الذي وصل اليه من جهة عبد المدعي ولم يقر بالملك للمدعي ولو اقر بكونه ملكا
للمدعي بان قال هذا مالك غصبته من عبدك او دفعه الي وصدقه بذلك فصاحب المال
لا يجبر فكذا القاضي على التسليم الى المقر له لانه اقر انه ماله ولكنهما متصادقان على انه
وصل اليه من جهة الغائب فقد تصادقا على انه ليس بخصم انتهى وفي المحيط ان كان
المدعى عليه صبيا محجورا ولم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره الى باب القاضي
لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى بنكوله وان كان له بينة وهو يدعي
الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي يؤاخذ بافعاله والشهود يحتاجون
الى الاشارة اليه لكن يحضر معه وليه فيؤمر بالاداء عنه من شرح المجمع لابن ملك في كتاب الدعوى
وكذا في احكام الصبيان من الاشباه ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم
المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه من جامع الفصولين من الفصل
ادعى على ميت مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علمه ولا يكتفي بحلف احدهم من الفصولين
ايضا في الفصل المذكور كذا في دعوى الخانية لا تحليف مع البرهان الا في ثلث ذكرناها
في الشرح في دعوى الدين على الميت وفي استحقاق المبيع وفي دعوى الآبق من دعوى الاشباه
قال العلامة ابن الغرس يمين الاستحقاق قول معقول وهو حجة اقول فيفهم منه بنتيجة
يمين الاستحقاق حجة توقف صحة القضاء عليه فلو قضى بدونه لا ينفذ ولم ار من تعرض
لذكره من دعوى منح الغفار قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت فاثبته بالبينة
فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته كلفه على هذا الوجه نظرا للميت
والوارث الصغير من دعوى الخانية الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في
اربع مسائل في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق
العين من المشتري من اقرار الاشباه لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لهما مذكورة في الخلاصة الاول منها في الرد بالعيب يحلف
المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني في الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والثالث
في المرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك
شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع في المستحق يحلف بالله ما بعت وهذا بناء على جواز
تلقين كذا هذه من الاشباه من كتاب الدعوى والشهادة ايضا ذكره في بحره وفيه ايضا

ان كان المدعى عليه صبيا محجورا

ولا يصح اقرار الصبي والمجنون وان كان المأذون ... فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه ... حق مولاه ... في الحال من الهداية ٥

لا يصح اقرار الصبي والمجنون

لو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم يكفي ٥

ادعى على ميت مالا يحلف الورثة كلهم ٥

الخامس عشر

مطلب لا تحليف مع البرهان الا في ثلث

اذا اثبت دينا على الميت يحلف

مطلب الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع

مطلب لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع مسائل



مطلب
في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلث

في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلث الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد
بعيب فادعى البايع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف
الثانية لو ادعى على الموكل رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين
ادعى عليه المديون ابراء الموكل وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم انتهى ادعى الملك

ادعى الملك في الحال وشهدوا انه هذا كان ملكه تقبل

في الحال وشهدوا انه هذا العين كان ملكه تقبل لانه شهادة بثبوت الملك في الحال
والماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل كذا في العمادية نقلا عن المحيط من
دعوى الرجلين في كتاب الدعوى من المنح واذا كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد

دار فيها بيوت كثيرة بيت منها لزيد والباقي لعمرو فالساحة بينهما

زيد والبيوت الباقية في يد بكر فالساحة بينهما حال كونها نصفين لاستوائهما في
استعمالها وهو المرور فيها والتوضي ووضع الامتعة وكسر الحطب ونحو ذلك
فصارت نظير الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا في قدره فانه يقسم بينهما بقدر

مطلب
اذا تنازعا في الشرب يقسم بقدر اراضيهما

اراضيهما لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقي الارض فعند كثرة الاراضي يكثر الحاجة
اليه فيتقدر بقدر الاراضي بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يختلف باختلاف
الاملاك كالمرور في الطريق من دعوى الرجلين في دعوى كذا لو اقر احد الورثة حال غيبة

احد الورثة لو اتخذ دعوة من التركة حال غيبة الاخرين هل يضمن ام

الاخرين لو اتخذ دعوة من التركة واكل الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم
ارادوا تضمين ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا ترى
ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت واجزت لا يبرأ من البزازية
كتاب الدعوى وقد بقي هنا فصل اخر اختلف فيه العلماء وهو المديون اذا برهن على

المديون اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين

اقرار المدعي باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق والديون
تقضى بامثالها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل دعوى ايفاء الدين
عن نفسه فكان الدعوى في طرف الدفع ذكره صاحب المحيط من دعوى البزازية في الفصل الاول

ادعى على رجل الفا وبرهن فدفع المدعى عليه بانه اقر بالاستيفاء وبرهن

ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي
اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا تسمع لان هذا بطريق الابتداء لما عرف
ان الديون تقضى بامثالها من دعوى الخلاصة قبيل الفصل الثاني دعوى الاقرار بالمال بلا بيان

دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب لا تسمع

السبب فانه يرد عند عامة العلماء اذا كان الوكلاء واجبا لتبيين السبب وفيه اعتراض عنه
ومال الى دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه من فصولين في الفصل التاسع و[illegible]

وفيه

مطلب مهم
لو اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر يرد ما قبضه

وفيه الحاوي ان اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي
برده ما اقر بقبضه انتهى آن كان اذا اعترف بالخدشة ولم يبين سببا شرعيا يخرج
عن عهدة ذلك يؤاخذ بما اعترف بالخدشة من المنح في كتاب الدعوى فاذا اعترف بسبب
الضمان او فعل ما هو سبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه لا يقبل قوله الا ببينة من دعوى البحر الرائق

دفع دينا يظنه عليه ثم تبين انه ليس عليه

وفي الاشباه في قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه ان من دفع دينا يظنه انه
عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به وفي شرح الوهبانية من دفع شيئا ليس بواجب

من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده الا اذا

عليه فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى وذكر شمس الاسلام
في الجامع ادعى على آخر دارا في يده فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار

ادعى دارا فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي

ليست ملكا لي او ما كانت لي اندفعت بينة المدعي ويكون هذا دفعا وان لم يقر
بها لاحد معروف وكذا لو ادعى المدعي الارث من ابيه واقام البينة واقام ذو اليد

ادعى ارثا من ابيه وبرهن ذو اليد على اقرار الميت ان الدار ليست لي

البينة على اقرار الميت ان الدار ليست لي او ما كانت لي كان دفعا وفي خزانة
المفتين ادعى عليه اخوه شركة فيما في يده بحق الوراثة من ابيه فانكر المدعى عليه

ادعى اخوه شركة بحق الوراثة من ابيه فيما في يده فقال المدعى عليه ام

فقال لم يكن لابي فيها حق ثم ادعى هو انه كان اشتراها من ابيه اذا ادعى ان اباه
اقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة لانه يمكنه الجمع بين هذا وبين ما سبق
بان يقول لم يكن لابي بعد ما اشتريتها منه فان قال لم يكن لابي فيها حق قط
لم يسمع دعواه الشراء من ابيه لان فيه مناقضة ويسمع دعوى اقرار ابيه له به لانه

اقر احد الورثة ان هذا بيننا من ابينا ثم ادعى ان ثلثه وصية تسمع

لا تناقض فيه ولو اقر احد الورثة ان هذا الموضع بيننا ميراث عن ابينا ثم
ادعى ان ثلثه وصية كان لابن صغير عن الى تسمع دعواه وتقبل بينته عليه
واقراره بالميراث لا ينقض دعوى الوصية لان كل ذلك ميراث وان كان فيه وصية
من دعوى التتمة في فصل في التناقض وفي دعوى فتاوى رشيد الدين ادعى ان

رجل ادعى شراء من الميت وادعى ذو اليد انها ملك ابي الى يوم موته

الدار ملكي لاني اشتريتها من ابيك واقام ذو اليد بينة ان ذلك كان ملك ابي الى يوم موته
ومات وتركها ميراثا لي لا يقبل بينة ذي اليد لانهم شهدوا باستصحاب الحال
والمدعي اثبت الزوال وفي فتاواه ايضا ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد

ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد انه كان ملكا لفلان وانه باعها مني

كانت ملكا لفلان آخر وانه باعها مني واليوم ملكي بهذا السبب لا يسمع منه لانه بايعه
لو كان الدار في يده واقام البينة انها ملكي لا تندفع دعوى المدعي فكذا بينة ذي اليد

تنفي الملك منه ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها من فلان في
حال حيوته وصحته بكذا وانا اشتريت من فلان واقام البينة فقد قيل لا يصح هذا الدفع
لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح ولو ادعى الميراث فاقام المدعى عليه بينة
ان المورث اقر في حال حيوته ان المدعي ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث
قبل موت المورث او بعده انه لم يكن لابيه كان كله دفعا في الفصولين في النوع الحادي عشر
ادعيا ارثا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي انه كان في يده ثالث
انه لم يورخا او ارخا وتاريخهما واحد فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا
واحد فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمهم الله يقضى بينهما نصفين من دعوى الخلاصة عقارا او ضياع في يد
رجل وغلب عليه متغلب واحدث يده عليها لا يصير هذا ذا اليد والبد على العقار لا يثبت
الا بالبينة او علم القاضي ولو علم القاضي يأمره بالتسليم فلو ادعى ذو اليد على هذا
المتغلب ان العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف ولو اقام البينة ان المحدود
في يده منذ عشرين سنة ملكه وانه احدث اليد عليها يقضي باليد ويأمره القاضي
بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انها
ملكه تقبل ولو شهدوا ان المدعى عليه اخذ من المدعي امس يأمره باداء اليه من دعوى
خزانة المفتين عقارا وضياع في يد رجل وغلب عليه اخر واحدث يده عليها لا يصير
بهذا ذا اليد واليد على العقار لا يثبت الا بالبينة من ادب القاضي للخصاف ولو علم
يأمره بالتسليم اليه من دعوى الخلاصة في الفصولين وفي البزازية في يد رجل دار
ادعاها اخر فقال اشتريتها منك فالقياس انه يؤمر بالدفع الى المدعي الا ان يبرهن
بالشراء وفي الاستحسان يمهل ثلاثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا سلم الى المدعي
ادعى عليه مالا فقال قضيت منك لكنه يلجئ يؤمر باداء اليه وهذا ينبغي ان يكون
على القياس والاستحسان الذي ذكرناه انتهى من اقرار جامع الفتاوى والاصل فيه ان اليمين
متى وقعت على فعل الغير فاليمين على العلم ومتى وقعت على فعل نفسه يكون على البتات
الا ترى انه عليه الصلوة والسلام حلف اليهودي بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا فحلفهم
على البتات في الاول لانه فعلهم وفي الثاني على العلم لانه فعل غيرهم قال المحبوبي رحمه الله

ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه فلان اشتراها من ابيك وانا اشتريتها منه

ادعى الميراث فاقام المدعى عليه بينة ان المورث اقر انه ملكه وليست له

او على اقرار الوارث انه لم يكن لابيه

ادعيا الميراث كل منهما يقول ورثته من ابي

عقارا او ضياع في يد رجل وغلب عليه متغلب لا يصير به ذا اليد

اقام بينة ان المحدود في يده منذ عشرين سنة

هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها الا في الرد بالعيب فانه اذا ادعى المشتري ان العبد سارق
او ابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى اباقه او سرقته في يد البائع
يحلف على البتات مع انه فعل غيره وانما كان كذلك لان البائع ضمن تسليم المبيع
سالما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن المنكر لا علم لي بذلك واما اذا ادعى العلم
فيحلف على البتات لادعائه العلم بذلك ثم كل موضع وجب اليمين فيه على البتات
فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي
كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط
اليمين عنه ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اكد فيعتبر مطلقا بخلاف
العكس من الزيلعي في كتاب الدعوى قبيل باب التحالف كذا في الدرر في كتاب الدعوى
وكذا في الفصولين واما اذا كان عيبا لا يحدث كالاباق والسرقة والجنون
لا يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق او سرق او جن عنده ثم يستحلف
البائع على البتات في بيوع محيط السرخسي رجل مات وقالت امرأة للابن الميت
كنت امرأة ابيك محمد الى موته فطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال اسم ابي
لم يكن محمدا وانما كان عمرو وانها جاءت فادعت انها امرأة ابيك عمرو الى يوم موته
واوجبت المهر والميراث تسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان من دعوى المغني
ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله كذا دينارا ثم ظهر ان اسم جده احمد لا تبطل
الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان من العمادية في الفصولين رجل مات
فقاسمت امرأته ورثته الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا
شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث
وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف اختلعت زوجها بمال ثم اقامت البينة انه
كان طلقها ثلثا قبل الخلع ترجع عليه بما اخذ من الخ من دعوى الخانية قبيل فصل في دعوى
رجل اشترى من رجل عبدا فقبضه ونقد الثمن ثم استحقه رجل من يد المشتري ثم اقام
البائع البينة على المستحق انه كان باعه اياه فقضى له عليه قال ابو حنيفة رحمه الله
ليس للمشتري على اخذ العبد لان شراءه قد انفسخ وبطل بالاستحقاق فلا يعود
وروي عن ابي يوسف انه قال للمشتري ان يأخذه ما لم يكن فسخ الثمن او قبضه من دعوى محيط السرخسي
الا ترى انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا من دعوى الخلاصة في الرابع عشر

في الرد بالعيب بالسرقة او الاباق يحلف على البتات

نف فيحلف على البتات لانه انما يكون الحلف على فعل الغير على العلم اذا قال صح

البتات القطع

والبتات القطع الابرى ان المودع اذا قال انه كوديعة قبضها صاحبها يحلف على البتات صح

لا يحلف حتى يقيم البينة

مات رجل وطلبت امرأته مهرها وكان اسم زوجي فلان وله اسم اخر

ادعى على رجل هو محمد ابن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جده ليس بعبد الله

امرأة اخذت مهرها من التركة ثم ظهر ان زوجها طلقها

اشترى عبدا ثم استحقه رجل فبرهن البائع على المستحق انه باعه

لو قال ابرأتك سنة

رجل له كلب لا يجتاح اليها ولجيرانه منها ضرر ان امسكه في ملكه ليس لجيرانه منعه من تصرفه في ملكه وان ارسلها في السكة فلجيرانه منعه فان امتنع والا رفعوا الامر الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجة وكذلك من امسك الجحش والعجول في اكساف على ما ذكرنا في دعوى الولوالجية طاحونة على نهر اراد اخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب ذلك وضعها يقل ماء الطاحونة كقدمه ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب وان كان ينقص غلة الاولى بنصب الثاني لكن لا يخل ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجر اخر حانوتا بمثل التجارة الاولى فكسدت التجارة الاولى باتخاذه ليس للاول المنع من جنسه البزازية في الفصل الاول لكن اتخذ حانوتا تاجرا اخر واتخذ حانوتا بجنب الاول بمثل التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني في شرح الحاوية خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع وكذا كل ضرر عام انتهى كلام صاحب النهاية في الضرر العام بالدخان ومخافة الحريق بالنار والظاهر ان قوله في وسط البزازين وقع اتفاقا والا لو كان في طرف سوق البزازين وكضرر عام منع وكذلك الحداد لو اتخذ في البزازين حانوتا للحدادة وفيه ضرر عام فانه يمنع وكذلك لو اتخذ حانوتا للطباخة في البزازين فانه يمنع وكذلك لو اتخذ بجزرة بتضرر العامة برائحتها في مكان ليس بمعتاد بذلك يمنع والاصل في ذلك كله قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فان قلت من الخصم في ذلك وفي طلب الحكم بالمنع قلت كل واحد من اهل السوق يصلح خصما فيه كما روى هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن كنيف او ميزاب او ظلة شارعة الى طريق نافذ فقال كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لكل احد من جاء في هدمه على كل حال وان كان قديما فان ابا حنيفة يراه ومحمد ثانيا قال محمد رحمه الله واما قولنا فان كان يضر بالطريق قلع وان كان لا يضر بالطريق ترك كذا نقله ابو الليث السمرقندي في عيون المذاهب بهذه العبارة من شرح النظم الوهباني لابن الشحنة في كتاب الدعوى وفي فتاوى العتابي اراد نصب تنور في وسط البزازين ويضر دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى من دعوى البزازية دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى قارئ الهداية من اقرار الاشباه في الفن الثاني وفي واقعات الناطفي قال الاخر ابرأتك عن هذه الدار

لو كلاب او دجاجة او غيرها فللجيران كذا

طاحونة على نهر اراد اخر ان يضع فوقه طاحونة

تاجر اتخذ حانوتا بجنب تاجر كذلك

خباز اتخذ حانوتا لو كان فيه ضرر

الحداد لو اتخذ حانوتا او الطباخ ان تضرر

الخصم في ذلك

لو احدث كنيفا او ميزابا او ظلة الى الطريق

رجل اراد نصب تنور ويضر دخانه لهم منعه

دعوى دفع التعرض مسموعة وكذا دعوى قطع النزاع

مطلب

لو ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام على ذلك بينة فادعى المدعي ثانيا ان المدعى عليه قد كان اقر بالمال بعد ابرائه اياه هل يصح دفع الدفع قيل ان قال المدعى عليه ابرأني عن هذه الدعوى وقبلت الابراء او قال صدقته في ذلك لا يصح منه دفع الدفع بعد دعوى الاقرار وان لم يقل قبلت الابراء يصح منه دفع الدفع لانه اذا لم يقل قبلت الابراء يجوز ان يكون المال عليه لرده الابراء والابراء مما يرتد بالرد بخلاف ما اذا قال قبلت الابراء لان الابراء لا يرتد بالرد بعد القبول من عمادية نقلا عن ظهيرية في الثالث من كتاب الدعوى

٢٠٦

وعن خصومتي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع وتقبل بينته في دعوى الخلاصة ولو قال ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابرأه عن ضمانها كذا في النهاية من الصلح وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر رحمه الله تعالى لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح كما في الاشباه في القول في الدين ولو قال المدعي برئت من دعوائي في هذه الدار لا يبقى له حق فيها من جامع الفصولين في الفصل العاشر وفي الخانية اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار من مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى وفي الكافي لو قال لا حق لي قبله برئ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى من الاشباه في القول في الدين وقد جزم به في الخلاصة قال صاحب المنح في فتاواه لو قال المدعي لا دعوى لي قبل زيد او لا خصومة لي قبله بطل دعواه عليه الا في حادث بعده كذا في الفصل العاشر من جامع الفصولين فتحرر الفرق بين قوله لا دعوى لي ولا خصومة لي قبله وبين قوله ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي فيها فلا تسمع دعواه في الاول وتسمع في الثاني ووجهه انه في الاول نفى الدعوى والخصومة من اصلها على سبيل العموم واذا اتى بها فقد ناقض كلامه وفي الثاني ابراء عن خصومته وهو مقتض لاثباتها لتنوع البراءة فبابانه لا يصير مناقضا فان قلت وجهه الاظهر ان الابراء عن الدار باطل لكونه ابراء عن العين انتهى لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به والابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي البزازية مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى من دعوى الاشباه ثم قال قلت وهذا يخالف

لو قال ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي فهو باطل

من عمادية في باب ما يكون دفعا وما لا يكون

الابراء عن العين المغصوبة

مطلب معنى قولهم الابراء عن الاعيان باطل

لو قال برئت من دعوائي بهذه الدار

لو قال لا دعوى لي او لا خصومة لي قبل فلان

لو قال لا حق لي قبله برئ

مطلب الفرق بين قوله لا دعوى ولا خصومة لي قبله وبين قوله ابرأتك او عن خصومتي فيها

لتنوع البراءة فبابانه لها

لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام

[illegible]

قولهم ان الدين يسقط بالابراء والعين لا واما القسمة فلا تمنع دعوى الدين
وتمنع دعوى العين انتهى ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع
بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه ذكره في الخانية وغيرها وفي قسمة
القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه
وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا
عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر
بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له فلا يمنعه الابراء وفي الرابع
عشر من دعوى البزازية ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح
دعواه وفيها اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده
ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن
تقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى
على رجل دينا تسمع كذا في الخانية الرابعة صالح احد الورثة وابرأ عاما
ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا
في صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كذا في دعوى
البزازية من دعوى الاشباه وفي المنح اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في القنية
الزينية نقلا عن التاج رجانية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء
العام وانه اقر به يلزمه انتهى والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين
حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة
عن الاعيان وان الابراء عن العين غير صحيح والابراء عن دعوى العين جائز من صلح الدرر
فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى
هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده من الاشباه في القول في الدين
وفي المنح لا يسقط الارث باسقاط الوارث وفي الاشباه ايضا فيما يقبل الاسقاط
من الحقوق وما لا يقبل لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك
والحق يبطل به والدين يسقط بالابراء ولا يسقط بالاسقاط انتهى قال احد ورثة
برئت من تركة ابي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح

ولو كانت

مطلب لو ادعى بعض الورثة بعد القسمة دينا او عينا صح ٥

قسما ارضا مشتركة ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن

الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بها

ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى بوكالة او وصاية صح

لو ابرأ الوارث الوصي ثم ادعى شيئا من تركة ابيه

اقر الوارث بقبض جميع ما على الناس ثم ادعى على رجل

صالح احد الورثة وابرأ ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح

مطلب الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى

ترك ميراثا فابرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز ٥

مطلب الابراء عن الاعيان غير صحيح والابراء عن دعوى العين صحيح ٥

لا يسقط الارث باسقاط الوارث

الدين يسقط بالابراء قال احد الورثة برئت من تركة ابي يبرأ الغرماء عن الدين ٥

وقف على جواب فتوى ابي السعود العمادي بخطه وهي البراءة السلطانية اذا وردت في خصوص ثم ظهرت اخرى في ذلك الخصوص
وكان مضمونهما متضادين فالعمل بالبراءات المقدمة تاريخها اما اذا وردا الاثنان في خصوص وكان مضمونهما
متناقضين فالعمل بالاخر المتاخر تاريخه اذ الثاني ناسخ للاول ولان البراءة متعلقة بالمال والامام اليه الترجيح
شيئا من احد الا بحق ثابت معروف والاخر متعلق براي الامام غالبا من جهاد المنح

صح

ولو كانت التركة اعيانا لم يصح الابراء لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك
لا يبطل بالترك والحق يبطل به من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين قال
لا دعوى لي على تركة اخي ولا حق لي وهو احد الورثة لا يبطل ولا يدفعه الورثة
بهذا اللفظ من الحاوي للحصيري قال احد الورثة لا دعوى لي في التركة لا يبطل دعواه
او قال لست انا وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين الجهة صح او قال لست انا ابنا
لابي ثم ادعاه صح من كذا في الغرر في فصل الاستثناء قلت وبهذا كله علم ان النصيب
الوارث من التركة اذا كانت اعيانا لا يسقط بابرائه عنه ولا باسقاطه ولا بتركه
اما لو ابرأ عن دعوى نصيبه فيصح ولا يسمع دعواه بعده والعين التي هي المال
الماخوذ اهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النقد والناض كذا في الصحاح والعقار
كالدار والارض والنخل كالعين في هذا الحكم كما هو المفهوم من الخانية والاشباه نقلا عن البناية
ولو كانت التركة ديونا في ذمة الغرماء وابرأ الوارث من التركة فلو اراد براءة
الغرماء يصح بقدر حقه ولو اراد تمليك حصته من بقية الورثة فلا يصح لتمليك الدين
ممن لا عليه كما في جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين ولو ادعى على اخر مالا
واخرج بذلك خطا بخطه على اقراره له بذلك المال وانكر المدعى عليه انه خطه
فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب
واحد قال ائمة بخارى انه حجة يقضى بها وقد نص محمد في المبسوط انه لا يكون حجة لانه
لو قال هذا خطي وانا كتبته غير انه ليس علي هذا المال لا يلزمه شيء فهذا اولى ولو
كتب بخطه صكا وقال اشهدوا انه شهد بشهادته فقال نعم فيكون اقرارا ولو لم يقل
شيئا لا يكون اقرارا من كوهر قال في البزازية ولو كان بين الخطين مشابهة ظاهرة
دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم له بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول
هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب وكذا هنا كذا في جامع
الفصولين والاشباه نقلا عن الخانية في احكام القضاء والكتابة ثم قال الا في انكار
الباعة والصراف والسمسار فانه يعمل بدفتر السمسار والبياع والصراف فالخط
فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيلاء حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا
رسول الملك لم يصدق الا ان كان معه كتاب كما في سير الخانية فيعمل بهذه الاربعة انتهى كذا في دعوى القنية

مطلب الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل ٥

لو قال احد الورثة لا دعوى لي او لا حق لي

قال لست انا وارث فلان ثم ادعى ارثه ٥

اذا كانت التركة اعيانا لا يسقط بابرائه ولا باسقاطه ولا بتركه بخلاف الابراء عن دعوى نصيبه ٥

العين الدراهم والدنانير والعقار كالدار ٥

لو كانت التركة ديونا في ذمة الغرماء وابرأ الوارث

لو كان بين الخطين مشابهة

مطلب لو قال هذا خطي وانا كتبته لكن ليس علي هذا المال

مطلب يعمل بدفتر السمسار والبياع والصراف

يعمل بخط الاستيمان الذي في يد الحربي

رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بالمال
وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب فكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد اختلفوا فيه قال بعضهم
يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال
المدعى عليه هذا خطي لكن ليس له علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا
معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عرفا فان لم يكن
الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه يكتب الصك والاقرار فانه شهد على نفسه بما فيه
يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقراه عليهم كان اقرارا وحل
لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود
ولم يقراه عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا
عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه من الخانية من كتاب الدعوى
وفيها ايضا لو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم واقر انه كتب
وانكر المال او شهد الشهود انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء اصلا
وكون الخط على وجه الرسالة ان يكتب للغائب كتابا مصدرا معنونا ثم
كتب فيه اما بعد فلك علي كذا فهذا يكون اقرارا كما فهم من الخانية لان الكتاب
من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون
للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون الخط مصدرا معنونا وان لم يكن الى الغائب
ذكره في احكام الكتابة من الاشباه قلت فقد علم الفرق بين الكتابة وبين الاقرار
بحيث لو اقر بمال ثم ادعى انه كاذب في اقراره فعلى القول المفتى به يصح اقراره ويلزمه
المال بعد تحليف القاضي للمقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره ولو كتب في تذكرة
ان لفلان علي الف درهم مثلا واقر انه كتب فانكر المال او شهد الشهود انه كتب وهو
ينكر المال فالقول قوله ولا يلزمه شيء ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف
انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال انتهى لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب
الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار
او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب

وانما

ادعى فاخرج خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكان بينهما مشابهة لا يقضي ه

خط الصراف والسمسار حجة

مطلب لو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة لا يصدق

مطلب كتب في صحيفة حسابه الاقرار علي كذا درهم ثم انكر المال

كون الخط على وجه الرسالة ان يكتب

الفرق بين الكتابة والاقرار

تحليف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره

لا يحلف انه ما كتب بل يحلف على اصل المال

لا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة

وانما يحلف على اصل المال ولو اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف
على مسجد كذا لا يرد لانه علامة لا يبتنى عليها الاحكام وعلى هذا الاعتبار لو كتب وقف
على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان فانه
يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية والثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف
والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بانه ينبغي ان يجاروا على الامام حالة
في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا هنا به ورده ابن وهبان عليه بانه
لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه من شهادات الاشباه رجل ادعى ان هذا وقف على
فلان واحضر صكا فيه خطوط عدول وقضاة الماضين وطلب من القاضي
القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة
وهي البينة او الاقرار او النكول واما الصك فلا يصلح حجة لانه قد يزور ويغير وكذا
لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي
ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته من الفصول الكبرى وسنيه كذا في البحر
واما الحجة القديمة التي مات شهودها فلا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها بشهود عدول في قضاء
الفتح كذا في الوجيز ولا عبرة بالخط والختم اذا الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم
من قضاء الدرر والغرر وفيه في باب الاستحقاق من البيوع لا الحكم بسجل الاستحقاق
بشهادة انه كتاب كذا بل بالشهادة على مضمونه انتهى وفي فتاوى قاضي القضاة
ادعى في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي بينة وقضى بها للمدعي
جاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي من خزانة المفتين في كتاب ادب القاضي
وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار
لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة صحته واقتصر
الزيلعي عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين كذا في البزازية والقنية
قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى من دعوى
الاشباه في الفن الثالث والمرأة المستورة لها ان توكل وكيلا يخاصم مع المدعي لئلا
يهتك سترها فلو وجب عليها اليمين ان كانت ممن لا تعرف بالخروج من بيتها وكل الحاكم
الرجال يبعث اليها الحاكم ثلاثة من العدول يحلفها احدهم ويشهد الاخران على يمينها او نكولها

اشترى حانوتا فوجد على بابه مكتوبا انه وقف لا يرده

وكذا لو كتب وقف على كتاب او مصحف ه

كتاب اهل الحرب بطلب الامان يعمل به

لا يقضى بصك موقف

لا يعمل بالحجة التي لم يثبت مضمونها

او امتنعوا عن اعادة شهادتهم صح

لا عبرة بالخط والختم

واذا ثبت مضمونها يعول عليها صح

ادعى في بلدة دارا والدار في بلدة غير تلك البلدة فقضى

قبلت بينته م

قضاء القاضي في غير ولايته

قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته

للمرأة المستورة ان توكل وكيلا يخاصم فلو وجبت عليها اليمين يبعث الحاكم

وعبارة الخانية كذا في العمادي والبزازية

باب دعوى الرجلين رجل ادعى دارا او عقارا او منقولا في يد رجل ملكا
مطلقا واقام البينة على الملك المطلق واقام ذو اليد بينة ايضا انه ملكه مطلقا
فبينة الخارج اولى عند علمائنا الثلثة وهذا اذا لم يذكرا تاريخا واما اذا ذكراه
وتاريخهما سواء فكذلك يقضى ببينة الخارج وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى
لاسبقهما تاريخا سواء كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي حنيفة وقول
ابي يوسف آخرا وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد آخرا
لا عبرة للتاريخ بل يقضى للخارج فان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فكذلك يقضى للخارج
خ كذا في الخانية في دعوى الرجلين وكذا في باب دعوى الرجلين من دعوى الدرر والغرر
ادعى ان هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضى للمدعي
ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ غيبة العبد عنه لا تاريخ
ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ
لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد
دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج كذا في الدرر والغرر في باب دعوى
الرجلين كذا في الذخيرة قلت وبه قد علم ان المدعي لو قال في دعواه ان هذا العبد
ملكي او لي منذ شهر وقد هرب عني وباقي المسئلة على حالها فبينة ذي اليد اولى
لان تاريخه اسبق من تاريخ المدعي فيقضى به لذي اليد انتهى سئل صاحب الجمع
عن رجل ادعى حمارا انه له سرق منه منذ عام واقام المدعى عليه بينة انه في يده
منذ خمس سنين فهل تقدم بينة المدعي الخارج ام بينة المدعى عليه واجاب تقدم
بينة الخارج المدعي لانه ارخ سرقته وغيبته من يده لا الملك وذو اليد ارخ
ملكه منذ خمس سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر اذا لم يكن من الطرفين عند ابي حنيفة
فيبقى دعوى الملك المطلق فيحكم للخارج اقول يقضى للمؤرخ عند ابي يوسف لانه يرجح
المؤرخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف لانه اظهر وارفق كذا في جامع الفصولين
حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد قيد الملك احترازا عن المقيد بدعوى
النتاج وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد واحدهما قابض
وبما اذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق فان في هذه الصورة

بينة

اقام البينة على الملك المطلق واقام ذو اليد بينة ايضا فبينة الخارج اولى

قال غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة واقاما بينة

قال هو ملكي منذ شهر وقد هرب مني

ادعى حمارا انه سرق منه منذ عام واقام المدعى عليه انه في يده منذ خمس سنين

حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد

بينة ذي اليد اولى بالاجماع ادعى اثنان عينا في يد آخر كل منهما يزعم انها له واقاما
البينة قضي بها بينهما بطريق الاشتراك لما روي ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ناقة واقام كل واحد منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين واذا كان عبد في
يد رجل وادعى اثنان كل منهما انه اشتراه من ذي اليد واقاما بينة بلا توقيت
فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينته ورجع
على البائع بنصف ثمنه ان كان دفعه وان شاء تركه واخذ كل الثمن وان ترك احدهما
بعد الحكم يأخذ الآخر كله وذكر بعض الشارحين نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده
انه لا خيار وهو الظاهر كذا في العناية ما ادعاه شخصان بطريق الشراء وذكر كل
منهما تاريخا فهو للمشتري الاول منهما وان لم يذكرا تاريخا او ذكر احدهما لكنه في يد احدهما
فذو اليد اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه وان لم يكن في يد احد منهما
فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احد منهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف
الثمن او تركه كذا في الدرر والغرر وصدر الشريعة في باب دعوى الرجلين برهن الخارجان كل
منهما على ان هذه المرأة زوجته سقط البرهانان ان لم يؤرخا وارخا واستوى
تاريخهما لتعذر القضاء بهما اذ النكاح لا يقبل الاشتراك فهو لمن صدقته منهما لان
النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين الا ان تكون المرأة في بيت الآخر او دخل بها
فيكون هو اولى ولا يقبل قولها لان تمكنه من نقلها او من الدخول بها دليل على سبق
عقده على الآخر الا ان يبرهن الآخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولى لان الصريح
يفوق الدلالة فالحاصل انهما اذا تنازعا في امرأة واقاما البينة فان ارخا وتاريخ
احدهما اقدم كان هو اولى وان لم يؤرخا او استوى تاريخهما فان كان مع احدهما
قبض كالدخول بها او نقلها الى منزله كان هو اولى وان لم يوجد شيء من ذلك
يرجع الى تصديق المرأة وان صدقت غير ذي برهان يعني ان ما ذكر كان فيما
اذا صدقت احد المبرهنين وان صدقت غير ذي برهان فهي له لما عرفت
ان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فان برهن الآخر قضي له لان البينة اقوى من التصادق
ثم لا يقضى لغيره اذ لا شيء اقوى من البرهان الا اذا اثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ
اقوى من البرهان بدونه كما لا يقضى بحجة الخارج على ذي اليد بظاهر الكلام

ادعى اثنان عينا في يد آخر واقاما بينة

وادعى عبد في يد رجل اثنان انهما اشتراه من ذي اليد

برهن الخارجان ان هذه المرأة زوجته

اذا تنازعا في شيء واقاما بينة

الا باثبات الخارج سبق نكاحه على نكاح ذي اليد من كذا في باب دعوى الرجلين كرجلين برهنا
على نكاح امرأة بعد موتها يقضي لكل منهما بنصف الميراث منه من البزازية في فصل دعوى
امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الزوج اختار بعض المتأخرين انه يحلف الزوج
بالله ما هي بزوجة لي فان كان هي زوجته فهي طالق بائن لان الاستحلاف يجري
في النكاح عندهما وعليه الفتوى وانما يستحلف بالله تعالى وبالطلاق احتياطا لانه يجوز
ان يكون كاذبا في الحلف بالله عز وجل فلا يقع الطلاق عليه بالحلف فتبقى معلقة
لا ذات زوج ولا مطلقة صح في الظهيرية من الدعاوى في الفصل الرابع عشر امرأة ادعت
على رجل نكاحا وانكر الرجل قال ابو يوسف ومحمد يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك
وان كانت امرأتك فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح واخذ المشايخ
بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى من دعوى الخانية في فصل دعوى النكاح ولو زوجها
بشهادة شاهدين ثم انكرت النكاح وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول فللزوج
ان يخاصمها اذ الخصومة للتحليف بقصده نكول هو اقرار ولو اقرت جرى بنكاح
الاول بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل
صار مقرا ببطلان نكاحه فالان تحلف المرأة على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح
امرأة وهي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمرأة ويبدأ بيمين الزوج
على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف المرأة بتاتا فان نكلت فهي
للمدعي من جامع الفصولين في الفصل العشرين رجلان في سفينة وفي السفينة دقيق فادعى
كل منهما السفينة وما فيها واحدهما معروف ببيع الدقيق والاخر ملاح معروف
فالدقيق للذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح من دعوى محيط السرخسي رجل دخل
بيت رجل ومعه مال او خرج من داره وعلى عنقه متاع فقال رب الدار هذا المال
اخذته من منزلي قال ابو يوسف ان كان الداخل او الخارج يعرف بصناعة شيء
من الاشياء كالحمال يحمل الزيت ونحوه فدخل وعلى رقبته زيت او ممن يبيع ويدور
في الاسواق فالقول قوله في ذلك لانه بين ظاهر لان الظاهر يشهد له وان كان لا يعرف
فهو لصاحب الدار وقال ابو حنيفة القول قول رب الدار في ذلك كله ولا يصدق الداخل
في شيء ما خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب مما يلبس من محيط السرخسي في [illegible]

رجلان برهنا على نكاح امرأة بعد موتها

امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الزوج

عليه الاستحلاف يجري في النكاح

امرأة ادعت على رجل نكاحا وانكر الرجل

رجل تزوج امرأة بشهود ثم تزوجت باخر وقد مات الشهود

لو ادعى نكاح امرأة وهي في نكاح الغير يستحلفها

رجلان في سفينة وفيها دقيق وادعى كل منهما ان السفينة وما فيها له

رجل دخل بيت رجل ومعه مال او خرج من داره مع متاع فقال رب الدار هذا مالي اخذته من منزلي

ولو ادعى مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط او ليس لك علي شيء قط
فاقام المدعي بينة على المال فادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء تسمع ولو اقام البينة
ثبت ولو زاد المدعى عليه قوله ما كان لك علي شيء قط كله ولا اعرفك او ما شابهه
كقوله ولا رأيتك ولا جرى بيني وبينك مخالطة فلا تقبل بينة على القضاء ولا على الابراء
لتعذر التوفيق وروى القدوري انه تقبل بينته ولو زاد ايضا ما قيل كذا في الدرر في فصل [illegible]
وفي الغنية المدعى عليه قال للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا تسمع
ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول او الايصال تسمع ذكره صاحب الدرر نقلا عنها ادعى
المدعي على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت منك العبد قط فاقام
المدعي البينة على شراء العبد فقال المدعى عليه انا اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل
للتناقض من خزانة المفتين ولو ادعى الدين فانكر ثم قال [illegible] واقام البينة
على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض من خزانة الفتاوى في كتاب الدعوى اذا اقر
بالدين بعد الدعوى ثم ادعى الايفاء لم تقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به
ويتفرع عن المجلس من الاشباه نقلا من جامع الفصولين وفيه ادعى دينا فانكر ثم قال اوفيته
لو كان كلا الكلامين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته
وبرهن على الايفاء بعد ما اقر تقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره بالدين
لا تقبل انتهى ومثله في الفصول العمادية ادعى على زيد انه دفعه مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه
ثم ادعاه على عمرو وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا تقبل لان الحق الواحد كما لا يتوفى
من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد من دعوى البزازية ذكره صاحب المنح في فتاواه
ادعى زيد مالا ولم يثبت فادعاه على اخر لم تسمع كذا في القنية ادعى دارا لنفسه
ثم ادعى انها وقف عليه تسمع كدعواها لنفسه ثم دعواها لغيره ولو ادعى انها وقف
او لغيره ثم ادعى لنفسه لم يجز في رواية وجاز في رواية كذا في الخانية انه وفق وفيها من
ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق فيقول كان لفلان
ثم اشتريته منه واقام البينة على ذلك فتقبل ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم
ان النسب بخلافه ان قضي بالاول لم يقض بالدفع والا فقد تعارض وعدم الاولوية
برهن انه ابن عمه لابيه ولامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت

ادعى مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال فادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء

لو قال المدعى عليه لا اعرفك فلما ثبت ادعى الايصال او الاقرار به

ادعى دينا فانكر ثم قال اوفيته

انه كان كلا الكلامين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض وان تفرقا عن المجلس ثم [illegible]

لو ادعى الايفاء قبل اقراره

ادعى على زيد انه دفعه مالا ليدفعه لغريمه ثم ادعاه على عمرو

ادعى زيد مالا ولم يثبت فادعاه على اخر لا تسمع

ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها وقف عليه

ادعى بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه

ادعى العصوبة وبين النسب

برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه لامه فقط

بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف
الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم اقرار المدعي بانه من ذوي الارحام
اذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض مر ذكره في باب دعوى الرجلين وفيه ادعى الاخوة و
لم يذكر اسم الجد صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كذا في العمادية
شهدا ان فلانا اخ الميت لابيه وامه لا يعلمان له وارثا غيره وقضي ثم شهد اخران
لاخر انه ابنه ينتقض القضاء ويدفع المال الى الابن وان كان هالكا فللابن ان يضمن الاخ
او الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ
من شهادات الوجيز مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا انه له
ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فانفقه وهو معسر ثم برهن اخر
انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له
غيره فحكم بالارث للثاني يخير الثاني ان شاء ضمن الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه
ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه ان قولهما هو وارثه لا وارث
له غيره امر لابد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم
بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا من الفصول في النوع العاشر
ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطولب
بالبينة فقال لا بينة لي ثم جاء بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة على
ذلك لا تقبل بينته من دعوى خزانة المفتين اذا مات المتبايعان او احدهما وقد قبض
المبيع ثم اختلف الورثة في الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان من اصلهما ان هلاك المعقود عليه يسقط التحالف فكذا هلاك العاقدين وعند
محمد رحمه الله تعالى هلاكه لا يمنع فكذا هلاكهما فان كان المبيع بعد في يد البائع او ورثته
تحالفوا استحسانا ولو اختلفا في قبض المبيع فقال البائع قد قبضته وقال المشتري
لم اقبضه فالقول قول المشتري مع يمينه لان المبيع في ضمان البائع كذا في المجتبى
ولو اختلفا بعد التقابض في قدر المبيع او المقبوض فالقول في الصورتين للمشتري
لانه قابض وجحود للقابض فان اختلفا قبل التقابض في قدر المبيع او المقبوض فالقول
في قدر المبيع للبائع والبينة للمشتري وفي قدر المقبوض فالقول قول المشتري من المنح في دعوى الرجلين

ادعى ميراثا بالعصوبة فدفع خصمه بانه اقر انه من ذوي الارحام

ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف كونه ابن عمه

شهدا ان فلانا اخ الميت لابيه وامه لا يعلمان وارثا غيره وقضى ثم شهد اخران لرجل انه ابنه ينتقض القضاء

ادعى ارثه بسبب الولاء فشهدا فحكم ثم برهن اخر ونقض ولاء الاول فالضمان؟

ادعى الف درهم فقال المدعى عليه قضيتها في بلد كذا ثم قال قضيتها في بلد غير الاول

مات المتبايعان ثم اختلف الورثة في الثمن فلا تحالف عملا

لو اختلف البائع والمشتري في قبض المبيع

ولو اختلفا في قدر المبيع او المقبوض

برهن كل واحد من الخارج وذي اليد على النتاج ونحوه وهو كل سبب للملك لا يتكرر فانه
في معنى النتاج كالنسج في ثياب لا تنسج الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن
وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزي بتشديد الراء وجز الصوف ونحوها
فبينة ذي اليد اولى وان كان النتاج ونحوه عند بائعه وان كان سببا يتكرر
لا يكون في معنى النتاج فيقضى به للخارج كالملك المطلق وهو مثل الخز والبناء والغرس
وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به
فان اشكل عليهم قضي به للخارج لان القضاء ببينته هو الاصل والعدول لحديث
النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل قال في الذخيرة انما تقدم بينة ذي اليد على بينة
الخارج اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او
الرهن او العارية او نحوها واما اذا ادعى الخارج فعلا مع النتاج ونحوه فبينة الخارج
اولى كذا في العمادية ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف
المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام آخر بينة انها دابته اجرها من ذي اليد
او اعارها منه او رهنها اياه وذو اليد اقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه
يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والاخر يدعي الاجارة او الاعارة والنتاج
اسبق منهما فيقضى لذي اليد وهذا خلاف ما نقل عنها ثم قال صاحب المنح قلت بحمد الله
تلك لا مخالفة بين كلام الذخيرة وبين كلام المبسوط اذ فيها اولوية بينة الخارج
في النتاج ونحوه من بينة ذي اليد مشروطة بما اذا ادعى الخارج فعلا على ذي اليد مع
النتاج ونحوه بان قال ابنه دابتي نتجت عندي واجرتها او رهنتها من ذي اليد
وقال ذو اليد انها دابتي نتجت في ملكي فحينئذ تقدم بينة الخارج على بينة ذي اليد وفي
مسئلة المبسوط لا يدعي الخارج فعلا مع النتاج ونحوه بل يدعي الفعل وهو الاجارة
والاعارة فقط فذو اليد يدعي النتاج فتقدم بينة ذي اليد اذ النتاج اسبق منهما
وفي الفصول العمادية من جامع الفصولين برهن الخارج على نتاج وحكم له بها ثم برهن ذو اليد على
نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على
الملك المطلق لا تقبل انتهى ولو اقام احدهما بينة على الملك والاخر على النتاج فقدم صاحب
النتاج سواء كان خارجا او ذا اليد لان صاحب النتاج يثبت اولوية الملك

مطلب لو برهن الخارج وذو اليد على النتاج ونحوه

فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة

دابة في يد رجل اقام بينة انها دابته اجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها وذو اليد اقام بينة انها نتجت عنده

بينة الخارج في النتاج

بينة ذي اليد في النتاج

لو برهن الخارج على النتاج ثم برهن ذو اليد

لو برهن احدهما على الملك والاخر على النتاج

فلا يملكه الغير بعده الا بالتلقي منه قال في البحر الرائق واطلقوا [illegible] وهي قولهم
تقدم بينة النتاج على بينة الملك فشمل ما اذا ارخا واستوى تاريخهما او سبق احدهما
او ارخت احديهما او لم يورخا اصلا ثم قال ولا اعتبار بالتاريخ مع النتاج الا ان يورخ
تاريخا مستحيلا انتهى والاولى في شرح المجمع لابن الملك تنازعا في دابة وادعى كل واحد منهما
بينة انها نتجت عنده او عند بائعه فان ارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة
الظاهر وان اشكل سن الدابة بان لم يعلم قضي لهما بها ان كانت الدابة في يد ثالث
بان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما قضي بها لذي اليد
وان خالف سنها التاريخين بطلت البينتان فتترك في يد من كانت في يده كذا
في الهداية والكافي وقال الزيلعي الاصح انهما لا تبطلان بل يقضى بها بينهما ان كانا
خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضى بها لذي اليد هكذا ذكره
محمد رحمه الله تعالى والاول ذكره الحاكم وهو قول بعض المشايخ وليس بشيء كذا في الدرر
رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البائع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل
فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا ثوبي فلا تسمع دعواه [illegible]
وكذا الجارية المتنقبة من دعوى الخانية في فصل دعوى الملك والخصم في اثبات النسب
خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت وان ادعى رجل
على حاضر وغائب مالا في صك وانكر الحاضر فبرهن قال الامام قضي عليهما وفي الاصل
قضى على الحاضر وشوش الجواب في الاقضية وحاصله انه ذكر في كل واحد
من الثلثة روايتين من البزازية في كتاب الدعوى في الفصل الاول

فصل

فيمن يكون خصما ومن لا يكون قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه زيد الغائب
او آجرنيه او رهنه او اعارنيه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي
وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع عنه الخصومة اذا اقام
البينة وان كان معروفا بالحيل لا تندفع رجع اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف
احوال الناس فقال المحتال من الناس قد يأخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه سرا
الى مسافر ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه فيه
اقام ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه من كرر وكذا في الخلاصة وفي [illegible]

ويقول

بينة النتاج تقدم على بينة الملك
تنازعا في دابة وادعى كل انها نتجت عنده او عند بائعه
ان كانت في يد ثالث
اشترى ثوبا في منديل فلما اخرج الثوب قال المشتري هذا ثوبه
الخصم في اثبات النسب خمسة
ادعى رجل على حاضر وغائب وانكر الحاضر فبرهن
مطلب لو قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه الغائب عندي او آجرنيه او رهنه او اعارنيه او غصبته منه وبرهن تندفع الخصومة
مطلب هذه حيلة في عدم رد الغصب على صاحبه اذا ادعاه
مريد سفر
صح

خمسة عشر صورة

وبقول ابي يوسف رحمه الله تعالى يؤخذ وفي البحر الرائق وكذا الحكم اي في دفع الخصومة لو قال
وكلني صاحبه بحفظه كما في المبسوط وكذا الحكم لو قال اسكنني فيها فلان الغائب كما في الخلاصة
وكذا الحكم لو قال سرقته مني واخذته منه او ضل منه اي ضاع فوجدته كما في الخلاصة والاولى
راجعة الى الامانة والثانية الاخيرة الى الضمان انه لم يشهد فيها فان اشهد فالى الامانة فالصور
عشرة وبه علم ان الصور لم تنحصر في الخمس كما لا يخفى ان نقض الحجة بالكتاب ثم اعلم ان فيها خمسة اقوال
من المنح وفي فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون قال محمد رحمه الله تعالى لا تندفع الخصومة اذا قال
الشهود كنا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تندفع ان قالوا
نعرفه باسمه ونسبه او قالوا نعرفه بوجهه وان قالوا اودعه من لا نعرفه لا تندفع عن
ذي اليد الخصومة لاحتمال ان يكون المودع هذا المنازع المدعي كما لو قال ذو اليد شريته
من الغائب حيث لا تندفع الخصومة اذ المشتري خصم وكذا لو قال المدعي لذي اليد غصبته
او سرقته او سرق مني لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وان برهن على ايداع زيد بخلاف
ما اذا قال المدعي غصب مني وبرهن ذو اليد على ايداع زيد حيث تندفع به وتنحسم
الخصومة ولو قال المدعي اشتريته من زيد وقال ذو اليد زيد اودعني دفعت
الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان اصل الملك فيه لزيد فكان وصوله الى يد
ذي اليد من جهته ولو قال ذو اليد اودعني وكيل زيد لم يصدق الا ببينة لان الوكالة
لا تثبت بقوله ولو برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه فيصح دعواه لانه يثبت ببرهانه
انه احق بامساكه فان طلب المدعي يمين ذي اليد على ما ادعى من الايداع حلف على
البتات كذا في الكافي من الدرر والغرر قلت لان كلا من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل
كما في الاشباه من كتاب الدعوى وهي ليست منها وفي المنح لو صدق ذو اليد انه اشترى المدعي
من زيد لا يأمره الحاكم بالتسليم حتى لا يكون قضاء على الغائب باقرار ذي اليد انتهى
وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب واندفعت الخصومة
ثم حضر الغائب فادعى اليمين عليه وقال هو ايضا انه وديعة عندي من جهة فلان
الغائب فادعى اليمين عليه وقال هو واقام البينة تندفع الخصومة ايضا من دعوى
الخلاصة في الفصل الرابع عشر ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء
والمشتري يصير خصما للكل وكذا الموهوب له من جامع الفصولين في الفصل الثالث

لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها تندفع الخصومة
اذا قال الشهود نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
لو قالوا اودعه من لا نعرفه
لو قال المدعي لذي اليد غصبته او سرقته او سرق مني
لو قال المدعي اشتريته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه
لو قال اودعني وكيل زيد
لو برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه
لو صدق ذو اليد انه اشتراه من زيد لا يأمره القاضي بالتسليم
لو اقام البينة انها وديعة عنده ثم حضر الغائب
المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء بخلاف المشتري

فصل

وفي الفصل الخامس منه وذو اليد لو ادعى انه له فهو خصم بخلاف المودع انتهى
الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اي طلب شراء شيء من غيره وطلب هبته
منه وطلب ايداعه عنده وطلب اجارته له يمنع دعوى الملك للطالب لان كلا منهما
اقرار بان ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده تناقضا والاستنكاح في الامة
يمنع دعوى الملك وفي الحرة يمنع دعوى النكاح كذا في مجمع الفتاوى ومثله في الدرر والغرر وكذا في الخلاصة
الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الاستشراء والمساومة
وما اشبه ذلك من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره فان برهن
المدعى عليه على وكيل الخصومة انه سبقت منه مساومة او استعارة او استيجار او نحو
ذلك انعزل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي لعزله من الخصومة والموكل على حقه
من جامع الفصولين في اول الفصل العاشر وفي وسط الفصل المذكور منه الاقدام على
الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد في رواية لا في رواية وهو الصحيح
الصحيح انه اقرار والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيجار والاستيداع اقرار بانه
لا ملك له فيه بالاتفاق حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعي فعل معه شيئا من ذلك
تندفع دعوى المدعي ولو دفع المدعي وقال كان ملكه لكنه قد باع مني فليدفعه الي
لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي وقوله ليس ملكي والاستشراء من غير المدعى عليه في
كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا
اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه والاستيهاب ونحوه كالاستشراء
من المدعى عليه في كون كل واحد منهما اقرارا بعدم الملك للمدعي بدلالة ما في
هذا الفصل من دعوى الكرم لو برهن المدعى عليه ان المدعي آجر نفسه مني ليعمل في الكرم
او اخذ الارض مني مزارعة او قال لي ابن خانه را بمن اجارت ده تا بكيرم
تندفع الخصومة ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه انتهى وبه افتى صاحب المنح
لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او نحو ذلك ولا منازع ثمة
ثم ادعى منازع فقال ذو اليد هو لي صح والقول قوله ولو كان ثمة منازع قيل
اقراره له في رواية الجامع الصغير وفي رواية دعوى الاصل لا يكون اقرارا له اي المدعي
يسأل القاضي ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر امره بالتسليم اليه وان انكر امره

باقامة

الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار يمنع دعوى الملك للطالب ه

الاستنكاح في الامة يمنع دعوى الملك وفي الحرة يمنع دعوى النكاح ه

الاستعارة والاستشراء والمساومة يمنع لنفسه ه

اذا برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة انه سبقت منه مساومة او استعارة او نحو ذلك انعزل من الوكالة

لو قال المدعي كان ملكه لكنه باع مني ع

لو برهن المدعى عليه ان المدعي اجر نفسه مني او اخذ مني مزارعة تندفع الخصومة

لو قال ذو اليد ليس هذا لي ولا منازع ثم ادعى منازع فقال ذو اليد هو لي صح ه

مسئلة كثيرة الوقوع ه
واما مسئلة التقسيط اذا طلب الخصم وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شيء
يصرفه الى دينه حاصله ان الغريم يأخذ فضل كسبه من الفتاوى الخيرية في ادب القاضي

باقامة البينة عليه ولو قال الخارج ليس هذا لي ونحوه ليس له ان يدعي ذلك لثبوت
بعده للتناقض وان لم يمنع ذا اليد على ما قيل لقيام اليد كذا في العمادية التناقض في
موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع فان ادعى الوصية وانكرها الوارث
واقام الموصى له بينة فادعى الوارث الرجوع تقبل وهو الصحيح وقيل لا تقبل لمكان
التناقض وايضا اذا استاجر دارا من رجل ثم ادعى على الآجر ان هذه الدار ملكي لان
ابي كان اشتراها لاجلي في صغري وهي ملكي واقام البينة تسمع ولا يكون هذا تناقضا
مانعا صحة الدعوى لما فيه من الخفاء لان الاب يستقل بالشراء للصغير وفي الصغر
والابن لا علم له بذلك وهذا كما لو اقامت المرأة بينة على الطلاق الثلث بعد ما
اختلعت نفسها على مال لها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال
زوجها في ايقاع الطلاق عليها من غير علمها ولها نظائر ذكرت في العمادية وغيرها
برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء
صح الدفع ولو برهن على قوله بدروغ كواه آوردم لا يصلح الدفع اذ لا يلزم منه
كذب شهوده بانه يهم الخصم الكل من الدرر والغرر كذا في المنح

كتاب المداينات

كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن
عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون
المستقرض فاجل الدين على الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة
وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة رأس مال السلم القرض
لا يلزم تاجيله الا في وصية وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كذا في صرف
الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا
احال المقرض بالقرض على ان المحتال اجله على المستقرض كذا في مداينات القنية
من الاشباه وفي فتاوى صاحب المنح سئل زين بن نجيم عن رجل اقرض الى رجل الفا
ثم باع المقرض من المستقرض متاعا بعشرة دراهم وجمع القرض والثمن وجعلهما
دينا واجله الى مدة معينة فهل للمقرض ان يطالب المستقرض بالدين المؤجل
قبل حلوله ام لا واجاب للمقرض ان يطالب المستقرض بالالف المقروض قبل حلول
اجله لان القرض لا يتاجل وان اجله صاحبه واما ثمن المتاع فيبقى الى اجله

لو قال الخارج ليس هذا لي ثم ادعى انه له ع

ادعى وصية وانكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع

مطلب استاجر دارا ثم ادعى انها له وبرهن ه

اقامت المرأة بينة على الطلاق الثلث بعد ما اختلعت لها ان تسترد بدل الخلع ه

برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء

مطلب كل دين اجله صاحبه يلزم تاجيله الا في سبعة

القرض لا يلزم تاجيله الا في ع

مطلب مهم كثير الوقوع رجل اقرض الى رجل الفا وباع متاعا وجعل ثمنه والقرض دينا واجله الى مدة فهل يجوز ذلك

اذ الثمن دين يلزم تأجيله ذكره في اشباهه ثم قال هذا اذا لم يكن الاقراض مشروطا في صلب
عقد البيع فانه كان فسد البيع ويجب على المشتري رد المبيع على بايعه ان كان قائما
في يده ودفع قيمته يوم القبض ان كان هالكا او اخرجه من ملكه ببيع ونحوه كما في باب
البيع الفاسد من كدرر كغرر وغيره وكيف دسن الثمن الى القيمة كما هو الظاهر له عليه
دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا فهو الى اصدق انه دفع بأي جهة فيسقط
ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت
عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم من الطرفين عليه الف من كفالة والف
من الثمن فجاء بالالف وقال ادفعه من الكفالة وقال الطالب لا آخذ الا من كل مالي
فله ذلك ويكون من الثمن ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله اي الكل
شاء عليه مال واحد نصفه قرض ونصفه الآخر ثمن حالا او مؤجلا فنصفه
وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال
وقال هذا من الكفالة فلان يعتبر وكذا لو كان لرجل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال
مختلفا احدهما قرض والاخر كفالة يعتبر قول المديون من جامع الفصولين في الرابع
لقول المملك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا كان
فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنس ولو كان دفع واحدا
فادى شيئا وقال هذا من نصف كذا فانه كان التعيين مفيدا بان كان احدهما حالا
او به رهن او كفيل والاخر لا صح والا فلا من مداينات الاشباه ذكره قارئ الهداية
في فتاواه وافتى به وفيه ايضا الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل
يجبر الطالب على قبضه لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه ذكره الزيلعي
كذا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بر بكذا مشروط تسليمه في
بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق
بمقتضى مسئلة الدين انه يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين
في السلم فالظاهر جبره لانه لا جبر الا للضرورة بان يتضرر المديون بتلك البلدة وقد
افتيت في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد
لا يتيسر له بر في الصعيد انتهى رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص

فلقيه

مطلب مهم
ان كان الاقراض مشروطا
في صلب عقد البيع
فسد

له عليه دينان من جنس واحد
فادى المديون شيئا صدق
انه دفع من ايهما ؟
ولو من جنسين ؟

عليه الف من كفالة والف من الثمن
فجاء بالالف فقال او له
ان يجعله من ايهما شاء

عليه مال نصفه قرض ونصفه
ثمن فادى نصفه وقال هذا من احد النصفين
بعضه ولو كان بنصفه كفيل
المديون فيما لو كفل بنصف المال وقال هذا من الكفالة
الخ ٥

قلت فعلى هذا لو استدان ذهبا واراد
ان يقضيه بالفضة او استدان فضة
واراد ان يقضيها بالذهب وابى الدائن
عن ذلك فلا يجبر على الاخذ من خلاف
جنس دينه اذ المعارضة لا تتم الا
برضاء الطرفين ولا يتعين الثمن في البيع
الصحيح حتى اذا عين العاقدان درهما
مثلا ثم اراد المشتري تبديله بدرهم اخر
جاز عندنا كما هو مذكور في كتاب البيوع

صح
الدين المؤجل اذا قضاه
قبل حلول الاجل يجبر الطالب
٥

عليه بر مشروط تسليمه
في بلدة وطلب تسليمه
في بلد اخر لا يجبر

فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذ الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب
ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه اياه في بلد القرض من حرف الكاف من
وان اقرضه طعاما بالعراق واخذ بمكة فعند ابي يوسف عليه قيمته يوم قبضه
وعند محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما من منتقى الهداية والمديون اذا قضى
اجود مما عليه لم يجبر الدائن على القبول قال شمس الائمة السرخسي يجبر خلافا لزفر
من مداينات كفينة ومن له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو
لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل
زيوفه ويرجع بدراهمه لان حقه في الوصف مرعي كهو في الاصل ولا يمكن رعايته
بايجاب ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب المصير الى ما قلنا
ولهما انه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به
الاستيفاء ولا يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها لما ذكرناه
وكذا ضمان الاصل لانه ايجاب له عليه ولا نظير له ولو وجدها نبهرجة او ستوقة يصير
قضاء ولو وجدها رصاصا او ستوقة لا يصير قضاء بينه في المنثور من الهداية
الا ترى لو رضي به يصير مستوفيا حقه ولا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم
مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز من البدائع في فصل اما ما يرجع الى المسلم وفي
قبض الدائن من مديونه ما عليه من الديون سواء كانت فضة او ذهبا ثم ادعى
بانها زيوف وقال المديون ليس هذه بقبضتي ولا بذهبي فالقول قول القابض مع يمينه
عالم يقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بالاستيفاء من الخلاصة كذا في منظومة المحبي
اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق مع يمينه ولو في
الستوقة لا يصدق لان اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة دون
الستوقة ولهذا يجوز التجوز في الصرف والسلم بالزيوف لا بالستوقة ومن اقر بقبض
الجياد او بقبض حقه او بقبض الثمن او اقر بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة
او ستوقة لا يصدق وقبل الاقرار يصدق مع يمينه في كلها الزيوف ما يرده
بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب عليه الغش من الكافي في فصل
كذا في البحر مسائل شتى للقضاء استقرض من آخر عبدا ليقضي به دينه فقضى دينه بالعبد

في بلد غال
رحمه الله
الى الجياد

استقرض طعاما في بلد
فطلب في بلد اخر فيه الطعام
غال ليس له ذلك

اقرضه طعاما بالعراق
واخذ بمكة فعليه قيمته

المديون اذا قضى
اجود مما عليه لم
يقبل الدائن يجبر

عليه دراهم جياد فقضاها زيوفا
وهو لا يعلم فانفقها او هلكت
٥

قضى دينه ثم ادعى بانها
زيوف وقال المديون
ليس هذه بقبضتي
فالقول ؟

اقر بقبض ثم ادعى
انها زيوف او
نبهرجة ؟

اقر بالاستيفاء ثم ادعى
انها زيوف ٥

تعريف الزيوف والنبهرجة
والستوقة ٥

ضمن المستقرض قيمة العبد من بيوع الخصوصي رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا لبعض دينه
فقبضه فقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والمقبوض بالقرض مضمون بالقيمة
كالمبيع بيعا فاسدا من بيوع الخانية رجل له على آخر عشرون درهما فدفع المديون
الى الطالب مائة وقال خذ حقك عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لم يسقط
شيء من الدين عنه من رهن الخانية رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم
فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المأمور
يكون ضامنا ولا يصدق على الآمر ولو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي عشرة
دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان
رسوله قبضها ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا
لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى الحسن عن ابي يوسف انه لم يكن من مال
الآمر حتى يصل اليه رجل استقرض من رجل دراهم فاتى المقرض بالدراهم فقال المستقرض
القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض رجل اقرض صبيا او معتوها
شيئا فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما والاقراض
والوديعة سواء رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها
وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو
صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ حقه هلكت من مال الدافع
وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك
من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال بعها بحقك فباعها
بدراهم مثل حقه فاخذها يصير قابضا بالقبض بعد البيع ولو دفع المطلوب الى الطالب
دينه وقال خذ هذا قضاء بحقك فاخذها كان داخلا في ضمانه من باب الصرف
في بيوع الخانية قدرت هذه المسائل في باب السؤال من كتاب الكفالة المديون لو دفع
الى من تجب نفقته على الدائن بغير اذن القاضي كان متطوعا ولا يبرأ من الدين
فاذا دفع بامر القاضي كان قاضيا من الهداية من كتاب المفقود ومن باب النفقات لو كان للابن الغائب
مال في يد اجنبي فانفق على ابويه بغير اذن القاضي ضمن واذا ضمن لا يرجع على القابض انتهى

استقرض عبدا او حيوانا فقضى به دينه كان عليه قيمته ٥

المقبوض بالقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ٥

رجل له على آخر عشرون فدفع المديون الى الدائن مائة وقال اخذ منه عشرين فلم يأخذ حتى ضاع الخ

قال لغيره استقرض لي من فلان فاستقرض المأمور وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ٥

ارسل رسولا فقال ابعث الي دراهم فبعث فالضمان

ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث لي كذا دراهم ٥

لو قال المستقرض القها في الماء فالقاها

رجل اقرض صبيا او معتوها شيئا فاستهلكه لا يضمن ٥

ان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه الخ

رجل عليه الف فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك فاخذها فهلكت

لو دفع المطلوب الى الطالب فقال بعها بحقك فباعها ولو قال خذ هذا قضاء بحقك

المديون لو دفع الى من تجب نفقته على الدائن

لو كان للابن الغائب مال في يد اجنبي فانفق على ابويه

وقدرت

فائدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى
الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان البناء فاسد ذكره البزازي في الدعوى من الاشباه في الفن الثالث صح

مطلب الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح ٥

وقدرت في كتاب الوديعة رجل مات وله ديون على الناس وليس له وارث معلوم
فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان لديون الميت على غرمائه
لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة
وكان عليهم الاداء ثانيا من فصل تصرف الوكيل من بيوع الخانية مديون بعث الى الدائن
دينه مع رجل فجاء فاخبره ورضي به وقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل
شرائه يهلك على المديون وقيل على الدائن اذا امره بشراء كامره بقبض له عليه من
دنانير فدفع اليه المديون دنانير فامره ان ينقدها فهلكت فالدين باق اذ الطالب
وكيل في الانتقاد فيده كيده ولو لم يبين المطلوب شيئا واخذ الطالب ولو قبض الدائن
الدين من المديون ثم رده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض بان يقول
خذ حتى اقبض غدا فقبض المديون بتلك الجهة ينتقض القبض [illegible] ولو اختلفا
فقال الدائن رددت بجهة فسخ القبض وقال المديون وديعة صدق المديون
اذا اتفقا على قبض الدين فبعده الدائن يدعي فسخه والمديون ينكر فيصدق ٥
من احكام الدين من الفصولين والحر والعبد البالغ والصبي المأذون في الحبس سواء
وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون
في دين فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبس بعضهم في دين بعض من الخانية
في كتاب القضاء كذا في شرح النظم الوهباني في كتاب القضاء لا يحبس الا لدين ولده
ما لم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه يحبس من جواهر الفتاوى في الكتاب [illegible] من كتاب القضاء
ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما اذا كان المولى
مديونا ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو منه تقع المقاصة فيعتق و
المكاتب والعبد المأذون والصبي المأذون يحبسون والصبي المحجور عليه لا يحبس بدين
الاستهلاك ويحبس والده ووصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا يبيع ماله من
قضاء البزازية كذا في الظهيرية له عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال
نصفه بحقك وبالنصف الآخر منك كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة
والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد قضى المديون الدين المؤجل قبل
حلول الاجل ومات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة

رجل مات وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديونه من الناس ثم ظهر وارثه الخ

مديون بعث دينه مع رجل فجاء الى الدائن فاخبره ورضي فقال اشتر لي شيئا فذهب وهلك الخ

ثم دفع الى المديون ليقبضها من مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب

لو قبض الدائن الدين من المديون ثم رده عليه فتلف الخ صح

الحر والعبد البالغ والصبي المأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب الا الوالدين والاجداد والجدات

لا يحبس الا لدين ولده ما لم يتمرد على الحاكم

لا يحبس المكاتب والعبد المأذون في دين المولى بخلاف المولى الخ

الصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك ويحبس والده ووصيه

عليه نصف دينار فدفع دينارا وقال النصف بحقك وبالنصف الآخر منك كذا فالكل مضمون ٥

التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له أتفتي به ايضا قال نعم ولو
اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي
من الايام كذا في مداينات القنية وقد مر في الاشباه الدين المؤجل اذا قضاه قبل
حلول الاجل يجبر الطالب على قبضه كذا في الخانية والنهاية انتهى فائدة قولهم
المبني على الفاسد فاسد يستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار
وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى من الاشباه في الفن الثالث
قال يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيئا فشيئا
حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بنيا
على قيام الدين ولم يكن المديون دفع الى الآخر فليقبض عنه دينه ليس له ان يرجع
عليه وفي المنتقى له ان يرجع استقرض منه دينارين فدفع اليه ثلثة ليزن منها
دينارين فضاعت قبل الوزن لا شيء عليه رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال
المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه وكذا يأخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي
بالجيد ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي له اخذه بقدر
قيمته وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير
استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غير الدائن ودفعه الى الدائن قال
نصير يجب ضمانه فصار قصاصا بدينه والاخذ مصيب له وبه يفتى ولو دفع المديون
الى صاحب حقه زيوفا وقال ان انفقها ثم لم يرج فردها ففعل فلم يرج فله الرد استحسانا
لا قياسا كذا قال ابو يوسف رحمه الله وكثيرا انه قول الكل قال للدائن خذ
دراهمك فقال ادفعها الى فلان وعينه فدفع ومات المدفوع اليه فرب الدين
ان يطالب المديون بدينه من الجملة من مداينات القنية ايضا في آخر ... وللغريم
ان يقاص حقه بدينه اذا كان الحق من جنس دينه وكذا البايع له ان يقاص ثمن
مبيعه بدينه اذا كان الثمن من جنس دينه لكن ماله يصير قصاصا بما عليه من مداينات
قال شيخنا في بحره وفي المحيط الدور الذي يتعامله الناس صحيح اذا وافق الشرع فلا
ينتقض واما اذا خالفه فليس بشيء كالشرط المخالف لحكم الشرع من مداينات المنح
سئل صاحب المنح عن زيد له على عمرو الف درهم واراد ان ينقل الالف من ذمة عمرو

الى ذمة

مطلب لو قضى دينه قبل حلول الاجل لا يلزم المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع

اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب

كان يطالب الكفيل بعد اخذه من الاصيل فاجتمع عليه كذا مرابحة لا يلزم شيء

استقرض دينارين فدفع ثلثة ليزن منها فضاعت لا شيء عليه

رب الدين اذا ظفر بجنس حقه له اخذه بغير رضاه ٥

لا يأخذ الجيد بالردي ولا بخلاف جنسه

لو اخذ من الغريم غير الدائن ودفعه الى الدائن

لو دفع دينه زيوفا فقال ان لم يرج فردها

قال للدائن خذ حقك فقال ادفعه الى فلان فدفع ومات فلرب الدين ان يطالب

واذا لم يجب الدين لم يلزم ربح المبايعة بناء على وجود الدين فاذا تبين عدمه سقط ما بني عليه لكن قد لا يحتمل العود

للغريم ان يقاص حقه بدينه وكذا البايع له ان يقاص ثمن مبيعه بدينه

الدور الذي يتعامله الناس ٥

الى ذمة عمرو بكر برضاه ودفع الى بكر كيسا مقفلا وقال خذ هذا الكيس الذي فيه الف درهم
قرضا مني لك وادفع قرضا عن نفسك الى عمرو المذكور واخذ بكر الكيس ولم يعلم ما فيه
ودفعه الى عمرو قرضا كما قال له زيد واخذه عمرو ولم يعلم ما فيه ايضا ودفعه الى
زيد صاحب الكيس كما يزعم انه قضى دينه فهل يصح هذا الدور ويبرأ عمرو من دين زيد
ولزيد ان يطالب بكرا بالالف المقروض ولبكر ان يطالب عمرا بذلك ايضا ام لا الجواب
لا يصح هذا الدور اذ المقروض موهوم ولم يوجد الاقراض ولا الاستقراض وليس لزيد ان يطالب
بكرا بشيء ايضا ودين زيد على عمرو كما كان على حاله ذكره في فتاواه كذا افتى شيخ الاسلام
عمدة الانام ابو السعود العمادي وكره اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء لانه قرض
جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يستودعه دراهم ياخذ منه ما شاء جزءا فجزءا فانه ليس
بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ من كراهية تنوير في فصل من ملك اشياء من الكراهية وفسد
شراء ما باع بنفسه او بوكيله باقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن اي قبل قبض جميع ثمنه الاول
بخلاف ما اذا باع بالعرض بسكون الراء ما عدا النقدين حيث لا يشترط قبضه
لان الفضل انما يظهر عند المجانسة وفي البيع مشروط بما اذا لم يقبض جميع الثمن حتى
لو قبض بعضه ولم يقبض الباقي والعقد على حاله وبه صرح في السراج الوهاج
وشراء من لا تجوز شهادته له كولده ووالده كشرائه لنفسه واما شراء البايع ممن يشتري
من مشتريه فجائز اتفاقا من المنح في باب البيع الفاسد كذا في الخلاصة لا بأس بالبيوع التي
يفعلها الناس تحرزا عن الربا فقيل هو مكروه وذكر البقالي انه عند محمد يكره وعند
ابي يوسف لا يكره وعند ابي حنيفة ... من جامع الفتاوى في متفرقات كتاب الكراهية
ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن المدعى عليه انه اخذ بحق تقبل بينته
لانه خارج معنى وكذا لو برهنا بعد هلاكها على ما ذكر تقبل بينة المدعى عليه اذ لو
برهن اني اخذتها بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه ... المبايعة
من جامع الفصولين رجل له على رجل عشرة دراهم واراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل
قالوا يشتري منها شيئا من المديون ويقبض المبيع ثم يبيعه منه بثلثة عشر الى سنة
فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك
رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده وهو ان يضع المستقرض متاعا بين يدي

مطلب كثير الوقوع زيد له على عمرو الف فاراد ان ينقله الى ذمة بكر فدفع كيسا فيه دراهم ولم يعلم بما فيه هل يصح هذا الدور ٥

وطلبه ممتنع صح

وكذا ليس لبكر ان يطالب عمرا بشيء صح

اقرض بقالا دراهم ليأخذ منه ما شاء

فسد شراء ما باع باقل من الثمن الاول قبل النقد

العرض بسكون الراء ما عدا النقدين

شراء من لا يجوز شهادته له كولده ووالده وشراء البايع ممن اشتراه من مشتريه ٥

البيوع التي يفعلها الناس تحرزا عن الربا قيل هو مكروه ٥

ادعى انه اخذه دراهم بغير حق فبرهن المدعى عليه انه اخذه بحق

طريق الزام الربح ٥

مطلب رجل له على رجل عشرة دراهم واراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل

المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة دراهم فيدفع الدراهم اليه ويأخذ
المتاع ثم يقول للمستقرض ابيع هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه ويحصل للمستقرض
مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب عليه للمقرض مائة وعشرون درهما انتهى
واذا كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر
الى اجل فان المقرض يبيع السلعة من الاجنبي ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم ان الاجنبي
يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه الثمن ويدفعه الى المستقرض ويبرأ الاجنبي
من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على
المستقرض ثلثة عشر الى اجله حيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة
عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان
المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها من المقرض بعشرة ويأخذ
العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر فتصل السلعة الى المقرض
كالمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل
البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي من الخانية في كتاب البيوع
في باب الربا وكذا في البزازية والعمادية فالصور اربع وكتبت كلها لب انما يطالب مديونه
في المعاملة الشرعية باكثر من العشرة ونصفه لانه ممنوع فلا تسمع دعواه في الاكثر من ذلك
والفتوى اليوم على هذا رأيته بخط شيخ الاسلام مفتي الانام المولى الكريم يحيى العادل
وكذا افتى المولى المرحوم ابو السعود العمادي وفي بعض اقر بدين لانسان ثم قال
كنت كاذبا في اقراري يحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره عند
ابي يوسف وعليه الفتوى وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له من اقرار الدرر والغرر
وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى في كتاب الاقرار وفي القنية سمعت شيخ الاسلام
علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك
ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام
على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى
من اقرار الاشباه وفي التنوير الكبرى رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاها وزاد فيها وان كانت
الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق وهو ربع الدرهم في المائة لا بأس

وان كانت

يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض

طريق الزام الربح ه

لا تجوز المعاملة باكثر من العشرة ونصفه ه

اقر بدين ثم قال كنت كاذبا في اقراري ه

اقر بمال وكتب صكا ثم ادعى ان بعضه ربوا ه

استقرض عشرة ثم اوفاها بزيادة ه

وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة وكذا في فصل فيما يكون فرارا
من الربا من الخانية قال صاحب المنح في فتاواه واذا وهب المستقرض الزيادة من المقرض
لم يجز لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كذا في العلائية وفي قضاء الاشباه
ان الابراء عن الربوا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى رجل استقرض عشرة
دراهم وطلب المقرض على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل
من تحرير جواهر الفتاوى سئل ابن نجيم عن رجل اشترى من وصي يتيم صابونا
بثمن معين الى اجل عاما بالبيع وقت حلوله فيه سنة وثانية وثالثة ثم ترك
المعاملة وصار يتناول الربح بلا معاملة مدة سنين فهل ما تناوله بلا معاملة
شرعية يحسب من اصل المال ولو قبضه على جهة انه ربح للمال ام لا فاجاب
ما تناوله بلا حيلة شرعية على انه ربح للمال المذكور ربا محض محسوب بالتناول
ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحسب من اصل المال حيث صرفه على اليتيم قال الشيخ الامام
شهاب الدين الحلبي الحنفي في فتاواه لا يكون ما قبضه الوصي بلا تقدم معاملة
شرعية بل يكون من راس المال انتهى وقد افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادي
وعبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام ومن بعدهم قال صاحب المنح في فتاواه
سئلت عن مال موقوف على جماعة كان في ذمة رجل مبلغ من المال الموقوف عامل
المتولي فيه سنة ثم غاب المديون سنين من غير معاملة ثم بعد ذلك حضر وطلب منه
المتولي ربح السنة التي لم يعامل فيها فهل يلزمه ام لا واجبت لا يلزمه شرعا ذلك
وقد سمعت ان بعض من تصدى للافتاء افتى بوجوب ربح المثل على من عليه مال
الوقف اخذا من قولهم ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف
وهذا لا يدل له لان الالزام بالربح الزام بالربا بخلاف القول بلزوم اجر المثل وشبهه
هذا ما رأيته بموضع ثقة ومنه نقلت قال فخر الاسلام سئلت عمن كان في يده
مال لابن اخيه اليتيم سنين بطريق القرض ثم بلغ الصبي فقضاه عمه ذلك المال القرض
الموقف ثم ان اب الصغير كان في يدك مال لهذا الصغير سنين ولم تعطه
الربح فقال المريض اعطوه هذا العبد من الربح يعني بعد موته هل تكون هذه
وصية صحيحة فقلت لا لانه وصية بالربوا لم يرد به مطلقا بل اوصى له جهة الربوا.

مطلب مهم
لا يصح الابراء عن الربوا ه

مطلب
استقرض عشرة واخذ المقرض ربحا يحسب من الاصل ه

لا يحل الربوا مطلقا ه

لو طلب المتولي ربحا بلا الزام ه

لو اوصى بان يعطي ربحا لدينه ه

فلا تصح ثم سئل عنها ركن الدين الزنجاني وسراج الائمة اخيه رحمهما الله تعالى فاجابا كذلك وعللا بما عللت به فالجواب في ربح مال اليتيم علم بهذا الصريح انتهى وقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام مفتي الانام ابي السعود العمادي صورتها اذا اقرض المتولي الى رجل مبلغا من مال الوقف وعامله سنة ثم ترك المعاملة او غاب المديون ولم يعامل ومضت السنون واخذ المتولي رابحة المدة التي لم يعامل فيها فهل ما اخذه بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال ام لا فكتب جوابه لو حصل المديون في دفعه الى المتولي انه ربح اصرف الى مصالح الوقف ليس له ذلك يحسب من اصل المال انتهى والمفتون من بعده افتوا هكذا الى هذا الآن وبهذا علم الفرق بين مال الوقف ومال اليتيم اذ ما اخذه الوصي من مديون اليتيم بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال بخلاف المتولي دون المصلحة فتحتاج الى صيانة الاوقاف عن الاختلال والنقصان وفي صاحب المنح رحمه الله تعالى سئل عن رجل وصي على اليتيم استربح ماله سنين واخذ المرابحة ودفع منها نفقة المفروضة ثم مات الوصي واراد ورثته ان يحسبوا تلك النفقة المدفوعة الى اليتيم من اصل المال الذي على مورثهم له هل لهم ذلك ام لا فاجبت ليس لهم ذلك لان الوصي ان عامل فيه لليتيم فالمرابحة له وان عامل لنفسه كانت له لحصولها بعمله لكن لا يطيب له تناولها ويؤمر بالتصدق كالمودع والغاصب نص عليه صاحب المبسوط كما في شرح النظم الوهباني وغيره ولما كان الوصي دفع المرابحة لنفقة اليتيم فقد صادف الى محلها وهذا اذا كان استرباح الوصي مشتا ولو امسك الوصي مال اليتيم ولم يعامل فيه وكان يدفع النفقة من مال نفسه فكذا الحكم لانه انفق من مال نفسه ولم يشهد على الرجوع وقت الانفاق وكان متبرعا كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما واما لو انفق على اليتيم من ماله وكانت النفقة نفقة المثل فيصدق في الانفاق ولا يحتاج الى البينة ولو كان الوصي قال في حياته انفقت على اليتيم من ماله كذا وبرهن الورثة على ذلك لم تحسب تلك النفقة على اليتيم من اصل مال اليتيم والقول في المعاملة وعدمها لمنكرها والبينة على اليتيم وفي القول في الدين من الاشباه الدين تارة يكون حالا كالقرض ورأس مال السلم وبدل الصرف والثمن بعد الاجل له

ودين

اقرض المتولي الى رجل مبلغا وعامله سنة ومضت سنون لا بلا معاملة المرابحة

لو اخذ المتولي ربحا بلا الزام الربح الخ يحسب من اصل المال

فرق بين مال الوقف ومال اليتيم ٥

وصي استربح مال اليتيم واعطى النفقة من المرابحة ثم مات الوصي واراد ورثته ان يحسبوه من اصل المال

لو امسك الوصي مال اليتيم ولم يعامل ودفع النفقة من ماله ولم يشهد

يصدق الوصي في الانفاق

مطلب بيان الدين تارة يكون حالا وتارة يكون مؤجلا

ودين الميت وما اخذ به الشفيع كعقار وتارة يكون مؤجلا كالدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا والاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق بدار الحرب مرتدا فقط ولا يحل بموت الدائن انتهى والمشتري بثمن مؤجل اذا مات حل الاجل ولا يحل بموت البائع من شرح كنز الوافي للحصني من الاشباه ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله انتهى وفي مداينات المنح ايضا لو اقر انه كفيل عن فلان بدين وادعى الاجل فصدقه المقر له وهو الدائن في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول قول المقر وهو الكفيل كذا في الاصلاح والايضاح ولو اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ذكره في كنز والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون لا بموت الدائن لان الاجل يسقط بموت من له الاجل وصح تاجيل الديون وان كانت حالة في الاصل الى اجل معلوم او مجهول جهالة يسيرة كالتاجيل الى النيروز معرب من نوروز والمهرجان وهو الخريف والى صوم النصارى او فطرهم وفطر اليهود وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز لان هذه الجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في انها تمنع جواز البيع اولا والجهالة في الديون متحملة ويكفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة ايضا كما صرح به في كنز وغيره وصح تاجيلها الى السنة ايضا كما في الذخيرة وعبارتها ولو قال رب الدين لمن عليه الف حالة ان ادفعت الي خمسمائة فلك الاخر مؤخرة عنك الى سنة فهو جائز انتهى ويجوز البيع الى الاهلة المعدودة كما في الاختيار شرح المختار فاذا جاز البيع الى الاهلة المعدودة فلان يصح تاجيل الدين اليها اولى ولا يصح تاجيلها الى اجل مجهول جهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيء المطر كما افاده في باب التولية من شرح الدرر انتهى سئل ابن نجيم عن رجل تزوج امرأة على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض بيدها وبعضه مؤجل [illegible] هل لها المطالبة به [illegible] ام لا واجاب لا مطالبة لها عليه بالصداق المؤجل الا بعد طلاق او فراق لانه مؤجل عرفا والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا كذا في البزازية سئل صاحب المنح عن مسلمين ادعيا مالا على عبد كافر تاجر وكل واحد منهما ادعى بالف درهم واقام احدهما مسلمين واقام الآخر كافرين

الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت

الدين اذا حل بالموت لا يحل على الكفيل

اختلفا مع الكفيل في انه مؤجل

الدين يصير حالا بموت المديون لا بموت الدائن

صح تاجيل الديون وان كانت حالة

مطلب الجهالة اليسيرة في التاجيل

لو قال رب الدين ان دفعت الي خمسمائة فالباقي مؤخرة الى السنة ٥

لا يصح التاجيل الى اجل مجهول

لا تطالب المهر المؤجل دون المعجل ٥

رجلان مسلمان ادعيا مالا على كافر واقام احدهما مسلمين والآخر كافرين ٥

كل من كونهما يشهد بالف درهم هل يقدم من شهد له المسلمان على من شهد له الكافران ام لا
واجاب بنعم بالذي شهد له المسلمان فان بقي شيء كان للآخر ذكره في الولوالجية في فتاواه
معللا بان بينة من شهد له المسلمان حجة على العبد وعلى صاحبه فظهر دينه في حق
العبد في حق صاحبه وبينة من شهد له الكافران حجة على العبد دون صاحبه فظهر
دينه في حق العبد دون صاحبه واي كان كما ضل له قال ولو صدق العبد
الذي شهد عليه الكافران اشتركا جميعا لان دين المقر له ثبت بما هو حجة في حق من
شهد له المسلمان وهو اقرار المأذون فكان اقرار المأذون دون الكافر حجة في حق المسلم
كبينة المسلم قال ولو شهد للكافر مسلمان وللمسلم كافران تحاصا لان دين كل واحد منهما
كفريقين ثبت بما هو حجة في حق العبد وفي حق صاحبه لان بينة الكافر حجة
في حق العبد الكافر وفي حق صاحبه الذي شهد له كافران وفي حاشية السيد على
في النوافض الدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة
اهل الذمة والدين الثابت بدعوى المسلم عليه مقدم على الدين الثابت عليه بدعوى
كافر وان كان شهوده كافرين والمكاتب اذا مات عن غير وفاء وعليه دين
لاجنبي ايضا يقدم دين الاجنبي على دين المولى واذا كان العبد الجاني هو المرهون
يقدم دين المجني عليه على حق المرتهن لان حق المجني عليه اقوى لان حقه ثابت في ذمة العبد
وحق المرتهن غير ثابت في ذمته بل ثابت في ذمة الراهن متعلق برقبة العبد
قال زين بن نجيم سئل عن نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى
كل واحد منهما الالف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فما الحكم في ذلك
واجاب ان الالف يكون للمسلم منهما كما في الولوالجية معللا بان شهادة النصراني
حجة على من هو مثله وليست بحجة على غيره فصار كان المسلم اقام شاهدين ولم يقم
النصراني فيكون كله للمسلم ثم سئل عن نصراني ايضا بيده عبد فادعاه مسلم ونصراني
واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهل هو بينهما ام يكون للمسلم منهما
واجاب كما اجاب في الدين يكون العبد للمسلم منهما والله تعالى اعلم اذا كسدت الدراهم
في البيع قبل قبضها قال ابو حنيفة على المشتري مثل تلك الدراهم التي وقع عليها العقد
وقال ابو يوسف ومحمد عليه قيمة تلك الدراهم من الذهب والفضة وعليه التنوير

يقدم من شهد له المسلمان على من شهد له الكافران
ولو شهد للكافر مسلمان وللمسلم كافران
الدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بكافرين
دين المكاتب لاجنبي يقدم على دين المولى
نصراني مات وترك الفا فادعى مسلم ونصراني فالحكم في ذلك
نصراني بيده عبد فادعاه مسلم ونصراني واقاما بينة الخ
اذا كسدت الدراهم في البيع قبل قبضها

يوم البيع عند ابي يوسف ويوم الكساد عند محمد والدين كذلك وفي المهذب يجب
قيمة تلك الدراهم بالاجماع من الفضة والذهب يوم كسدت انتهى قال صاحب المنح
وقول ابي يوسف والاحالة كالبيع من الخانية وفي البحر الرائق وفي النكاح يوم
المتزوج قيمتها من الذهب والفضة يوم كسدت انتهى قال صاحب المنح وقول ابي يوسف
في وجوب القيمة يوم العقد في البيع ويوم القبض في الدين اعدل الطرفين وبهذا
يفتى بقوله وفي التاتارخانية لو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم القبض من الذهب والفضة وبه يفتى وعند محمد رحمه الله
يوم الكساد وفي الفتاوى الصغرى لو استقرض عدليا او فلوسا فكسدت عند
ابي حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب
او الفضة يوم قبضها وقال محمد عليه قيمتها من الذهب او الفضة في آخر يوم كانت
رائجة فكسدت لكن والذي كان يفتى بقول محمد رفقا بالناس فنفتي كذلك ولو غصب
فلوسا او عدليا فكسدت ثم استهلكها فالحكم على هذا الخلاف انتهى وفي المبسوط
في مسئلة الاستقراض فلو غلت او رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق ومن مجمع الفتاوى مسائل
القرض من كتاب البيوع وفي القرض يلزم مثله اتفاقا والاختلاف بين الائمة
في صورة الكساد اما في تغير السعر فلا خلاف بينهم من جامع الخانية ولو استقرض
الدراهم او الطعام يجب رد مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك او رخصه وكذا كل ما يكال
او يوزن او يعد من خزانة الاكمل وفي شرح المجمع لابن الملك استقرض وزنيا فادى
مثله بعد ما تغير سعره يجبر المقرض على القبول انتهى والذي ظهر لي ان المراد من
المثل هذا المثل في الجنس والعدد حتى لو استقرض الدنانير واراد ان يقبضها بالدراهم
ليس له ذلك الا ان يرضى بها المقرض وكذا العكس لان المؤدى اذا لم يكن من جنس
الدين حصل الاداء بالمعاوضة وهي لا تتم الا برضاء الطرفين كما اشار اليه في
جامع الفصولين فكذا الحكم فيما يكال ويوزن ويعد لا يجبر المقرض على قبول خلاف
جنس حقه ثم سمعت من ثقة في الدراهم والدنانير اذا لم يكن المؤدى ممنوع الرواج
وقد كان من النقدين لا يقدر المقرض على عدم اخذه بل يجبر على قبوله الحاكم
وهذا ما يجري في المحاكم اليوم تسهيلا للمعاملة على الناس انتهى فان كسدت

وفي المهذب قيمة تلك الدراهم
استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها او قيمتها
غصب فلوسا فكسدت واستهلكها فالحكم فيه
وفي القرض استقرض طعاما فتغير السعر
استقرض وزنيا فتغير سعره
الحكم فيما يكال ويوزن ويعد الخ
ما يجري في المحاكم اليوم

مطلب الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء وكذا الاقارب الا الوالدين ا ه

الحر والعبد والبالغ والصبي المأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض من الخانية في كتاب القضاء لا يحبس الاب لدين ولده ما لم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه يحبس من جواهر الفتاوى في الباب السادس من القضاء ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما اذا كان المولى مديونا ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو منع يقع المقاصة فعتق والمكاتب والعبد المأذون والصبي المأذون يحبسون والصبي المحجور عليه لا يحبس بدين الاستهلاك ويحبس والده ووصيه فان لم يكن له احد يقضي رجلا يبيع ماله من قضاء البزازية كذا في العمادية

الدراهم لا يجوز لمقرضها ان يأخذ فيها مثل الدراهم الجيدة الا بالتساوي في الوزن ولو زادت الكاسدة على الجيدة فان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة فلا بأس به ولو كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة كذا في الخانية لان الجيد والردي سواء فلا عبرة بالجودة والصياغة وكذا الصرف والاستبدال اذا كان البدل زيادة من المبدل منه وكذا كل ما كان من جنس واحد وكذا الحكم في البيع والاجارة والمهور وسائر العقود وحيلة حله ان يضم شيء من خلاف الجنس ذكره صاحب المنح في فتاواه الغش حرام الا في مسئلتين احديهما في الو لو الجية اشترى الكبير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان عبدا لم يجز والثانية في الجنايات من بيوع الاشباه

كتاب الاقرار

الاقرار اخبار عن ثبوت الحق وانه يلزم لوقوعه دلالة فاذا اقر الحر البالغ لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره القاضي على البيان الا اذا قال لا ادري له على سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في الاشباه فان قال لفلان على شيء لزمه ان يبين ماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك وكذا اذا قال له على حق وكذا اذا قال غصبت منه شيئا يجب ان يبين ما هو مال ولا بد ان يجري فيه التمانع حتى لو بين حبة حنطة او قطرة ماء لا يصح والتعويل في الكل على العادة واقرار السكران في حقوق العباد كاقرار الصاحي حتى في حد الشرب من الهداية من فرائض باب الكفالة كذا في شرح النظم الوهباني واقرار السكران جائز كاقرار الصاحي لانه هو الذي ادخل السكر عليه السرور فلا يؤثر في عقله شيئا فينفذ اقراره كسائر تصرفاته فينفذ الا في الحدود الخالصة فانها تندرئ بالشبهات وقد تمكنت فيه الشبهة لتزلزل عقله من اقرار المحيط السرخسي في اول باب اقرار الصبي والعبد المأذون ملحق بالحر في حق الاقرار الا اذا اقر بالكفالة بالمال فانه لا يصح لها في الصغرى لان المأذون لا يملك الكفالة بالمال فلا يصح اقراره بها والعبد المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح في الحدود والقصاص واقرار الصبي والمجنون غير لازم الا اذا كان الصبي مأذونا له واقرار المعتوه والمغمى عليه والنائم باطل من الهداية والتوضيح الاقرار حجة قاصرة اما حجيته فلان النبي عليه السلام قد رجم ماعزا باقراره على نفسه بالزنى

الغش حرام الا في مسئلتين ه

لو اقر مجهولا يجبره القاضي على البيان

قال لفلان علي شيء يلزم بيان قيمته

وكذا في الغصب يجب ان يبين

اقرار السكران جائز

اقرار العبد والصبي والمجنون والمعتوه والمغمى عليه والنائم ه

الاقرار حجة قاصرة ه

والقاهرة باقرارها فلم جعل الاقرار حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى وعليه انعقد اجماع الامة واما قصوره فلقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه بخلاف البينة فانها تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فتتعدى الى الكل واما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء له ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول النسب بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه اذ ثبت حق الحرية واستحقاقها لهؤلاء فلا يصدق عليهم من اول كتاب الاقرار الدرر الاقرار يصح من غير قبول لكن في البطلان يتوقف على الابطال او الملك يثبت للمقر له من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رده لا يصح رده من اقرار الصغرى وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق مولاه فلو اقر بمال اخر الى عتقه ولو اقر بحد او قود عجل ولم يؤخر الى عتقه لانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم ولهذا لم يصح اقرار المولى عليه في الحد والقود من منح الغفار كذا في الهداية العبد المحجور والصبي المحجور لا يؤاخذان بالضمان الواجب بسبب القول في الحال وبعد البلوغ والعتق لا يؤاخذ الصبي ويؤاخذ العبد من الصغرى كذا في الخانية واما الصبي والمجنون فلا يصح عقوبهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه من الهداية كذا في الخانية ولو اقر المكاتب بافتضاض حرة او امة باصبعه فعجز ثم اداه بدل الكتابة فرد في الرق فضمان المهر في الحرة والعقر في الامة متأخر عند ابي حنيفة الى ما بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال وقال محمد ان قضى القاضي بوجوبه عليه قبل عجزه ضمن في الحال وان لم يقض فيه قبل العجز فبقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى من درر البحار ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه من جملة السفيه من كان خفيف العقل من طلاق كدرر والغرر ثم المقر له بالنسب على الغير يحتاج الى اثبات نسبه باقرار من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره لانه اذا رجع عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا ولا يثبت به ارث اصلا من اقرار المنح كذا في شرح الكوفية للسيد الشريف رحمه الله ولو اقر لشيء ثم ادعى الخطأ فيه لم تقبل من الخانية كذا في الاشباه وفيه قال وفي فوائد التتمة سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه ثم انه بعد ذلك قال سئلت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد ولا يجب على حنطة والمقر ممن يخفى عليه مثل ذلك بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وفي التاتارخانية

لو اقر مجهول النسب بالرق

الاقرار يصح من غير قبول

صح طلاق العبد واقراره

العبد والصبي لا يؤاخذان بالضمان الا العبد بعد العتق والبلوغ

طلاق الصبي والمجنون ه

لو اقر المكاتب بافتضاض باصبعه

لا يصح اقرار السفيه وهو من كان خفيف العقل ه

ارث المقر له باقراره المقر على الغير

لو اقر بشيء ثم ادعى الخطأ

اقر بالسلم ثم قال كان فاسدا

المرء مواخذ باقراره انتهى وفي فرع تملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له هذا في وجه
من باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى المشتري لا يجوز ويكون البيع باطلا فاخذ
من العمادية في الفصل الرابع والعشرين ولو قال ان جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال
جميع ما في يدي وهو داخل منزله لا داره فجميع ذلك ملكها قضاء لا ديانة اذا لم يكن سبب
مصحح الملك مع التسليم كذا في الوجيز ولو اقر في صحته جميع ما هو داخل منزله لابنه غير ما عليه
من الثياب ثم مات فادعى ابناه ان ذلك تركة ابيه فان انعدم قسم بينهما حكم وفتوى اما
الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار لها واما الفتوى
فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او كان
ذلك ملكا لها فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها لا يصير
ملكا لها بهذا الاقرار بينها وبين ربه وهو تركة ولو اقر في حال ولادته ثم قال
لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي اقر لها به ما بعينه فهو لها
من معين الصغرى اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى الثياب التي
عليه ملك زوجته ومات عن ابن فادعى الابن ان الكل تركة فهنا حكمان حكم الديانة
انها تملكت كلما علمت ان الزوج وهبه لها او باعها او اعطاها بسبب المهر وتملكها
وما لم يكن لها ملكا لا يصير بهذا الاقرار ملكا لها كما عرف ان الاقرار اخبار ليس من اسباب
الملك واما في الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم فوجب الحكم به لها بما في ذلك المنزل
يوم الاقرار من البزازية كذا في التاتارخانية رجل اقر في صحته جميع ما في داخل منزله
لامرأته هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة سببا من اسباب الملك من بيع
او هبة فان لها ذلك والا فمعنى الاقرار لا تملك وفي القضاء لو برهنت على اقراره
عند القاضي وجب الحكم به لها بما فيه يوم الاقرار من الخانية لو اقر في صحته بدين او عين
لزوجته او لوارثه صح اقراره وجاز اقرار الصحيح لوارثه ولو كان اقراره بكل ماله من جامع الفصولين
ولو اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفراش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه
الملك وصنوف الاموال وله باسحاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره
يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وعلى ما كان يبعث من الدواب الى السوق
بالنهار ويرجع الى ذلك المنزل وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويرجعون الى منزله

اقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم

من باع ملك الغير ثم اشتراه من مالكه

لو قال جميع ما في يدي وهو داخل منزله لا داره

لو اقر لها جميع ما في يدي فهو لك ثم مات

لو اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله ملك لزوجته

لو اقر بدين او عين لزوجته او لوارثه

لو اقر لابنته بجميع ما يقع عليه الملك

فكل ذلك داخل في اقراره من كفاية الشعبي في كتاب الاقرار قال الاب جميع ما هو حقي
وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي
كذا ملكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب لو قال ان هذه الدار
لفلان كان اقرارا ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة
وفي الاول لم يضف فتمحض اقرارا وعلى هذا لو قال اسدس هذه الدار او سدس داري
هذه من اقرار القنية وفي الخانية والملتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان
او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او
نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز اقراره ولا يؤخذ بهذا الاقرار من شرح
لو اذا اضاف الى نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال
وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا العبد لفلان يكون اقرارا ونحوه في الخلاصة
من اقرار المنح جميع مالي او جميع ما املكه له هبة لا اقرار وتقتضي التسليم فانه وجد صحيح
الهبة والا فلا اذا قال له علي من مالي كذا وله في مالي كذا كان اقرارا بالدين
وان قال للمقر له علي من مالي كذا وديعة او له قبلي من مالي كذا وديعة صدقه
بلا تراخ صدق عندي مني في بيتي في صندوقي في كيسي اقرار بالامانة قول المدعى عليه
لمدعي الالف اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او ابرأتني منه او تصدقت
علي او وهبته لي او احلتك به على زيد اقرار وبلا ضمير لا يكون اقرارا بان قال اتزن
او انتقد او اجلني او قضيتك لان الضمير في هذه الصور الاربع راجع الى الالف
المذكور وهو موصوف بالوجوب واذا لم يذكر لا يكون اقرارا اذ لا دليل على انصرافه
واما كون الخامس اقرارا فلانه دعوى الابراء فتقتضي لان الابراء اسقاط وهو انما
يكون في مال واجب عليه واما السادس والسابع فلان هذا دعوى التمليك منه وذا
لا يكون الا بعد وجوب المال عليه واما الثامن فلان تحويل الدين من ذمة الى ذمة
لا يكون بدون الوجوب اذا قيل له هل لي عليك كذا فقال نعم يكون اقرارا لانه موضوع
للجواب ولا يحتاج الى الرابط وهو الضمير والاي لانه ينبغي في جواب هل لي عليك
كذا لا يكون اقرارا لان الاشارة من الاخرس قائمة مقام الكلام الا في غيره من المنح في كتاب الاقرار الدرر والغرر
لو ادعى عليه الوقف المدعى عليه حسبها فهذا اقرار وانه قال احسبت ما ادعيته فيكون اقرارا من الوجيز

لو قال جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي الصغير

لو قال داري هذه لفلان

لو قال نصف غلة بستاني او غلة عبدي لفلان

جميع ما املكه او مالي له فهو هبة

قال علي من مالي كذا او قبلي كذا او مني في بيتي او كيسي او صندوقي

لو قال لمدعي الالف اتزنه او انتقده او وهبته لي او اجلني او قضيتك

اذا قيل هل لي عليك كذا فقال نعم

لو ادعى عليه الوقف حسبها فقال احسبها

طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا من البزازية كذا في صلح الاشباه والنظائر
ولو قال الاخر فلان انه له على الف درهم الصحيح انه لا يكون اقرارا قال الاخر لي عليك كذا فقال اتستهزئ نعم اخبث [illegible] اقرار
فيؤاخذ به ويصح اقرار السكران [illegible] زجرا له من اقرار جامع الفصولين [illegible] كان الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على [illegible]

لو قال الاخر فلان انه له علي كذا [illegible] اقرار ٥

[illegible] الكتابة على المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا انتهى ٥

رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر ولي عليك مثلها عن محمد رحمه الله انه يكون
اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ ظهير الدين كان يفتي بقول محمد رحمه الله
ولو قال بالفارسية [illegible] يكون اقرارا الجحد [illegible] التصديق اقرار
الا في حدود [illegible] البحر في دعوى الرجل [illegible] قبضت من فلان الف درهم كانت لي عليه
او اقرضته اياها ثم اخذتها منه وانكر المقر له ذلك يكون القول قوله [illegible] والهداية
لو قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان حضر
المقر له لياخذه [illegible] في يد المقر فاختلفا في عبد في يده كان في يده يوم الاقرار او لم يكن
فالقول للمقر وكذا هذا فيما اذا قال ما في حانوتي لفلان لو قال الاخر في هذا البيت
وما اغلق عليه بابه وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع [illegible]
رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره له لانه عام [illegible]
قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان ذكره في الجامع الكبير
من اقرار [illegible] اذا دفع اليه دراهم وهي ثمن متاع ثم جاء البايع واراد ان يرد عليه
شيئا يزعم انه مردود في المعاملات بين الناس وانكر المشتري ان ذلك من دراهمه
التي دفعها فلا يخلو اما ان يكون البايع اقر بقبض الثمن اولا وفي عدم الاقرار يقبل قوله
في ذلك مع يمينه فيرد على المشتري اذ القول للقابض امينا كان او ضمينا فان كان
اقر بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري ان يدفع عوض ذلك الرد ولو
اختار البايع يمين المشتري انه ما يعلم ان هذا الرد من دراهمه التي اعطاها له ينبغي ان يجاب
الى ذلك ويحلفه [illegible] على العلم فان حلف انقطعت الخصومة ولم يبق له منازعة
فان نكل ينبغي ان يردها عليه لانه اقر بما ادعاه البايع بطريق النكول وكذا الديون
وهذا اي توجه اليمين على المشتري او على المديون على [illegible] فيما اذا كان الذي رده البايع
او الدائن زيوفا او نبهرجة فان كانت ستوقة فلا يلتفت الى قولهما فليس لهما [illegible]
اذ بالاقرار قد [illegible] قبضا كلامهما من كل الوجوه من نوع الوسائل في مسئلة قبض البايع
الثمن قلت وقد ذكر في كتاب المداينات ان من اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او
الثمن فكذلك اذا اقر بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة او ستوقة لا يصدق
وقيل في الاقرار يصدق بيمينه في كلها وهو المعتمد به كذا في البزازية ذكره الدرر وغيره

مطلب قال الاخر لي عليك كذا فقال الاخر ولي عليك مثلها ٥
كذا في اقرار الاشباه من الفن الثاني
لو قال ما في يدي من قليل او كثير لفلان ٥
اختلفا في عبد في يده يوم الاقرار او لا
جاء البايع ليرد الثمن وقال المشتري ليس بثمني ٥
من اقر بقبض الجياد او الاستيفاء ثم ادعى انها زيوف ٥

ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يقر ان بعض هذا المال قرض
وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي انه ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان [illegible]
لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار من الاشباه وقد ذكرت احكام الكل به مفصلا في
كتاب الدعوى من قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال الاخر بل اخذتها
غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة فقال الاخر بل غصبتها لم يضمن والفرق
في هذا ان الاخذ والدفع كالاعطاء ولو قال اخذتها منك وديعة فقال الاخر بل قرضا
يكون القول للمقر وان قال هذه الالف كانت وديعة عند فلان فاخذتها فقال
فلان هي لي فانه ياخذها منه وان قال اجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها الي فالقول
قوله عند ابي حنيفة وقالا القول قول الذي اخذ منه الدابة والثوب كالدابة [illegible]
~~وكذا قال [illegible] قول الذي اخذ منه الدابة والثوب~~ ولو قال المستودع اخذتها
منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتها مني كان ضامنا ولو قال [illegible] منك
اقرضتنيها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها
وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه من وديعة الخانية في فصل [illegible]
واذا قال لفلان علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة
وصل ام فصل وقالا اذا وصل لم يلزمه شيء ولو قال هي زيوف او نبهرجة وقال
المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة وقالا ان قال موصولا يصدق وان قال
مفصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف اذا قال هي ستوقة او رصاص وان قال
اقررت وانا صبي او نائم فالقول له مع يمينه ولا شيء عليه وان قال وانا ذاهب
العقل من برسام ان كان يعرف ذلك اصابه لم يلزمه شيء والا يلزمه ولو قال
اخذت منك وانا صبي او ذاهب العقل يلزمه في الحالين ولو قال المولى لمعتقه اخذت
منك مالا او قطعت يدك قبل العتق وقال المقر له لا بل بعده او باعه ثم اقر انه
اخذ منه مالا قبل البيع وقال المقر له لا بل بعده لا يصدق المقر ويلزمه المال عندهما
وقال محمد يصدق في اشياء قائم بعينه من اقرار الوجيز واذا قال غصبنا من
فلان الف درهم ثم قال كنا عشرة وفلان ادعى انه هو الغاصب للالف بطل دعوى الشركة
ويلزمه الالف عندنا وقال زفر رحمه الله يلزمه عشر الالف من المجمع اذا ادعى الرجل على اخر

مطلب اقر بمال في صك ثم قال انه بعض هذا المال ربا
اختلفا في كونه الالف وديعة او غصب
اخر قال اجرت دابتي فالقول قوله
اختلفا في كونه وديعة او غصبا او قرضا
الورع رحمه الله (in margin)
اذا قال لفلان علي الف من ثمن خمر او خنزير
لو قال هي زيوف وقال المقر له جياد
ان قال اقررت وانا صبي او نائم
لو قال اخذت منك وانا صبي او ذاهب العقل ٥
لو قال المولى لمعتقه اخذت منك كذا قبل العتق وقال العبد بعد العتق
قال غصبنا من فلان كذا وكنا عشرة يلزمه ٥

لو قال كنت صبياً وقت الابراء

اختلفا في كون الاقرار في الصغر او البلوغ

طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا وانه اسند الى حال الجنون

اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض

مطلب اقر ثم ادعى انه كاذب في اقراره

اقر ورثة وادعى الوارث انه اقر تلجئة

ادعى على وارث مالا واوضح صكا باقرار الميت فقال الوارث ان المقر رد اقراره

ولو ادعى انه اقر تلجئة قال بعضهم لا يحلفه

ثم اقر بحق وقال ان شاء الله

مطلب يبطل الاقرار ان علقه بمشية من لا يعرف مشيته

لو قال علي كذا ان حلف فلان او ان شاء او امطرت السماء او اراده الله

لو شهد رجلان على الف في مجلس

قدرا معلوما من المال فاقر المدعى عليه ثم قال قد ابرأت ذمتي عنه واظهر كتاب الابراء فقال المدعي نعم كنت ابرأت ذمتك لكني كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة على المدعى عليه كذا في فصل الكسر اهـ وكذا لو ادعى اختلفا في كون الاقرار في الصغر والبلوغ فالقول للمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او عتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسنده الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا كذا في اقرار الاشباه كذا ذكر والغرر في كتاب العتاق وفي اقرار الاشباه ايضا اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض والبينة على المقر له كذا في اقرار جامع الفتاوى وفي اول الكنية الوقوعية انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت اليه لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا خفيا لو اقر به المقر له لزمه واذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا في صدر الشريعة في كتاب الاقرار وفي دعوى اذا اقر ومات وادعى الوارث على المقر له انه اقر لك تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وهذا جواب الزعفراني وفي فتاوى قاضيخان ادعى على وارث رجل مالا واوضح صكا باقرار المورث بالمال فادعى الوارث ان المقر له رد اقراره على الوارث وطلب يمين المدعي كان له ان يحلفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه في العمادية في الفصل الرابع عشر ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا قال لفلان علي مائة درهم اذا مت واذا جاء رأس الشهر او اذا افطر الناس لانه في معنى بيان المدة فيكون تأجيلا لا تعليقا حتى لو كذبه المقر له في الاجل لزمه المال حالا في اقرار الهداية وكذا يبطل الاقرار ان علقه بمشية من لا يعرف مشيته كالملائكة والجن في المحتار وكذا لو قال لفلان علي الف ان حلف او ان شاء او ان مطرت السماء او اراده الله او قدره او يسره او ان اصبت مالا فالاقرار باطل في كوهر جمل رجلان شاهدين على الف في مجلس واشهد رجلان آخران في مجلس آخر لزمه الفان عند ابي حنيفة وعندهما لم يلزمه الا الف واحد في اقرار الدرر والغرر اذا اقر رجل بمائة واشهد شاهدين ثم اقر

في موضع

لو اقر بشيء مرتين

فصدقه

ادعى على ميت دينا فصدقه بعض الورثة وجحد الباقون

اذا اقر احد الورثة بدين لغيره

مطلب لازم الحفظ

احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو ورجل بذلك الدين

لو شهد الوارثان على الميت بدين

مطلب ينبغي للقاضي ان يسأل الخ

في موضع آخر لذلك الرجل بمائة او اقل او اكثر واشهد شاهدين آخرين فعند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان اذا ادعاهما الطالب وعندهما يلزمه مال واحد ان تساويا والا الاكثر انتهى تفاوتا في اقرار المجمع قال في الحقائق محل الخلاف الاقرار المجرد عن السبب وعن الصك اذ في المقيد بالسبب المتحد بان قال في الكرتين ثمن هذه الجارية المال واحد على كل حال وفي المقيد بالسبب المختلف بان قال ثمن هذه الجارية في كرة وثمن هذا العبد في كرة اخرى المال مختلف على كل حال وكذا اذا كان الاقرار مطلقا عن السبب مع الصك فان كان به صك واحد فالمال واحد سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن او موطنين فان كان صكان فالمالان في الوجهين وكذا اذا اقر بمائة وكتب في صك وبهما مالان انتهى وفي شرح المجمع انما قيد بتكرر الشهود لانه اذا اتحد احدهما او كلاهما يلزمه مال واحد اتفاقا انتهى اذا ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة وجحد الباقون يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين عندنا وعند الشافعي يؤخذ ما يخصه من الدين في المجمع اذا اقر احد ابنين بدين لغيره دفع جميع ما في يده اذا كان الدين مستغرقا نصيبه حتى في الهداية في الوصية وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون فقسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين في قسمة الخانية في فصل فيما يدخل في القسمة وزاد بعض شمس الائمة الحلواني زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث باقراره ونظير ذلك مسألة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو ورجل بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لان فيها دفع الغرم وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة في العمادية كذا في الدرر وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع في وصايا الخانية فصل في تصرفات الوصي ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فيسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى يشهد هذا الوارث والاجنبي يقضى على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم باقراره عليه لا تقبل ولو لم تقم البينة واقر الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على الارث

وقال الفقيه ابو الليث هو حسن لكن المختار عندي انه يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو
قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم
وهذا القول اعدل وابعد من الضرر من الجانبين كذا في اقرار الدرر والغرر وفي الخزانة وبرهن
لا يأخذ الا بالحصة وفاقا وفي الزيادات يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند الكافة
اما اذا حضر احدهم يأخذ جميع ما في يده كذا في الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين
وفيه ايضا التركة لو لم تحط بدين واثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر
نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له بيع نصيب غيره لانه ملكه الا ان ولو احاطها
الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة
دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض فانه يأخذ الدين من نصيب مصدقه
بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين لو اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل
ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة انتهى لا ينتصب احدهم خصما عن احد
قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي
الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا ذكره ابن وهبان في تقييده
من قضاء الاشباه في الفن الثاني مات ابوه فاقر بأخ شاركه في الارث بلا نسب
لان مقتضى اقراره شيئان حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه وشركته في الارث
وله فيه ولاية فيعتبر الثاني لا الاول مات وترك ابنين وله على رجل الف درهم
فاقر احد الابنين ان اباه قبض منه نصفه وكذبه الآخر فلا شيء للمقر وللمكذب
نصفه من اقرار الدرر والغرر وارث معروف اقر بوارث آخر قسم ما بيده على موجب
الاقرار اذا اقر باستحقاق الحال فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه حمل النسب
على الغير فلو اقر باخر بعده فلو اقر المقر له الاول بالثاني اقتسموا ما بيدهما كما اقروا
ولو كذبه فلو دفع المقر الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما بيده
بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضم منه حصته ويدفع اليه
حصته من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن ان الزوج او الزوجة
اذا اقر بوارث آخر يصح اقرارهما على نفسهما والمقر له يشركهما فيما قبضا ولو كان
المقر ممن لا ينقص حقه من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن وفي بعضها الزوج

لو اقر

لو اثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ١٥

ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض ٥

فالقضاء عليه قضاء على الميت ادعى على ميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن من

صح

احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي

احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي ٥

قلت انتصاب احد الورثة واحد الموقوف عليهم خصما عن الباقين مشروط بما اذا اثبت الغريم دينه بالبينة حيث يحكم له في جميع التركة على الباقين اذا ثبت دينه باحدهم فيؤخذ منه ما يخصه من الدين انتهى

صح

اقر احد الورثة ان مورثه اخذ الدين من مديونه ٥

وارث معروف اقر بوارث آخر ٥

الزوجة او الزوج اذا اقر بوارث

لو اقر باخ للميت ونحوه وكذبه سائر الورثة فالمقر له لا يشركه فيما قبض اذ وجود
المقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقص من نصيبه شيء من جامع الفصولين حرة
اقرت بدين فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه عند ابي حنيفة حتى تحبس وتلازم كالدين
الثابت بالمعاينة بالاستهلاك او الشراء او بالبينة وعندهما لا تصدق في حق الزوج
فلا تحبس ولا تلازم لان فيه منع الزوج من غشيانها واقرارها لا يصح فيما يرجع
الى ابطال حق الزوج مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها
زوج واولاد منه وكذبها الزوج صح في حقها حتى اذا علقت بعد الاقرار بولد يكون
رقيقا ولا يصح في حق الزوج واولاده حتى لا يبطل النكاح والاولاد حصلت قبل
الاقرار وما في بطنها وقت الاقرار احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق واما ولد
علق بعد الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابي يوسف اذ حكم برقها وولد الرقيقة
رقيق وحر عند محمد رحمه الله تعالى لانه تزوجها بشرط حريتها واولاده منها فلا تصدق
على ابطال هذا الحق من اقرار الدرر والغرر ومجهول النسب لو اقر بانه اخ لرجل جاز ذلك
على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده قد مر في اول الكتاب في الولاء ايضا كل نسب
ادعاه السبايا اذا تصادقوا عليه ولم يعرف الا بقولهم فانهم لا يتوارثون ما خلا
الابوة والبنوة الا ان يقوم البينة من المسلمين على ذلك النسب فيجري التوارث به
وهذا بناء على ما عرفنا في الدعوى ان اقرار الرجل يصح بخمسة نفر بالولد والوالدين
والزوجة والمولى واقرار المرأة يصح باربعة نفر بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح
اقرارها بالابن لانها تحمل نسبه على غيرها فاما الاقرار بما سوى ذلك من القرابات
لا يصح لانه اقرار بحمل النسب الى غيره والاصل فيه ما روي ان امرأة سبيت ومعها
صبي حاملة وكانت تقول هذا ابني فاعتقا وكبر الغلام فمات وترك مالا فقيل لها خذي
ميراثك فتحرجت من ذلك وقالت لم يكن ابني انما كان ابن الدهقان وكنت ظئره
فكتب ذلك الى عمر رضي الله تعالى عنه ان لا يورث الحميل الا ببينة فصار هذا اصلا من قبل
في السير الكبير في باب مواريث السبي وفي باب من ارتد من الصبيان من السير الكبير فان كان في
حجر امرأة منهن صبي وقد قتل زوجها ولا يعلم هل كانت ذات زوج ام لا فقالت
هذا ابني صدقت في اسلام الولد وانه لا يكون فيئا لان هذا امر دنيني في حجر الواحد

حرة لو اقرت بدين فكذبها زوجها ٥

مطلب مجهولة النسب اذا اقرت بالرق ولها زوج واولاد وكذبها الزوج ٥

مطلب كل نسب ادعاه السبايا اذا تصادقوا ولم يعرف الا بقولهم فانهم الخ

مطلب اقرار الرجل يصح بخمسة نفر واقرار المرأة يصح باربعة نفر الخ

وقعت هذه في زمن عمر رضي الله عنه

صبي في حجر امرأة فقالت هذا ابني

في مثله مقبول رجلًا كان او امراة ولكن لا يتوارثان الا بالبينة وهو الحميل الذي كتب
فيه عمر رضي الله تعالى عنه الى شريح انه لا يتوارث الحميل الا بالبينة ولكن يحمل حميلا لكونه
في يد حميلة يجب باسلامه انتهى وان اقر بغلام مجهول يتولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه ولو كان المقر مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين
والزوجة والمولى وصح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت امراة
قابلة كانت او غيرها او صدقها زوجها وشرط عدم العدة في اقرار امراة غير ذات
الزوج وبالولد وشرط تصديق هؤلاء وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موت زوجته فقط فان اقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج
بعد موتها لم يصح تصديقه وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث
غيره قريب او بعيد ورثه وان كان لامة اقرار الكنز في باب اقرار المريض ولو قال
ولو قال لامة هذا ابني منك فهي حرة فقالت نعم فهو اقرار على النكاح لانهما تصادقا على
ثبوت النسب والنسب لا يثبت الا بالفراش وفي فراش لا يثبت على حرة الا بالنكاح الصحيح
لان امر المسلم محمول على الصحيح في محيط السرخسي في كتاب الاقرار في الفصل الثاني ان الاقرار موجب
للحق بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضي فحين الاقرار يثبت الحق واما النكول فليس باقرار
صريحا ودلالة لكن يصير اقرارا بالقضاء لقضي بازالة الحق واقرار الرجل سواء كان
صحيحا او مريضا يصح لخمسة نفر واقرار المراة يصح باربعة نفر سواء كانت صحيحة او مريضة
وفي الاقرار اما اقرار الرجل فيصح بالابن والوالدين والزوجة والمولى واما اقرار
المراة فيصح بالوالدين والزوج ومولى العتاقة فلا بد من تصديق هؤلاء والمعتبر من
الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرايض الهبة يعني ان في الخمسة يرث المقر له مع الوارث
المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الخمسة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار
فيصح في نفسه حتى لو لم يكن له وارث معروف كان الميراث له لا لبيت المال ومن اقر
بنسب من غير الخمسة مثل الاخ والعم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف
قريبا او بعيدا فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه
ولا يكون لبيت المال اه اقرار الخلاصة كذا في المنح في باب اقرار المريض في كتاب الاقرار
الاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه لا يقبل

لانه

لا يتوارث الحميل الا بالبينة
لو اقر بغلام مجهول انه ابنه
وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى
التصديق بعد الموت
اقرت بنكاح رجل ومات ثم صدقها الزوج
لو قال لامة هذا ابني منك فقالت نعم فهو اقرار على النكاح
النسب لا يثبت الا بالفراش
مطلب اقرار الرجل يصح لخمسة نفر واقرار المراة يصح باربعة نفر
من اقر بنسب من غير الخمسة
الاقرار بانه ابني او اخوه

لانه اقرار على الغير كذا في العمادية ثم ذكر في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى وفي المنح
في كتاب الاقرار قال الغلام مجهول النسب في مولده ووطنه الاصلي هذا ابني ويولد
مثله لمثله وصدقه الغلام وهو من اهل التصديق يثبت نسبه من المقر ولو كان مريضا
ويشارك ورثته المعروفة وشرط لصحة الاقرار جهالة النسب في مولده ووطنه
الاصلي لانه نسبه لو علم لم يثبت من الغير وان يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا ظاهرا
وان يصدقه الغلام ان كان يعبر عن نفسه لانه حينئذ في يد نفسه وان كان الغلام
صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او كان عبد المقر فيثبت نسبه بمجرد الاقرار
ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه كذا في باب اقرار المريض منها وفي الدرر
وفي اقرار البزازية له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد مثله
وليس له نسب معروف معلوم صح اقراره وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء
من التركة ويرث ان فضلت التركة عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه انتهى بلفظه
اقول والذي تحرر من كلامهم ان ثبوت النسب بوجهين الاول شهادة العدلين بمعرفة
اصل نسب الوارث والثاني شهادتهما باقرار الميت بنسب وارثه سواء كان اقراره في
مرض موته او في صحته وفي الاول يكون المشهود له وارثا معروفا لنصاب الشهادة
ايا من كان وتقبل شهادة شاهدين نصرانيين في نسبه ولو على مسلم ويدفع
الميراث اليه اذا شهد الا يعلمان له وارثا غيره كما في شهادة الدرر والغرر ومبسوط
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وامين بيت المال ممنوع في مثل ذلك عن طلب النقل
الشرعي فعلى الحاكم منعه عن التعرض بعد تسجيل شهادتهما كما حققه شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
وافتى به وفي الوجه الثاني يكون المقر له كان ابا او اما او ابنا او زوجة او مولى
كالوارث المعروف في اقرار الرجل وفي اقرار المعروف وفي اقرار المراة ان كان ابا او اما
او زوجا او مولى وشرط تصديقهم وفي الخمسة يرث المقر له مع الوارث المعروف
ويشاركه في الميراث كما في الخلاصة وغيرها ولا فرق بينهما فلو شهد نصرانيان باقرار
الميت بنسب واحد منهم تقبل ولو على خصم مسلم اذ في المال اقيم البينة في ثبوت النسب
ولا يطلب منهم نقل ايضا حيث كانوا كالورثة المعروفة في الحكم وفيما وراء الخمسة
مثل الاخ والعم والجد وابن الابن ونحوهم لا يرث المقر له مع الوارث المعروف

لو قال الغلام مجهول النسب هذا ابني صح
صح
له عبد فاقر انه ابنه
ثبوت النسب يكون بوجهين
تقبل شهادة النصرانيين في النسب
مطلب امين بيت المال ممنوع في مثل ذلك عن طلب النقل
لو شهد نصرانيان بنسب تقبل ولو على خصم مسلم

بينة مطلقا على اصل ذلك النسب

فربما كان المعروف وبعيدا الا ان يقيم بينة من المسلمين على ذلك النسب فحينئذ يجري التوارث
كما في شرح السير الكبير والمنح وغيرهما اما الاقرار فيصح في حق نفسه وان لم يصح في حق
غيره حتى لو لم يكن له وارث معروف كان الميراث للمقر له لا لبيت المال لانه مقدم عليه
اذا كان هذا المقر له مجهول النسب في وطنه الاصلي والذي لا يعرف نسبه في البلدة
التي هو فيها ويعرف في وطنه الاصلي فليس بمجهول النسب في الاصح المفتى به فالمجلوب
من دار الحرب والمولود في دار الاسلام انما يكون مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه في مولده
ووطنه الاصلي فيعتق ويثبت نسبه من مولاه اذا ادعاه ويشارك ورثته
المعروفة في الميراث اذا اقر الرجل بالولد يصح كما في عناية القدر والبدائع وغيرهما
واذا كان المقر له من هذا القسم وان لم يكن من الجهة المذكورة فليس لامين بيت المال
ان يطلب منه اثبات اصل نسبه بالنقل الشرعي ايضا اذ المقر له بالنسب من ثبت
نسبه بالاقرار لا بالشهادة على اصل النسب ولكونه مقدما على بيت المال بخلاف
ما اذا اجتمع مع الوارث المعروف وكان الوارث مقدما عليه في ترتيب الورثة
حيث كان الميراث للوارث المقدم عليه لا له واما اذا كان يعرف نسبه في وطنه الاصلي
فلا يثبت نسبه من مولاه لكن يعتق باقراره فقط هكذا افصله ابو السعود المرحوم انتهى
من تحريرات المولى المرحوم جوى زاده اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها
فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء
فلا يطيب له لو كان كاذبا ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف
على انه ما اقر به على انه اثبات ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال اقر [illegible]
ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له
مطالبتها واذا اقر بمال لغيره والمقر له يعلم ان المقر كاذب لا يحل له في الباطن الا
ان يسلمه بطيب نفسه من اقرار جامع الفتاوى لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد
قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه
واذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر
الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تعتبر والاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره
فلو اقر الموجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في [illegible] لو اقرت الزوجة بدين فللدائن

حبسها

مطلب مجهول النسب هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها

مطلب المقر له بالنسب لا يطلب منه امين بيت المال اثبات اصل نسبه

مطلب المقر له بالنسب مقدم على بيت المال

اقرار المكره باطل الا السارق

لو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر ٥

لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع

لو اقر الموجر ان الدار لغيره لا تنفسخ

حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها
لقضائه وان تضرر المستأجر ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها
الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق وطلقها ثنتين بعد الاقرار
لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة ولها اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان
الاخ من الميراث وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة اخيه صحت وميراثه
لولده دون اخيه كما في الجامع الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر بارش يده التي قطعها
خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل
اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير
اسناد الى زمن الصحة وقال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا
العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق
في قبض الثمن الا بقدر الثلث انتهى من اقرار الاشباه لكن قال في فصل اقرار المريض من الخانية
ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله انتهى
فثبت وقد ظهر نوع مخالفة بينهما وبقول الخلاصة افتى المرحوم ابو السعود [illegible]
قال في تفصيل [illegible] وصاحب الخلاصة تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة للاجنبي
والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة انتهى كذا في الدرر وغيره وفي جامع الفصولين هبة
المريض للاجنبي وصدقته وعتقه ووصيته ومحاباته في بيع واجارة وكتابة
وعتق على مال لم يجز الا من الثلث ووصيته لوارثه واقراره له بدين وبقبض دينه
منه او من كفيله او من وارث كفيله واقراره لعتق وارثه ومكاتبه ووصيته لهما لم يجز
اصلا انتهى وفي بيوع الوجيز المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة درهم
من الاجنبي ولا مال له سواه يصير محاباة بقدر خمسمائة درهم فينفذ المحاباة بقدر
الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف ولا ترد شيئا من المبيع
واما ان يفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت دين
محيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا لا فيما زاد على الثلث ولا بقدر
الثلث وان لم يكن على الميت دين محيط يعتبر المحاباة في حق الوارث من الثلث
وتفصيله وبيان المرض الذي يتعلق به حق الورثة حرر في باب بيع المريض من وارثه من كتاب البيوع انتهى

لو اقرت الزوجة بدين حبست ٥ لو اقر الموجر بدين فله بيعها ٥

اقرت بالرق ثم طلقها ثنتين لم يملك الرجعة ٥

الاقرار بشيء محال باطل ٥

لو اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة

لو باع المريض عينا ثم اقر باستيفاء الثمن

تبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق والتدبير ووصيته واقراره وقبض دينه ومحاباته في بيع واجارة وكتابة

لو باع المريض ما يساوي الفا بخمسمائة

كذا في التاتارخانية وبهذه الجملة تؤيد قول الخلاصة وفي اقرار جامع الفصولين عن الفتية
اقر لرجل بالف ثم انكر اقراره بها قال ابو نصر للطالب ان يحلفه ما اقر له بهذا وقال
ابو القاسم انما يحلف بالله ما له عليك كذا لا على الاقرار وهذان المذهبان مال
اليهما كثير من اهل الفتوى اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر لك تلجئة
يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وفي القنية لو اقر الرجل لفلان بن فلان
على كذا في رجل بهذا الاسم والنسب فادعى انه المقر به فقال المقر عنيت رجلا آخر
يصدق قضاء فلا يقضى عليه ولو اقر بجذع سقف لزمه قيمته لان الاقرار بما
لم يمكن تسليمه اقرار بالقيمة انتهى اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية
نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء منه وانه اقر به يلزمه كما في اقرار الاشباه
لما اقر بالبراءة ثبت سقوط المال عن ذمته فاقرار المدعى عليه بعده بهذا المال
لغو وكذب فلا يعتبر في جامع الفصولين المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو
ادعى المشتري الشراء بالف والبائع بالفين واقام البينة فان الشفيع يأخذها
بالفين لانه صار مكذبا في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق
من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على البائع وان اقر انه للبائع كذا في
قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى على
الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره من اقرار الاشباه ولو اقر بالف
درهم مؤجل بان قال لفلان علي عشرة دراهم الى شهر فقال المقر له لا بل هي حالة فالقول
قول المقر له لان هذا اقرار على نفسه ودعوى الاجل على الغير فاقراره مقبول ولا يقبل دعواه
الا بحجة ويحلف المقر له على الاجل لانه منكر للاجل ويكون القول قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف
ما اذا اقر وقال كفلت لفلان بعشرة دراهم مؤجلة وقال المقر له بل كفلت بها حالة ان
يكون القول قول المقر عند ابي حنيفة ومحمد لان هناك الظاهر شاهد للمقر لان الكفالة تكون
مؤجلة عادة بخلاف الدين من اقرار البدائع واجمعوا على انه لو قال ان هذا ملكي
واقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وكذا واقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البينة على
اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي نظم الفقهية لو انكر ثم حلف على اقراره فيه
خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت اقراره وينبغي بعدم تحليفه على اقراره

اقر بالف ثم انكر اقراره بها يحلف

اقر ثم مات فادعى الورثة انه اقر تلجئة

اقر وقال لفلان بن فلان على كذا في رجل بهذا الاسم والنسب فقال المقر عنيت رجلا آخر

اذا اقر بالدين بعد الابراء لا يلزم

ادعى المشتري الشراء بالف والبائع بالفين فان الشفيع يأخذها

اقر المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق من المشتري يرجع

ادعى كفالة فانكر فبرهن وقضى عليه يرجع

اقر بالف مؤجل فقال المقر له حال فالقول له

قال كفلت بالف مؤجلة وقال المقر له كفلت بها حالة فالقول له

لو قال ان هذا ملكي او لي عليه كذا فاقر به ذو اليد والمدعى عليه فانه يصح ٥

المقعد والمفلوج والاشل والمسلول
ان طال مدته سنة كالصحيح
والا فكالمريض من وصايا الدرر

لو ثبت اقراره بشيء طائعا فاقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في الاقرار ٥

وانما يحلف على ان ما من جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر لو ثبت اقراره بشيء طائعا
فاقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر من شهادات (كذا في الدرر وكون)

باب اقرار المريض مرض الموت

دين صحته سواء علم سببه او علم باقراره في الصحة
ودين مرض موته بسبب في مرضه معروف كبدل ما ملكه او اهلكه او مهر مثل عرس
وعلم معاينة يقدمان على ما اقر به في مرضه ودين الصحة ودين المرض بسبب معروف فيه
معروف ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار فيه الكل يقدم على الارث لان قضاء
الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولم يجز تخصيص
غريم بقضاء دينه الا برضاء بقية الغرماء يعني ليس للمريض ان يقدم احد الغرماء على
غيره بقضاء دينه بل يقسم ما له بين الغرماء بالحصص بخلاف ما اذا كان المديون في
حال صحته حيث له ان يقدم البعض بقضاء دينه على البعض كذا في النهاية شرح الهداية
ولا يصح اقراره لوارثه سواء اقر بدين او عين ولا يصح اقراره بقبض الدين والعين
من وارثه اذا مات من ذلك المرض الا ان يصدقه بقية الورثة وان صح من ذلك
المرض ومات بمرض آخر صح اقراره فالصحيح ذكره في البحر الرائق وغيره ولا اقراره
بقبض الدين من كفيل وارثه ولانه وارث كفيله وكذلك لا يصح اقراره بقبض
دينه من مديونه الذي كفل عنه وارثه ولا من اجنبي متطوع به عن الوارث
ولا بالحوالة من الوارث الى غيره لان استيفاء الدين من احدهما كاستيفاء الدين
من الآخر حتى يبرأ الآخر وكذا الوارث يبرأ عن الدين باقراره باستيفائه من الاجنبي
او من المحال عليه وفي اقراره ايصال نفع الى الوارث فلم يصح وكذا لا يصح اقراره
ووصية لمعتق وارثه ومكاتبه كذا في باب اقرار المريض من محيط السرخسي كذا في جامع الفصولين وغيرها
وجاز اقراره لغير الوارث ولو كان اقراره بكل ماله ولو اقر لاجنبي بمال ثم اقر
ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لاجنبية ثم نكحها صح اقراره لها بخلاف
ما لو وهب لها شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها فان الهبة والوصية تبطلان
اتفاقا ولو اقر بدين لمن طلقها في مرض موته فلها الاقل من ميراثها منه ومن الدين
ذكره في الهداية كذا في اقرار المريض من الدرر واعتاق المريض ومحاباته وهبته وضمانه
من الثلث لانها في حكم الوصية من باب العتق في المرض من وصايا الدرر المريضة مرض الموت

دين الصحة ودين المرض يقدمان على الارث

اقرار المريض لوارثه او من وارثه

اقرار المريض لغير الوارث

اعتاق المريض وهبته

لو قالت ليس لي على زوجي صداق ولا حق لي عليه برأ عندنا وعند الثلاثة لا يبرأ
في الفصل الثالث في الاقرار في المرض كذا في جامع الفصولين نقلا عن الذخيرة المريضة لو قالت
ليس لي على زوجي صداق ولا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر لا يصح ذلك في الصحيح لظهور
ان المهر عليه غالبا من اقرار البزازية قلت لو قالت فيه لغير المهر ينبغي ان يصح اقرارها
وهو المستنبط عن التعليل انتهى مريضة مرض الموت اقرت باستيفاء مهرها لا يصح ان ماتت
وهي معتدة او منكوحة وان ماتت بلا عدة بان طلقها قبل الدخول صح اقرارها
من اقرار منية المفتي وفي الصغرى رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات
ثم ادعى الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا تقبل
والمهر لازم باقراره من الخلاصة في الفصل الثالث كذا في تصرفات المريض من اقرار المحيط
مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم اقام
ورثته البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حيوته هبة صحيحة
قال لا تقبل البينة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه تاتارخانية في كتاب الاقرار
ويبطل وصية المريض وهبته واقراره لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا اذا اسلم
او اعتق بعد الوصية والهبة والاقرار من وصايا الكنز واقر المريض لوارث
لا يصح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات
المريض صح الاقرار ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا بسبب
قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موت ابيه لا يصح الاقرار
وان صار وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار
من كوهر? في كتاب الاقرار كذا في غنية الفتاوى ولو اقر لاخيه المحجوب ثم مات ابنه
لا يصح الاقرار من وصايا الكنز ولو اقر المريض لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان
اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار من اقرار قنية المنية و
واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تجاحدا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا
كذبا في الشركة وانكر الاجنبي الشركة من اقرار الكافية قبيل كتاب القسمة
اقر لوارثه ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه

فالقول

لو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق

لو اقرت بقبض المهر

مريضة اقرت بقبض المهر من زوجها لا تصدق

مريضة اقر بمهر ورثته ان المرأة وهبها

وصية المريض وهبته واقراره لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا

اقر لوارثه ثم خرج من ان يكون وارثا او بالعكس

لو اقر لاخيه المحجوب

اذا اقر المريض لوارثه بدين ولاجنبي بالشركة

قال المقر له اقر في الصحة وقال بقية الورثة اقر في مرضه

فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة من جامع الفصولين كذا
في اقرار الاشباه فقد ورد في جامع الفصولين نقلا عن المنتقى ولو اقر لوارث
ثم مات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له في الصحة وقال الورثة لا بل في
مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى وان لم يقم البينة واراد استحلافهم له ذلك
مريض له على وارثه دين فابرأه لم يجز ولو قال لم يكن عليه شيء ثم مات جاز
اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق برأ عندنا
خلافا للثلاثة رحمهم الله تعالى لانه سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى
لجواز ان لا يكون عليه دين من جامع الفصولين لو قال المريض مرض الموت لا حق لي
على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه
في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي للقدسي وعلى هذا
لو اقر المريض لاجنبي بذلك لا تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته
كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها
لا حق لها فيها وقد اجبت مرارا بالصحة ولا تسمع الدعوى زوجها فيها مستندا الى ما في البزازية
من باب اقرار المريض معزيا الى الجوهرة مريض ادعى على رجل مالا فاثبته فابرأه لا يجوز ابراءه
ان كان عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن
لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي الجامع اقر الابن فيه انه
ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ما له
منه لا يصح فهذا صريح في ما قلناه ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه
لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى
لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر وقد ظن كثير ممن لا خبرة له
بنقل كلامهم وفهم ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار
منها بان الشيء الفلاني ملك ابي واني ان كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه
فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا المعين ملك فلان فليراجع
وليتأمل من اقرار الاشباه في النوع الثاني

كتاب الشهادات

في المحيط رجل طلب ان يكتب شهادته او يشهد على عقد هل له ان يمتنع ينظر ان كان لا يجد غيره

اختلفا في كون الاقرار في الصحة او في المرض

مطلب الحيلة في ابراء الوارث

مطلب اقرار المرأة في مرضها ان امتعتها ملك ابيها لا حق لها

مطلب ابراء المريض

لو اقر بالقبض

مطلب ضابط ما يكتب

وفي شرح المجمع لابن الملك ويجيز ابو يوسف للقاضي تلقين الشهود في غير الحدود كيفية اداء الشهادة بان يقول كما سمع منه
الشاهد بكذا او كذا يقول اشهد بكذا لان مهابة مجلس القاضي قد تمنعه عن بدء اظهار لفظ الشهادة فيلقنه بذكره احياء للحق
من المطالب السائحة ثاني عشر

ولو قال شاهد الزور اخطأت فيه لا يعزر من الكنز

ليس لك بد انه يمتنع وتحمل الشهادة فرض كفاية

اذا طلب الشاهد الاجر لا تقبل

الاشهاد في المرابحة والمبايعة والمداينة فرض

فلك بدانه يمتنع والافلا بسعه وفي المجتبى وتحمل الشهادة فرض كفاية والا ضاعت الحقوق
وتعطلت المواثيق وعلى هذا الكاتب اذا ادعى لكتب الا انه يجوز للكاتب اخذ الاجرة
دون الشاهد وفي شرح شيخ الاسلام ان في الحقوق اذا طلب المدعي ان يشهد ليشهد له
فطلب اجرا على الاداء لا تقبل كذا في المنبع وفي النصاب الاشهاد في المرابحة والمبايعة
والمداينة فرض على العباد لانه يخاف التلف وفي تلك الاحوال نحو الابدان وحرام
على الرجل اتلاف البدن الا اذا كان لا يخاف بان كان حقيرا مثل درهم ونحوه
كذا في واقعات الحسامي وفي الذخيرة سئل نصير عن شاهد اذا دعي الى الشهادة وهو في
الرستاق واجاب ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه الرجوع الى اهله
في يومه يجب عليه الحضور لانه لا حرج عليه في الحضور ولا يجب عليه فيما يلحقه كفرا و
لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وان كان لا يمكنه الرجوع الى اهله في يومه
لا يجب الحضور وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب
فكلف المشهود له بدابة يركبه ويحضر فلا بأس به قال وهذا اكرام الشهود وسئل
ابو سليمان الجرجاني رجل اخرج شهودا الى ضيعة فاستأجر لهم دوابا
فركبوا وذهبوا لم تقبل شهادتهم وفيه نظر لان العادة جرت انه من اخرج
شهودا الى الرستاق يعطيه دابة خصوصا اذا لم يكن للشاهد دابة من شهادات
الحكام لابن الشحنة قلت وفي العكس وهو قدرة الشاهد على المشي بالاقدام وكون
ما يركب عنده اذا كلف المشهود له بدابة واستأجرها وركب عليها شاهد وحضر
وشهد هل تقبل شهادته فروي عن ابي سليمان تقتضي عدم القبول وهذا يفهم ايضا من تقييد
المذكورين اما لو كان مع المشهود له دابة اخرى واركب الشاهد عليها في الاتيان
من الرستاق والاخراج الى الضيعة فينبغي ان لا يضر في الشهادة لانه اكرام محض
بخلاف الاستئجار لما فيه من نوع تهمة هذا ما ظهر لي ونصاب الشهادة للزنا اربعة
رجال لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
ونصابها لبقية الحدود والقود واسلام كافر ذكر فيه بالذكورة الشهادة على
كافر قتل فرجل واثنين ورهم رجلان اذ لا تجوز شهادة النساء فيها لحديث
الزهري رضي الله عنه مضت السنة من لدن رسول الله عليه السلام والخليفتين من بعده ان لا شهادة

لو اركب الدابة شهوده لا بأس به

رجل اخرج شهوده الى الضيعة فاستأجر لهم دوابا ليركبوا

اركاب الشهود الدابة اكرام محض بخلاف الاستيجار

نصاب الشهادة للزنا اربعة

تقبل شهادة رجل وامرأتين على اسلام كافرة دون ردة مسلم

لا شهادة للنساء في الحدود

للنساء

شهادة امرأة فيما لا يطلع عليه الرجال

لا يطلع

للنساء في الحدود ونصابها للولادة واستهلال الصبي للصلوة عليه والبكارة
وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة لحديث شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع
الرجال النظر اليه ونصابها لغيرها اي لغير الحدود والقود وما لا يطلع عليه الرجال من
الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية واستهلال
الصبي للارث والعتاق والنسب رجلان او رجل وامرأتان من شهادات التنوير ونصابها
بحياة الصبي للصلوة عليه رجل او امرأة اتفاقا اما لكونه وارثا فرجلان او رجل وامرأتان
عند ابي حنيفة وعندهما رجل او امرأة ايضا وبقولهما قال الائمة الثلاثة واحمد والترجيح
وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد شيء مما يعلم به الحيوة كصوت
او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو من شرح الفرائض للسيد الشريف رحمه الله
ولا بد في شهادة الرجال والنساء العدالة وفي لفظ الشهادة وان لم يذكر لفظ الشهادة
وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته من شهادات الكنز وفي شهادات المنح لو اقام
المدعى عليه بينة على اقرار المدعي بان الشهود استأجرهم على هذه الشهادة او اقرارهم
بشهادتهم بزور او اقراره بفسقهم تقبل لانه اقرار منه بانه لا حق له في دعواه وكذا
لو اقام بينة على ان المدعي استأجرهم بكذا واعطاهم ذلك مما كان له عنده تقبل
لان المدعى عليه خصم في اثبات الحق الاستيجار ضمنا وله تعلق بالجرح ولم يكن الشهادة
على جرح مجرد ولو برهن المدعى عليه على اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة او على
ان المدعي استأجرهم فقط او على ان الشهود فسقة او زناة او اكلة الربوا او شربة
خمر او على ~~ان المدعي استأجرهم فقط او على~~ اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم
ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعى عليه
في هذه الحادثة فلو كان ذا البرهان بعد تعديل الشهود المدعي لم تقبل وان كان قبله تقبل
ويكون دفعا لدعوى المدعي في باب القبول وعدمه من شهادات الدرر وفيه ايضا
وقبلت على ان الشهود عبيد او محدودون بقذف او انهم زنوا ووصفوا الزنا
او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد بانه لم يزل الريح في الخمر ولم يمض
شهر في الباقي قيد بعدم التقادم اذ لو كان الحد متقادما لا تقبل لعدم اثبات الحق
لان الشهادة بحد متقادم مردودة او على انهم شركاء المدعي والمدعى مال كانهم شريكون فيه

طريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة

لا بد في الشهادة العدالة ولفظ الشهادة

لو اقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الشهود استأجرهم او زور او بفسقهم او شربة خمر او زناة او اكل الربا

لو كان البرهان بعد تعديل الشهود

لو قال ان الشهود عبيد او محدودون او سراق او شربوا الخمر او شركاء المدعي

سئل في دعوى الحسبة في الطلاق من رجل هل تسمع كسماع الشهادة وينتصب خصما ام لا
اجاب الشهادة على الطلاق مقبولة ولا يحتاج الى الدعوى بشرط كون الزوج حاضرا
اما اذا كان غائبا فلا كما في شرح النظم الوهباني نقلا عن النهاية لابن عابدين على شرح الاشباه

او قذفه والمقذوف يدعيه او انى صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
علي زورا او شهدوا فانا اطلب ما اعطيتهم واني قبلت فيه الخصومة مطلقا لان في بعضها
حق الله تعالى وفي بعضها حق العبد والحاجة ماسة الى احياء هذه الحقوق انتهى
للخصم ان يطعن في الشاهد بثلثة انهما عبدان او محدودان بقذف او شريكان
في المشهود به كذا في الخلاصة من شهادات الاشباه وفي النفع الوسائل سئل صاحب المنح
عن المشهود به اذا طعن في الشهود بانه ياكل في السوق او يبول على الطريق وعجز
عن اقامة البينة على ذلك واراد يمين الشاهد انه لم يفعل ذلك هل يحلف ام لا اجاب
بظاهر كلامهم انه لا يحلف لتصريح البزازي بان المشهود عليه لو قال ان الشاهد هذا محدود
كان ادعاه لنفسه واراد تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك يقبل ويبطل شهادته انتهى
ضرب بطن امة غيره وماتت بضربه فبرهن المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق
بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب صح الدفع ولو اقاما
البينة هذا على الصحة بعد الضرب والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى
من الخلاصة في اخر كتاب الدعوى كذا في دعوى البزازية لكن قال في شرح … ويعزر
رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح
واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى انتهى
كذا في شهادات القنية وهو مخالف لما تقدم من الخلاصة والبزازية ادعى على آخر انه
لكز ابيه ومات بلكزه واقام على ذلك بينة واقام الضارب ان اباه قد صح
من اللكزة وبرئ من مرضه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقيل ايضا يجب ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان المدعي يدعي انه لكزه ومات من تلك اللكزة وشهدوا كذلك
فهذا دفع لدعوى المدعي وان كان المدعي ادعى انه لكزه ومات من لكزه فهذا لا يكون
دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين يحمل انه لكزه
وبرئ منه ثم لكزه ثانيا ومات منه من محيط البرهاني في كتاب الدعوى فيثبت بهذا التفصيل
يؤكد قول … والقنية اذ عد الضرب نادرا في الدعوى وقول الاولى …
بقول الخلاصة والبزازية وفي جنايات … رجل جرح رجلا فاشهد المجروح على
ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه ولو عفى المجروح

لو قال المدعى عليه انه دفعت كذا على انه لا يشهدوا زورا
للخصم ان يطعن في الشاهد بثلثة
ضرب بطن امة غيره فماتت
جرح انسانا فمات فاقام بينة
ادعى انه لكزه ومات بلكزه
هذا من باب العمل بالبينتين
لو شهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ثم مات

بعد

سئل عن رجل شتم آخر وقذفه هل تثبت العداوة الدنيوية بينهما بهذا القدر حتى اذا شهد لا تقبل
اجاب ظاهر كلامهم ان العداوة الدنيوية بينهما بهذا القدر حتى اذا شهد لا تقبل
تثبت بمجرد القذف م لابن عابدين

بعد الجرح قبل الموت جاز استحسانا كذا في فتاوى السعودي انتهى قال ظهير الدين المرغيناني
مسئلة المجروح على التفصيل ان كان الجارح معروفا عند القاضي والناس لم تقبل
شهادة المجروح وقال شمس الائمة السرخسي في مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان
يدعوه على الجارح مطلقا ولم يفصل من اقرار القنية ولو قال المجروح قتلني فلان ومات
واقام ورثته البينة على غيره لم تقبل واصل هذا ان المجروح اذا شهد على نفسه ان
فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جارحه معلوما عند الحاكم والناس لا يصح
اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الورثة ان فلانا
جرحه ومات من جرحه لا تقبل لانه انما يستفاد من الميت من خزانة المفتي وكوجيز
ويقول ظهير الدين افتى ابو السعود العمادي رأيت فتواه بخطه الكريم في سنة اربعين والف
وفي القنية قال اسمعيل المتكلم ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له
على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه وفي المحيط خلافه وافتى
برهان الدين بهذا الجواب مدة ثم رجع عنه بقولنا يقبل اذا شهدوا انه مات وعليه
هذا الدين مذهب مرجوع عنه فانظر في اول الشهادات من المحيط ففيه مثل الكلام في الباب الثالث
قال في البزازية شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم انها في الحال امرأته او لا وشهدا انه
اشترى هذا العين ولا ندري انه في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال باستصحاب
ولو شهدا في العقد … في الحال انتهى هذا في العقد واما في الدين فالمنصوص عليه عدم القبول
قال في القنية شهدا على الآن اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه تشهدان بهذا القدر على الآن
فقالا لا ندري اهو عليه الآن ام لا لا تقبل الشهادة من شهادات المنح الشهادة بالمجهول
غير صحيحة الا في ثلث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا تعرفونه واذا شهدوا بالرهن ولا يعرفونه
او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا
قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية من قضاء الاشباه لو شهد احدهما بالاقراض
والاخر بالاقرار به تقبل من شهادات المحيط السرخسي في باب الاختلاف فيما ادعى الف
فشهد احدهما بدين بالف وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما
وكذا في كل قول جمع مع فعل لا تقبل الشهادة كما لو ادعى عليه الفا فشهد احدهما
انه دفع اليه المدعي عليه الفا وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل

مسئلة المجروح على التفصيل
لو قال المجروح قتلني فلان ومات واقام ورثته البينة على غيره
اذا شهدا على الميت بدين وقالا انه مات وعليه
لو شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم انها في الحال وكذا في الملك
شهدا على اقرار رجل فقال المشهود لا ندري اهو عليه الآن ام لا
لو شهد احدهما بالاقراض والاخر بالاقرار
شهد احدهما بالف وشهد الاخر بالاقرار بالف

وذكروا انه لا يجمع بين نكول وحلف كذا في الخانية والكفنية ولا يخالفه ما تقدم من الخانية
لان الشاهد الذي يشهد بالف لم يصرح بالدفع الدفع الذي هو الحلف فلا يلزم الجمع بين النكول
والحلف انتهى ما ظهر لي رجل عليه الف لاخر فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين فشهد
احدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال باستيفائه لا تقبل من خزانة الفتاوى
وفي الشهادات الخانية ايضا وان اختلفا في فعل يلحق بالقول كالقرض واختلفا في
المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض
في هذا بمنزلة الطلاق انتهى ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال
مطلقا او جملة لا تقبل من شهادات القنية في الباب الثالث عشر وفي فصول الكرخي في نوع في
اختلاف الشاهدين وان شهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لم تقبل الشهادة انتهى
قال في الاصلاح والايضاح ان عدم القبول في قول ابي حنيفة واما عندهما فتقبل شهادتهما
على الاقل وهو خمسمائة اذا ادعى المدعي الاكثر لا لو ادعى الاقل لتكذيب المدعي شاهد
الاكثر انتهى وفي الفيض ايضا وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي
يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف وان ادعى الفا بطلت الشهادة لانه كذب
من شهد بالزيادة انتهى ذكر في المبسوط اذا ادعى الغصب وشهد بالف قبلت بالاتفاق
من العناية شرح الهداية لو ادعى الغصب وشهدا بالاقرار به قبلت ولو شهد احدهما بالغصب
والاخر بالاقرار به لم تقبل من العناية اذا شهد احدهما بالاقرار والاخر بالانشاء لا تقبل بخلاف
ما اذا شهدا بالاقرار او شهدا بالانشاء حيث تقبل شهادتهما وهذا في الغصب والتقبيل
من المنح كذا في باب الاختلاف في الشهادة من شهادات الدرر الغرر كل شهادة على فعل اختلف
فيه الشاهدان في المكان فانها لا تقبل الا في مسئلة واحدة ذكرها داود بن رشيد
عن محمد رحمه الله صورتها اذا شهد عليه شاهدان انه رآه يصلي في مسجد بني عامر شهرا
وشهد اخر انه يصلي في مسجد بني طاهر شهرا وشهد اخر انه يصلي في الكوفة سنة
ومع الاخر انه رأيته يصلي بالشام قال فاني اجبره على الاسلام ولكن لا اقتله من شهادات التاتارخانية
اذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان في البيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة
والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل
واذا اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به ان كان

مطلب ادعى رجل على رجل الفا فشهد احدهما بالايفاء وشهد الاخر بالاقرار باستيفائه

لو اختلف الشهود في المكان او الزمان

ادعى المديون الايصال متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة ٥

لو شهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة

لو شهد احدهما بالف وخمسمائة او بالف

ادعى الغصب وشهد بالف

ادعى الغصب فشهدا بالاقرار او شهد احدهما

مطلب كل شهادة على فعل اختلف فيه الشاهدان في المكان لا تقبل الا في مسئلة

مطلب اذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان

قولا

الاقوال المشهود بها كالبيع او من الافعال فاختلف الشهود ٥

قولا كالبيع ونحوه فاختلف الشاهدين فيه في المكان او الزمان لا يمنع قبول الشهادة
لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه او قولا لكن الفعل شرط
صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان
او المكان يمنع القبول لان الفعل في زمان ومكان غير الفعل في مكان او زمان اخر فاختلف
المشهود به من شهادات الكافي شرح الوافي الرأي للقاضي في مسائل السؤال عن سبب
الدين المدعى ولكن لا اجبر على بيانه وفي طلب الحسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع
لا اجبره وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي
تحليف الشاهدان رآه جاز كما في الصيرفية وتمامه في شهادات الاشباه في الفن الثاني
وفيه للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكي ان ام بشر
شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل
احديهما فتذكر احديهما الاخرى فسكت القاضي انتهى قال صاحب المنح في فتاواه
سئلنا عن الشاهد هل يسئل عن الزمان والمكان واجبنا ان رأى القاضي ذلك
جاز لكن لو امتنع لا يكلف ذلك في البزازية لو سألهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا
لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به انتهى شهدا انه استقرض فلانا في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على
انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان اخر لا تقبل لان قوله لم يكن
فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان نفي معنى واصله ما ذكر في النوازل عن الثاني
شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك مثل اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق
او قتل او قصاص في مكان او زمان ووصفاه فبرهن المشهود عليه انه كان لم يكن
يومئذ ثمة لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك
المكان او الزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه لا يلزم تكذيب الثابت
بالضرورة اه لا يدخل الشك عندنا الى كلام الثاني من شهادات البزازية في الفصل الثالث
في نوع في الشهادة على النفي كذا في الظهيرية وهكذا في سراج الدين قارئ الهداية
وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والسراجية وتمامه في شهادات الاشباه في الفن الثاني
وفيه اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التوافق لفظا ومعنى الا في مسائل
الاول في الوقف يقضى باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية

مطلب الرأي للقاضي في مسائل

مطلب للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في النساء

لو سئل الشهود عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم ٥

مطلب شهدا انه استقرض في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك

مطلب شهدا عليه بقول او فعل فبرهن المشهود عليه انه لم يكن يومئذ ثمة

الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهما في شرح
الزيلعي الخامسة شهد انه عليه الف والاخر انه اقر له بالف تقبل كذا في العدة السادسة شهد
انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي بعد
واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية ثم قال فقد ذكرت في الشرح انه استثني
اثنان واربعون مسئلة اشهر والمستثنى كله مذكور ايضا في تنوير الابصار والفنا وشرحه
الاشباه في كتاب الشهادات فليراجع وفي المنظومة الوهبانية وشرحها بان قول الواحد
العدل مقبول في احد عشر مسئلة الاولى التقويم لو اتلف شخص لشخص شيئا وادعى انه قيمته
مبلغ كذا وانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد
الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وكذا في تزكية وفي محمد رحمه الله تعالى
لا بد من اثنين الرابعة تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم كعدل ممن لا يعرف القاضي
لغته من الاخصام وفي محمد لا يكفي فيه اقل من اثنين السادسة ادعى المسلم اليه
جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه قول العدل الواحد السابعة اذا اخبر القاضي
عدل بان فلان المحبوس بدين مضى المدة اطلقه مكتفيا به الثامنة الرسالة من القاضي
الى المزكي التاسعة يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البائع والمشتري
العاشرة الصوم برؤية هلال رمضان الحادي عشر ان شهد عدل عند رجل على موت
رجل وسعه ان يشهد على موته انتهى من شهادات البحر واذا شهد عندها او اخبر بها
عدل واحد او شهد عندها او عند وليها بان الزوج طلقها به او مات عنها ووقع في
قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتزوج باخر في الخانية كذا في البزازية وقد افتى شيخ الاسلام
المولى المرحوم ابو السعود العمادي رايت فتواه بخطه الشريف اخبرت امرأة بارتداد
زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه ثم كذا في المنية
اذا اخبرها ثقة ان الزوج طلقها وهو غائب وسعها ان تعتد وتزوج باخر وكذا لو
شهد شاهدان عندها انه طلقها والزوج غائب حل لها ان تعتد وتزوج وكذا اذا
شهد عندها عدل واحد والشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار
عندها في منية المفتي شهد شاهدان عندها بطلاق فلو كان زوجها غائبا يسعها ان تعتد
وتتزوج ولو كان حاضرا لا تتزوج ولكن لا يسعها ان تمكن من زوجها من طلاق القنية

مطلب قول الواحد العدل مقبول في احد عشر مسئلة

لو اخبرها عدل بطلاق زوجها فلها ان تتزوج

والاخبار عند وليها كالاخبار عندها

وفي النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا وان كان زوجها
غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة
والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرته من طلاق الخلاصة في الفصل الثاني اذا سمع الرجل موت
انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان الموت مشهورا يقع في القلب
انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا او اخبره عدلان انه
عاين موته او شهد جنازته حل له ان يشهد ان فلانا مات من شهادات الخانية
قال في الخلاصة وفي الموت مسئلة عجيبة هي اذا لم يعاين الموت الا واحد لو شهد عند
القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قال لو اخبر بذلك عدلا مثله واذا سمع
حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد ويقضي بشهادتهما من شهادات البحر الرابعة
المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق
عندنا لا من وقت الخبر في الخانية قال في باب العدة من طلاق البحر حتى ان الزوج اذا كان
غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها بعد ما رأت ثلثة حيض او موته بعد مضي اربعة
اشهر وعشر كانت عدتها منقضية وابتداء عدتها عقيب الطلاق والموت لا عقيب
علمها بها انتهى قلت قوله حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها الخ لا يفيد مراده اذ هو يريد
ان يقول حتى ان الزوج لو كان غائبا عنها ورأت ثلث حيض ثم بلغها تطليقه قبل مدة
تشتمل تلك الحيض كانت عدتها منقضية لاحتمال ان يكون تطليقه في حال الحيض
فلا تصير منقضية والموت كالطلاق في هذا الحكم فتامل اذا شهد رجلان ان زوج فلانة
قتل او مات وشهد آخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى من شهادات الخانية
وفي خزانة المفتين ولو قال رجل لامرأة رجل سمعت الناس ان زوجك فلانا مات
جاز لها ان تتزوج فلو زوجت باخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول
فالنكاح جائز مذكور في الخلاصة ومحقق الموت وفي التعديل لو شهد اثنان انه مات
او قتل وآخران انه حي فشهادة الموت اولى انتهى اذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها
الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبر بالموت بمعاينة الموت او اخبر
شهد جنازته لها ان تتزوج بزوج اخر فان كان الذي اخبر بالحيوة ارخ بتاريخ لاحق
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى في شهادات الخانية ايضا شهد شاهدان

اذا شهد عند المرأة انه زوجها طلقها ثلثا والزوج اما غائب او حاضر

اذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت

مسئلة عجيبة لو اخبر عن عاين الموت على انه يشهد وانه لم يعاين

اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته فيعتبر عدتها من وقتهما

اذا شهد انه زوجها قتل او مات وشهد آخران انه حي فالاول اولى

اذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحيوته الخ

بالقرض وشهدت بذلك بالمضاربة فخصمها استهلكها فالبينة لمدعي القرض لانه امكن العمل بالبينتين والتوفيق بينهما بان يجعل كانه دفع مضاربة ثم اقرضه لان القرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض ولان بينة القرض اكثر اثباتا فانه يوجب الضمان وبينة المضاربة تنفي وما كان اكثر اثباتا اولى بالقبول ملخصا من شهادات المحيط السرخسي في باب البشير
فالضابط ان كل بينة تكون اكثر اثباتا فهي احق من دعوى صدر الشريعة في دعوى الرجلين وفي شرح الجامع لقاضيخان ان البينات للاثبات فما كانت اكثر اثباتا كانت اولى كذا في الخزانة من شرح الاشباه في كتاب الوكالة فمعناه الشهادة المثبتة لزيادة المشهود اولى من ضدها سواء كان المشهود به دينا او عينا او ثمنا او مبيعا او وقفا وما شابه ذلك من تحريرات صاحب المنح اختلف اهل القريتين في المرعى الذي كان في ايديهم جميعا واقام اهل احد القريتين بينة ان المرعى كله لهم خاصة واقام اهل القرية الاخرى بينة ان المرعى مشترك بينهما فبينة الاستقلال اولى من بينة الاشتراك ولو كان في ايدي قوم من غير اهل القريتين المذكورتين فبينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال هكذا افتى ابو السعود العمادي تنازع رجلان في دار فاقام الاول بينة على شرائه جميعها بالف مسلمة من زيد واقام الآخر بينة على شرائه اياها معاصفة على المناصفة واداء الالف بالحصة فبينة الاول تقبل على زيد ويرجع عليه بنصف الثمن وبينة الثاني تقبل على الاول ويأخذ منه نصف الدار هذا ما افتى به الشيخ المحيي الدين الخوفي بكلبولي وفي دعوى الوجيز من كتاب الشهادة لكن هنا ادعي ان له شراء على نصف الدار وثمنه على جملتها وحقوق ظاهر فتبصر في القضاء انتهى اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلف في صحة البيع وفساده فالقول لمدعي الصحة من شهادات الاشباه وبينة كونه قرضا اولى من بينة المضاربة كما في اواخر المحيط وعند عدم البيان القول لمدعي المضاربة كما في الاشباه من قاعدة الاصل العدم وبينة كونه قرضا اولى من بينة الامانة وبينة التدبير في مرض الموت والمدبر عاقل اولى من بينة ان المدبر كان مخلوط العقل في وقت التدبير وكذلك في الخلع بينة المرأة ان زوجها عاقل وقت الخلع اولى من بينة انه كان مجنونا وقت الخلع او وقت الخصومة حتى منعها ذات كذا وكذا

مطلب
في ترجيح بينات
شهدا بالقرض وآخران بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض

مطلب ضابطة
كل بينة تكون اكثر اثباتا فهي احق

مطلب في
اختلف اهل القريتين في
المرعى انه كله لهم او
مشترك فبينة لهم

تنازعا في دار على شراء
جملتها او مناصفة

اذا تعارضت بينة الطوع
مع بينة الاكراه فالاكراه
بينة صحة البيع اولى من فساده
بينة القرض اولى من المضاربة
و الامانة

بينة التدبير في مرض الموت والعاقل
اولى من بينة المدبر مخلوط العقل

وبينة البراءة اولى من بينة الدين كما في الوجيز وبينة بيع الوفاء اولى من بينة بيع البات وكون الثمن بدعي البيع بيعا باتا وبينة البيع اولى من بينة الرهن وكون القول لمن يدعي الرهن وبينة البيع كما في احكام البيع الفاسد من الخانية وبينة الهبة في الصحة اولى من بينة الهبة في المرض وكون القول لمن يدعي ان الهبة في صحة الواهب ايضا كما في فصل بينة المريض من هبة الخانية الفتاوى كذا في الحاوية وبينة الرجل انه حر الاصل او انه عتيق فلان كان اولى من بينة زيد ان هذا الرجل عبد ابيه من ملكه كما في الجامع الصغير للعمادية وبينة الاجارة اولى من بينة الرهن وبينة الجرح اولى من بينة التعديل وبينة الهبة اولى من بينة العارية وبينة البيع اولى من بينة الغصب وبينة التقدم اولى من بينة الحدوث وبينة الكفالة بالمال اولى من بينة الكفالة بالنفس وبينة كون زيد انه مورثهم قد مات وتقسيم التركة اولى من بينة انه حي كذا في فتاوى ابي السعود رحمه الله تعالى واذا مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة قبل موته فالقول للورثة كما في الكنز في مسائل شتى في القضاء ولو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول للورثة كما ذكره الزيلعي من الاشباه في قاعدة الاصل في الحادث سئل صاحب البحر اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد وعليه ادعى صاحب الحق انه اشهد عليه طائعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقدم بينته منهما واجاب تقدم بينة صاحب الحق والله تعالى اعلم قلت تبع الشيخ في ذلك صاحب تحفة الحق قال شيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية وبينتا كره وطوع فتقدم ذات الكره صحح الاكثر وفي بعض كتبه وعليه الفتوى ولو اختلفا في الدين فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع كما في النوع الاول من الاشباه نقلا عن البزازية ولو اختلفا في الدراهم فقال الدافع قرض وقال الآخر بضاعة او وديعة فالقول لصاحب الدراهم كما في الفصل الثالث عشر قال صاحب المنح في فتاواه ان ما وقع في زماننا من ان جماعة قالوا في حق رجل انه شرير يا شديد موذ ونحوه ليس من الشهادات التي يرد عليها الشرع لانها لا تخلو اما ان تثبت حق الله تعالى او حق العبد وليس فيه منهما شيء اذ الخصم فيها ما ماقالوا وكذا رجل اتهمه شحنة المدينة باخذ شيء انه بغير اذنه فانكر الرجل وشهد عليه جماعة بالاخذ بطريق الغصب والتعصب من غير تقدم دعوى شرعية من ذلك

الدين
بينة البراءة اولى من بينة
بينة بيع الوفاء اولى من البات
بينة البيع اولى من الرهن
بينة الهبة في الصحة
اولى من بينة الهبة في المرض

وبينة الكره اولى من بينة الطوع في البيع والاقرار والاجارة والصلح وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة البيع وفساده فالقول لمدعي الصحة كما في قضاء الاشباه وكذا في الوهبانية

بينة الحرية اولى من العبودية
بينة الاجارة اولى من الرهن
بينة الجرح اولى من التعديل
بينة البيع اولى من الغصب
بينة الكفالة بالمال
اولى من بينة النفس
بينة كون زيد مورثهم
قد مات اولى من بينة
انه حي ٥

لو مات ذمي وقالت زوجته
اسلمت بعد موته وقال
ورثته قبل موته
فالقول لهم ٥

ادعى المشهود عليه الاكراه على
الاشهاد وادعى صاحب الحق
انه اشهد طائعا فبينته
٥

اختلفا في كونه قرضا
او الاخر هدية
فالقول للدافع

اختلفا في كونه
قرضا او وديعة
فالقول له

مطلب مهم
ان ما وقع في زماننا من
جماعة قالوا في حق رجل
انه شرير الخ ليس
من الشهادات

ملك الموروث لا بعضه لوارثه بلا جر الشاهدين ومعنى الجر ان يقول الشاهد ان مات
وتركه ميراثا له او مات وذلك الملك ملكه او في يده كما في البحر فائدة قول
الشاهدين كان ما يدعيه هذا الوارث لابيه واعاره او اودعه او آجره فالبد
في كدرر والغرر قلت وينبغي ان يكون الرهن وبيع الوفاء ونحوهما كالاعارة و
مثلها في الحكم انتهى الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك
الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا
فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء
كان بعد سنين او لا كما في القنية من الاشباه في كتاب القضاء والشهادات قلت لكن
قال صاحب المنح في فتاواه حتى لو رد القاضي شهادة الزوج لامرأته في حادثة ثم
اعاد شهادته بعد البينونة في تلك الحادثة لا تقبل شهادته وكذا لو شهد فاسق
فردت له شهادته لفسقه ثم تاب وشهد لا تقبل كذا في القنية انتهى شهد الابنان على
ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل
مطلقا وفيه اشكال فان الطلاق تقبل حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى
وعدمها فلو انعدم الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله تعالى كما ذكر
لكن تبع لها تنقصها حتى لا تملك الاعتياض بهذه فيعتبر الدعوى اذا وجدت ولا يعتبر
كما اذا انعدمت من البزازية في كتاب الشهادات في الفصل الثاني في نوع في الشهادة
على النفي قيد الشهادة لهم لان الشهادة على اصله وفرعه مقبولة الا اذا شهد
الجد على ابنه لابن ابنه فانها لا تقبل لوجود المانع من المشهود له [illegible]
شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق
ضرة امه والام في نكاحه شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد قذفها
كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا
كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات البحر
ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام من الاشباه
في كتاب القضاء والشهادة من الفن الثاني وفي زماننا لما تعذرت التزكية وغلب الفسوق
اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن من شهادات الخانية

ملك الموروث لا بعضه لوارثه بلا جر الشاهدين ومعنى الجر

مطلب شهادة الشاهد اذا ردت لعلة ثم زالت فشهد لم تقبل الا اربعة

لو رد القاضي شهادة الزوج لامرأته ثم شهد بعد البينونة

لو شهد فاسق فردت ثم تاب وشهد

لو شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما

الشهادة على اصله وفرعه

شهادة الفرع على اصله

مطلب تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ

استحلاف الشهود في زماننا

فانها باطلة لانها ليست من باب الشهادات الشرعية انتهى وسئل عبد الرحمن الحمادي عمن ادعي عليه
سرقة وانكرها واقام شاهدين على شهرته بالسرقة هل تقبل شهادتهما وتصير متهما حتى
يستحق الحبس شرعا واجاب نعم تقبل شهادتهما على اشتهاره بذلك ويصير متهما فيحبس بالتهمة
لان الشهرة كافية في حق الحبس ولا يحتاج الى ثبوت السرقة كما في الهداية وانما يجوز
للشاهد ان يشهد بالاشتهار وذلك بالتواتر او باخبار من يثق به كذا في الخانية والمتهم
يحبس لكن روى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة انتهى
كذا في باب الشهادة على الشهادة من شهادات المنح ولو سأل القاضي الشهود لون الدابة
فذكروه ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل ادعى رجل انه
استهلك دوابه والشهود شهدوا وذكروا العدد ولم يذكروا الذكور والاناث
عددا لا تقبل للتفاوت من شهادات خزانة المفتين وفي المنح شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في لونها بان قال احدهما كانت بيضاء والاخر كانت سوداء او قال احدهما كانت
صفراء والاخر كانت حمراء فقطع اي تقبل عند ابي حنيفة وعندهما لا تقبل ولو اختلفا في
الذكورة والانوثة او اختلفا في لون المغصوب في دعوى الغصب لم تقبل اتفاقا كذا في باب
الاختلاف من شهادات كدرر والغرر قلت فعلى هذا في الدابة التي غابت عن ملك صاحبها
واختلف الشاهدان في لونها فلو كان فرق اللونين فاحشا كالسواد والبياض
تقبل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان الفرق يسيرا كالحمرة والصفرة تقبل اتفاقا
قال في شهادات القنية في باب اختلاف الشاهدين ان هذا الاختلاف فيما اذا اختلفا
في صفتين متضادتين كالسواد والبياض فاما في المتقاربتين بان شهد احدهما على
الصفرة والاخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة المشبعة تقرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت
تقرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء
والاخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف **قاعدة** الاصل العدم فيها فروع منها القول
قولها في الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن
بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة
من العنة وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول
قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول للمنكر

مطلب ادعي عليه سرقة وانكرها واقام شاهدين على شهرته بالسرقة هل تقبل وتستحق الحبس ام لا

مطلب المتهم يحبس

لو ذكروا الشهود لون الدابة ثم ذكروا خلافه

ادعى استهلاك الدواب وشهدوا وذكروا العدد ولم يذكروا الذكور والاناث

ادعى سرقة بقرة واختلف الشاهدان في لونها وكذا في الذكورة وكذا في الغصب

مطلب اختلاف الشاهدين في صفتين متضادتين او متقاربتين

العنين لو ادعى الوطء وانكرت فان قلن بكر وان قلن ثيب

لو قالت افترقنا بعد الدخول وقال قبله

رجل ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم بجميع شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه
اقر ان عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر
بسبب السلم وبين السلم وبين آخر تفاوت من شهادات الخلاصة في الفصل الرابع شهادة
اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة والجامع فصلوا الجواب
وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في
المحلة غير لازم بل ينتقل من قضية الاستروشني في الفصل الثالث عشر لو شهدوا ان وقف
على مكتب كذا او اولادهم فيه قبلت ولو ان اهل المدرسة لو شهدوا لو وقف يتعلق بها
قبلت قالوا وكذا في كل موضع يقبل الزوال ولو يوما كذا في خزانة الاكمل من الوقف
لكن يرد على هذا ما في البزازية من قوله اهل القرية اذا شهدوا على قطعة ارض انها
من اراضي قريتهم لا تقبل الا ان يحمل هذا على قرية مملوكة من شهادات المنح ثم وجدت
علم انه القول الآتية في الديار الرومية فالقرية الموقوفة في قبول شهادة اهلها
على ان هذه الارض من اراضي قريتهم والمدعى فيه صاحب الارض بخلاف القرية
المملوكة كذا قال قره افندي وفي البدائع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته
وشهادته الا اثنين المحدود في القذف والمعروف بالكذب لان من صار معروفا
بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه في توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن سائر
انواع الفسوق فان شهادته تقبل من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات في باب من
تقبل شهادته اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان
الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطء والتمكين منها ولم تقبل هذه الشهادة
في حق المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما ولو شهدوا ... ه
على مسلم وذمي بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي من محيط السرخسي قبيل كتاب السرقة
سئل علي بن احمد عن اخ واخت ادعيا ارضا على اخر واقاما البينة واحد
الشاهدين زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة زوجته ام ترد في حصتهما فقال
اذا ترد بعض شهادته ترد كلها من شهادات التاتارخانية في الفصل الثالث
فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها كذا في القنية من شهادات المنح
رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا

كنا

ادعى على آخر كذا حنطة بسبب السلم وشهدوا على الاقرار بكذا حنطة

شهادة اهل المدرسة واهل المحلة على وقف المدرسة ووقف المحلة ٥ على وقف تلك المحلة

لو شهدوا ان وقف على مكتب واولادهم فيه

اهل القرية اذا شهدوا على قطعة ارض انها من اراضي قريتهم ٥

مطلب ان القرية ... مملوكة ٥

كل فاسق تاب قبلت توبته وشهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب ٥

شهادة اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة ٥

رجل وامرأة ادعيا شيئا على آخر واحد الشاهدين زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة زوجته ٥

اذا ردت الشهادة في بعضها ترد في كلها ٥

كنا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي
يقضي بعتقهما ويكون قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت
الى انكاره من دعوى الخانية رجل له على اربعة نفر مال وليس كل واحد كفيلا عن صاحبه
فشهد اثنان لاثنين انه قد ابرأهما اي الآخرين قال محمد هو جائز وقال ابو يوسف هو باطل
من محيط السرخسي في باب شهادة دفع الغرم واتفقوا على ان البينة على اللواطة
لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة رحمه الله تعالى فانه تثبت عنده
بشاهدين من الفضائح في باب اللواطة ولا يشهد على شخص مستور عنه لم ير شخصه
منه لاحتمال ان يكون غيره اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا تعين كما لو لم يكن
في البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس فيه مسلك
غيره فسمع اقرار الداخل ولم يره كذا في ... له مولانا خسرو ولو رأى شخصها ... مع
اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان قال الفقيه ابو الليث اذا اقرت المرأة
من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن
سمع اقرارها برؤية شخصها لا برؤية وجهها قال ابو بكر الاسكاف الا اذا حسرت
عن وجهها فقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وقد ذهب اوحي مهدي
فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان
ما دامت حية اذ يمكن الشاهد ان يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الى الشهادة
عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان كذا في الحاكمية من شهادات المنح اذا رجعا
عن الشهادة عند حاكم ... بعد ثبوت الحق لا يبطل القضاء وعليهما ضمان
المال الذي شهدا به سواء قبضه المقضي له او لم يقبضه كما صرح في الخلاصة واذا رجع
احدهما ضمن نصف المال ذكره ابن نجيم في فتاواه **باب من تقبل ومن لا تقبل**
العدل من غلبت حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة ولا يصر على صغيرة
من البحر الرائق وفي الكافي الاصل ان الشهادة اذا تضمنت جر مغنم او دفع
غرم او نقض قضاء امضي عليه ترد للتهمة من التاتارخانية في الفصل الثالث
في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل كل شهادة جرت نفعا او دفعت ضررا ترد
للتهمة من شهادات البحر الرائق الصحيح ان ترك الزكاة لا يبطل العدالة وكذا الحاضر

الحيلة الحكم بالعتق للعبد عند غيبة المولى ٥

رجل له على اربعة نفر مال فشهد اثنان لاثنين انه قد ابرأهما ٥

لا تثبت اللواطة الا باربعة شهود ٥

لا يشهد على شخص لم يره الا اذا تعين ... فلانة ٥

لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها ... فيجوز ان يشهد على اقرارها

اذا رجعا عن الشهادة بعد ثبوت الحق بالقضاء وعليهما ضمان وان رجع احدهما ضمن النصف ٥

تعريف العدل

كل شهادة جرت نفعا او دفعت مضرة ترد ٥

وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة ملتقى

شهادة الاخ لاخيه واولاده جائز وكذا الاعمام والعمات والاخوال والخالات وتقبل لام امرأته وابنتها من هداية الفقه

عن قاضيخان انه يفتى على سقوط عدالته بتأخيرها من غير عذر يحق يقضي به و
خصوصا في زماننا كذا في شرح النظم الوهباني من شهادات المنح من اكل فوق الشبع
سقطت عدالته من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات رجل يحضر السماع
ويرقص فيه فهل يجوز وتقبل شهادته ام لا فقيل لا يجوز ولا تقبل شهادته لانه فاسق
ولا تقبل شهادة الفاسق من مجمع النوازل ورقص الصوفية حرام بالاجماع وكافر
مستحله ولا تقبل شهادة من حضر مجالس هذا النوع من مجمع الفتاوى كذا في التقاط
فاستجنا في بحث سئلنا عن شهادة من اعتاد باكل الحشيش فاجبنا لا تقبل
شهادته لاكله ما حرم تناوله بالفتوى على المذهبين بالاصرار لان الصغيرة تكون
كبيرة به فصار كآكل الربوا في سقوط عدالته ومن قال بحله فهو زنديق مبتدع
كما في المحيط هكذا اجاب عنه شيخ شيخنا سراج الدين عبد البر بن الشحنة من شهادات المنح
سئل محمد بن شجاع عن شهادة السائل هل تقبل ام لا واجاب انه ان عجز عن الكسب
ولم يكن عنده قوت يومه تقبل شهادته اذا كان عدلا وان قدر على الكسب او لم يقدر
لكن كان عنده قوت يومه لم تقبل قال في كراهية الملتقى وان قدر على الكسب
لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال وان تركه حتى مات اثم انتهى ومن كان عنده قوت
يومه لا يحل له السؤال من كراهية جامع الفتاوى ولا تقبل شهادة الساعي والنائب
والشحنة والمتحيفة لانهم فسقة ولا تقبل شهادة الطلبة بعضهم على بعض لانهم في النسبة
وحسبهم ولا يحتاطون عن الكذب بينهم وبين غيرهم وكذا لا تقبل شهادة الجاهل
على العالم لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم تجوز شهادة
المعتوق لمولاه فانها تقبل وان تحملها قبل العتق وفي الاختيار مثله وفي البعض
عليه هذا اذا لم يكن نفقته عليه كذا لا تقبل شهادة العالم على العالم المدعي
المستوي معه في العلم والنسب وبينهم تحاسد في المنصب لكثرة الحسد فيما بينهم ولا يحتاطون
عن الكذب فيما بينهم من شهادة الحاوي القدسي قال صاحب المنح في فتاواه المراد من العالم
الذي لا تقبل شهادة الجاهل عليه من يستخرج المعنى من التركيب كما يجب وينبغي كما صرحوا
وقالوا الفقيه هو الذي يدقق النظر في المسائل الشرعية وان كان يعلم ثلث مسائل
مع ادلتها يدخل في الوصية مع الفقهاء انتهى وتقبل شهادة العتيق للمعتق وبالعكس

هل تقبل شهادة من يحضر السماع ويرقص فيه

شهادة من اعتاد الحشيش ٥

فيه تأمل لان ما فعله الصوفية ليس برقص لان الرقص لعب وهم لا يلعبون ولا يبحث به فتدبر ٥

شهادة السائل هل تقبل ٥

شهادة الساعي والشحنة

شهادة الجاهل على العالم ٥

شهادة المعتق لمولاه

المراد من العالم هنا

تعريف الفقيه

تقبل شهادة العتيق للمعتق وبالعكس ٥

والاخيه

مسئله ذمی مالنی ضبط ایدن مسلمان بیت المالجی بو زید ذمی شاهدلر کفایت ایدرمی
الجواب وراثت اثباتنده کافر کفایت ایدر اما دین اثباتنده مسلمان کرکدر
كتبه ابو السعود عفي عنه

ولاخيه وعمه من شهادات الدرر والغرر لا تقبل شهادة العبد والمدبر والمكاتب وام الولد
والمحدود في القذف والشريك في شركته لشريكه والمفاوض والذي يجر النفع
نفعا او يدفع عنها مضرة والتي تقوم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين
وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه من شهادات البزازية سئل زين بن نجيم
عن النصراني اذا شهد على اليهودي وبالعكس هل تقبل شهادته واجاب نعم تقبل
شهادة كل واحد منهما على الاخر ويجري الارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي
والكفر كله ملة واحدة عندنا بشرط اتحاد الدار ذكر الشهادة في فتاواه والتوارث
في آخر احكام الذمي من الاشباه ولا تقبل شهادة الاعمى والاخرس وفي شهادة الاطرش
خلاف كما في الاختيار وتجوز شهادة الاصم كما في انفع الوسائل ولا تقبل شهادة المغفل
وبتر اقراره كما في [illegible] سئل صاحب المنح عن نقل الشهادة هل تقبل من نائب
القاضي المتولي من قبل السلطان واجاب اذا كان القاضي المتولي [illegible] يقبل كتاب
نائبه فان نائبه مولى من قبل السلطان بالواسطة ولهذا ينعزل بعزل القاضي لانه
لانه نائب عن الاصيل وهو السلطان كما قرر في الكتب المعتبرة كذا في البزازية وتنوير الكنز
قلت وقد سئل ابو السعود العمادي عن شهادة الاصم واجاب بان شهادته مقبولة ان
كان المشهود به فعلا يراه ولو كان كلاما لا تقبل وفي جواز قضاء الاطرش روايتان
والاصح جوازه فعلى هذا شهادته لان من كان اهلا للقضاء فهو اهل للشهادة واما شهادة
الاخرس فلا تقبل مطلقا لان لفظ الشهادة شرط لقبولها وهو لا يقدر على التلفظ
انتهى ولو قال لعبده انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط اذا مات
المولى وعتق العبد كما في انفع الوسائل والمكاتب في زمن سعايته كالمدبر عنده
فلا تقبل شهادته كما في البزازية كذا في [illegible] الاشباه من الفن الثاني وشهادة الصبي
بعد بلوغه مقبولة سواء تحملها في صغره او كبره كما في البحر الرائق لا تقبل الشهادة كافر على مسلم
الا في النسب والوصاية اذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر يعني اذا ادعى
الايصاء من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم واذا ادعى ان فلان
ابن فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت عليه دين واقام شاهدين
نصرانيين على نسبه تقبل من شهادة كذا وكذا لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا في اربع

مطلب لا تقبل شهادة العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمحدود والشريك والذي يجر نفعا او على النفي وشهادة الكافر على المسلم وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه ٥

تقبل شهادة النصراني على اليهودي وبالعكس ويجري التوارث بينهما

شهادة الاعمى والاخرس والاطرش والمغفل

مطلب هل يقبل نقل الشهادة من نائب القاضي

ولا تقبل من عامل والامير قاضي رستاق كما في الخانية والامر محكم كما في كدرر

سئل ابو السعود العمادي عن شهادة الاصم فاجاب انه كان المشهود به فعلا تقبل شهادته فكذا اذا كان قولا مشهودا له ولو كان قولا خفيا لا تقبل كما في العكس صح

مطلب قال لعبده انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط

الصبي لو تحمل الشهادة في صغره واداها بعد البلوغ ٥

مطلب الكافر شهادة على المسلم تقبل في النسب والوصاية

او ضرورة وكالاول اثبات توكيل كافر لكافر بقبض حق له بالكوفة على خصمه فيدعي
الى خصم مسلم آخر وكذا اشهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على
وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على مسلم قصدا او فيها
ضمنا واستحسانا في النسب والولادة والوصاية من شهادة الاشباه سئل صاحب المنح عن
ذمي ماتت ابنة اخيه عنه وعن زوج فهل يرث العم ما زاد على فرض الزوج ام لا
واجاب نعم يرث العم ما زاد على فرض الزوج بالعصوبة ولا دخل لبيت المال اصلا
وتقبل شهادة اهل الذمة لذمي ولو على مسلم في ثبوت النسب والوصاية استحسانا لا قياسا
كما في الجوهرة والعمل بكتاب القاضي الا في كل ما يثبت بشهود منها انتهى
فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبل المكتوب اليه هذا الكتاب
الا بحضور الخصم وشهوده فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان سلمه الينا في مجلس حكمه
وقرأه علينا وختمه فتح القاضي المكتوب اليه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل
بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى القاضي او بعد وصوله قبل القراءة وقال
ابو يوسف لا يبطل واما بعد الوصول والقراءة فلا يبطل في ظاهر الرواية ويبطل بجنون
القاضي الكاتب وردته وحده ويبطل بموت المكتوب اليه الا اذا كتب الى فلان بعد اسم
المكتوب اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وان مات الخصم ينفذ على وارثه
من البحر الرائق ولا يعمل بالنقل الا من اقل مدة السفر لكن القضاة قد منعهم مقلدهم عن
الحكم بالنقل الوارد من مسيرة يوم او يومين ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه لكونه
منع مقلده حيث جوزوا لاعمل هذا الحكم ومدته مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بالسير الوسط
وهو سير الابل والراجل وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به مع الاستراحات
المعتادة ذكره ابو السعود العمادي في فتاواه ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا اذا
كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم تلزم الحكم على القاضي فيكون حجة عليه ولا حجة
للخصم الا اذا اقر الخصم بان الكتاب من جهة القاضي الكاتب فلا حاجة الى الشهود من كذا وتنوير
كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهم وكذا لو شهدا
على قضاء القاضي لكافر على كافر من شهادات الخانية وشهادة الشاعر مقبولة ما لم يقذف
في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته

وقيل

مطلب توكيل كافر كافرا بدعوى الى خصم مسلم

شهادة كافر على عبد كافر مولاه مسلم وشهادة على كافر موكله مسلم

يرث عم الذمية مع ابنة ابيه ومع الزوج

تقبل شهادة اهل الذمة على المسلم في النسب والوصاية

مطلب اذا وصل كتاب القاضي الى قاض

يبطل مكتوب قاض بموته وعزله

مطلب مهم اذا مات الخصم ينفذ على وارثه

لا يعمل بالنقل من اقل مدة السفر

ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا

كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر او شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر لم تقبل

وقيل ان اعتاد بطلت عدالته فان فعل ذلك احيانا لم تبطل وفي الكفاية البوني
ان لم يكن قذفا لا تبطل عدالته اما القذف فيبطل العدالة من شهادات الخانية
سئل ابو السعود العمادي عن شهادة من لا يعلم القنوت ولا بدله ولا يعلم صفة الايمان
او الاسلام او لا يعلم المذهب او الملة هل تقبل شهادتهم ام لا واجاب لا تقبل شهادتهم جميعا
كذا افتى المولى المرحوم حامد وكذا صاحب المنح عن هذا واجاب في فتاواه نعم تكون شهادتهم
مردودة لفسقهم بموجب تركهم تعلم ما يجب عليهم شرعا فلا تقبل شهادتهم على مثلهم وغيرهم
ويدل على صحة هذا ما صرح به الامام الزاهدي في المجتبى ان من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل
شهادته انتهى ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته
نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في
الكل فهو في الظهيرية والتتمة وهل تقبل بجرح حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى
من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة اذا شهدوا بحد متقادم كالزنا والسرقة
لا لبعدهم عن الامام ردت شهادتهم لان تأخيرهم ان كان للستر فالاقدام على الشهادة
بعده يكون عن عداوة وان كان لا للستر صاروا فاسقين بالتأخير فلا تقبل
بخلاف الاقرار حيث تقبل عندنا وان تقادم اذ لا تهمة من انسان على نفسه لانهم على
واما اذا كان مانع عن شهادة العذر بعدهم عن الامام حيث تقبل الا في القذف
يعني تقادم القذف غير مانع عن حد لان فيه حق العبد وهو دفع العار عنه و
التقادم غير مانع في حقوق العباد اما التقادم في السرقة فلا يمنع ضمان المال لانه حق
العبد ويمنع قطع اليد لانه حق الله وحد التقادم مقدر بستة اشهر عند البعض
والبعض رجح الى الحاكم وعند ابي حنيفة هو مفوض الى رأي الامام وعند
صاحبيه مقدر بشهر وهو رواية عنه وهذا هو الاصح من خزانة حقائق
وتقبل شهادة الزوج لام امرأته وابنها وزوج ابنته ولامرأة ابيه ولامرأة ابنه
ولاخت امرأته من خزانة الفقه في كتاب الشهادة ولا تقبل شهادة الولد لابويه
ويجوز شهادة الابن على الاب فيما لا منفعة لابنه في ذلك من شهادة الاختيار
وشهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عنده رحمه الله وشهادة اهل السجن
بعضهم على بعض فيما يقع في السجن لا تقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض

هل تقبل شهادة من لا يعلم اوصفة الايمان والاسلام او لا يعلم المذهب والملة

اذا اخر شاهد الحسبة هل تقبل

هل تقبل بجرح الحسبة

اذا شهدوا بالحد متقادم كالزنا والسرقة

مطلب مقدار التقادم

وتقبل شهادة الاخ لاخيه واولاده وكذا الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات صح

شهادة الولد لابويه وشهادة الابن على الاب

فيما يقع في الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة وعن
ابي حنيفة رحمه الله ان شهادة البخيل لا تقبل واذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يؤد
حتى يعتق جاز وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم شهد لها جاز من شهادات الخزانة للخوادمي
في فصل فيما تقبل ولا تقبل سئل زين بن نجيم عن الزوج اذا طلق زوجته بائنا وشهد لها
وهي في العدة منه هل تقبل شهادته لها واجاب لا تقبل ما دامت في العدة كذا ذكره في البحر
وذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من يأكل
في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة ولا تقبل شهادة الاقلف
وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فانه كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك
الختان لخوف على نفسه لا تبطل العدالة وتؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة
وانه يعتقد ملة التوحيد والفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان
تظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدر بسنة والصحيح ان ذلك
مفوض الى رأي القاضي من شهادات الخانية وفي خلاصة الفتاوى من النوازل الا ان الليث
لا تقبل شهادة معلم الصبيان لانه عقله ناقص لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل مع النسوة
ونوع الحكمة في كل حونة وعن علقمة انه قال عقل عشرين معلما بعقل امرأة واحدة
والصحيح انه ان كان عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة في معلم بعينه وفي المنح لا تقبل
شهادة الآباء والاجداد والامهات والجدات للولد وولد الولد وان سفل ولا شهادة
الاولاد واولاد الاولاد للآباء والامهات والاجداد من شهادات الخانية ويجوز شهادة
رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الجامع وهو اختيار الحلواني فلو شهد
لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته و
يتعلق بعد وفاته كشهادة الموصى له لموصيه بعد موته لا تقبل اذ مراده بها احياء وصيته
وسلامة عينه من شهادات الخانية ايضا قلت وبه علم جواز شهادة المكفول له
للكفيل في حياته بالاولوية كما لا يخفى انتهى سئل صاحب المنح عن شهادة المديون لرب
الدين هل تقبل واجاب بانها تقبل كما في شرح الوهبانية والقنية ولا تجوز شهادة الوالد
لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لزوجته
ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره

وفي الاصل

وفي الاصل ولا للجد وجده وان علوا من قبل الآباء والامهات ولا للولد وولده وان سفل من شهادات الخانية
لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستأجره والمراد بالاجير التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه
ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وكذا شهادة الخادم لمخدومه لم تقبل لانه بمنزلة الاجير يطلب
معاشه منه وقيل المراد به الاجير مشاهرة لانه اجير خاص فيستوجب الاجر على منافعه
فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كأنه شهد له باجر كذا في تبيين الكنز من شهادات المنح
قال فخر الدين لا يستفتى عن شهادة اعوان اهل الحكم والوكلاء على باب القضاة لا تقبل
شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حق المسلم واهم فيه (?) فلا تسمع منهم شهادات قضاة و
وائمة العلماء افتوا بعدم قبول شهادة الدلالين لكثرة اكلهم على الحلف الباطل والنقود في
اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة
عهد وكولاء (?) المعتقلة على ابوابهم وقال البعض لا تقبل شهادة الصكاك الذي
يلازم كتابة الصكوك لما علم ان حالة الزيادة في الكتابة لتمليك الصك وتصحيحه من غير ان يبال
الى فيرون (?) ذلك فضلا عن الطباق بالواقع من اجابات البزازية سئل صاحب المنح عن
شهادة الصفاجين (?) لسپاهي قريتهم التي اقطعها السلطان له هل تقبل واجاب بان كلامهم
عدم القبول فقد صح في شرح الوهبانية نقلا عن نجم الائمة البخاري امير كبير ادعى فشهد له
عماله ونوابه ورعاياه لا تقبل شهادتهم وعن شرف الائمة لا تقبل شهادة
الرعية لو كبار الرعية والسخنة والرئيس في العامل لجبرهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة
المزارع لا تقبل لصاحب الارض لو كان صاحب البذر في القنية انتهى شهد كوصي بحق
لميت لا تقبل صح ولا او لو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل والا قبلت
من شهادات تنوير الابصار فعلى هذا الوجه صح رجل في شيء ثم شهد بذلك الشيء لا تقبل شهادته
للتهمة انتهى شهادة الوصي للميت ولورثته كلهم كبار لا تجوز لانه قبض الدين والوديعة
حتى يبرأ الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد العزل لا تقبل
وان لم يخاصم كالوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة تقبل من شهادات جامع الفتاوى
وبطلت شهادة الوصي لوارث صغير بمال سواء انتقل اليه من الميت او غيره او كبير بمال
الميت وصحت شهادته في مال غير الميت للكبير لا للصغير لان مال الكبير اذا لم يكن من التركة
فلا تصرف للوصي ولو كان ثابتا يجحد مال الصغير لانه التصرف فيه مر وصاياه كذا في كنز الغرر

واما شهادة الوصي بدين او عين على الميت فمقبولة كما في جامع الفصولين حيث قال انه اقر الوصي
اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة انتهى وسئل صاحب المنح عن الوكيل
اذا شهد فيما وكل فيه بعد عزله هل تقبل شهادته واجاب اذا خاصم في ذلك عند قاضي ثم شهد
لا تقبل شهادته وان لم يخاصم تقبل كما في تبيين الكنز والبزازية ولو احد الورثة لو اقر بدين
على مورثه وانكر الباقون ثم شهد هو ورجل بذلك الدين تقبل ان لم يسبق حكم على المقر
بدفعه وان سبق لم تقبل لانه يجر به مغنم دفع الغرم ذكره العمادي كذا في الدرر والغرر من فرائض الشيخ
وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد
الدفع من وصايا الخانية ولا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة في امور
الدنيا من شهادات البزازية كذا في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من شهادات الدرر
ومثال العداوة الدنيوية المانعة عن الشهادة ان يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع
عليه الطريق على القاطع وولي المقتول على القاتل والمجروح على الجارح لا تقبل شهادتهم
من شرح الوهبانية كذا في المنح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل وعدو الرجل من يفرح
بحزنه ويحزن بفرحه وقيل انه يعرف بالعرف من خزانة المفتين وذكر صدر الشهيد
في واقعاته ان شهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجابي بالذي يجمع عنده الدراهم ويأخذها طوعا
لا تقبل والمراد بالرئيس رئيس القرية ومثله المعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف
لانهم كلهم اعوان على الظلم كذا في فتح القدير من شهادات المنح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
شهادة الصديق لصديقه مقبولة اذا كانت الصداقة غير متناهية لانها لو كانت
متناهية كانت لكل منهما بسوطة يده في مال الآخر فورثت التهمة واما اذا لم يكن متناهية
فلا توجب اطلاق التصرف لكل واحد منهما في مال صاحبه فلا تهمة من شرح التجريد كذا في جمع
الحكام لا تقبل شهادة الفاسق على حبيبه واقربائه ان كان فسقه ظاهرا من شهادات [illegible]
والاصح ان شهادة الفاسق لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته يصح عندنا ويأثم
كذا في الكافي من شهادات المنح ولو جاء المدعي بشاهدين فشهد احدهما وفسر الشاهد على وجهها
ثم قال الآخر اشهد مثل شهادة صاحبي تقبل وفيه تفصيل ويأتي تمامه في كتاب القضاء وذكر
في حدود المبسوط من شرح صدر الاسلام لو قال رجل لآخر يا زاني فقال الآخر هو كما قلت حد
كالاول وصفه بمثل ما وصفه الاول قال رحمه الله تعالى وهذا يدل على ان احد الشاهدين

اذا شهد

اقرار الوصي

شهادة الوكيل بعد عزله

لو انكر بعض ورثة الدين وشهد واحد منهم

لو شهد الوارثان

وكذا شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع من وصايا الخانية

شهادة العدو على عدوه

مطلب مثال العداوة الدنيوية ٥

مطلب تعريف العداوة الدنيوية

شهادة رئيس القرية والجابي والمعرفون في السفينة

لانهم

شهادة الصديق لصديقه

شهادة الفاسق

مطلب لو شهد الشاهدان بدين وفسر الشاهد ثم قال الآخر اشهد مثل شهادته هل تقبل ٥

اذا شهد بشهادة فقال الآخر وانا اشهد بمثل ما شهد به ان شهد بمثله وله الحكم يجب ان تقبل شهادته
بلا ريب من الفصول العمادية في الفصل السابع ولو شهد احد الشاهدين بلا تعيين مفسرا والآخر شهد
بمثل شهادته تقبل عند عامة المشايخ وقيل تقبل ممن يحتاج اذا كان يمكنه البيان لو استفسر
مجلس من فروع الفصيح لا وقيل ان لم يجد القاضي تهمة تقبل بالاجماع وان اختلاوا يعني لما روي
عن محمد اذا اتهم الشاهد الشهود فرق بينهما والا فلا من شهادات جامع الفتاوى ادعى خمسة دراهم
فقال المدعى عليه اوفيتكها فجاء بشهود يشهدون انه دفع اليه خمسة دنانير لا يدرى انها
من هذا الدين او غيره جازت شهادتهم وبرئ المدعى عليه كذا في العمادية [illegible] من كتاب القضاء
سئل صاحب المنح عن شخص بدأ بالشهادة قبل طلب صاحبها وهو حاضر هل تقبل شهادته
واجاب اختلفوا المعنى في ذلك فذكر في القنية عن شرح الزيادات تقبل واليه يشير الطحاوي
وفي الخصاف لا تقبل وعليه الاكثر واما لو كانت في حقوق الله تعالى فلا يتقيد بالشهادة
انتهى ادى شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق
تقبل من شهادات القنية وتقبل شهادة الذمي على مثله وان اختلفت ملتهم كاليهود
مع النصارى وعلى المستأمن لا عكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار وتقبل من مرتكب
صغيرة ان اجتنب الكبائر كلها لان الاجتناب من كل الكبائر هو العدالة التي هي شرط
قبول الشهادة وتقبل من اقلف كبير لا يختتن لان العدالة لا تختل بترك الختان لكونه سنة
عندنا ومن خصي لان عمر رضي الله تعالى عنه قبل شهادة علقمة الخصي ومن اقطع اذا كان
عدلا لما روي ان النبي عليه السلام قطع يد رجل في سرقة ثم كان بعد ذلك يشهد فتقبل شهادته
كذا في السراج الوهاج ومن ولد الزنا لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد بخلاف
ما اذا شهد بالزنا حيث لم تقبل ومن خنثى والمراد به المشكل وهو داخل في الرجال ومن
عتيق لمعتقه وبعكسه وهو شهادة معتق لعتيقه وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه
ومن محرم رضاعا او مصاهرة لانعدام التهمة وتقبل شهادة العمال والمراد بهم عمال
السلطان عند عامة المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم
فلا تقبل في الكافي مطلقا ومرتد ومملوك وصبي تحمل في الرق والتمييز وادى بعد الحرية
والبلوغ ولا تقبل شهادة مخنث بفعل الردي المخنث هو الذي يشبه بالنساء ويؤتى
لانه فاسق ولا مغنية لارتكاب المحرم لنهيه عليه السلام ولا نائحة في مصيبة غيرها لارتكاب

لو شهد احد الشاهدين مفسرا وشهد الآخر بمثله ٥

مطلب ادعى دراهم فقال المدعى عليه اوفيتكها فجاء بشهود انه دفع اليه كذا دنانير لا يدرى انها من هذا الدين او غيره

مطلب لو بدأ الشاهد بالشهادة قبل طلب صاحبها

مطلب اداء شاهدين بلفظ مختلف ثم اعادا بلفظ موافق

شهادة الذمي على مثله وان اختلفت ملتهم

شهادة المستأمن على الذمي

شهادة مرتكب الصغيرة ٥

شهادة الاقلف والاقطع والخصي

شهادة ولد الزنا والخنثى

شهادة العتيق لمعتقه وعكسه

شهادة الاخ لاخيه وعمه ٥

شهادة عمال السلطان

شهادة من ذكره في البحر وغيره اقوال مطلب وبه علم عدم قبول شهادة الظالم بالاولوية ولا تقبل من الاعمى

شهادة المخنث والمغنية والنائحة ٥

الحرام طمعا في المال فيفسق وشهادة النائحة في مصيبتها ولا تقبل شهادة العدو بسبب الدنيا
ولا مجازف في كلامه ولا مسخرة ولا من يلعب بالصبيان والطيور والطنبور ولا من يغني
للناس او يرتكب ما يحد به للنفس واراده من يرتكب كبيرة وفي البزازية ولا تجوز شهادة
من ترك الصلوة بجماعة الا اذا تركها بتأويل ولا تارك الجمعة الا بتأويل ولا تارك الصلوة انتهى
وفي الملتقط عن خلف ولا تقبل شهادة من يجلس مجلس الغناء او يستمع صوت المغنية ولا من
يسمع الغناء وشهادة الشاعر ما لم يقذف في شعره مقبولة الا اذا هجا انتهى ولا من يدخل
الحمام بغير ازار ولا من يلعب بنرد او يقامر بشطرنج او يترك به الصلوة او يحلف عليه
او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا افاد كلامه ان اللعب بالنرد مبطل للعدالة
مطلقا كما في العناية وغيرها بخلاف الشطرنج فانه ليس بمبطل للعدالة اذا تجرد عما ذكر
ولا من يأكل الربوا لانه من الكبائر والمراد بالاكل الاخذ ويبول او يأكل على الطريق لانه
تارك للمروة وكذا كل من يأكل في السوق بين الناس ولا تقبل شهادة الاخرس والا
احد الزوجين للآخر ولو بعد وقوع الفرقة بينهما وتقبل من الاخ لاخيه وعمه ولابوية
رضاعا ولام امرأته وبنتها ولزوج بنته وامرأة ابنه وابيه كما في شهادات [illegible]

باب الشهادة على الشهادة

مقبولة في جميع الحقوق كالاملاك والوقف
على الصحيح والتعزير كما صرح به في البحر وقضاء القاضي وكتابه كما في الخانية الا في حد وقود
فليست مقبولة لانها تندرئ بالشبهات بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر
او كون المرأة مخدرة عند الشهادة ويشترط شهادة عدد عن كل اصل لقول علي رضي
لا يجوز شهادة رجل الا شهادة رجلين ولا اشتراط ان يكون لكل شاهد شاهدان
متغايران بل يكفي شاهدان على كل اصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيجوز
ان يشهد على الشهادة رجل وامرأتان لتمام النصاب وكذا لا اشتراط ان يكون
المشهود على شهادته رجلا لان للمرأة ايضا ان تشهد على شهادتها رجلين
او رجلا وامرأتين ويشترط ان يشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة
كما اذا ذكر ويقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا لانه لا بد من شهادته
وذكره شهادة الاصل وذكر التحميل هو الاوسط وفيه خمس شينات ومن شهادات الخ كذا في الدرر

تذنيب

شهادة العدو والمجازف والمسخرة ومن يلعب بالصبيان والطيور والطنبور والمغني والمرتكب وتارك الصلوة

شهادة الشاعر الذي يهجو الناس

ومن يلعب بالنرد والشطرنج

شهادة آكل الربوا ومن يأكل في السوق

شهادة الاخرس

مطلب الشهادة على الشهادة مقبولة في جميع الحقوق الا في ...

يشترط لكل شاهد شاهدين

شهادة النساء عن الشاهد

طريق الشهادة على الشهادة وفيه خمس شينات

تذنيب لا يشهد بالتسامع الا في ستة النسب والنكاح والدخول والموت وولاية
القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان اذا كانوا عدولا كما في شرح
صدر الشريعة لا يشهد احد بما لم يعاينه الا في ستة في النسب بان فلانا ابن فلان او اخوه والموت
بان فلانا قد مات والنكاح بان فلانا تزوج والدخول بان فلانا تزوج بفلانة ودخل بها
وولاية القاضي بان فلانا تولى القضاء من جهة فلان الامام واصل الوقف بان فلانا
وقف هذه الضيعة مثلا واحترز بقوله اصل الوقف من شرائطه لان اصله هو الذي
يشتهر دون شرائطه ولا تقبل الشهادة فيها بالتسامع وهو الصحيح كما في كثير من الكتب
والمراد باصل الوقف كل ما تتعلق به صحته الوقف ويتوقف عليه وفي البزازية واختار الحسن
جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد مثلا اما اذا لم يذكروا
ذلك لا تقبل والمراد من الشرائط بان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل
الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا لا تقبل انتهى وفي العمادية من القسم المختار ان لا تقبل الشهادة
بالشهرة على شرائط الوقف انتهى وفي المجتبى المختار ان تقبل على شرائط الوقف ايضا
واعتمده في المعراج وقواه في فتح القدير فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها الجمع الكثير
من يثق الشاهد به هكذا ذكره القدوري واقتصر عليه صاحب الكنز وقوله اذا اخبره
يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط في الكل اما الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظ
ويشترط في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا انتهى ومن في يده شيء سوى رقيق يعبر
عن نفسه لك ان تشهد انه له ان وقع في قلبك ذلك فلو رأى درة في كناس او كتابا
في يد جاهل لا يشهد بالملك بمجرد رؤيته كما في البزازية واستثنى في المختصر الرقيق من العبد
والامة تبعا للكنز وقيدناه بكونه يعبر عن نفسه وقد اخل بالقيد صاحب الكنز لانهما
اذا كانا صغيرين لا يعبران عن نفسهما فهما كالمتاع لا يد لهما فله ان يشهد بالملك
لذي اليد وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت شهادته
وهذا هو الصحيح كما ذكره المصنف في شرحه لكنه استثنى الموت والوقف حيث تقبل فيهما
اخبر انه يشهد به تقبل على الاصح كما في الخلاصة وفي البزازية عاين الشاهد دابة تتبع
دابة له ان يشهد بالملك والنتاج شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا
ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا رأياه في يده انتهى

مطلب الشهادة بالتسامع في ستة مواضع

الشهادة على اصل الوقف

الشهادة على شرائط الوقف

مطلب الوقف اذا اخبره من يثق به فله ان يشهد

مطلب ان الشاهد للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد ردت

ولو فسر القاضي انه اخبره من يثق به في الموت فكذلك الا في الوقف والموت الا اذا قال فيهما

شهدا انه فلان مات وترك ميراثا وهم لم يدركوا الميت لم تقبل

قال الحاكم الشهيد في شرح ادب القاضي وينبغي للقاضي ان ينفذ قضايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها
وقال اذا اقضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض اخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية
وعضها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رجع الى قاض اخر فان هذا القاضي الثالث ينفذ قضاء
الاول ويبطل قضاء الثاني لان قضاء الاول كان في موضع الاجتهاد والقضاء في موضع الاجتهاد نافذ
بالاجماع انتهى

اذا قال الشهود شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس من العلماء والكبير

الكل من شهادتهم سئل صاحب المنح عن الشهود شهدوا بالنفع وقالوا انشهد بالسماع
فهل تسمع شهادتهم واجاب لا تسمع شهادتهم على ما جزم به في الكنز والوقاية وقاضي خان
في فتاواه حيث قال ولو قالوا لو انا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم انتهى
والله سبحانه اعلم سئل ابو السعود العمادي المفتي بالديار الرومية عن الشهادة بالشهرة في
شرائط الوقف هل تجوز واجاب نعم تجوز كما في اصله رأيت فتواه بخط الشريف
في زمن نيابتي بمحروسة كوتاهيه واخذتها عن متولي الوقف لكرميان السلطان
المدفون فيها رحمه الله تعالى وظهر لي ان مولانا قد افتى بما في المجتبى لما تقدم بيانه والله اعلم

مطلب الشهادة بالشهرة في شروط الوقف

ثم ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل رجل او موته فجاء
حيا او شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال
واقتصر في الكنز على الاقرار فان بعض الشراح قيد باقراره لانه لا يحكم به الا باقرار
وزاد شيخ الاسلام ان يشهد بموت واحد فجاء حيا كذا في فتح القدير وفيه قالوا وردت
شهادته لتهمة او لمخالفة بين الشهادة والدعوى او بين الشاهدين فانه لا يعزر
لانا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهدان او احدهما ولا يمكن
اثبات الزور بالبينة لانه من باب النفي والبينة حجة للاثبات واما اذا اقر على نفسه
فيقبل اقراره ويجب عليه موجبه من الضمان او التعزير ذكره شارح الزيلعي وبه علم انه
لا يمكن اثبات الزور بالبينة تعزير بالتشهير لا بالضرب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعليه الفتوى كما في السراجية وقالا نضربه ونحبسه وفي تعزير التشهير ما نقل عن شريح
انه كان يبعث وجهه وسعت سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا
بعد العصر فيقولون ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه
وحذروا الناس منه وذكر شيخنا في بحره وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجه
الشاهد اذا رآه سياسة في شهادات البحر في باب الاختلاف في الشهادة

مطلب ثم ظهر انه شهد بزور عزر بالتشهير

قال بعض الشراح قيدنا باقراره

الشاهد المتهم لا يعزر

وطريق تشهير الشاهد الزور

كتاب القضاء

ذكر في المحيط ان اخبار القاضي عن اقرار الرجل
بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء يصح رجوعه عنه كالحد
في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع لانه
انما يحتاج في الرجوع الى قول القاضي عند جحود الخصم واذا جحد الخصم فقد رجع عن الاقرار

مطلب هل يقبل قول القاضي اذا اخبر عن شيء

واما ان

مطلب مهم
ويقال ان يحيى بن اكثم ولي القضاء وهو ابن احدى وعشرين سنة فقال رجل في مجلسه يريد ان يخجله بصغر سنه
كم سن القاضي ايده الله فقال مثل سن عتاب بن اسيد حيث ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
امارة مكة وقضاءها يوم الفتح وانا اكبر من معاذ بن جبل حين وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاضيا على اهل اليمن وانا اكبر من كعب بن سوار حين وجه به عمر رضي الله عنه قاضيا على اهل البصرة
فاخجله من الحياء فقبل اسرار الصلوة بورقة ٥
رحمهم الله

واما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح منه الرجوع كالقصاص وحد القذف
وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا تقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر
في ظاهر الروايات قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اولا وما روى ابن سماعة فهو
قوله آخرا بيانه اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار فاذا اخبر عن ثبوت
الحق بالبينة بان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك
قبل قوله وله ان يحكم بها بخلاف الاقرار لان رجوع الخصم ثمة يعمل وههنا رجوع الخصم
لا يعمل هذا الذي ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شيء وهو قاض فاما اذا اخبر عن شيء بعد
العزل فعلى رواية ابن سماعة لا تقبل قوله لانه لما على رواية لا تقبل قوله وهو قاض
فلان لا تقبل قوله بعد عزله اولى وعلى الروايات الظاهرة المسئلة على وجهين
اما ان كان العين الذي وقع فيه الخصومة قائما او كان هالكا وفي الوجهين جميعا
لا ضمان على القاضي لان القاضي اضاف اقراره الى حالة معهودة منافية للضمان
وجوب الضمان عليه فان فعل القاضي على وجه القضاء لا يوجب الضمان بحال فيما اذا احال
فيكون بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان والقول قول المنكر في الشرع من شرح
الاشباه في كتاب القضاء في كفوى آفندي سئل صاحب المنح عن قاض قضى في حادثة
باقرار رجل لرجل آخر واشهد عليه بذلك على قضائه جماعة من العدول ثم غابوا
او ماتوا فجحد القاضي ان قاضيا آخر واخبر انه قضى للرجل المذكور على الرجل المرقوم
فهل يقبل ذلك منه ويجب على القاضي الثاني العمل بقوله واجاب اذا اخبر عن ثبوت
الحق بالبينة فقال قامت بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين
جميعا سواء كان في حق يصح رجوعه عنه او في حق لا يصح رجوعه عنه واما اذا اخبر
القاضي وكان عدلا عالما بالقضاء يقبل قوله في ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا اذا كان جاهلا عدلا فاستفسر فاحسن بيان الشرائط وجب تصديقه وان لا
وقال محمد لم يؤخذ بقوله الا ان يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه
اخذ مشايخنا لفساد الزمان وفي عيون المذاهب قيل بقوله يفتى لكن في شرح ادب
القضاء للصدر الشهيد انه صح رجوع محمد الى قول ابي حنيفة وابي يوسف رواه هشام عنه رحمهم الله

مطلب مهم فرق في قول القاضي وهو قاض وبعد عزله

يقبل قول القاضي عدم الضمان عليه

هل يقبل قول القاضي لحكمه وقضائه عند قاض اخر

مطلب اذا اخبر القاضي يقبل قوله عند الائمة الثلاثة

مسئلة

للقاضي ان يبعث الشافعي ان يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي خ خير الدين

وتمامه في شرح الكنز لشيخنا ابراهيم بن نجيم قال رحمه الله تعالى في فتاوانا وسئلنا عن حاكم اذا اخبر حاكما اخر بقضية هل يكتفي باخباره ويسوغ له الحكم بذلك ام لا بد من شاهد اخر معه فاجبنا لا يكتفي باخباره ولا بد من شاهد اخر معه والله اعلم قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل من الاشباه في كتاب القضاء من الفن الثاني اذا قال القاضي معزول لرجل اخذت منك الف درهم ودفعته الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي بلا يمين وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته ظلما فالقاضي يصدق بكل حال اذا كان المأخوذ منه ماله او المقطوع يده مقرا بكونه حال قضائه لانه لما اقر به صار مقرا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان فجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لزمه اليمين صار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ ولو انكر كونه قاضيا يومئذ وقال فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح لانه اذا عرف انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها معهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله كما لو قال طلقت او اعتقت وانا مجنون وجنونه كان معهودا من كدر في مسائل شتى من القضاء وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية او ابنه عند ابي يوسف او بصحة النكاح ام مزنيته او بنتها وتفصيلها مذكور في قضاء الاشباه من الفن الثاني سئل سراج الدين عن القاضي هل له ان يحكم بعلمه في التعزير واجاب نعم يحكم بعلمه في التعزير وتقبل شهادته مع اخر انتهى والمتاخرون على انه لا يقضي بعلمه للحادثة حال القضاء في ولايته في حقوق العباد بان شاهد غصبا او طلاقا ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة كالزنا والشرب وكذا لا يقضي القاضي في القصاص وحد القذف بعلمه من قضاء البزازية قضى بالجور متعمدا واقر به فالغرم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطأ فعلى المقضي له كذا في الخانية من كدر في كتاب القضاء وان اخطأ القاضي وكان ذلك في حقوق الله تعالى كحد الزنا وحد الشرب او حد السرقة

الحكم اذا اخبر حاكما بقضية هل يكتفي باخباره

مطلب مهم

اذا قال القاضي معزول لرجل اخذت منك ودفعت الى زيد فالقول للقاضي بلا يمين وعليه الفتوى اليوم ٥

مطلب

ولو انكر كونه قاضيا يومئذ وقال فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا ٥

لو قال رجل طلقت او اعتقت وانا مجنون ٥

اذا قضى القاضي في مجتهد فيه نفذ الا في مسائل

هل للقاضي ان يحكم بعلمه في التعزير وغيره

لو قضى بالجور لو اخطأ القاضي

والسوقي الرجم والقطع والحد ثم ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في قذف فضمان ذلك في بيت المال وان تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان في ماله في الوجوه كلها وعن ابي يوسف ان القاضي اذا زاد على مائة بان ضرب ذلك فمات يجب نصف الدية على بيت المال لانه مات بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصف ويضمن القاضي نصف الدية من قضاء جامع الفصولين ما يظهر من خطأ القاضي كان في القصاص فالضمان على من حكم له بالدية وان كان في المال رده ومنه في الحقوق وان كان في الحدود فضمانه على بيت المال رجما كان او جلدا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ما كان في ارش الضرب الذي هو حق الله كالقذف والزنا والشرب الخمر فلا شيء عليه وان قضى بالرجم بشهادة رجلين فضمانه في ماله وان كان قضى بالرجم باقرار واحد فلا شيء عليه من خزانة المفتين في القضاء الغائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا القاضي يقضي بما شهدوا عند الغائب من البزازية في كتاب القضاء وكل من صار مقضيا عليه في حادثة لا يسمع دعواه في تلك الحادثة من قضاء الخلاصة المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء وكم دفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء فيما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث من الاشباه في كتاب القضاء من الفن الثاني وفيه ايضا في كتاب الاقرار من الفن الثاني القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيها اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح انتهى وقدمنا عن الهداية انه لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا خلافا وغيرها خلاف فكيف اذا قضى بشهادة المستور فلو قضى ثم ظهر ان الشهود فسقة لم ينقض القضاء لان شهادة الفاسق [illegible] كذا في كدر وفيه من كتاب القضاء لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض والفتوى في الخانية انه اذا كانت المسئلة بين ابي حنيفة وصاحبيه فالمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما وان كان مع ابي حنيفة رحمه الله

لو ظهر بعد الحكم ان الشهود محدود او عبيد او كفار

لو عزر القاضي مائة فمات المضروب

لو ظهر خطأ القاضي

الغائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا العكس ٥

المقضي عليه لا تسمع دعواه الا اذا

كم دفع يسمع ثم وثم

اذا اقر المقضي له ببطلانه

لو قضى بشهادة الفاسق او بشهادة المستور يصح

لا يصح رجوع القاضي عن قضائه ٥

لو قال القاضي رجعت عن قضائي او وقفت تلبيس الشهود ٥

[illegible]

او انفرد كل واحد منهم لا يجوز ان يفتي الا بقول ابي حنيفة واذا عدم قول ابي حنيفة
في مسئلة اختلف فيها ابو يوسف ومحمد فالمفتي بالخيار افتى بقول ايهما شاء واما المقلد
فليس له الا الاخذ بقول ابي حنيفة وقال بعض المشايخ فان قول ابي حنيفة يترجح على
غيره وسواء في ذلك المفتي والمقلد وحقيقته اذا لم يكن مجتهدا يأخذ بقول ابي حنيفة
ولا يجوز له ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة لان التعامل جرى على ذلك
وان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع
الادلة بالصواب بينهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة
يأخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس هكذا في خزانة المفتين وبعلامة
م شرح الطحاوي وذكر في النوازل عن محمد بن سلمة كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه
القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض آخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه ابو الليث
وبه نأخذ في جامع الفصولين في الفصل الثاني كذا في مهمات المفتي قال الشيخ الامام برهان الدين
الكركي وكذا القاضي المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح وحاد
عنه ابا النفاذ كالقاضي المجتهد كما نص عليه المحققون ليس للقاضي المقلد الا اتباع مشهور
المذهب ليس له الحكم بغيره انتهى وذكر التمرتاشي في فتاواه القاضي اذا حكم بالقول
الضعيف لا ينفذ حكمه لان القضاة كما قد منعهم مقلدهم من الحكم بالقول الضعيف
انتهى وفي العمادية القول الضعيف يتقوى بالحكم ما لم يكن القاضي ممنوعا من الحكم بالقول
الضعيف انتهى لان قضاء القاضي في المسئلة الاجتهادية الاختلافية يجعلها اتفاقية
كما في قضاء المنح قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز الا في موضع الخلاف
ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف رحمهم الله تعالى والثاني ليس فيه وانما هو
حادث كذا في التتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني انتهى من الاشباه
في كتاب القضاء من الفن الثاني اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في
المتون كما في انفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشرح على ما في الفتاوى من قضاء المنح
في فصل الحبس القضاء في مجتهد فيه الخ في قوله بخلاف رأيه متعلق بالقضاء
المراد بخلاف الرأي خلاف اصل المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي ونحوه او بالعكس
واما اذا حكم الحنفي بما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد او نحوهما من اصحاب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى

فيما

مطلب اذا كان في المسئلة اختلاف فاي قول يؤخذ؟

مطلب مهم كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ وليس لقاض آخر ابطاله ٥

القاضي اذا حكم بالقول الضعيف ينفذ ما لم يكن ممنوعا ٥

اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد

الحنفي لو حكم بخلاف مذهبه

فلو حكم بخلاف رأيه لو كان قضاؤه ناسيا مذهبه نفذ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ولو عامدا ففيه روايتان وجه النفاذ انه ليس بخطأ بيقين وعندهما لا ينفذ في
الوجهين لانه قضى بما هو خطأ عنده قيل عليه الفتوى قال في الهداية الفتوى على النفاذ فيهما
في الفتاوى الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة
وعليه الفتوى كذا في الثاني من قضاء الدرر والغرر واذا رفع الى قاض حكم قاض آخر نفذه
اذا كان مجتهدا فيه ليترجح الاجتهاد بالقضاء الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا
كقضاء بحل متروكة التسمية عامدا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الآية
وقضاء بشاهد ويمين فانه مخالف للحديث المشهور البينة على المدعي واليمين على
من انكر وقضاء ببيع امهات الاولاد لانه مخالف للاجماع والمراد من الاجماع ما ليس
فيه خلاف يستند الى دليل شرعي فان المرفوع اليه لم يمضه وابطله ينقضه لانه
ليس في محل الاجتهاد الصحيح وهو خلاف لا اختلاف ولو قضى بصحة بيع عبد وعتق
البعض او بسقوط الدين بمضي سنين لا ينفذ قضاؤه درر من قضاء المنح في فصل
الحبس عن للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب حقوقه عن غريمه ولا ينصب
عن الغائب بح ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غائب غيبة منقطعة يجوز
نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في الغيبة المنقطعة ولو نصب
القاضي قيما في مال الغائب غيبة منقطعة حال الخصومة في تركته فيبيع ويقبل له
قت مات الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت والوصي غائب ينصب
القاضي خصما عن الميت ليتمكن الغريم ليصل حقه مس للقاضي نصب الوصي
لو كان وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غائب
من الشرح من جامع الفصولين ليس له ان يبيع مال الغائب الا بنوع فرقة فكذا في باب النفقة
رجل غاب عن بلده ولا يوجد منه خبر وعليه ديون لجماعة وله اطفال محتاجون
الى النفقة وله ضياع ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه قال انه لا ثبت اذا
الديون والاستحقاق عند القاضي على اكثر العلماء له ان يبيع من قضاء جواهر الفتاوى
ليس للقاضي تزويج امة الغائب والمجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما
كذا في الفصول العمادية في كد من كتاب المفقود مات عن زوج واخوه فسئلوا من القاضي

ذلك بل يرى

لو قضى ناسيا مذهبه

اذا قضى في محل الاجتهاد

المراد من الاجماع

للقاضي ان ينصب وكيلا عن المفقود

نصب الوصي عن وارثه غائب

اذا كان الوصي غائبا ينصب القاضي

رجل غاب وله ديون واطفال محتاجون الى النفقة له بيع املاكه ٥

ليس للقاضي تزويج امة الغائب والمجنون وعبدهما

ان يبعث امينا ليحصي مالها لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض
وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امرأة وصغار وكل
الجيران ان ختم الابواب للصغار وقال جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث
امينا في اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس احد له يدعي ويحفظ شيئا
مما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار من قنية المنية للامام الزاهدي
قلت فكذا الحكم في جميع ما يصلح لهما ولو كان خارج البيت كالعقار والمواشي ومثلهما
كما افاده صاحب الدرر والغرر في كتاب الدعوى وافاد ايضا فيه ان وارث احد الزوجين
بعد موته لا ينتصب خصما في دعوى ذلك الشيء عن هذا الحي كمورثه اذ لا تصرف لكل منهما فيه
لان التصرف من الميت محال وكذا وارثه حيث كان خارجا عن التصرف فبقي كل منهما
عن معارض ويترك الشيء في يد الحي من الزوجين كما كان انتهى وفي النهاية وجامع الفصولين
لا يملك القاضي بيع عقار الغائب الذي ليس بمفقود وفي جامع الفتاوى في مسائل القضاء
عن الغائب وللقاضي بيع منقول الغائب اذا خاف تلفه لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان
الغائب اما اذا علم لا لانه يمكنه ان يبعثه اذا خاف التلف انتهى وفي القنية لو باع القاضي
امة المفقود للنفقة اهله نفذ البيع كما لو باع العقار في وفاء الدين فانه ينفذ بيعه
لانه فصل مجتهد فيه وفيها ايضا لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باع لقضاء دينه
جاز وكذا لو علم حياته لكنه لا يرجع منذ سنين ثم ان الحصر نقل من المحيط وان كان
المال منقولا ليس من جنس حقه كالخادم ونحوه اجمعوا على ان غير الاب لا يملك البيع
والام وغيرها في ذلك سواء من شرح المنظومة لابن وهبان في كتاب المفقود
للقاضي مال اليتيم والوقف والغائب وله بيع منقوله وله ان يأخذ المال من الاب
اذا كان مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل وله اقراض اللقطة من الملتقط
كما في البحر من قضاء الفتح للقاضي ان يأخذ المال من الغاصب والسارق اذا كان المالك
غائبا ليحفظه ويحفظ فان ضاع ثم جاء صاحبه فله ان يضمنه الغاصب والسارق
من مختصر المحيط والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن
الغائب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعد
ما نادى امين القاضي على باب داره ثم الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي

اراد القاضي ان يختم ويضبط ويحفظ اموال الميت فادعى واحد ان الاموال له

لو قال الزوج جميع ما في البيت لي

لا يملك القاضي بيع عقار الغائب

لو باع القاضي امة المفقود للنفقة نفذ

للقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغائب

اقراض

للقاضي ان يأخذ المال من السارق والغاصب وان كان المالك غائبا

الحكم على المسخر

ان يكون

ان يكون لهذه المسألة على روايتين اذ في اصله الحكم على الغائب وفيه روايتان
عن اصحابنا وكان ظ يفتي بان الحكم على الغائب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى
هدم مذهب اصحابنا من جامع الفصولين وفي مجمع الفتاوى معزيا الى المنبع ان
القضاء على المسخر لا يجوز وعليه الفتوى وفي البحر والمعتمد ان القضاء على
المسخر لا يجوز والمجوز له خواهر زاده لانه افتى بنفاذ القضاء على الغائب وهي
في مسائل الحلف على المديون العتق او الطلاق على عدم قضائه اليوم ثم تغيب الطالب
وخاف الحنث فان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع الدين اليه ولا يحنث
الحالف وعليه الفتوى كما في الخانية والثانية كفل بنفسه على ان لم يواف به غدا
فدينه على الكفيل فغاب الطالب فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد ولزمه المال او لو
رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه برئ
خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف كذا في جامع الفصولين
الثالثة اذا توارى الخصم والقاضي يرسل امينا ينادي على بابه ثلاثة ايام ثم ينصب
وكيلا للدعوى وهو قول ابي يوسف استحسنه وعمل به في قضاء الفتح في بيان احكام الحبس
ثم رأيت في فتاواه المشهورة المرأة اذا كانت مخدرة ليس للقاضي ان يكلف الحضور
لكن يبعث امينا الخليفة او يستخلفه ليحكم احداهما ان كان مأذونا بالاستخلاف ويذهب
الخصم معه ليقضي بينهما وان كانت غير مخدرة فهي كالرجل فيلزمها الحضور الى مجلسه
فان امتنعت من مشخص القاضي قدمت ولم يكن لها عذر فللقاضي ان يلاحقها و
يستعين في ذلك بصاحب الشرطة واعوانه فان عجز عن ذلك وعرف الدار يسمر الباب
والخصم على الدار فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشهود انها في منزلها
فان شهدوا بذلك سمرها القاضي فان ابى عليها فان قالوا رأيناها في منزلها اليوم او
امس وما اشبه ذلك فان القاضي يختم عليها بابها ولم تخرج قال ابو يوسف يبعث
رسولا ومعه اعوان فينادي الرسول على بابها فلانة ابنة فلان ان القاضي
فلان بن فلان يقول لك احضري مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا ينصب لك وكيلا
وقبل بينته المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام فان لم تحضر يفعل ما قال
ويقضي على وكيلها بما يدعى عليها قال قاضيخان قال شمس الائمة الحلواني قال القاضي الامام الاستاد

الحكم على الغائب

مطلب: مديون حلف انه يؤدي دينه في وقت كذا فغاب الطالب فالقاضي ينصب وكيلا

مطلب: كفل بنفس رجل انه لم يواف غدا فدينه عليه فغاب الطالب

اذا توارى الخصم ينصب القاضي وكيلا

اذا كانت المرأة مخدرة لها ان توكل

وتمردت

صاحب الشرطة

ويجعل بينها حاجب ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج فانه ختم القاضي على بابها

رأيت مشكل هذا في نوادر عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكان ذلك منهم اتفاقا لكن ذكر
ذلك بعد في صفحات عن الشيخ محمد البزدوي أنه قال المشهور من قول أبي حنيفة أن القاضي
لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه فليتأمل عند الفتوى انتهى وإن كان
المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر لا يشخصه القاضي ما لم تقم البينة على ما ادعاه فإذا
أقام قبلت بينته للإشخاص لا للقضاء ثم سأل المدعي ختما لإحضار خصمه أعطاه
القاضي فإذا ذهب به إلى الخصم أراه ذلك وأخبره أنه ختم القاضي للدعوى في وقت
كذا فإن امتنع ورد ذلك أشهد عليه شاهدين فإذا شهدا بذلك عند القاضي يشخصه
القاضي بأعوانه إن قدر وإلا سأل الوالي أن يشخصه ومؤنة المشخص على المتمرد
هو الصحيح وقيل في بيت المال فإذا حضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا إذا سكت المدعى
عليه بعد ما أراه الختم ولم يجب ولم يرد لأنه ظهر تعنته وكذا إذا وعد ثم خالف
الآن هذا دون الأول في العقوبة من قضاء الخانية قلت ولو أرسل المدعي محضر
القاضي أو واحدا من أعوان الوالي ليحضر خصمه من غير أن يدعوه بنفسه وأحضره
الرسول فأجره يجب على المرسل إذا لم يظهر التمرد من خصمه وإن ظهر ذلك منه فالأجر
يجب عليه زجرا له هكذا حققه أبو السعود العمادي مذكور في فتاواه المشهورة
وإذا ثبت الحق للمدعي ببينة يعجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بالإنكار ولو ثبت
بالإقرار لم يعجل حبسه إذا امتنع حبس فهو المذهب عند ما ذكره قاضيخان ويحبس المديون
في الثمن والقرض والمهر المعجل وما لزمه بالكفالة ولا يحبس في تسع صور إذا ادعى
الفقر إلا أن يبرهن غريمه على غناه بدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب
ونفقة الزوجات ونفقة الأقارب وأرش الجنايات وبدل دم العمد وما تأخر
من المهر بعد الدخول وبدل المتلف والمراد بغناه قدرته الآن على قضاء الدين
فيحبس بما رأى يعني لا تقدير في مدة حبسه وإنما هو مفوض إلى رأي القاضي وهو الصحيح
وبه جزم في الكنز وصحح به في البزازية وقدره في الكتاب الكفالة بشهرين
أو ثلثة وفي رواية الحسن بأربعة وفي رواية الطحاوي بنصف الحول فلو
رأى القاضي إطلاقه بعد يوم فظاهر كلامهم أن له ذلك قال في المحيط إن شاء
سأل عنه قبل مضي شهر ثم يسأل القاضي عنه بعد حبسه بقدر ما رآه من جيرانه

يجوز للقاضي الهجوم على المتمرد

مطلب لو كان المدعى عليه بعيدا عن المصر لا يشخصه القاضي ما لم تقم المدعي البينة على ما ادعاه

إن سأل المدعي ختما لإحضار خصمه أعطاه فإن امتنع

إذا تعنت في الحضور إلى القاضي

أجرة المحضر

إذا ثبت الحق وامتنع يحبس

ولا يحبس في تسع صور

المتلفات

مدة الحبس مفوضة إلى القاضي

فان قامت

فإن قامت على إعساره بينة أطلقه من السجن ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة وشرط
في الصغرى العدل الواحد يكفي والاثنان أحوط وكيفيته أن يقول المخبران إن حاله
المعسرين في نفقته وكسوته وحاله ضيق وقد اختبرنا حاله في السر والعلانية
ولا يشترط لسماعها حضور رب الدين فإنه لو كان غائبا سمعها وأطلقه بكفيل كذا في
البزازية ولا يقبل برهانه على إفلاسه قبل حبسه وأشار بقوله أطلقه إلى أنه
لا يحبس مرة أخرى للأول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه قال في البزازية أطلقه القاضي
المحبوس لإفلاسه ثم ادعى عليه مالا آخر وادعى أنه موسر لا يحبس حتى يعلم غناه وفي
الخلاصة رجلان لهما دين على رجل الآن لأحدهما أكثر لصاحب القليل أن يحبسه
وليس لصاحب الكثير أن يحبسه ولو حبساه ثم أراد أحدهما إطلاقه فللآخر أن يحبسه
انتهى قال في الظهيرية نقلا عن فتاوى النسفي المفلس المحبوس بسبب الدين يملك إيثار الغرماء
على البعض إلا إذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه
المسألة دليل على أن للقاضي أن يقضي دين الغائب ورأيت في موضع نقله إذا حبس
المديون وغاب الطالب فقال المحبوس أنا أؤدي المال فالقاضي إن شاء أخذ المال
ووضعه على يد عدل وإن شاء أخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسألة تدل
على أن للقاضي أن يقبض ديون الغائب من مديونه انتهى ولو قال أخر إلى القاضي حتى
أبيع عرضي وأقضي ديني أجله القاضي ثلثة أيام ولا يحبسه قال في الخلاصة وفي
الصغرى في كتاب الأقضية لو قال المديون أبيع عبدي هذا وأقضي الدين منه لا يحبسه
القاضي ويؤجله يومين أو ثلثة أيام وفي البزازية قال المديون أبيع
عرضي وأقضي ديني أجله القاضي ثلثة أيام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه لبيعه
ويقضي الدين ولو بثمن قليل انتهى وفي شرح النظم الوهباني لشيخ الإسلام عبد البر معزيا
إلى شرح الهداية إذا ادعى رجل على آخر مالا وأثبته فقال المدعى عليه أمهلني يوما
أو ثلثة أيام لأدفعه إليك فإنه يمهل ولم يكن بهذا القول ممتنعا في الأداء حتى
ولا يحبس لأن في الحبس يمهل لابتداء الدفع ولأن في الكتاب يمهل للتعجيل الثلاثة
مدة ضربت شرعا لإبداء الأعذار انتهى قلت وهذا مطلق غير مقيد بقوله أبيع
عرضي وما تقدم مقيد به فيحمل المطلق عليه من قضاء البحر فيقبل بيان أحكام الحبس

مطلب لو قامت بينة على إعساره ولا يشترط لسماعها حضور رب الدين

لصاحب القليل أن يحبس المديون وليس لصاحب الكثير

المفلس المحبوس يملك إيثار الغرماء على البعض

إذا حبس المديون وغاب الطالب

للقاضي أن يقبض دين الغائب

لو قال المديون أقضي ديني أجله القاضي ثلثة أيام

لو قال أمهلني فإنه يمهل

من عليه الحق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا في لوائح المديون لا يضرب
في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه
في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم
واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا في بابه والعلة الجامعة ان الحق
يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا النفقة القريب تسقط بمضي الزمن وحق
في الجماع يفوت بالتاخير الى خلف من قضاء الاشباه في النوع الثاني وفيه ايضا اذا ثبت
افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت
مال الوقف وفيها اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له
الا اذا ورد عليه كتاب قاض ممن لا تقبل شهادته فانه يجوز له القضاء به ذكره
في السراج الوهاج انتهى كلامه رجل ادعى ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط
العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي
بذلك لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول واما الصك
فلا يصلح ان يكون حجة لانه قد يزور ويغير وكذا لو كان على باب الحانوت لوح
مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد
الشهود بوقفيته من الفصول العمادية وشرحه لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب
كذا بل يحكم بالشهادة على مضمونه وكذا فيما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد
بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة على مضمون
المكتوب من جموع كذا من الفصول في باب الاستحقاق وفي قضاء المنح واما الحجة القديمة التي
مات شهودها وامتنعوا من اعادة شهادتها فلا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها شرعا
واذا ثبت مضمونها يعول عليها كما في المحيط انتهى وقد فصلناها في كتاب الدعوى
في مسائل الكتابة والخطوط قال صاحب المنح في فتاواه ان القضاءات الزامي
حقوق العباد في مسائل الاجتهادية بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر
والاصل في التنفيذ ان يكون حكما آخر من صنيع القضاء قول القاضي انفذت عليك
القضاء فلا بد من مراعاة شروط القضاء ليكون تنفيذا شرعيا معتبرا فان
الحادثة الواحدة يجوز ان يتوارد عليها القضاء واحدا بعد واحد ما يفعله قضاة

زمانها

المديون لا يضرب ولا يقيد الا في ثلث

اذا ثبت افلاس المحبوس يطلق بلا كفيل الا في مال

لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا

لا يعمل بالوقفية التي فيه خطوط القضاة

مطلب لا يحكم بالسجل بل يحكم بالشهادة على مضمونه

الحجة التي مات شهودها لا يعمل بها

انه من صنيع القضاء قول القاضي انفذت عليك القضاء

القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره
فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع الامر الى القاضي فاجاز
قضاءه نفذ قضاؤه عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو نظير الوكيل اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره
وباع الثاني عند غيبته فاجاز الاول بيعه جاز عندنا وكذلك القاضي اذا اجاز حكم المحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة
ممن يجوز حكمه في كتاب الدعوى

زماننا ليس هذا التنفيذ المعتبر فانما هو احاطة القاضي الثاني علما بما فعله القاضي الاول
وانه غير متعرض لحكمه انتهى هكذا ذكره شيخ صاحب البحر في فوائده وفيها ان المعتمد
قول القاضي ثبت عندي حكم منه يعتبر عند وجود شرائطه وعليه الفتوى كما في
الخانية فعلى هذا قلت لو قال القاضي ثبت مضمونه عندي بعد دعوى صحيحة على وجه
الخصم باقراره او بشهادة فلان وفلان وقبلها وانفذت عليه القضاء وانا العبد
الفقير محمد صادق القاضي بمدينة فلان يصير تنفيذا شرعيا فاغتنم بهذا التحرير
فانه فرد وفيها ايضا فقد صرحوا ان القضاء في الحادثة الخلافية الاجتهادية يجعلها
اتفاقية انتهى واذا عزل القاضي لكن لم يصل اليه الخبر لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن
ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يتقدم آخر صيانة لحقوق الناس من قضاء الخانية
ونحوه في البزازية لا يملك القاضي الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم النائب لا ينعزل
بعزل القاضي ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة لهما ولا ينعزلان بموته وهو المعتمد
في المذهب ذكره الزيلعي في كتاب الوكالة وفي البزازية معزيا الى الاقضية
لو قال السلطان استخلف من شئت له الاستخلاف آخر ولو قال القاضي ايضا استخلف
من شئت له الاستخلاف ايضا ثم انتهى وقد تقرر بان القاضي انما هو رسول عن السلطان
في نصب النواب فقد نقل الثقات ان النائب لا ينعزل بعزل الاصل ولا بموته من قضاء المنح
قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة
انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخانية وفي
هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت سائر الولاة بخلاف
موت الخليفة السلطان وفيه اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي
وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث
لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان
او نائب العامة قيل الاشبه انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ
انتهى من قضاء الاشباه في الفن الثاني قال صاحب المنح في فتاواه متى اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا على القول المعتمد في المذهب فلو قضى لا ينفذ احكامه وذكر
شيخ صاحب البحر في فتاواه ان القاضي اذا تولى القضاء بشفاعة شخص

مطلب قول القاضي ثبت عندي حكم منه

لو مات الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته

اذا عزل القاضي انعزل نائبه بخلاف موته

اذا اخذ القضاء بالرشوة لا ينفذ احكامه

عالم او امير لا ينفذ قضيته انتهى سئل صاحب المنح عن زيد ادعى على عمرو عند القاضي
بدعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا فسمعها وحكم لزيد والحال ان الامام
منع القضاة من سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا فهل اذا رفعت
الحادثة الى قاض آخر له نقض الحكم المذكور ام الحكم معتبر من القاضي الاول واجاب
القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان ويجوز استثناء بعض الخصومات
او رجل بعينه فلا يصير قاضيا في المستثنى كما في الخلاصة وجامع الفصولين فحيث انه
لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها
من حيث هو قاض فلو سمعها مع المنع وحكم لا ينفذ حكمه لانه بالمنع يصير معزولا
بالنسبة الى هذه الحادثة فلو رفع حكمه المذكور الى قاض آخر فله نقضه انتهى كذا في قضاء
الاشباه من الفن الثاني قال عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام في مستثنى المنع من
الدعوى المتعلقة بالارث والوقف فانها تسمع ولو مضى عليها خمسة عشر سنة
فصاعدا لان الميراث حق معلوم فلا يسقط بالتأخر وكذا الوقف ذكره الامام
العتابي في فتاواه قال في المبسوط الان يدعيه بطريق الارث لانه لا يسقط
بالتأخر وعليه الفتوى وفي الفوائد الزينية من القضاء الحق لا يسقط بتقادم الزمان
قذفا او قصاصا او حقا لعبد كذا في ظهير الجواهر انتهى وكذا افتى ابو السعود العمادي
ومن بعده من المفتين رايت فتاواهم والله اعلم سئل صاحب المنح عن رجل شهد عليه
رجلان انه طلق زوجته والحال ان بينه وبين الشاهدين عداوة دنيوية تمنع
قبول الشهادة وظهر تعصبهما في شهادتهما فهل تقبل هذه الشهادة ام لا واذا قلتم
لا تقبل فهل اذا حكم القاضي الحنفي بها هل ينفذ حكمه واجاب لا تقبل شهادتهما مع وجود
اتصافهما بما ذكر من العداوة الدنيوية او التعصب واذا حكم القاضي بشهادتهما
لا ينفذ حكمه لان كون الشهود بريئة الساحة عن التهمة شرط كما ثبت في مشاهير
الحكام فصار على منوال القضاء بالاقوال الضعيفة فان القضاة قد منعهم
مقلدهم من مباشرة ذلك القضاء والله اعلم نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران
لاختلاف الصحابة فيهم فيه من جامع الفصولين في الفصل الثالث قال صاحب المنح في فتاواه
واما الحكم بشهادة الاعمى فالمذكور في بعض المعتبرات انه صحيح لانه وقع في فصل مجتهد فيه

لكن

سئل صاحب المنح عن نقل الشهادة هل يقبل من النائب للقاضي المأذون له في الاستخلاف من السلطان ام لا واجاب اذا كان للقاضي
مولى بمصر الجمعة يقبل كتاب نائبه ولا يقبل من عامل ولا عن قاضي رستاق كما في الخانية وقيد منلا خسرو والتولية بكونها من السلطان
قال احترازا عن المحكم ولم يرد بذلك الاحتراز عن النائب من قبل السلطان كما فهمه بعض قضاة زماننا فانه مولى من قبل السلطان
بالواسطة ولهذا لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته لانه نائب عن الاصيل وهو السلطان كما قرر في الكتب المعتمدة كما في البزازية
وذكره الزيلعي في شرحه صح

لكن ذكر الكمال في فتحه اختلافا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف مذهبه ثم قال هذا كله
في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك
المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى قلت والحكم بمذهب ابي حنيفة
قد امر من قبل السلطان في مناشير القضاة سئل صاحب البحر عن رجلين احدهما
من بلدة والآخر من اخرى اذا ادعى احدهما الدعوى على الآخر عند قاضي بلده والمدعى عليه
يمتنع من الذهاب معه ويريد الخصومة عند قاضي بلده فهل العبرة في ذلك للمدعى عليه
واجاب العبرة للمدعى عليه لا للمدعي على المعتمد على نحو ما في الواقعات للصدر الشهيد على
محكي في قاضي العسكر وغيره كما في دعوى الخانية ولو كان في البلدة قاضيان
كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر
من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى ذلك اختلف فيها
ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر
والآخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا انتهى
قلت فعلى هذا لو كان المدعي والمدعى عليه في بلدة ليس فيها الا قاض فلا يملك المدعى عليه
الامتناع من الخصومة سواء كان من اهل العسكر او من اهل البلدة لان عبرة المدعى عليه
لا تتحقق الا في بلدة فيها قاضيان فليتنبه لو قضى القاضي بجواز النكاح بغير شهود اختلف
فيه قيل يجوز وقيل لا يجوز والمختار على انه يجوز من فصول الفتاوى الكبرى
للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته فقضى له او عليه قيل نفذ وقيل لا من جامع
الفصولين في الفصل الاول كذا في البزازية من ادب القاضي القضاء يقتصر على المقضي عليه
ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى
احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كذا في العمادية
والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف
المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحد يتعدى الى من يتلقى المقضي عليه
الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم تسمع ولو اثبتت عتق عبد وارث
بقضاء بينة ذكرت انه وارثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع
بينة وارث اخر كما في البزازية من قضاء الاشباه في الفن الثاني قلت وقد مر في كتاب النكاح

مطلب لو سمع القاضي دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا مع انه ممنوع هل للقاضي الآخر نقضه

مطلب لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع فلو سمعها وحكم لا ينفذ

مطلب الدعوى المتعلقة بالارث والوقف تسمع ولو مضى خمسة عشر سنة فصاعدا

الحق لا يسقط بتقادم الزمان

لو حكم القاضي بشهود بينها وبين المدعى عليه عداوة دنيوية هل ينفذ

نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران

الحكم بمذهب ابي حنيفة قد امر من قبل السلطان

مطلب العبرة لقاضي المدعى عليه

لو قضى القاضي بجواز النكاح بغير شهود

مطلب لو كان للقاضي خصومة عند خليفته

فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من يتلقى الملك منه

لا يصح تأجيل القاضي الى اكثر من ثلاثة ايام

انما ينفذ امر السلطان اذا وافق الشرع

لا يجوز للقاضي تأخير الحكم الا في ثلاث

مطلب الامير يجوز قضاؤه مع وجود قاضي البلد

مطلب كل من كان من اهل الشهادة كان من اهل القضاء وما لا فلا

قضاء القاضي على عدوه

لا يصح تأجيل القاضي لمن له الحق ليس له كذا في جامع الفصولين يعني اكثر من ثلاثة ايام
لانها مدة ضربت لابلاء العذر وفيه القضاء امر السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع
كما في الخانية انتهى ولو الجأ القاضي على الصلح يأثم كذا في جامع الفصولين في الفصل الثاني
لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى اذا كان لرجاء الصلح بين
الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة كذا في قضاء الاشباه
وفيه قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في
الملتقط الرأي الى القاضي في ان يسأل في السؤال عن سبب الدين المدعى ولكن لا يجبر على بيانه
وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فانه اذا امتنع لا يجبر وهما في الخانية وفي التفريق
بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان رآه جائزا كما في
الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالرأي للقاضي في نقضه كما في
بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون
في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين في السؤال ان بعد
عن الايمان اذا اتهم وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فان للقاضي
ان يشغله وان شاء يضم اليه ثقة بخلاف الوجه فانه يضم اليه كما في القنية انتهى
وكل من كان من اهل الشهادة كان من اهل القضاء وما لا فلا يجوز ولاية الصبي والمجنون
والعبد لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة لوجود الالتباس عليه
في الصورة وغيرها والاطروش يجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين
الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا استعيد فيضيع حقوق
الناس وقد صحح العلامة ابن وهبان الاول وهو جواز تولية الاطروش
هو الاصح ذكره صاحب المنح في الفتاوى الزينية نقلا عن الاختيار شرح المختار
وذكر في البحر اذا افتيت لا يجوز شهادة العدو على عدوه اذا كانت دنيوية هل الحكم
في القضاء كذلك حتى لا يجوز ~~شهادة العدو على~~ قضاء القاضي على من بينه عداوة
دنيوية لم اقف عليه في كتب اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان
قضاؤه عليه بعلمه ينبغي ان لا ينفذ وان كان بشهادة العدول وبمحضر من الناس في
مجلس الحكم بطلب خصم شرعي ينبغي ان ينفذ انتهى كلامه آن تحليف المدعي والشاهد

او منسوخ

يحلف المدعي والشاهد

او منسوخ

لا يصح رجوع القاضي عن حكمه الا في مسائل

القضاء يتخصص بالمكان والزمان

اذا كان العقار لا في ولاية القاضي

لو اقرض من مال المسجد

للقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغائب

او منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام ولا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال
رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض
كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز اذا كان
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الى ان قال الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله
الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية
اذا ظهر له خطؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد الثالثة
اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة لابن الشحنة
القضاء يتخصص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا بمكان
غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان
العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان
عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية القاضي هو الذي
ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها لا الشاهد لاعتبار ان يشهد الواحد الا اذا كان
واراد ان يكتب القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البزازية ان من اعتمد على امر القاضي
الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض
من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم
انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد الكل
في قضاء الاشباه في الفوائد سئل صاحب المنح عن الوصي اذا اقرض من مال الميت
باذن القاضي هل يضمن اذا توى على المديون القرض ام لا وهل اذا ادعى ان ذلك باذن
القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له
في ذلك لان الوصي لا يملك الاقراض فاذا اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبرئه لا يقبل
قوله انتهى الوصي في مال الصغير والاب في مال ابنه الصغير كالقاضي ليس لهما الاقراض
وللقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغائب ويكتب الصك لتذكر الحجج كذا في
في آخر كتاب القضاء وقد مر في قضاء المنح سئل صاحب المنح عن القاضي اذا قرر في وظيفة
لمستحقها وكتب له حجة بذلك هل يسوغ له اخراجه وتقرير غيره بغير حجة تقتضي ذلك
شرعا ام لا فاجاب لا يسوغ له ولكن اخراجه وتقرير غيره بغير حجة تقتضي ذلك

شرعا لأن الوظائف حقوق مجردة كالأموال وذكر الإمام الطرسوسي في فتواه معزيا إلى كتاب الخراج
أبي يوسف إلى هرون الرشيد ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف
كذا في القاعدة الخامسة من الأشباه في الفن الأول وشيء نكرة في سياق النفي فيعم
الأموال والحقوق فإذا كان هذا في الإمام الأعظم فما بالك بالقاضي الذي ولاه
السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه فإن تعدى كقول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف
إذا حكم بالجور كذا في البحر والله أعلم وفي القاعدة الخامسة أيضا في الفن الأول إذا
إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا
إلا إذا وافقه فإن خالفه لم ينفذ انتهى وفيها أيضا يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر
عام وهذا مقيد بقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة مذكورة فيها وفيه تصرف
الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع انتهى فإذا كان هذا في
أمير العامة فما ظنك بعماله ودواوينه ونوابه الذين نصبهم الإمام ليعدلوا بين
الناس ولا بد من أن يكون تصرفاتهم على الرعية مخصوصة بالمصلحة لا للمفسدة
فليس لهم أن يتجاوزوا عن نهج الاعتدال في قضاياهم وفي إجارات الظهيرية المعروف
عرفا كالمشروط شرطا وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا وفي الأشباه في
قاعدة العادة محكمة سئل صاحب المنح عن العرف العام المعتبر عندنا ما هو وأجاب
أما العرف العام المعتبر عندنا فما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته
الطبائع السليمة بالقبول وأما العادة فما استمروا عليه وعادوا إليه مرة بعد أخرى
كما في الكتب الأصولية وقالوا وتترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة والمعتبر عندنا
في بناء الأحكام العرف العام لا الخاص على ما هو المذهب وأفتى كثير من المشايخ باعتباره
كالعام فعلى اعتباره ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلوة الحوانيت
لازم ويصير الخلو في الحوانيت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت بعد إخراجه
ولا إجارتها لغيره ولو كانت وقفا والعرف الجاري في بلدة واحدة لا يكون عرفا عاما
بل هو من قبيل العرف الخاص كما يدل عليه كثير من كلامهم والله تعالى أعلم يوم الموت
لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل فيه إذا ادعى رجل أن أباه مات في يوم كذا
وقضي به فادعت امرأة أن الميت تزوجها بعد ذلك اليوم تسمع وقضي بالنكاح

ولو ادعى

ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت
أمر السلطان إذا خالف الشرع لا ينفذ
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
تصرف السلطان منوط بالمصلحة فما ظنك بعماله ودواوينه الذين نصبهم الإمام ليعدلوا
مطلب العرف العام ما هو
مطلب العادة ما هي
مطلب المعتبر العرف العام لا الخاص
العرف الجاري في بلدة واحدة لا يكون عرفا عاما منه
مطلب للقاضي أن يأخذ المال من الغاصب والسارق إذا كان المالك غائبا ويحفظه فإن ضاع ثم جاء صاحبه فله أن يضمن الغاصب والسارق من مختصر المحيط صح
يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل منه

كذا إنه ادعى

ولو ادعى قتله فيه وقضي به لم يسمع دعواها النكاح بعده أن فلانا مات وترك [illegible]
لأخي وماتت وتركت ميراثا لي وقضي له بالبينة فقال المدعى عليه إن أمك التي تدعي الإرث
عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي أنه مات أولا وأقام البينة لم يصح الدفع وسره
أن القضاء بالبينة عبارة عن دفع النزاع والموت من حيث إنه موت ليس محلا
للنزاع ليرتفع بإثباته بخلاف القتل فإنه من حيث هو محل النزاع كما لا يخفى في قضاء الكنز كدرر
ويوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كذا في العمادية والولوالجية والبزازية
والخلاصة وغيرها وفرعوا على الأول لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم كذا ثم
برهنت امرأة على أن مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح وعلى الثاني
لو برهن الوارث على قتله يوم كذا فبرهن المدعى عليه أنه كان مات قبل هذا بزمان لا يقبل
دفعا لدخوله تحت القضاء هذا عبارة البزازية وفي القنية من باب دفع الدعوى ادعى
شيئا أنه اشتراه من أبيه من عشر سنين والأب ميت لكن أقام ذو اليد البينة أنه
مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال أستاذنا رضي الله عنه
والصواب جواب الحافظ فينبغي أن يحفظ أن زمان الموت لا يدخل تحت القضاء
من فصل في بيان أحكام الحبس من قضاء المنح تذنيب ما يصح مضافا إلى زمان مستقبل
أربعة عشر شيئا الإجارة وفسخها كما إذا أضافها إلى زمان رمضان وهو في شعبان
وكذلك إذا أضاف فسخها إلى زمان مستقبل والمزارعة كما إذا قال وهو في شعبان
زارعتك أرضي في أول رمضان والمعاملة وهي المساقاة بأن قال ساقيتك
بستاني أول رمضان وهو في شعبان والمضاربة والوكالة والكفالة والإيصاء
بأن قال جعلت فلانا وصيا بعد موتي إذ الإيصاء لا يتصور في الحال إلا إذا جعل مجازا
عن الوكالة والوصية لأنها تمليك إلى ما بعد الموت والقضاء بأن قال الإمام إذا جاء
رأس الشهر فأنت قاض ببلدة كذا والإمارة بأن قال إذا جاء رأس الشهر فأنت
أمير البلدة كذا والطلاق بأن قال لامرأته إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق لا تطلق
حتى يجيء الشهر والعتاق بأن قال لعبده إذا جاء رأس الشهر فأنت حر والوقف
بأن قال داري هذه وقف بعد موتي وما لا يصح مضافا إلى زمان مستقبل عشرة أشياء
البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال

مطلب ادعى أن فلانة ماتت وتركت ميراثا فقال المدعى عليه إنها ماتت قبل فلان
مطلب ما يصح مضافا إلى زمان مستقبل أربعة عشر
مطلب ما لا يصح مضافا إلى زمان مستقبل

واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح دعواه للابراء العام والمختار انه تسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى كذا في قدري افندي

مطلب الصلح على ثلثة اضرب

كتاب الصلح

وابراء الدين من اجارة المنح في مسائل شتى
الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع انكار وصلح مع سكوت
وجه الانحصار ان المدعى عليه عند دعوى المدعي اما ان يجيب لدعواه او لا يجيب
فان اجاب فلا يخلو اما ان يكون الجواب بالاقرار او بالانكار فهو ضرب الاول
والثاني فان لم يجب اصلا فهو السكوت وكل ذلك جائز عندنا وقال الشافعي لا يجوز
الصلح مع الانكار والسكوت من لسان الحكام نقلا عن الحاوي سئل الهندواني عن
الورثة صالحوا احدهم من نصيبه على ما اعطوه اليه ثم انكروا وراثته وارادوا
فسخ الصلح واسترداد البدل هل لهم ذلك واجاب ليس لهم ذلك لما تقرر ان الصلح
مع الانكار جائز عندنا فلا ينتقض من صلح البحر الرائق الصلح عن انكار انما يرفع
النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي
من صلح الاشباه ادعى الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على الايفاء او الابراء
لا تقبل وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء وصولح ثم برهن على احدهما
تقبل من صلح البزازية لو استعار من آخر دابة فهلكت فانكر الدابة الاعارة فصالحه
المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بينة بعد ذلك على العارية وقال
انها هلكت قبلت بينته بعد ذلك على العارية وبطل الصلح في اخر دعوى الجواهر
قال تاج الشريعة في شرح الوقاية وفي المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح
صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى
حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما في باب الحقوق والاستحقاق
ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة من صلح المنح والصلح عن الدعوى
الفاسدة يصح وعن الباطلة لا يصح والفاسدة ما يمكن تصحيحها كذا في المجتبى
من صلح المنح اربعة اشياء يجوز الصلح بها الصلح مع الاقرار والصلح مع الانكار
والصلح مع السكوت والصلح عن المجهول على المعلوم ويعتبر في الصلح مع الاقرار
ما يعتبر في المبايعات والصلح لا يجوز في ثمانية اشياء في الحدود والقصاص
والشفعة والخيار ودعوى الطلاق والنسب والرق والولاء من خزانة الفقه
قلت وفي عدم جواز الصلح في القصاص نظر لان جوازه في القصاص مذكور بعد في صلح كذا رر

مطلب ورثة صالحوا واحدهم عن نصيبه ثم انكروا وراثته وارادوا فسخ الصلح

صالح على شيء عن انكار ثم برهن المدعى عليه على الايفاء او الابراء

استعار دابة فهلكت فانكر الاعارة فصالحه فلو برهن المستعير على العارية بعده

مطلب هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا

اذا ادعى حقا مجهولا فصولح

مطلب الصلح عن الدعوى الفاسدة والصلح عن الدعوى الباطلة

مطلب الصلح مع الاقرار الصلح مع الانكار الصلح مع السكوت الصلح عن المجهول

وفي باب الصلح عن دم العمد من محيط السرخسي انتهى واذا وقع الصلح من الدراهم التي
في الذمة ومن الدنانير التي في الذمة على دراهم فهذا صرف يشترط قبض بدل الصلح
في المجلس واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دراهم هي اقل منها او وقع الصلح من
الدنانير التي في الذمة على دنانير هي اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض
بدل الصلح في المجلس والاصل ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر مبادلة واذا
وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء للبعض واسقاطا للباقي من محيط البرهاني
رجل ادعى على رجل الف درهم فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض
بطل لان الصلح على غير جنس الحق يكون مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير
قبض رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض
بطل من صلح الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ادعى على آخر الف درهم فانكر
فصالحه على مائة منها جاز ويبرأ من الباقي سواء قال ابرأتك من الباقي او لم يقل
لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ من الكنز في مسائل شتى كل صلح
بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء من صلح المنح كذا في صلح الاشباه وكذا
كل عقد اعيد وجدد فالثاني باطل فالصلح بعد الصلح كما في جامع الفصولين
والنكاح بعد النكاح كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التنقيح الا في مسائل
الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون
الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة
صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح واما الاجارة
بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية من نوع الاجارة وفي
وفي خاتمة الفن الثالث منه في فرق اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وقال لو جدد
النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر
رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم
فان اصطلحا على ان يدفع البائع الى المشتري جاز لانه صلح على عيب وان اصطلحا
ان يدفع المشتري الدراهم والجارية للبائع لا يجوز لانه ربوا الا ان يبيعها من
بايعه باقل من الثمن الذي اشتراها به وقد كان المشتري الاول وهو البائع الثاني نقد الثمن الاول كله

مطلب الصلح عن الدراهم على دنانير وبالعكس هل يشترط القبض

اذا وقع الصلح على خلاف جنس الحق

رجل ادعى الف درهم على آخر فصالح على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض

ادعى الف درهم فانكر فصالح على مائة منها

مطلب الصلح بعد الصلح باطل وكذا الصلح بعد الشراء

كل عقد اعيد وجدد فالثاني باطل الا في مسائل

مطلب الصلح بعد الصلح والنكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والشراء بعد الشراء والكفالة بعد الكفالة والاجارة بعد الاجارة

مطلب لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر

مطلب الصلح عن عيب الجارية على دراهم

مطلب مهم كثير الوقوع
صالح البائع مع المشتري عن عيب وظهر عدم ذلك العيب أو زال العيب بطل الصلح

فحينئذ يجوز الصلح الخ ويحل الزيادة للبائع كما لو لم ينعقد الحكم كذا في صلح الخانية
صالح البائع مع المشتري عن عيب وظهر عدم ذلك العيب أو زال العيب بطل الصلح
قال في السراجية اشترى حيوانا فوجد بعينه بياضا فصالحه منه على درهم ثم ذهب
البياض بطل الصلح انتهى وفي البدائع ولو صالحه من العيب ثم زال العيب بأن كان
بياضا في عين فانجلى بطل الصلح ويرد ما أخذ لأن العوض الذي أخذه عنه وهو صفة
السلامة قد عادت فيعود العوض فيبطل الصلح وكذا في الخانية والتحفة وفي البزازية
بعد ذكر مسئلة البياض وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع إذا بان بعد الصلح عدم الحبل
يرد بدله وكذا إذا ادعى عليه أن له مالا وصالحه على مال ثم بان بأن الحق على
الآخر يرد البدل وكذا إذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد المأخوذ
من آخر صلح الفتح كذا في كتاب الصلح ادعى فأنكر فصالحه ثم ظهر بعد أن لا شيء عليه
بطل الصلح كما في العمادية في العاشر من آخر صلح الأشباه في الفن الثاني كذا في صلح منح الغفار
سئل عبد الرحمن المفتي بدمشق الشام عن رجل خرج عليه قطاع الطريق وأخذوا
له دوابا فاتهم بذلك رجلين وادعى عليهما بذلك فأنكرا وجعلا له صلحا على مبلغ
وقبضه منهما ثم بعد مدة مسك رجلين في بلدة أخرى اتهمهما بذلك لدى حاكم فهل للرجلين
الأولين اللذين أقبضاه مبلغ الصلح الرجوع عليه بذلك أم لا وأجاب نعم
إذا ثبت على الرجلين الآخرين بالبينة العادلة أنهما اللذان أغارا وأخذا الدواب
فللرجلين الأولين الرجوع على الرجل بما قبضه منهما والله أعلم إذا استحق المصالح عليه
يرجع إلى الدعوى إلا إذا كان مما لا يقبل النقض فإنه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق
والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير من صلح الأشباه في الفن الثاني وفي فتاوى الخجندي
الصلح بعد الحلف لا يصح وروى محمد عن أبي حنيفة يصح وبه يفتى وفي وجه عدم الصحة
لأن اليمين بدل عن المدعي فإذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح من صلح الكفاية
لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الحد كحد القذف إذا كان قبل المرافعة كما في الخانية
الصلح جائز عن دعوى المنافع إلا دعوى الإجارة كما في المستصفى من صلح الأشباه
الصلح من الجراحات والشجاج جائز وإن برئت بحيث لم يبق له أثر بطل الصلح كما لو حلق
شعر لحيته ثم نبت رجل قتل عبدا له أو شق ثوبا له فصالح على الأكثر من قيمته جاز

الصلح عن دعوى حبل المبيع ثم ظهر عدم الحبل
صالح على مال ثم بان بأن الحق على آخر
مطلب ادعى فأنكر فصالحه ثم ظهر أن لا شيء عليه بطل الصلح
وقال الجماعة انه بذين الرجلين اللذين أخذا الدواب فإذا شهد الشهود بذلك
إذا استحق المصالح عليه يرجع إلى الدعوى
مطلب هل يصح الصلح بعد الحلف
الصلح عن الحد لا
الصلح عن دعوى المنافع
الصلح من الجراحات

والصلح

والصلح جائز من دعوى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطأ والتعزير ولا يجوز من دعوى حد
لأنه لا حق له نحو أن سرق رجل شيئا حتى وجب القطع ثم صالح القطع على شيء لا يجوز
لأن ذلك حق الله تعالى ولو صالح عن حد بطل بعض لا يجوز لأن يكون المصالح عنه حق الله تعالى
سواء كان مالا أو عينا أو دينا أو حقا ليس بمال حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة
وشرب الخمر بأن أخذ سارقا أو شاربا أو زانيا فصالحه على مال على أن لا يرفعه إلى ولي الأمر
لأنه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح من حقوق الله تعالى لأن المصالح بالمصالح يتصرف في حق نفسه
إما باستيفاء بعضه وإسقاط الباقي أو بالمعاوضة وكل ذلك يجوز في غير حقه وكذا
إذا صالح عن حد القذف بأن قذف رجلا فصالحه على مال أن يعفو عنه لأنه وإن كان
للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا بخلاف التعزير
حيث يصح الصلح فيه لأنه حق العبد والقصاص في النفس وما دونها لأنه أيضا حق العبد
من صلح الدرر والغرر ولو أن رجلا أخذ سارقا في دار غيره فأراد أن يرفعه إلى صاحب
السرقة بعد ما أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف أو منع عنه
كان الصلح باطلا وعليه أن يرد المال على السارق وإن كان هذا من صاحب السرقة يجب
المال على السارق ويبرأ عن الخصومة إذا دفع السرقة إلى صاحبها ولو كان هذا الصلح
من صاحب السرقة بعد ما دفع الأمر إلى الحاكم فإن كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق
وإن كان بلفظ الهبة والبراءة سقط القطع من الغنية في كتاب الصلح ضرب حمار غيره فعيبه فضمن
ثم زال العيب فله أن يرجع بالضمان انتهى إطلاقه فيشمل ما إذا زال بعلاج أو بغيره من صلح القنية
ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه لأن ما وقع عليه الصلح يحتاج إلى التسليم
ولهذا إذا كان البدل غير مقدور التسليم يفسده دون المصالح عنه لأنه يسقط
فلا يحتاج إلى التسليم وكذا يفسده جهالة الأجل إذا أجل البدل لكونه أجلا من صلح الزيلعي
سئل صاحب المنح عن رجل ادعى على آخر مالا فصالحه على قلادة سماها ذهبا ثم ظهر أنها
فضة فهل يصح هذا الصلح وأجاب لا يصح لكونه صلحا على البدل المعدوم لأن ما وقع عليه يحتاج
إلى التسليم والمعدوم ليس بمقدور التسليم فيفسده ويؤيده ما في فوائد الزينية كما إذا سمى
ياقوتا وأشار إلى زجاج فالبيع باطل والله أعلم كتب في مختصر الصلح صالح على مال معلوم
ما لم يبين قدره كان صحيحا منية المفتي ولو ادعى أكثر العيب وأنكر البائع فاصطلحا على أن يرد

الصلح من دعوى الأموال والمنافع والجناية والتعزير والحد
الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر
الصلح عن حد القذف
رجل أخذ سارقا في دار غيره فصالحه
لو صالح صاحب المال مع السارق
عيب دابة غيره فضمن ثم زال العيب فله
ويفسده جهالة البدل وجهالة الأجل
صالح عن مال على شيء وصفه كذا ثم ظهر خلافه
صالح على مال معلوم ولم يبين قدره

البايع بثمن الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان على البايع ان يرد ما ادعى المشتري
كما لو كان العيب محققا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على انسان مالا وصالحه في
شيء ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال او ذلك الحق كان للمدعى عليه استرداد
كل المال كما في صلح خزانة المفتين واذا ادعى المستودع هلاك الوديعة وادعى رب المال
انه استهلك ثم اصطلحا على شيء فالصلح باطل في قول ابي يوسف وقال محمد الصلح جائز
اذا ادعى رب الوديعة ما يوجب الضمان ولو لم يدع المستودع ما يوجب براءته فالصلح
جائز بالاتفاق من الخانية في باب صلح الراعي الراعي اذا خاف الموت على شاة
او اكلها السبع او سرقت فصالح رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
بمنزلة المودع وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز كان خاصا الراعي او مشتركا وعند ابي يوسف
ان كان مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز من فصول العمادي رجل اودع رجلا شيئا
فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان
القول قول المودع مع اليمين فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على
وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه
على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي
انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة
وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة او سكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه
الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قول محمد رحمه الله تعالى وابي يوسف الآخر
واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله هو قول ابي يوسف الاول
وعليه الفتوى من صلح الخانية وفي باب صلح العمال منها المودع اذا ادعى هلاك
الوديعة فانكر صاحبها فاصطلحا على شيء جاز ... انتهى صلح السكران جائز من ...
ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه من صلح الخانية سئل صاحب المنح
عن شخص مات وترك اما واخا وصالحت الام العم على دين في ذمة رجل معين ثابت
واشهدت اشهادا عاما ثم حضر العم المصالح ليطالب الرجل المديون بما صولح عليه فتبين
ان ذمة المديون بريئة من الدين بالطريق الشرعي فهل اذا وقع الاشهاد في ضمن
الصلح ثم تبين فساده هل للعم ان يدعي بما يخصه من التركة ام لا اجاب اذا تبين

ادعى عيبا فاقر البايع وصالح ثم تبين انه لم يكن عيب او زال العيب بعد الصلح
ادعى مالا او غيره ثم صالحه فتبين انه لم يكن عليه شيء
لو صالح المستودع مع رب الوديعة عند هلاكها
لو صالح رب الغنم مع الراعي
مطلب صلح المستودع مع صاحب الوديعة على وجوه
في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال على الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد او الهلاك ثم صالح على شيء جاز الصلح
لا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه
لو صالح احد الورثة على دين في ذمة رجل معين فتبين انه ذمة المديون بريئة

فساد الصلح بطل ما في ضمنه من الاشهاد العام فللعم دعوى ما يخصه من التركة بالطريق
الشرعي كما جزم به العلامة ابن الغرس في الفواكه البدرية وغيره من علمائنا في كتبهم المعتمدة
والله تعالى اعلم قلت ويؤيده ما في الاشباه اذا استحق المصالح عليه يرجع الى الدعوى
الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح
والخلع كما في الجامع الكبير انتهى قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح
احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية
في جواز الدعوى ولقائل ان يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل
ان يقول لا تجوز من صلح البزازية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل الا
اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية من صلح الاشباه من نوع الثاني
وفي المنتقى لو صالح المحبوس في التهمة بسرقة او نحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب
شرطة فالصلح باطل وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز من وجيز السرخسي في باب
الصلح الجائز والفاسد رجل اتهم بسرقة وحبس وادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج
وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قال لو ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز
لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح من غنية ذوي الاحكام في الصلح
وان صالحت المبانة مع زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع
وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض من صلح الخانية صالح احد
الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الآخر فيه فان كان القتل خطأ يشاركه
لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما واحد الوليين
اذا صالح عن نصيبه كان للآخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد
الصلح وانما انقلب حق الآخر مالا بعد عقد الصلح لانه بعد الصلح ما تعذر على الآخر استيفاء
حقه انقلب حقه مالا فانه انقلب حقه مالا بعد وجوب المال الاول بعقد الصلح منه
فلم يجب بدل الصلح مشتركا بينهما من محيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد فان الولي اذا
قال للقاتل عمدا ابرأتك على ان لا تقيم في هذه البلدة مثلا وصالحه عليه صح الابراء والصلح
ولا يعتبر الشرط كذا في مسائل شتى بعد السوح وصح الصلح عن دعوى حق وضع جذوعها
على الاصح لان الاصل انه متى توجهت اليمين نحو شخص في اي حق كان فافتدى اليمين

اذا استحق المصالح عليه يرجع الى الدعوى الا اذا كان كذا
مطلب صالح احد الورثة وابرأ ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح
مطلب صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها
صلح المحبوس في حبس الوالي باطل
صلح المطلقة على السكنى لا يجوز
لو صالح احد الوليين عن الدم هل يشاركه الآخر
لو صالح احد ... الدين عن نصيبه هل يشاركه الآخر
صلح عن حق الشفعة ... وحق وضع الجذوع
الشرب وحق الشفعة وحق

بدراهم يجوز على الاصح وكذا لو ادعى قتله تعزيرا بان قال كفرني او نحوه حتى توجهت
اليمين نحوه فافتدى بدراهم يجوز على الاصح وكذا لو صالح من يمينه على عشرة
او من دعواه من صلح الخجندي وفي قال سرا اقر بدينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او
تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال من صلح الكنز ولا يصح الصلح عن دراهم
على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا
وتمامه في صلح المنح ولو صالحه على دراهم عن دنانير الى الحصاد لم يجز لانه صرف
ولو صالح من مال عن الدراهم والدنانير على كيلي او وزني يشترط بيان القدر والوصف
وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت الاجل ولو صالح عن الف درهم عن
دعوى كرم او دار على دراهم او صالحه عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق
ليس بشرط من صلح جامع الفتاوى رجل له باب وكوة في غرفة في اصل جاره فصالحه
على دراهم معلومة فدفعها الى الجار ليترك الكوة والباب فان ذلك باطل وكذا
لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب
كان باطلا فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على
حالها ولا يقطعه لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة في صحة
اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز
ولا يبقى لهم حق المخاصمة بعد ذلك ولو كانت الظلة على طريق الواحد فصالح صاحب
الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان
السعف يزاد وينمو كل ساعة ولم يدر انه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة صلح الخانية
ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا في كل موضع
كان امانة عنده وعندهما جاز وفي الصلح الفاسد لكل واحد منهما النقض والصلح
على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح وصحة الدعوى يشترط فيه من صلح خزانة المفتين (?)
وفيها ايضا اجمع العلماء رحمهم الله تعالى ان صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي
اقر معي سرا وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة
ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على اني ضامن له
او على كذا من مالي فالبدل عليه سواء كان بامر الخصم او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه

ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى
في محدود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد
والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ادعى على آخر مائة درهم فانكر فاصطلحا على
عشرة دنانير وتفرقا من غير قبض لم يصح انتهى ادعى دارا في يد رجل فانكره فصالحه
ان كان متطوعا من دعواه على الالف دفعها اليه جبرا والمدعى عليه ثم اقر بان الدار
دار المدعي يأخذ المصالح المتطوع الدار لان هذا الصلح معاوضة نافذة في حق المدعي
غير نافذة في حق المدعى عليه لقيام يده عليها فاذا اخذت عنها اخذ المتطوع بحكم
البيع السابق من محيط السرخسي من كتاب الصلح في باب معرفة انواع الصلح صالحت المرأة
زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر جاز ويكون هذا تقدير النفقة بينهما لا ايجابا لها
صالحت الام من نفقة ولدها الصغير جاز من صلح الوجيز صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح
معناه اذا ادعى رجل على آخر دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه
في الباقي لان الصلح اذا كان على بعض المدعى كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض
والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا
فابرأ البعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه ابراء عن الاعيان حيلة الجواز زيادة شيء
في البدل او الابراء عن دعوى الباقي في هذا ما قالوا في الهداية في جواز الصلح عن بعض المدعى
وهو ان يزيد على بدل الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا لبعض حقه واخذ العوض
عن البعض او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز
من صلح المنح سئل الشيخ صالح المفتي بغزة هاشم هل يعمل بالوثيقة قبل ثبوت
مضمونها وهل يسقط الارث بالاسقاط ام لا اجاب لا يعمل بالوثيقة الا بعد ثبوت
مضمونها على الوجه الشرعي ولا يسقط الارث باسقاط الوارث قال في صلح الكنز والغرر
والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا
فابرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان والابراء عن العين غير صحيح
والابراء عن دعوى العين جائز انتهى قال احد الورثة برئت من تركته
اي بريء الغرماء عن الدين بقدر حصته لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حصته قبضا ولو كانت
التركة اعيانا لم يصح الابراء وذكر لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك

مطلب الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل بالترك

قال أحد الورثة لا دعوى لي في التركة أو قال لست أنا وارث فلان أو قال لست أنا ابنه ثم ادعاه

مطلب ما لا يسقط بالإسقاط

لو قال أحد الغانمين تركت حقي

لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن

من قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى

الصلح مع المودع

الصلح بعد الحلف

مطلب ما يصح الدعوى بعد الصلح

مطلب لو برهن المدعى عليه على إقرار المدعي أنه مبطل في الدعوى

مطلب صلح الأب والوصي

لا يبطل بالترك والحق يبطل به من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين قال أحد
الورثة لا دعوى لي في التركة لا يبطل دعواه أو قال لست أنا وارث فلان ثم ادعى أنه
وارثه وبين الجهة صح كما لو قال لست أنا ابنا لأبي ثم ادعاه صح كذا في الفصولين وإذا
قال لا دعوى لي على تركة أخي ولا حق لي وهو أحد الورثة لا يبطل ولا يدفعه الورثة
بهذا اللفظ من صلح الحاوي الصغير فتحصل أن كل حق يسقط بالإسقاط وحق الرجوع
في الهبة لا يسقط بالإسقاط وهو أيضا ظاهر من الخانية من الشرب وحق الشفعة يسقط
بالإسقاط وحق الرجوع في الهبة لا يسقط بالإسقاط وحق أهل الكدس لا يبطل
بالإبطال ولو كان نوا فقين وخيار الشرط يسقط بالإسقاط وخيار الرؤية يبطل
قبل الرؤية بالفعل لا بالقول وخيار العيب يبطل بالإسقاط والدين يسقط بالإبراء
من الأشباه في الفن الثالث ولو قال أحد الغانمين قبل القسمة تركت حقي بطل حقه
وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين
ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع كذا في كتاب الدعوى الصلح عقد يرفع
النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك إذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه
دفعا للنزاع بإقامة البينة ولو برهن المدعي بعده هالكا على أصل الدعوى لم يقبل إلا في صلح
الوصي عن مال اليتيم على إنكار إذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فإنها تقبل ولو بلغ
الصبي فأقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى دينا فأقر به وادعى
الإيفاء والإبراء فأنكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لأن الصلح هذا ليس لافتداء اليمين كذا
في العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على إقرار المدعي أنه مبطل في الدعوى فإن كان
على إقراره قبل الصلح لم يقبل وإن كان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني الصلح
بعد الصلح باطل كذا في العمادية من صلح الأشباه في الفن الثاني وصلح الأب والوصي عن الدعوى
في مال الصبي جائز إن كان للمدعي شهود وما أعطاه مثل المدعى به وإن لم يكن له بينة لم يجز وإن
صالح عن مال الصبي ولا بينة له يجوز كيف ما كان وإن كان بينة لم يجز صالح الأب
عن دم الصبي على مال جاز وإن حط لا يجوز وإن قل الحط من صلح الوجيز والاختيار
ولو كان للصبي دين على رجل أو دعوى فصالح الأب على مال قبل فإن لم يكن له بينة والآخر
منكر للدين جاز صلحه وإن كان الدين ظاهرا بالبينة أو بالإقرار فإن صالحه على حيازة

يتغابن

والوصي صح

مطلب صح إذا وجد بينة بعد البلوغ

لو صالح الوصي عن إنكار ثم وجد البينة

أحد الورثة قبض شيئا من بقية الورثة من التركة وفيها ديون على الناس

صالح أحد الورثة الباقين والتركة عقار وأمتعة وحيوان والمدعي لا يدري

الإبراء عن الحقوق المجهولة

لو كانت التركة مجهولة هل يجوز الصلح

لو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين

مطلب قسمة التركة بين الذكور والإناث على السوية

مطلب التخارج

يتغابن الناس فيها جاز بمنزلة البيع وإن حط قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز وكذا
في جميع ما ذكرنا في الأب من الفصول الأسروشنية وصي ادعى على رجل ألفا لليتيم ولا بينة
له فصالح بخمسمائة درهم عن الألف عن إنكار ثم وجد بينة عادلة فله أن يقيم على
الألف مثله فكذا إذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ من صلح القنية ولو قبض أحدهم
شيئا من بقية الورثة عن حظه من التركة وفيها ديون على الناس لو أراد البراءة من حصة
الدين صح لا لو أراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه ولو صالح أحد الورثة
الباقين من التركة وهي عقار وأمتعة وحيوان والمدعي لا يدري ما هي ولكن
جميعها في يد المدعى عليه جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على أن الإبراء عن الحقوق المجهولة جائز
عندنا لا عنده ولو كانت التركة مجهولة لا تدري ما هي لم يجز الصلح على كيلي أو وزني
لاحتمال الربا أو فيها دين فيكون تمليك الدين ممن لا عليه وقيل صح هذا الصلح لاحتمال
كون التركة في غير يد المصالح وأن لا يكون تمليك الدين ممن لا عليه ولو في جنسه يحتمل
أن يكون أكثر أو أقل فيكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر
على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم وأعطوه ذلك من مالهم لم يكن
للورثة سبيل عليه إذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه إياهم فلو أعطوه من التركة
فللغريم أخذ ما في يده لتقدم حقه على الإرث ولو ظهر بعد صلحه دين للميت أو عين له
هل يدخل تحت الصلح أو لا لا رواية فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم دخوله أشبه
فلو دخل تحته ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح ولو دينا فلو استثنى الدين من الصلح جاز
الصلح وإلا لم يجز ولو صالح أحد الورثة من التركة على شيء ثم ادعى عقارا أن الأب
وهبه له حال صحته وسلمه إليه تسمع لو لم ينص على ذلك العقار وقت الصلح لا لو نص وقسمة
التركة بين ذكور وإناث على السوية تصح بطريق الهبة لا الإرث لتغير الشرع من جامع الفصولين
في الفصل الثامن والعشرين قلت وقد جزم البزازية صالح أحد الورثة وأبرأ إبراء عاما
ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل أن يقول
بجواز دعوى حصته منه وهو الأصح ولقائل أن يقول لا يجوز فتدبر عند التنوير

باب التخارج

أخرجت الورثة أحدهم عن عرض وهي التركة أو أخرجوه عن ذهب والتركة فضة
دفعوا إليه أو الحكم على العكس بأن كانت التركة فضة فأخرجوا أحدهم بذهب دفعوه إليه

عن عقار هي التركة بمال أعطوه له أو أخرجوه صح

في الوجوه كلها اقل ما اعطوه له او الكثر لانه بيع معنى ولكن صح

صح هذا الصلح في الوجه الثالث والرابع بغير القبض في المجلس تحرزا عن الربا وفي نقدين دراهم الذهب والفضة وغيرهما مثل العقار والعروض اراد ان التركة اذا كانت مشتملة على هذه الاجناس فاخرجوه باحد النقدين لا يصح الصلح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من ذلك الجنس ليكون نصيبه بمثله والزيادة في مقابلة حقه من بقية التركة تحرزا عن الربوا ولا بد من التقابض في المجلس فيما يقابل نصيبه من الذهب لانه صرف في هذا القدر ولو كان ما اعطوه عوضا جاز مطلقا لعدم الربوا وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الدين لبقيتهم لما فيه من تمليك الدين من غير من عليه الدين وهذا غير صحيح وسواء بين حصة الدين او لم يبين عند ابي حنيفة وينبغي ان يجوز عندهما في غير الدين اذا بين حصته واصل الخلاف فيما اذا جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة وباعهما في صفقة واحدة وبين حصة كل واحد منهما من الثمن بطل في الكل عنده وعندهما صح في العبد والذكية وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين في التركة الا ان يضمن الوارث الدين بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دينه من مال آخر ولا يصالح قبل قضاء الدين في غير دين محيط ولو فعلوا صالح صح الصلح وتحقيقه ان الدين اذا لم يكن مستغرقا صح الصلح والقسمة ويدفعون منها قدر الدين حتى لا يحتاجون الى نقض القسمة والاولى انهم لا يفعلون ذلك حتى يقضوا الدين كذا في البحر وغيره واذا اخرجوا الورثة واحدا منهم فحصته تقسم بين الباقي من الورثة على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث المشترك بينهم وان كان ما اعطوه له مما ورثوه من مورثهم تقسيم بينهم وقيده الخصاف بان يكون عن انكار اما اذا كان عن اقرار فهو بينهم على السواء مطلقا وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح وصلح احدهم عن دعوى اجنبي حقا في التركة مع غيبة البقية جائز ويكون متبرعا في حصة شركائه كالاجنبي وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لم يملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه لتقدم حاجة الميت اليه ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا والموصى له بمبلغ في التركة كوارث فيما قدمناه من مسألة التخارج فصالحوا احدهم على عين

مطلب اذا اخرج احد الورثة من التركة بشرط ان يكون الدين لبقيتهم

اذا جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة وباعهما صفقة

وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين في التركة الا انهم

اذا اخرجوا الورثة واحدا منهم فحصته تقسم بين الباقي من الورثة

صلح احدهم عن بعض الاعيان

ان كان على الميت دين مستغرق لا يصح الصلح والقسمة

فاخرجوه

فاخرجوه من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموه هل يكون المذكور من الدين والعين داخلا في الصلح الواقع بينهم فيه قولان اشهرهما لا يكون داخلا فيه والقولان مذكوران في فتاوى قاضيخان قدم انه لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة وقد ذكر في الفتاوى انه يقدم ما هو الاشهر وكان هو المعتمد كما نص عليه مولانا في بحره وعلى قول من يقول بالدخول فانه لا يبطل الصلح كانه وجد في الابتداء وان كان عينا لا يفيد ولو ادعت الزوجة مهرا صح الصلح على اقل نصيبها او مهرها ولا يطلب ان علموا ذلك فان اقامت بينة بطل الصلح الكل من المنح في اخر كتاب الصلح

باب الولاء

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن من ولاء سئل صاحب المنح عن رجل يملك جارية وولدها الصغير فاعتق ولدها واراد ان يبيع امه ويشترط ولاء بمشتريها فهل له ذلك فهل النفقة تجب على المعتق للصغير واجاب اذا اعتق الولد فالولاء له لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق الحديث ولو اعتقه وشرط الولاء لمن اشترى امه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع الشريف ويرثه واما نفقته فتجب في بيت المال لا على المولى كما في البزازية اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكانت على بيت المال انتهى فائدة حاصل ان الابوين اذا كانا حرين اصليين يعني ان لا يكون في اصلهما رقيق اصلا فلا ولاء على الولد واذا كانا معتقين او في اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل يعني ان لا يكون في اصلها رقيق اصلا سواء كانت عربية ولا فلا ولاء على الولد لقوم الاب واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل بان لا يكون في اصله رقيق فان كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام وان كان غير عربي فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يكون لقوم الاب عليه ولاء خلافا لابي يوسف من الدرر في كتاب الولاء سئل ابو السعود العمادي عمن مات وترك معتق ابيه واعمامه فاي يحصل لكل منهما واجاب لو كانت امه حرة الاصل بان لا يكون في اصلها رقيق اصلا فالكل لهما ولا ولاء لمعتق ابيه عليه وان لم تكن حرة الاصل بان كان في اصلها رقيق فلهما الثلثان وله الثلث والله اعلم هكذا افتى ابن كمال باشا

صالح احدهم ثم ظهر للميت دين او عين

ادعت مهرا من التركة بعد ما صالحت ... مطلب

ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث

باع جارية وشرط ولاء ولدها المعتق بمشتريها

لو اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة

اذا كانت الام معتقة او في اصلها معتق والاب معتق او بالعكس فالولاء

مات وترك معتق ابيه واعمامه

وقد رأيت جوابهما بخطهما الكريم وجمع من علمائنا منهم شيخ الاسلام سعدي المحشي قال لو لا
في العجم حرة الاصل بمعنى ان لا يكون في اصولها رقيق اصلا لكان لا فائدة فيه في ثبت كولا
لعوم الموالي فيتحقق حوزاته لهم فالعمل بالاول كما نقله صاحب البدايع واعتمده مثلا اخره
لان الاصل في دار الاسلام الحرية فيبقى الى ان يثبت حدوث الرق فيتبصر واغتنم انتهى
ان الكوني يتناول المذكر والمؤنث ويتناول المسلم والكافر الا ان الكافر لا يرث في حال
الكفر لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي يثبت له بالاعتاق في حال الكفر في حاشية السيد محمد
سئل الشيخ محمد النجاري الحنفي بكليبولي عن مسلم مات معتقه الكافر فهل يكون ولاؤه
لمولاه ام لبيت المال واجاب ولاؤه لمولاه ويرثه ولا دخل لبيت المال فكذا الحكم
في عكسه ولا يمنع اختلاف الدينين الارث في ولاء العتاقة قال في المحيط يجوز ان يكون للكافر
على المسلم ولاء العتاقة كما يجوز ان يكون للحربي ولاء العتاقة على المسلم وفي المحيط
ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه انتهى
قلت ظاهره مشكل فلا بعد ان يحمل على حالهما كان كافر العصبة او صاحب فرض
مانع من الارث كما قلنا في العصبة النسبية حيث كانت دونهما انتهى قال في المحيط
والى ذمي حيا او ذميا جاز وهو مولاه لانه يجوز ان يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة
فكذلك ولاء الموالات وان اسلم على يد حربي هنا ووالاه هل يصح لم يذكره في الكتاب
وفيه خلاف قيل يصح لانه يجوز ان يكون للحربي ولاء العتاقة على المسلم فكذا ولاء
الموالاة كما في الذمي وقيل لا يصح لان في عقد الموالات مع الحربي تناصر الحربي وقد
نهينا عنه بخلاف الذمي اقول ظاهره مشكل لان الارث لازم للموالات وقد تقرر ان اختلاف
الدينين مانع من الارث اللهم الا ان يقال معناه ان سبب الارث يثبت في ذلك
الوقت ولكن لا يظهر ما داما على حالهما فاذا زال المانع يعود الممنوع كما انه كافر العصبة
او صاحب فرض مانع من الارث فان زال قبل الموت يعود الممنوع من اخر ولاء كدرر
والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر
والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس
من السراجية في باب الحجب نقلا من الطحاوي وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته

وقالت

فلو لا توجد في العجم حرة الاصل

الكتابي يتناول المذكر والمؤنث والمسلم والكافر

مطلب العبد المسلم اذا مات فولاؤه لمعتقه الكافر

مطلب اختلاف الدينين لا يمنع الارث في ولاء العتاقة

مطلب الولاء العتاقة للذمي على المسلم وكذلك ولاء الموالات

مطلب المحروم لا يحجب والمحجوب يحجب

وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم ولو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة
بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي
في مسائل شتى من الاشباه في الفن الاول من اعتق باعتاق او بفرع له كالتدبير والاستيلاد
والكتابة او بملك قريب فولاؤه لسيده ويثبت الولاء لمن اعتق ولو شرط المعتق
عدم ارثه من عتيقه يكون شرطه لغوا لكونه مخالفا للشرع فيرثه كما في التنقيح اذا شرط
انه لا يرث ومن اعتق امته وزوجها من الغير فولدت الامة لا ينتقل ولاء الولد عن
مولى الام ابدا لان الجنين عتق بعتق امه وعتقت امه مقصودا فكذا هو يعتق مقصودا
وهو ولاؤه لا ينتقل من المعتق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق الحديث وانما يعرف كون
الحمل موجودا عند العتق بان تلده اقل من ستة اشهر من وقت العتق لتيقننا انه
كان موجودا وقت العتق بوجوده فكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل
من ستة اشهر والاخر لاكثر من ستة اشهر وبينهما اقل من نصف حول لتيقننا ان الاول كان
موجودا عند العتق وتيقننا انهما توأمان حملت بهما جملة لعدم تخلل اقل من حمل
بينهما فاذا تناول الاول الاعتاق تناول الاخر الاعتاق ضرورة فصار معتقا لهما
والولاء لا ينتقل من المعتق فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه
لمولى الام لان الولد جزؤها فيتبعها في الصفات الشرعية الا ترى انه يتبعها في الحرية
والرق وكذا في الولاء عند تعذر جعله تبعا للاب لرقه والمعتق مقدم على الرد
على ذوي السهام ومقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فهو آخر العصبات
وهو قول علي رضي الله عنه وبه اخذ علماء الامصار فان مات المولى ثم المعتق
فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات
المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها ويوضع ماله في بيت المال لعدم وجود
وارث قريب او بعيد يقدم عليه وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا وبعض مشايخنا
كانوا يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت
وكانت اولى الا ترى انها لو كانت ذكرا كانت مستحقة وليس في زماننا بيت المال
ولو دفع الى السلطان او القاضي لا يصرفه الى مستحقه ظاهرا وعلى هذا ما فضل عن فرض
احد الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس ولا يوضع في بيت المال وكذلك الابن والبنت

مات مسلم عن زوجة ذمية وقالت اسلمت قبل موته

ولاء المعتق والمدبر والاستيلاد والمكاتب لسيده

اعتق امته وزوجها من الغير فولدت فولاؤه

مطلب طريق معرفة كون الحمل موجودا عند العتق

في كون الولد يتبع الام في الحرية والرقبة

اذا مات المولى المعتق فميراثه

لو مات وترك ابنة معتقه

مطلب ترك بنت المعتق

من الرضاع يصرف اليهما اذا لم يكن هناك اقرب منهما ولا يوضع في بيت المال ذكره
العلامة الزيلعي في شرح الكنز وعزاها الى النهاية واذا ملك الذمي عبدا واعتقه
فولاؤه له كالنسب قال الزيلعي الذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب
الارث انتهى ولو دخل مسلم دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق ولو كان
العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه لمعتقه الكل في المنح في كتاب الولاء
سئل التمرتاشي عن المكاتب اذا مات ثم مات معتقه وترك ابن بنت معتقه فهل الابن
لا يكون وارثا له واجاب لا يكون وارثا له لانه ليس من عصبة المعتق بل كان
ذا رحم محرم منه قال في شرح الفرائض للسيد الشريف رحمه الله تعالى ثم عصبته اي يبدأ عند عدم
مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور انتهى ثم سئل عن امرأة
ماتت وتركت ابن معتقة امها فهل الابن يرثها كما يرث امها فاجاب لا يرثها كما ترث
امها اما لانه لا يرثها كما ترث امها فلانه ابنها لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن انتهى ثم سئل عن امرأة ماتت وتركت ابن معتق امها فهل الابن يرثها
كما يرث امها فكذلك ابنه لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب انتهى سئلت عن رجل
مات وترك معتقة ابيه وجدته كما يسد مما يخص كل واحد منهما فاجبت ان كانت
ام الرجل المتوفى حرة الاصل يعني ان لا يكون في اصلها رقيق فلا ولاء عليه لمعتقة ابيه
كما في كتب الفرائض وغيره فيرثه جدته كما سبق لكونه ذا رحم محرم منه ولو كانت امه
معتقة ابيه فلا يجر ولاء ابنه الى معتقه ولو كانت حرة النساء فيكون ولاؤه لمعتقة
ابيه وترثه كما في السيد الشريف فلا شيء للجدة كما سبق انتهى ثم يبدأ بعد العصبات النسبية
بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من
اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة
ثم عصبته اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور
كما سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث من شرح الفرائض للسيد الشريف
واذا تزوج عبد رجل امة لآخر واعتق مولى الامة وهي حامل من العبد عتقت
وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل ولاؤه عنه ابدا كما رويناه وكذا اذا
ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق او ولدت ولدين احدهما

الذميون يتوارثون بالولاء وكذا الحربي

لا يرث ابن بنت المعتق

لو تركت ابن معتقة امها

فاجاب يرثها كما يرث لان اباه يرثها كما يرث امها صح

لو ترك معتقة ابيه

مطلب
لو كانت امه معتقة ابيه

العصبة النسبية

مطلب
عبد زوج امة وحبلت فاعتقت الامة يعتق حملها وولاء الحمل لها

ابدا لانه عتق على معتق الام مقصودا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه صح

وكذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ه

لاقل من ستة اشهر لانهما توأمان يتعلقان معا بهذا بخلاف ما اذا والت رجلا وهي حبلى
والزوج والى غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الاب لان الجنين غير قابل لهذا الولاء
مقصودا لان تمامه بالايجاب والقبول وهو ليس بمحل له قال فان ولدت بعد عتقها لاكثر
من ستة اشهر ولدا فولاؤه اعتاق حتى يعتق مقصودا فان اعتق العبد جر الاب
ولاء ابنه وانتقل عن موالي الام لان العتق ههنا في الولد ثبت تبعا بخلاف الاول
وهذا لان الولاء بمنزلة النسب قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يورث
ولا يوهب ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء والنسبة الى موالي الام كانت لعدم اهلية
الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه بمنزلة ولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة
فاذا اكذب الملاعن نفسه ينسب اليه بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت او طلاق
فجاءت بولد لاقل من سنتين وقت الطلاق والموت حيث يكون الولد لموالي الام
وان اعتق الاب لتعذر اضافة العلوق الى بعد الموت او الطلاق البائن لحرمة
الوطء وبعد الطلاق الرجعي لانه يصير مراجعا بالشك فاستند الى حالة وكان الولد موجودا
عند الاعتاق فعتق مقصودا من الهداية في كتاب الولاء مسائل شتى قال النبي صلى
الله عليه السلام هلكت المكثرون الا من به هكذا ان تصدق به ثم نصح كذا في باب الكفو وذكر في الخلاصة
لو رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق
على الفقراء يصبر على الشدة اما ان كان بحال لا يصبر في الشدة فالتصدق على الفقراء
افضل ثم النوع الثالث على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر من جواهر الفقه من الباب التاسع
يكره اعطاء سؤال المسجد لكن يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج وفي الاختيار يكره
سؤال المسجد فقد جاء في الاثر ينادي يوم القيامة ليقم ابغض الناس فيقوم سؤال المسجد
وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار فقد روي انهم كانوا
يسألون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روي ان عليا رضي الله عنه
تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه الله تعالى بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون
وان كان يمر بين يدي المصلي او يتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل فلس واحد يعطى في
المسجد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون كفارة لذلك الفلس الواحد ومن كان عنده
قوت يومه لا يحل له السؤال لقوله عليه السلام من سأل الناس وهو غني عما

اذا والت وهي حبلى والزوج والى غيره

فانه ولدت بعد عتقها ه

قال فان ولدت بعد عتقها فيتبعها في الولاء فلم يتعين بقيامه وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا ح

مطلب
الولاء لا يباع ولا يورث ولا يوهب

مطلب
مسائل شتى

صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الناس مؤمن من هذا قليل المال ثم بر صحيح لان كثرة المال مذمومة في الاصل صح

الانفاق على نفسه افضل ه

الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ه

يكره اعطاء سؤال المسجد ه

روي ان عليا رضي الله عنه تصدق في الصلوة

من كان عنده قوت يومه لا يحل له السؤال ه

قال الامام الاجل الاعظم ابو حنيفة نعمان بن ثابت رضي الله عنه لا ادري الدهر ومحل اطفال المشركين ووقت الختان واذا بال الخنثى من الفرجين معا وان الملائكة افضل من الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وسؤر الحمار ومتى يطيب الجلالة هي ثمان مسائل من الاشارة لصاحب خزانة الفتاوى قبيل كتاب الاقرار

يوم القيمة ومسألته في وجهه خدوش او خموش او كدوح ولانه اذل نفسه من غير ضرورة
وانه حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يذل نفسه من كراهية جامع الفتاوى السائل
اذا كان يدور على الابواب ويقول الله الله ولا اله الا الله او سبحان الله او يكبر
ويسأل شيئا فهو آثم والمعطي ايضا آثم من كراهية الذخيرة وعن انس رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام قال لو ان عبدا هرب من رزقه لادركه رزقه على رغم انفه وان
الرزق لا يزيد ولا ينقص بالطلب ولا بالسؤال ولا بترك الطلب فاجملوا في الطلب
ثم قال لاصحابه هل يستطيع احدكم ان يفر من الموت فكذلك لا يستطيع ان يفر من الرزق
فالرزق يتبعه كما يتبعه الموت من غصب خزانة الحكايات انه اذا اعطى المال وقاية النفس ودفع
الرشوة لدفع الظلم جائز من الهداية في كتاب الصيد النحل اذا عسلت في ارض رجل
كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت في ارض انسان او شجره
ان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر لانه لم يحرزه ومن اخذه فهو له من كتاب الكراهية
قبيل الحج كذا في كراهية الخلاصة في الفصل الثاني وانما يكون متولي اموال المسلمين ابرز رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان عادلا كما كانت الامراء في زمانه عليه السلام فان الامير
انما يكون مقامه اذا كان متصفا بصفاته بل انما يستحق اسم الامارة والحكومة اذا كان
عادلا واما ولاة الجور فلا يستحقون ان يسموا امراء او حكاما وانما هم اللصوص
المتغلبة وبغضهم والنفرة منهم ومن مجالسهم وعدم المخالطة معهم واجب
والركون اليهم يقتضي مس النار كما قال عز من قال ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار الاية من جامع الاسرار شرح المنار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وقال
لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امير
عامة من المصابيح في كتاب الامارة والقضاء ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء على البعض
على التعيين ولكن يقال الرسل افضل من النبيين عليهم السلام واولوا العزم افضل من الكل
من غيرهم ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل من الكل ولا يقال ان محمدا عليه السلام افضل
من يونس عليه السلام ونحوه على التعيين اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه من جواهر الفتاوى في الباب الاول
ان النقص عن حقيقة البكارة قبيح فادير الحكم على مظنتها ونفي استحقاقها الظهار

لفاحشتها

لا يحل للمسلم ان يذل نفسه

السائل اذا كان يدور على الابواب ويقول الله

اجملوا في الطلب

دفع الرشوة لدفع الظلم جائز

النحل اذا عسلت في ارض رجل فهو له

الصيد اذا باضت او فرخت في ارضه او شجره

المخالطة مع ولاة الجور

مطلب ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية

لكل غادر لواء يوم القيمة ٥

تفضيل بعض الانبياء على البعض ٥

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال والرهان يعني الرمي والمسابقة بالقوس والبعير والاقدام فالحاصل ان كل ما يعين على الجهاد فهو مندوب اليه والا فلا ونحو ذلك لما فيه من اعزاز الدين وقهر العدو مبتغي في فصل من كتاب السير

لفاحشتها وقد ندب الشارع الى الستر من شرح المجمع لابن ملك في كتاب النفقة لان الشارع
ندب الى الستر وفي الزامها النطق الى اشاعة الفاحشة مع تفويت مصلحتها من شرح المجمع
اما الركن فهو الايجاب والقبول الايجاب من الكفيل والقبول من الطالب وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول الركن هو الايجاب فحسب
فاما القبول فليس بشرط وبه اخذت فيما روي ان النبي عليه السلام اتي بجنازة رجل
من الانصار فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم درهمان او ديناران فامتنع من الصلوة
عليه فقال علي وابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه ولم ينقل قبول الطالب
من البدائع في اول الكفالة ويكره الخروج الى الغزو والحج للمديون بلا اذن الغرماء من البزازية
قبيل كتاب النفقة وقيل هذا كان في الابتداء حين نهى رسول الله عليه السلام عن الصلاة
لقلة زادهم وعجزهم عن قضائه ولهذا كان لا يصلي على ميت مديون لم يخلف
مالا يقضى به دينه ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا
او عيالا فهو علي وقد ورد نظيرهن في الحج ان النبي عليه السلام دعا لامته بعرفات
فاستجيب له الا المظالم فنزل جبريل عليه السلام فخبر ان الله تعالى يعفو عن البعض
عن بعضهم فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون من السراج الكبير اختلفوا في افضل الاعمال
بعد الفرائض فقال الشافعي الصلوة افضل اعمال البدن وتطوعها افضل التطوع
وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد واما مالك وابو حنيفة رحمهما الله
فمذهبهما انه لا شيء بعد الفرائض الا ما كان من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد من الايضاح
في باب صلوة التطوع وروي عن فاطمة بنت محمد عليه السلام ورضي الله عنها قالت مر بي
رسول الله عليه السلام وانا مضطجعة متصبحة فحركني برجله المبارك ثم قال يا بنية
قومي اشهدي رزق ربك فلا تكوني من الغافلين فان الله تعالى يقسم ارزاق الناس
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه البيهقي ايضا عن علي رضي الله عنه قال دخل
رسول الله عليه السلام على فاطمة بعد ان صلى الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه وروى
ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله عليه السلام عن النوم قبل طلوع
الشمس من الترغيب والترهيب في كتاب البيوع في الترغيب في البكور ومن انتسب الى آل النبي عليه السلام
بغير حق ضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه السلام من تعزير الحكام في [illegible]

مطلب ركن الكفالة

يكره السفر للمديون بلا اذن الغرماء

مطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للامة فاستجيب له الا المظالم ٥

ثم دعا بمشعر الحرام فاستجيب له حتى المظالم

اختلفوا في افضل الاعمال ٥

مطلب ان الله سبحانه وتعالى يقسم ارزاق الناس ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

مطلب ومن انتسب الى آل النبي عليه السلام بغير حق ٥

رسول اكرم صلى الله عليه وسلم اولاد بندن اولمبايع زيد باشمه بشل صارنوب سادات دن كيمسه شرعا زينته لازم اولور
الجواب ضرب شديد وحبس مديد وتشهير لازم اولور كه استخفاف بحق الرسول رعايته
سئل عن اولاد الشريفة هل يكونوا شريفا تبعا للام ويستحق ما يستحق الاشراف انه من اولاده او استحقاف
من الاوقاف عليهم ام لا اجاب المذكور في بحث اشارة النص بالس والكرام فيلزم التعزير

مطلب مهم هل يجوز وضع العلامة الخضرى لمن كان سيادته من الام

سئل صاحب المنح عن رجل له ام هاشمية واب ليس كذلك فهل يجوز له وضع علامة خضراء في رأسه كالاشراف الهاشمية ام لا وهل يكون شريفا ام لا واجاب النسب للآباء بنص قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا للامهات فليس من امه هاشمية وابوه ليس كذلك بهاشمي واما وضع العلامة الخضراء برأسه فلا مانع من ذلك لان له نسبا شريفا بالنسبة الى غيره تحكيما وقد حكي في موضع ثقة عن شمس الائمة الكردري ان من له ام سيدة يكون سيدا حكاه عنه الشيخ الامام حميد الدين واستدل عليه بان الله تعالى جعل عيسى من اولاد اسحق وانما كان من جهة الام والمشهور عن مشايخنا خلافه وبه افتى شيخنا صاحب البحر الرائق والله تعالى اعلم اخرج ابو داود في مسنده قال قال رسول الله عليه السلام انطلق رجل الى باب الجنة فرفع رأسه فاذا على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض الواحد بثمانية عشر لان صاحب القرض لا يأتيك الا وهو محتاج والصدقة ربما وضعت في غنى اخرجه ابن ماجه في السنن قال حدثنا عبد الله ابن عبد الكريم حدثنا هشام بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت لجبريل عليه السلام ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده شيء والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة من الصحيح كذا في المعتبرات رجل قطع مال رجل ظلما الافضل لصاحب المال ان يحلله لانه لو اخذ من النار نقده كان مكتسب ثوابا عظيما فكذا اذا انقذه من نار الآخرة من واقعات الحسامي في كتاب الكراهية ويكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء تكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط لا لانها نجسة بل لان المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظيم لهما كراهية جامع الفتاوى والحج افضل من الصدقة ثم العتق من كنز الخزانة في آخر كتاب الحج سئل نجم الدين النسفي عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى المذهب الشافعي فرد له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة خير واولى وقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة مما اجاب عنه الامام الحلواني تريد عن هذه المسئلة فانه قال يعزر الناس لارتداد التعزير حتى يترك المذهب الاول ويرجع الى المذهب الاول

وما رأيناه بخط السيد ... ممن ينتسب الى هذا النسب الشريف الاولى به التقوى والطاعة على من سواه فان الكرامة ان اولياؤه الا المتقون

مطلب الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر

يكره النوم والاكل في المسجد

اذا صار الحنفي شافعيا ثم اراد ان ينتقل الى المذهب الاول

في الخلاصة

النصل لان اللام في قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن للاختصاص وللاتصال الولد مخصوص بالاب من حيث الملك بالاجماع فيدل على اختصاص الاب بالنسبة اليه حتى لو كان الاب قرشيا والام عجمية يعد الولد قرشيا هكذا قرره عبد اللطيف الرومي في شرح المنار وغيره ومقتضاه ان الاولاد المذكورين ليسوا بشرفا فلا يدخلون في الوقف على الاشراف لكن رأيت بخط موثوق به في بعض حواشي مجمع الفتاوى صورة مسئلة حكى الشيخ حميد الدين عن ... ام سيدة يكون سيدا

اذا صار الحنفي شافعيا ثم عاد الى مذهبه يعزر

في الخلاصة في كتاب الصلوة في الفصل التاسع عشر اذا صار الحنفي شفعويا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا في شفعة البزازية من حدود الاشباه من الفن الثاني وفي مجموع النوازل امرأة ارضعت صبيين احدهما كافر والآخر مسلم فاشتبهت عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما من الحاكم وزاد في مجمع الفتاوى ونفقتهما تجب على بيت المال انتهى ماتت حاملا وولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج ولدها ذكره قاضيخان من الصلوة كذا في قبيل باب الشهيد مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه في اي المقابر تدفن فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه من الاشباه من الفن السابع مات رجل والحال انه لم يدر ذكره ولم يدر اسلام او كفر الحكم فيه ينظر ان كان لحمه اصفر فحكم وان كان ابيض فكافر او صب الماء الى صماخ اذنه ان دخل الماء الى الصماخ فمسلم والا فكافر لان صماخ المسلم ينكشف بالاذان من العناية شرح الهداية فان كانت المرأة ذات ازواج فقيل ان مات عنها الازواج فلا حرج لها ان احدا منهم كان آخر ان شرك ان تكون زوجي في الجنة ان جمعنا الله فيها فلا تزوجي من بعدي فان المرأة لآخر ازواجها وخطب معاوية ابن ابي سفيان ام الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المرأة لآخر ازواجها في الجنة وقال لي ان اردت ان تكوني زوجي في الجنة فلا تزوجي من بعدي وروي ان ام حبيبة قالت يا رسول الله المرأة لها زوجان في الدنيا ثم يموتون لايهما تكون للاول او للآخر فقال صلى الله عليه وسلم لاحسنهما خلقا كان معها وقيل انها تخير اذا كانت ازواج نقل من المعتبرات عن جابر رضي الله تعالى عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة من الله الحاكم في الاجابة اي لا يجد احد ينجو ولا انا ادخل الجنة بعملي الا برحمة الله تبارك وتعالى من ابن ملك لك رق سئل صاحب المنح عمن يخبر رمالا او منجما ليضرب له الرمل او ينجم له ليعلم حال غائبه او مريضه فهل يكفر بذلك ام لا واجاب اذا اعتقد ذلك اعتقادا جازما يكفر لحديث من اتى كاهنا فصدقه الخ ومثله الرمال

مطلب صبيين ارضعتهما امرأة احدهما كافر والآخر مسلم فاشتبهت عليها الكافر والمسلم

مطلب ماتت ذمية وهي حامل من مسلم في اي مقبرة تدفن

مطلب مات رجل ولم يدر اسلام او كافر فالحكم فيه

المرأة مع اي زوجها في الآخرة

العمل لا يدخل احدا الجنة الا برحمة الله

الاعتقاد بالرمال والمنجم الكاهن

قال الشاعر
اطراف ريحان اتت من اخضر باعلام على الاشراف
والاشرف السلطان خصهم بها شرفا ليعرفهم من الاطراف

وقال بعض الفضلاء
٥٥ جعلوا لابناء الرسول علامة ٥ ان العلامة شان من لم يشتهر ٥ نور النبوة في كريم وجوههم ٥ تغني الشريف عن الطراز الاخضر ٥

كما ذكره كمال ابن الشريف المقدسي في حاشيته لشرح العقائد واما اذا ظن ذلك لا يكفر
كما نقله شيخنا في بحره عن القرطبي حيث قال واعلم ان ما تلهج به العامة من
استحلال حرمة الله تعالى على وجه الظن لا يكفر واما اذا اعتقد الحرام حلالا الا اذا ظنه حلالا
الا ترى انهم قالوا في نكاح المحارم لو ظن الحل فانه لا يحد بالاجماع ويعزر كما في الظهيرية
وغيرها ولم يقل احد انه يكفر وكذا في نظائره وهو نظير ما ذكره القرطبي في شرح مسلم ان ظن
الغيب جائز كظن المنجم والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة امر عادي فهو ظن صادق
والممنوع هو ادعاء علم الغيب والظاهر ان ادعاء ظن الغيب حرام وليس بكفر بخلاف ادعاء علم الغيب
فانه كفر والله سبحانه اعلم فائدة من الجوهرة قال محمد رحمه الله تعالى ثلث من الدناءة
استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى فائدة من المستطرف
ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح
وحمار عزير وبراق النبي صلى الله عليه وسلم من الاشباه في تتمة الفن الثالث وفيه
ثلثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله
سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في مجمع المحيط كل شيء يسئل عنه العبد يوم القيمة
الا العلم فان الله تعالى لا يسئل عنه لانه طلب من نبيه عليه السلام ان يطلب الزيادة منه
وقل رب زدني علما فكيف يسئل عنه ذكره في الفصول العمادية سئل صاحب البحر عمن
زعم ان التين افضل من العنب فخالفه آخر وقال بل العنب افضل فهل الاول ام الثاني لانه تعالى
اقسم به فدل على انه افضل من العنب فقال خصمه لا يلزم من القسم الافضلية منهما واجاب الذي
يظهر ان الذاهب الى ان العنب افضل من التين مصيب لان الله تعالى امتن به على العباد
لقوله عليه السلام خير طعامكم الخبز وخير فاكهتكم العنب كذا في الجامع الصغير للسيوطي والله اعلم
سئل صاحب المنح عن الجن هل يرون الله تعالى جل جلاله ام لا وهل الملائكة كذلك
ام لا واجاب ذهب بعض الحنفية الى ان الجن لا يرون الله تعالى واليه يميل كلام ابن عبد السلام
فانه يمنع الرؤية من الملائكة ووافقه جماعة من الحنفية لكن الارجح ان الملائكة
يرونه تعالى كما نص عليه امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري في كتابه وتابعه
الامام البيهقي وغيره كابن القيم والجلال البلقيني والجلال وكذلك الجن يرونه لعموم
الادلة كذا في فتاوى ابن حجر الهيثمي رؤية الله تعالى في الآخرة حق يراه اهل الجنة في الجنة

بلا كيفية

[الهامش: حرمة استحلال ما حرمه الله تعالى على وجه الظن — ظن المنجم والرمال بوقوع شيء — ثلث من الدناءة — ما يدخل الجنة من الحيوان خمسة — ثلثة لا يستجاب دعاؤهم — كل شيء يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم — هل العنب افضل ام التين — الملائكة والجن هل يرون الله]

وذكر القاضي صدر الدين البزدوي في اصوله في فصل الرؤية ان رؤية الله تعالى سبحانه وتعالى في المنام تكون عند عامة اهل السنة ولكن بشرط انه لا يرى مكيفا محدودا الا اذا ما رآه مكيفا فليس برؤية الله تعالى وذكر الامام الزاهد الصفار في التحبير ان رؤية الله تعالى في المنام اجاز بعضهم ومنع بعضهم ٣٢١ جواهر الفتاوى في الاصول

بلا كيفية ولا شبهة ولا محاذاة اما رؤية الله تعالى في المنام اكثرهم قالوا تجوز
والسكوت في هذا الباب احوط من التاتارخانية في كتاب الكراهية سئل مولانا ابو السعود
عمن ادعى على آخر انه يقرأ الانعام الشريف لهلاك زوجته ومرضت والكر
فهل له ان يحلفه على عدم قراءته واجاب لا يحلفه في ذلك اذ لا فائدة في تحليفه
لانه لو نكل عن ذلك او اقر به لا يلزمه الا الاستغفار لان الامور والاشياء كلها
لا تقع الا بامر الله تعالى وارادته ولا يدخل مثل هذا تحت القضاء والله تعالى اعلم
وقد اجاب عنه ايضا شيخ الاسلام ابن كمال باشا بان دعاءه كجري لا يلزم ان يموت
منه انتهى وهذا الجواب في غاية الحسن سئل شيخ الاسلام سعد الدين بن
حسن چلبي عن احراق الجاذو طالب عذابا بالله ان ظهرت علامة حلول الارواح
الخبيثة فلا بأس به انتهى اسامة بن زيد اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض فلا تدخلوها فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها من المشارق
في الباب الخامس والخمسين من شارح الطاعون روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله
هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اخوانكم من الجن وفي كل شهادة
رواه ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب الطاعون وقال فيه وخز اعدائكم من الجن
ولا تنافي بين اللفظين لان الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة الجن
للانس بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة قال ابن الاثير الوخز طعن
ليس بنافذ والشيطان له ركض وهمز ونفث ونفخ ووخز من آكام المرجان
في احكام الجان للقاضي بدر الدين الشبلي الحنفي وفي كراهية الظهيرية رجل كان في بيته
واخذته الزلزلة لا يكره له الفرار الى الفضاء بل يستحب لفرار النبي عليه السلام عن الحائط المائل
وعنه عليه السلام اذا وقع الوجز في ارض فلا تدخلوها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا
منها والوجز العذاب والمراد به ههنا الوباء وذكر الطحاوي في مشكل الآثار
تأويله وقال انه اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله
ولو خرج فنجي وقع عنده نجي بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده
فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بتقدير الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله تعالى له

[الهامش: هل يجوز رؤية الله تعالى في المنام — قال في احكام الدين السكوت في هذا الباب احوط — ادعى على آخر انه يقرأ الانعام للهلاك هل يلزم عليه — احراق الجاذو — اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها — الزلزلة الفرار عن الوباء — لا يكره له]

فلا بأس بان يدخل ويخرج من مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة قلت وقد غفل الاطباء
في عصرنا وما قبلوا هذا التدبير فوقع التفريط الشديد في طول ظنهم على عدم التعرض
لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيه وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد
تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه لما تقدم
ان الطاعون سببه الدم الهائج فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثره
الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط والفصد انه
واجب انتهى وفي البزازية اذا تزلزلت الارض وهو في بيته يسن له الفرار
الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيها قبل الفرار مما لا يطاق
من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلد والحديث
في الصحيحين وروى العيني في فتح واه انه عليه الصلوة والسلام مر بهدف مائل فاسرع
المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه السلام فراري الى قضاء الله تعالى
سئلت عن جواز الدعاء برفع الطاعون في سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة
فاجبت باني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها انه
اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال
جمهور اهل الحديث والقنوت عند النوازل مشروع في الصلوة كلها انتهى
وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمرة لم تنسخ وبه قال جماعة
من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقررهم لفعلهم
ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة
مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضي الله عنه وكذلك
علي رضي الله تعالى عنه في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا
في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل
قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي الصحاح النازلة
الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي
ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين

جواز الدعاء برفع الطاعون

مشروعية القنوت في الصلوة للنازلة

القنوت في المحاربة وهو الدعاء

فانه

فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى
فان قلت هل له صلوة قلت هو كالخوف لما في منية المفتي قبيل الزكوة وفي الخوف
والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا
انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم الامراض فيسن له ركعتان فرادى وذكر
الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار
والريح الشديد والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل
والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك
من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع
الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر
وقد قال في خزانة المفتين والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في نزول
الظلمة والريح والفزع لا بأس بان يصلوا فرادى ويدعوا ويتضرعوا الى ان يزول
ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب للاجابة وان كانت
الصلوة فرادى الكل من الاشباه في تتمة الفن الثالث سئل النبي عليه السلام عن
الدواء والرقى هل يرد من قدر الله تعالى قال هو من قدر الله تعالى وفي تداوي
رسول الله عليه السلام وامره بذلك روايات ما هو خارج عن الحصر وقد صنف
فيه كتابا سمي طب النبي عليه السلام وعن بعضهم ذكر في الاسرائيليات ان موسى
عليه السلام اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا علته فقالوا لو داويت بدواء
معروف مجرب وانا نتداوى به فابى ولم يزل فاوحى الله لا ابرئك حتى تداوى
بما ذكروه فتداوى به ~~فابى ولم يزل فاوحى الله لا ابرئك حتى~~ فاوحى الله اليه اردت
ان تبطل حكمتي بالتوكل على من اودع في العقاقير منافع الاشياء غيري وروي
ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله اليه مرهم ان يطعموا نساءهم
السفرجل فانه يحسن الولد ويفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله تعالى
الولد فتبين بهذا انه من الاسباب جعلت قدرته اجرى سنته ربط المسببات بالاسباب
واسباب الادوية مسخرة بحكمة الله تعالى فكان الخبز دواء الجوع
والعطش وكذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء فكل ذلك بتسخير الحق

صلوة الخوف والظلمة واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض والزلزلة والصواعق كالخسوف

[illegible] هل يجوز الدواء والرقى [illegible]

في العقاقير منافع

مطلب اطعموا نساءكم السفرجل فانه يحسن الولد مطلب

قال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة من مسك فتطهري بها قال عن عائشة رضي الله عنها من جامع الصغير
صدق رسول الله

القنفذ بضم القاف والفاء وبفتحها كبرثن وجندب عرب

فلا يضر المتوكل استعماله وفي النظائر الاشباه انه ليس بان يبرئ استشفاء منه لان الدواء من جامع الصغير
في اخر الفصل الرابع والتنشي واذا قال الطبيب كالقنفذ نافع والحية لا يجوز اكله
للتداوي لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه وقوله في الخمر منافع للناس
قيل اراد به منافع الاتعاظ اذا رأى السكران قاء في فيه وبال على وجهه والكلب الواحد يحوج
فيه جرة او جره ذلك فمن رأه اتعظ وتاب واعترض بان القنفذ ذكر انه بيع الحيات
يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي دل على اباحة التداوي قلت قال الاسناد اذا
جعل في الدواء صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز ذا جواز هذا لان حال الافراد يغاير
حال الاجتماع والقنفذ حلال عند الك فلو لم يجوزوا به فكيف يحرم يجوز والحرام
المقطوع ثم صيد البزازية قبيل الفصل الخامس قال في السراجية لا يجوز المناكحة
بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى واتسعه في منية المفتي
وتحقيق وسئل ابو حامد فقال لا يجوز وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح
الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم
ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين
لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام وقال حدثنا
عن سعد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح
الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال
فقال ما ارى بذلك بأسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة حامل قيل لها
من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك ومنها لو وطئ الجني
الانسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه قالت معي جني يأتيني في
النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها وقيد الكمال
بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب لانه احتلام قال الزيلعي وقالوا ينبغي ان لا تقتل
الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين
والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه
عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا
فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى الانذار فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى

لا يجوز اكل القنفذ والحية

معنى قوله في الخمر منافع للناس

بيع الحية يجوز ٥

المناكحة بين بني آدم والجن مطلب

مطلب امرأة قالت جامعني جني هل يلزم عليها الغسل

لا تقتل الحية البيضاء فانها من الجن

لا بأس بقتل الحية بعد الانذار ٥

او على

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث يجلين البصر النظر الى الخضرة والى الماء الجاري والى الوجه الحسن
وقال صلى الله عليه وسلم ثلث يزدن قوة البصر الكحل بالاثمد والنظر الى الخضرة والنظر الى الوجه الحسن
صدق رسول الله   تم الجامع الصغير في الحديث

او على طريق المسلمين فانه ابيح قتلها والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى
وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية فامرت
بقتلها فقتلت فاتيت تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي
من رسول الله عليه السلام فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون رأسا فاعتقتهم ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت
على المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكره صاحب آكام المرجان وذكر
السيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عما سمعوه سواء علم الانسي بهم او لا
واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز
الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل قال
في الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى
والجمهور على انه لم يكن في الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس
الم يأتكم رسل منكم فتأولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم
لا عن الله تعالى وذهب الضحاك وابن حزم الى انه كان منهم نبي تمسكا بحديث
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم
انذروا فصح انهم جاءهم انبياء منهم قال البغوي في سورة الاحقاف وفيه دليل
على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الجن والانس جميعا قال مقاتل
لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن والانس فقال قوم
لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وعن ابي الليث ثوابهم ان
يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد نحو ذلك
وقال اخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك
انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة
وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة في ربض ورحاب وليسوا فيها انتهى
من احكام الجان في الفن الثالث ايضا الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام
العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء
واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف ولا بد في اشارة الاخرس من ان يكون

حكاية عائشة رضي الله عنها في قتل الحية

رواية الانس عن الجن

لا يجوز الاستنجاء بالعظم لانه زاد الجن ٥

هل كان في الجن نبي

انه النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الانس والجن

هل للجن ثواب

مطلب مهم الاشارة من الاخرس قائمة مقام العبارة

ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى انه لا يفعل ويكره المعانقة
وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله امر الملائكة بسجود آدم عليه السلام وسجود
اخوة يوسف عليه السلام — مضى في فصل في البيع والصلح والتعاويذ

كتاب الحظر والاباحة

معهودة والاولى تعبيره في الاشباه في احكام الآثم من الحرس
واعلم ان الكراهة على قسمين كراهة تحريم وكراهة تنزيه تحت كل منهما تقسيم وتا
دنا يطلقونها فاما المعينة فلا كلام فيها واما المطلقة فتحمل على التحريم كما ذكره المحقق
الكمال في شرح الهداية من النهي في كتاب الحظر والاباحة **الفرض** ما ثبت بدليل قطعي
يكفر جاحده ويعذب تاركه **الواجب** ما ثبت بدليل ظني يعذب تاركه ولا يكفر جاحده
السنة ما في تركه عتاب وفي فعله ثواب **المستحب** ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب
وعتاب **المباح** ما استوى طرف فعله وتركه **المكروه** ما في فعله ثواب وليس في فعله
عقاب وعتاب **الحرام** ما في فعله عقاب وعتاب في مبسوط السرخسي من رأى منكرا
منكرا وهو ممن يرى فيه رضا الله تعالى من قول او فعل وتمكن في ضده فليغيره بيده فان
لم يستطع اذا لم يقدر على المنع باليد لكون فاعله اقوى منه فليغيره بلسانه فان لم يقدر
على المنع بالقول فليغيره بقلبه فليكرهه بقلبه في احاديث الكثار وكره تقبيل الرجل
بان يقبل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا المعانقة في ازار واحد ذكر النهي في
ان هذا قولهما وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روي انه عليه السلام
عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه لهما ما روي انس رضي الله عنه
انه قال قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا اينعانق
بعضنا بعضا قال لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم وقالوا الخلاف
فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار اما اذا كان عليهما قميص او جبة جازت
بالاجماع وقد وفق الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي بين الاحاديث
فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة
فجائز كما جوزوا المصافحة لانها سنة قديمة متواترة في سنة ولا يجوز للرجل
مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش ذكره في المجتبى
وغيره فلا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل قال الزيلعي ورخص شيخ الاسلام
شمس الائمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك
وقبل ابو بكر رضي الله عنه بين عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قبض وقال
سفيان الثوري تقبيل يد العالم او يد السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك

فقبل

ولا يكره قيام الجالس في المجلس لمن دخل عليه تعظيما له لان القيام ليس بمكروه لعينه وانما الكراهة اذا احب ان يقوموا له والا فلا
ولو قاموا بين يدي العالم تعظيما له جاز واما في حق الغير فلا يجوز — مبتغى في فصل في كتاب الكراهة في البيع
طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله ان يجيبه الى ذلك لا يرخص فيه ولا يجيبه وذكر في بعض ادب القضاء

فقبل رأسه وفي المجتبى **سط** تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة وفي غيرهما الكلام
والمختار لا رخصة فيه وما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل
والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا
السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله تعالى على وجه
التعظيم كفر وذكره ابو الليث ان التقبيل على خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد
لولده وقبل النبي عليه السلام الحسن بن علي رضي الله عنهما وقبلة التحية كقبلة
المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة
كقبلة الرجل اخاه على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته او امته وزاد
بعضهم قبلة الديانة وهي الحجر الاسود واما القيام للغير فقد جاء في الحديث انه عليه السلام
خرج يتوكأ على عصا فقمنا له فقال عليه السلام لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم
بعضا وعن انس رضي الله عنه انه عليه السلام كان يكره ذلك قيام وتقبيل رأس العالم
اجود كما في البزازية ويكره تقبيل المرأة فم امرأة اخرى او خدها عند اللقاء والوداع
من النهي في كتاب الحظر والاباحة في باب الاستبراء قوم يقرؤون القرآن من المصاحف
او يقرأ رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام لاجله
قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله
وان دخل عليه ما سوى ذلك لا يجوز من الخانية في كتاب الحظر والاباحة في فصل التسبيح
وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا عن العيون من دعي الى ضيافة او اهدى اليه وكان
غالب مال المهدي او المضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل ويأكل ما لم يخبر انه حلال
وان كان غالب ماله من حلال لا بأس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر
التمرتاشي عن البستان اذا لم يكن المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل
ان يقبل ويكافيه بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافات بالمال فبالدعاء
وحسن الثناء من جواهر الفقه في الباب التاسع الكذب مباح لاحياء حقه
ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد
فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذلك الصغيرة تبلغ في جوف الليل فاذا اصبحت
قالت بلغت الآن فاخترت نفسي فيرخص فيه من مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة

تقبيل الارض وتقبيل يد نفسه
لا يجوز السجود لغير الله للتعظيم
التقبيل على خمسة اوجه
القيام للغير
الضيافة والهدية
ما يجوز الكذب فيه

مطلب الكراهة على قسمين
تعريف الفرض والواجب والسنة والمستحب والمباح والمكروه والحرام
النهي عن المنكر
تقبيل كفو واليد وغيرها والمعانقة والمصافحة
تقبيل يد العالم والسلطان

مسئلة
رؤية الله في المنام جائز مفيد الجواب الكثير فقهاء قال ابو الشكور ربو با بده سكوت احوط ايديكي مصر حدر
اما رؤية الله تعالى في المنام تكلم المشايخ فيه قال اكثر مشايخ سمرقند قالوا لا يجوز والسكوت في هذا الكلام احوط واحسن
تاتارخانية في كتاب الكراهية
حكي عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبر سورة الاخلاص سبع مرات فانه بلغني ان من قرءها سبع مرات ان كان ذلك غير مغفور له يغفر له

مطلب اذا قال شرب الدخان اشد من الخمر
في اباحة الدخان

سئل شيخ الاسلام مفتي الانام استاذنا واستاذ العالم محمد الكواكبي حفظه الله تعالى
عن رجل قال لاخر في اثناء مصاحبته شرب الدخان اشد من الخمر لا يضر شربها احيانا
فماذا يترتب عليه شرعا فاجاب وان لم يفهم النفع والضر يكون في كلامه في الحال اوكوشبت
بتاويل ضعيف لا يلتفت اليه ويجدد اسلامه ونكاحه وان امتنع عنه يجب قتله لانه
رجح ما ثبت حرمته بالنصوص القطعية على شيء مباح فهو كفر والله تعالى اعلم
سئل شهاب الدين عن حل الدخان وحرمته واجاب ان الاصل في الاشياء الاباحة
ولم يذكر حله وحرمته في كتب المذاهب الاربعة فبني على اصله لكن لكونه بدعة لا يكون
استعماله مستحسنا وطاعة الناس الى اولي الامر انما يجب اذا كان امره حسنا وعلى نوفه عليه السلام
لا طاعة في معصية الله تعالى انما الطاعة في المعروف المشروع ولا دخل لغير الله تعالى
في تحريم شيء او تحليله قال الرازي لا يرخص احد في طاعة غيره في تحليل شيء او تحريمه
الا فيما احل الله او حرمه تعالى انتهى سئل صاحب النهر عن اكل جوزة الطيب هل هي
كالحشيشة لا يجوز اكلها ام يجوز واجاب لا يجوز اكلها كالحشيشة والافيون
وقد صرح في الجوهرة بعدم جواز اكل الحشيشة والافيون واما جوزة الطيب فافتى
بحرمتها بذلك شيخ الاسلام ابن حجر المكي ونص في فتاواه ان شيخ الاسلام ابن دقيق
العيد صرح بانه مسكرة ونقله عنه المتاخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه
بل بالغ فجعل الحشيشة مقيسة على جوزة الطيب ثم قال فاطلاق الاسكار على الحشيشة
والجوزة ونحوها والمراد به التخدير ومن نفاه اراد به معناه الاخص وتحقيقه
يطلب في فتاواه المشهورة والله اعلم سئل شمس الائمة السرخسي عن حل البنج وحرمته
وهو الحشيش فقال اما نقل عن ابي حنيفة شيء اذ لم يشتهر اكله في زمانه فبقي على الاباحة
ولم يرد عن السلف ايضا فيه شيء الى زمان المزني تلميذ الشافعي حتى فشى اكله وظهر
تناوله في زمانه بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام المزني ببغداد فبلغ فتواه
الى اسد بن عمرو في عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشمل الاماكن فتنته و
غلبت السفاهة على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة ما وراء النهر باسرهم حرمته
وافتوا بما افتى المزني وحكموا باحراقه واحرقوا وبب بايعه وتشديد اكله فقالوا
فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه

مطلب في حل الدخان وحرمته
مطلب لا دخل لغير الله تعالى في تحريم شيء او تحليله
هل يجوز اكل الحشيش والافيون والجوز الطيب
بحر منها شيخ الاسلام الافرائي وقد وقعت على جوابه بالحرمة بخط الشريف ويفتي
ابن العماد
في حل البنج وحرمته
فاضي

زفراد

مسئلة
اذا وقع الاحتلام على الضيف وخاف ان اغتسل منه انه يقع الوهم على قلب المضيف يجوز الصلوة بالتيمم
من الهداية

تعريف الزنديق

زجر الله تعالى في السوال من كراهة جامع الفصولين قلت هكذا افتى مولانا صاحب البحر
مذكور في فتاواه المشهورة انتهى سئل سراج الدين عن الزنديق من هو واجاب
من يقول ببقاء الدهر لا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الحلال والحرام مشترك
وكان في مكان اخر هو انه لا يعتقد الها ولا حرمة شيء من الاشياء وفي قبول توبته
روايتان والذي نرجح عدم قبول توبته وان اخذ ثم تاب لا يقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق
المعروف الداعي ويفتى على هذا القول انتهى والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا
لسعيهما في الارض بالفساد وان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا
ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا يقبل توبته كذا افتى
الامام عز الدين الكندي وشيخ الحاق بن ابراهيم بن محمد وفتواهم في البزازية في كتاب الجنايات
المسافرون اذا خلطوا ازوادهم واخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا
به طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح المخالطة في طعام
اليتامى فهذا اولى من البزازية قبيل كتاب الاستحسان ولا باس ببيع كرم وعنب وعصير ممن
يتخذ خمرا عند ابي حنيفة اذا باع من ذمي بثمن لا يشتري المسلم بذلك الثمن فانه ابتاعه الكرم
بذلك الثمن يكره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يكره مطلقا من الخانية في كتاب الحظر والاباحة
وجاز بيع عصير عنب ممن يتخذه خمرا ان خمار بعمل الخمر لان المعصية لا تقوم بعينه
قال في مشكلات القدوري فسر في العيون بان المراد منه المجوسي لا المسلم اما بيعه من المسلم
فيكره انتهى وفي سراج الوهاج عند قول القدوري ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ
خمرا يعني لا باس ببيعه من المجوسي واهل الذمة لان المعصية لا تقوم بعين العصير بل بعد
التغير انتهى بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة وجاز ايضا
حمل خمر ذمي باجر وجاز ايضا اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها ممن يتخذه بيت
نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر واما في الامصار وقرى غير الكوفة فلا يجوز
لظهور شعائر الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وعندهما لا ينبغي ان يكون كذلك
من ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة وكره ايضا استخدام الخصي لان
فيه تحريص الناس على الخصاء الذي هو مثلة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها
فيحرم وكره ايضا اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء فانه قرض جر نفعا وهو نهي عنه

بعد الاخذ قال في الخانية قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ يقبل توبته
الخناق والساحر يقتلان وكذا الزنديق والملحد
في فصل الاول
اكل فوق اذا خالطوا طعامهم
بيع الكرم والعنب والعصير ممن يتخذه خمرا
مطلب جاز بيع العصير ممن يتخذه خمرا
بيع السلاح من اهل الفتنة
بيع الامرد ممن يلوط
جاز حمل خمر الذمي باجر
بيع سواد الكوفة لمن يتخذه كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وكذا الايجار
لان المعصية تقوم بعينه
استخدام الخصي
كره اقراض بقال دراهم

قال الفقيه ابو الليث لا بأس بالمزاح بعد ان لا يتكلم الانسان فيه بكلام يأثم فيه او يقصد به اضحاك جلسائه لما روي عن النبي عليه السلام انه قال لرجل يكنى
ابا عمرة يا ام عمرة فلمس الرجل فرجه وقال يا رسول الله ما كنت اري انّي امرأة فقال عليه السلام انا بشر مثلكم امازحكم   فتاوي ظهير الدين من الكراهية

وينبغي ان يودعه اياه ثم يأخذ منه شيئا فشيئا وان ضاع فلا شيء عليه لانه كوديعة
امانة وكره ايضا اللعب بالنرد والشطرنج بكسر الشين والاربعة عشر وهو لعب
يستعمله اليهود قاله ابو الليث قلت وفي السراج الوهاج صرح بالحرمة حيث قال
واللعب بالاربعة عشر حرام وهو قطعة من خشب يحفر فيها ثلثة اسطر ويجعل في
تلك الحفر حصا صغار يلعب بها انتهى وذلك لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما
مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال
عليه الصلوة والسلام من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير رواه مسلم واحمد
وابو داود وقال الشافعي يباح الشطرنج لتشحيذ الخاطر وتذكية الفهم فيجوز لهذا القصد
دون القمار بشرط ان لا يترك الصلوة ولا يتكلم بالفحش ولو لعب في الطريق او اكثر
منه سقطت عدالته بالاجماع ولم ير ابو حنيفة بالسلام بأسا ليشغلهم عما هم فيه
ويحقر الهم والكراهية للتحريم لما تقدم ان مطلقها ينصرف اليه وقد عبر في المجمع عنها
بالحرمة حيث قال ويحرم الشطرنج مطلقا انتهى ليفيد ان الكراهة للتحريم والله اعلم
وجاز خصاء البهائم لان فيه تطييب لحمه وترك التناطح والعض ولانه عليه الصلوة والسلام
ضحى بكبشين املحين موجوئين والموجوء هو المخصي وجاز ايضا انزاء الحمير على الخيل
لانه عليه السلام ركب البغلة واقتناها وكره كل لهو لقوله عليه السلام كل لعب ابن آدم
حرام الا الثلثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه فرسه ومناضلته بقوسه قلت وفي
البزازية استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة
فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب ان يجتنب كي لا يسمع
لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها
ذكر الفسق يكره انتهى وكره جعل الغل في عنق العبد وهو طوق من خشب مسمر
بمسمار عظيم يجعل في عنقه يمنعه من تحريك رأسه وهو معتاد بين الظلمة وانه
حرام لانه عقوبة الكفار فيحرم كالاحراق بالنار وقيل لا بأس به في زماننا لانه علامة
الاباق وقد كثر في هذا الزمان خصوصا في السودان وانما كان في زمانهم فكرهوا
لقلة الاباق بخلاف التقييد فانه حلال وكره قوله في دعائه بحق رسلك وانبيائك
واوليائك او بحق البيت او بحق المشعر الحرام لانه لا حق للمخلوق على الله تعالى ولو قال

اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر
من لعب بالنرد والشطرنج
اباحة الشطرنج ٥
جاز خصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل
كل لهو حرام الا الثلثة
استماع صوت الملاهي ٥
كالضرب بالقصب ونحوه حرام قال عليه السلام استماع الملاهي
جعل الغل في عنق العبد
كره قوله في دعائه بحق رسلك وانبيائك واوليائك
قوله بحق البيت او المشعر الحرام

ويجوز المسابقة اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك وان كان
البدل من الجانبين فهو حرام قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتني فلي كذا
وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الحل والتطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا

لآخر بحق او بالله ان تفعل لا يجب عليه ان يأتي بذلك شرعا وان كان الاولى ان يأتي
كذا في تبيين الكنز وغيره وكره ايضا احتكار قوة البشر كالبر ونحوه والبهائم
كالشعير والتبن في بلد يضر باهله لانه تعلق به حق العامة ولقوله عليه السلام
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال عليه السلام من احتكر على المسلمين طعامهم
اربعين يوما ضربه الله بالجذام والافلاس كذا في سراج الوهاج وفي الامتناع عن
البيع تضييع الحق عليهم ويكره اذا كان يضر بهم ذلك بان كانت البلدة صغيرة
بخلاف ما اذا لم يضر بان كان المصر كبيرا لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره وتلقي الجلب
على هذا التفصيل وتخصيص الاحتكار بالاقوات وان كان ثيابا او دراهم او نحو ذلك ويأمر
القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف عزره القاضي
بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح ولا يكون محتكرا بحبس
غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة ويكره
امساك الحمامات ان كان يضر بالناس بان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات
المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر بما يراه الحاكم رادعا له
ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب ولا بأس بالمسابقة في الرمي
والفرس والابل وعلى الاقدام وحل الجعل ان شرط المال من جانب واحد وحرم
الجعل لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا والقمار حرام الا اذا ادخلا ثالثا
بينهما بان يكون بينهما محلل بفرس كفؤ لفرسيهما يتوهم انه يسبقهما فان سبقهما اخذ
منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وانما جاز ذلك
لان بالمحلل خرج من ان يكون قمارا وكذا الحكم في المتفقهة قال في السراجية معزيا الى
شرح الطحاوي ولو وقع الاختلاف بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان
الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما قلت لا اخذ منك شيئا فهذا جائز
ويستحب للرجل تقليم اظفاره يوم الجمعة قال الفقيه ان رجلا وقت لقلم اظفاره وحلق رأسه
يوم الجمعة قال لو ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يومها تأخيرا فاحشا
كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا
بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

او بالله لو قال لآخر بحق ان يفعل كذا ٥
وكره الاحتكار
باقوات قولهما وقال ابو يوسف كلما ضر بالعامة حبسه فهو احتكار
مطلب يأمر القاضي المحتكر بالبيع ٥
تحرم من امسك الحمامات
لا بأس بالمسابقة ٥
فيجوز وان لم يكن فرس المحلل مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما فلم يخرج من ان يكون قمارا
مطلب تقليم الاظفار وحلق الرأس

ولو كتب على خاتمه اسمه وبسم الله وما بدا له من اسم الله تعالى نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل او ربي الله او نعم القادر الله فانه لا باس به
وفي خزانة الروايات قراءة الفاتحة لاجل المهمات والباس مكروه سواء
كان جهرا او خفية مع الجمع لانه بدعة لم ينقل عن الصحابة والتابعين كذا في القنية
ما يصيح في فصل من البيع والصلاة والتعاويذ
من المطالب الالهية

انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى يوم الجمعة الاخرى
وثلثة ايام فصاعدا ويستحب ايضا حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في
كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع
هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين
ويستحي الوعيد اذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره
بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي
اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة اي الغيبة ان تذكر على وجه الغضب
يريد السب كذا في فتاوى قاضيخان وفيه رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له
ان يكتب الى ابيه بذلك قال لو انه كان يعلم انه ان كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك
ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه
لا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية
والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل اغتاب اهل قرية فقال
اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية وكان المراد
هو البعض وهو مجهول انتهى الكل من التنخ في كتاب الحظر والاباحة في فصل التسبيح الكره
عن استعمال الذهب اشد الابرار انه لا يجوز التختم بالذهب روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه كان يكره ان يستنجي بحجر من ذهب او فضة فما خزانة المفتين
ويكره اكل الصرد والهدهد لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن قتل النملة والنحلة
والعنكبوت والهدهد والصرد واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق
والحمام واكل هؤلاء في الاصل حلال ولكن لا يستحب لان الناس تعارفوا ان من اكل
هذه الاشياء اصابته آفة فينبغي ان يتحرز عنه من آفة الطهيرية كذا في البزازية
في كتاب الصيد في فصل الزهو والغراب وعض ولا يرقي دمه فاراد ان يكتب بدمه
على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان
فيه شفاء جاز وعن ابي نصر محمد بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فلا باس به الا ترى
ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار من الخانية في كتاب الحظر والاباحة

حلق العانة وتنظيف البدن

الغيبة ان تذكر على وجه الغضب والسب

وفي المنتقى روى الحسن عن ابي حنيفة انه كان يستنجي بحجر ذهب او فضة كما هو قول ابي يوسف في حرمة استعمال الذهب والتختم به

قد خزانة الروايات

اكل الصرد والهدهد

قتل النمل والنحل والعنكبوت والعقعق واللقلق والحمام واكل هؤلاء

الكتابة بالدم والبول

واما اذا كان فيها شفاء

يحل شرب الخمر حالة الاضطرار

ومن فتاوى

رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ اسمعيل الزاهد لا باس به
ما يصيح في فصل من البيع والصلاة على النبي والتعاويذ

وفي فتاوى السمرقندي قيل ان المرأة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم
والقت ما في بطنها وتخلت واذنت لربها وحقت اهيا شراهيا ونعلق في
فخذها الايسر يلقي الولد عنه باذن الله تعالى من ظهارات القنية رجل في الفصل السابع من الحجج
رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا
لا يفهم منها احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن قال كان كتاب الرسائل
وكان فيها اسم الله تعالى ويستغنى عنها صاحبها قال احب الينا ان يمحي ما كان فيه
من اسم الله تعالى ثم يحرق فيها او يلقيها في الماء الجاري الكبير قال ويدفنها في ارض طاهرة
لا بأس فيها فان ذلك حسن ولا احب ان يحرقها بنار حالم يمحي ما كان فيه من اسم الله تعالى
والانبياء والملائكة عليهم السلام من الخانية في كتاب الوصايا في مسائل مختلفة ايضا
ولا جماعة للنساء قال في الكافي متى اكره حضور المسجد للصلوة فلان يكره حضور مجالس
الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى ذكره ابن سيد على
شرح شرعة الاسلام وان اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا باس
من نكاح البزازية في الفصل السادس عشر واذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا
في الفروع اعني في المجتهدات يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ
ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت بقول لا يصح قولنا
ان المجتهد يخطي ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا هكذا نقل
من المشايخ في كراهية المصفى شرح المنظومة اذا عالجت في اسقاط الولد تاثم
ما لم يتبين شيء من خلقه من فوائد الكاشي في الكراهية وتقول صاحب الفوائد عن الذخيرة
ما نصه واذا ارادت المرأة القاء الماء بعد ما وصل الى رحمها هل يباح لها ذلك
لانها تتصرف في نفسها قال ان اعتبر حيا وان ارادت كذا قبل مضي حتى تنفخ فيها الروح
هل يباح لها ام لا اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا باس به لانه اذا القى قبل مضي
مدة ينفخ فيها الروح قال ما في رحمها وغيرها سواء وقد ذكرنا القول مباح
فكذا هنا من شرح الوهبانية في فصل الكراهية الحيلة مشروعة للهرب عن المكروه
او لدفع المكروه قال الاحتيال للفرار عن الحرام والتباعد عنه مندوب فان الاحتيال
لابطال حق المسلم مأثم وعدوان من مختصر المحيط في اول كتاب الحيل اذا انقطع الحجاب

فائدة
المرأة اذا تعسر عليها الولادة

رجل اوصى بان يدفن كتبه

حضور النساء في المسجد

مطلب
اذا سئلنا عن مذهبنا نجيب

مطلب
المجتهد يخطئ ويصيب

في المعتقدات يجب علينا ان نجيب الحق ما نحن فيه والباطل ما هو عليه خصومنا

في اسقاط الولد بالمعالجة

كانت ارادة الالقاء بعد ما مضى مدة ينفخ فيه الروح فانه لا يباح لها ذلك

الحيلة للفرار عن المكروه والحرام

اختلفوا في وقت ختان الصغير بعضهم اعتبروا البلوغ وبعضهم عشر واسبع سنين وبعضهم عشر سنين والكرم عطا انه يعتبر الطاقة ان كان قويا بحيث يطيق الم الختان يختتن قبل سنة او كثر من المحيط الرباني في الخامس من النكاح

الذي بين النبي ونحو ليس للزوج ان يجامعها من الخلاصة قبيل كتاب الصلوة

من اكل الثوم والبصل او الكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم من الصحيحين ووجه الوجوب قوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب من اضحية الكدر الكور ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه من الاشباه في احكام المسجد والحرم قال الامام القرطبي المالكي في تفسيره ذهب بعض العلماء الى تحريم الثوم والبصل لانه عليه السلام سماهما خبيثين وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ويحرم عليهم الخبائث الآية انتهى وفي جواهر الفقه المصارعة ليست بدعة وقد جاء فيها الاثر الا انه ينظر ان اراد به التلهي يكره لذلك ويمنع عنه ولو اراد به الطرب و تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفار فانه يجوز ويثاب عليه وهو كشرب المثلث الا اذا اراد به الطرب والتلهي يمنع عنه ويواخذ وان كان متاملا واراد به القوة وتقدر عليها جاز وكذا ذكر في جواهر الفتاوى من شرح النقاية في كتاب الكراهية واستدل بصارعة رسول الله عليه السلام ابن ركانة حين كان بمكة ثلث مرات كل مرة بثلث غنم ولو كان مكروها ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صارعه قال ما وضع جنبي احد قط واما انت صرعتني فرد رسول الله عليه السلام الغنم عليه فبعض الناس يستدل بالاستعمال فيقول لو كان ذلك طيبا ما رد عليه ولكنا نقول لو كان ذلك مكروها ما دخل فيه رسول الله عليه السلام وانما رد الغنم عليه تطولا منه عليه من السير الكبير في كتاب الكراهية عمل القلنسوة والذي يعمل بالابريسم اعملا لا يصلح الا للرجال وانه عليهم حرام على وجهين ان عمل ذلك ليلبسه المسلمون لا يحل ذلك وان فعل ذلك ليحمله الى دار الكفرة او يبيعه من اهل الذمة لا باس به من جواهر الفتاوى في الكراهية في الباب الثاني لا يكره التكة من حرير وعن ابي يوسف يكره من كراهية المجتبى كان لوالي المستوصي اذا اهدى الى الموصي شيئا او ضيفه اذا كان يجري ذلك بينهما قبل القرض فلا باس بالقبول والا فلا من محيط السرخسي في ادب القضا اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتاذى احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاء الائمة الحمامي

من اكل الثوم والبصل والكراث لا يقرب المسجد

المصارعة ليست ببدعة

شرب المثلث جائز

عمل القلنسوة من الابريسم

التكة من الحرير

الهدية الى المقرض

مراعات حق الوالدين

تفضلا

وفي الذخيرة لا يكره نتف الشيب الاعلى وجه التزين انتهى كذا في فصول في المتفرقات من الكراهية

ولا باس للتاجر بحلق شعر جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن كذا في قنية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ازواج اهل الجنة ليغنين ازواجهن باحسن اصوات ما سمعها احد قط صدق رسول الله من الجامع الصغير

فان امتنا بحفظ الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت يقدم الاب على الام وللاستقلال منه ماء ولم ياخذ من يده احدهما فيبدأ بالام من القنية في باب بر الوالدين وذكر محمد في السير الكبير ان انس بن مالك دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال اتتغنى فقال اخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين وحدي سوى ما شاركت فيه المسلمين وفيه دليل انه لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان وحده ليدفع به الوحشة عن نفسه فان البراء ابن مالك من زهاد الصحابة واما المكروه على سبيل اللهو واللعب من محيط السرخسي في كتاب الكراهية ويستحب دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة من الهداية في كتاب الصوم وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان قص الشوارب حسن وتفسيره ان يؤخذ حتى ينتقص من الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه من محيط السرخسي في كتاب الاستحسان قوله وهو اي قدر المسنون من اللحية القبضة بضم القاف قال في النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى يعني الترمذي في جامعه رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من كراهية فتح القدير وفي المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الينا وقد امرنا بتوفير الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه في المجاهد في دار الحرب وان كان قطع الاظفار من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه بالاظافير وهو نظير قص الشارب فانه سنة وفي حق الغازي في دار الحرب ان توفير شاربه مندوب اليه ليكون اهيب في اعين العدو من المنح في كتاب الحظر والاباحة في الفصل في البيع المكروه ولا يجوز ان يوقر الرجل غنيا لاجل غناه ولا يتواضع له لغناه فيذهب من دينه ثلثاه قال النبي عليه السلام من تضعضع لغني لينال ما في يده احبط الله عمله في الشيخ ابي علي الروذباري انه قال في معنى قوله عليه السلام من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه ان المراد بثلثة اشياء بقلبه ولسانه وبدنه فان تواضع بلسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقده بالقلب بعد الثلاثة والبدن ذهب

البراء بن عازب

ولا باس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء

مطلب قدر المسنون في اللحية

التوقير للغني

٣٣٨

كافر دعا بدعا، اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب دعائه كذا في الملتقط في فصل التسبيح والتعاويذ
ولو انه مسلما آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لانه لا معصية في عين العمل تاتارخانية

لا تحقر الفقير

كل دينه كذا في خالصة الحقايق ولا تحقر مؤمنا لقلة زاده ففي بعض الآثار ملعون
من اكرم شخصا بسبب غناه واهان شخصا بالفقر كذا في شرعة الاسلام
واما خدمة الكافر طمعا في قوته فجائز قال شارح الوهبانية اذا دخل يهودي الحمام
هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وان فعل ذلك
تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قصد تعظيمه لغناه كره له ذلك وان قصد تعظيمه لانه
ما هو عليه كفر لانه الرضى بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر انتهى وفي فوائد مولانا صاحب البحر
ويكره مصافحة الذمي ويحرم تعظيمه وفيه ايضا ان تبجيل الكافر كفر ولو سلم على الذمي تبجيلا
كفر ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر وهو مذكور في الظهيرية ايضا فقد صح
المشايخ بان رفع الصوت في الذكر يكره الا للمتفقهة من فتاوى التمرتاشي في كتاب الكراهية
من قبل يد غيره فسوق الا اذا كان ذا علم او شرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان
العادل والامير العادل تحت ذي الشرف لحرمة تموده في الاموال مع العلم بها الا في
حق الوارث في مال مورثه حلال وان علم بحرمته منه كذا في الحاوية وقيل في الظهيرية
بان لا يعلم ارباب الاموال من الاشباه في كتاب الحظر والاباحة من كشف الكشاف الامام
الزندوستي في روضته اجمعوا على ان العلم افضل من العقل لان الله وصفه من صفات الله تعالى
يقال الله عالم ولا يقال الله عاقل والعقل صفة من صفات الادميين انتهى
سئل صاحب المنح هل يجوز ان يجعل الحجر في قطعة قرطاس مكتوب عليها اسم الله تعالى
علامة فيما بين الاوراق ام لا فاجاب بانه لا يجوز لما فيه من الابتذال باسم الله تعالى
كما في الظهيرية من الكراهية وقد صرح المشايخ بكراهة قول التلميذ والله اعلم اعلاما بختم درس
نقله ابن وهبان وغيره من اصحاب الفتاوى والله اعلم ويكره مع شريك لا يصلي ولو
كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية
الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعد ان يأتيه فلم يأته
لم يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي
استخدام اليتيم بلا اجر حرام ولو لاخيه ومعلم الا لامه وفيما ارسله المعلم لاحضار شريكه
كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما ذكره الحدادي في غاية البيان
من الاشباه في كتاب الحظر والاباحة من الفوائد سئل صاحب المنح عن ارسال العذبة هل هي سنة

الخدمة للكافر

ولا بأس بتعليم القرآن للكافر والفقه ولا بأس بالذهاب الى الضيافة اهل الذمة خلاصة

مصافحة الذمي وتبجيله كفر

تقبيل اليد للعالم والسلطان والامير

اكل الموروث حلال وان حرم

يقال الله عالم ولا يقال عاقل

يكره معاشرة من لا يصلي

الخلف في الوعد

استخدام اليتيم

لبس الحرير

في ابي القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء، وقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء
ببلخ فما رأيت لاحدهم الخف الابيض والاحمر وانه امسكه وروي انه عليه السلام اهدي له خفان اسودان فاخذ ولبس
من الحاوي للزاهدي في فصل في بحث الكراهة

على الخواص والعوام ام على الخواص فقط وهل تارك العذبة يكون فاسقا ام لا
ولو وضع انسان على من يرسل العذبة هل يغرم لا فاجاب المنقول في الكتب المعتمدة
كالخلاصة والزيلعي وشرح الشرعة ان العذبة مستحبة وهي ارسال ذنب العمامة بين
الكتفين واختلفوا في مقدار ذلك قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
ولا فرق بين الخواص والعوام في ذلك ولا يكون تارك العذبة فاسقا لكنه يكون مسيئا
او يكون مستوجبا اساءة وكراهة كما ذكره فخر الاسلام فيلام على ترك السنة مع الخوف
اثم يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر وهذا لان السنة كانت طريقة الرسول عليه السلام
والصحابة كان سبيلها الاحياء دون الاماتة وكانت حقا علينا فنعوتب على
تركها الا ان الترك بطريق التهاون والاستخفاف فيكون كفرا ويخشى لرجوع ذلك
الى صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدى واما سنن الزوائد فتاركها لا يستوجب
اساءة وبه صرح فخر الاسلام قال الشيخ قاسم قلاعي الخلاصة لو وضع قصعة ثريد
والنبت المائة على العاتق استخفافا كفر وما اباح فيجاد فصعة ثريد ولف طرف
العمامة على العنق كفر والله اعلم لحم الخيل فيكره عند الامام الاعظم وهل الكراهة
للتحريم او للتنزيه اختلف التصحيح وعلة الكراهة كونه آلة الجهاد ولا لان لحمه نجس بدليل
طهارة سوره اتفاقا وعندهما يجوز اكل لحمه ويتفرع على هذا جعله قربانا قال الذي
فلا بأس برد السلام عليه ولا يزيد على قوله وعليكم لانه عليه السلام لم يزد حين رد على
اليهودي ولا يبدأه بالسلام لان فيه توقيرا وتكريما وان كان له حاجة فلا بأس ببداءته
ذكره الزيلعي فتاوى التمرتاشي في كتاب الكراهية ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله
لولده الصغير ولا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده
بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لبائط او بول مستقبلا او مستدبرا من الاشباه
في كتاب الاباحة من كفر الذي سئل صاحب المنح عن الصبي هل يمنع من الاختلاط بالنساء
اذا كان مراهقا وقد ظهرت رغبته فيهن ام لا فاجاب نعم يمنع من ذلك قال في السراج الوهاج
وقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء معناه او الاطفال وقد
يذكر الواحد بمعنى الجماعة والمراد بالاطفال هنا الصغار الذين لا رغبة لهم في النساء
ولم يبلغوا مبلغا يطيقون فيه اتيان النساء اما الصبي الذي ظهرت له رغبة في النساء

ارسال ذنب العمامة بين الكتفين

ولا بأس بدخول اهل الذمة المسجد عندنا الا المسجد الحرام في المنقول عن ... الفاظ الكفر

ترك السنن الزوائد

لحم الخيل

السلام للذمي هل يجوز

ما حرم على البالغ حرم على الصغير

يمنع الصبي من الاختلاط بالنساء

ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس
ولا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين روي ان امرأة جاءت الى النبي عليه السلام وقالت نحن من اهل الحرث وانا اخاف عليه العين فأمر النبي عليه السلام ان تجعل فيه الجماجم

ولم يبلغوا مبلغا يطيقون فيه اتيان النساء فحكمهم حكم البالغ لقوله عليه السلام في الصبيان اذا بلغوا عشرا فرقوا بينهم في المضاجع والله اعلم لكن ذكر في احكام الصبيان في الاشباه فائدة وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط انتهى الخلوة بالاجنبية حرام الا ملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباح الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من الاشباه ايضا في كتاب الحظر والاباحة كذا في المجتبى سئل صاحب المنح هل يجوز النشرات وكتابتها باسماء لا يعرف معناها ام لا واجاب قد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي نزيل مكة لما سئل عن ذلك عدم جواز ذلك حيث قال ومذهبنا في ذلك ان كل عزيمة مقروءة او مكتوبة كان فيها اسم لا يعرف معناه فهي محرمة الكتابة والقراءة سواء في ذلك المصروع وغيره وان كانت العزيمة او الرقيا مشتملة على اسماء الله وآياته والاقسام به وبآياته وملائكته جازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابتها كذلك وما عدا ذلك من النشرات والتدخينات ونحوهما مما اعتاده السحرة الفجرة فهو الحرام الصرف بل الكبير بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا ومطلق عند المالكية وغيرهم قال وممن صرح بتحريم الرقيا بالاسم الاعجمي الذي لا يعرف معناه ابن رشد المالكي والعز ابن عبد السلام الشافعي وجماعة من ائمتنا وغيرهم والله اعلم الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا اتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام كما صيد الآبة في الغي الخ وذكر في آخر كتاب الحظر والاباحة منه في النوع الثالث في مسائل علي الكرابيسي لعنه الله الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع القرآن الثوب عن قرآنه كذا في منظومة ابن وهبان

كتاب الوصايا

الوصايا على اربعة اوجه في وجه تجوز سواء اجازت الورثة او لم يجيزوا وفي وجه ان اجازت الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل وفي وجه لا تجوز وان اجازت الورثة وفي وجه اختلفوا فيه اما الاول اذا اوصى لاجنبي بثلث ماله وكذلك لو اوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج الى الاجازة بيت المال ايضا اذا اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي فما زاد على الثلث

على الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة وكذلك لو اوصى لواحد من الورثة فانه لا يجوز الا باجازة سائر الورثة وهم اصحاب بالقوة والثالث اذا اوصى لحربي وهو في دار الحرب فانه لا يجوز ولو اوصى لحربي مستأمن يجوز على الاظهر والوصية للذمي جائزة سواء كان كتابيا او مجوسيا والرابع اذا اوصى لقاتله باجازة الورثة يجوز عنده وعند ابي يوسف لا يجوز وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة نحو ما اذا اجازت وهو عاقل بالغ صحيح ولو اجازت وهو صغير او مجنون او معتوه لا تجوز اجازته من خزانة المفتيين الوصية للاجنبي كالهبة في المرض فتعتبر من الثلث ولكن لا يشترط في الوصية ما يشترط في الهبة من القبض والافراز فان خرجت من الثلث او اجازها الوارث نفذت في الكل والا بطلت في الزائد على الثلث من وصايا البحر الرائق وقال في الخلاصة في الفصل الثالث في الوصية للاقارب والجيران نقلا عن العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة فالكل له للموصى له وان لم تجز فالسدس للمرأة وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير زوج فاوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث اي للموصى له ثلثه فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال وفي الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها لزوجها فالمال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف الثاني بحكم الوصية انتهى ما في الخلاصة وقد عرفت ان مسألة الزيادات صريحة فيما قلنا من جواز الوصية للوارث اذا لم يكن للموصي وارث غيره وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون توضيحه ان احد الزوجين اذا اوصى لصاحبه بماله فلا يجوز في ذلك الوارث يكون البعض يعني اخذ سهمه بحكم الوصية ولا دخل لبيت المال لان الموصى له بما زاد على الثلث مقدم عليه واما الوصية لذوي الارحام فليست بحقيقة لانهم يأخذون كل التركة بحكم الارث ولا يحتاجون الى الوصية انتهى وفي الحاوية ولو اوصى لقاتله ولم يكن له وارث سواه جازت الوصية عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تجوز من المنح في الوصايا علمت وبهذا علم جواز الوصية للوارث اذا لم يكن للموصي وارث سواه بالاولوية سئل صاحب المنح عن امرأة اوصت لزوجها بجميع ما تملكه والحال انه لا وارث لها سواه هل تصح

قال السهيلي في روضه روى حديث غريب لعله ان يصح وجدته بخط جدي ابي عمر احمد بن ابي الحسن القاضي رحمه الله بسند فيه مجهولون ذكر انه نقله من كتاب معوذ بن داود بن معوذ الزاهد يرفعه الى ابي الزناد (٣٣٠) عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل ربه ان يحيي ابويه فاحياهما له وآمنا به ثم اماتهما قال السهيلي والله تعالى قادر على كل شيء وليس تعجز رحمته عن شيء ونبيه صلى الله عليه وسلم اهل ان يخصه بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته صلى الله عليه وسلم

مطلب مهم

330

هل يجوز اجازة في الوصية

مطلب والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا به

استماع القرآن الثوب

مطلب الوصايا على اربعة اوجه

الخلوة بالاجنبية حرام الا

هل يجوز النشرات وكتابتها

الرقيا

الصيد مباح الا للتلهي

وصية الذمي

بعد الوصية وأجاب نعم يصح الوصية لزوجها بجميع ما تملكه إذا ماتت ولا وارث
لها غيره قال في الخلاصة لو في زيادات المرأة إذا أوصت بنصف مالها للزوج كان الكل
للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية انتهى ووصية الذمي بما يتقرب
به المسلمون وأهل الذمة في نحو العتق وحصر مات في قولهم جائزة وإن أوصى
الذمي بما يتقرب به أهل الذمة دون أهل الإسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة
والسراج فيها جاز في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه والذي إذا ابنى
بيعة في حياته ثم مات تكون ميراثا عنه ولا يجوز الوصية للوارث عندنا إلا
أن يجيزها الورثة ولو أوصى لوارثه ولأجنبي صح في حصة الأجنبي ويتوقف في
صحة حصة الوارث على إجازة الورثة إن أجازوا صح وإن لم يجيزوا بطل ولو
أوصى لأخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي وأخوه صار وارثا بطل وصيته
عندنا وكذا لو أوصى لأجنبية ثم تزوجها ثم ماتت لم يصح وصيته إلا بإجازة الورثة
ولو أوصى لابنه وهو عبد أو كافر ثم أسلم أو أعتق ثم مات الموصي لم يصح وصيته
ولو أوصى لفلان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت وصيته
ولو أوصى لامرأته بثلث ماله ثم أبانها بثلث أو بواحدة وانقضت عدتها
ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو أوصى لابن وارثه جاز وكذا لو أوصى لمكاتب
نفسه أو لأم ولد نفسه جاز الكل استحسانا رجل أوصى بجميع ماله للفقراء أو لرجل
بعينه لا يجوز ذلك إلا من الثلث فإن إجازت الورثة في حياة المورث لا يعتبر إجازتهم
وكان لهم الرجوع وإن أجازوا بعد موته صحت الإجازة من وصايا الخانية
ولو أوصى لمكاتب وارثه لا يصح ولو أوصى لمكاتب نفسه جاز لأنه إما أن يعتق
بأداء بدل الكتابة فيصير أجنبيا فيجوز الوصية وإما أن يعجز في ذلك فيصير ميراثا
لجميع ورثته لا لبعضهم دون بعض فلا يكون في هذه الوصية إيثار بعض الورثة
على البعض فيجوز كما لو أوصى بثلث لجميع ورثته من وصايا البدائع في فصل شرائط الركن
إذا وهب المولى أم ولده في صحته لا تصح لأنه مالها وكذلك لو وهب في مرض موته
لا تصح ولا تنقلب وصية لأنه لا يد لها لأنها محررة ولا يد لمحررة فلا تتم الهبة في الحال
لعدم القبض ولا تنقلب وصية أما إذا أوصى لها بعد الموت تصح لأنها تعتق بالموت فيسلم لها

إذا وهب المولى أم ولده في صحته أو مرضه

ذكره

لو وهب لمعتقه أو أوصى له

مطلب كذا جعل لأحد ابنه على أن لا يكون له ميراثا بعد الموت

المريض إذا عين شيئا للوارث

لا تصح الهبة للحمل

مطلب أنه هل يملك الوصي في المال الموقوف للحمل

فائدة رجل عليه صلاة بأن يطعموا عنه

فدية الصوم عن الشيخ الفاني

ذكره في الكافي من جواهر الفتاوى في كتاب الهبة في الباب الأول قلت فعلى هذا لو وهب
في معتقه شيئا وسلم أو أوصى له بشيء تصح الهبة والوصية لأنه بالعتق صار
ذا يد فيملك القبض وتتم الوصية له انتهى قال الحجازي في الخزانة قال أبو العباس
الناطفي رأيت بخط مشايخنا في رجل جعل لأحد بنيه دارا بنصيبه على أن لا يكون
له بعد الموت ميراث جاز وأفتى به الفقيه أبو جعفر محمد بن اليمان أحد أصحاب
محمد بن شجاع البلخي من الأشباه قبيل الفن الثالث سئلت عما ذكره في كتابه عن
بعض أشياخه المريض إذا عين شيئا حيوانا أو دارا أو أرضا على أن يكون لفلان
للمريض إيثار بعض الورثة على البعض وكيف يجوز للورثة إسقاط حقهم من التركة
قبل الموت قال رحمه الله تعالى أراد بذلك إذا رضي ذلك الوارث به بعد موته فحينئذ يكون
تعيين الميت كتعيين باقي الورثة معه لو صالح باقي الورثة على ذلك عن نصيبه من
التركة جاز فكذا هذا من وصايا جواهر الفتاوى قبيل الباب الثالث ولا تصح الهبة للحمل
لأن الهبة من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي عليه أحد ليقبض
عنه فصار كالبيع كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز قلت أفاد كلامه جواب حادثة
الفتوى وهي أن شخصا نصب وصيا في تركته ثم مات عن أولاد صغار وعن حمل
فهل يملك الوصي أن يتصرف في المال الموقوف للحمل أم لا وجوابه أنه لا يملك شيئا من ذلك
آخذا مما ذكره الزيلعي وفي كلامهم الحمل لا يلي ولا يولى عليه بل يؤخذ من كلامهم أنه لا
يلي عليه أيضا وإلا لو كان يلي عليه لصحت الهبة وبقبضها الآن من وصايا الأشباه
رجل مات وعليه صلوات فأوصى بأن يطعموا عنه للصلوة أفتى الشيخ علي أنه
يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة
والوتر كذلك واختلفوا أنه هل يقوم الإطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد
بن سلمة يقوم وقال البلخي رحمه الله تعالى لا يقوم وكذا قال علي وأنه الإطعام يقوم مقام
صوم رمضان وصوم النذر من الثانية في فصل الترتيب وقضاء الفوائت والشيخ
الفاني الذي لا يقدر على الصوم أفطر وفدى أي أطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في
الكفارات من صوم كذا وكفر قلت وتفسير الإطعام هاهنا أن يعطي فديته إلى المسكين
أو قيمتها وإن أطعمه غداء وعشاء يجزيه كما في سائر الكفارات وردت في حق الشيخ الفاني

وهي نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير كما في الفطرة انتهى الولاية في مال الصغير
الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فمات ابوه ولم يوص فالولاية
الى ابي الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي
من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين واما تصرف الام فلا ولاية للاخ والعم
في ذلك اذا لم يكن وصيا من جهة الاب وانما الولاية الى القاضي عند عدم الاب
او الجد ابي الاب ووصيهما من الفصول العمادية ولا يجوز كون العبد وليا في النكاح
ولا وصيا الا اذا كان العبد الموصي وورثته صغار عند الامام الاعظم كما في الفوائد الزينية
بخلاف الذمي فان وصايته جائزة كما في الكنز وكذا يجوز كونه وليا في النكاح اذ للكافر
ولاية النكاح لما صحت انكحتهم من وصايا المنح وفيها بخلاف ما اذا كان ولي
الصغير والصغيرة المسلمين كافرا فلا ولاية له عليهما كما في كشف ... انتهى
ضابطة الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا
في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوي الارحام وقد يكون وليا في المال
فقط وهو الوصي الاجنبي فظاهر كلام المنح ان الولاية مراتب الاولى ولاية الاب
والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل الكسبي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا
من الاشباه في القاعدة السادسة عشرة قال صاحب المنح في فتواه فقد صرح الاصحاب
بان القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي ولو كان منصوبه من جهة الاب
او الجد فبالطريق الاولى كذا في القنية انتهى ثم قال فيها سئلت عن شخص اقامه
القاضي وصيا على اولاد اخيه الصغار وعامل الوصي في مالهم سنة وقدر القاضي لهم
كل يوم كذا وانفق الوصي الى سنتين فهل اذا لم يعامل الوصي في السنة الثانية
يلزمه الربح بلا مرابحة وهل يقبل قوله في الانفاق مدة سنتين فاجبت لا يلزم الوصي
شيء من الربح بغير مرابحة شرعية واذا انفق الوصي على الايتام فالقول قوله
في ذلك ولا يحتاج الى بينة الا اذا كان الانفاق من ماله واراد ان يرجع
في مال الصغار فانه يحتاج الى اقامة البينة الشرعية على ذلك كما في الخلاصة والله اعلم
قلت ولو لم يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر على التجارة والتصرف في الاموال كالعباد
في فصل في صحة الوصاية وعدمها سئل صاحب البحر عن وصي انفق مالا نفسه على الايتام

فهل يقبل

هل يجوز ان يكون العبد وصيا او وليا في النكاح

كون الذمي وصيا ووليا

مطلب ضابطة الولاية مراتب ٥

مطلب القاضي يملك التصرف مع وجود الوصي

قول الوصي في الانفاق

الوصي اذا لم يتجر هل يجبر ٥

سئل عن وصي القاضي اذا قدر القاضي له نفقة ينفقها على الصغار فانفق اكثر من ذلك لعدم
كفاية المفروض لهم ولغلاء السعر هل له ذلك وهل يضمن ولو انفق الزيادة من مال
نفسه ليرجع هل له الرجوع ام لا اجاب بان هذه المسائل التي لم يوجد بها رواية
منصوصة ولا جواب من المتأخرين كما في القنية اقول ينبغي ان يكون الحكم فيها كالحكم من انفاق
الوصي من مال نفسه والله اعلم ٥ غزي ٥

فهل يقبل قوله في ذلك او لا بد له من بينة تشهد له بالانفاق ليتمكن من الرجوع في مال
الايتام واجاب لا يقبل قوله في حق الرجوع في مال الايتام بلا اشهاد فان اشهد
على الانفاق يرجع والا فلا ذكره في فتاويه. جم يصدق الوصي في نفقة مثله كذا في
فلا يحتاج في الانفاق الى اذن القاضي من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب
والوصي وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثل في تلك المدة من وصايا
الخانية وفي الذخيرة لا يصدق في اكثر من نفقة المثل ويحط الاكثر كما يحط الزيادة
على اجر المثل التي عينها القاضي للناظر ونحوه وان كان الاجر بقدر اجر المثل
او دونه اجازه كما كان ذكره شيخنا في بحره من وصايا المنح ولو اختلفا في قدر
نفقة المثل يرجع القاضي الى اهل البصيرة والامانة فان اخبر اثنان منهم ان نفقة
مثله ذلك يقبل قولهما ويكفي قول الواحد في ذلك عندهما كما في البزازية من نفقات
البحر الرائق وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمس سنين وقال الصبي
منذ عام فالقول للوصي مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على
الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي فان محمد هو متطوع في ذلك ولو كان طعاما
او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن استحسانا ذكره قاضي خان في جامع الفتاوى من كتاب الوصايا
وتجب نفقة الصبي والصبية من حين يسقط من البطن الى ان يحتلم لكن البالغ
لا تجب نفقته على ابيه الا بشروط من طلاق المنح في باب النفقة وصي ينفق على
الصبي من حرفته وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه
عليه ليرجع عليه بان اشهد بالرجوع وقت الانفاق من القنية في باب ما يتعلق بانفاق
الاب والوصي قلت ديونه مما في الخلاصة والبزازية انفق الوصي من مال نفسه
على اليتيم واراد الرجوع بماله فان اشهد يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول
الوصي في انفاق النفقة المثل يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد ويحتاج
الى بينة عادلة على ذلك كذا في المنح في باب الوصي من كتاب الوصايا ناقلا عن البحر
معزيا الى المبسوط ولو قضي بنفقة على الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان
تستدين بامر القاضي وينفق مما استدانته فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله
او صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له وصرح به في الذخيرة في النفقة

لو انفق الوصي من مال نفسه

لا يحتاج في الانفاق الى اذن القاضي

لو اختلفا في قدر نفقة المثل

اختلفا في مدة الانفاق

مطلب تجب النفقة من حين اسقاط الولد من البطن الى ان يحتلم ٥

لو انفق من مال نفسه واراد الرجوع

لو قضي بالنفقة ومضت مدة سقطت الا

الاولاد الصغار انهم اذا اكلوا في مسئلة الناس فلا رجوع لامهم على الاب بشيء فلو اعطوهم نصف الكفاية واستدانت الام لهم النصف رجعت بما استدانت من نفقة المثل قلت قوله وبعد الاذن بالاستدانة لو لم يستدن ولم ينفق مما استدانه فانفق من ماله او صدقة تصدق بها عليها او مسئلة الناس فلا رجوع لها كما لو مما تقدم من الخانية والبزازية ولو انفق الوصي من مال نفسه واراد الرجوع على مال الصغير فان اشهد عند الانفاق على الرجوع واقام بينة على اشهاده بذلك له ان يرجع والا فلا لان الوصي او غيره بعد الاذن بالاستدانة بمجرد الانفاق من مال نفسه او مما ذكر من الصدقة والمسئلة يصير متبرعا فلا رجوع له اذا لم يذكر الاشهاد والله اعلم وفي مجمع النوازل في متفرقاته للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف وفي فتاوى رشيد الدين الام اذا خلطت مالها بمال الولد واشترت الطعام واكلت مع الصغار ان اكلت مقدار حقها لا يجوز لانها اكلت مال اليتيم من احكام الصغار في الوصايا خ لو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم يأذن ولو وصي الايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان انفع لهم جوزت الايتام لو اختلف من الغنية في باب ما يتعلق بانفاق الاب والوصي وفي الفصول العمادية نقلا عن النوازل وللوصي ان يشتري من مال اليتيم شيئا وان يبيعه اذا كان خيرا له ويجوز ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل معه انتهى وفي الاشباه من الفن الثاني في كتاب الامانات الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او خلط الامانة بماله فانه ضامن كذا في الخانية وفي كتاب الوصايا منه بخلاف الوصي حيث اذا خلط مال الصبي بماله لا يضمن انتهى قلت فدل كلامهم ان الوصي اذا خلط طعامه بطعام اليتيم واكل منه او خلط النفقة المفروضة للصغير واشترى بالمخلوط طعاما واكل معه يجوز مع الخيرية اتفاقا وفائدة الجواز انه لا يحتاج الوصي في مثل هذا الى الاشهاد فقط وقت الانفاق على الرجوع ويصدق في نفقة المثل في تلك المدة انتهى وفي النوازل الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار وفي واقعات الناطفي الوصي يتصدق في كفن مثل الميت وكذلك

لو كفنه

الصغار اذا اكلوا في مسئلة الناس

لو لم يستدن بعد الاستيذان

لو انفق من ماله

للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم

الام اذا خلطت مالها بمال اليتيم واشترت طعاما

لو خلط الوصي النفقة المفروضة في ماله

للوصي ان يشتري ويبيع من مال اليتيم

الامين اذا خلط اموال الناس بالبعض او خلط بماله

لا يحتاج الوصي في مثل هذا الى الاشهاد

الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع

لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير قال وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة من وصايا الخانية وصي ادى دينا فانكر الورثة الدين تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة من وصايا الاشباه في الفن الثاني وفي الفتاوى ولو انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض ويكفيه النية بينه وبين الله تعالى من وصايا مجمع الفتاوى ولا بأس للاب ان يأكل من مال الصبي على قدر الحاجة لو محتاجا ولم يضمن ولا يأكل الوصي ولو كان محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرته من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية وهذا قدر في كتاب الاجارة من الاشباه في الفن الثالث في الكلام في اجرة المثل اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح في الاصح وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابرأه من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين من وصايا الاشباه الاداء حيث اذا ادى مديون الميت الى وصي الميت يبرأ اصلا ولو لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن نصيبه خاصة ذكره صاحب المنح في فتاواه نقلا عن الفصول العمادية واما الوصي فيملك الابراء والاجارة دون الاعارة كما في الخانية في كتاب الوصايا من الاشباه وفي كتاب الامانات واذا جحد وصي الايتام مالهم الذي في يده ثم اقر بشيء وادعى انه قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا كذا في الخانية من منح الغفار في الوديعة الوصي لو سافر بمال اليتيم في البحر يضمن كالمودع لو سافر بها في البحر يضمن لا في البر من الاشباه من احكام السفر في فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمنه

لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله يرجع

قول الوصي معتبر في الانفاق

الوصي لو ادى دينا فانكر الورثة

انفق الوصي على اليتيم واراد الرجوع

للاب ان يأكل مال الصبي

اجرة الوصي

اذا ابرأ الوصي مال اليتيم

اذا ادى مديون الميت الى الوصي او الى الورثة

ولا يجوز لاحد الورثة ان يبرئ الا نصيبه من المنح ... وكذا في الفصول العمادية

لو سافر الوصي بمال اليتيم

لو افتدى الوصي على باب القاضي

الوصي اذا مات مجهلا وكذا الاب

استدان الوصي بالاذن ولم يكن له مال

للوصي ان يستقرض للصغير

المريض اذا اوصى بوصية ثم برئ من المرض

الوصية تبطل الا التدبير

نصب الوصي في تركة ميت في ولايته

النظر لقاضي بلدة اليتيم

ما اعطي على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل وان الوصي
يصدق في كفن المثل في وصايا البزازية الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه
كما في جامع الفصولين وكذا الاب اذا مات مجهلا مال ابنه فلا ضمان عليه من امانات الاشباه
في الفن الثاني ح استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع
عليه اذا صار له مال والدين يرجع على الصبي وكذا الاستقراض له وان لم يكن
باذن الحاكم شط وللوصي ان يستقرض للصغير من كفنه في باب ما يتعلق بالانفاق
الاب والوصي سئل صاحب المنح عن المريض اذا اوصى بوصية ثم برئ من ذلك المرض
وعاش سنين ثم مرض ومات وقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي فهل تنفذ
هذه الوصية واجاب اذا اوصى وصية صحيحة ولم يوجد من الموصي ما يكون
رجوعا عنها تكون صحيحة وتنفذ ولا يمنع من صحتها برؤه من مرضه الاول قال في
الخانية مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض
ومات فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت في مرضي هذا فقد اوصيت بكذا انتهى
فالوصية تبطل بالنص على الابطال او بدلالة الابطال او بالضرورة اما النص
فيجوز ان يقول ابطلت الوصية التي اوصيتها لفلان او فسختها او نقضتها
فتبطل الا التدبير خاصة فانه لا يبطل بالتنصيص على الابطال مطلقا كان التدبير
او مقيدا الا ان المقيد منه يبطل بدلالة الابطال يعني بالتمليك على ما ذكرنا من الهداية
في آخر كتاب الوصايا وذكر محمد في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف
ببخارى والمدعى عليه بسمرقند صح كدعوى والسجل رأيت بخط بعض المشايخ
اذا نصب وصيا في تركة ميت في ولايته لا يجوز وهو فتوى مشايخ مرو وقال
شمس الائمة الحلواني يجوز والعبرة للخصومة من الفصول العمادية من الفصل الاول ولو وقف
بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي فهل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي
البلد الموقوف او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم
في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلدة اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا
بالاول فينبغي ان يكون النظر الى قاضي الحرم الشريف من الاشباه في المبحث الرابع
العرف الذي يحمل عليه الالفاظ قلت لو قيل ينبغي ان يكون نظر لقاضي بلدة الوقف

صبي بلغ رشيدا وطلب ماله من وصيه فقال دفعت لك ذلك هل يقبل ام لا

هل يصدق الوصي في الدفع مع اليمين

ادى دين الصبي او المجنون فاستهلكه فعليه دين

اذا باع احد الورثة تركة لاداء الدين مع غيبة البعض

مات ولم يوص فباعت امرأته دارا

اوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج

لكان اولى كما يفهم من مسئلة الوصية حيث قال صرحوا بالاول فتاوى شيخ
شيخ الاسلام خير الدين الرملي عن صبي بلغ رشيدا وثبت كونه رشيدا ثم بعد ذلك
طالب وصيه بدفع ماله اليه فاجابه الوصي باني دفعت لك ذلك بعد ان ثبت
بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي في الدفع بيمينه ام لا بد له من بينة واجاب القول
قول الوصي لانه امين وقد نصوا على ان كل امين يقبل قوله في ايصال الامانة
الى مستحقها وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة الدعوى الانفاق هكذا اجاب
شيخنا شيخ الاسلام محمد الحانوتي اذ اجاب في واقعة وافق الظاهر انه لم يجد في
المسئلة سوى الضابط المذكور وهي داخلة فيه وكذلك العبد الضعيف لم ار فيها نصا
عليها بخصوصها وقد بادرت الجواب بالاول كذلك اخذا من الضابط المذكور ثم اني
بفضل الله رأيتها بخصوصها في كتب التفسير كذلك كالبيضاوي والكشاف
وغيرهما في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها
بان الوصي مصدق في الدفع مع اليمين عند ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي فليراجع
تلك الكتب والله اعلم ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد ما ادرك ولم يونس منه
رشدا ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع من وصايا
الولوالجية ادى دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه دين فلا تبرأ
ولا قوله ان اديته الى صاحب الحق في وصايا القنية سئل صاحب المنح عن احد
الورثة اذا باع شيئا من التركة لوفاء الدين مع غيبة بقية الورثة هل يصح البيع
ام لا واذا كان الثمن زيادة على الدين ما حكمه واجاب قال في جواهر الفتاوى احد
الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض الورثة غائب فانه ينفذ البيع
ولو كان الثمن اكثر من الدين يعيد الزيادة الى التركة انتهى ولكن يخالفه ما في الخانية
في كتاب البيوع في باب بيع غير المالك رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته
دارا من تركته وكفنته بثمن الدار من غير اذن الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن
على الميت دين محيط بماله لانها فال نفعها انتهى رجل مات واوصى الى امرأته
وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان الزوج ترك من الصامت
مثل مهرها كان لها ان تاخذ من الصامت وان لم يكن ترك صامتا كان لها

اصبع

ان تبيع ما كان ان يصلح للبيع و تشتري في مهرها من الثمن من ضمانات الوالي البغدادي
في مسائل الوصي وكوله و لقاضي نقض البيع هنا ينبغي ان ينفذ في كل المبيع لانها
باعتها اصالة ووصاية و ثم باعت جميع كذا بالاصالة دون الوصاية فتنفذ
في حصتها فقط و هذه المسئلة قد مرت في كتاب الدعوى انتهى التركة اذا استغرقت
بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة يقرض القاضي مال اليتيم والغائب والوقف و يكتب الصك
لذكر الحق لا الاب والوصي لا يقرض الاب مال ابنه و لا الوصي مال اليتيم من قضاء الدرر
قبيل كتاب القاضي قال في البحر و به علم دين الميت اذا لم يكن محيطا بماله فولاية بيع
التركة للورثة لا للقاضي من وصايا المنح وليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد
الا ممن في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض من جامع الفصولين
و بهذا افتى مولانا صاحب المنح مذكور في فتاواه ثم ذكر ولا يعارضه ما في القنية
ان القيم لو اقرض من مال المسجد ليأخذ عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس به
لان الحرز لا يوجد في عدم قدرة المستقرض على اداء المال فيبقى الاقراض مجردا من
الحرز و هو سبب الضمان وفي القنية طالب القيم الآخر اهل المحلة ان يقرض من مال
المسجد للامام فابى فامره القاضي ثم مات الامام مفلسا لا يضمن انتهى وفيها ايضا تخالف
لما تقدم من جامع الفصولين لان اقراض القيم بامر القاضي كاقراضه و قد استئلت عن
الوصي اذا اقرض مال اليتيم باذن القاضي هل يضمن اذا توى المال على المديون و هل
اذا ادعى ان ذلك باذن القاضي له هل يقبل قوله فاجبت اذا اقرض باذن القاضي
لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له ذلك لان الوصي
لا يملك الاقراض فاذا اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبرئه لا يقبل قوله والله سبحانه اعلم
رجل له على آخر دين فقال الطالب اذا مت فانت بريء من ذلك الدين قال يجوز
ان يكون وصية من الطالب للمطلوب لانه اضاف الابراء الى ما بعد الموت والابراء تمليك
من وجه فامكن تصحيح وصيته واذا لم يستعمل الموقت فيكون اضافة البراء الى وقت
الموت فيكون وصية معنى من وصايا المحيط السرخسي في آخر باب ما تقع به الوصية
وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بامر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه
ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع للاجنبي فلو ظهر

عنها

مطلب التركة اذا استغرقت فولاية البيع للقاضي

للقاضي اقراض مال اليتيم والغائب والوقف

القيم لو اقرض من مال المسجد

اذا اقرض الوصي مال اليتيم باذن القاضي فضاع هل يضمن

مطلب له على آخر دين فقال اذا مت فانت بريء من ذلك الدين

لانه اضاف الابراء الى وقت الموت

الوصي قضى دينا فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه

عنها آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة
على الدين يضمن الوصي كلما دفعه لوقوعه بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة
الدين فيقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر
ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في الحادي
الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال الآخر فدفع ضمانه
الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج
ارضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى
انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه
من ماله نفسه حالة غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على عبيده
على رقيقه الذين ماتوا التاسعة الخ و ربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى
فداء عبده الجاني الحادي عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل
قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة و دفع مهرها من ماله وهي ميتة
الكل من مناهي العتابي من الوصايا و يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة
الا في ثلث في واحد الانفاق وهي فيما اذا فرض القاضي نفقة ذي رحم المحرم على اليتيم
وادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم واما يقبل
قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من
حوائجه و لا اشكل عليه قوله تحته قبل قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف و في شتى اختلاف لو قال اديت خراج ارضه
او جعل عبده الآبق قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع فقد
علم مما تقدم من جامع الفصولين ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان
المتنازع اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر امرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة
كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين بالمؤجل عرفا ولو ادعى الوصي بعد البلوغ
اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا لا ان كان قائما في دعوى خزانة الاكمل
هذه من وصايا الاشباه في الفن الثالث ولا تجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا عندنا
من وصايا الخانية وفصل فيما يجوز وصيته وقال لا يجوز وان صبي مميز لانه تبرع وهو ليس من اهله

قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر

مطلب الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل

مطلب فيما يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق الا في ثلث

يقبل قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين

الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين الميت

مطلب يجوز للوصي ان يدفع مهر المرأة بلا بينة ولا ضمان عليه

لا تجوز وصية الصبي

الا في تجهيزه واحر دفنه فانه يجوز عندنا استحسانا حتى اذا لم يكن من الميت الا حاصل من وصاياه
فلا تصح من الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل التبرع لكونه من التصرفات كصدقة الهبة اذ لا يقابله
عوض دنيوي وهذا عندنا من وصايا البدائع وفي الهداية ويعزل القاضي الوصي العاجز من بعينه
فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى تحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله
حتى يظهر له خيانة انتهى وليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا آثما
كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء
بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه كما قدمناه
والوصي الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعله الميت
وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي شيئا على الميت وبينه القاضي
فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة
فانما يضم اليه اخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى انتهى من وصايا الاشباه من الفن الثالث
القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة القاضي يجعل معه غيره ولا يخرجه وهو كالاب
وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الاب ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده
الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى انتهى من وصايا الخانية في تصرفات الوصي
لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض
مال اليتيم قال النصير لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث
ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم
الصبي ويبقى له من المال ما يكفيه لا بأس ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا
اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه ولو ان السلطان او المتغلب بسط يده فاخذ
المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث وهي في فصل تصرفات
الوصي منها ايضا ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان لا يقدر على
دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن من بيوع
الخانية قبيل فصل في تصرفات الوكيل لو اقر الورثة بالدين وادعى المدعي البينة حتى يصير
الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق الغريم لو ظهر بعد نقض ذلك منه
من وصايا الخانية قبيل الشفعة قلت وفائدتها تظهر بما اذا لم يتبرع فاما من تركة الميت

وظهر له

وظهر له غريم آخر ليس له ان يطالبهم بحصته من الورثة بحقه بخلاف ما اذا كان من الاداء
باقرارهم حيث كان له ان يطالبهم بحصته من المال المدفوع الى الاول فينقض واذا اوصى
بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز في غنية الفتاوى من آخر
الوصي ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي
فيه الى اهل البصر والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك
لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض
بيع الوصي لذلك بل يرجع الى اهل البصر فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما
ويكفي قول الواحد في ذلك عندهما كما في التركة وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل
الوقف ثم جاء آخر يزيد في الوقف الاجر من وصايا الخانية فعلى هذا الورثة اذا اقتسموا
التركة بينهم ثم اراد احدهم قيمة شيء مدفوع الى غيره من الورثة فان اجتمع رجلان من اهل
الامانة وعلى قدر يحمل على المدفوع اليه بقولهما ولا يؤخذ هذا الشيء منه لان ذا اليد
احق به وان لم يقبله المدفوع اليه بهذا القدر ينزع ذلك الشيء من يده ويدفع الى
من زاد في قيمته فانه اخبر اثنان منهم ان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد لانه تعنت انتهى
القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث في اذا ظهرت خيانته او تصرف فيما لا يجوز
على المختار او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان
تبرئ الميت او اعزلك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة
او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة
٦٤ اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط الوارث
اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث
من الفقير ويتصدق به كما في القنية الوصي على الايصاء سواء كان وصي الميت او وصي القاضي
وفي الثاني خلاف وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة
بثمن لا ينفذ لانه يحجر به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه
من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى من وصايا الاشباه في كتاب الفن الثالث ولم يجز اقرار
الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء من تركته لانه اقرار على الغير وهو شهادة
وشهادة الفرد لا تثبت بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به

مطلب وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل

صح اقراره في صحته فقط من جامع الفصولين في الفصل التاسع والعشرين وصي القاضي كوصي
الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر
عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو
لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضي يتخصص بخلاف
وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لا يصح بخلاف وصي الميت واما
في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية في الاولى الرابعة لوصي
الميت ان يواجر الصغير لصناعة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية
الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية
خلافا لبعضهم في التتمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن جديد من القاضي
بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي
عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص
وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف
وصي الميت كذا في التتمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة
وبه يحصل التوفيق الكتابة من الناطق باطلة في وصيته وغيرها الا في الافتاء
والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التنقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان
كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دام العقلة الى الموت والا بطلت القاضي اذا
احتسب فيما تعجز الوصي لا يعزل الوصي وانما يضم معه اخر والا لا يعزل كذا في الولوالجية
اوصى الى رجل ثم الى اخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب لا يضمن الوصي ما انفقه
على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا ولا يسرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي
وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب القنية لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين
والمتاخرين اصحابنا الا في ست كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج
اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه
وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة
ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا
كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى

الكتابة من الناطق باطلة

وصية معتقل اللسان

اوصى الى رجل ثم الى اخر

يصرف الوصي الى وليمة ختان اليتيم

بيع عقار اليتيم

والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى
الكل من وصايا الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن القاضي هل له ان يكلف
وصي اليتيم بيع ما يخاف هلاكه او فساده من مال اليتيم كالعبد والجارية والحيوانات
والماكولات والملبوسات وما اشبه ذلك وهل له ان يامره ايضا باستبدال اثمانها او
اذا ابى عن فعلها لعجزه هل له ان يستبدل به بالاعدل منه واجاب للقاضي ان يكلف
الوصي بيع ما يخاف هلاكه او فساده بثمن المثل من مال الصغير كالعبد والحيوانات
والماكولات والملبوسات وما اشبه ذلك وله ان يامره ايضا باستبدال اثمانها بارض
وعقار والكفيل المليء واذا ابى عن فعلها لعجزه له ان يستبدل به بالاعدل منه وما يشهد
بصحة ذلك ما في الظهيرية وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان وما
في المجمع فاذا ظهر عجزه استبدله القاضي بمن يختاره انتهى الوصي اذا استعار دابة
ليعمل بها في اعمال اليتيم فتجاوز الحد حتى صار مخالفا وعطبت الدابة الضمان
في مال اليتيم من وصايا القنية ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني
املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وهذا اذا وجب بمداينة الميت فان وجب
بمداينة الوصي يجوز ان يحتال وان لم يكن املى من الاول من الخانية في البيع والشراء
من فصل الاحكام وفي وقف القنية القيم اذا اجر حانوت الوقف ثم عزل ونصب
اخر فهل يكون اخذ الاجرة للمعزول لان ذلك وجب بعقده ام للمنصوب اختلف
العلماء في ذلك فقيل اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجير
الموقوف عليه لا لنفسه انتهى اقول يظهر ان القيم ليس بقيد بل كل امين كالقيم في هذا الحكم من وقف المنح
سئل صاحب المنح عمن طلب من القاضي ان ينصبه وصيا على ايتام رجل والحال انه ليس
من اقاربهم ولهم عم مستور الحال فهل للقاضي نصب هذا الطالب مع وجود عمهم واجاب
قال في الاسعاف في باب الولاية على الوقف رجل طلب التولية على الوقف
لا يعطى له كمن طلب القضاء لا يقلد انتهى والوصي كالمتولي ومن اتصف بالامانة
والاستقامة ينصبه القاضي وصيا سواء كان من اقاربهم او لم يكن قال في الخانية
لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصاية لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصاية اول مرة
غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى

هل يبيع الوصي ما يخاف هلاكه او فساده هل له الاستبدال

اذا ظهر عجزه استبدله

لو استعار الوصي دابة لعمل اليتيم فهلكت

لو اجر القيم الوقف ثم عزل فاخذ الاجر للمنصوب او للمعزول

الوقف

ينصب القاضي وصيا متصفا بالامانة سواء كان من الاقارب اولا وكذا المتولي

صفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى
هكذا ذكر الكاشاني كذا في الجامع الصغير من احكام الصغار في الكراهية

اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فالمفتي يميل الى ذلك الوجه الواحد خلاصه

اذا جرى على لسانه لفظ الكفر من غير قصد لا يكفر بالاتفاق والتجديد يلزمه بلا خلاف عمدة المفتي

معنى آمنت بالله

كتاب الفاظ الكفر

واذا سئل احد عن تفسير كلمات الايمان وهو لا يعلم
لا دين له يعرض الاسلام عليه واذا آمن جدد النكاح ان كان له امرأة واذا
بلغ الصبي وعلم جميع كلمة الايمان الا انه لا يحسن تفسيره ولكن يتعقل حقيقته
فان ذلك الرجل بمنزلة المرتد و فرق بينه وبين امرأته ولا يرث من ابويه
من التاتارخانية ومعنى آمنت بالله اي انه واحد متصف بما يليق منزه
عما لا يليق ومعنى آمنت بالرسول اي بانه مبعوث من الله تعالى صادق فيما جاء به
ومعنى آمنت بملائكته اي بانهم عباده المكرمون المطيعون المعصومون لا يوصفون
بذكورة ولا انوثة ليسوا ابنات الله تعالى وبشارته ومعنى آمنت باليوم الآخر
اي بانه كائن البتة ومعنى آمنت بالقدر اي بان الخير والشر بتقدير الله تعالى
ومشيته تعالى ويرجع الكل الى الاعتراف من شرح المقاصد بتجهيل الله تعالى كفر

تجهيل الكافر كفر

فلو حكم على الذي يجهل الله كفر ولو قال المجوسي يا استاد تجهيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية
وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر

متى وجدت رواية انه لا يكفر

لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه

ردة السكران وسبه

كذا في البزازية من سير الاشباه في الفن الثاني ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف فالنكاح

لو تكلم بكلمة فيها اختلاف

احتياطا وبالتوبة والرجوع عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق الكفر فانها
توجب ابطال جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون وطئه مع امرأته
زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك
بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرفع الكفر من خزانة الفتاوى وينبغي للمسلم

ما يقرأ في الصبح والمساء

ان يقرأ في الصبح والمساء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم
واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب يصونه من الكفر الكل لان النبي عليه السلام
كان مواظبا على هذا الدعاء ذكره في كشف الغرور ولو جرى احد ادعى بكلمة
الكفر على لسانه ولم يعلم بموضع كفره لم تطلق من امرأته الخطأ فان تلفظ الزوج

لو تلفظ الزوج بكلمة الكفر وتاب واراد تجديد النكاح وابت ٥
ولو تكلمت به المرأة ٥

بكلمة الكفر ثم تاب ورجع واراد تجديد النكاح معها وابت المرأة فلها ذلك
بخلاف ما اذا تلفظت المرأة بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت وابت عن العقد ليس لها
ذلك وتجبر من جواهر الفتاوى وان تكلمت به فافتى مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحكم

الشهيد

ذكر في السير الكبير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه
واما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه لا يكون كفرا ولكن احب الموت او القتل على الكفر
لمن كان شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قول الله تعالى
ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله
على الكفر او سلب الله عنك الايمان من الذخيرة البرهانية في ٢٥ من كتاب السير ٥

الشهيد اسمعيل الزاهد على انه لا يؤثر في فساد النكاح وتجديد سد لهذا الباب
عليهن ويجبرها الحاكم قدر ما نرجع وعامة علماء بخارى على فساد النكاح ولكن
تجبر على النكاح كالاول ولو بدينار وهذه فرقة بغير الطلاق اجماعا ولا نفقة

فرقة بغير طلاق ولا نفقة في العدة

في هذه العدة بكلها يبتغي من البزازية من جرت على لسانه كلمة من كلمات الكفر يكون في
الحال وتطلق امرأته فاذا رجع عن تلك الكلمة لم يجز له ان يجامع زوجته حتى تمضي
عليها مدة العدة ويجدد النكاح من جمع النوازل واذا تكلم الجاهل بكفر ولم يدر انه

تكلم ولم يدر انه كفر

كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يكون كفرا ولا يعذر
بالجهل واما الهازل او المستهزئ وان تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون

لو تكلم استهزاء او مزاحا او خطأ

كفرا بالاتفاق وان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطئ اذا اجرى على لسانه كلمة
الكفر خطأ بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ
لم يكن ذلك كفرا عند الكل من التاتارخانية وحكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط

حكم الردة

الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي وبينونة امرأته مطلقا
وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة
وانما يلقى في حفرة كالكلب المرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلي من سير الاشباه في الفن الثاني

السب والبغض نعوذ بالله

سئل صاحب المنح عمن سب النبي عليه السلام او بغضه بقلبه هل يكفر ام لا واذا كفر هل
تقبل توبته ام لا وهل حكم الاستهزاء به عليه السلام والاستخفاف كذلك ام لا واجاب
نعم يكفر في الجميع ولا تقبل توبته بالسب سواء كان بنبينا عليه السلام او غيره من الانبياء
بل يقتل حدا وبعضه يكفر كما صرح به الكمال في شرح الهداية وفي البزازية اقتصر
على السب وصرح بانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا قال لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة
ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر
حقوق الادميين بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عليه السلام
بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري سبحانه منزه
عن جميع العيوب وليس كالقذف لا يزول بالتوبة فيجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف
به عليه السلام لانه متعلق به حقه ايضا والله اعلم بخلاف الذمي سواء كان نصرانيا او يهوديا

لو سب ذمي

حيث لا ينقض عهده ولا يقتل بسبه لما روي ان يهوديا قال للرسول الله صلى الله عليه وسلم

عند الصحابة السام عليك فهموا بقتله فقال عليه السلام لا تقتلوه كذا في كدرر
سئل صاحب المنح عن ذمي سب نبينا عليه السلام باوصاف قبيحة تنفر منها الطبع وتصمع
منه السمع ماذا يترتب عليه في ذلك فاجاب يؤدب الذمي المذكور ويعاقب عليه
غاية العقاب ولا ينتقض عهده وهذا ما افتى به علماؤنا المتقدمون وقال به المتاخرون
لكن اختار الامام العيني قتله بسبه عليه السلام وتبعه المحقق الكمال في شرح الهداية
وعبارته والذي عندي ان سبه عليه السلام او نسبته الى ما لا ينبغي الى الله تعالى ان كان
ممن يعتقدون نسبة الولد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك علوا كبيرا اذا اظهره يقتل
وينتقض عهده وان لم يظهره لكن عثر عليه وهو يكتمه فلا يقتل انتهى الذمي اذا صرح
بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير وجه الذي هو به فلا خلاف في قتله
عندنا ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة والعهد على هذا وفوق عامة العلماء الا ابا حنيفة
والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم
ولكن يؤدب ويعزر كذا في الشفاء وقد اختار الامام العيني افتى شيخ الاسلام عمدة الانام
محمد بهائي وامر بقتله عاجلا فقتله صاحب الشرطة رايت فتواه بخطه الشريف
اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفو ويقتل حدا وهو مذهب ابي بكر الصديق رض والامام
الاعظم والثوري واهل الكوفة من البزازية اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا وردته
صحيحة عندهما ولا يقتل خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام من وجيز الشافعي
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب النبي وبسب الشيخين
او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته هذا القيد الاخير
اما الاول الثلثة فمطلق كما في المنية والبزازية كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعوا كما في شهادات التتمة
من سير الاشباه والنظائر سئل صاحب المنح عن زيد تخاصم مع عمرو في امر فابرز عمرو حجة
شرعية محصاة حق فيه واثبت بها المذكور بذلك فاذا اول كلامه هل يعتبر شرعا
واجاب مع علم استخفافه بخصوص الحجة الشرعية فهو مستخف بحكم الشرع الشريف
وذلك كفر لنسبته الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ذكر في كتب ... ان المستخف

بشيء مما يتعلق به عليه السلام او نبي من الانبياء عليهم السلام يكفر وكذا اذا استخف
بعلماء الدين وائمة الشريعة حتى روي انه من قال لفقيه فقيه بالتصغير يكفر انتهى وفي المحيط
من ذكر عمامة الشريف دا او صوتصونا كريها وقال هذا الشرع كفر والاستهزاء بحكم الشرع
كفر واما حكم من نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه عليه السلام او بفعله بان بغضه بقلبه
فهو مرتد يقتل حدا عندنا ولا تقبل توبته في اسقاط القتل كما في شرح الهداية للكمال وبه جزم
شيخنا في فوائده والبزازي في فتاواه واما اذا اول كلامه ينظر فيه وبه ان كان
مقبولا شرعا عمل به وعول عليه والا فلا ويكون مع ما قاله مستحقا للتاديب بما يليق
بحاله والله تعالى اعلم رجل عرض عليه خصمه فتوى عليه جواب الائمة وقال جه بارنامه
فتوى اورده فقد قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل هذا ولكن القى الفتوى على الارض
وقال اين جه شريعت فهذا كفر ولو قال مرادى هست شريعت جه كنم كفر والعياذ بالله
سئل صاحب المنح عن رجل قال لشخص قال الحق ما هو كذا وكذا وقال له مستخفا
بكذب الكفنه فماذا يترتب عليه واجاب قد صح والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على
عباده ليدلوا بها خلقه على شرعه نيابة عن رسله والاستخفاف بهذه الصفة يعود
فيترتب عليه بذلك الكفر ويتعلق به احكام الردة من بينونة الزوجة وتجديد الايمان
وغير ذلك وكذا الاستخفاف بالفتوى موجب للردة كذا في العمادية والاستهزاء بالاذان
والعلم كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك الصلاة تهاونا واستخفافا واما
اذا تركها تكاسلا او مجانة فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب وبكونه
لا اعلم ... الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول
لا يكفر ولا يكفر ان قال اجرتي احب الي من الله تعالى ان اراد الشفقة وان اراد المحبة
الطاعة كفر ويكفر اذا شك في صدق النبي عليه السلام او سبه او نقصه او صغره اذا
لم يعرف ان محمدا صلى الله عليه وسلم اخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات
انكار الردة توبة ورجوع كذا في فتح القدير قاله قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة
من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكاره توبة فتعتبر الاحكام التي
للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله ولا يتعرض
له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي عليه السلام

لو قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت
ان فضل عليا عليهما فمبتدع لو انكر خلافتهما
لو استحل اللواطة بزوجته
لو تزيا
قال الخصم اذهب معي الى الشرع فقال
قال لآخر يا كافر
لو قال لمحضر الشرع لا اتوجه الى مجلس الشرع

والشيخين ولا يكفر لا صلي الاضحي لان الشرط في صحة الايمان بمحمد عليه السلام معرفة انه
بل يكفي معرفة اسمه ولو وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى
في السماء كفرت واختلفوا في كفره قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها
انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت بسب الشيخين ولعنهما كفر كما قدمناه وان
فضل عليا عليهما فهو مبتدع كذا في الخانية وفي مناقب الكردري اذا انكر خلافتهما
او بغضهما لمحبة النبي عليه السلام واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى
استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا
والا فلا ويكفر باستخفاف القرآن والمسجد ونحوهما مما يعظم وكذا لو تزيا بزي اليهود
والنصارى ودخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق
ديانة الكل في سير الاشباه في الفن الثاني في كتاب الحيض للامام السرخسي لو استحل
وطئ امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد لا يكفر
في المسئلتين هو الصحيح من الخلاصة في الفاظ الكفر في الفصل الثاني قال الخصم اذهب معي
الى الشرع او بالفارسية با من بشرع فقال خصمه بياده بيا تا بروم بي جبر نمي روم
كفر اذ عاند الشرع ولو قال با من بقاضي روم والمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال
با من شريعت رو فقال اين حيلها سود ندارد او قال الاخر به پيش نروم او قال
مرا دبوسه هست شريعت چه كنم كفر عند العتابي قال الاخر يا كافر واختلف المشايخ
فيه والمختار للفتوى في مثل جنس هذه المسائل انه قائل بهذه المقالات لو شتم
ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر
كفر لانه اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام
كفرا كفر في الجامع الكبير سئل صاحب المنح عن رجل طلبه الى مجلس الشرع الشريف
وارسل اليه محضر الشرع الشريف فقال لا اتوجه الى مجلس الشرع يا يهودي يا كافر
وثبت عليه بالطريق الشرعي فماذا يترتب عليه بذلك شرعا واجاب
ان قوله لمحضر الشرع لا اتوجه الى مجلس الشرع الشريف فقد نقل اصحاب الفتاوى
عن المشايخ العظام والائمة الفخام انه كفر وقال العلامة فخر المتأخرين ابن الشيخ قاسم
من ائمتنا في كتابه الموضوع لبيان ما يصير المسلم كافرا ومن قال لآخر اذهب معي

الى الشرع

340

[illegible] اذهب معي الى الشرع فقال الآخر لا اذهب حتى يأتي بالبيدق
لو قال لا اعرف الشرع او قال عندي ممنوع او قال ماذا اصنع بالشرع
لو شتم الانف او الفم
لو شتم الحيوانات
من قال لكلبا لك
من قال قتل فلان حلال او مباح
لو قال ان فعلت كذا اكون كافرا
الرابع
رحمه الله

الى الشرع فقال الآخر لا اذهب حتى تأتي بالبيدق كفر لانه عاند الشرع قال وفي
المحيط ولو قال له اذهب معي الى القاضي فقال لا اذهب لا يكفر ولو قال انا لا اعرف
الشرع او قال عندي ممنوع ماذا اصنع بالشرع كفر انتهى واما قوله له يا يهودي
يا كافر فالمعتمد الذي عليه الفتوى فيه كما في المضمرات وشرح النظم الوهباني والبحر
انه يكفر ان اعتقده كافرا لا ان اراد شتمه به وعلله في المضمرات بانه لما اعتقد
المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا وقيل لا يكفر بسب الانف وانما يكفر بسب
الفم لانه موضع الايمان وهو آن وفي شتم موضعها فقد شتم الايمان والقرآن
وذلك كفر وتبع الطلاق على امرأته واختلفوا في افواه الكفار قال ابو حنيفة
يكفر بسب افواه الكفار لان افواه الكفار موضع ذكر الله تعالى وفيه عز بالله تعالى
فيعتبر بمواضع ذكر الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكفر لان افواه الكفار
مواضع كلمات الكفر ولا يكفر احد منهما وقول ابي حنيفة قول عمر وابن عباس
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقولهما قول علي رضي الله عنه وزيد وبه اخذ
مالك ولو شتم بكلمة الجماع يكفر ولو شتم بكلمة حقيقة لا يكفر ولو شتم حيوانا من الماكولات
والمركوبات فعند ابي حنيفة يكفر لانه شتم نعمة الله تعالى وذلك كفر عظيم وقال
ابو يوسف ومحمد لا يكفر بل يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه ولو شتم حيوانا لا يؤكل
كالكلب والخنزير لا يكفر في قولهم جميعا وروي ابن عباس من شتم كلبا فقد كفر
لان الكلب يباع ويشترى ويهدى ويورث فصار نعمة من نعم الله تعالى لان الله تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ولو سب طعاما بكلمة الجماع يكفر ولو شتم بغيرها
لا يكفر من منية المفتي قال الرازي اخاف على من يقول حياتي بحياتك ونحوه الكفر
ولولا ان العوام يقولونه ويعلمونه لقلت انه شرك اذ لا يمين الا بالله فلو حلف
بغير الله تعالى فقد اشرك قال ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب
الي من ان احلف بغير الله صادقا في جامع الفصولين من قال قتل فلان حلال
او مباح قبل ان يعرف منه زنا او قتل نفس بالحق او ارتداد عمدا بغير حق او قبل ان يعلم منه
زنا بعد احصانه كفر في جواهر الفقه سئل صاحب المنح عن رجل قال ان فعلت كذا
اكون كافرا فهل اذا فعله يكون كافرا واجاب الفتوى على انه ان اعتقد انه يكفر

لو قال ان كلمت فلانا فانا يهودي كفر

من قال انا بريء من الله او من القرآن او من النبي

بذلك يكفر في الماضي والمستقبل كما في المجتبى وان لم يعتقد ذلك فهو يمين يلزمه الكفارة
اذا حنث وفي السراج الوهاج والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان
عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل انتهى قال رحمه الله
سئلت عن رجل قال ان كلمت فلانا فانا يهودي او مجوسي او قال يعلم الله انه ما فعلت كذا
يقصد به الكذب هل يكفر ام لا واجبت اذا قال ذلك وهو يعتقد انه كفر يكفر وان كان
لا يعتقد ذلك فهو يمين وعليه الكفارة اذا حنث وفي المسئلة الثانية لا يكفر في
الصحيح والله اعلم ومن قال انا بريء من الله او من القرآن او من النبي عليه السلام يكفر ولو قال
انا بريء من الله تعالى ان كنت فعلت كذا وقد فعل يكفر وانه عن ابي حنيفة وابي يوسف
ولو قال انا بريء من الله تعالى ان فعلت كذا كذا يكون يمينا حتى لو فعل يجب عليه الكفارة
ولا يكفر كما في الجواهر ولو قال الله يعلم اني لم افعل وهو يعلم انه قد فعل قال بعض
المتأخرين يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء وهو غير موجود فصار كما
لو وصف الله تعالى بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه
في خبره لا وصف الله تعالى من جامع الفتاوى في كتاب الفاظ الكفر ثم ذكر فيه ولو حلف
على الاستقبال فقال ان فعلت كذا فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة اذا حنث
ولو قال ان كنت كلمت فلانا امس فهو بريء من الله تعالى او من القرآن او من النبي عليه السلام
وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد المختار للفتوى في جنس هذه المسائل
ما اختاره السرخسي انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا اليمين كاذبا يكفر
فانه يكفر والا فلا انتهى من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه الآخر كفر ولو تكلم الواعظ
بكلمة الكفر على المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم من البزازية ولو قال العدو لو كان فلان
نبيا لم اومن به كفر ولو قال الله راسمان دارم در زمين ترا قال الاصح انه لا يكفر ولو قال
لزوجته انت احب الي من الله تعالى يكفر من الحاوي من خزانة الفقه ولو استحل المعصية
صغيرة كانت او كبيرة يكفر قال الفقيه دانشمندك يكفر ان قصد به الاستخفاف
ويحكى عن علامة خوارزم مولانا همام الدين انه قتل واحدا من الاعونة حين قال
لخ الى دفترا احدي الطلبة من البزازية ولو شتم فم عالم فقيه او علوي يكفر وتطلق
امرأته ثلثا اجماعا ولو استحل حرمته ثبت حرمته بدليل ظني لا يكفر كما اذا وطئ جاريته ابيه

لو تكلم وضحك الآخر

لو استحل المعصية

لو شتم فم عالم او علوي

مستحلا

العمادية

مستحلا وعند البعض يكفر ومن كفر بنت طائعا وقلبه على الايمان فانه كافر ولو قالت
قالت لزوجها با كافر بودن بهتر از با تو بودن كفرت لان كمال ... مع الزوج فرض
فرجحت الكفر على هذا فرض معلم الصبيان قال اليهودي خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق
معلم صبيانهم يكفر من البزازية ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد
فلا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر
عند عامة العلماء من الفصول العمادية جرى بين الرجلين كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر
خير مما انت تفعله يكفر ولو قال كافر كردن به از خيانت بكفار كنت صغيرة فقال ان
فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر من البزازية ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد
يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي الصلاة بغير طهارة عمدا معصية ولم يكن كفرا
وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
في كتاب الدو وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن على وجه
الاستخفاف فان كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل
وينبغي لمن اضطر الى ذلك ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا
واذا انحنى يظهر لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا اجماعا من الفصول العمادية
ان من خطر بباله شيئا يوجب التكفير لكنه لا يتكلم بها بل يسوقها لذلك لا يضره
وهو محض الايمان من الهداية ولو قال الخصم اتجه حكم شريعت بار روي فقال
خصمه من بسياست كار كنم بشرع يكفر قيل لرجل اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر
على الاتيان بما يقولون او قال را با مجلس علم چه كار او قال ف داده به از دانشمند
كردن كفر وفي يتيمة الاجناس من عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن تكلم
بكلمة الكفر وضحك به غيره يكفر الضاحك واما الرضى بكفر غيره فقد اختلفوا
فيه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح السير الكبير الرضى بكفر الغير انما كان كفرا
اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه واما اذا كان لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه لا يكون
كفرا اما الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق ولو قال لخصمه اذهب حتى نمشي الى المحتسب
فقال خصمه در ان اشوبهي حراكي باي اختلف المشايخ فيه من العمادية قيل لرجل اترك
الدنيا لاجل الآخرة وقال لا اترك النقد بالنسيئة كفر ولو تصدق على فقير شيئا

من اتى بلفظة الكفر مع علمه انه كفر

لو صلى بغير طهارة عمدا

مطلب الصلوة بغير طهارة عند الاضطرار

من خطر بباله ولم يتكلم

من امر غيره بالكفر

من الحرام يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وآمن المعطي كفر ولو قيل لكل من الحرام فقال الحرام احب الي يكفر ومن اكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المتأخرين ولو قيل له كل من الحلال فقال بجيبانه درين جهان بك حلال خوابيستاراو راسيحه كنم يكفر رجل يجلس في مكان مرتفع يتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسئلونه ويضحكون منه فعندي يكفرون جميعهم وكذا من تشبه بالمعلمين وهم قوم يجلسون حوله كالصبيان ويضحكون منه يكفرون جميعا من فتاوى ابي الليث السمرقندي فرضية الصلوة الجنازة او كفارة الظهار كفر قالت في الغضب انا يهودية او نصرانية حرمت على الزوج من التتمة رجل قال انا ملحد يكفر ولو قال اليهودية خير من النصرانية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية رجل قال لولده يا كافر قال اكثر العلماء لا يكفر رجل قال المخرب يا يهودي فقال لبيك يكفر ومن قال السلطان في زماننا عادل يكفر لانه فيه رد الآية تعالى وبالرد يكفر كذا قال الامام ابو منصور الماتريدي وقال بعضهم لا يكفر من الخلاصة من قال لو ادخلني الله تعالى الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة دونك او دون فلان لا اريدها او قال لا اريدها مع فلان كفر او قال لا اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر او قال لا ادخلها دون فلان او قال العبد او امته ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال الواعظ ان الله تعالى خلق الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها كفر ولو شتم الصلوة والصوم والحج والزكوة او طاعة من الطاعات يكفر في الحال ومن قال ان الله الكلمات جعلها الله تعالى عذابا علينا من غير تأويل كفر ومن قال الحيانية شر من المجوسية والنصرانية خير من المجوسية كفر ومن اهدى يوم النيروز بيضة كفر من المحيط كذا في جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين ومن قال احب الخمر ولا اصبر عنها قيل يكفر ومن قال ليت الخمر او الزنا او القتل او الظلم كان حلالا يكفر ومن انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وكذا لو انكر البعث فكذلك ومن قال ابن نجد في ذلك الازدحام او في ازدحام القيامة قال بعض العلماء يكفر ومن قال حين نصيبه مصيبات مختلفة يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا او قال ماذا تريد ان تفعل او ما اشبه ذلك

من الالفاظ

من الالفاظ فاجاب عبد الكريم بن محمد انه لا يكفر ولا يصدق بقوله اخطأت ومن قال نعلم انه لا يعلم الغيب فعن ابي نعيم يكفر في الحال بخلاف السلام حيث ومن قال انا اعلم بما كان وما لم يكن يكفر واذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما رجل يحضر السماع ويرقص فيه فهل يجوز وتقبل شهادته ام لا فقيل لا يجوز ولا تقبل شهادته لانه فاسق ولا تقبل شهادة الفاسق قال النبي عليه السلام من يرى السماع حلالا فقد برئ مني وعن الربيع باسناده عن ابن عباس السماع حرام والجالس عنده فاسق والتلذذ به كفر ومن خالف هذا فهو ملعون في التورية والزبور والانجيل والفرقان فحرمت عليه الجنة ووجبت عليه النار من مجمع النوازل رفع الصوت اما ان يكون فائقة او لا والثاني باطل بالاجماع والاول باطل ايضا لانه اما لاسماع الرب وهو باطل لاستلزام الحدوث فهو منزه عن الحدوث والجسم والمكان واما لاسماع غيره وهو رياء والرياء مذموم لا يليق بالمشايخ ان يقعوا الناس في الرياء من ذخيرة الزاهدين وقد رأيت في فنون شيخ الاسلام جلال الدين وفي الملتقط الكبير ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله من البزازية في كتاب الفاظ الكفر قبيل كتاب الكراهية قيل له قصر شاربك فانه سنة فقال لا افعل لو انكره اصلا كفر من جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين سئل الزعفراني عمن زعم انه رأى ابراهيم بن ادهم يوم التروية بكوفة ورآه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفر ويقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا استجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا ان ما هو من المعجزات الكبرى كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع الجم الغفير من طعام قليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافات من قبيل المعجزات لقوله عليه السلام طويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فائدة التخصيص او لانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصة عليه السلام لكن في كلام صاحب الامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر من البزازية في كتاب ما يكون اسلاما وما لا كذا في تتمة كوهستاني ومن التعجب ما روي من بعض فقهاء اهل السنة حيث

لو تصدق من الحرام يرجو الثواب

لو قال عند الفراغ من اكل الحرام الحمد لله

رجل يجلس في مكان مرتفع

قالت في الغضب انا يهودية او ...

لو قال انا ملحد يكفر

لو قال السلطان زماننا عادل

لو شتم الصلوة والصوم والحج والزكوة او غيرها

من احب الخمر

من انكر القيامة وغيرها ما قبلها يكفر

من انكر البعث يكفر

من قال انا اعلم بما كان وما يكون

يجب ان يعلم ان المراد من سماع الملاهي ...

زيد عمرو ده الله تعالى دن قورقمازميسن ديدكده قورقمزين ديمكله شرعا نه لازم كلور الجواب عمرو اكراوتكه عمرو دار زنا معصيتده ايسه
تجديد ايمان ونكاح لازم كلور اكر الله تعالى دن خوف اولنمز ايسه دكل ايسه لازم اولماز قال الا تخشى الله تعالى فقال لا فيلزم الكفر
في معصيته فحذره وهدده فقال ذلك كفروا ثم فيه امر لاني ف الله تعالى لا بزازيه في الفاظ الكفر كذا في الخلاصة وقاضيخان

فان روي عن ابي ادهم انه كان بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم كان بمكة ان اعتقد
جواز ذلك كفر والا لا كذا ذكره النسفي حين سئل عما يحكى ان الكعبة تزور واحدا
من الاولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز
عند اهل السنة من المقاصد ومن انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ومن
انكر المعراج من بيت المقدس فليس بكافر من صلوة المنح في فصل الاذان قال الا تخشى الله
فقال لا قيل انه في معصيته فحذره وهدده فقال ذلك كفر وانه اولا يخاف من الله تعالى
فيه لا من البزازيه في كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا في الفصل الثالث رجل قال له
الا تخشى الله تعالى في حالة الغضب لا يصير كافرا من سير الجاهية في باب ما يكون كفرا والعلم
قراءة القرآن على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف والقصب كفر من البزازيه
في كتاب الفاظ الكفر قبيل كتاب الكراهية وقد بلغنا ان بعض الجهال يقولون قد كان
قبل آدم هذا سبعة او ادم قال وهذا القول كفر لكن آدم غير آدم الذي هو ابو البشر
من زين العرب شرح المصابيح في كتاب العلم قبيل الحج قال الله تعالى لا يعلم الغيب الا الله تعالى
قال في واقعاته رجل تزوج امرأة بشهادة الله تعالى ورسوله لا يجوز النكاح لانه
نكاح لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم الصفار وهو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر من نكاح الحدادي رجل جاء المعوذتين ليستا
من القرآن قال بعض المتأخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر على انهما من القرآن
والصحيح كفر لا وانه لا يكفر لان اجماع المتأخرين لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول
من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني ويحكى ان ولد صدر الشهيد
لما قدم خراسان ولقب بلقب برهان الدين استقبله الخاص والعام وقرء
مقرئ يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد علاء الدين
كفروا برب العزة وقال ايها الناس وهو يسمى ذلك البرهان المذكور من البزازيه في
كتاب الفاظ الكفر كذا في الخلاصة رجل له اربع نسوة والف جارية اخرى فقال رجل
يخاف عليه الكفر من الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل الثالث عشر واذا قال الرجل حصيح
ويدار روي بعن جوبان است كه ديدار روي خرك يخاف عليه الكفر من الخلاصة في الفاظ الكفر
في الفصل الثاني الاستخفاف بالملك كفر من محيط السرخسي لو قال جون روي فلان بينم

مطلب نقض العادة على سبيل الكرامة جائز

مسئلة مهمة نادرة
انتقل الكعبة الى زيارة الولي يصحني الى موضعه
من المطالب يرجع جواهر العقائد

رجل قال لاخر الا تخشى الله تعالى معصيته وقال لا لا يكفر وقال الامام الفضلي كان فى
تحذره فقال لا اخاف انه يكفر وان في امر لا يخاف من الله تعالى لا يكفر من الخلاصة في كتاب
الفاظ الكفر في الفصل الثاني رجل اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل الا تخاف الله تعالى
فقال لا فروي عن محمد انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لانه اراد بقول المعنوي فيما فعل
وانه في معصيته فقيل له الا تخشى الله تعالى فقال لا في حالة الغضب لا يصير كافرا
من سير الجاهية في باب ما يكون كفرا من المسلم

صح

الاستخفاف بالملك كفر

واشترى جارية

بيدارم

بيدارم كه ملك الموت است اكثر المشايخ على انه كفر من التاتارخانيه ولو قال
لغيرك كلقاء ملك الموت ان قال لكراهيته ملك الملك لا يكفر وان قال لاهانة
ملك الموت يكفر من البزازيه في كتاب الفاظ الكفر ومن استحل حراما وقد علم في دين
النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم ولحم
خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء فسق لا استحلال ولو قال الحنفي
المذهب ان مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ليس بحق ولا يجوز العمل لا يكفر ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين
يوم القيمة كافر رجل ضرب عبده او ولده فقال له قائل انت لست بمسلم فقال نعم
ان قال عمدا كفر وان جرى على لسانه من غير قصد لا يكفر وعند ابي منصور الماتريدي
من قال لسلطان زماننا هذا عادل كفر لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين
فمن جعله حلالا وعدلا فقد كفر وقيل لا يكفر لعله يكون عادلا بالنسبة الى شخص
واحد ولو كذب رجل فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر ولو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب القرع وانا لا احبه يكفر ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال الايمان
مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام ان القرآن غير مخلوق ولو انكر
آية من القرآن او سخر باية منه كفر الكل من جامع الفتاوى في كتاب الفاظ الكفر

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله والصلوة
والسلام على نبيه محمد واله
وصحبه اجمعين

وقد وقع الفراغ من جمع هذه الفتاوى في غرة رمضان المعظم سنة تسع وعشرين ومائة والف من الهجرة النبوية

تم تحرير هذه النسخة في مدينة ساقز في اوائل ذي الحجة الشريفة لسنة
ست عشرة ومائة والف
محمدلا ومصليا

م

من استحل حراما

من قال لا يجوز العمل بمذهب الشافعي رضي الله عنه

من قال بخلق القرآن فهو كافر

١١٢٠
تمت المقابلة في شوال من النسخة التي كتبت من نسخة المصنف
٥

بدون ص

على الفضل الحكيم

سئل ما نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير
اجاب نفقتها ما تأدم به الفقرا من الطعام فاذا اكلت معه ما يأكل فيها
والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقرا فان لم ترض وطلبت فرض الدراهم
يقوم ذلك ويفرضه دراهم ما دام على حاله وانما اختلف بغلا سعرها
ورخصه يقوم بحسبه والله اعلم من الفتاوى الخيرية

قوله والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها بالجلد لان النفاس نوع منه
فيوخر الى زمان البرء قيد بالجلد لانه لو كان حدها بالرجم رجمت اذا ولدت من غير تاخير لان
التاخير لاجل الولد وقد انفصل وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الرجم يوخر الى ان يستغني ولدها عنها
اذا لم تكن احد يقوم بتربيته لان في التاخير صيانة الولد عن الضياع وقد روي انه عليه الصلوة والسلام
قال للغامدية بعد ما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك وظاهر المختار ان هذه الرواية
هي المذهب فانه اقتصر عليها ولم يذكر المصنف انها تحبس اذا كانت حاملا قال في الهداية
ثم الحبلى تحبس الى ان تلد ان كان الحمل ثابتا بالبينة كيلا تهرب بخلاف الاقرار من البحر

ولا يقام الحد على النفساء حتى تعلى من نفاسها لان النفاس مرض وروي ان الغامدية
لما اقرت بالزنا وهي حامل قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت اتته
بالولد في خرقة فقالت هو هذا قد ولدته فقال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته
اتت به وفي يده كسرة من خبز فقالت هو هذا فطمته وقد اكل الطعام فدفع
الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس برجمها
فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى به راسها من الجوهرة شرح القدوري